

دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنْ
الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السابع

دُرُوسٌ (الصَّلَاةُ، الْجَنَائِزُ، الزَّكَاةُ)

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنْ

الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

المجلد السابع

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

دروس وفتاوى من الحرمين الشريفين . / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -
القصيم، ١٤٣٩ هـ / ١٨ مج .

١٠٤٠ ص : ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين : ١٧٧)

ردمك: ٣-٦٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٧١-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٧)

١- الفتاوى الشرعية. ٢- الفقه الحنبلي. أ. العنوان

١٤٣٩ / ٢٠٣٥

ديوي ٢٥٨.٤

رقم الإيداع: ١٤٣٩ / ٢٠٣٥

ردمك: ٣-٦٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٧١-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٧)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا إن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimen.net

info@binothaimen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٢٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس: ٢٧٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠٥٥٧٠٤٤

مكانة الصلاة في الإسلام، شروطها وكيفيتها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد فرضت الصلاة على النبي ﷺ في أعلى مكان يصل إليه البشر، فوق السماء السابعة، وفرضت من الله إلى رسوله ﷺ بدون واسطة ليلة المعراج، وفرضت خمسين صلاة في اليوم واللييلة، وهذه الوجوه الثلاثة كلها تدل على عناية الله عز وجل بهذه الصلاة، وأنها جديرة بأن يستغرق الإنسان أكثر أوقاته فيها؛ لأن خمسين صلاة في اليوم واللييلة لا شك أنها تستغرق وقتاً، ولكن من رحمة الله عز وجل أن جعلها خمسا في الفعل، وخمسين في الميزان.

وهذه الصلاة صلة بين العبد وربّه؛ لأن الإنسان - كما ثبت في الحديث الصحيح - يناجي الله سبحانه وتعالى فيقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قال الله: حمدي عبدي، وإذا قال: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»، قال الله تعالى: أننى على عبدي، وإذا قال: «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ»، قال: مجدي عبدي. وإذا قال: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» قال: هذا بيني وبين عبدي. وإذا قال: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» إلى آخره: «قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»^(١).

يناجيك الله عز وجل آية آية، فإذا قلت آية أجابك الله، فهي مناجاة بين العبد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَمَا أَعْظَمَ الصَّلَاةَ بِالْمُنَاجَاةِ.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» دليلاً على أن البَسْمَلَةَ ليست مِنَ الْفَاتِحَةِ، ولهذا لا نَقْرَأُهَا جَهْرًا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ؛ لأنها ليست مِنَ الْفَاتِحَةِ، ولو كانت مِنَ الْفَاتِحَةِ لَكَانَ ابْتِدَاءُ الْقِرَاءَةِ مِنْ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولكن لو رَجَعْنَا إِلَى التَّرْقِيمِ فِي الْمَصْحَفِ، لَوَجَدْنَا أَنَّ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ رَقْمٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّرْقِيمَ مُبْنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ مَرْجُوحٍ، وَهِيَ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنْهَا، بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ.

ولكن إذا قُلْنَا: إن البَسْمَلَةَ ليست مِنْهَا، وَالْفَاتِحَةَ بِالِاتِّفَاقِ سَبْعُ آيَاتٍ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، فَأَيْنَ السَّبْعُ آيَاتٍ إِذَا حَذَفْنَا الْبَسْمَلَةَ مِنْهَا؟ لِنَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾، هَذِهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، هِيَ الْوَسْطَى - هِيَ الرَّابِعَةُ -، وَهِيَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ نِصْفَيْنِ، وَالثَّلَاثُ الْأُولَى لِلَّهِ خَاصَّةً، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، هَذِهِ خَامِسَةٌ، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ سَادِسَةٌ، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سَابِعَةٌ. الثَّلَاثُ الْأَخِيرَةُ لِلْعَبْدِ، وَالثَّلَاثُ الْأُولَى لِلَّهِ، وَالآيَةُ الْوَسْطَى بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ. فَإِذَا قَسَمَةُ الْآيَاتِ تَقْتَضِي أَنَّ تَكُونَ أَوَّلَ آيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ، هِيَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ.

صفة الصلاة:

وَلِنَشْرَعَ فِي ذِكْرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ مَوْجَزٍ:

يُكَبِّرُ الْإِنْسَانُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُلُو قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّ (اللَّهِ) اسْتِفْهَامٌ، وَلَوْ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَارُ»، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتَهُ أَيضًا؛ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى، وَلَوْ قَالَ: «اللَّهُ وَأَكْبَرُ»، انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ إِبْدَالَ الْهَمْزَةِ وَأَوَّاءَ بَعْدَ الضَّمِّ سَائِرٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَلَوْ قَالَ: «اللَّهُ أَجَلٌ وَأَعْظَمٌ»، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ لِلرَّجُلِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»^(١)، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

ثم يستفتح بها وورد، والدليل على أن الاستفتاح بعد التكبير قول أبي هريرة للنبي ﷺ: يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ^(٣)؟ فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَبَّرَ يَسْتَفْتِحُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَيَقُولُ عِنْدَ خَتْمِهَا: آمِينَ، وَمَعْنَى آمِينَ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، فَهِيَ اسْمُ فِعْلٍ أَمْرٍ، وَلَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِكُونِهَا مُوجَّهَةً إِلَى اللَّهِ، لَا نَقُولُ: إِنَّهَا اسْمُ فِعْلٍ أَمْرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُؤَمَّرُ مِنْ قَبْلِ عِبَادِهِ، وَلَكِنْ يُقَالُ: إِنَّهَا اسْمُ فِعْلٍ دَعَاءٍ، أَوْ طَلَبٍ، أَمَا أَمْرٌ فَلَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبير والإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

وبعد ذلك تقرأ ما تيسر من القرآن، والأفضل أن تكون القراءة بعد الفاتحة في الصبح من طوَالِ المَفْصَلِ، وفي المغرب من قِصَارِ المَفْصَلِ لا دائماً، ولكن غالباً.

وينبغي في المغرب أن يقرأ من طوَالِ المَفْصَلِ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب سورة الطور كاملة^(١)، وقرأ مرة سورة الأعراف في صلاة المغرب^(٢)، وسورة الأعراف تبلغ جزءاً ورُبْعَ جزءٍ.

أما في الظهر وفي العصر وفي العشاء؛ فإنه يقرأ من أوساطِ المَفْصَلِ.

وطوَالِ المَفْصَلِ من سورة ق إلى سورة عم، وقصاره من سورة الضحى إلى آخر القرآن، وأوساطه من سورة عم إلى الضحى، وإنما سُمِّيَ هذا الجزء من القرآن مَفْصَلًا؛ لكثرة فواصِلِهِ بِقِصْرِ سُورِهِ.

ثم بعد ذلك يكبر للركوع ويركع، فينحني ظهره؛ تعظيماً لله عز وجل؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ»^(٣)، فتنحني تعظيماً لله، وتقول: سبحان ربِّي العَظِيمِ؛ لتَجَمَعَ بَيْنَ التَّعْظِيمِ بِالْفِعْلِ والتَّعْظِيمِ بِالْقَوْلِ.

ثم ترفع رأسك قائلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، أي: استجاب لمن حمده، وتقول بعدها: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، إلى آخره، وقد ورد في (ربَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) أربع صفات:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١)، «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢)، «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٣)، «اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٤).

وكلُّ هذا جائز؛ بل الأفضل أن تقول مرَّةً: ربنا لك الحمد، ومرَّةً: ربنا ولك الحمد، ومرَّةً: اللهم ربنا لك الحمد، ومرَّةً: اللهم ربنا ولك الحمد؛ لتجمع بين السنَّة كلها، «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٥).

ثم تحرَّ ساجدًا مقدِّمًا رُكْبَتَيْكَ على يديك، فتقدِّم الرُّكْبَتَيْنِ، ثم اليدين، ثم الجبهة والأنف، ويجب أن يكون السجود على هذه الأعضاء السبعة؛ لقول النبي ﷺ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»^(٦)، هكذا جاء في بعض ألفاظ البخاري: «أُمِرْنَا» على جبهته، وأشار بيده إلى أنفه والكفين والرُّكْبَتَيْنِ وأطراف القدمين.

وتقول في السجود: سبحان ربِّي الأعلى، وإنما شرع لك أن تقول: سبحان ربِّي الأعلى وأنت في السجود؛ لأنك إذا وضعت جبهتك وهي في وجهك، الذي هو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٧٩٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٧٩٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠).

أَشْرَفُ أَعْضَائِكَ وَضَعْتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ هَذَا يُعْتَبَرُ نَزُولًا، فَإِذَا كَانَ يُعْتَبَرُ نَزُولًا نَاسَبَ أَنْ تُنَزَّهَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ هَذَا النُّزُولِ، وَتَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، فَكَأَنَّكَ تَذْكُرُ بِنُزُولِكَ إِلَى الْأَرْضِ وَتَنْزِيلِ وَجْهِكَ عَلَى مَوْضِعِ الْأَقْدَامِ، تَذْكُرُ بِذَلِكَ عُلُوَّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَوْقَ عِبَادِهِ، فَتَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى.

ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي السَّفَرِ إِذَا عَلَوْا نَشْرًا أَنْ يَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا أَنْ يَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلَا نَشْرًا وَارْتَفَعَ، فَقَدْ يَرْتَفِعُ بِنَفْسِهِ، فَيَذْكُرُ نَفْسَهُ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا نَزَلَ وَهَبَطَ وَادِيًا فَإِنَّهُ يَنْزِلُ، فَيَنْزُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ السُّفُولُ وَالذُّنُوءُ.

أقول: إنه في السجود يقول: سبحان ربي الأعلى، ثم يرفع ساجدًا، ويجلس بين السجدين، إذن: كيف تكون هيئة الجلوس؟ نقول: أفضل ما يجلس عليه أن يكون مفترشًا، أي: يجعل رجله اليسرى تحت أليته، وظهر الرجل إلى الأرض، وينصب الرجل اليمنى على يمينه، ومعنى نصبها: أن يضع أطراف أصابعه على الأرض، ويكون عقبها إلى فوق، ويقول في هذا الجلوس: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي^(١). ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى، ثم يفعل بقية الصلاة على هذا.

وَإِذَا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ، وَهُوَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين، رقم (٨٩٧).

أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١).

ونناقش الآن معاني كلمات التشهد، والمفروض أننا كلنا نعرف معنى التشهد؛ لأننا نقرأه في صلاتنا، فكيف نقرأ ما لا نعرف معناه؟!

التَّحِيَّاتُ: مَعْنَاهُ كُلُّ أَلْفَاظِ الْبَقَاءِ وَالِدَوَامِ، وَالْعِظْمَةِ، ثَابِتَةٌ لِلَّهِ؛ اخْتِصَاصًا، وَاسْتِحْقَاقًا، وَمَعْنَى اخْتِصَاصًا: أَنَّهُ لَا يَشْرِكُهُ فِيهَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ هَذِهِ التَّحِيَّاتِ أَحَدٌ، وَمَعْنَى اسْتِحْقَاقًا: أَنَّهُ أَهْلٌ لِأَنَّ يُحْيَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الصَّلَوَاتُ: كُلُّ الصَّلَوَاتِ، يَعْنِي: مَا نُصَلِّيهِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الصَّلَوَاتُ: بِمَعْنَى الدَّعَوَاتِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي اللُّغَةِ الدَّعَاءُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أَي: ادْعُ لَهُمْ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَعْمٌ مِنَ التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ، وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ أَلْتَقَى فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ هَذَا الشَّيْءَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَيَكُونُ تَفْسِيرُهُ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَعْرُوفَةِ أَلْتَقَى بِالْمَقَامِ، وَتَفْسِيرُهُ بِالذُّعَاءِ أَشْمَلُ وَأَعْمٌ فِي الْمَعْنَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالطَّيِّبَاتُ»، فَهِيَ الْأَوْصَافُ وَالْأَفْعَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ، وَالْأَفْعَالُ بِالنِّسْبَةِ لَنَا، فَكُلُّ أَوْصَافِ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ طَيِّبَةٌ، وَكُلُّ أَفْعَالِ اللَّهِ فَهِيَ طَيِّبَةٌ، وَكَذَلِكَ الطَّيِّبَاتُ مِنْ أَفْعَالِنَا، وَالطَّيِّبَاتُ الَّتِي نَفْعَلُهَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، رقم (١٠١٥).

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ: السَّلَامُ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ آفَةٍ، وَمِنْهَا الْخَوْفُ،
ولهذا نقول: السَّلَامُ بِمَعْنَى الْأَمَانِ؛ لِأَنَّ فِيهِ زَوَالَ الْخَوْفِ، فَالسَّلَامُ عَلَيْكَ: تَدْعُو
اللَّهَ تَعَالَى بِأَنْ يُسَلِّمَ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ جَمِيعِ الْآفَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، وَالْآفَاتُ الْأَخْرَوِيَّةُ
وَاضِحَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسَلَ سَأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى أَلَّا تَقَعَ فِيهِمْ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء: ٨٧]، وَمِنْ دَعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
[آل عمران: ١٩٤]، لَكِنَّ الْآفَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ هَلْ تَقَعُ لِلرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ رُبَّمَا تَقَعُ،
وَرُبَّمَا يُسَلِّطُ أَحَدٌ فَيُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤرِّخُونَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَرَادَا أَنْ يَسْطُورَا
عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِيُخْرِجَاهُ مِنَ الْقَبْرِ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ^(١)، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَاهُ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ: عَلَيْكَ، كَيْفَ تُخَاطَبُ الرَّسُولَ ﷺ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْكَ،
وَهُوَ كَذَلِكَ مَيِّتٌ؟ نَقُولُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ هَذَا مِنْ قُوَّةِ
اسْتِحْضَارِ الْمَصْلِيِّ لِمَا يَدْعُو بِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ^(٢)، أَي: كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَامَهُ يُخَاطَبُهُ،
ولهذا لَا يُعْتَبَرُ هَذَا خِطَابًا كَمَا يُخَاطَبُ بِهِ الْإِنْسَانُ الَّذِي يُلَاقِي غَيْرَهُ؛ لَكِنَّهُ خِطَابٌ
اسْتِحْضَارِيٌّ بِالْقَلْبِ لَا خِطَابٌ سَمَاعِيٌّ. وَلِهَذَا نَحْنُ الْآنَ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ،
وَالصَّحَابَةُ يَقُولُونَ ذَلِكَ وَهُمْ بَعِيدُونَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، إِذْنًا مَا مَعْنَى النَّبِيِّ؟ هُوَ الْمُنْبِيُّ،
أَوْ الْمُنْبَأُ، أَوْ كِلَاهُمَا، فَهُوَ مَنْبِيُّ مَنْبَأً؛ مَنْبِيُّ عَنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَد نَبَّأَهُ، وَأَرْسَلَهُ،
وَهَلْ نَقُولُ: النَّبِيُّ أَمْ النَّبِيُّ؟ يَجُوزُ هَذَا وَهَذَا، أَمَا النَّبِيُّ؟ فَهُوَ مِنَ النَّبَأِ، وَأَمَا النَّبِيُّ فَهُوَ

(١) انظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي لعبد الملك العصامي (٣/ ٥٠٨).

(٢) منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٦٨).

إِذَا مِنَ النَّبَأِ، وَسُهِّلَتِ الْهَمَزَةُ، وَإِذَا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَهِيَ الْارْتِفَاعُ، وَذَلِكَ لِارْتِفَاعِ مَرْتَبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ: وهذا الدعاء -أعني: وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ- يَشْمَلُ مَا يَكُونُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا يَكُونُ عَلَى سُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ الْبَرَكَاتَ فِي سُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ، فَيُعْمُ جَمِيعَ الْبَشَرِ.

ثم بعد ذلك تبدأ فتقول: السَّلَامُ عَلَيْنَا، بل تُثَنِّي، فتقول: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَتَذَكِّرُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرْتَهُ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ حَقَّ الرَّسُولِ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ النَّفْسِ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقَدِّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ حَتَّى يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، وَمَنْ وَلَدِكَ، وَمَنْ آبَائِكَ، وَمَنْ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وعلاوةً حُبِّهِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تُقَدِّمَ قَوْلُهُ عَلَى مَا تُرِيدُهُ أَنْتَ، وَأَنْ تُقَدِّمَ قَوْلُهُ عَلَى مَا يُرِيدُهُ أَبُوكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا -أعني: الْإِتْبَاعَ وَالْمُوَافَقَةَ- هُوَ نَتِيجَةُ الْمَحَبَّةِ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُكَ أَنْتَ إِذَا أَحْبَبْتَ شَخْصًا تَقْتَدِي بِأَقْوَالِهِ وَبِأَفْعَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُكَ إِلَى ذَلِكَ، فَهَكَذَا أَيْضًا اتَّبَاعُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحِبُّ الرَّسُولَ ﷺ؛ وَلِهَذَا نَقَدَّمُ الدُّعَاءَ لَهُ قَبْلَ أَنْفُسِنَا.

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ: مَنْ هُمْ عِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ؟ هُمْ كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمُ التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»، وأما جبريل وميكائيل فأبدلها بقوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لَهِ صَلَاحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١).

ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وهذا إعلان بالتوحيد والرِّسالة، تقوله سرًّا بينك وبين نفسك، لكنه تقريرٌ له في نفسك، ومعنى قولنا: أشهد أن لا إله إلا الله، أي: أشهد أن لا معبودَ بحقٍ إلا الله عزَّ وجلَّ.

وأن محمدًا، وهو محمدُ بنُ عبدِ الله الهاشمي القرشي عليه الصلاة والسلام عبدُ الله ورسوله، فهو عبدٌ لا يُعبدُ، ورسولٌ لا يُكذَّبُ، وإلى آخره. هذا هو التَّشهُدُ الأوَّلُ.

فإن كُنْتَ في ثُنَائِيَّةٍ، أو ثَلَاثِيَّةٍ، أو رُبَاعِيَّةٍ، فإنك تقول في التَّشهُدِ الَّذِي يَعْقُبُهُ السَّلَامُ، زيادةً على ذلك: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

ومعنى قولك: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَي: اللَّهُمَّ أَثْنِ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى.

وتقول بعد هذا: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَشَّهَدَ أَحَدُكُمْ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، رقم (٢٤٩).

هذا مُرُورٌ سَرِيعٌ عَلَى صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَهَنَّاكَ أَشْيَاءٌ مَبْسُوطَةٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ،
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا فَلْيَفْعَلْ.



بيان العقوبات الدنيوية والأخرية لتارك الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ.

فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَهَاوَنُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَعْتَنِي بِهَا هُوَ دُونَهَا فِي الْفَضِيلَةِ، حَتَّى إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُصَلِّي أَبَدًا، وَيَذْهَبُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيَحُجُّ، وَيَفْعَلُ كَثِيرًا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ دُونَ الصَّلَاةِ بِكَثِيرٍ.

وَمَنْ لَا يُصَلِّي فَهُوَ كَافِرٌ كَفْرًا مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ، أَيْ أَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِالْكَفَارِ كَفَرَعُونَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنِ خَلْفٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْكُفْرِ.

وَالْأَدْلَةُ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ نُقِلَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وَمَنْ نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، أَحَدُ التَّابِعِينَ، وَنَقَلَهُ مِنَ الْأُمَّةِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ.

وَمِنَ الْأَدْلَةِ أَيْضًا عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ النَّظَرُ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ أَيَّ إِنْسَانٍ يَكُونُ قَدْ عَرَفَ شَأْنَ الصَّلَاةِ، وَعَظَمَ قَدْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَهَا عَلَى وَجْهِ لَمْ يَفْرَضْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَعَلِمَ مَا فِي إِقَامَتِهَا مِنَ الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ، وَمَا فِي إِضَاعَتِهَا مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالنَّكَالِ، لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ يَتْرُكَهَا وَفِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيْمَانِ، أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ لَيْسَ هُوَ مُجْرَدٌ أَنْ يَعْتَرَفَ الْإِنْسَانُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ الْاعْتِرَافَ بِالرَّبِّ وَبِرِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ يَقَعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنَّ

الإيمان هو الإقرارُ معَ القبولِ والإذعانِ.

فإن قال قائلٌ: ما الذي يترتبُ على القولِ بأن تاركَ الصَّلَاةِ كافرٌ مُخرَجًا

عن الملةِ؟

قلنا: يترتبُ على ذلك أحكامٌ دُنْيَوِيَّةٌ، وَأَحْكَامٌ أُخْرَوِيَّةٌ.

الأحكامُ الدُنْيَوِيَّةُ:

أولاً: أن تاركَ الصَّلَاةِ يَكُونُ مُرْتَدًّا فيُدْعَى إلى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فإن لَمْ يَفْعَلْ

وَجَبَ أَنْ يُقْتَلَ؛ لقولِ النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»^(١).

ثانياً: لا يصحُّ أن يُزَوَّجَ بِمُسْلِمَةٍ؛ لقولِ الله تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهْجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

ثالثاً: إذا كان يُصَلِّي وتَرَكَ الصَّلَاةَ بعدَ أن تزوجَ، فإنَّ النكاحَ يَنْفَسَخُ، وتكونُ

المرأةُ حَرَامًا عَلَيْهِ، ويكونُ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ الأجنبيِّ ما لَمْ يَعدْ إلى الإسلامِ وَيُصَلِّي، وهذا

يُعبَّرُ عَنْهُ الفقهاءُ فِي بابِ نِكَاحِ الكفارِ بِمَا إِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ

أحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ، فَبِمَجْرَدِ مَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ تَنْفَصُلُ

مِنْهُ الزَّوْجَةُ، إِلَّا إِذَا عَادَ وَصَلَّى، ودخلَ فِي الإسلامِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، فَحِينَئِذٍ تَعُودُ

زَوْجَتُهُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعَادُ العَقْدُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَهُ وَهُوَ يُصَلِّي، بِخِلَافِ الَّذِي عَقَدَ لَهُ وَهُوَ

لَا يُصَلِّي، فَإِنَّ العَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ غَيْرُ صَاحِحٍ، وَإِذَا صَارَ يُصَلِّي يَعادُ العَقْدُ.

رابعاً: إِذَا مَاتَ فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَدْعَوْهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٢٨٥٤).

لَهُ أَحَدٌ بَأَنَّ يَرْحَمَهُ اللَّهُ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَيُؤْخَذُ بِهِ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَتُحْفَرُ لَهُ حَفْرَةٌ وَيُغْمَسُ فِيهَا؛ لِئَلَّا يَتَأَذَى النَّاسُ بِرِائِحَتِهِ، أَوْ أَهْلُهُ بِمَشَاهِدَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، إِذِنِ الْعِلَّةُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ هِيَ الْكُفْرُ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا لَا نَدْعُو لَهُ بِالرَّحْمَةِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ دُعَاءَنَا لَهُ بِالرَّحْمَةِ مِنْ بَابِ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وَكَانَ الدُّعَاءُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ مِنْ بَابِ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلرَّحْمَةِ، وَأَنْتَ قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ تَعَالَى مَا لَا يَكُونُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

خَامِسًا: أَنَّ ذَبِيحَتَهُ لَا تَحُلُّ؛ فَلَوْ أَنَّ الَّذِي لَا يُصَلِّي ذَبَحَ يَحْرُمُ عَلَيْنَا أَنْ نَأْكُلَ ذَبِيحَتَهُ، وَلَوْ سَمَى، وَلَوْ قَطَعَ الْوَدَجِينَ، وَلَوْ أَثَرِ الدَّمِّ؛ وَلَوْ ذَبَحَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ حَلَّ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ ذَبِيحَتَهُ.

فَالْمُسْلِمُ، وَالْيَهُودِيُّ، وَالنَّصْرَانِيُّ، هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ أَهْلٌ لِلذَّكَاةِ تَحُلُّ ذَبِيحَتُهُمْ، وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُلْحِدِينَ وَالْمُرْتَدِينَ لَا تَحُلُّ ذَبِيحَتُهُمْ.

سَادِسًا: سُقُوطُ إِرْثِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ: لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَالْمُسْلِمُ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، فَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَنِ ابْنِ لَهُ لَا يُصَلِّي، وَعَنِ ابْنِ عَمِّ لَهُ يُصَلِّي، وَتَرَكَ هَذَا الْمَيْتُ

مَلَائِينَ الرِّيَالَاتِ، فَالَّذِي يَرِثُ هَذِهِ الْمَلَائِينَ ابْنُ الْعَمِّ، وَالابْنُ لَا يَرِثُ.
وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١)، وَهَذَا
الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهُنَاكَ دَلِيلٌ آخَرٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَاعِيًا رَبَّهُ: ﴿رَبِّ إِنِّي
أَبْنَى مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ [هود: ٤٥] فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾
[هود: ٤٦]؛ لِأَنَّهُ كَانَ كَافِرًا.

سَابِعًا: أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَلِيًّا عَلَى أَحَدٍ مِنْ بَنَاتِهِ، فَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَزُوجَ ابْنَتَهُ؛ يَعْنِي:
لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ بَنَاتٌ وَهُوَ لَا يُصَلِّي، فَخَطَبَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْقِدُ النِّكَاحَ
لِابْنَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا يُزَوِّجُهُنَّ أَقْرَبُ الْأَوْلِيَاءِ بَعْدَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: امْرَأَةٌ لَهَا أَبٌ لَا يُصَلِّي وَعَمٌّ يُصَلِّي، وَخَطَبَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، فَالَّذِي
يُزَوِّجُهَا عَمُّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِهَذَا الَّذِي لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا.

ثَامِنًا: لَا حَضَانَةَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَا يُصَلِّي
لَهُ أَوْلَادٌ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ، فَالَّذِي يَحْضُنُ هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادَ، الْأُمُّ؛ لِأَنَّهُ
لَا حَضَانَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

هَذِهِ أَحْكَامُ الَّذِي لَا يُصَلِّي فِي الدُّنْيَا، وَهُنَاكَ أَحْكَامُ أُخْرَى لَكِنَّهَا أَقْلُ شَأْنًا مِمَّا
ذَكَرْنَا، مِثْلُ وُجُوبِ هَجْرِهِ، وَأَنْ لَا يُسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «هَجَرَ
كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ؛ لِتَخْلُفِهَا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكٍ»^(٢)، وَهَذَا الْعَمَلُ لَا يُؤَدِّي إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، رَقْمُ (٦٧٦٤)،
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، رَقْمُ (١٦١٤).

(٢) الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ (١٩/٤٧، رَقْمُ ٩١).

الكفر، فَمَنْ كَانَ كَافِرًا كَانَ هَجْرُهُ أَوْلَى.

الأحكامُ الأُخرويَّةُ:

أَمَّا أَحْكَامُ تَارِكِ الصَّلَاةِ الأُخرويَّةُ: فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْشَرُ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَقَارُونَ، وَأَبِي بَن خَلْفٍ، كَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وَإِذَا حُشِرَ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ رُؤُوسُ الكَفْرَةِ، فَيَكُونُ مَقْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا.



(١) أخرجه أحمد (٢/١٦٩، رقم ٦٥٧٦).

فضل الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد:

فإن الصلاة كلها الدعاء، ومنه قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] قَالَ: صَلِّ عَلَيْهِمْ: أَي ادْعُ
لَهُمْ، وَهَذَا يَقِفُ لِنَسْأَلِ: مَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِنْسَانِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا؟

نَقُولُ: مَعْنَاهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ اللَّهُمَّ أَتْنِ عَلَيَّ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى هَكَذَا قَالَ أَبُو
الْعَالِيَةِ وَتَلَقَّاهُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ أَنَّ مَعْنَى: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا، أَي
أَتْنِ عَلَيَّ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى يَعْنِي عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ.

وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا^(١)،
فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَبِيِّهِ ﷺ يُثْنِي عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَأِ الْأَعْلَى عَشْرَ
مَرَّاتٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا الصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ عِبَادَةٌ ذَاتُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ
مُحْتَمَّةٌ بِالتَّسْلِيمِ وَهَذَا نَقُولُ: عِبَادَةٌ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الَّذِينَ عَرَفُوا الصَّلَاةَ قَالُوا: إِنَّ
الصَّلَاةَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَعْلُومَةٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُحْتَمَّةٌ بِالتَّسْلِيمِ، وَلَكِنْ هَذَا التَّعْرِيفُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

قاصر؛ لآئنه يُجِبُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ ذَاتُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ مُفْتَتِحَةٌ
بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

وَهُنَا نَسْأَلُ: مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاةُ؟ وَأَيْنَ فُرِضَتْ؟ وَكَمْ فُرِضَتْ؟ وَعَلَى أَيِّ
كَيْفِيَّةٍ فُرِضَتْ؟ هَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَسْئَلُهُ.

الْجَوَابُ عَلَى السُّؤَالِ الْأَوَّلِ مَتَى فُرِضَتْ أَنْ نَقُولَ: فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ لَيْلَةَ
أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعُرِجَ بِهِ، وَهَذَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنَوَاتٍ أَوْ بَسَنَةٍ وَنَصْفِ،
عَلَى خِلَافِ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فُرِضَتْ فَوْقَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ؛ لِأَنَّهَا فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فَوْقَ
السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَعْلَى مَكَانٍ وَصَلَّ إِلَيْهِ بَشَرٌ، فَوْقَ
السَّمَوَاتِ السَّبْعِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ أَيْضًا كَمَا سَبَقَ، وَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَةِ مَتَى فُرِضَتْ؛ لِأَنَّهُ
مَعْلُومٌ.

وَفُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدُونِ وَاسِطَةٍ،
وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ فَرِيضَةَ فُرِضَتْ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِدُونِ وَاسِطَةٍ غَيْرِهَا.

فُرِضَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَلَكِنْ يَسَّرَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ
أَعْبُدُ النَّاسِ لِلَّهِ وَأَشْدُّهُمْ تَسْلِيمًا لِحُكْمِهِ، يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ سَأَلَهُ: مَاذَا
فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: فَرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ. فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً رَضِيَ وَسَلَّمَ
وَأَطَاعَ، وَلَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى تَرَدُّدٍ، وَهَذَا مِنْ كِمَالِ عِبُودِيَّتِهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِ- لَكِنْ قُلْتُ: قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مُوسَى فِسْأَلَهُ، فَقَالَ: فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ

وَاللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، إِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ، اذْهَبْ إِلَى رَبِّكَ وَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِكَ.

انظر كَيْفَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُقَدِّرُ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اللَّهِ وَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا وَعَشْرًا وَعَشْرًا وَعَشْرًا وَخَمْسًا، حَتَّى بَقِيَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَقَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ «أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي»^(١)، وَإِنَّمَا خَمْسٌ بِالْفِعْلِ وَخَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ.

فَاللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ خَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْحَسَنَةِ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا؛ لِأَنَّ بَابَ الْحَسَنَةِ بَعَشْرٌ أَمْثَالِهَا كُلُّ الْعِبَادَاتِ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ، لَكِنْ مِنْ بَابِ أَنَّنَا نُصَلِّيْ خَمْسًا وَكَأَنَّنا نُصَلِّيْ خَمْسِينَ صَلَاةً، لَا مِنْ حَيْثُ الثَّوَابِ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّنا لَوْ قُلْنَا: إِنَّمَا خَمْسُونَ مِنْ حَيْثُ الثَّوَابِ. لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْحَسَنَاتِ فَرْقٌ، وَالْحَسَنَةُ بَعَشْرٌ أَمْثَالِهَا.

وَوُقُوعُ فَرَضِ الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَكْبَرُ دَلِيلٌ عَلَى عِنَايَةِ اللَّهِ بِهَا وَعَلَى مَحَبَّتِهِ لَهَا وَعَلَى أَنَّهَا جَدِيرَةٌ بِأَنْ يَسْتَعْرِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ وَقْتِهِ شَيْئًا كَثِيرًا فِي أَدَائِهَا؛ لِأَنَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ يَسْتَوْعِبُ وَقْتًا كَثِيرًا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا اخْتَصَّتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ بِأَنْ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ كُفْرًا أَكْبَرَ مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ لَيْسَ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ، بَلِ الْكُفْرُ الْمَخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ -أَحَدُ التَّابِعِينَ-: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(٢)، مِنْ الْأَعْمَالِ، يَعْنِي دَعِ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ الدِّينِ، لَكِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٦٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

الزَّكَاةَ وَالصَّيَّامَ وَالْحَجَّ وَالصَّلَاةَ أَعْمَالٌ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْأَرْبَعَةِ شَيْءٌ تَرَكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ، تَرَكُهَا كُفْرٌ مُخْرَجٌ عَنِ الْمِلَّةِ.

أَمَّا جَحْدُهَا وَجَحْدُ الزَّكَاةِ وَجَحْدُ الصَّيَّامِ وَجَحْدُ الْحَجِّ فَهُوَ كُفْرٌ؛ لِأَنَّ الْجَحْدَ غَيْرُ التَّرِكِ وَلِذَا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ الْعَظِيمَةِ وَلِذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ فَلَا بُدَّ أَنْ نُرَكِّزَ عَلَيْهَا فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

إِنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَرَكَهَا مُطْلَقًا كُفْرٌ مُخْرَجٌ عَنِ الْمِلَّةِ وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ مِنْ كَلَامِ رَبِّنَا وَدَلِيلٌ مِنْ كَلَامِ نَبِيِّهِ ﷺ وَدَلِيلٌ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَمِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمَشْرِكِينَ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] فَرَتَّبَ اللَّهُ الْأُخُوَّةَ فِي الدِّينِ عَلَى ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، وَهِيَ التَّوْبَةُ مِنَ الشَّرْكِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا مِنَ الشَّرْكِ فَلَيْسُوا إِخْوَةً لَنَا فِي الدِّينِ وَهَذَا وَاضِحٌ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَلَيْسَ الْمُسْلِمُ أَخًا لِلْكَافِرِ، وَإِنْ تَابُوا مِنَ الشَّرْكِ وَلَمْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَلَيْسُوا إِخْوَةً لَنَا فِي الدِّينِ، وَإِنْ تَابُوا مِنَ الشَّرْكِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَلَيْسُوا إِخْوَةً لَنَا فِي الدِّينِ.

وَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ كُفْرٌ أَيْضًا، وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ مَقْتَضَى كَوْنِ تَارِكِ الزَّكَاةِ كَافِرًا بِدَلَالَةِ مَفْهُومِ الْآيَةِ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ يَعَارِضُهُ مَنْطُوقٌ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «فَيْرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَحَيْثُ نَقُولُ: دَلَالَةُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الزَّكَاةِ دَلَالَةٌ مَفْهُومٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ دَلَالَتُهُ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الزَّكَاةِ دَلَالَةٌ مَنْطُوقٍ، وَقَدْ قَالَ عُلَمَاءُ الْأَصُولِ: إِنَّ دَلَالَةَ الْمَنْطُوقِ مَقْدَمَةٌ عَلَى دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ.

أَمَّا إِقَامَةُ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَيْسَ بِكَافِرٍ أَيْ إِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُؤْمِنٌ وَلَا أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَا وَجَدَ هَذَا حَتَّى نَلْجَأَ إِلَى حَمْلِ الْكُفْرِ عَلَى كُفْرِ دُونَ كُفْرِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ اسْتَمِعَ إِلَى حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، وَالْكَفْرُ هُنَا مَعْرَفٌ بِـ(أَل) وَإِذَا دَخَلَتْ (أَل) عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ صَارَتْ حَقِيقَةً فِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْكُفْرُ هُنَا حَقِيقَةً الْكُفْرِ، وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِ اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ^(٢) قَالَ: إِنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ يُقَالَ الْكُفْرُ بِـ(أَل) وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ: كُفْرٌ بِدُونِ (أَل)، فَفِي قَوْلِهِ ﷺ «اِثْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ»^(٣)، كُفْرٌ مَخْرُجٌ عَنِ الْمَلَّةِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مُنْكَرًا كُفْرًا، أَيْ إِنَّ هَذَا مِنَ الْكُفْرِ، لَكِنْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِيهَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٨٢).

(٢) اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (٤/١٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ، رَقْمُ (٦٧).

بالكُفر هنا الكفر المخرج عن الملة.

ثم إن كلمة (بين) تدلُّ على أن هناك حاجزاً بين الإسلام وبين الكُفر والكُفر الذي هو دون كفر ليس بينه وبين الإسلام حاجز؛ لأن الكفر الذي دون الكفر لا يخرج من الإسلام، لكن الكُفر المطلق هو الذي يخرج من الإسلام فإذا قلت: بين المسجد والشارع جدار، فإن هذا يقتضي أن كل واحد منفصل عن الثاني، بين الرجل يعنى المسلم وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

إذن ترك الصلاة حاجزٌ يخرج هذا من هذا لا يمكن أن يكون تارك الصلاة له إسلام ولا المحافظ على الصلاة له كفر.

وفي السنن أيضاً من حديث بريدة بن حصيبٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١)، الضمير في «بينهم» يعود على الكفار.

الفاصل الذي بين المسجد والشارع الجدار، فما كان داخل الجدار فهو مسجد، وما كان خارجه فهو شارع، إذن الشارع لا يدخل في المسجد، والمسجد لا يدخل في الشارع.

إذن «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة» هي الفاصل بين المسلمين وبين الكفار، وفي هذا دلالة واضحة على أن المراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة الذي يفصل الفاعل عن المسلمين.

(١) أخرجه أحمد (٢٠/٣٨)، رقم (٢٢٩٣٧)، والترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

أما أقوال الصحابة فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، حَظُّ: بِمَعْنَى نَصِيبٍ، وَ (لَا) هَذِهِ نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ وَالنَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِثْمًا نَصٌّ فِي الْعَمُومِ. يَعْنِي لَيْسَ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَظٌّ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ فِي الْإِسْلَامِ.

يقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَلْهُمَ لِلصَّوَابِ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ - أَيْ: مُلْهُمُونَ - فَعُمَرُ»^(٢). يقول: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»، وَحَيْثُ يَكُونُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ دَالًّا عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الَّذِي نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ وَاضِحٌ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ». وَقَدْ نَقَلَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ.

فالمسألة أدلتها واضحة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، بل إجماع الصحابة.

بقي علينا أن يقال: هل النظر الصحيح والقياس الرجح يدل على كفر تارك الصلاة؟

فالجواب: نعم، يدل على ذلك فكيف يمكن للإنسان الذي يعلم شأن الصلاة وأهميتها، وأن الله فرضها على الكيفية التي وصفناها من قبل، أن يقول: إن شخصاً يحافظ على تركها يكون من المسلمين؟ رجل يحافظ على تركها يكون من المسلمين؟

(١) أخرجه مالك (٣٩/١)، رقم (٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٩٨).

يمكن هَذَا أو لَا يمكن؟ أين الإسلام في قلبه؟ وأين الإيمان؟ أين الإيمان من شخصٍ يحافظ على ترك الصلاة وهو يعلم أهميتها في الإسلام؟

لولا أَنَّهُ لَا يجوز الحَلِفَ على مَا في قلوبِ النَّاسِ لَحَلَفْتُ على أَن مَا في قلبِ هَذَا الرَّجُلِ ذرَّةٌ من إيمانٍ، رجلٌ يُقال له: صَلِّ. يقول: والله مَا أصلي. نَقُولُ له: هل تُنكر فَرَضِيَّتَهَا؟ يقول: لَا لَكِن مَا تُنقاد نفسي للصلاة، نَقُولُ: يا رجل ترك الصلاة كفرٌ. قَالَ: إلى الآن نفسي مَا أرادت أَن تصلي. ثُمَّ نَقُولُ هَذَا مسلم؟

وإن كَانَ القائل مِنَ المرجئة يقول: هَذَا مؤمنٌ كامل الإيمان؛ لأنَّ المرجئة كما تعرفون يرون أَنَّهُ لَا يتقص الإيمان بالمعصية.

لِذَلِكَ يَكُون الكِتَاب والسُّنَّة وأقوال الصَّحَابَة والنَّظَر الصَّحِيحُ كُلُّ هَذِهِ الأربعة دَالَّة على كُفْر تارك الصلاة، وَلَكِن مَعَ هَذَا خِلافٌ موجود بين أهل العِلْمِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ من ذهب إلى أَن تارك الصلاة لَا يكفر وإن كَانَ محافظاً على تركها ليلاً ونهاراً لَا يُصلي يقول: لَا يكفر وَلَكِنَّهُ فاعلٌ كبيرة وفاسقٌ، ويستدلون بأدلة لَكِن أدلتهم لَا تخرج عَنِ الأقسام التَّالِيَة:

القسمُ الأوَّلُ: أدلة لَيْسَ فِيهَا دَلالة، وَمَعْلُومٌ أَنَّ من استدلَّ بِدليلٍ لَا دَلالة فِيهِ فاستدلَّ لَهُ ساقطٌ، مثل قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] قالوا مِنْ جملَةٍ هُوَ لَاءٍ تارك الصلاة تحت المشيئة.

ولَيْسَ فِي الآيَةِ دليلٌ، مَا ذُكِرَت الصلاة إطلاقاً فِي الآيَةِ، ثُمَّ نَقُولُ: حَدِيثُ جَابِرٍ «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وَهَذَا يَدُلُّ على أَن تَرْكُ الصَّلَاةِ شُرْكَ، لَكِنَّهُ شُرْكَ هوى مَا هُوَ شُرْكَ صَنَمَ عَبْدَ الْإِنْسَانِ هَوَاهُ فلم يُصَلِّ.

القِسْمُ الثَّانِي: أدلةٌ يَكُونُ فِيهَا تاركُ الصَّلَاةِ معذورًا، كحديثِ حُدَيْفَةَ فِي القَوْمِ الَّذِينَ اندرسَ الإسلامُ فِيهِمْ ولم يفهموا مِنَ الإسلامِ إِلَّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فتُدْخِلُهُمُ الجنةَ؛ لأنَّ الإسلامَ عندهم مُنْدرِسٌ، فَهُمْ معذرون لا يعلمونَ عَنِ الصَّلَاةِ شَيْئًا، لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ، هَؤُلَاءِ لَا نَقُولُ بكفْرِهِمْ؛ لِأَنَّهم لا يعلمونَ شَيْئًا، نَقولُ: هَؤُلَاءِ تُنجيهِمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ عذابِ النَّارِ؛ لِأَنَّهم لا يستطيعونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكْفِرُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

القِسْمُ الثَّالِثُ: أدلةٌ فِيهَا وصفٌ يمتنعُ مَعَهُ تركُ الصَّلَاةِ كحديثِ عِتبَانَ بنِ مالِكٍ: «إِنَّ اللهُ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»^(١). كلمة «يَبْتَغِي» جملةٌ فِي موضعِ نَصْبٍ عَلَى الحال، حالٌ من فاعلِ قَالَ، يَعْنِي أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حالٌ كونه مَبْتَغِيًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ والذي يَقولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللهِ أَنْ يَسْأَلَ مَا يَكُونُ بِهِ رِضًا اللهُ، وَهَلْ يُمكنُ أَنْ يَكُونَ تركُ الصَّلَاةِ مما يُوصِلُ إِلَى رِضَا اللهِ؟ الجوابُ: لَا إِذَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، فَإِنَّ مقتضىَ هَذَا الوصفِ الملائمِ لَهُ وَهُوَ ابْتِغَاءُ وَجْهِ اللهِ أَنْ يَكُونَ حريصًا عَلَى الطَّاعَاتِ الَّتِي تُوصِلُهُ إِلَى اللهِ لَا عَلَى تركِ الصَّلَاةِ.

إِذَنْ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: أدلةٌ ضعيفةٌ، أحاديثٌ ضعيفةٌ إمَّا فِي السَّنَدِ وَإِمَّا فِي الدَّلَالَةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَكَمَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِصِحَّةِ الدَّلِيلِ سَنَدًا وَمَتْنًا وَدَلَالَةً، فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ جَمَعَ أَحَادِيثٍ إِمَّا ضَعِيفَةَ السَّنَدِ أَوْ ضَعِيفَةَ الْمَتْنِ لَشِدْوَذِهَا، أَوْ ضَعِيفَةَ الدَّلَالَةِ، بَلْ عَدِيمَةَ الدَّلَالَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُعَارِضُ بِهِ أُدْلَةَ صَرِيحَةً.

القسم الخامس: أدلة عامة والقاعدة الأصولية المتفق عليها أنه إذا وجدت أدلة عامة وأدلة خاصة فإن العام يُخصص بالخاص، «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، هذا عامٌ لكن مع ذلك لو قال الإنسان هذه الكلمة عند موته تائبًا من ترك الصلاة يدخل الجنة؛ لأن التوبة تُقبل ما لم يُغرغر الإنسان برُوحه.

نقول لهم: على أي شيء تحملون الأحاديث أو التُصوص الدالة على الكفر؟ قالوا: نحملها على أحد وجهين: إما أن المراد بالكفر كُفر دون كفر، فقول النبي ﷺ «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»^(٢)، وإما أن المراد بالترك التَّرك المتضمن للجحود، فيكون المعنى من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها.

نقول ردًا على هؤلاء: أمّا دعواكم أنه كفر دون كفر، فإن هذا يُبطله اللفظ نفسه ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] إن لم يفعلوا فليسوا إخوة، وانتفاء الأخوة الدينية لا تكون بالمعاصي وإن عظمت المعصية فالمسلم أخوك وإن فعل ما فعل من المعاصي لا تنتفي الأخوة الدينية إلا بالكفر، أمّا المسلم فهو أخوك، وإن زنا وإن سرق، وإن شرب الخمر، أليس الله تعالى قال في آية القصاص ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧/٥)، رقم (٢٢١٨٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٢٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب، رقم (٦٧).

ويثبت القصاص في قتل العمد، يعني لا يوجد قصاص إلا بقتل العمد، وقتل العمد من أكبر كبائر الذنوب، قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]، خمس عقوبات: أولاً: جهنم، ثانياً: خالدًا فيها، ثالثاً: غضب الله عليه، رابعاً: لعنه، خامساً: أعد له عذاباً عظيماً، نعوذ بالله، هذا الذي يقتل مؤمناً متعمداً، ومع ذلك استمع ما قال الله في هذا القاتل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، جعل الله القاتل أحمًا للمقتول مع فعله هذه الكبيرة العظيمة، ولو كان ترك الصلاة معصية أو كبيرة ما انتفت الأخوة به لا تتفي الأخوة بالمعاصي وإن عظمت وقال تعالى ﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩] إذن ما بعدها ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠]، فجعل الله الطوائف الثلاثة كلها إخوة: الطائفتين المقتلتين والطائفة المصلحة، كل الجميع إخوة ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠].

فإذا قال قائل: أنت الآن تقول: إن الطائفتين المقتلتين أخوان وتستدل بالآية الكريمة ماذا أقول له؟

أقول: صحيح أنا أقول: إن الطائفتين المقتلتين أخوان وأستدل بالآية ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠] فجاء فقال قال النبي ﷺ «سبب

المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).

نَقُولُ الْآنَ هِنَا نَقُولُ فِي كُفْرٍ: إِتِّهَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَالَّذِي حَمَلْنَا عَلَيَّ أَنْ نَقُولَ: إِتِّهَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ الْآيَةَ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ أَنَّ تَارَكَ الصَّلَاةَ أَخٌ لِلْمُؤْمِنِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي حَتَّى يُوجِبَ أَنْ نَحْمِلَ الْكُفْرَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: يَقُولُونَ: الْمُرَادُ فَمَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا لَوْجُوبِهَا. نَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ هَذَا جَوَابٌ ضَعِيفٌ جَدًّا، الْجَاحِدُ لَوْجُوبِ الصَّلَاةِ لَوْ صَلَّى الْفَرَائِضَ وَالنَّوَافِلَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَكَانَ دَائِمًا خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ فَرِيضَةٍ حَكْمُهُ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ، فَجَحَدُ الْوَجُوبِ كُفْرٌ صَلَّى أَوْ لَمْ يَصَلِّ، وَأَنْتَ إِذَا حَمَلْتَ النَّصُوصَ عَلَيَّ الْجَحْدِ وَقَعْتَ فِي مَحْظُورَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِغْيَاءُ الْوَصْفِ الَّذِي اعْتَبَرَهُ الشَّارِعَ وَهُوَ التَّرْكَ.

وَالثَّانِي: إِثْبَاتُ وَصْفٍ لَمْ يَعْتَبَرَهُ الشَّارِعَ وَهُوَ الْجَحْدُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا جِنَايَةٌ عَلَيَّ النَّصُوصِ، جِنَايَةٌ عَلَيَّ النَّصُوصِ أَنْ نَلْغِي دَلَالَتَهَا إِلَى مَدْلُولٍ آخَرَ، فَتَقَعُ فِي هَذَيْنِ الْمَحْظُورَيْنِ: إِغْيَاءُ الْوَصْفِ الَّذِي اعْتَبَرَهُ الشَّارِعَ، وَالثَّانِي إِثْبَاتُ وَصْفٍ لَمْ يَعْتَبَرَهُ الشَّارِعَ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْجَحْدُ كَمَا قُلْتَ التَّرْكَ مَعَ الْجَحْدِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الْمَعْلُومَةِ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَجْبُطَ عَمَلَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، رَقْمٌ (٤٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، رَقْمٌ (٦٤).

فأين التفصيل في الصلاة؟ لا فائدة منه على هذا الحال.

وبهذا، بطل اعتراضهم على القول أو على أدلة القائلين بأن تارك الصلاة كافرٌ.

يترتب على ترك الصلاة الكفر، وإذا كفر الإنسان ترتب على كفره أحكام

دنيوية، وأحكام برزخية، وأحكام أخروية:

الأحكام الدنيوية:

أولاً: أنه لا يزوج بمسلمة؛ لأنه كافرٌ وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ

فَلَا تَرْجِمُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] لكن جاءنا رجلٌ

قال: يا جماعة ابن أخي خطب بتي وأنا فقيرٌ وهذا ابن أخي غنيٌ تاجرٌ سيعطيني فيلاً

وسيارةً، ويُعطيها هي حلياً وخادماً وما أشبه ذلك لكن ما فيه إلا شيء واحد وهو أنه

لا يصلي.

نقول له: إذا صليت اليوم زوجناك الليلة، وأنت إذا صليت فسنضمن لك

أنك تحيا حياة سعيدة؛ لأن الله يقول ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ

مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] نقول: لا أنا والله أنت ابن أخي على العين

والرأس ولكن ارجع إلى الإسلام صلِّ والبنث تحت طلبك، فليس هناك قطعة

رحم، وليس هناك تفريق للقبائل هناك جمع للقبائل على دين الله، ارجع للإسلام

صلِّ ونزوجك.

يترتب على ذلك أيضاً أنه لو مات أحدٌ من أقاربه فإنه لا يرث يعني هذا الذي

لا يصلي مات ابنه وابنه مسلم وعنده ملايين من الدراهم فكان له أبٌ لا يصلي وعمٌ

يصلي، فالذي يرثه عمه، أمّا أبوه فلا يرث؛ لأنه كافرٌ لا يصلي، حسناً، والدليل على

أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرُ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

ويشير إلى البعد بين الأقارب إذا اختلف الدين يشير قوله تعالى عن نوح ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود:٤٥] قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿يَسْتَوْحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦] مَعَ أَنَّهُ ابْنُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَافِرٌ وَنُوحٌ أَحَدُ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾.

فَإِذَنْ هَذَا الَّذِي لَا يُصَلِّي لَا يَرِثُ قَرِيبَهُ الْمُسْلِمَ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لَهُ فِي الدِّينِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرُ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

ولو ذبح ذبيحة فإنها لا تؤكل، فالذي لا يصلي لا تؤكل ذبيحته؛ لأنه من شرط حل الذبيحة أن يكون الذابح مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً، فالذي لا يصلي لا تحل ذبيحته إذا ذبح واليهودي والنصراني تحل ذبيحته.

الأحكام البرزخية: هي كلمة برزخ ما معناها الوقت الذي بين الموت وقيام الساعة، يسمى برزخاً سواء كان مدفوناً، أو ملقى في البر، أو ملقى في البحر، أو محترقاً؛ فإن ما بين موته وبين قيام الساعة يسمى برزخاً قال الله تعالى ﴿وَمَنْ وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٠] الأحكام البرزخية أن هذا الرجل الذي لا يصلي إذا مات لا تُغسله ولا تُكفنه ولا تُصلي عليه ولا تدفنه مع المسلمين، ولا ندعو له بالرحمة والمغفرة، ما نقول: الله يرحمه، هو جيفة تدفنه في مكانٍ وحده

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: في أول كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

لئلا يتأذى النَّاسُ برائحته، ويتأذى أهله بمشاهدته فلا حُرْمَةٌ.

الأحكامُ الأخرى:

يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلْفٍ رُؤْسَاءِ الْكُفْرَةِ جَاءَ الْحَدِيثُ هَكَذَا فَلِمَاذَا خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ هَؤُلَاءِ؟ فِرْعَوْنَ هَامَانَ قَارُونَ أُبَيِّ بْنِ خَلْفٍ^(١).

إِنْ شَغَلَهُ مُلْكُهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَإِنْ شَغَلَهُ قُرْبُهُ مِنَ الْمَلِكِ أَوْ مِنَ الْمَلِكِ وَزَارْتَهُ فَهُوَ مَعَ هَامَانَ، وَإِنْ شَغَلَهُ مَالُهُ فَهُوَ مَعَ قَارُونَ، وَإِنْ شَغَلَهُ جَاهُهُ وَشَرَفُهُ فَهُوَ مَعَ أُبَيِّ بْنِ خَلْفٍ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَسْتَكْبِرُ عَنِ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ غَرَّتْهُ الدُّنْيَا بِهَذِهِ الْأُمُورِ بِالْمَلِكِ وَالْجَاهِ وَالشَّرَفِ.

هذه أحكام تارك الصلاة، ولهذا كان القول الرجح من أقوال أهل العلم هو كفر تارك الصلاة كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة، وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.



(١) أخرجه أحمد (٢/١٦٩، رقم ٦٥٧٦).

حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَصَلِّي وَأَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فِي أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْمُسْلِمُونَ، أَيُّهَا الْحُجَّاجُ، أَيُّهَا الْمُقِيمُونَ، إِنَّ أَهَمَّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقَامُ الصَّلَاةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

فَالصَّلَاةُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَهَمُّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَبَى أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَحُكْمُهُ أَنَّهُ كَافِرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَوْ لَمْ يُزَكِّ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَوْ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَوْ لَمْ يَحُجَّ الْبَيْتَ مَعَ اسْتِطَاعَةِ السَّبِيلِ فَهُوَ كَافِرٌ.

هَذَا الَّذِي أَقُولُهُ الْآنَ قَدْ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَنْ تَعْلَمُونَ مِنْ كَوْنِهِ إِمَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُحَدَّثِ الْفَقِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَكِنْ عِنْدَ تَأْمُلِ الْأَدِلَّةِ نَرَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ، وَلَا مَنْ تَرَكَ الصِّيَامَ، وَلَا مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ يَكْفَرُ كُفْرًا أَكْبَرَ مُخْرَجًا عَنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس». رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

المِلَّة، ودليل ذلك من كتاب الله، ومن سنة رسول الله، ومن كلام أصحاب رسول الله، ومن المعنى النظري العقلي.

أما الكتاب: فقال الله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] هذا منطوق الآية؛ أنهم إن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فهم إخواننا في الدين، ومفهومها: إن لم يتوبوا من الشرك فليسوا إخواننا، وإن لم يصلوا فليسوا إخواننا، وإن لم يزكوا فليسوا إخواننا، هذا المفهوم الذي يقتضيه اللفظ بمقتضى اللسان العربي المبين، هذا مقتضى الآية.

لكن دلت السنة على أن من لم يؤت الزكاة لا يكفر، وهو ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

وهذا الحديث يدل على أنه لا يكفر إذا منع الزكاة، ووجه الدلالة أنه قال: «فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة، ولولا هذا الحديث لقلنا: إن مانع الزكاة كافراً كما قاله كثير من العلماء، لكن تارك الصلاة لا شك عندي في كفره ككفر أكبر محرّجاً عن المِلَّة، لست أقول هذا من جبيبي، ولا عن فراغ، لكن أقوله بما دلّ عليه كتاب الله، وسنة رسوله، وكلام الصحابة، وكيس لي أن أكفر أحداً لم يكفره الله ورسوله، ومن دعا رجلاً بالكفر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

أو قال: يا عدوّ الله، وكَيْسَ كذلك عادَ على القائل كما جاء به الحديث^(١).

فليحذّر المكفّرون لعبادِ الله بغير دليل، ولا يحلُّ لي ولا لغيري أنْ أكفّرَ من لم يدُلّ الكتابُ والسُّنة على كُفْرِهِ، فالتكفير ورفع التكفير حكم شرعيّ كالتحليل والتحريم يُدركُ من الكتاب والسُّنة، فليس لنا الحقُّ أنْ نُكفّرَ عبداً من عباد الله بدون دليلٍ من عند الله عزَّ وجلَّ.

فبالإضافة إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] أذكر قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴿[مريم: ٥٩-٦٠] فقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ يدلُّ على أن الذين اتَّبَعُوا الشهوات وأضاعوا الصَّلَاةَ كفار ليسوا مؤمنين.

أما السنة فخذها من فَمِ الرَّسُولِ ﷺ فيما نقله عنه أصحابه، فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢)، والبيئونة تقتضي فصلاً بين البائن والمبائن.

دليل آخر: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٣). أخرجَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصَّلَاة، رقم (٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥، رقم ٢٢٩٨٧)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصَّلَاة، رقم (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي: كتاب الصَّلَاة، باب الحكم في تارك الصَّلَاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصَّلَاة، رقم (١٠٧٩).

أهل السنن، عهدٌ بيننا وبين الكفار، فمن تركها فقد كفر.

دليل ثالث: وهو منع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مُنَابَذَةَ الْحُكَّامِ وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، فَإِنْ لَمْ يُقِيمُوا نَابَذْنَاهُمْ، قَالَ ﷺ: «خِيَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَافْكُرْهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(١).

وفي حديث عبادة بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٢)، أَي: كُفْرًا صَرِيحًا، وَفِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ قَالَ: «مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ بَوَاحٌ.

أما الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَقَدْ نَقَلَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ التَّابِعِينَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(٣). وَهَذَا نَقْلٌ إِجْمَاعٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُ وَهِيَ»، رقم (٧٠٥٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

ونقل إسحاق بن راهويه الإمام المشهور رَحِمَهُ اللهُ إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فقال: قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتَهَا كَافِرٌ. نَقَلَهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْزِيُّ^(١).

أما المعنى والنظر فيقال: كيف يكون في قلب الإنسان حبة خردلٍ من إيمان وهو محافظ على ترك الصلاة؟ لا يصلي أبداً، وهو يعلم أن الصلاة عمود الإسلام، وأن لها من الدلالة والعظمة ما أوجبها الله على رسوله ليلة المعراج، ففرَضَها على رسوله في أعلى مكانٍ وصلَّه البَشَرُ فيما نعلم، فرَضَها على رسوله خمسين صلاة في كل يومٍ وليلة حتى خَفَّفَ اللهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ لَهَا، وَعِنَايَتِهِ بِهَا، فَكَيْفَ يَأْتِي إِنْسَانٌ وَيَحَافِظُ عَلَى تَرْكِهَا، لَا يَتَّصِلُ بِاللَّهِ أَبَدًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَيْنَ الْإِيْمَانُ؟! حتى لو قال: أنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. قلنا: هذه الشهادة ليس لها معنى مع تَرْكِكَ للصلاة.

إذا تَقَرَّرَ هذا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ يَكُونُ كَافِرًا مُرْتَدًّا، إِذَا مَاتَ قَرِيبُهُ لَا يَرِثُ مِنْهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٢)، إِذَا خَطَبَ لَا يُزَوِّجُ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمْ هُوَنَ مُؤْمِنَةٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ زَوْجَةٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُصَلِّيَ، وَيُمْهَلُ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الْعِدَّةُ، فَإِنْ رَجَعَ

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٢٩، رقم ٩٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: رقم (٦٧٦٤)،

ومسلم: كتاب الفرائض، باب، رقم (١٦١٤).

وعاد إلى الإسلام فهي زوجته، وإلا تَبَيَّنَ انفساخُ النِّكاحِ مِنْ أَوَّلِ مَا حُكِمَ بِفَسْخِهِ.

وَإِذَا مَاتَ لَا نَأْتِي بِهِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَلَوْ فَعَلْنَا لَكُنَّا قَدْ غَشَشْنَا الْمُسْلِمِينَ،
حَيْثُ أَلْجَأْنَا هُمْ إِلَى أَنْ يُصَلُّوا عَلَى كُفَّارٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿[التوبة: ٨٤].

فَالْعِلَّةُ الْمَانِعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ هِيَ الْكُفْرُ، وَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ لَا نُصَلِّي عَلَيْهِمْ، وَإِذَا
مَاتَ مَنْ لَا يُصَلِّي لَا نَدْفِنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يُدْفَنَ كَافِرٌ فِي مَقْبَرَةِ
الْمُسْلِمِينَ.

إِذْنُ مَاذَا نَصْنَعُ بِهِ؟ هَلْ نَتْرُكُهُ حَيْفَةً عِنْدَنَا يُؤْذِنَا بِالرَّائِحَةِ؟ لَا، بَلْ نَخْرُجُ بِهِ إِلَى
الصَّحْرَاءِ، وَنَحْفِرُ لَهُ حُفْرَةً، لَا نَحْفِرُ لَهُ قَبْرًا، بَلْ نَحْفِرُ لَهُ حُفْرَةً نَرْمِسُهُ (١) فِيهَا كَمَا
تُرْمَسُ الشَّاةُ الْحَيْفَةَ، لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ.

وَإِذَا مَاتَ تَارِكُ الصَّلَاةِ فَلَا يَجُوزُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ ابْنِهِ وَأَبْنَتِهِ أَنْ يَدْعُوا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ،
فَهَذَا مِنَ الْعُدْوَانِ فِي الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمَغْفِرَةِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ
لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا
تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

المسألة خطيرة، لا يظنُّ أَحَدٌ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ سَهْلَةً، حَتَّىٰ لَوْ نَازَعَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ نَازَعَ
وَقَالَ: إِنَّ كُفْرَهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ أَكْبَرُ. فَالمرجعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ

(١) الرمس: الدفن، وقد رَمَسَهُ يَرْمِسُهُ وَيَرْمِسُهُ رَمْسًا، فَهُوَ مَرْمُوسٌ وَرَمِيسٌ: دَفَنَهُ وَسَوَّىٰ عَلَيْهِ الْأَرْضَ.
تاج العروس، مادة: رمس.

والأحاديث تُدُلُّ على كُفْرِهِ، فالأصل أَنَّ الكُفْرَ إذا أُطلقَ هو الكُفْرُ الأكبرُ إلا بدليل، فلا تتهاونوا فيها، ولا تتهاونوا فيمن حَوْلَكُمْ مِنَ الأَقْرَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

أما مَنْ جَحَدَهَا -أي جَحَدَ وجوبها- فهو كافر، سواءً صلى أو لم يُصَلِّ، حتى لو صلى وكان وراء الإمام كل وقتٍ وَهُوَ يقول: أنا أعتقد أنها نافلة، وَلَيْسَتْ بفريضة. فهو كافر لإجماع المسلمين على فَرَضِيَّتِهَا، ودَلَالَةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ على ذلك.

أرجو مِنَ المسلمين أَنْ يتبهاوا لهذا، وألَّا يتهاونوا، وألَّا يقولوا: الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ. ولو كَانَتْ خِلَافِيَّةً فنحن لَيْسَ لَنَا أُسْوَةٌ، ولا قُدْوَةٌ إلا بالكِتَابِ والسُّنَّةِ.

ووالله لن نجرؤ على تكفير مَنْ لم يُكْفِرْهُ الكِتَابُ والسُّنَّةُ؛ لأننا نعلم أَنَّ الأَمْرَ خطيرٌ وإذا كَفَرْنَا مَنْ لم يَدُلَّ الكِتَابُ والسُّنَّةُ على تكفيره، ربما يرجع الكُفْرُ إلينا -نعوذ بالله- كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^(١). أي: على القائل، وحَارَ بمعنى رَجَعَ، لكن إذا دَلَّ على كُفْرٍ تارك الصَّلَاةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وكلامُ الصَّحَابَةِ، بل إجماعُ الصَّحَابَةِ كما ذكرنا ذلك، فما لنا بُدٌّ مِنْ أَنْ نقولَ به، والحمد لله، والقولُ بهذا يؤدي إلى كَبْحِ جِماحِ المُتَسَاهِلِينَ فِي الصَّلَاةِ، فالإنسانُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ كَفَرَ وصار مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلفٍ سَوْفَ يَكْبَحُ جِماحَهُ عن تركها، لكن إذا قيل: إِنَّ تَرَكَهَا فسقٌ وَلَيْسَ كُفْرًا أكبرَ. تهاونَ أكثر، ولم يُبالِ.

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِينَا وَإِيَّاكُمْ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنْ سُرُورِ أَنْفُسِنَا وسيئات أعمالنا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).

مَسْأَلَةُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَتَحْذِيرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّهَائُونِ فِيهَا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد:

هل أبو نوح وأبو إبراهيم عليهما السلام كانا مؤمنين؟

أنزل الله تعالى في قصة نوح سورة كاملة، وأنزل في قصة يوسف سورة كاملة
-وفي سورة نوح دليل على أن أبوي نوح كانا مؤمنين، يؤخذ من قوله تعالى:
﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ [نوح: ٢٨] فدعا لوالديه، ولم يرد في القرآن أن الله أنكر
عليه.

أما إبراهيم فقال: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾
[إبراهيم: ٤١]، لكن الله أجاب عن هذا بأن إبراهيم استغفر لأبيه عن: ﴿مَوْعِدَةٍ
وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]،
وبهذا نعرف أنه لا يجوز لأحد أن يطلب المغفرة لمن مات على الكفر ولو كان أقرب
قريب له.

فلو أن رجلاً له أخ قريب -شقيق- من أحسن الناس معاملة في الأخوة، لكنّه
لا يصلي، فمات الذي لا يصلي، فإنه لا يجوز لأخيه أن يقول: اللهم اغفر له، ولا أن
يقول: اللهم ارحمه؛ لأنه مات على الكفر، والكافر لا يجوز لأحد أن يدعو له بالمغفرة؛

لأنه لو دعا له بالمغفرة، لكان هذا من الاعتداء في الدعاء، إذ إن الله قضى بعدله وحكمته، أن الكافرين في النار مخلدين، فأنت إذا قلت: اللهم ارحمه، تضاد حكمة الله عز وجل تريد أن يرحم من قضى أنهم مخلدون في نار جهنم.

فإن قال قائل: هل تارك الصلاة كافر؟

فالجواب: اختلف العلماء في هذا، ومردُّ الخلاف بين العلماء إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالذين قالوا: إن تارك الصلاة يكفر، استدلوا بالقرآن، والسنة، وأقوال الصحابة، بل إجماعهم على ما نقله إسحاق بن راهويه وغيره من أهل العلم^(١).

ففي القرآن: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْمَشْرِكِينَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، ذكر الله تعالى للأخوة في الدين ثلاثة شروط:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: التَّوْبَةُ مِنَ الشَّرِكِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ.

فإذا تخلف واحدٌ منها لم يكونوا إخوة لنا في الدين، ولا يُمكن أن تنتفي الأخوة في الدين إلا بالخروج من الدين، فالعاصي مهما عصى فهو أخوك، ما دام لم يكفر، فلو عمل أعظم الكبائر دون الكفر، فهو أخوك، رجل زانٍ، سارق، يشرب الخمر، يقطع الرحم، هو أخوك.

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/٩٢٩).

وأعظم العدوان على النَّاسِ القتل، وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي القَاتِلِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وَهُوَ قَاتِلٌ، وَقَالَ فِي الطَّائِفَتَيْنِ تَقْتَتِلَانِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

ولا يمكن أن تتفني الأخوة في الدين إلا بالخروج من الدين، وإذا كَانَ اللهُ اشترط للأخوة في الدين ثلاثة شُرُوطٍ: التَّوْبَةُ مِنَ الشَّرْكِ، وإِقَامُ الصَّلَاةِ، وإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَخَلَفَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ، فَلَا أَخُوَّةَ، لَكِنِ الزَّكَاةُ قَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ بِأَنَّ مَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، فَتَسْتَشْنَى مِنَ الْآيَةِ.

أَمَّا الصَّلَاةُ فَجَاءَتْ النُّصُوصُ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَهَا كَفَرَ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١)، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ فَاصِلًا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، فَإِذَا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

وهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، مَا قَالَهُ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ، وَلَا أَحَدُ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَلَا أَحَدُ الْعُلَمَاءِ، بَلْ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَأَقْرَبَهُ اللهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، إِذْ نَفْسُكَ كَوْنُ السُّنَّةِ كَالْقُرْآنِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ أَكْبَرَ مَخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، رقم (٢٣٣٢٥)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

أَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ: فَقَدْ صَحَّ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ رَجُلًا بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ،
أَنْ مَن تَرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَنَقَلَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى كُفْرِهِ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ
ابْنَ رَاهَوِيَّةٍ، وَقَالَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَسَاقَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَقْوَالَ
الَّذِينَ قَالُوا بِالْكَفْرِ، وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ لَهُمْ مَخَالَفًا^(١).

فَإِذَا اجْتَمَعَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَبِأَيِّ
دَلِيلٍ أَوْ بِأَيِّ حِجَّةٍ نَخَالَفُ هَذَا؟ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنْ تَارَكَ
الصَّلَاةَ كَافِرًا مَخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ.

وَأَيُّ شَيْءٍ وَأَيُّ إِيمَانٍ يَبْقَى مَعَ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ!
إِنْسَانٌ يَسْمَعُ دَاعِيَ اللَّهِ حَيًّا عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَلَكِنَّهُ يُصِرُّ عَلَى أَنْ
لَا يُصَلِّيَ، فَأَيْنَ الْإِيمَانُ! حَتَّى وَلَوْ قَالَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَهُوَ كَاذِبٌ؛ لِأَنَّ إِيمَانًا لَا يَوْجَدُ
مَعَهُ التَّزَامَ، لَيْسَ بِإِيمَانٍ، وَإِذَا كَانَ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرًا فَإِنَّهُ لَا يُدْعَى لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ
بِالرَّحْمَةِ، أَوْ الْمَغْفِرَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَيُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ،
وَقَارُونَ، وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ، رُؤَسَاءِ الْكُفْرِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَهَذَا فِي الَّذِي لَا يُصَلِّيَ.

أَمَّا مَنْ يُصَلِّي وَيُخْلِي مَعَ إِيمَانِهِ بِفَرْضِيَةِ الصَّلَاةِ، فَهَذَا مَحَلُّ خِلَافِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ،
وَلَكِنَّ الَّذِي أَرَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، إِنَّهَا هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْفَاسِقِينَ، الَّذِينَ لَمْ يَصِلُوا إِلَى حَدِّ
الْكَفْرِ.

فَالْحَذَرُ أَنْ تُضَيِّعُوا الصَّلَاةَ، فَالصَّلَاةُ هِيَ الصَّلَةُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ شَرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ مُنَاجَاةً تَامَةً، فَفِي

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١٢/٣٨٣).

الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١).

وقوله: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ» يَعْنِي: قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهَا اسْمَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْذِرَ غَايَةَ الْحَذَرِ مِنْ إِضَاعَةِ الصَّلَاةِ، وَأَنْ نَتَّبِعَ مِنْ كُلِّ مَنْ لَا يُصَلِّي بَرَاءَتَنَا مِنَ الْكَافِرِ، وَلَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نُنَاصِحَهُ بِالْقَوْلِ، وَبِالْكِتَابَةِ، وَبِإِهْدَاءِ الْأَشْرَاطِ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ، وَنُحَاوِلَ غَايَةَ الْمَحَاوَلَةِ أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ، وَيَرْجِعَ إِلَى الصَّلَاةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ «أَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ بِمَحْضِ رَحْمَتِهِ»^(٣)؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٢٨٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٦).

قُلْنَا: بلى، لكن هل قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّ هَذَا يَقِيدُ الْكُفْرَ، فيجعلُه كُفْرًا غير مخرج من الملة؟ لا، قال: «من لم يعمل خَيْرًا قط» وهذا عام، وأدلة كُفْر تارك الصَّلَاة خاصَّة، ومعلوم أنَّ الخاصَّ قاضٍ عَلَى العامِّ، ومقدَّم عليه، فيكون: «مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ» يُسْتثنَى من تارك الصَّلَاة، ولا يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ؛ للأدلة السابقة.

وَنَحْنُ نَقُولُ هَذَا لَكُمْ؛ إِبْرَاءً لِلذِّمَّةِ، وحفاظًا عَلَى المِلَّةِ، وحتى لا يَقُولَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، فَقَدْ أَبْلَغْنَاكُمْ، وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ -وَاللَّهِ الْحَمْدُ- وَالذَّلِيلُ وَاضِحٌ، وما علينا إِلَّا أَنْ نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ، وَنُحَذِّرُ إِخْوَانَنَا مِنْ إِضَاعَةِ الصَّلَاةِ، وَنَحْتَمُّهُمْ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَعَلْنَا هِدَاةَ مَهْتَدِينَ، وَصَالِحِينَ مَصْلِحِينَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعدُ:

فمن الضروريِّ للمسلم معرفة صفة الصلاة الواردة عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آله وَسَلَّمَ لأنَّ من شرط العبادة أَنْ تكونَ مطابقةً للشريعة، ولا يمكنُ أَنْ تكونَ
العبادة مطابقةً للشريعة إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله
وَسَلَّمَ يَفْعَلُهَا.

شُرُوطُ الصَّلَاةِ:

أولاً: الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر:

الحدث الأصغر: ما أوجب الوضوء، والحدث الأكبر: ما أوجب الغسل؛
لقول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»^(١).
ولا فرق في الصلاة النافلة أو الفريضة، ولا فرق بين صلاة لها ركوع وسجود،
وصلاة ليس لها ركوع ولا سجود مثل صلاة الجنّازة.

ثانياً: استقبال القبلة:

لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ سَطْرُهُ ﴿ [البقرة: ١٥٠]، فَمَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُشَاهِدَ الْكَعْبَةَ وَجِبَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ عَيْنَ الْكَعْبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ عَيْنَ الْكَعْبَةِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ؛ وَمَنْ ثَمَّ وَضَعَتْ الْجَهَةَ الْمَسْئُولَةَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَطْوًا صَغِيرَةً زُرْقَاءَ عَلَى الْبِلَاطِ حَتَّى يَعْرِفَ بِهَا الْمُصَلِّيَ اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ، وَبَعْضُ الْمُصَلِّينَ نَشَاهِدُهُمْ لَا يَسْتَقْبِلُونَ عَيْنَ الْكَعْبَةِ.

أَمَّا مَنْ كَانَ لَا يُشَاهِدُ الْكَعْبَةَ، فَيَلِزِمُهُ اسْتِقْبَالُ جِهَةِ الْكَعْبَةِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ اسْتَقْبَلَ الْمَسْجِدَ، وَمَنْ كَانَ خَارِجَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَ مَكَّةَ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ، وَالْوَاجِبُ أَنْ مَنْ أَمْكَنَهُ مُشَاهَدَةُ الْكَعْبَةِ، لَزِمَهُ اسْتِقْبَالَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ، وَمَنْ لَا يُمَكِّنُهُ اسْتِقْبَالَ جِهَةِ الْكَعْبَةِ.

ثَالِثًا: طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ:

مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ، بِأَنْ لَا يَكُونَ فِي ثَوْبِكَ نَجَاسَةٌ، وَلَا فِي بَدَنِكَ نَجَاسَةٌ، وَلَا فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي تُصَلِّيُ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ، وَيَجِبُ اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: الْبَدَنِ، وَالثِّيَابِ، وَالْبُقْعَةِ الَّتِي تُصَلِّيُ عَلَيْهَا.

وَدَلِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِصَبِيٍّ صَغِيرٍ لَمْ يُفْطَمْ بَعْدُ؛ وَتَغَدَّى بِاللَبَنِ، فَبَالَ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِ الرَّسُولِ ﷺ^(١) وَالْبَوْلُ فِي حِجْرِ الرَّسُولِ ﷺ حَرَامٌ، وَلَكِنْ الصَّبِيُّ لَا يَأْتُمُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْ، قَالَ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعَقِيقَةِ، بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَبْقَ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ، رَقْمُ (٥٤٦٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حَكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعِ وَكَيْفِيَةِ غَسَلِهِ، رَقْمُ (٢٨٦).

يُبْلَغُ»^(١) فَالنَّبِيُّ ﷺ حَلِمَهُ لَمْ يَزْجُرِ الصَّبِيَّ، وَلَمْ يَضْرِبْهُ، وَلَمْ يَقْلُ لَوَالِدِهِ: لَا بَارِكَ اللَّهُ فِيكَ، لِمَاذَا أَحْضَرْتَ الصَّبِيَّ يَبُولُ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ أَخْلَاقًا.

دليلٌ آخَرُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ذات يوم وعليه نعاله، وَالصَّلَاةُ فِي النِّعَالِ مَشْرُوعَةٌ، وَيُسْنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ خَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ الصَّحَابَةُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «مَا تَحْمَلُكُمْ عَلَى الْإِقَاءِ نِعَالِكُمْ» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا»^(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُجُوزُ أَنْ يَسْتَصْحَبَ ثَوْبًا نَجَسًا فِي الصَّلَاةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى طَهَارَةِ الْبُقْعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَجَعَلَ يَبُولُ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ بَدْوِيٌّ، لَا يَعْرِفُ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، وَزَجَرُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ لَا تُزْرِمُوهُ» أَيُّ: دَعُوهُ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ، فَلَمَّا انْتَهَى الْأَعْرَابِيُّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ، فَزَالَ الْمَحْظُورُ.

أَمَّا الْأَعْرَابِيُّ فِدَعَاهُ الرَّسُولُ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ»

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يَصِيبُ حَدًّا، رَقْمٌ (٤٤٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُ، رَقْمٌ (١٤٢٣) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابَ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمُعْتَوِّهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، رَقْمٌ (٢٠٤٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤/٤٣٠، رَقْمٌ ٨١٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٧٩/١٨، رَقْمٌ ١١٨٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ، رَقْمٌ (٦٥٠).

مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدْرَ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» فقال الأعرابي: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»^(١) فتحجّر واسعًا، وقد قَالَ الأعرابي هَذَا الْقَوْلَ: «وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ زَجَرُوهُ، وَانْتَهَرُوهُ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- تَكَلَّمَ مَعَهُ بِكَلَامٍ لَيِّنٍ، لَمْ يَنْهَرْهُ، وَلَمْ يُؤَبِّخْهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ، وَيُنزِلُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَنزَلَتَهُ، فَالْجَاهِلُ لَيْسَ كَالْعَالِمِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْبَوْلِ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ مَاءً، فَدَلَ هَذَا عَلَى وُجُوبِ تَطْهِيرِ مَكَانِ الصَّلَاةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَحْدَثَ الْإِنْسَانُ وَصَلَى مُحْدِثًا وَهُوَ نَاسٍ، أُنَامِرُهُ بِالْوُضُوءِ وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، نَامِرُهُ بِالْوُضُوءِ وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ، وَنَسِيَ وَصَلَى قَبْلَ غَسْلِهَا، أُنَامِرُهُ بِالْإِعَادَةِ؟

الْجَوَابُ: لَا نَامِرُهُ بِالْإِعَادَةِ، فَإِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ مُحْدِثًا نَاسِيًا، أَلْزَمْنَاهُ بِالْوُضُوءِ وَالْإِعَادَةِ، وَإِذَا صَلَّى بِثُوبٍ نَجَسَ نَاسِيًا لَمْ نَلْزِمْهُ بِالْإِعَادَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢) وَلَمْ يُفْصَلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا، فَتَأْخُذُ بِالْعَمُومِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، رَقْمُ (٥٦٧٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ، رَقْمُ (٢٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْلِ، بَابُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٦٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٢٥).

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ النَّجَاسَةِ: فَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَلِمَ بِأَنَّ فِي نَعْلِهِ قَدْرًا، لَمْ يَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَبْدَأْ مِنْ جَدِيدٍ، وَلَوْ كَانَتْ تَبْطُلُ لَابْتَدَأَهَا مِنْ جَدِيدٍ.

دَلِيلٌ مِنَ النَّظَرِ: تَرَكَ الْوُضُوءَ تَرَكَ مَأْمُورٍ، وَالصَّلَاةُ فِي النَّجَاسَةِ فِعْلٌ مَحْظُورٌ، وَفِعْلُ الْمَحْظُورِ يُعْذَرُ فِيهِ الْإِنْسَانُ بِالنِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ، وَفِعْلُ الْمَأْمُورِ لَا يُعْذَرُ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْإِثْمُ، فَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا فِي الْإِحْرَامِ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ فِي الصِّيَامِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

رَابِعًا: النِّيَّةُ:

النِّيَّةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَالْإِنْسَانُ لَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّي، إِلَّا وَهُوَ نَاقِبٌ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ، لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَفْكِيرٍ، لَا تُتَعَبُ فِي اسْتِحْضَارِهَا.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الصَّلَاةِ، بِمَعْنَى: إِذَا أُتِيَتْ أَصْلِي الظُّهْرِ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ أَنْوِيَ أَنَّهَا الظُّهْرُ، أَمْ لَا يُشْتَرَطُ؟

الجَوَابُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ، فَلَوْ أُتِيَتْ مُسْتَعْجَلًا وَالْإِمَامُ يُصَلِّي، ثُمَّ دَخَلَتْ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ تَسْتَحْضِرْ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْفُلَانِيَّةُ، فَلَا صَلَاةَ لَكَ، لِعَدَمِ التَّعْيِينِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَنْوِيَ أَنَّهَا الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ أَوْ الْمَغْرِبُ أَوْ الْعِشَاءُ أَوْ الْفَجْرُ، وَلَا تَكْفِي نِيَّةَ الصَّلَاةِ.

إِذْنًا، يُشْتَرَطُ مَعَ نِيَّةِ الصَّلَاةِ تَعْيِينُ الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ تَعْيِنْهَا لَمْ تَصِحَّ.

ولكن بعض أهل العلم قال: لا يُشترط التَّعيين، ويكفي الإنسان أن ينوي أن هذه صلاة فرض الوقت، وهذا فيه توسعة للناس، فإذا نويت الصلاة وأنت قادم لصلاة الظهر، فلا حاجة للتَّعيين، تنوي أنك تريد صلاة فرض هذا الوقت، وهذا القول أيسر وأسهل من القول الأول.

مَسْأَلَةٌ: هل يجوز للإنسان أن يتنقل من نفلٍ إلى فرض، كإنسان دخل إلى المسجد أو في بيته، وشرع في الصلاة على أنها نافلة، ثم بدا له في أثناء الصلاة أن يجعلها فريضة، يصح أم لا يصح؟

الجواب: لا يصح؛ لأنه لو قلنا بالصحة صارت هذه الصلاة أولها نفلاً، وآخرها فرضاً، ولا بُدَّ من تعيين الفرض من أول الصلاة إلى آخرها.

مَسْأَلَةٌ: لو نوى فريضة بأن دخل الإنسان يكبر على أنها صلاة الظهر، ثم بدا له أن يجعلها راتبة الظهر، يجوز أم لا يجوز؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن نية الراتبة لا بد أن تكون من أول الصلاة، وعلى هذا فلا يجوز أن تنتقل من الفريضة إلى نفلٍ معين.

مَسْأَلَةٌ: شرع في صلاة الظهر، ثم بدا له أن يجعلها نفلاً مطلقاً بدون تعيين، يجوز أم لا يجوز؟

الجواب: يجوز الانتقال من فريضة إلى نفلٍ غيرٍ معين، لأن أصل نية الفريضة تستل على نية الصلاة، وأنها صلاة الظهر، فتغيرت نية أنها ظهر، فبقيت نية أنها صلاة.

خَامِسًا: دُخُولُ الْوَقْتِ أَوْ الْوَقْتُ:

وقولنا: دخول الوقت أصح من قولنا: الوقت؛ لأنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ بَعْدَ الْوَقْتِ
لِلْعُذْرِ، كَمَا لَوْ نَامَ أَوْ نَسِيَ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ: يُشْتَرَطُ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِمْ فِي
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: يُشْتَرَطُ فِيهَا الْوَقْتُ.

قُلْنَا: الْجُمُعَةُ لَا تَصِحُّ بَعْدَ الْوَقْتِ مَطْلَقًا، وَغَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ يَصِحُّ بَعْدَ
الْوَقْتِ إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ.

فَشَرَطَ الصَّلَاةَ: دُخُولُ الْوَقْتِ وَدَلِيلُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ أَي: فَرَضًا
ذَا وَقْتٍ.

فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَلَا تَصِحُّ
بَعْدَ الْوَقْتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعذُورًا.

سَادِسًا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ:

فَمَنْ صَلَّى عُرْيَانًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى السَّتْرِ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ، أَنْ مَنْ صَلَّى عُرْيَانًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى السَّتْرِ، فَصَلَاتُهُ
بَاطِلَةٌ»^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ شَرَطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ؟

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٦/٣٧٩).

قُلْنَا: من القرآن والسنة، أمّا القرآن: فقوله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُدُوًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي: عند كل صلاة، والزينة: اللباس، والدليل على أن الزينة هي اللباس قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فالمراد بزينة الله اللباس، إذن دلّ القرآن على وجوب ستر العورة عند الصلاة.

أمّا السنة: فقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم لجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الرجل يُصلي بالثوب الواحد: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحِفُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا، فَاتَّزِرْ بِهِ»^(١) وهذا يدلّ على أنه لا بُدّ من ستر العورة.

فإن قيل: رجل في البر ليس عنده إلا خياش، يلزمه أن يستر عورته به؟

الجواب: نعم يلزمه. وإذا لم يجد إلا شجراً يستر به عورته، يربطه على نفسه، ويصلي، بشرط أن لا يكون عليه ضرر، فإن كان عليه ضرر لم يلزمه.

وإنما قلنا: يلزمه إذا لم يجد إلا هو، ودليله من السنة قصة مُصعب بن عمير، وقصته عجيبة: فكان شاباً مدلاً، ماشياً في مكة، ووالداه يُكرمانه إكراماً عظيماً، ولما آمن بالرسول عليه الصلاة والسلام هجره، وهاجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقتل في أحد، ولم يجدوا معه إلا ثوباً، إن غطوا رأسه بدت رجلاه، وإن غطوا رجليه بدا رأسه، فسألوا النبي عليه الصلاة والسلام فأمرهم أن يكفئوه، ويغطوا رأسه، ويضعوا على رجليه شيئاً من الإذخر - وهو نوع من النبات - لأنهم لم يجدوا له ثوباً سابغاً يشمل جميع بدنه، فدل هذا على أن ما يجب ستره إذا لم يوجد الثوب يستر بالشجر، لكن اشترطنا في الحي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، رقم (٣٦١)، ومسلم: كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠).

أن لا يتضرر، فإن تضرر فقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلْ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فستر العورة واجب؛ لثبوت هذا في القرآن والسنة.

مَسْأَلَةٌ: وهل يجوز أن يستر الإنسان عورته بثوب حرام عليه؟ كرجل أراد أن يستر عورته بثوب حرير، والحرير حرام على الرجال، يجوز أم لا يجوز؟
الجواب: لا يجوز إلا إذا لم يجد غيره، فإذا لم يجد غيره لا بد أن يستر عورته، وستر عورته بالحرير خير من بقاءه عرياناً.

مَسْأَلَةٌ: إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً، فهل يستر به عورته؟ وهل تجب عليه إعادة الصلاة إذا وجد ثوباً طاهراً، أم تكفيه الصلاة الأولى؟

الجواب: يستر عورته، وتكفيه الصلاة الأولى؛ لأنه فعل ما قدر عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ:

الأول: وقتُ الفجر:

ووقتُ الفجر من تبيّن الفجر إلى أن تطلع الشمس، فإذا دنت الشمس من الناحية الشرقية من الأفق بان نور الشمس، فإذا تبيّن نورها في الأفق ممتداً من الشمال إلى الجنوب، فهذا دخول وقت صلاة الفجر إلى طلوع الشمس.

الثاني: وقتُ الظهر:

ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله زائداً على فيء الزوال، فإذا طلعت الشمس ونصبت عصاً أو غيره صار له ظل، هذا الظل كلما

ارتفعت الشمس نقص، حتّى يقف، فإذا بدأ يزيد فحينئذ زالت الشمس، اجعل العلامة من بدء زيادته، فإذا امتد الظل من هذه العلامة إلى رأسه بمقدار الشاخص، فقد خرج وقت الظُّهر.

الثالث: وَقْتُ الْعَصْرِ:

ووقت العصر من خُروج وقت الظُّهر إلى غروب الشمس، لكن لا يجوز أن تُؤخَّر الصَّلَاةُ إلى اصفرار الشمس.

الرَّابِعُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ:

ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مَغِيب الشفق الأحمر، ومقداره ساعة ونصف بعد الغروب، أو ساعة وثلث، أو ساعة وخمس وثلاثون دقيقة.

الخامس: وَقْتُ الْعِشَاءِ:

ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل.

هذه أوقات أربعة متواصلة وهي: الظُّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فلا يوجد فاصل بين الوقت والوقت.

والفجر ليس منفصلاً عن العشاء، ومنفصل عن الظُّهر؛ لأنَّ بينه وبين العشاء نصف الليل الأخير، وبينه وبين الظُّهر نصف النَّهَارِ الأول؛ لأنَّ أكثر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ يرون أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر^(١)، لكنَّهُ ضعيف، فليس في السنة ما يدلُّ عليه، ولا في القرآن.

(١) انظر: المجموع للنووي (٣/٣٩).

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ أَيْلٍ﴾ [الإسراء: ٧٨] أَي: من دلوك الشمس، وعبر باللام عن من فقال تَعَالَى: ﴿لِذُلُوكِ﴾ ولم يقل من؟ لأنَّ الوقت سببٌ، فوقت الصلوات سبب لوجوبها، واللام تفيد التعليل، فكأنه قَالَ أقم الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا زالت الشَّمْسُ.

﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ من زوال الشَّمْسِ ﴿إِلَى غَسَقِ أَيْلٍ﴾، و ﴿غَسَقِ أَيْلٍ﴾ هُوَ اشتداد ظلمته، وأشد ظلمة اللَّيْلِ تَكُونُ فِي مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾، مَا قَالَ أقم الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَوْ كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ يَمْتَدُّ إِلَى وَقْتِ الْفَجْرِ، لَقَالَ أقم الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعبر عن الْفَجْرِ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْفَجْرِ تُطَوَّلُ.

مَسْأَلَةٌ: هل يَجُوزُ أَنْ تُقَدَّمَ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا؟

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ أَنْ تُقَدَّمَ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا، حَتَّى لو كَانَ نَاسِيًا، أو جَاهِلًا، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، لا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْوَقْتِ.

مَسْأَلَةٌ: لو أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي اللَّيْلِ، وَظَنَّ أَنَّ الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ، فَصَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْفَجَرَ لَمْ يَطْلُعْ، أَتَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لا، وَهل يُؤْجَرُ عَلَيْهَا؟

الجَوَابُ: لا تَصِحُّ، وَتَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ، وَيُؤْجَرُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي لا تَصِحُّ فَرَضًا تَصِحُّ نَفْلًا، فَيُؤْجَرُ عَلَيْهَا.

مَسْأَلَةٌ: لو أَنَّ رَجُلًا تَعَمَّدَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْوَقْتِ تَصِحُّ أَمْ لا تَصِحُّ؟

الجواب: لا تصح مع الإثم، والأوّل الجاهل والنّاسي لا تصح، ولا إثم.

مسألة: رجل صَلَّى الفجر بعد طلوع الشمس متعمداً، يقول: إنّه لا يقوم حتّى يأتي وقت الدوام، وإذا جاء وقت الدوام قام وصلى، ما تقولون في صلاته تصح أم لا تصح؟

الجواب: لا تصح؛ لأنّه تعمّد إخراجها عن وقتها، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) أي: مردود.

مسألة: رجل نام ووضع المنبه عند رأسه، ولكن نومه كان عميقاً، فنبه المنبه ولكن لم يتبّه، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، فصلّى الفجر بعد طلوع الشمس، أتصح صلاته؟

الجواب: تصح؛ لدلالة السنّة القويّة والفعلية على صحتها.

مسألة: نسي صلاة الظهر وقت السفر، ووصل وذكرها في الحضر، فكم يُصلي؟

الجواب: ركعتين؛ لقوله: «فليُصلّها»، وهذا يشمل العدد كما يشمل الصّفة.

مسألة: إذا أحر الصلاة عن وقتها بدون عذر تصح، أم لا تصح؟

الجواب: لا تصح؟

وإذا كانت لا تصح هل نأمره بقضائها بعد خروج وقتها متعمداً؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

لا نأمره بقضائها؛ لأننا لو أمرناه بقضائها لأمرناه بعملٍ لاغٍ.
 أَمَّا الْقَوْلِيُّ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

وَأَمَّا الْفِعْلِيُّ: فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَنَزَلَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَنَوْمَ الْمَسَافِرِ مَعَ التَّعَبِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَبِرُودَةِ الْجَوِّ، يَكُونُ عَمِيقًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَرْقُبُ لَنَا الْفَجْرَ؟» يَعْنِي: مَنْ يَطَالِعُ الْفَجْرَ؟ قَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ، وَبِلَالٌ أَخَذَهُ النَّوْمُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ الْوَقْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَاتِبُ بِلَالَ: «كَيْفَ تَضْمَنُ أَنْ تَرَأَى الشَّمْسَ وَلَمْ تَفْعَلْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَنِي الَّذِي أَخَذَكَ^(٢) يَعْنِي: نَمْتُ مِثْلَمَا نَمْتُ أَنْتَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ كَالْمَلُوكِ، لَوْ أَنَّ الْمَلِكَ أَمَرَ أَنَّ شَخْصًا يَرْقُبُ الْفَجْرَ، ثُمَّ نَامَ الشَّخْصُ، وَقَالَ لَهُ: لِمَاذَا مَا أَيْقَظْتَنِي؟ هَلْ يَسْتَطِيعُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ لِلْمَلِكِ: أَخَذَنِي الَّذِي أَخَذَكَ؟ لَوْ قَالَ: أَخَذَنِي الَّذِي أَخَذَكَ، قَالَ: خَذُوهُ فَعَلُّوهُ!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ هَذَا مَكَانٌ حَضَرَ نَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»^(٣)، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَصَلَّى فِيهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِمٌ، وَالنَّائِمُ مَعذُورٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٩٠/٤)، رقم (١٦٩٤٩)، والنسائي: كتاب المواقيت، كيف يقضى الفائت من الصلاة، رقم (٦٢٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٠).

مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ لَقِيَهُ قَطَاعُ الطَّرِيقِ فِي السَّفَرِ، فَأَخَذُوا ثِيَابَهُ، فَبَقِيَ عَارِيًّا لَيْسَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْقَرْيَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَهَلْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْقَرْيَةِ، وَيَسْتَرِبْ ثَوْبًا، أَمْ يُصَلِّي وَهُوَ عَرِيَانٌ؟

الجواب: الوقت أوكدُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى هَذَا فنقول: صَلِّ وَأَنْتَ عَرِيَانٌ.

مَسْأَلَةٌ: إِنْسَانٌ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَدْرِكُ الْمَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَهَلْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، أَمْ يَتِيَمُّ؟

الجواب: يَتِيَمُّ، لِأَنَّ الْوَقْتَ أَوْكَدُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

فَإِذَا تِيَمُّ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يَعِيدَ الصَّلَاةَ. فَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ فِي حَاجَةٍ، فَلَمْ يَجِدَا الْمَاءَ، فَتِيَمَّمَا وَصَلِيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَمَا صَلَّيَا، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَتَوَضَّأَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَمْ يُعِدْ، فَلَمَّا أَخْبَرَا بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(١)، مَرَّةً بِالصَّلَاةِ الْأُولَى، وَمَرَّةً بِالصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي أَصَابَ السُّنَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، لِأَنَّ الَّذِي لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ كَانَ مَتَأَوَّلًا، مَعْتَقِدًا أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَعْرِفُ الْحُكْمَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُعَادُ، وَلَكِنَّهُ أَعَادَهَا لِيَكُونَ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ، أَمْ لَا يَنْفَعُ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي التَّمِيمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يَصِلِي فِي الْوَقْتِ، رَقْمٌ (٣٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْغَسْلِ وَالتَّمِيمِ، بَابُ التَّمِيمِ لِمَنْ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٤٣٣).

الجواب: لا ينفع.

فائدة:

في قوله ﷺ للأول: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»، وللثاني: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» فائدة عظيمة لطالب العلم، وهي أن إصابة السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الْعَمَلِ.

فلو قَالَ إِنْسَانٌ: أنا أريد أن أصوم كُلَّ الدَّهْرِ، وآخر قال: أصوم يوماً وأفطر يوماً، فالثاني أَفْضَلُ، مَعَ أَنَّهُ أَقَلُّ عَمَلًا؛ لِأَنَّهُ أَصَابَ السُّنَّةَ.

ولو قَالَ الْإِنْسَانُ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَهِيَ يَسَنٌ فِيهَا التَّخْفِيفُ: أريدُ أَنْ أُطِيلَ الْقِرَاءَةَ، أَقْرَأُ سُورَةَ الْمَعَارِجِ، وَسُورَةَ الْإِنْسَانِ، وَأُطِيلُ الرُّكُوعَ، وَأُطِيلُ السُّجُودَ، وَالْآخِرُ قَالَ: أَنَا أَصْلِي سُنَّةَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، أَقْرَأُ فِي الْأُولَى مَعَ الْفَاتِحَةِ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فَلَاشْكَ أَنَّ الثَّانِي أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَصَابَ السُّنَّةَ.

ولو أَنَّ إِنْسَانًا صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَطَوَّلَ الْقِرَاءَةَ، وَطَوَّلَ الرُّكُوعَ، وَطَوَّلَ السُّجُودَ، وَآخِرَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَخَفَفَ، فَالثَّانِي أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَصَابَ السُّنَّةَ.

وَتَأْمَلْ دَلَالََةَ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْعَظِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [تبارك: ٢] وَلَمْ يَقُلْ أَيُّكُمْ أَكْثَرُ عَمَلًا.

فلو أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ وَحَلَّ، وَانْتَظَرَ الْحَجَّ، هَلْ

الأفضل أن يطوف بعد هذا أم لا؟

الأفضل أن لا يطوف؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ لم يطوفوا، والنَّبِيُّ ﷺ نفسه لم يَطْفُ، إِلَّا طَوَافَ الْقُدُومِ وَطَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَطَوَافَ الْوِدَاعِ.

لو قَالَ إِنْسَانٌ مَتَمَعَ أَتَى بِالْعُمْرَةِ الْأُولَى، وَبَقِيَ عَلَى الْحَجِّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ: أَنْتَهَزَ الْفُرْصَةَ، وَآتَى بِعُمْرَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ وَرَابِعَةٍ وَخَامِسَةٍ وَسَادِسَةٍ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأُولَى، كُلُّ يَوْمٍ يَأْتِي بِعُمْرَةٍ، وَآخِرُ قَالٍ: لَا آتَى بِعُمْرَةٍ، بَلْ أَكْتَفَى بِالْعُمْرَةِ الْأُولَى ثُمَّ الْحَجَّ، فَالْأَفْضَلُ الثَّانِي.

فَعَلَى الْحَاجِّ أَلَّا يُتَعَبَ نَفْسَهُ وَيَتَعَبَ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ وَيُضَيِّقَ عَلَيْهِمْ، لِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَمِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: إِنْ هُوَ لِأَيِّ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى التَّنْعِيمِ وَيَأْتُونَ بِعُمْرَةٍ، لَا أُدْرِي أَيُّهُمْ أَيْتَمُونَ، أَمْ يَثَابُونَ؟ لِأَنَّهُمْ أَتَوْا بِيَدَعَةٍ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ - لَا أَقُولُ أَكْثَرَهُمْ - يَأْتِي بِالْعُمْرَةِ الْأُولَى، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي يَأْتِي بِعُمْرَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ وَرَابِعَةٍ، الْأُولَى لَهُ، وَالثَّانِيَّةُ لِأُمِّهِ، وَالثَّالِثَةُ لِأَبِيهِ، وَالرَّابِعَةُ لِجَدَّتِهِ، وَالْحَامِسَةُ لِجَدِّهِ، وَالسَّادِسَةُ لِعَمِّهِ، فَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَهُمْ خَيْرٌ مِنَّا إِخْلَاصًا وَاتِّبَاعًا، وَلَمْ يَفْعَلُوا هَذَا؟!!

التَّطْبِيقُ الْعَمَلِيُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحُثُّ عَلَى اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَيَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ»^(١) وَمَنْ رَكَّبَهُ الْجَنَائِزَ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ وَلَا يَقُومُ، وَلَا يَذْهَبُ مَعَ الْجِنَازَةِ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَغَلٌ بِمَا هُوَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيذان، باب اتباع الجنائز من الإيذان، رقم (٤٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم (٩٤٥).

أفضل، وَهُوَ تَعْلِيمُ الْعِلْمِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١) ومع ذَلِكَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يفعل هَذَا، كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقَالَ: لَا يَصُومُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَغَلُ بِغَيْرِ الصِّيَامِ، بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٨٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، رقم (١١٥٩).

شروط الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: دُخُولُ الْوَقْتِ:

من شروط الصلاة دخول الوقت، والدليل على اشتراط دخول الوقت، وأن الصلاة لا تصح قبل وقتها، ولكن تصح بعده للعدر، قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]، والسنة فصلت ذلك تفصيلاً بيناً واضحاً، فلو أن شخصاً كبر للصلاة قبل دخول وقتها، ثم دخل الوقت قبل أن يشرع في الفاتحة، فصلاته لا تصح؛ لأنه كبر قبل دخول الوقت.

مثال آخر: لو أن شخصاً أحر الصلاة عمداً حتى خرج وقتها، فهذا ليس له صلاة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]؛ يعني مخصوصة بوقت، وقال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، والذي يصلي الصلاة بعد وقتها بدون عذر، قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردوداً.

فإذا قال قائل ليس النبي ﷺ قد قال «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (٣٢٤٩).

أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١) فَأَجَاز الصَّلَاةَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَمَا الْجَوَابُ عَنْ هَذَا؟
 الْجَوَابُ: إِنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ فُسُوحٍ فِيهِ، وَالَّذِي يُصَلِّي بَعْدَ النَّوْمِ أَوْ النِّسْيَانِ
 بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، قَدْ صَلَّى بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَكُونُ قَدْ عَمِلَ عَمَلًا عَلَيْهِ أَمْرُ النَّبِيِّ
 ﷺ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ:

وَالدَّلِيلُ: مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
 فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
 الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى
 يَتَوَضَّأَ»^(٢)، وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، قِرَاءَتَانِ؛ أَحَدُهُمَا
 قِرَاءَةُ الْجَرِّ (وَأَرْجُلِكُمْ)، فَهَلْ هَذَا يَعْنِي أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَهُ إِذَا كَانَتْ
 بِالْجُورَيْنِ، وَيَغْسِلُهَا إِذَا كَانَتْ بَدُونِ الْجُورَيْنِ؟

الْجَوَابُ: الْقِرَاءَتَانِ مُتَرْتَبَتَانِ عَلَى حَالِنِ الرَّجْلِ، الْحَالِ الْأُولَى إِذَا كَانَتْ
 مَكشُوفَةً فَالْفَرْضُ فِيهَا الْغَسْلُ، وَإِذَا كَانَتْ مُسْتَوْرَةً بِالْجُورِ أَوْ بِالْخُفِّ فَالْمَسْحُ،
 وَالَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ السُّنَّةُ، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا كَانَتْ رِجْلُهُ مَكشُوفَةً
 غَسَلَهَا، وَإِذَا كَانَتْ مُسْتَوْرَةً مَسَحَ عَلَيْهَا، وَالْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ أَوْ الْخُفِّينِ لِابْتِدَالِهِ مِنْ
 شُرُوطٍ وَهِيَ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَلْبَسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، لِقَوْلِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، رقم (٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب
 وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٣٣٥).

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ حُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١)، فَلَوْ لَبَسَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ فِي الْمُدَّةِ الْمَحْدَدَةِ، وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ، وَتَبْتَدِئُ هَذِهِ الْمُدَّةُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسَحَ بَعْدَ الْحَدَثِ، وَلَا تَبْتَدِئُ مِنَ اللَّبْسِ، وَلَا مِنْ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ حَتَّى يَمْسَحَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ الْمَسْحَ فَقَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»^(٢)، يَعْنِي فِي مَسْحِ الْخَفَيْنِ.

وَلَا يَتَحَقَّقُ الْمَسْحُ إِلَّا بِفَعْلِهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا تَوَضَّأَ لصلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَبَسَ الْخَفَيْنِ أَوْ الْجُورِبِينَ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ الظُّهْرِ بِسَاعَتَيْنِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لصلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنَ الْوَضُوءِ لَا مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي قَبْلَ الظُّهْرِ بِسَاعَتَيْنِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ لصلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَبَسَ خَفَّيْهِ أَوْ جُورَبَيْهِ، وَبَقِيَ عَلَى طَهَارَتِهِ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ نَامَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ قَامَ لصلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي وَمَسَحَ، فَإِنَّ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ يَكُونُ مِنْ فَجْرِ الْيَوْمِ الثَّانِي.

وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا أَنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي تَسْبِقُ الْمَسْحَ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَا تُحْسَبُ مِنَ الْمُدَّةِ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِنْ تَقْيِيدِ الْمُدَّةِ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمَثَالَ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ مَضَى عَلَى هَذَا الرَّجُلِ اللَّابِسِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَكُلُّهَا لَا تُحْسَبُ مِنَ الْمُدَّةِ، وَسَيَكُونُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْمَسْحِ لصلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَضُوءِ، بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رَجُلِيهِ وَهِيَ طَاهِرَتَانِ، رَقْمُ (٢٠١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، رَقْمُ (٤١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوَقُّيْتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، رَقْمُ (٤١٩).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، أَيَّ فِي الْوُضُوءِ، لَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»^(١).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: طَهَارَةُ الْخَفِّ أَوْ الْجُورِبِ، فَلَوْ لَيْسَ خَفًا مَصْنُوعًا مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ كَجِلْدِ الْحَيْوَانِ النَّجِسِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

هَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ لِأَبَدٍّ مِنْ تَحْقُقِهَا لَجُوزِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِّ أَوْ الْجُورِبِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ:

فَتَجِبُ الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، الْبَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالْبَقْعَةَ أَيَّ الْمَكَانِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ:

أَوَّلًا: وَجُوبُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ:

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ»^(٢) وَذَكَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا يُعَذَّبُ بِعَدَمِ اسْتِبْرَائِهِ مِنَ الْبَوْلِ.

ثَانِيًا: وَجُوبُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ الْحَائِضَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا دَمٌ مِنَ الْحَيْضِ أَنْ تَغْسِلَهُ ثُمَّ

(١) المعجم الكبير (٨/ ٥٧ رقم ٧٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١١)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٤٤٤).

تُصَلِّي فِيهِ»^(١)، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَسْبِقَ الصَّلَاةَ غَسْلُ الثُّوبِ.

٢- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ نِعَالُهُ، وَالصَّلَاةُ فِي النَّعَالِ مَشْرُوعَةٌ، وَيُسْنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ^(٢)، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ خَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ الصَّحَابَةُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمُ عَلَى الْفَقَاءِ نِعَالِكُمْ» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا»^(٣) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَصْحَبَ ثُوبًا نَجَسًا فِي الصَّلَاةِ.

ثالثاً: اجتنابُ النجاسة في المكان:

رُوي أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَجَعَلَ يَبُولُ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ بَدْوِيٌّ لَا يَعْرِفُ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، وَزَجَرُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ لَا تُزْرِمُوهُ»^(٤) أَي دَعُوهُ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ، فَلَمَّا انْتَهَى الْأَعْرَابِيُّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ، فزال المحذورُ.

أَمَّا الْأَعْرَابِيُّ فَدَعَاهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»^(٥)

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٣/٤٠٣ رقم ٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٣٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٨/٣٧٩ رقم ١١٨٧٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢١/٧٤ رقم ١٣٣٦٨).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٥٦٦٤).

فتحجّر واسعاً، وقد قال الأعرابيُّ هَذَا الْقَوْلُ: «وَلَا تَرْحَمَ مَعَنَا أَحَدًا»؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ زَجَرُوهُ، وَأَنْتَهَرُوهُ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- تَكَلَّمَ مَعَهُ بِكَلَامٍ لَيِّنٍ، لَمْ يَنْهَرْهُ، وَلَمْ يُؤَبِّخْهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوُوفٌ رَحِيمٌ، وَيُنزِلُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَنْزِلَتَهُ، فَالْجَاهِلُ لَيْسَ كَالْعَالِمِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْبَوْلِ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ مَاءً، فَدَلَّ هَذَا عَلَى وُجُوبِ تَطْهِيرِ مَكَانِ الصَّلَاةِ.

ونستفيد من هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَسْلُكِيَّةِ الْمُنْهَجِيَّةِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلدَّاعِيَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَنْظُرَ مَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمُنْكَرِ إِذَا نَهَى عَنْهُ، فَإِنْ تَرْتَّبَ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ فَلَا يَنْهَى عَنْهُ، يَصْبِرُ عَلَى أَخْفِ الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَرْءِ إِذَاهُمَا، فَهَذَا الرَّجُلُ لَوْ أَتَتْهُمُ قَطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ، فَإِمَّا أَنْ يَسْتَرَّ عَوْرَتَهُ، أَوْ يَبْقَى كَاشِفًا عَوْرَتَهُ، فَإِنْ سَتَرَ عَوْرَتَهُ تَلَوَّثَتْ ثِيَابُهُ، وَإِنْ بَقِيَ كَاشِفًا عَوْرَتَهُ أَظْهَرَهَا لِلنَّاسِ وَصَارَ الْبَوْلُ يُنْقَطُ عَلَى مَسَاحَةِ أَكْبَرَ، لَكِنْ لَوْ بَقِيَ يَبُولُ حَتَّى يَنْتَهِيَ صَارَ الْبَوْلُ مُحْصُورًا، وَسَلِمْنَا مِنْ تَنْجِيسِ الثِّيَابِ وَالْبَدَنِ، وَلِهَذَا كَانَ تَدْبِيرُ الرَّسُولِ ﷺ أَرشَدًا مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِي هَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَاطِفَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُقِيدَةً بِالشَّرْعِ أَوْ بِالْعَقْلِ صَارَتْ يَفْسُدُ بِهَا أَكْثَرُ مِمَّا يَصْلُحُ.

مسألة: رجل صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ نَاسِيًا؟

الجواب: يلزمه الإعادة ولو كان ناسيًا، لأنَّ الَّذِي يَسْقُطُ عَنْهُ بِالنِّسْيَانِ هُوَ الْإِثْمُ لِأَنَّهُ نَاسٍ، وَلَوْ صَلَّى مُتَعَمِّدًا بِغَيْرِ وُضُوءٍ لَكَانَ إِثْمًا، حَتَّى إِنْ مَذَهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ مُحَدِّثًا عَمْدًا فَهُوَ كَافِرٌ كَفْرًا مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْتِهْزَاءٌ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَلَكِنْ جَهْمُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَنْبًا عَظِيمًا،

فَإِذَا كَانَ نَاسِيًا فَهَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ؟ لَا، لَكِنَّ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ^(١).

مسألة: رَجُلٌ صَلَّى، وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَهَلْ تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ؟

الجواب: لَا تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ نَسْيَانَ الْوَضُوءِ نَسْيَانٌ لِلْمَأْمُورِ، وَنَسْيَانُ الْمَأْمُورِ لَا يُسْقِطُهُ، وَنَسْيَانُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ نَسْيَانٌ اجْتِنَابِ مُحْظُورٍ، وَالْمُحْظُورُ إِذَا ارْتُكِبَ نَسْيَانًا أَوْ جَهْلًا أَوْ إِكْرَاهًا لَا يُؤْثِرُ شَيْئًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلِيلُكَ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْمَأْمُورِ نَسْيَانًا لَا يُعْذَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَأْمُورِ؟

قُلْنَا: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ نَاسِيًا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَلَمَّا تَرَ الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ نَاسِيًا أَتَى بِهِمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْمَأْمُورِ نَسْيَانًا لَا يُسْقِطُهُ بَلْ لَا بَدَّ مِنْ تَدَارِكِهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ:

لقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فَمَنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُشَاهِدَ الْكَعْبَةَ وَجِبَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ عَيْنَ الْكَعْبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقْبَلِ عَيْنَ الْكَعْبَةِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَمَنْ أَمَكَّنَهُ الْمُشَاهِدَةَ اسْتَقْبَالَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَنْ لَمْ تَمَكِّنْهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ نَفْسَ الْكَعْبَةِ، لِأَنَّهُ يَعْجِزُ عَنِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٧٢).

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(١) أَي أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَقْبِلُونَ جِهَةَ الْجَنُوبِ، وَهَذَا يَجِبُ الْحَذَرُ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَلَا سِيَّامًا فِي الدَّوْرِ الثَّانِي مِنَ الْكَعْبَةِ؛ حَيْثُ تَجِدُهُ يَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ صَلَاتُهُ نَاقِصَةً؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَإِذَا كَانَ يُمَكِّنُ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اسْتِقْبَالِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ.

إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِ جِوَارِ الْمَسْجِدِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُشَاهِدَ الْكَعْبَةَ فَيَسْتَقْبِلُ جِهَةَ الْكَعْبَةِ، وَلَا يَلْزُمُ أَنْ يُصِيبَ عَيْنَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَهَذَا الرَّجُلُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصِيبَ الْكَعْبَةَ حَتَّى يَصِيبَ عَيْنَهَا.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ نَسِيَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَهَلْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ؟

فَنَقُولُ: لَا؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ مِنْ بَابِ فَعَلَ مَأْمُورٌ، وَالْفِعْلُ الْمَأْمُورُ لَا يَسْقُطُ

بِالنِّسْيَانِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَهِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَدْرِي أَيَّنَ هِيَ، وَلَا يَدْرِي أَيُّ جِهَةٍ تَكُونُ فِيهَا الْقِبْلَةُ وَصَلَّى، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَجَدَ نَفْسَهُ مَتَّجِهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَهَلْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؟

فَالْجَوَابُ: صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ

الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: نَزَلَتْ فِي الرَّجُلِ يَجْهَلُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ فَيَجْتَهِدُ فَيُخْطِئُ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله، رقم (٣٤٤).

(٢) لباب النقول في أسباب النزول. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي. (١٧).

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ:

فالواجبُ عَلَى الْإِنْسَانِ عِنْدَ الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَرِ عَوْرَتَهُ؛ لِقَوْلِهِ -تعالى-: ﴿يَبْنِيْٓ أَدَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ [الأعراف: ٣١]، ولِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحِفُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتْرُزْ بِهِ»^(١)، ولِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢)، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِنْسَانِ لِبَاسٌ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي ظُلْمَةٍ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، فَهَلْ يَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَهُوَ يُصَلِّي؟

قُلْنَا: نَعَمْ فِي الصَّلَاةِ يَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ، فَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي ظُلْمَةٍ، وَهُوَ نَفْسُهُ لَا يَرَى عَوْرَتَهُ؛ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرَهَا، أَمَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ففِيهَا خِلَافٌ.

حُدُودُ الْعَوْرَةِ:

أَوَّلًا: عَوْرَةُ الرَّجُلِ: عَوْرَةُ الرَّجُلِ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، فَالسَّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ.

ثَانِيًا: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَهَذَا الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّ كُلَّ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ حَوْلَهَا رِجَالٌ أَجَانِبٌ فَلَا يَحِلُّ لَهَا كَشْفُ وَجْهَهَا عِنْدَهُمْ وَوَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُغَطِّيَ الْوَجْهَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١٦/٥٠ رقم ٩٩٨٠)، والنسائي (١/٤١٥ رقم ٨٤٧).

ثَالِثًا: عَوْرَةُ الصَّبِيِّ: عَوْرَةُ الصَّبِيِّ الذَّكَرُ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ الْفَرْجَانِ فَقَطُّ، أَيْ الْقُبْلُ وَالذُّبْرُ، وَعَلَى هَذَا فَفَخِذُ الصَّبِيِّ مِنْ سَبْعِ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

وَالصَّبِيُّ الَّذِي تَمَّ لَهُ عَشْرُ سِنِيَّاتٍ عَوْرَتُهُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَرَ الْفَخِذَ فِي الصَّلَاةِ.

شُرُوطُ اللَّبَاسِ السَّاتِرِ لِلْعَوْرَةِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا:

وَإِذَا كَانَ الثَّوْبُ نَجَسًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَرَ بِهِ الْعَوْرَةُ وَلَوْ صَلَّى بِهِ الْإِنْسَانُ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ نَجِسٌ فَصَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ، مِثْلَ أَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالنَّجَاسَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ صَلَّى فَصَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ -تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الشَّرْطُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا:

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا وَضِدُّ الْمُبَاحِ الْمَحْرَمُ، وَمِنَ الْمَحْرَمِ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثَوْبًا حَرِيرًا فَإِنَّ الْحَرِيرَ مُحْرَمٌ عَلَى الرَّجَالِ، فَإِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ بِثَوْبٍ حَرِيرٍ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِي لُبْسِهِ وَغَيْرُ الْحَرِيرِ مِثْلُ الْمَغْصُوبِ وَالْمَسْرُوقِ وَالثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ التَّصَاوِيرُ فَإِنَّهُ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهَا.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ أَنْ لَا يَصِفَ الْبَشَرَةَ:

أَيُّ لَا يَكُونُ خَفِيفًا بَحِيثٌ تَرَى مِنْ وَرَائِهِ لَوْنَ الْجِلْدِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ:

النِّيَّةُ الْإِرَادَةُ وَالْقَصْدُ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى نَطْقٍ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَعْلَمُ مَا نُخْفِي فَلَا حَاجَةَ إِلَى النُّطْقِ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَنْطِقُ بِالنِّيَّةِ لَا هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ؟

قُلْنَا: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (١)، وَالنِّيَّةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ فِيهِ تَعَبٌ أَوْ مَشَقَّةٌ، فَكُلُّ مَنْ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَإِنَّمَا جَاءَ لِيَصَلِّيَ، وَكُلُّ مَنْ فَرَسَ سَجَّادَتَهُ فَإِنَّمَا فَرَسَهَا لِيَصَلِّيَ، وَكُلُّ مَنْ كَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا جَاءَ لِيَصَلِّيَ، فَالنِّيَّةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ عَمَلٍ، لَكِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّعْيِينِ؛ لِأَنَّ الصَّلَوَاتِ مِنْهَا مَا هِيَ فَرِيضَةٌ، الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ، وَمِنْهَا مَا هِيَ نَافِلَةٌ، فَلَا بَدَّ أَنْ تُعَيَّنَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

مَسْأَلَةٌ هَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى إِذَا آتَيْتُ أَصْلِي الظُّهْرَ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ أَنْوِيَ أَنَّهَا الظُّهْرُ أَمْ لَا يُشْتَرَطُ؟

الجوابُ اختلف العلماءُ في هذا: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لِأَبَدٍ مِنَ التَّعْيِينِ فَلَوْ آتَيْتُ مُسْتَعْجَلًا وَالْإِمَامُ يُصَلِّي ثُمَّ دَخَلَتْ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ تَسْتَحْضِرْ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْفُلَانِيَّةُ فَلَا صَلَاةَ لَكَ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَنْوِيَ أَنَّهَا الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ أَوْ الْمَغْرِبُ أَوْ الْعِشَاءُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١).

أَوْ الْفَجْرِ، وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ الصَّلَاةِ، إِذَنْ يُشْتَرَطُ مَعَ نِيَّةِ الصَّلَاةِ تَعْيِينُ الصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ تَعَيَّنْهَا لَمْ تَصَحَّ.

وَلَكِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: لَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ وَيَكْفِي الْإِنْسَانَ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ فَرَضَ الْوَقْتِ، وَهَذَا فِيهِ تَوْسِعَةٌ لِلنَّاسِ، فَإِذَا نَوَيْتَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ قَادِمٌ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَا حَاجَةَ لِلتَّعْيِينِ تَنْوِي أَنَّكَ تُرِيدُ صَلَاةَ فَرَضِ هَذَا الْوَقْتِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

مسألة: لو تغيرت النية في أثناء الصلاة هل تبطل الصلاة أو لا؟

الجواب: إذا نوى القطع بطلت الصلاة، وإذا تردد هل يقطع الصلاة أو لا، كأن يستأذن عليه أحدٌ ليدخل البيت، ففرع الباب أو الجرس فتردد هل يقطع الصلاة ويفتح له أو لا ولكنه مضى في صلاته، فلا تبطل صلاته لأن اليقين لا يزول بالتردد.

مسألة: انتقل من صلاة إلى أخرى، فهل يصح أو لا يصح؟

الجواب: هذا على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن ينتقل من معين إلى معين.

القسم الثاني: أن ينتقل من مطلق إلى معين.

القسم الثالث: أن ينتقل من معين إلى مطلق.

القسم الأول: أن ينتقل من معين إلى معين.

إذا انتقل من معين إلى معين لم يصح الأول ولا الثاني، مثال ذلك: رجل انتقل من صلاة الظهر إلى صلاة العصر، أو من صلاة العصر إلى صلاة الظهر، كمسافر

نَوَى الْجَمْعَ بِالتَّخِيرِ، وَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ أَرَادَ أَنْ يَصِلِي، فَسَبَّحَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَعَيْنَهَا، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ذَكَرَ أَنَّه لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ، فَانْتَقَلَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَتَقُولُ: لَا تَصِحُّ الظُّهْرُ وَلَا الْعَصْرُ، أَمَّا الْعَصْرُ فَلِأَنَّهُ قَطَعَهَا، وَأَمَّا الظُّهْرُ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا مِنْ أَوَّلِهَا، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ لَهُ: هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي فَعَلْتَ لَا تُجْزِئُكَ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَلَا صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَصَلِّ الْآنَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَنْتَقَلَ مِنْ مُطْلَقٍ إِلَى مُعَيَّنٍ.

لَا يَصِحُّ الْمُعَيَّنُ، مِثَالُهُ رَجُلٌ قَامَ يَنْتَقِلُ نَفْلًا مُطْلَقًا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ سُنَّةَ الْفَجْرِ فَنَوَى هَذَا النَّفْلَ الْمَطْلُوقَ نَوَاهُ عَنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ فَتَقُولُ لَا تَصِحُّ الثَّانِيَةُ الَّتِي هِيَ سُنَّةُ الْفَجْرِ، وَلَكِنْ يَبْقَى عَلَى نَفْلِهِ الْأَوَّلِ لِإِذَا لَأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى وَلَمْ يَنْوِ سُنَّةَ الْفَجْرِ مِنْ أَوَّلِهَا فَلِهَذَا لَا تُجْزِئُهُ عَنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ هَذِهِ نِيَّةُ الْإِنْتِقَالِ مِنْ حَيْثُ عَيْنُ الصَّلَاةِ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَنْتَقَلَ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُطْلَقٍ

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ شَرَعَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَيْنَهَا، ثُمَّ حَضَرَ جَمَاعَةً وَقَدْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ فَنَوَى أَتَمَّهَا نَفْلًا، فَيَبْطُلُ الْمُعَيَّنُ الَّذِي انْتَقَلَ عَنْهُ، وَيَصِحُّ الْمَطْلُوقُ الَّذِي نَوَاهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمُعَيَّنَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى شَيْئَيْنِ: عَلَى صَلَاةٍ: وَعَلَى تَعْيِينٍ، فَإِذَا أُلْغِيَ التَّعْيِينُ بَقِيَتْ نِيَّةُ الصَّلَاةِ، فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ الَّتِي أَبْطَلَهَا، وَبَقِيَتْ نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمَطْلُوقَةِ فَتَكُونُ صَحِيحَةً.

مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ مِنْفَرِدًا لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ وَدَخَلَ

مَعَهُ مَأْمُومًا لَهُ فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَوْ لَا؟

الجواب: نعم يصح هذا، وقال بعض العلماء لا يصح، وقال بعض العلماء: يصح في النفل دون الفرض، فالأقوال ثلاثة والصحيح أنه يصح في الفرض، وفي النفل.

الدليل على ذلك أن النبي ﷺ قام ليصلي من الليل وكان عنده عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، فكان ابن عباس نائمًا فاستيقظ باستيقاظ النبي ﷺ فلما قام النبي ﷺ يصلي من الليل قام ابن عباس فصلّى إلى جنبه من اليسار فأداره النبي ﷺ من ورائه إلى اليمين واستمرّ إمامًا به، وهذا من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فما فعله فهو شرع^(١).

مسألة: لو أن رجلاً قد فاتته الصلاة، وكبر للصلاة وحده، ثم حضر معه رجل آخر وصلّى به إمامًا؟

الجواب: لا بأس به في الفريضة وفي النافلة.

مسألة: انتقل من إمامة إلى أفراد، يصح أو لا يصح؟

الجواب: يصح، كأن يصلي رجلان: أحدهما إمامًا للثاني، فانتقص وضوء المأموم، فيبقى الإمام منفردًا.

مسألة: انتقل من إمام إلى إمام آخر، هل يصح؟

الجواب: نعم يصح، ودليل ذلك فعل النبي ﷺ فإن النبي ﷺ قد خلف أبا

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في طلب العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

بَكَرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، فَلَمَّا وَجَدَ خَفَةً خَرَجَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-
إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَكْمَلَ بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَجَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَارَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ
يُكَبِّرُ، فَيَسْمَعُهُ أَبُو بَكْرٍ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فَيَتَّبِعُ النَّاسُ صَوْتَ أَبِي بَكْرٍ^(١).

مسألة: رَجُلٌ صَلَّى بِالنَّاسِ إِمَامًا، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ، مَاذَا

يَجِبُ عَلَيْهِ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكْمَلَ الصَّلَاةَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ
يُقُولُ لِلَّذِي وَرَاءَهُ: يَا فَلَانُ أَكْمِلْ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَيَنْصَرِفْ، وَهَنَا انْتَقَلَ الْمَأْمُومُ مِنْ إِمَامٍ
إِلَى إِمَامٍ آخَرَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٢٧)، ومسلم:
كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٦٣٨).

البحث على الاهتمام بأوقات الصلاة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿فَإِذَا أَطْمَأَنَّتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ
الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، و﴿كِتَابًا﴾: يَعْنِي:
فَرَضًا، و﴿مَوْقُوتًا﴾: يَعْنِي: مَوْقَاتًا، وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ الْأَوْقَاتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ
مِنَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، فَوْقَ الْفَجْرِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ،
وَطُلُوعِ الْفَجْرِ: تَبَيُّنُ النُّورِ الَّذِي يَكُونُ فِي مُقَدِّمَةِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْفَجْرُ فَجْرَانِ:
فَجْرٌ كَاذِبٌ وَفَجْرٌ صَادِقٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفَجْرَ الْكَاذِبَ يَكُونُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ، وَالْفَجْرَ الصَّادِقَ
يَكُونُ مُعْتَرِضًا فِي الْأَفْقِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْفَجْرَ الْكَاذِبَ يَزُولُ وَيَنْمَحِي وَيَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ، وَالْفَجْرَ الصَّادِقَ
لَا يَزُولُ وَلَا يَضْمَحِلُّ وَلَا يَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْفَجْرَ الْكَاذِبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَفْقِ سَوَادٌ، وَالْفَجْرَ الصَّادِقَ
لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَفْقِ سَوَادٌ بَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ بِالْأَفْقِ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ
كَاذِبٌ وَفَجْرٌ صَادِقٌ، فَمَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعِلْمُ؟ وَمَا هُوَ الَّذِي تُعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ؟

الجواب: الذي تُعَلَّقُ به الأحكام هو الفجرُ الصادقُ، وهو الذي يَحْرُمُ به الطعامُ على الصَّائِمِ، ويَحُلُّ به وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَالْفَرْقُ إِذَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ.

أَمَّا وَقْتُ الظُّهْرِ فهو مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ فِيءِ الزَّوَالِ، وَزَوَالِ الشَّمْسِ انْتِقَالِهَا مِنَ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنَ الأفقِ إِلَى الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَبْدَأَ طَوْلُ الظِّلِّ بَعْدَ انْتِهَاءِ قَصْرِهِ، وَنَحْنُ نَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلًا: ضَعْ شَيْئًا شَاخِصًا كَالْعَصَا عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَتَجْدُ الظِّلَّ يَتَنَاقَصُ، فَكُلَّمَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَقَصَ الظِّلُّ، فَإِذَا بَدَأَ يَزِيدُ بَعْدَ انْتِهَاءِ نَقْصِهِ فَهَذَا عَلَامَةُ الزَّوَالِ، وَهَذَا يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ هَذَا الشَّاخِصِ كَطَوْلِهِ مَحْدُوفًا مِنْهُ ظِلُّ الزَّوَالِ، وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ.

وَوَقْتُ الْمَغْرَبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ، هَذِهِ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَوْ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ الْإِحْرَامِ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَاحِحَةٍ، وَمَنْ أَخْرَاهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) أَي: مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا، وَلِتَكُنَ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١)، وقال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِتْقَامًا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ قَالَ: لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٢).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ.

فَأَحْتِ إِخْوَانِي عَلَى الْإِهْتِمَامِ بِالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَأَنْ يُكْمِلُوهَا بِالنَّوَافِلِ الرَّوَاتِبِ التَّابِعَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهِيَ اثْنَتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ بِسَلَامَيْنِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، مَنْ صَلَّاهُمَا فِي يَوْمٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. وَلَمْ تَسْمَعُوا ذِكْرَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ.



(١) أخرجه البخاري: أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



أوقات الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد:

فإن الصلاة لها أوقات معلومة من زوال الشمس إلى نصف الليل، ومن طلوع
الفجر إلى طلوع الشمس لقول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ
الَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

﴿لذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي من دلوك الشمس، ودُلُوكِ الشمس زوالها ﴿إلى غَسَقِ
الَّيْلِ﴾ يعني منتصف الليل، هذا الوقت يدخل فيه أربع صلوات: الظهر والعصر
والمغرب والعشاء كلها متواصلة، لا يخرج وقت الظهر إلا إذا دخل وقت العصر،
ولا وقت المغرب إلا إذا انتهى وقت العصر، ولا وقت العشاء إلا إذا انتهى وقت
المغرب، يعني لا يوجد بينهم فاصل، ولهذا قال: ﴿وقرآن الفجر﴾ فصله لأن وقت
العشاء - على القول الراجح - ينتهي بنصف الليل، وما بعد نصف الليل ليس وقتاً
للعشاء؛ لأن الله فصل وقال: ﴿وقرآن الفجر﴾.

من صلى قبل الوقت جاهلاً يظن أن الوقت قد دخل فيلزمه أن يعيدها إذا علم
أنه لم يدخل، وتكون صلاته الأولى نافلة.

ومن تعمّد تأخير الصلاة عن وقتها لغير عذر وصلّاها بعد الوقت لا تقبل منه

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وهذه الصلوات الخمس تستغرق حوالي ساعة، والوضوء رُبع ساعة تقريبًا، فالكل ساعة ورُبع فقط من أربع وعشرين ساعة، فليس في هذا تفويت لحاجاتك الدنيوية، بل إنَّ إقامة الصَّلَاة من أسباب الرِّزْق، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَنَقِبَةُ لِلنَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِقَامَ الصَّلَاةِ مِنْ أَسْبَابِ الرِّزْقِ.

الصَّلَاة لها صفات لا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا؛ لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الْعِبَادَةِ شَيْئَانِ: أَوْلَهُمَا الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالثَّانِي الْمَتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ قَامَ يَصِلِي رِيَاءً فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى خِلَافِ مَا صَلَّى عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، لِذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ نَعْرِفَ كَيْفَ كَانَ يَصِلِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِتَنَاسَى بِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

إجابة المؤذن

الحمد لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،
أَمَّا بَعْدُ:

فإجابة المؤذن سنة مؤكدة أمر بها النبي ﷺ فقال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١)، حتّى إن بعض العلماء قال: إنها واجبة.

فلا ينبغي للإنسان أن يتلهّى عنها حتّى لو كان يقرأ، فيجيب المؤذن، واختلف العلماء هل إذا كان الإنسان يُصليّ يجيب المؤذن أو لا؟ فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يجيب المؤذن وهو يُصليّ؛ لأن الكلّ ذكر^(٢)، وقال غيره: بل لا يجيب المؤذن؛ لأنّ في الصلّاة سُغلاً، وإجابة المؤذن طويلةٌ ليست كحمد العاطس إذا عطس وهو يُصليّ فيقول: الحمد لله، لكن إجابة المؤذن طويلة تشغله عن الصلّاة.

ونقول مثلما يقول المؤذن، فإذا قال: «الله أكبر» فإننا نقول: «الله أكبر».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلّاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، رقم (٣٨٣).

(٢) الفروع لابن مفلح (٢/٢٨).

وكذلك: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، أما (حَيَّ عَلَى الصَّلَاة) فنقول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وكذلك في (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) نقول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»؛ لأنه يقول: «حَيَّ» يعني: أقبِلوا، تعالَوْا، وتقول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» استعانةً بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن هذه الكلمة معناها الاستعانةُ بالله عَزَّوَجَلَّ.

التثويب:

فإذا قال المؤذن في أذان الصُّبح: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فقد قال بعض العلماء: نقول: «صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ»^(١)، ولكن هذا القول ضعيف؛ لقول الرسول ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(٢)، ولم يستثن من ذلك إلا (حَيَّ عَلَى الصَّلَاة) و(حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ).

وعلى هذا إذا قال: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فإننا نقول: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

ولكن هل يقول: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» في الأذان الذي قبل الفجر، أو في الأذان الذي بعد الفجر؟

الجواب: نقول في الأذان الذي بعد الفجر؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي محذورة:

(١) الفروع لابن مفلح (٢/٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، رقم (٣٨٣).

«وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(١). فيكون المقصود بالأول الأذان الذي بعد طلوع الفجر، والأذان الثاني بالنسبة له هو الإقامة، ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(٢).

وفي صحيح البخاري أن أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زاد النداء الثالث في الجمعة^(٣). فيكون هناك أذانان أول وثنان، والثالث هو الإقامة.

إذن فقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي محذورة: «وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ» يعني الذي هو أول بالنسبة للإقامة، أما الأذان الذي قبل طلوع الفجر فليس أذاناً للصبح لا أولاً ولا ثانياً، والدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(٤)، وإنما تحضر إذا دخل وقتها، والأذان قبل وقت الفجر ليس لصلاة الفجر، والرسول يقول: «وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ»، وهذا ليس لصلاة الفجر.

فإن قيل: إذن لأي شيء هذا الأذان الأول؟

قلنا: بين الرسول ﷺ لماذا يؤذن بلال قبل الفجر، فما قال لصلاة الفجر، بل قال: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ

(١) أخرجه أحمد (٤٠٨/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، رقم (٦٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذنين صلاة، رقم (٨٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم (٩١٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»^(١)، إِذْنٌ لَيْسَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، بَلْ لِأَجْلِ أَنْ يَقُومَ النَّائِمُ مِنَ النَّوْمِ، وَيَرْجِعَ الْقَائِمُ مِنْ قِيَامِهِ لِيَتَسَحَّرَ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وافقناكم على هذا، لكن أليس يقول: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» (وخير) تدل على أنها صلاة نافلة، لا صلاة فريضة.

قلنا: كلمة (خير) تكون في الواجب وتكون في أوجب الواجبات، قال الله تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكَّرُ عَلَىٰ تَحَرُّفٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ ٱلْأَلِيمِ ۝١٠ تَوَمَّنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجُنَّهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف: ١٠-١١] ذلكم الإيثار والجهاد، وهذا بالتأكيد واجب، إذن تأتي كلمة (خير) حتى في الأمور الواجبة.

وقال تَعَالَى فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة: ٩]. وترك البيع والشراء والسعي إلى الجمعة بعد نداء الجمعة واجب. فإذا خيرت تكون في الواجب.

وبهذا تبين أن من قال: قول (الصلاة خير النوم) في أذان الفجر بعد طلوع الفجر بدعة؛ تبين أنه لم يتأمل الدليل على ما ينبغي، ولو تأمله لكان الأحق بالبدعة أن يقول ذلك في الأذان الذي قبل طلوع الفجر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام،

باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»،

رقم (١٩١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ...

رقم (١٠٩٢).

بل إن بعض العلماء يقول: لا أذان قبل طلوع الفجر إلا في رمضان، وأما في غير رمضان فلا أذان قبل طلوع الفجر، لكن العمل على أنه يؤذن في آخر الليل لمن أراد أن يقوم ويتهجّد بما شاء الله تعالى أن يتهجّد به، ولا بأس بذلك.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد:

فصفة الصلاة هي الكيفية التي ينبغي أن يؤدي الإنسان الصلاة عليها، وليعلم
أن العبادة لا بد فيها من شرطين:

الشرط الأول: الإخلاص لله.

الشرط الثاني: المتابعة لرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وكلما كانت العبادة أخلص لله كانت أكمل، وكلما كان الإنسان فيها أتبع
لرَسُولِ اللهِ ﷺ كانت أكمل، فبالإخلاص والمتابعة يكون كمال الصلاة ونقصانها،
فيجب على الإنسان أن يكون عالماً بهدي النبي ﷺ في عباداته، وقد قال النبي ﷺ:
«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١) يخاطب الصحابة؛ ولكن خطابه للصحابة خطاب
لهم وللأمة إلى يوم القيامة، كما أن حكمه على الواحد من الصحابة حكم على كل
الصحابة، وعلى كل الأمة إلى قيام الساعة.

صفة الصلاة:

استقبال القبلة:

نستقبل القبلة بخشوع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٥٩٨).

تكبيرة الإحرام:

كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَائِلًا: اللَّهُ أَكْبَرُ رَافِعًا يَدَيْكَ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْكَ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْكَ، وَالْمَنْكَبُ هُوَ الْكَتِفُ وَفُرُوعُ الْأَذْنَيْنِ أَعْلَاهَا، وَكِلْتَاهُمَا صِفَتَانِ مَشْرُوعَتَانِ.

وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الذَّرَاعِ الْيُسْرَى:

ثُمَّ تَضَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الذَّرَاعِ الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١).

جَعَلَ النَّظَرَ مَوْضِعَ السُّجُودِ:

ثُمَّ اجْعَلْ نَظْرَكَ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِكَ، وَلَا تَرْفَعْ رَأْسَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَإِنَّكَ آثِمٌ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ مُحَرَّمٌ، شَدَّدَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَنِي هَيَّأْتُ أَقْوَامَ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٢) وَهَذَا وَعِيدٌ عَلَى مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي، حَتَّى إِنْ رَأَيْتَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّي بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا مُحَرَّمًا، وَالْفِعْلُ الْمُحَرَّمُ فِي الْعِبَادَةِ يَقْتَضِي بَطْلَانَهَا، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ وَهُمْ يُصَلُّونَ لَا سِيَّمَا إِذَا رَفَعُوا مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُمْ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ، إِلَّا فِي حَالِ الْإِشَارَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم (٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧١١)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء، رقم (٦٥٥).

للجلوس للتشهد أو بين السجدين، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى أَصْبَعِهِ الَّتِي يُشِيرُ بِهَا، كَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ السُّنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

دعاء الاستفتاح:

الصَّيْغَةُ الْأُولَى: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١).

الصَّيْغَةُ الثَّانِيَّةُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(٢).

إِمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا فَكِلَاهُمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قراءة الفاتحة:

بعد دعاء الاستفتاح، تقول الاستعاذة: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

ثم البسملة: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

ثم تقرأ الفاتحة وهي سبع آيات: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ يَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ

الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٢-٧].

والسُّنَّةُ أَنْ تَقْفَ عَلَى كُلِّ آيَةٍ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد

ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٩٤٥).

قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة:

وَيُسَنُّ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَنْ تَقْرَأَ سُورَةً أُخْرَى، تَكُونُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتِ هِيَ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ أَطْوَلَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ، كَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فالمفصل: من سورة «ق» إلى آخر سورة الناس، وسُمِّيَ مفصلاً لكثرة فواصله من أجل قصر سورِهِ.

وطواله: من سورة «ق» إلى سورة «عم».

وقصاره: من سورة «الضحى» إلى آخر سورة «الناس».

وأوساطه: من سورة «عم» إلى سورة «الضحى».

وفي صلاة المغرب يُقرأ غالباً بقصاره، والفجر بطواله، والباقي بأوساطه.

ومن السنة أن يُقرأ الإنسان أحياناً في المغرب بطوالِ المفصل، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ (١).

الرُّكُوعُ وَصِفَتُهُ:

أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ كَمَا رَفَعْتَهُمَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَتَرْكَعَ فَتَضَعُ يَدَيْكَ عَلَى رِكْبَتَيْكَ مَفْرَقَةً الْأَصَابِعِ، وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ، وَتَجْعَلُ رَأْسَكَ حِيَالَ ظَهْرِكَ، لَا تَرْفَعُهُ عَنْ ظَهْرِكَ

(١) مستخرج أبي عوانة (١/ ٤٧٥ رقم ١٧٦٣).

وَلَا تُنْزِلْهُ عَنْهُ، وَتَجَافِي عَضُدَيْكَ عَنْ جَنبَيْكَ، وَتَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَتُكْرِرُهَا، وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِي التَّكْرَارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١)، وَتَقُولُ أَيْضًا: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢)، وَتُكْثِرُ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الرُّكُوعِ.

الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ:

وَهُوَ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ قَائِلًا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ إِنْ كُنْتَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، تَقُولُ ذَلِكَ حَالَ الرَّفْعِ ثُمَّ بَعْدَ اسْتَوَائِكَ قَائِمًا، تَقُولُ أَرْبَعَ أَذْكَارٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ:

الْأَوَّلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

الثَّانِي: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

الرَّابِعُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً، لِأَنَّ كُلَّ هَذَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

فَإِذَا كُنْتَ مَأْمُومًا، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا قَالَ:» أَيُّ الْإِمَامِ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣)، فَالْمَأْمُومُ لَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، بَلْ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فِي حَالِ وُقُوفِهِ مِنَ الرُّكُوعِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٥٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٧٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى، رقم (٦٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم (٥٩٦).

قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا.

وَفِي هَذَا الْقِيَامِ تَرْفَعُ يَدَيْكَ أَيْضًا إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْكَ، أَوْ إِلَى أَدْنَى الْمَنْكِيَيْنِ كَمَا رَفَعْتَهُمَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، بَعْدَ اسْتَوَائِكَ قَائِمًا تَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْتَ إِمَامًا أَوْ مُفْرَدًا، ثُمَّ تَقُولُ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

السُّجُودُ وَصِفَتُهُ:

أَنَّ نَحْرَ سَاجِدًا مُكْبِرًا، وَلَا تَرْفَعُ يَدَيْكَ، لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، قَالَ «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(٢).

وَتَضَعُ الرُّكْبَتَيْنِ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(٣).

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» بَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ السُّجُودَ يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَنَهَى أَنْ يَبْرُكَ الْإِنْسَانُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَالْبَعِيرُ إِذَا بَرَّكَ يُقَدِّمُ يَدَيْهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها، رقم (٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى، رقم (٦٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٧٧٣)، ومسلم: كتاب الصلاة،

باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، رقم (٧٦١).

وهنا فائدة وهي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم يَقُلْ (فَلَا يَبْرُكُ عَلَى مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ)، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ قُلْنَا لَا تُقَدِّمَ الرُّكْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْبَعِيرَ يَبْرُكُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ؛ لَكِنَّهُ قَالَ: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» فَالْتَّهَمِي عَنِ الصِّفَةِ لَا عَنِ الْعَضْوِ الْمَسْجُودِ.

ومعلومٌ أَنَّ مَنْ شَاهَدَ الْبَعِيرَ حِينَ بَرُوكِهِ يُقَدِّمُ الْيَدَيْنِ، فَيُخِّرُ مُقَدِّمَهُ قَبْلَ مُؤَخَّرِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١).

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي (زَادَ الْمَعَادِ): إِنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: مَنْقَلِبٌ عَلَى الرَّاوي؛ لِأَنَّهُ لَا يَتطَابَقُ مَعَ أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَتطَابَقُ مَعَ أَوَّلِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّا نَأْخُذُ بِالْأَصْلِ لَا بِالْمِثَالِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ، وَحِينَئِذٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَرُدَّهُ إِلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ، صَارَ صَوَابَهُ: «وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»^(٢).

وَيَسْجُدُ أَوْلاً بِالرَّجْلَيْنِ، وَتَكُونُ الرَّجْلَانِ مَنْصُوبَتَيْنِ، وَتَكُونُ مَلْتَصِقَتَيْنِ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يُفَرِّجُ بَيْنَهُمَا، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ: حِينَ فَقَدَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَقِيَتْهُ فِي الْمَسْجِدِ سَاجِدًا قَالَتْ: «فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ»^(٣)، وَلَا تَقَعُ الْيَدُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَتَا مُلْصَقَتَيْنِ، أَمَّا الرُّكْبَتَانِ فَإِنَّهُمَا تَبْقَى عَلَى طَبِيعَتِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيجٍ وَاسِعٍ وَمِنْ غَيْرِ ضَمٍّ، أَمَّا الْكِفَّانُ فَإِنَّهَا تُوَضَعُ عَلَى الْأَرْضِ مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ مَتَّجِهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيَرْفَعُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٧١٥).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (١/٢١٥).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب حدثنا الأنصاري، رقم (٣٤٩٣).

باطنه عن فخذه، ولا يمتد كما يفعله بعض الناس، وهذا خلاف السنة؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «اعتدلوا في السجود»^(١)، وأما امتداد الظهر فلو كان هذا مشروعاً لنقله الصحابة الذين كانوا يصفون صلاة النبي ﷺ؛ ولأن الإنسان إذا امتد فإنه يزداد مشقة؛ لأنه يكون التحمل على جبهته وأنفه فيشق عليه ذلك.

أذكار السجود:

ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، ويكرر ذلك، ويقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»^(٢).

ويقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٣) ويكرر ويكثر من الدعاء في السجود، ودليله: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقِمْنِ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٤).

فأكثر من الدعاء في السجود، فإنه حري أن يستجاب لك؛ ولهذا كان الإنسان أقرب ما يكون من الله وهو ساجد، وصار أقرب إلى الله عز وجل «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب المصلي يناجي ربه عز وجل، رقم (٥٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين، رقم (٧٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٥٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٧٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٧٥٧).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع، رقم (٧٤٣).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

الجلوس بين السجدين:

ثم تنهض من السجود مكبراً، وتجلس بين السجدين، فتضع اليدين على الفخذين، اليد اليمنى على الفخذ اليمنى، واليد اليسرى على الفخذ اليسرى.

صفة وضع اليدين:

أما اليد اليسرى فتوضع مبسوطة مضمومة الأصابع، موجّهة إلى القبلة على الفخذ اليسرى، ولها صفة أخرى أن يُلقمها الركبة، وهاتان صفتان كلتاها جاءت به السنة، أمّا اليد اليمنى فإنه إما أن يضعها على رأس الركبة، وإما على الفخذ فتكون مضمومة الخنصر والبنصر والوسطى، ثم تضم إبهام الإبهام، وتبقى السبابة مفتوحة مرفوعة بعض الشيء يُشير بها، وكلما دعا فإنه يُحركها إشارة إلى علو المدعو سبحانه وتعالى، يُحركها إلى أعلى، لا يمينا ولا شمالاً، هكذا جاء في حديث وائل بن حجر في مسند الإمام أحمد رحمه الله بسندٍ قال فيه صاحب الأثر الثاني إنه سندٌ جيد^(١).

قال ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد)^(٢): إِنَّ هَذِهِ هِيَ الصِّفَةُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، يَعْنِي أَنَّهُ سَاقٌ هَدْيَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تَكُونُ هَكَذَا، وَهَذَا أَيْضًا ظَاهِرٌ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الثَّابِتِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ «كَانَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه أحمد (٤/٣١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٦)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب موضع المرفقين، رقم (١٢٦٥)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٦٧).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (١/٢٣٠).

ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ»^(١)، وجملة «إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ» تشملُ القُعودَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، والقعودَ فِي التَّسْهِدَيْنِ.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ -الَّذِي فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ- شَاذٌ، وَلَكِنْ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ حَدُّ الشُّذُوزِ؛ لِأَنَّ الشَّاذَّ هُوَ مَا خَالَفَ بِهِ الثَّقَّةُ مَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ فِي السُّنَّةِ حَدِيثًا يَقُولُ: إِنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى تُبَسِّطُ عَلَى الْفَخِذِ أَبَدًا، إِنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بِأَنَّ الْيُسْرَى تُبَسِّطُ عَلَى الْفَخِذِ، أَمَّا الْيُمْنَى فَلَمْ يَرِدْ فِيهَا إِلَّا الصِّفَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ.

صفة الرجلين:

تَجَلُّسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، مَفْتَرِشًا، وَالْإِفْتَرَاشُ هُوَ: أَنْ تَجْعَلَ الرَّجْلَ الْيُسْرَى فَرَاشًا لَكَ، وَتَنْصِبَ الرَّجْلَ الْيُمْنَى مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

الذِّكْرُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

وَفِي هَذَا الْجُلُوسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي، وَارْفَعْنِي»^(٢)، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُشِيرُ عِنْدَ كُلِّ جُمْلَةٍ دَعَائِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّكُهَا، يَعْنِي أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ يَدْعُو بِهَا، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى عُلُوِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، وَكَيْفِيَّتُهُ كَالسُّجُودِ الْأَوَّلِ، وَيُقَالُ فِيهِ مَا يُقَالُ فِي السُّجُودِ الْأَوَّلِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٩١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٤٥٩ رقم ٣٥١٤).

الرَّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ :

في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الاسْتِفْتَاْحُ، وَأَمَّا التَّعَوُّذُ فَبِهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَتَعَوَّذُ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

فِيهِضُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(١)، فَيَشْمَلُ الْانْحِطَاطَ إِلَى السُّجُودِ، وَالرَّفْعَ مِنَ السُّجُودِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ تَنْهَضُ قَائِمًا بَدُونَ جُلُوسٍ، وَتَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَتَقْرَأُ مَا تَيْسَّرَ مَعَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَتِمُّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالرَّكْعَةِ الْأُولَى.

جَلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ :

وَهُنَا يَرُدُّ سَوَالٌ: هَلْ يَجْلِسُ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ لَا يَجْلِسُ؟ هَذِهِ الْجَلْسَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجْلِسُ بِكُلِّ حَالٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجْلِسُ بِكُلِّ حَالٍ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْضَلُ، وَيَقُولُ: إِنْ احْتَجَّتْ إِلَيْهَا لِضَعْفٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ تَجْلِسُ، ثُمَّ تَنْهَضُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَحْتَجَّ إِلَيْهَا فَلَا تَجْلِسُ.

(١) أخرج البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى، رقم (٧٣٥).

التَّشَهُدُ:

حُكْمُهُ:

التَّشَهُدُ: فَرَضَ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

صِيغَتُهُ:

يَنْقَسِمُ التَّشَهُدُ إِلَى قَسَمَيْنِ: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ.

الْأَوَّلُ إِلَى قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالْآخِرُ مِنْ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِهِ.

صِيغَةُ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ:

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٧٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٧٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٦١٤).

صيغة التشهد الأخير:

ثم تقرأ التشهد الأخير، فتضيفُ على التشهد الأول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

ثم بعد أن تفرغ من التشهد، تستعيد بالله من أربع، كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٢).

شرح التشهد:

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»: أي جميع ألفاظ التعظيم والبقاء والإكرام مُسْتَحَقَّةٌ لِلَّهِ وَخَاصَّةٌ بِهِ، فَالتَّحِيَّةُ فِي الْأَصْلِ هِيَ كُلُّ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَى التَّعْظِيمِ؛ وَلِهَذَا تَكُونُ التَّحِيَّةُ أحيانًا بِالْقَوْلِ، وَأحيانًا بِالْفِعْلِ، وَأَمَّا اللَّامُ فِي قَوْلِهِ (لِلَّهِ)؛ فَهِيَ لِلإِسْتِحْقَاقِ وَالإِخْتِصَاصِ.

«وَالصَّلَوَاتُ»: وَأَمَّا (الصَّلَوَاتُ)؛ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الدُّعَاءُ؛ يَعْنِي الدَّعَوَاتُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَوَاتِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي نُصَلِّيْهَا، وَهَذَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ؛ فَالْفَرِيضَةُ: كَالظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالْفَجْرِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة، رقم (٣١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٩٢٩).

وَالنَّافِلَةُ: كَالْوَتْرِ، وَالرَّوَاتِبِ، وَشِبْهَهَا.

«وَالطَّيِّبَاتُ» تَشْمَلُ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْأَوْصَافِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْأَعْمَالِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْصُوفٌ بِكُلِّ صِفَةٍ طَيِّبَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١)، فَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا طَيِّبَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُبْنِيَّةٌ عَلَى الْحِكْمَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: ﴿أَوْلَوْ يَرَوُا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيَنَا أَنْعَمًا﴾ [يس: ٧١].

كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِأَعْمَالِنَا لَيْسَ لِلَّهِ مِنْ أَعْمَالِنَا إِلَّا الطَّيِّبُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»، إِذِنْ اسْتَحْضَرُ عِنْدَ قِرَاءَةِ التَّشْهُدِ أَنَّ الْمَرَادَ بِالطَّيِّبَاتِ مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَخْلُوقِ، فَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ هِيَ الْأَوْصَافُ وَالْأَفْعَالُ وَالْأَعْمَالُ، وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمَخْلُوقِ كَذَلِكَ، فَكُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ طَيِّبٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُهُ، وَكُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ خَبِيثٌ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُهُ.

«السَّلَامُ عَلَيْكَ»: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَيِ السَّلَامَةُ مِنَ النَّقَائِصِ وَالْآفَاتِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ (السَّلَامُ عَلَيْكَ) جُمْلَةٌ خَيْرِيَّةٌ مَعْنَاهَا الدُّعَاءُ؛ أَيِ تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَنَقْصٍ، وَالْخَطَابُ لِلرَّسُولِ ﷺ.

وَهُنَا يَرُدُّ سُؤَالَ: كَيْفَ يُخَاطَبُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ فِي قَبْرِهِ؟

الْجَوَابُ: يُخَاطَبُ لِقُوَّةِ اسْتِحْضَارِ الدَّاعِي الَّذِي وَجَّهَ هَذَا الدُّعَاءَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيِ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُسَلِّمَ نَبِيَّهُ ﷺ فَلِقُوَّةِ اسْتِحْضَارِ الْمَدْعُوِّ لَهُ صَحَّ أَنْ وَجَّهَ إِلَيْهِ الْخَطَابَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٦٩٢).

وَالنَّبِيِّ ﷺ حَيٌّ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَلَمَّا مَاتَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ^(١)، هَكَذَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَلَكِنْ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ مَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

أَمَّا الْمَشْهُورُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ عَمُومًا فَإِنَّ اللَّفْظَ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ؛ أَيُّ أَنَّكَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَلَوْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَى فِي الْمَوْطَأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ جَدًّا: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَّمَهُمُ التَّشَهُدَ بِلَفْظِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٢)، وَلَا شَكَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّهُ خَطَبَ بِهِ عَلَى الْمَنِيرِ، وَكُلُّ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِعُوهُ لَمْ يُنْكِرُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُولُوا: إِنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ.

ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ فِي حَيَاتِهِ لَا يَعْنُونَ أَنَّهُمْ يُخَاطَبُونَهُ مَخَاطَبَةَ الْحَاضِرِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَهُ وَهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَيَقُولُونَهُ وَهُمْ فِي مَكَّةَ، وَيَقُولُونَهُ وَهُمْ فِي بِلَادٍ أُخْرَى، فَهَمَّ لَا يَقْصِدُونَ بِالْكَافِ هُنَا مَخَاطَبَةَ الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ بِحَاضِرٍ عِنْدَهُمْ.

حَتَّى الَّذِينَ مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ لَا يُخَاطَبُونَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مَخَاطَبَةَ الْحَاضِرِ؛ وَلِهَذَا هُمْ يَتَشَهُدُونَ سِرًّا، لَا يَسْمَعُهُ النَّبِيُّ ﷺ لَكِنْ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ

(١) أخرجه أحمد (٧/٤٩ رقم ٣٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٧٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة،

باب التشهد في الصلاة، رقم (٦١٤).

في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) ^(١) الأمر أنه جيء بكاف الخطاب لقوة استحضار الداعي للمدعو له، كأن النبي ﷺ الذي دعوت الله له كأنه حاضر بين يديك. وهذا رد على من زعم أن المشروع الآن أن نقول: السلام على النبي، وهذا ليس بصواب.

«النبي»: النبي يطلق ويراد به الرسول، ويطلق ويراد به من ليس برسول، فإذا أُطلق وأريد به الرسول فالأمر ظاهر، وكلُّ نبيٍّ ذُكر في القرآن فهو رسولٌ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤١]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]؛ والمراد بالنبيين الذين ذُكروا: الرُّسل. ومع ذلك يقول العلماء: إن الله إذا أوحى إلى بشر، وأمره أن يبلغ الرسالة فهو رسول، وإن أوحى إليه بالشرع دون أن يلزمه بتبليغ الرسالة فهو نبي، وهذا هو الفرق المشهور عند أهل العلم، فالمراد بـ (النبي) إذن في قولك: «أيها النبي» الرسول؛ لأنَّ محمدًا ﷺ نبيٌّ رسولٌ.

«ورحمته الله»: لما دعوت له بالسلامة من الآفات والنقائص؛ سألت الله له الرحمة التي بها الكمال، فبالرحمة يكون الكمال، وبالسلام يكون انتفاء النقص. «وبركاته»: البركة هي الخير الكثير الثابت، ومنه سُميت البركة؛ وهي جمع الماء؛ لأنَّ الماء يكثر فيها ويثبت، فالبركات هي؛ النماء والخير الكثير.

«السلام علينا»: يحتمل أن المعنى: علينا معشر أمة محمد، فيشمل من معه في المسجد، ومن كان خارج المسجد، ويحتمل أن يكون المراد؛ علينا نحن الذين في

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٤١٦)

المسجد، وأياً كان هذا أو هذا فإنَّ قَوْلَهُ: «وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» يشمل الجميع؛ كُلُّ عبدٍ صالحٍ في السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَكِنْ بدأ الإنسانُ بنفسِه أولاً؛ لأنَّ هذا هو المشروعُ أَنْ تبدأ بنفسك في كُلِّ شيءٍ؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أبدأُ بِنَفْسِكَ»^(١).

«وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ»: المرادُ بِعِبَادِ اللَّهِ هنا؛ عِبَادُ اللَّهِ شرعاً، أي الَّذِينَ يتعبدون لله بشريعته؛ لأنَّ عِبَادَ اللَّهِ تارةً يُرادُ بِهِ العِبَادُ شرعاً، وتارةً يُرادُ بِهِ العِبَادُ كوناً، فَالكَافِرُ عبدٌ لله كوناً لا شرعاً؛ يَعْنِي أَنَّهُ خَاضِعٌ لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ غَيْرُ خَاضِعٍ لشرعه.

«الصَّالِحِينَ»: خرج بِهِ عِبَادُ اللَّهِ الْفَاسِدُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ فِي هَذَا الدَّعَاءِ.

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»:

«أَشْهَدُ»: أَيِ أَقْرُ وَأَعْتَرَفُ إِقْرَارًا يَقِينًا كَالْمُشَاهِدِ؛ وَلِهَذَا إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ

كَأَنَّكَ تراه بعينك.

«أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: أَيِ لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ يُوجَدُ مِنْ يُعْبَدُ بِالْبَاطِلِ

وَيُسَمِّيهِ عَبْدُهُ إِلَهًا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ إِلَهًا حَقًّا، فَالْإِلَهُ الْحَقُّ هُوَ اللَّهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَدٌ مَا يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]،

إِذَنْ مَعْنَى: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَقْرُ وَأَعْتَرَفُ إِقْرَارًا وَاعْتِرَافًا يَقِينًا كَأَنَّهَا أَشَاهِدُهُ

بِعَيْنِي أَنَّهُ لَا إِلَهَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ.

«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا»: نَقُولُ فِي (أَشْهَدُ) هُنَا أَيضًا أَيِ أَقْرُ وَأَعْتَرَفُ إِقْرَارًا يَقِينًا،

(أَنَّ مُحَمَّدًا)؛ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ؛ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي مَكَّةَ،

وَهَاجَرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (١٦٦٩).

«عَبْدُهُ»: (عبدٌ) لَا يُعْبَدُ، و(رسولٌ) لَا يُكذَّبُ، فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عِبُودِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَشْرَفِ مَقَامَاتِهِ، فَذَكَرَهَا فِي مَقَامِ التَّحْدِي وَالِدِّفَاعِ عَنْهُ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، وَذَكَرَهَا فِي مَقَامِ التَّفْضِيلِ عَلَيْهِ وَالْإِنْعَامِ؛ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ [الكهف: ١]، وَمِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]؛ لِأَنَّ أَشْرَفَ وَصْفٍ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ.

«وَرَسُولُهُ»: يَعْنِي مُرْسَلَهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَىٰ كَافَةِ النَّاسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»: تَسَأَلُ اللَّهُ أَنْ يُثْنِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَالشَّيْءِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى الرِّضَا عَنْهُ، وَعَلَى رِفْعَةِ مَنْزِلَتِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَأَلِ مُحَمَّدٍ هُمْ أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ؛ لِأَنَّ آلَ الشَّخْصِ مَنْ يَتَّبِعُهُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]؛ يَعْنِي أَتْبَاعَهُ عَلَى مِلَّتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِآلِ الرَّسُولِ أَتْبَاعَهُ.

قال الشاعرُ مبيِّناً ذَلِكَ^(١):

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٥٤).

أَلِ النَّبِيِّ هُمْ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ مِنْ الْأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتُهُ صَلَّى الْمَصَلِّي عَلَى الطَّاعِي أَبِي لَهَبٍ

لأنَّ بعض النَّاسِ قَالَ: (آل النَّبِيِّ) هم قرابة النَّبِيِّ ﷺ ولكنَّ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى إِطْلَاقِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّنا لَوْ قُلْنَا: (آل النَّبِيِّ) قرابته دخل في ذَلِكَ أَبُو لَهَبٍ، ومعلومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَشْمَلُهُ الدُّعَاءُ بِالصَّلَاةِ، لَكِنَّ الَّذِينَ قَالُوا: (آله) قرابته، يريدون الْمُؤْمِنِينَ من قرابته.

نَسَمِعُ فِي الْخُطْبِ أحيانًا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَتْبَاعِهِ»؛ حِينَئِذٍ نَقُولُ: آلُهُ هم قرابته الْمُؤْمِنُونَ؛ لِأَنَّنا ذكرنا أتباعه، وَأَصْحَابَهُ، وبه نَعْرِفُ أَنَّ (آلِ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ) إِنَّ ذُكِرَتْ وَحْدَهَا؛ فَهِيَ أَتْبَاعُهُ عَلَى دينه، وَإِنْ ذُكِرَتْ مَعَ الْأَصْحَابِ وَالْأَتْبَاعِ؛ فَهَمَّ الْمُؤْمِنُونَ من قرابته.

فَعَلَى الْأَوَّلِ؛ إِذَا قُلْنَا: أَتْبَاعُهُ عَلَى دينه، يدخل فيهمُ القِرابَةُ إِذَا أَتْبَعُوهُ عَلَى دينه.

«كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» إِبْرَاهِيمُ هُوَ الْخَلِيلُ، أَبُوهُ يُدْعَى أَزْرًا وَكَانَ كَافِرًا، وَمَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لِأَبِيهِ، وَقَدْ تَبَرَّأَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا كَانَ يُنَاطِرُ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ [مريم: ٤٧]، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَا كَانَتْ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتْيَاءَهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

وَلِهَذَا نَقُولُ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ؛ إِشْكَالٌ وَهُوَ الْكَافُ فِي (كَمَا)؛ فَهِيَ تَعْنِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْمَشْبَهَ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْبَهِ.

فَإِذَا قُلْتَ: فَلَانَ كَالْبَحْرِ كَرَمًا، فَلَا أَفْضَلَ مِنْ حَيْثُ الْكَرْمُ هُوَ الْبَحْرُ، وَتَقُولُ: فَلَانَ كَالْبَدْرِ نَوْرًا، فَلَا أَظْهَرَ نَوْرًا هُوَ الْبَدْرُ، فَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمَشَبَّهَ بِهِ أَقْوَى مِنَ الْمَشَبَّهِ، وَحَيْثُ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ)، هَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّكَ تَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاةَ عَلَى الرَّسُولِ، دُونَ الصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْتَبَةِ؟

الجواب: لَا إِشْكَالَ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْكَافَ هُنَا لَيْسَتْ لِلتَّشْبِيهِ، بَلْ هِيَ لِلتَّلْعِيلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]، فَابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَلْفِيَّتِهِ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْكَافَ تَأْتِي لِلتَّلْعِيلِ، فَقَالَ^(١):

شَبَّهَ بِكَافٍ وَبِهَا التَّلْعِيلُ قَدْ يُعْنَى وَزَائِدًا لِتَوْكِيدٍ وَرَدَ

الشَّاهِدُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَبِهَا التَّلْعِيلُ قَدْ يُعْنَى»، إِذَا جَعَلْنَا الْكَافَ فِي قَوْلِهِ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» إِذَا جَعَلْنَاهَا لِلتَّلْعِيلِ لَمْ يَرِدْ عَلَيْنَا الْإِشْكَالُ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ مِنْ قَبْلُ، وَصَارَ الْمَعْنَى؛ أَنَّكَ كَمَا صَلَّيْتَ يَا رَبَّنَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَمَنْنْتَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَامْنُنْ عَلَى مُحَمَّدٍ بِهِ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ بِأَفْعَالِهِ، وَالتَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ بِأَفْعَالِهِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، وَأَلِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ.

«إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»: (حميد)؛ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ، بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَوْ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، فَحَمِيدٌ إِذَنْ بِمَعْنَى مُحْمُودٍ، وَبِمَعْنَى حَامِدٍ، أَمَّا كَوْنُهُ مُحْمُودًا؛ فَلِأَنَّ كَلِمَةَ نَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ حَامِدًا؛ فَلِأَنَّهُ يَحْمَدُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ مِنْ عِبَادِهِ، فَحَمِيدَ النَّبِيِّينَ، وَحَمْدَ الْعِبَادِ الصَّالِحِينَ.

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. (٣/ ٢٥).

و «مَجِيدٌ»؛ مأخوذٌ مِنَ المَجْدِ فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَالمَجْدُ هُوَ القُوَّةُ وَالعِظْمَةُ، فَكُلُّ قُوِيٍّ ذُو عِظْمَةٍ فَإِنَّهُ مَجِيدٌ، فَهُنَا نَصَفَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِوصفَيْنِ؛ أَنَّهُ مَحْمُودٌ وَأَنَّهُ مَجِيدٌ.

«وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، مأخوذٌ مِنَ البركة، وَهِيَ كَثْرَةُ الخَيْرِ وَالنَّهَاءِ مَعَ ثبوته -وَقَدْ تَقَدَّمَتْ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَنَقُولُ فِيهَا مِثْلَ مَا قُلْنَا فِي الصَّلَاةِ.

التعوذ بالله من أربع:

ثم بَعْدَ أَنْ تَفْرُغَ مِنَ التَّشْهَدِ، تَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

(أعوذُ)؛ بِمَعْنَى أَعْتَصِمُ وَالتَّجَمُّعُ، وَأَمَّا (أَلُوذُ) فَهِيَ طَلْبُ الخَيْرِ، وَالعِيَاذُ الإِعْتِصَامُ مِنَ الشَّرِّ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤَمِّلُهُ وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أُحَاذِرُهُ
لَا يَجْبُرُ النَّاسُ عِظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ وَلَا يَبِيضُونَ عِظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ

(والمؤمِّل) هُوَ الخَيْرُ، هَذَا شَاعِرٌ يُوجِّهُ هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ لِمَلِكٍ مِنَ المُلُوكِ، وَلَكِنْ هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ لَا يَصِلِحَانِ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَكِنَّ الشُّعْرَاءَ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُونَ، فَأَعُوذُ بِاللَّهِ؛ أَيُّ أَعْتَصِمُ بِهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ؛ يَعْنِي وَأَعْتَصِمُ بِهِ مِنْ عَذَابِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٩٢٩).

(٢) ديوان أبي الطيب المتنبي (ص: ٩٣).

القبر، والمراد بـ (القبر) هنا ليس الحفرة التي يُدفن فيها الميت، بل هو أعمُّ من ذلك، فهو ما بين موت الإنسان وقيام الساعة.

هذا المراد بالقبر هنا، وعلى هذا فلو أن الميت ألقى على ظهر الأرض فإنه يناله من عذاب القبر إذا كان ممن يستحق عذاب القبر، لو أنه أُغرق في البحر فإنه يناله من عذاب القبر ما يناله إذا كان مستحقاً لعذاب القبر، إذن فالمراد بالقبر هنا البرزخ؛ الذي بين موت الإنسان وقيام الساعة.

ثبوتُ عذابِ القبرِ:

عذابُ القبرِ ثابتٌ بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.

وهو أمرٌ غيبيٌّ وقد يشاهد؛ أي قد يُعلم به، ومما عَلِمَ به ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(١)، والنميمة أن تنقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد، فإذا سمع شخصاً يتكلم في شخصٍ طار بذلك فرحاً، ثم ذهب إلى الشخص المتكلم فيه، وقال: فلان يقول فيك كذا وكذا من أجل الإفساد بينهما، وإلقاء العداوة والبغضاء، هذا من أعظم المُفسدين في الأرض، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(٢)؛ أي نمامٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١١)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التميمة من الكبائر، رقم (٥٦٢٣)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب بيان غلط تحريم النميمة، رقم (١٥٥).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، وَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، وَغَرَسَ وَاحِدًا مِنْهَا عَلَى قَبْرِ، وَالثَّانِي عَلَى الْقَبْرِ الثَّانِي، وَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا دُفِنَ لَهُ مَيِّتٌ أَمَى بِجَرِيدَةٍ خَضْرَاءَ وَوَضَعَهَا عَلَى الْقَبْرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ جَرِيدَةً رَطْبَةً عَلَى الْقَبْرَيْنِ الْمَعْدِيَيْنِ، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِيْسَا»^(١).

قُلْنَا: إِنَّ وَضَعَكَ هَذَا عَلَى هَذَا الْقَبْرِ لِأَجْلِ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ عَذَابِهِ، جَنَائِةٌ عَلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَشَهَادَةٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يُعَذَّبُ، فَوَضِعُ الْجَرِيدِ الْأَخْضَرَ عَلَى الْقَبُورِ، أَوْ الْأَشْجَارِ الْخَضْرَاءِ عَلَى الْقَبُورِ لَا يَجُوزُ، لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ.
أَوَّلًا: لِأَنَّهُ إِسَاءَةٌ ظَنَّ بِصَاحِبِ الْقَبْرِ.

ثَانِيًا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ فِي كُلِّ مَيِّتٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُشَاهِدُ فِي الْبَقِيْعِ قُبُورًا كَثِيرَةً، وَلَمْ يَضَعْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا شَيْئًا أَخْضَرَ لَا جَرِيدًا وَلَا غَيْرَهُ، لَكِنْ وَضَعَ عَلَى هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ لِأَنَّهُ أُخْبِرَ عَنْهُمَا.

وَفِتْنَةُ الْمَحْيَا، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هِيَ الْمَالُ، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ الْأَوْلَادُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، وَقَالَ آخَرُونَ: النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢).

وَلَكِنْ الصَّحِيْحُ أَنَّ فِتْنَةَ الْمَحْيَا كُلُّ مَا يَصُدُّ الْمَرْءَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، فَبَعْضُ الْأَلْعَابِ الَّتِي تَصُدُّ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، فَبَعْضُ النَّاسِ يَشْتَغِلُونَ بِلُعَبٍ لَيْسَتْ مَالًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٤٧٣١)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار الأغنياء، رقم (٤٩٢٩).

وليست أولادًا، لكنهم يلعبون، فيُصدّدون بلعبهم عن واجباتهم؛ كَالصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ مثلاً، فنقول: هَذِهِ فِتْنَةٌ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا.

وفتنة الممات: قيل: إِنَّهَا الْفِتْنَةُ الَّتِي تَحْصُلُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا الْفِتْنَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ، عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ تَكُونُ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْمَوْتِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَلَكِنْ ذُكِرَتْ بَعَيْنِهَا لِحُطُورَتِهَا؛ لِأَنَّ أخطرَ مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ سَاعَةٌ احْتِضَارِهِ، وَانْتِقَالِهِ مِنَ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ فِي هَذِهِ الْحَالِ رَبُّمَا يُوسِسُ لَهُ حَتَّى يَزِيغَ قَلْبُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَمُوتُ وَهُوَ زَائِعُ الْقَلْبِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَحْرَصَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ كَمَا يَقُولُونَ سَاعَةُ الصَّفْرِ هَذِهِ الْحَالِ، هَذِهِ الْحَاسِمَةُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَذَكَرَ الْمُؤرِّخُونَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا عَنْ حَيَاةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَكَانُوا يَسْمَعُونَهُ يَقُولُ: بَعْدُ، بَعْدُ، فَلَمَّا سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ أَمَامِي يَعْصُ أَنْامِلَهُ، وَيَقُولُ: فُتْنِي يَا أَحْمَدُ، أَيُّ عَجْزْتُ أَنْ أُدْرِكَ، فُتْنِي، فَأَقُولُ لَهُ: بَعْدُ، بَعْدُ؛ يَعْنِي مَا زِلْتُ عَلَى خَطَرٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَتْ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ قَدْ يَكُونُ آخِرَ لِحِظَةٍ يَزِيغُ.

دليل ذلك ما سُقِنَاهُ مِنْ حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، وَكَانَ لَا يَدَعُ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا أَخَذَ بِهَا، وَقَضَى عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(١)، وَكَانَتْ خَاتِمَةَ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ أُصِيبَ بِسَهْمٍ فَجَزَعُ، ثُمَّ وَضِعَ دُبَابٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول: فلان شهيد، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٦٧).

سيفه على صدره، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ السَّيْفُ مِنْ ظَهْرِهِ فَكَانَتْ الْحَاتِمَةُ سَيِّئَةً^(١).
 فقول بعض العلماء: فتنة الممات هي الفتنة التي تكون عند الموت، ونصَّ عَلَيْهَا
 مَعَ أُمَّهَا من فتنة المحيا لخطورتها.

وقال بعض العلماء: المراد بفتنة الممات؛ فتنة الإنسان في القبر؛ لأنَّ الإنسان يُفتن
 في قبره فيأتيه ملكان، يسألانه عن ربه، ودينه، ونبيه، فيثبت الله الَّذِينَ آمَنُوا بالقول
 الثابت فيقول: رَبِّي اللهُ، وديني الإسلام، ونبِّي محمد، فيقال له: نَمَّ صَالِحًا، ثُمَّ يُنادي
 منادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرَشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ
 بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُدْفَعُ فِي الْقَبْرِ فَيُمدَّ حَتَّى يَكُونَ فسيحًا كمدَّ البصر^(٢).

أَمَا إِذَا كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا، فَإِنَّهُ إِذَا سُئِلَ مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَبِيُّكَ؟
 يقول: هاه هاه، لا أدري سمعتُ النَّاسَ يقولون شيئًا فقلته.

وكلمة: «هاه هاه» تدلُّ على أَنَّ هَذَا الْمُجِيبَ كَأَنَّهُ يَتَذَكَّرُ شَيْئًا يَبْحَثُ عَنْهُ، وَلَكِنْ
 يَعِجْزُ عَنِ اسْتِحْضَارِهِ، وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَتَذَكَّرُ شَيْئًا وَيَعِجْزُ عَنِ اسْتِحْضَارِهِ، أَشَدُّ
 أَلَمًا مِنْ كَوْنِهِ لَا يَدْرِي عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول: فلان شهيد، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم:
 كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٦٧).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم (٩٩٩).

صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

أهمية الصلاة وفضلها:

نتناول ذكر صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حسب ما بلغه علمنا، وفوق كل ذي علم عليم.

فنعول: إن أهم أركان الإسلام بعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، هي الصلاة، فلها أهمية عظيمة، افترضها الله عزَّ وجلَّ على رسوله من الله إلى الرسول ﷺ دون واسطة، وافترضها على رسوله في أشرف ليلة كانت لرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهي ليلة المعراج، وافترضها الله على رسوله في أعلى مكان بلغه البشر فيما نعلم، وهو فوق السموات السبع، وافترضها الله على عباده خمسين صلاة في اليوم والليلة، وذلك دليل على محبة الله تعالى لها، وأنه يحب من عباده أن تكون أكثر أوقاتهم في هذه الصلاة؛ لأن خمسين صلاة في أربع وعشرين ساعة تعني أنها تستغرق شيئًا كثيرًا، ولكن أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين وأجود الأجودين نزل هذا الفرض من الخمسين إلى خمس، وتعديل خمسين في الميزان، ولا تظنوا أن هذا

من باب أن الحسنة بعشرة أمثالها، بل من باب أن الخمس يقمّن مقام خمسين، فكأننا إذا صلينا خمسا قد صلينا خمسين، وكل حسنة بعشرة أمثالها، فتكون خمسين في عشرة بخمس مئة.

ويدل على أهمية الصلاة مثل هذه الأمور، وعناية الله بها في القرآن الكريم، وكثرة ذكرها، والثناء على أهلها، حتى إنه عزّ وجلّ إذا ذكر الأوصاف الحميدة فإنه يبدأ أولاً بالصلاة ويختتم بالصلاة، وقرأ قول الله عزّ وجلّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١-٢] ثم أكمل الأوصاف إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ٩-١١].

أسأل الله عزّ وجلّ أن يجعلني وإياكم منهم؛ من الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون.

واقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ١٩-٢٣]. حتى ختم هذه الأوصاف الجليلة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المعارج: ٣٤-٣٥].

إذن الصلاة لها شأن عظيم، ولهذا اختصت من بين سائر الأعمال أن الإنسان إذا تركها تهاوناً كان كافراً مرتدّاً عن الإسلام، وإذا مات على تركها فلا يحلّ لنا أن نغسله، ولا أن نكفنه، ولا أن نصلي عليه، ولا أن ندفنه مع المسلمين، وإنما نخرج به إلى البرّ ونحفر له حفرة لا قبراً ملحوداً، وترمسه فيها بشيابه رمساً^(١)، فانتهبه يا أخي

(١) الرمس: الستر والتغطية والدفن.

فالمسألة عظيمة، ما هي هيئته؛ لأنه كافر مُرْتَدُّ عن الإسلام، يَحِلُّ دَمُهُ، وماله إذا مات يكون لبيت مال المسلمين، لا لورثته؛ لأنه كافر، وهذا لا يوجد في بقية أركان الإسلام ما عدا الشهادتين.

ولهذا لو أن الإنسان ترك الزكاة تهاوناً لم يُكْفَرْ، لكنه عليه عقوبة عظيمة، ولو ترك الصيام تهاوناً لم يكفر، ولكنه فعل جُرمًا عظيمًا، ولو ترك الحج لم يكفر ولكنه ارتكب إثماً عظيمًا.

صفة صلاة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

ولمَّا كانت الصَّلَاةُ بهذه المثابة، وهذه العظمة، وهذه الأهمية، كان يجب علينا -يا إخواننا- أن نَعْرِفَ كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلي؛ لأن العمل لا يُقْبَلُ إِلَّا بِأَمْرٍ:

الأول: الإخلاص لله.

والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ.

والمتابعة لا يمكن أن تكون حتى نعلم كيف كان الرسول ﷺ يعمل حتى نتابعه في عمله، ولأَسْقِ الصفة على ما أعلم، وفوق كل ذي علم عليم:

من المعلوم أن للصلاة مقدمات، مثل الطهارة، وستر العورة، واجتناب النَّجَاسَةِ، واستقبال القبلة، وما أشبه ذلك، فهذا أمرٌ معلومٌ، ولا حاجة لإطالة الكلام فيه، وهو -والحمد لله- واضح لأكثر المسلمين، لكن الصفة التي نريدها هي ذات الصلاة؛ كيف نصلي.

استقبال القبلة:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(١). إِذَنْ نَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَالْقِبْلَةُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَلَنُؤْيِسَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى فِي الْجَوِّ، حَتَّى فِي الْبَحَارِ ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] أَيِّ جِهَتِهِ. فَهَذِهِ الْقِبْلَةُ.

وَالوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَشَاهِدَ عَيْنَ الْكَعْبَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ عَيْنَ الْكَعْبَةِ، أَمَا مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ لَوْجُودِ حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، أَوْ لِبُعْدِهِ عَنِ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَجَزَى اللَّهُ الْقَائِمِينَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرًا، حَيْثُ جَعَلُوا خَطُوطًا دَقِيقَةً زَرْقَاءَ فِي الْأَرْضِ تُوجِّهُ الْمَصَلِّينَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ نَمِيلُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا؛ لَكِنْ هَذِهِ الْخَطُوطُ الزَّرْقَاءُ الدَّقِيقَةُ تُوجِّهُ الْمَصَلِّينَ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تكبيرة الإحرام والاستفتاح والقيام:

اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ، أَي: قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَهَذِهِ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنَ التَّكْبِيرَاتِ رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحْ.

وَحِينَ التَّكْبِيرِ تَرْفَعُ يَدَيْكَ إِمَّا إِلَى حَذْوِ الْمُنْكَبَيْنِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنَيْنِ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَوْ كَبِّرْ ثُمَّ ارْفَعْ، أَوْ كَبِّرْ مَعَ الرَّفْعِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاسْتِئْذَانِ، بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، رَقْمٌ (٦٢٥١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: اقْرَأْ مَا تَسِرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، رَقْمٌ (٣٩٧).

صفاتٍ، وكلها جائزة، وكلها سنة.

ثُمَّ ضَعِ الْيَدَ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى عَلَى الذَّرَاعِ جَامِعًا بَيْنَ الذَّرَاعِ وَالرُّسْغِ
وَالسَّاعِدِ، وَتَضَعُهَا عَلَى الصَّدْرِ، وَإِنْ نَزَلَتْ عَنِ الصَّدْرِ قَلِيلًا فَلَا بَأْسَ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى
مَوْضِعِ السُّجُودِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى جَمْعِ الْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاحِ، وَلَا تَنْظُرُ يَمِينًا
وَلَا شِمَالًا، وَلَا إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَتْ أَمَامَكَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ-
يَقُولُ: إِنْ الَّذِي يَشَاهِدُ الْكَعْبَةَ يَجْعَلُ بَصَرَهُ إِلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ:

أولاً: لأنَّه لا دليل على مشروعية النظر إلى الكعبة، وقول بعضهم: إن النظر إلى
الكعبة عبادة لا أصل له.

ثانياً: أنك الآن مشغولٌ في الصَّلَاةِ، فافعل ما هو أقرب إلى الخشوع في الصَّلَاةِ،
فانظر إلى مواضع السُّجُودِ.

ثُمَّ اسْتَفْتِحْ قُلْ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ،
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١).

أو تقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ،
اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ
بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصَّلَاةِ، باب ما يقول عند افتتاح الصَّلَاةِ، رقم (٢٤٣)، وأبو داود: أبواب
تفريع افتتاح الصَّلَاةِ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، وكذا ابن
ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاةِ والسنة فيها، باب افتتاح الصَّلَاةِ، رقم (٨٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد
ومواضع الصَّلَاةِ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

وكلاهما جائز، لكن تجمع بينهما، أو تُفرد هذا مرة وهذا مرة؟
الجواب: الثاني، يعني إن استفتحت بواحد فلا تستفتح بالثاني إلا في صلاةٍ
أخرى.

قراءة الفاتحة:

ثم تقرأ الفاتحة فتقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن
الرحيم، ثم الفاتحة كاملة. وقراءة الفاتحة ركنٌ لا تصح الصلاة إلا بها؛ الفريضة
والنافلة، على الإمام والمأموم والمنفرد، في الصلاة ذات الركوع والسجود، وفي
الصلاة التي ليس فيها ركوع ولا سجود، وهي صلاة الجنائز، فهي ركنٌ في كل
صلاة؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ»^(١). ولم يستثن أحدًا.

القراءة بعد الفاتحة:

ثم تقرأ بعد فاتحة الكتاب سورةً، والقول العام في هذه السورة أتمها في الفجر
من طوالمفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي -الظُّهر والعصر والعشاء-
من أوساطه، فهذا القول المجمل.

وطوالمفصل من (ق) إلى (عم)، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن،
وأوساطه من عم إلى الضحى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في
الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦). ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب
قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها،
رقم (٣٩٤).

فاجعل قراءتك دائماً على هذا النحو، ولا بأس أن تزيد أحياناً في صلاة المغرب؛ لأنه ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قرأ فيها بالمرسلات^(١)، وقرأ فيها بالطور^(٢)، لكنَّ العمل العام هو كما قلنا في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل، وفي الباقي من أوساط المفصل، هذا هو الأصل.

الركوع:

ثمَّ بعد قراءة ذلك تركع، فترفع يديك كما رفعتها عند تكبيرة الإحرام، وتضعهما على ركبتيك مُفَرَّجَتِي الأصابع، حانياً ظهرَكَ على وجهٍ مستوي، لا تحفض رأسك ولا ترفعه، ولا تقوس الظهر، بل اجعله مُستويًا، كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعل، حتَّى جاء في بعض الأحاديث أنه «لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ»^(٣) من شدَّة بسطه وتساويه.

وتقول في هذا: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» تُكرِّرها ثلاثاً وتزيد: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٤). وتزيد «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٥).

والواجب من ذلك قول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» مرَّةً، وما زاد فهو تطوع؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلوة، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلوة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلوة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوة والسنة فيها، باب الركوع في الصلوة، رقم (٨٧٢)

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسييح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلوة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلوة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).

لأنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»^(١).

وهنا أنبه على أنك إذا قلت في الرُّكُوع: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فاستحضر أنك بذلك مُمْتَثِلٌ لأمر الله في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، مُسْتَرَشِدٌ بإرشاد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في قوله: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ».

وانتبه يا أخي إلى هذا المعنى؛ حتى تكون عبادتك عبادةً خالصةً، عبادةً صحيحةً، عبادةً تَتَدَلَّلُ بها لربِّكَ عَزَّوَجَلَّ، فحينما أقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» في الرُّكُوع أستشعر شيئين:

الأول: أني مُمْتَثِلٌ بذلك أمر الله في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾.

والثاني: أنني مُسْتَرَشِدٌ بإرشاد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ».

اللَّهُمَّ ذَكَّرْنَا بِذَلِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، لكن القلوب يَسْتَوْلِي عليها الغفلةُ أو الجهلُ.

القيام بعد الركوع:

ثُمَّ تَنْهَضُ مِنَ الرُّكُوعِ قَائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رافعًا يديك كما رفعتها عند تكبيرة الإحرام، و(سمع) بمعنى استجاب، لا بمعنى سمع الصوت؛ لأن المقام هنا

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الركوع والسجود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب التسييح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

مقام تضرع ومقام دُعاء، فتقول: «سَمِعَ اللهُ» أي: استجاب اللهُ «لَمَنْ حَمِدَهُ» فأثابه على الحمد.

وتقول بعد ذلك إذا انتصبت قائماً: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(١). ولها صفة أخرى.

والمأموم لا يقول: سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ، والدليل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» إلى أن قال: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

إذن قول «سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ» للإمام والمنفرد فقط، والمأموم يقول في رفعه: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وأين يضع يديه حينئذٍ؛ أي إذا قام من الرُّكُوع؟

خيرُه الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ، فالإمامُ أحمدُ نَصَبَهُ رَحِمَهُ اللهُ أن الإنسانُ مُحَيَّرٌ؛ إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع اليمنى على اليسرى^(٣).

والأقربُ إلى السنَّةِ وَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى؛ قال سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧، ٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل صالح (٢/٢٠٥، رقم ٧٧٦).

الصَّلَاةِ»^(١). والحديث في البخاري، وهذا قولٌ صحابيٌّ، والمراد بالأمير في قوله: «يَوْمُ مَرُونَ» الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فدلَّ ذلك على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بأن يضع الإنسان المصلي يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصَّلَاةِ، وكلمة «في الصَّلَاةِ» عامَّةٌ، ومن المعلوم أَنَّهُ لا يدخل في ذلك حال السُّجُودِ؛ لأنَّهُ لا يمكن أن يضع الإنسان اليمنى على اليسرى وهو ساجدٌ؛ إذ إِنَّهُ مأمور بأن يسجدَ على سبعةِ أعضاءٍ^(٢).

وفي حال الرُّكُوع لا تدخل هذه الحال - أعني وضع اليد اليمنى على اليسرى - لأن وضع اليدين في حال الرُّكُوع أن تكون على الرُّكْبِ، فبقي بين السجديتين، ولا يَضَعُ يديه هكذا لأنَّهُ قد ثبت أن اليدين في القعود بين السجديتين وفي التشهدين تُوضَعَانِ على الفخذين، فبقي القيام قبل الرُّكُوع والقيام بعد الرُّكُوع؛ فيكون هذا الحديث شاملاً للقيامين؛ القيام الَّذِي قبل الرُّكُوع، والقيام الَّذِي بعد الرُّكُوع.

وعلى هذا فكون الإمام أحمد - يرحمهُ اللهُ - يخيِّرُ بينهما لعل عنده في ذلك اشتباهاً لا ندري ما سببه، أما بالنسبة إلينا فليس عندنا اشتباهاً؛ لأن حديث سهلٍ واضحٌ أن حال اليدين في الصَّلَاةِ أن تُوضَعَ اليُمنى على اليسرى، فيخرج من ذلك السُّجُودُ والقعودُ والرُّكُوعُ، وإذن فلا وجه لقول من يقول: إن وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الرُّكُوع بدعة، وكيف يكون بدعة والصحابيُّ يقول: إن هذا ممَّا أمر النَّاسُ به! يقول ذلك بصفة العموم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصَّلَاةِ، رقم (٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصَّلَاةِ، رقم (٤٩٠).

السجود:

بعد أن يُتِمَّ ذَكَرَ الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَحْرُجُ سَاجِدًا، وَلَكِنَّهُ يَكْبُرُ إِذَا شَرَعَ فِي النُّزُولِ، لَا قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ، وَيُنْهَى التَّكْبِيرَ قَبْلَ أَنْ يَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ، يَعْنِي يَكُونُ التَّكْبِيرُ مَا بَيْنَ الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ. وَهَلْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَيْثُذِي؟

الجواب: لا يرفع؛ لأن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ؛ فَبَعْدَ أَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، قَالَ: كَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(١). وَهَذَا تَفْصِيلٌ مِنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَا رُوِيَ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ فَشَاذٌ^(٢)؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ إِذْ إِنْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَمَا رُوِيَ مِنْ رَفْعِهِمَا عِنْدَ السُّجُودِ فَلَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّنَا نُرْجِّحُ عِنْدَ التَّعَارُضِ الْأَوْثَقَ، وَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا.

وظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: «لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» وَإِثْبَاتَ الرَّفْعِ مِنْ بَابِ تَعَارُضِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ قُدِّمَ الْمُثْبِتُ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ إِذْ إِنْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ سَبَقَ مَسَاقَ التَّقْسِيمِ، فَيَكُونُ هَذَا النَّفْيُ لَا لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ، بَلْ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين للسجود، رقم (١٠٨٥) من حديث مالك بن الحويرث.

لم يرفع، وحينئذ يكون إثبات عدم الرفع من باب الإثبات، وليس من باب النفي. وانتبه لهذه القاعدة يا أخي: العلماء يقولون: إذا تعارض مثبت وناقض قدم المثبت؛ لأن معه زيادة علم، وهذا صحيح، لكن إذا كان النفي قائماً مقام الإثبات فإنه لا يُقدّم النافي على المثبت، ومعلوم أن ابن عمر قسّم حال النبي ﷺ في الصلاة، فهو واردٌ مورد التقسيم، فكأنه يقول: أجزم بأنه لم يرفع كما يجزم بأنه رفع في مواضع الرفع، وهذا - والحمد لله - واضح لمن تأمله.

إذن يختر ساجداً مكبراً بدون رفع اليدين، ويسجد على سبعة أعضاء؛ الجهة ويتبعها الأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين، فهذه سبعة أعضاء.

وحين السجود هل يبدأ بالركبتين قبل اليدين أو باليدين قبل الركبتين؟

الجواب: يبدأ بالركبتين، يعني هذا هو الذي جاء في حديث وائل بن حُجر؛ أن النبي ﷺ إذا سجد قدم الركبتين^(١). وهذا هو الذي جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»^(٢). وهذا صريح: «لَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ». والبعير إذا برّك فإنه يقدم اليدين، وهذا واضح لمن شاهد البعير، فتجد أن أول ما يختر عليه اليدين، وهذا لا يحتاج إلى تفكير وتدبر عميق لوضوحه.

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفریح استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٣٨)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (٢٦٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين، رقم (١١٥٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، رقم (٨٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب آخر منه، رقم (٢٦٩). والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

وظنَّ بعضُ العلماءِ أن قوله: «لَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» أي لا يبرك على ما يبرك عليه البعير، وقال: إن البعير يبرك على رُكبتيه، ونحن نقول: نعم البعير يبرك على رُكبتيه، ولكن هل لفظُ الحديثِ: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، أو «كَمَا يَبْرُكُ»؟ قال: «كَمَا يَبْرُكُ»، إذن النهي وارد لا عن السُّجُودِ على العِضْوِ الَّذِي هُوَ الرُكْبَتَانِ، بل على الكِيفِيَّةِ، فالكاف للتشبيه، وهذا معلومٌ من اللغة العربية؛ أن الكاف للتشبيه، أي لا يبرك كبروك البعير، ولو أراد الرسول ﷺ أن: لا يبرك على رُكبتيه؛ لقال: فلا يَبْرُكُ على ما يبرك عليه البعير. وقولهم: إن رُكبتَي البعير في يديه صحيحٌ، وهو يبرك على رُكبتيه، لكن النهي لم يَرِدْ عن السُّجُودِ أو عن البروكِ على ما يبرك عليه البعير، وإنما النهي عن البروكِ كما يبركُ عليه البعير.

بالإضافة إلى فعلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إذا سجدَ سجدَ على رُكبتيه؛ وهذا الحديثُ وإن كان فيه مقال لكن يؤيده حديثُ أبي هُرَيْرَةَ الَّذِي سُقْتَهُ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ».

فإن قال قائل: آخرُ الحديثِ: «وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»؟

فالجواب: إن لم تكن هذه الجملة مُدرَجَةً، بل كانت من كلامِ النبي ﷺ ففيها انقلابٌ على الراوي، وإن كانت مُدرَجَةً فلا حُجَّةَ فيها، ومعنى مُدرَجَةٌ أي قالها الراوي تفسيرًا لمتنِ الحديثِ، وهو قوله: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»؛ لأنه أحيانًا يُدرجُ الراوي جملةً في الحديثِ وليست منه لكن تكون تفسيرًا أو توطئةً له أو ما أشبه ذلك، فإن كانت مُدرَجَةً فلا حُجَّةَ فيها، ولا حاجةَ لِطُولِ الكلامِ فيها، وإن كانت من متنِ الحديثِ ففيها انقلابٌ على الراوي، والراوي

بَشْرٌ، ويكونُ أصلُ هذه الجملة: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»؛ لأنه لو وَضَعَ يديه قبلَ رُكْبَتَيْهِ لَتَنَاقَضَ أَوَّلُ الْحَدِيثِ وَآخِرُهُ؛ إذ إن أَوَّلَ الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الْبُرُوكِ كِبْرُوكِ الْبَعِيرِ، وهذا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - تَقْرِيرٌ وَاضِحٌ، ثُمَّ هُوَ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ، فَالسَّاجِدُ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَإِذَا نَزَلَ شَيْئًا فَشَيْئًا فَأَوَّلُ مَا يُبَاشِرُ الْأَرْضَ بَعْدَ الْقَدَمَيْنِ الرُّكْبَتَانِ، ثُمَّ الْكَفَّانِ، ثُمَّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ.

وقد أَطَلْتُ فِي هَذَا لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ الَّذِينَ نَحَمَدُهُمْ عَلَى حِرْصِهِمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسَّنَةِ؛ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ تَقْرِيرُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَكْسِ مَا قُلْنَا، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَلَيْتَ بَعْضُهُمْ اقْتَصَرَ عَلَى فَهْمِهِ وَعَمِلَ بِهِ فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ بَدَعَ مَنْ يَسْجُدُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، قَالَ: هَذَا بَدْعَةٌ وَلَيْسَ مِنَ السَّنَةِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ! الْأَمْرُ وَاضِحٌ؛ أَنَّ السَّنَةَ تَدُلُّ عَلَى وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْكَفَيْنِ كَمَا قَرَّرْنَا. وَكَمَا أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَسَّرَعَ فِي تَبْدِيعِ النَّاسِ، وَتَسْفِيهِ النَّاسِ، وَتَضْلِيلِ النَّاسِ، لِيَكْبُحَ جِمَاحُ ثَوْرَتِهِ لِمَحَبَّةِ السَّنَةِ، فَكَلَّمْنَا نُسْهَدَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى أَنَّا نَحِبُّ السَّنَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْفَهْمِ فَلَا تُبَدَّعْ أَوْ نُضَلَّلْ مَنْ خَالَفَنَا فِي فَهْمِهِ؛ إِنْ بَدَعَنَاهُ فَلَيْسَ هُوَ أَحَقُّ بِالْبَدْعَةِ مِنَّا، فَقَدْ تَكُونُ الْبَدْعَةُ عِنْدَنَا.

إِذْنِ يَخِرُّ سَاجِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ كَفَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَيَكُونُ السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ.

وضع القدمين والركبتين في السجود:

بِالنِّسْبَةِ لِلْقَدَمَيْنِ فَإِنَّهُ يَضُمُّ بَعْضَهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يُفَرِّجُهُمَا، وَبِالنِّسْبَةِ لِلرُّكْبَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتْرَكُهُمَا عَلَى طَبِيعَتِهَا، فَلَا ضَمَّ وَلَا تَفْرِيجَ، وَفِي الرُّكْبَتَيْنِ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ هُوَ وَاسِعَ الْبَدَنِ فَيَكُونُ التَّفْرِيجُ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ وَاسِعًا، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ هُوَ

دون ذلك فيكون التفريج كذلك، المهم أن الركبتين لا تأمر في السجود المصلي بتفريجهما ولا بضمهما، لكن القدمان قد جاء في السنة ما يشعر بذلك؛ ففي صحيح ابن خزيمة التصريح بأن النبي ﷺ يضم القدمين بعضهما إلى بعض^(١)، وإن كان قد قيل في هذا الحديث ما قيل.

وفي الصحيح أن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فوقعت يدها على قدميه ساجداً^(٢). وهذا يقتضي أن تكون القدمان مضمومتين؛ لأن يداً واحدة لا تقع على قدمين مفرجتين.

فماذا يقول في السجود؟

يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وسبق أنه يقول في الركوع: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أَلَا وَإِنِّي مُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقِمْنِ» أي: فحريي «أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٣).

ولهذا يحرم على الإنسان إذا كان راکعاً أن يقرأ القرآن.. سُبْحَانَ اللَّهِ! يحرم أن يقرأ القرآن؟ نقول: نعم؛ لأن العبادة تكون عبادةً بأمر الله ورسوله، فإذا نهى الله ورسوله عنها لم تكن عبادةً، لهذا لو أن الإنسان في حال الركوع قرأ الفاتحة، أو قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ قلنا: هذا حرام، ولو فعل مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بالتحريم فهل تصحُّ صلاته أو لا؟

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٣٢٤، رقم ٦٤٢)، ونصه: «كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

قال أهل الظاهر: لا تصح، يعني لو قرأ الإنسان في الرُّكُوع (قل هو الله أحد) فعند الظاهرية تكون صلاته باطلة، وعليه الإعادة. وعند الجمهور لا تكون باطلة، لكنه ارتكب ما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ورأي الجمهور أصح؛ لأن النهي عن قراءة القرآن هنا لا لأن القرآن منافٍ للصلاة كالنهي عن كلام الآدميين، فالنهي عن كلام الآدميين لأن كلام الآدميين منافٍ للصلاة، ولهذا إذا تكلم الإنسان في صلاته بطلت صلاته، لكن النهي عن القرآن في حال الرُّكُوع والسُّجُود تعظيماً للقرآن، فلا يبطل الصلاة.

إذن يقول في التسييح: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، و(الأعلى) في صفاته، أو في ذاته، أو فيهما؟

نقول: فيها جميعاً، فيتعيّن أن نُؤْمِنَ بأن الله تعالى فوق كل شيء هو نفسه عزَّجَلَّ، ويجب أن نُؤْمِنَ بأن صفاته فوق كل صفة، فيكون عالي الذات عالي الصفات، وقد مرّ علينا تقريرُ علوِّ الله عزَّجَلَّ الذاتيِّ بأدلة أنواعها خمسة أنواع، وسُقناها وبيّناها، ولا حاجة للتكرار.

وتكرر في السُّجُودِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثلاثاً؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ولما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الركوع والسجود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب التسييح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

وحينئذٍ أكرّر أنّه ينبغي لنا إذا سجدنا وقلنا: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» أن نستشعرَ

أمرين:

الأول: امتثال أمر الله حيث قال: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

والثاني: الاسترشاد بإرشاد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حيث

قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

وضع اليدين في السجود:

تضع الكفين مضمومتي الأصابع، ممدودةً نحو القبلة، إما محاذياً المنكبين، وإما محاذياً الجبهة والأنف، فموضع الكفين الآن إما محاذة المنكبين يعني الكتفين، وإما أن تُقدِّمهما حتى تحاذي الجبهة والأنف، وكلاهما سنة.

وتُفَرِّج بين الصدر واليدين، وتُفَرِّج بين البطن والفخذين، وتعتدل في

السُّجُود، فترفع المرفق ولا تمدّه على الأرض؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١).

الجلوس بين السجدين:

ثم تقوم من السُّجُود وتجلس بين السجدين، وتقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ

لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(٢)، وتُكْمِل ما جاءت به السنة من قولك: «وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترس ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، رقم (٤٩٣).

(٢) أخرج أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدين، رقم (١١٤٥)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدين، رقم (٨٩٧)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

وَأَهْدِينِي»^(١) وَإِنْ زِدْتَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

السجدة الثانية والقيام إلى الركعة الثانية:

ثُمَّ تَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، ثُمَّ تَقُومُ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي هَذَا الْقِيَامِ هَلْ تَقُومُ عَلَى أَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ بَدُونَ جُلُوسٍ أَوْ تَجْلِسُ؟
فِي هَذَا لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: اجْلِسْ ثُمَّ قُمْ، سِوَاءَ كُنْتَ قَوِيًّا أَوْ ضَعِيفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قُمْ وَلَا تَجْلِسْ، سِوَاءَ كُنْتَ قَوِيًّا أَوْ ضَعِيفًا، وَهَذَانِ قَوْلَانِ مُتَقَابِلَانِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كُنْتَ قَوِيًّا فَقُمْ بِلَا جُلُوسٍ، وَإِنْ كُنْتَ غَيْرَ قَوِيٍّ فَاجْلِسْ حَتَّى تَعْطِيَ النَّفْسَ رَاحَتَهَا ثُمَّ انْهَضْ.

فالأقوال إذن ثلاثة:

الاستحبابُ على كلِّ حالٍ، ونفيُّ الاستحبابِ على كلِّ حالٍ، والتفصيلُ؛ فَمَنْ كَانَ غَيْرَ قَوِيٍّ اسْتَحَبَّنَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ، وَمَنْ كَانَ قَوِيًّا اسْتَحَبَّنَا لَهُ أَلَّا يَجْلِسَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَدَلَّةُ.

وَحَدِيثُ مَالِكِ بْنِ حُوَيْرِثٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»^(٢). وَيَكُونُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمٌ (٨٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمٌ (٢٨٤)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمٌ (٨٩٨) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَأَهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ، رَقْمٌ (٨٢٣).

في وترٍ من صلاته إذا قام إلى الثانية، أو قام في الرابعة إلى الرابعة. يقول: «لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». ووصف كيف نهوضه، فقال: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»^(١). إما بصفة العاجز كما اختاره بعض المعاصرين، وإما بغير صفة العاجز كما أنكره النووي^(٢) وغيره، وقال: لا تعتمد حديث العجيز، وإنما اللفظ: كالعاجز، لا كالعاجز.

والواقع أنك إذا تأملت هذه الصفة تبين لك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَفْعَلُهَا حِينَ الضَّعْفِ عَنِ النُّهُوضِ، ومعلوم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ لِحَقِّهِ ضَعْفُ الْكِبَرِ، حَتَّى كَانَ فِي اللَّيْلِ بَدَلًا أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا كَانَ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، فَإِذَا قَارَبَ الرَّكُوعَ قَامَ وَرَكَعَ^(٣).

فَالصَّحِيحُ مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْآنَ هُوَ التَّفْصِيلُ، ومع هذا لو رأيت شخصًا يُصَلِّيَ إِلَى جَنْبِكَ يَجْلِسُ فَلَا تُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، ولو رأيت شخصًا يقوم بدون جلوسٍ فَلَا تُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ بِمِثْلِ جَرَى فِيهَا الْخِلَافُ، وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْخِلَافُ، وَالْخِلَافُ فِيهَا سَائِعٌ، لَا تُتَكَبَّرُ فِيهَا عَلَى مَنْ خَالَفَكَ؛ لِأَنَّكَ لَا تُدْرِي الصَّوَابُ مَعَكَ أَوْ مَعَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٤).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤٤٢/٣) ط دار الفكر، قال: «وأما الحديث المذكور في الوسيط وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجز؛ فهو حديث ضعيف أو باطل لا أصل له، وهو بالنون، ولو صح كان معناه: قائم معتمد ببطن يديه كما يعتمد العاجز، وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجز العجين».

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، رقم (٧٣١) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً».

فانتبهوا يا إخواني لهذه الأصول العظيمة، وهي: لا تُنكِر على مَنْ خالفك إذا كان الخلاف سائغاً، أما كونك تُنكِر على كل إنسانٍ يُخالفك في الرأي فهذا يعني أنك وضعت نفسك موضع الرسول الذي لا يُخطئ، ومخالفه يُخطئ، مَنْ قال لك هذا! مَنْ جعلك في هذه المرتبة!

لكن هنا مسألة يجب التفطن لها؛ إذا كنت خلف إمامٍ لا يجلس وأنت ترى الجلوس فهل تجلس؟

الجواب: لا؛ تحقيقاً للمتابعة؛ لأن جلوسك لا بُدَّ أن يكون به تخلفاً عن متابعة الإمام، وإن كان تخلفاً يسيراً لكن الأفضل أن تتابع الإمام ولا تجلس، وإذا كان إمامك يجلس وأنت لا ترى الجلوس فاجلس متابعاً لإمامك؛ لأن صلاتك الآن مقرونة بصلاة الإمام.

التشهد وصفة الجلوس:

ثم يُصلي الركعة الثانية كالأولى، إلا أنّها أقلُّ منها في القراءة. ثمَّ يجلس بعد الثانية للتشهد، إن كان في ثنائية تشهد التشهد الأخير، وجلس مُفترشاً، أي جالساً على قدمه اليسرى ناصباً اليمنى من على يمينه، هذا إذا كان في ثنائية، فإن كان في ثلاثية أو رباعية ففي التشهد الأول كذلك يكون مُفترشاً، وفي التشهد الثاني يكون مُتورِّكاً، والتورُّك له صفات ثلاثة:

الصفة الأولى: أن ينصب اليمنى ويُخرج اليسرى من تحت الساق، ويجلس على وركه؛ لأنّه متورِّك.

والصفة الثانية: أن يُخْرِجَ الرجلين من جهة اليمين، فكلاهما يكون مفروشًا على جهة اليمين.

والصفة الثالثة: أن يَفْرِشَ اليُمْنَى وَيُخْرِجَ اليسرى من بين الساقِ والفخذ، هكذا جاء في صحيح مسلم^(١).

فبأيها تأخذ؟

تأخذ بهذا مرّةً، وهذا مرّةً.

أما التشهد فكلنا -والحمد لله- يَعْلَمُهُ، وهو قراءةُ التحياتِ، في التشهد الأول تصل إلى قوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، والثاني تزيد صلاةَ التشهد، وهي «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...» إلى آخره، وتستعيد بالله من أربع: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٢).

وإن زدتَ على ذلك من الدعاءِ بما تشاء فلا بأس؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما ذكر التشهد قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٣). سواء لك، أو لوالديك، أو لذريّتك، أو لأصحابك، أو لأيِّ إنسانٍ، فادعُ الله بما شئتَ، وسواء كان لأمرٍ الدين أو أمورِ الدنيا، فلو قلتَ في التشهد: اللَّهُمَّ ارزُقني حفظًا لكتابك، وفهْمًا لمعانيه، فإنه يجوز،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلّاة، باب صفة الجلوس في الصلّاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلّاة، باب ما يستعاذ منه في الصلّاة، رقم (٥٨٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلّاة، باب التشهد في الصلّاة، رقم (٤٠٢).

وهذا دعاء في أمور الدين، ولو قلت: اللَّهُمَّ ارزقني دارًا أستريح بها، فجائز، وإن كان أكثر ما يُراد بهذا الدعاء أمور الدنيا، ولا بأس؛ لأن دعاء الله في أمر الدنيا عبادة، والدعاء كله عبادة، سواء في أمور الدين أو في أمور الدنيا.

ولو دعوت على غيرك وقلت: إن النبي ﷺ قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» وأنا أدعو على فلانٍ لأني أكرهه: الله لا يوفقه، فهل يجوز أو لا؟

نقول: لا ينظر، إن كان مظلومًا فلا بأس؛ لأن المظلوم له حق أن يدعو على ظالمه بمثل ظلمه، وإن كان غير مظلوم لكن يكرهه الرجل ويدعو عليه لكرهته له فقط فهو حرام لا يجوز، والنبي ﷺ لما دعا في الصلاة في أمر لا يريد الله عز وجل نهاه الله عن ذلك، فلما قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» من أئمة الكفر نهاه الله عن ذلك وقال له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (١).

فأنت إذا دعوت على غيرك إن كان ظالمًا لك فهذا حقك، ولك أن تدعو الله عليه بقدر ظلمه، وإن كان غير ظالم فلا يحل لك أن تدعو عليه.

ولو قلت: أنا أدعو على رجلٍ فاسقٍ فاجرٍ آذى النَّاسَ؟

فنقول: لا تدعُ الله عليه، بل ادعُ الله له، قل: اللَّهُمَّ اهْدِهِ، اللَّهُمَّ اكْفِ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُ، وما أشبه ذلك، أما أن تدعو الله عليه فربما لا يزداد بهذا الدعاء إلا طغيانًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، رقم (٤٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٥).

وإثمًا، والإنسانُ إنما يُريدُ كَفَّ الشَّرِّ، وكَفُّ الشَّرِّ لا يكونُ بالدعاءِ على الشخصِ.
والْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



صفة الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

أيها المسلمون فقد أنزل الله عزَّ وجلَّ آياتٍ كريماتٍ ذَكَرَ فِيهَا صفاتُ المؤمنينَ الذين هُمُ الفلاحُ في الدنيا والآخرة، والفلاحُ هو حصولُ المطلوبِ والنَّجاةُ مِنَ المرهوبِ، هذه الآياتُ هي قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦﴾ فَمَنْ ابْتغى وراءَ ذلكَ فأولئك هم العادون ٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٩﴾ أولئك هم الوريثون ١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ [المؤمنون: ١-١١].

وهذه الصفاتُ العظيمةُ التي يكون بها الفلاحُ، ويكونُ بها إرثُ الفِرْدَوْسِ وهو أعلى دَرَجَاتِ الجنةِ، هي بالتفصيل:

الصِّفَةُ الْأُولَى: الإيمانُ، والإيمانُ ليس مجردَ الاعترافِ باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بل يجبُ معَ الاعترافِ مِنَ القَبُولِ والإذعانِ لشرائعِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَمَنْ آمَنَ بِوجودِ اللهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ وَلَمْ يُدْعِنْ بِشريعةِ اللهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: فَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾؛ وَقَوْلُهُ: ﴿صَلَاتِهِمْ﴾

مُفْرَدٌ مضافٌ، ويشمَلُ جميعَ الصلواتِ: الفَرَضَ والنَّفْلَ، فلا يَحْتَصُّ بالفريضة دونَ النافلة.

والخُشُوعُ كما قال أهلُ العِلْمِ: هو سكونُ القلبِ وطُمأنينتهُ بحيثُ يظهرُ ذلكَ على الجوارحِ، أي: أن يكونَ القلبُ ساكنًا مُطمئنًا لا يفكرُ ولا يلتفتُ لشيءٍ لا يتعلَّقُ بصلاته، ثم يظهرُ أثرُ ذلكَ الخُشُوعِ القَلْبِيِّ على الأطرافِ بحيثُ تخشعُ الأطرافُ ولا تتحرَّكُ إلا فيما فيه مصلحةُ الصلاةِ.

ومن الخُشُوعِ في الصلاةِ أن لا يرفعَ الإنسانُ بصرَهُ إلى السماءِ، لا حالَ الدعاءِ في القنوتِ، ولا حالَ الرِّفْعِ من الرُّكُوعِ، ولا حالَ الجلوسِ بين السَّجْدَتَيْنِ، أو في التَّشَهُدَيْنِ؛ لأن رفعَ البصرِ إلى السماءِ في الصلاةِ محرَّمٌ، بل إنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ حيثُ قَالَ ﷺ: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ عَن رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ فِي الصَّلَاةِ»^(١)، فاشتدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ ﷺ: «لَيْتَنَّهُنَّ عَن ذَلِكَ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»، فتوَعَّدَهُم النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ أَبْصَارَهُمْ إِذَا رَفَعُوها إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ لَا تُرَدُّ إِلَيْهِمْ.

وهذا يدلُّ على أن هذا من الأمورِ المحرَّمةِ، بل إنَّه على القواعدِ المعروفةِ عندَ أهلِ العِلْمِ يكون من كبائرِ الذنوبِ.

وقد ذَهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أن الإنسانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِنْ صَلَاتُهُ تَبَطَّلَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَنَحْنُ نَشَاهِدُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَنْ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، لَا سِيَّامَا فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ وَلَا يَجُوزُ، فَإِنْ نَبَّيْنَا ﷺ تَوَعَّدَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْصِي أَبْصَارَهُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٨).

حتى لا تَرَجِعَ إِلَيْهِمْ، فعلى المؤمن أن ينتهي عما نهاه النبي ﷺ في صلاته وغيرها.

صِفَةُ الصَّلَاةِ:

وبهذه المناسبة فإنه يطيب لي أن أسوق صفة الصلاة على وجه مختصر، فأقول:

إذا تَوَضَّأَ الإنسانُ وارتفعَ حَدُّهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى الصِّفَةِ التَّالِيَةِ، يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، ومع هذه التكبيرة يرفعُ يَدَيْهِ حتى تكونَ حَذُو مَنْكِبَيْهِ، أو إلى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، كل ذلك ثبت به الحديثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ بِالِاسْتِفْتَاكِحِ الْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِأَيِّ اسْتِفْتَاكِحٍ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِينَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أُنْتِ وَأُمِّي أَرَأَيْتِ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْقِي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»^(١)، هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي الْاسْتِفْتَاكِحِ.

وإن استفتحتَ بغيره مما ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فلا حرجَ ومنه، قوله: «سُبْحَانَكَ

اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب المساجد

ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم

(٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، والنسائي:

كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٩٠٠)،

وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤).

ثم بعد ذلك يستعيدُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَيَقْرَأُ البِسْمَلَةَ، ثم يقرأُ الفاتِحَةَ، ثم يقرأُ بعدها سُورَةً، هذه السورةُ تكونُ طَوِيلَةً في الفَجْرِ، وتكونُ قَصِيرَةً في المَغْرِبِ، وتكونُ بين ذلكَ فيما عداهما.

ثم بعدَ هذا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، أو إلى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، فَيَرْكَعُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَةً الأَصَابِعِ، وَيُمَدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا مُسَاوِيًا بَعْضُهُ لِبَعْضِهِ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»^(١)، ويقولُ في هذا الرُّكُوعِ: سبحانَ رَبِّي العَظِيمِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما نَزَلَ قولُهُ تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال: «اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُمْ»^(٢)، ويقولُ أيضًا: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ^(٣)، ويقولُ أيضًا: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي^(٤).

ثم يرفعُ رأسَهُ قائلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رافعًا يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، أو إلى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، وبعدَ قِيَامِهِ وانْتِصَابِهِ يقولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وإذا كانَ مَأْمُومًا فإنه يقولُ في رَفْعِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ولا يقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»^(٥)، ثم يقولُ في حالِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب ما يجمعُ صفةَ الصَّلَاةِ وما يفتحُ به ويختمُ به، وصفةُ الرُّكُوعِ والاعتدالِ منه، رقم (٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب ما يقولُ الرجلُ في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاةِ والسنة فيها، باب التسييح في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، رقم (٨٨٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب ما يقالُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، رقم (٤٨٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسييح والدعاء في السُّجُودِ، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب ما يقالُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، رقم (٤٨٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصَّلَاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).

قيامه: «مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ النَّاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

وفي هذا القيام يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى على صدره، كما وضعها قبل الركوع، وأما من قال: إنه يُرسلها فإنه ليس لديه حجة من سنة الرسول ﷺ، بل السنة أن يضعها كما وضعها قبل الركوع؛ لأنه ثبت في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(٢)، وهذا عام في جميع الحالات، ويُستثنى منه ما استثنته السنة، وذلك حال السجود، فإن اليدين توضعان على الأرض، وحال الجلوس فإنهما توضعان على الفخذين، وحال الركوع فإنهما توضعان على الركبتين، وفيما سوى هذه الأحوال الثلاث يبقى على العموم في حديث سهل بن سعد رضى الله عنه.

واعلم أنه يجوز أن يقول الإنسان: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(٣)، وأن يقول: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(٤)، بدون واو، وأن يقول: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(٥)، وأن يقول: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(٦)، كل هذه الصفات الأربع جاءت بها السنة عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٩)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٦٠٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل،

رقم (٧٧٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم

(٧٩٥).

ثم يُكَبِّرُ من القيامِ ساجِدًا على سبعةِ أعظمٍ، وفي هذا التكبيرِ لا يرفعُ يديه؛ لقول ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حينَ ذَكَرَ المواضعَ التي يرفعُ فيها رسولُ اللهِ ﷺ يديه قال: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(١)، فيسجدُ على سبعةِ أعظمٍ: على الجبهةِ، والأنفِ، وعلى الكفَّينِ، وعلى الرُّكبتينِ، وعلى أطرافِ القدمينِ^(٢)، وفي حالِ هويِّه إلى السُّجُودِ يُقَدِّمُ رُكْبَتَيْهِ ثم يديه؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»^(٣)، فنهى النبي ﷺ الساجِدَ أن يَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ أي على صِفَةِ بَرُوكِ الْبَعِيرِ، وبُروكِ الْبَعِيرِ يَقْدِمُ يَدَيْهِ قَبْلَ رِجْلَيْهِ.

وهنا لم يقل الرسول ﷺ: «فَلَا يَبْرُكُ عَلَى مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ»، حتى نقول: إن ذلك نَهْيٌ عن تقديمِ الرُّكبتينِ، ولكنه قال: «كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» فالنَّهْيُ عَنِ الصَّفَةِ وليس عن العَضْوِ الْمَسْجُودِ عَلَيْهِ؛ ولهذا يَنْبَغِي أن يَتَنَبَّهُ لِهَذَا حَتَّى يَكُونَ هَذَا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَذْكُورَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَتَيْنِ تُقَدِّمَانِ حَالَ السُّجُودِ^(٤).

ولكن مَنْ كَانَ عَاجِزًا أَوْ كَانَ فِي رُكْبَتَيْهِ وَجَعٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، بعد باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (٢٦٩)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم (٨٣٨).

أنه يُقَدِّم يديه قبل رُكْبَتَيْهِ.

وفي السجود يُنبغي أن يجعل يديه إما حذو منكبيه، وإما أن يُقَدِّمها حتى تكون الجبهة والأنف بينهما، وأما بالنسبة إلى ظهره فإنه لا يمدُّه ولكنه يرفعه عن فخذه، ويرفع فخذه عن ساقيه ويضمُّ قدميه بعضهما إلى بعض ولا يفرق بينهما.

وأما من قال من أهل العلم: إنه يُفرق بين القدمين حال السجود بمقدار شبر فإني لا أعلم في ذلك سنة، فظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين فَدَّتِ النَّبِيَّ ﷺ ذات ليلة فخرجت فوجدته ساجداً قالت: «فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ»^(١)، ومن المعلوم أن اليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا إذا كان بعضهما مضموماً إلى بعض، وقد جاء ذلك أيضاً في صحيح ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَضُمُّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ إِلَى الْأُخْرَى فِي حَالِ السُّجُودِ^(٢).

ويقول في سجوده: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى^(٣)، ويقول أيضاً: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ^(٤)، ويقول أيضاً: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي^(٥)، كل هذا مما جاء به السنة، وإذا طال الركوع والسجود فإنه يُكثِّرُ في الركوع مِنَ الشَّاءِ والتَّعْظِيمِ لِلَّهِ سبحانه اللهُ عَزَّجَلَّ، ويُكثِّرُ في السجود مِنَ الدَّعَاءِ، كما قال النَّبِيُّ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب، رقم (٣٤٩٣)، والنسائي: كتاب الطهارة، ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، رقم (١٦٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/٣٢٨، رقم ٦٥٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسيح والدعاء في السجود، رقم (٧٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

ﷺ فيها صحَّ عنه: «أَلَا وَإِنِّي مُهِتٌ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١)، أي: حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ تَعَالَى فِي حَالِ السُّجُودِ.

ولهذا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢)، والدعاء هنا وفي غيره من الأماكن التي يشرع فيها في الصلاة ينبغي أن يحافظ الإنسان فيه على الوارد، وإذا فعل الوارد فله أن يدعو بها أحبَّ فيدعو لنفسه ويدعو لوالديه في الفريضة وفي النافلة أيضًا، ويدعو لمن أحبَّ من المسلمين، ويدعو أيضًا بما شاء من أمور الدنيا والدين والآخرة، ولا تبطل الصلاة إذا دعا بشيء مما يتعلق بأمور الدنيا؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود حين ذكر التَّشَهُّدَ قَالَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(٣).

وبعد السجدة يقوم مكبرًا من السجود ولا يرفع يديه ويجلس بين السجدةين مفترشًا أي: جالسًا على رجله اليسرى ناصبًا رجله اليمنى إلى جنبه، ناصبًا القدم لا الساق والفخذ، فينصب الرجل اليمنى ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض، أما اليدان فإنه يضع يده اليمنى على الفخذ اليمنى، ويقبض من اليمنى الأصابع الثلاثة: الخنصر والبُصْرَ والوسطى ويضع الإبهام عليها ويشير بالسبابة كلما دعا، فيقول مثلاً: «رَبِّ اغْفِرْ» فيرفع إصبعه، «وَارْحَمْنِي» فيرفع إصبعه، وهكذا كلما دعا يحرّكها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٧/١)، رقم (٤١٦٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٩٨).

إشارةً إلى علو الله جلَّ وعلا الذي دعاهُ.

أما اليسرى فإنَّ فيها صفتين:

الصفة الأولى: أن يُلقمها رُكْبَتَهُ.

والصفة الثانية: أن يضعها مبسوطةً على فخذه.

وكِلْتَا الصَّفَتَيْنِ جائزةٌ، ويقولُ في هذا الجلوسِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي

وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي»^(١).

ثم يسجدُ السجدةَ الثانيةَ.

ثم يكملُ صلاته على صفةِ الرَّكْعَةِ الأولى، التي ذَكَرْنَاهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ فِيهَا

لأنَّ الاستفتاحَ محلُّهُ في أوَّلِ رُكْعَةٍ، ولهذا يُسَمَّى اسْتِفْتَاْحًا؛ لِأَنَّهَا تُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ.

وأما التَعَوُّذُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا

فِيهَا:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ بِنَاءً عَلَى أَنْ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ كُلِّ رُكْعَةٍ مُسْتَقْلِلَةٌ عَنِ

الْأُخْرَى.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَكْفِيهِ التَّعَوُّذُ الأوَّلُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ قِرَاءَتُهَا وَاحِدَةٌ فِي جَمِيعِ

الرُّكْعَاتِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ سَنَةً تَفْصِلُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَلَكِنْ إِذَا تَعَوَّذَ

فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين، رقم (٨٩٨).

ثم يجلسُ للتَّشَهُدِ بعدَ الرُّكْعَتَيْنِ، فيَجْلِسُ مَفْتَرِشًا كما يجلسُ في الجلسَةِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ، ويقرأُ التَّحِيَّاتِ، فإن قرأَ التحياتِ بما وردَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)، أو بما وردَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(٢)، فيما رَوَاهُ عن النَّبِيِّ ﷺ فكلُّ ذَلِكَ جائزٌ؛ لأنَّ الصَّوَابَ مِنْ أقوالِ أهلِ العِلْمِ أن ما وردتْ به السُّنَّةُ مُخْتَلِفًا فإنه يَفْعَلُ هذا مَرَّةً وَيَفْعَلُ هذا مَرَّةً؛ لأجلِ أن يَأْتِيَ الإنسانُ بالسُّنَّةِ على وَجْهِهَا أو وَجوهها.

فإذا قال قائلٌ: ما هي الحِكْمَةُ في أن تَرَدَّ السُّنَّةُ مُخْتَلِفَةً في بعضِ الأمورِ في

صِفَاتِهَا؟

قلنا: الحِكْمَةُ واللهُ أعلمُ هي:

أولاً: أن لا يَحْضُلَ المَلَلُ للمتعبِّد؛ لأنه إذا بَقِيَ على الشَّيْءِ الواحدِ قد يَلْحَقُهُ المَلَلُ في ذَلِكَ.

ثانياً: أنه يكونُ أخفَّ في بعضِ الأحيان؛ لأن بعضَ الصِّفَاتِ مِنَ الواردِ في العباداتِ يكونُ أخفَّ من بعضِ في بعضِ الأحيان، فيكونُ في ذَلِكَ مراعاةُ التَّخْفِيفِ على العبادِ، وأنا أَضْرِبُ لهذا مثلاً بالتَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ والتَّكْبِيرِ بعدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ وردَ أن الإنسانَ يُسَبِّحُ وَيُحْمَدُ وَيُكَبِّرُ ثلاثاً وثلاثينَ حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ مَجْمُوعِهَا تِسْعًا وتسعينَ وَيَحْتَمِ بِقولِهِ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وله الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٣)، ووردَ أيضاً صِفَةُ أُخْرَى وهو أن يُسَبِّحَ عَشْرًا وَيُحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصَّلَاة، باب من سمى قوماً، رقم (١٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب التشهد في الصَّلَاة، رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب التشهد في الصَّلَاة، رقم (٤٠٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب استحباب الذكر بعد الصَّلَاة وبيان صِفَتِهِ، رقم (٥٩٧).

عَشْرًا^(١)، ولا ريب أن هذه الصفة الأخيرة أخفُّ على المكلف من الصفة الأولى.

ثالثًا: إن الإنسان إذا تَوَعَّع العبادات فإنه يكون أَحْضَرَ لقلبه؛ لأنه إذا اتَّخَذَ عِبَادَةً واحدةً دائمةً فقد يفعلها بصفة أو ثوماتيكية لا يحس بها، ولكن لأنها عادته، لكن إذا كان يُرَاعِي الصفات المختلفة الواردة فإنه بذلك يكون أَحْضَرَ لقلبه وأجمع.

هذه بعض حكيم من حكيم الاختلاف في الصفات في العبادات.

فأقول: إذا تشهد الإنسان بما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ فحسن وإذا تشهد بما رواه ابن عباس فحسن، ولكن الذي ينبغي أن يفعل هذا مرة وهذا مرة؛ ليأتي بالسنة على وجهها.

ثم إذا كان في ثلاثية أو رباعية فإنه ينهض بعد التشهد الأول؛ ليكمل صلاته، وإن كان في غير ثلاثية أو رباعية وهي الصلاة الثنائية مفروضة كانت كالفجر أو مقصورة للمسافر فإنه يتم التشهد ويسلم، وكذلك أيضًا السنن فإن الإنسان يقتصر فيها على ركعتين ويسلم من ركعتين لا سيما في صلاة الليل، فإن الواجب أن يقتصر الإنسان فيها على ركعتين؛ لأن النبي ﷺ سئل عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى»^(٢)، وقال الإمام أحمد: إنه إذا قام إلى الثالثة ليلًا فكما لو قام في الثالثة في الفجر، يعني: أنه إذا لم يرجع فإن صلاته تبطل.

وبهذا نعرف أنه إذا أخطأ الإمام في التراويح وقام إلى الثالثة، فإنه يجب عليه أن يرجع متى ذكر، سواء ذكر قبل القراءة أو في أثناء القراءة، أو في الركوع أو بعد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

الرُّكُوعِ يَجِبُ أَنْ يَرْجَعَ وَيَجْلِسَ، وَيَقْرَأَ التَّشَهُدَ، وَيُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنْ تَعَمَّدَ الْمَضِيَّ فِي الثَّالِثَةِ عَامِدًا وَلَوْ كَمَّلَهَا رَابِعَةً فَإِنْ صَلَاتُهُ تَبَطَّلَتْ لِمُخَالَفَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» وهذا في غير وترٍ.

أما الوترُ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَوْتَرَ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(١)، وَأَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَأَوْتَرَ بِتِسْعٍ فَجَلَسَ فِي الثَّامِنَةِ فَتَشَهُدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى بِالتَّاسِعَةِ وَسَلَّم^(٢).

وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَلَّا يَتْرَكَ الدُّعَاءَ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، حَيْثُ أَمَرَ أَنْ يَتَعَوَّذَ الْإِنْسَانُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ مِنْ أَرْبَعٍ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٣)، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى وُجُوبِ التَّعَوُّذِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ^(٤)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا؛ وَلِأَنَّ التَّعَوُّذَ مِنْهَا أَمْرٌ مِهِمْ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعُهُ.

ثم بعد أن يُكْمِلَ التَّشَهُدَ الْآخِرَ يُسَلِّمَ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ أَنْ فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ فَرْقًا بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ذَاتَ تَشَهُدَيْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ذَاتَ تَشَهُدَيْنِ مِثْلَ الْمَغْرِبِ وَالرُّبَاعِيَّةِ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مَفْتَرِشًا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم (٧٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (١٣٥٢)، واللفظ له.

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/٢١٦).

ويجلس للتشهد الأخير متوركاً، والتورك أن يجلس الإنسان على الأرض ويخرج رجله اليسرى من تحت ساقه اليمنى وينصب رجله اليمنى؛ لأجل أن يمكن مفعده من الأرض، ولأجل الفرق في الجلوس بين التشهدين الأول والثاني.

ثم يسلم عن يمينه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وعن يساره: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١)، ثم يستغفر ثلاثاً، والحكمة من الاستغفار بعد الصلاة أن الإنسان لا يخلو من تقصير في صلاته؛ فلهذا شرع له أن يستغفر ثلاثاً.

ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢)، ثم يأتي بالأذكار الواردة عن النبي ﷺ وليس هذا محل بسطها.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (٩٩٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب التسليم، رقم (٩١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

صفة الصلاة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنني أحب أن أتكلم كلاماً موجزاً عن صفة الصلاة، على حسب ما علمت من سنة رسول الله ﷺ؛ وذلك لأن الله عز وجل أمرنا بإقامة الصلاة، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكِيَّينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وإقامة الصلاة أن يأتي بها الإنسان مستقيماً على حسب ما جاءت به الشريعة، وذلك بإخلاصها لله عز وجل واتباع النبي ﷺ فيها.

وقد قال النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، فأمر أن نُصلي كما رأيناه يُصلي، وهذا الخطاب للصحابة، وخطاب النبي ﷺ للصحابة خطاب لهم وللأمة إلى يوم القيامة، وقد دخل رجل المسجد والنبي ﷺ جالس بأصحابه، فصلّى صلاة لا يطمئن فيها، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فنفى أن يكون صلى، ونفى الصلاة هنا نفي شرعي وليس نفيًا واقعيًا؛ لأن الرجل صلى، ولكنه لم يصل شرعًا؛ لعدم الطمأنينة، فكرر ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي»، فعلمه النبي ﷺ، وكان ﷺ يردده ليصل إلى هذه النتيجة، وهي تشوقه للعلم؛ حتى يلتقى عليه علمه وهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٥٩٨).

أشدُّ ما يكون شوقاً إليه، فيرسخُ في نفسه، فقال له النبي ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(١)، والقيامُ للصلاة لا يكونُ إلا بعدَ دُخُولِ الوَقْتِ، فلا بدَّ من دُخُولِ الوَقْتِ، فمن صَلَّى قَبْلَ الوَقْتِ فلا صلاةَ له، وإن كانَ جاهلاً يجبُ أن يُعيدَ الصَّلَاةَ.

كما أن من ضحى قبل صلاة العيد فلا أضحية له، ولو كان جاهلاً؛ ولهذا أمر النبي ﷺ الذين ضحوا في عيد الأضحى قبل صلاة العيد أن يُعيدوا الأضحية؛ لأنها صارت قبل الوقت^(٢).

فيستفاد من هذا أن العبادة المؤقتة إذا وقعت قبل وقتها وجبت إعادتها؛ حتى وإن كان الإنسان جاهلاً، لكن في الصلاة لو صَلَّى قَبْلَ الوَقْتِ جاهلاً فإنَّ صَلَاتَهُ لا تجزئُه عَنِ الفَرِيضَةِ؛ لكنَّها تكونُ نَفلاً؛ لأنَّ المصلي نوى شيئين: نوى صلاةً، وكونها فريضةً، فبطل كونها فريضةً، وبقي كونها صلاةً، فيثاب ثواب صلاة النفل.

ولهذا عند العلماء عبارة يقولون: «يَنْقَلِبُ نَفْلاً مَا بَانَ عَدْمُهُ»، أي: ينقلبُ الفرضُ نَفْلاً إذا بانَ عَدْمُ فَرَضِيَّتِهِ، فَصَلَاةٌ صَلَّاهَا قَبْلَ الوَقْتِ فَإِنَّهَا تَكُونُ نَفْلاً، وَيُوجِرُ عَلَيْهَا أَجْرَ النَفْلِ، لَكِنْ لَا تَجْزِي عَنِ الفَرِيضَةِ.

نقول وبالله التوفيق، لا بدَّ من تقدم الطهارة؛ لقوله: «فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ».

ثم لا بدَّ من استقبال القبلة؛ لقول النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ»، ولا بدَّ من التكبير.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم (٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، رقم (٥٥٦١).

دعاء الاستفتاح:

التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام التي لا تنعقد الصلاة بدونها، فيقول: الله أكبر، ثم يستفتح بها جاء عن النبي ﷺ، وقد جاء عن النبي ﷺ عدة استفتاحات، أصحها ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ (كَانَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً^(١))، يعني سكت قليلاً، فقال له أبو هريرة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»، هذه واحدة «اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»، هذه الثانية «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالبَرْدِ»^(٢)، هذا هو دعاء استفتاح، وهذا هو أصح حديث ورد فيه، ومع ذلك فأكثر المسلمين اليوم لا يعلمون عن هذا الاستفتاح، ولا يستفتحون به، أكثر الناس يستفتحون بقولهم: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٣)، والاستفتاح بهذا صحيح؛ لأنه صح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتَحُ بِهِ جَهْرًا؛ ليعرفه النَّاسُ، لكن بالنسبة للمسنَدِ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فقوله: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»، تَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْنِبَكَ الخَطَايَا، وَأَنْ يُبْعِدَهَا عَنْكَ؛ حَتَّى لَا تَقَعَ فِيهَا، وَهَذَا دَعَاءُ

(١) أخرجه النسائي (٣/٤٤١ رقم ٨٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٩٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم، رقم (٦٥٧)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٢٥).

عن الشيء قبل وقوعه؛ لأنَّ الشيءَ إذا كانَ بعيداً عنكَ لم يقع مِنكَ، فإنَّ وقعَ قُلْتَ: «اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثُّوبَ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»، يعني أزلها عني، ثمَّ ضربَ مثلاً لهذه الرِّسالةِ بقوله: «كَمَا يُنَقِّي الثُّوبَ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»، وخصَّ الأبييضَ لأنَّ الأبييضَ أقبلَ شيءٍ للوسخِ، أمَّا الثوبُ الأسودُ فلا يتسخُ، ولو اتسخَ لم يظهرْ عليه الوسخُ، لكنَّ الثوبَ الأبييضَ يظهرُ فيه أقلُّ الوسخِ؛ ولِهَذَا قَالَ: «كَمَا يُنَقِّي الثُّوبَ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ». وبعدَ التَّنْقِيَةِ يكونُ الغَسْلُ، لو وقعَ مثلاً على ثوبِكَ وسخٌ، وحتته بِظفركَ؛ حتَّى تنقِّي، نقولُ: هذه تنقيَّةٌ، بعدَ ذلك يأتي دورُ الغَسْلِ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ».

لكن؛ لماذا قَالَ: «بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ»؟ ممَّا لا شكَّ أنَّ الماءَ يُطَهِّرُ، لكنَّ المعروفَ أنَّ الماءَ الحارَّ أشدُّ إزالةً للوسخِ من الماءِ الباردِ، فلماذا إِذْنُ قَالَ: «وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ»؟

نقولُ: لأنَّ الذُّنُوبَ عُقُوبَتُهَا النَّارُ، والنَّارُ حَارَّةٌ، وَالمُنَاسِبُ أَنْ يُزَالَ الشَّيْءُ بِضِدِّهِ -وهو الثَّلْجُ وَالبَرْدُ- حتَّى يزولَ أثرُ العذابِ بِالكليَّةِ، فصَارَ هَذَا الاستفتاحُ جَامِعًا لِلْبُعْدِ عَنِ الذَّنْبِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، وَلِلتَّنْقِيَةِ مِنْهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ، وَإِلِزَالَةِ أَثَرِهِ بِالكليَّةِ بِغَسْلِهِ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ.

إِذْنُ؛ هَلْ نَجْمَعُ بَيْنَ الاستفتاحِ، فنقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ونقولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...»، أمَّ لَا؟

والجوابُ: لَا نَجْمَعُ بَيْنَ الاستفتاحِ، ودليلُ ذلكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا تَقُولُ؟ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا فَقَطُّ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ هَلْ أَقْتَصِرُ عَلَى أَحَدِهِمَا، أَوْ أَقُولُ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً؟

الجواب: أقول: هذا مرة، وهذا مرة، وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها، وهي: «أن العبادات الواردة على وجوه متعددة ينبغي للإنسان أن يفعلها على جميع الوجوه، مرة هكذا، ومرة هكذا»؛ لأن في ذلك فوائد:

الفائدة الأولى: اتباع السنة؛ لأن الرسول ﷺ فعل هذا وهذا، فإذا فعلت هذا وهذا حصل لك اتباع السنة.

الفائدة الثانية: إحياء السنة؛ لأنك إذا اقتصر على وجه واحد نسي الوجه الثاني، وبقي ميتا، فإذا ذكرت هذا مرة، وهذا مرة؛ صار في ذلك إحياء للسنة.

الفائدة الثالثة: أن ذلك أحضر للقلب؛ لأن الإنسان إذا داوم على شيء صار يقوله بصفة وهو لا يدري؛ ولهذا تجدون كثيرا من الناس الآن يكبر ويستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك، ويقرأ الفاتحة وقلبه غافل لاه لا يحضر؛ لكن لو كان يلاحظ أن يقول هذا مرة، وهذا مرة؛ صار قلبه حاضرا، من أجل أن يراقب فعل هذا مرة، وهذا أخرى.

الفائدة الرابعة: أنه قد يكون بعض الوجوه أيسر للإنسان في بعض الأحوال، نمثل لذلك بمثال: التسبيح دبر الصلاة، ورد فيه أربعة أوجه:

الوجه الأول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة، فيكون العدد تسعة وتسعين، وتقول تمام المئة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

الوجه الثاني: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة، والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة، فهذه مئة.

الوجه الثالث: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمساً وعشرين مرة، فيكون الجميع مئة مرة.

الوجه الرابع: سبحان الله عشر مرات، والحمد لله عشر مرات، والله أكبر عشر مرات، فيكون الجميع ثلاثين، هذه الصفة الأخيرة ربها يحتاج الإنسان إليها أحياناً، تكون أيسر له، مثل أن يكون له شغل ينبغي ألا تفوته الصفات الثلاثة الباقية الأخرى قد يتعطل عن شغله، وإن قام وصار يسبح وهو يمشي ربها ينسى ويضيع التسبيح، فإذا قال هذه الصفة سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر على عشر مرات، صار أسهل له، ويذكر الذكر تاماً، ولا ينقطع من شغله، إذن اتضح كيف كانت هذه الوجوه أحياناً أيسر للمكلف.

إذن قلنا بعد تكبيرة الإحرام يستفتح، والاستفتاح ورد على وجوه متنوعة - كما أسلفنا-، ذكرنا منها وجهين، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿الفاتحة: ١-٢﴾ إلى آخره.

والبسمة ليست من الفاتحة؛ ولهذا لو أسقطها الإنسان متعمداً فصلاته صحيحة؛ لأنها ليست من الفاتحة، والفاتحة سبع آيات، وعليه فأول آيات الفاتحة قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الثانية، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ الثالثة، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الرابعة، ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ الخامسة، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ السادسة، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا أَلْصَّالِينَ ﴿ السَّابِعَةُ .

لا بدَّ من قراءةِ الفاتحةِ تامَّةً على الوجهِ الَّذي نزلت عليه، يَعْنِي بِحَرَكَاتِهَا وَتَشْدِيدَاتِهَا وَسُكُونَاتِهَا، بِحَيْثُ لَا يُغَيَّرُ شَيْئًا مِنْهَا، فَإِنْ غَيَّرَ شَيْئًا مِنْهَا نَظَرْنَا؛ إِنْ كَانَ يُحِيلُ الْمَعْنَى لَمْ تَصَحَّ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى صَحَّتْ، فَلَوْ قَالَ مَثَلًا: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ؛ لَمْ تَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ الْمَنْعَمُ هُوَ الْقَارِئُ، لَكِنْ إِذَا قَالَ: ﴿أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ﴾ يَكُونُ الْمَنْعَمُ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى؛ فَإِنْ تَعَمَّدَهُ لَا يَجُوزُ، لَكِنْ لَا يُبْطَلُ الْفَاتِحَةُ، مِثْلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَالصَّوَابُ ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

ثُمَّ يقرأ بعدَ الفاتحةِ ما تيسرَ من القرآن، وَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَالْمَفْصَلُ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ سُورَةِ (ق)، وَانْتِهَاؤُهُ سُورَةُ النَّاسِ، وَطَوَالُهُ مِنْ سُورَةِ (ق) إِلَى سُورَةِ (عَم)، وَقِصَارُهُ مِنْ سُورَةِ (الضُّحَى) إِلَى آخِرِ سُورَةِ النَّاسِ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ أَوْسَاطُهُ، لَكِنْ يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يقرأ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا (بِالطُّورِ)^(١)، وَقَرَأَ فِيهَا (بِالْمُرْسَلَاتِ)^(٢)، وَقَرَأَ فِيهَا مَرَّةً بِسُورَةِ (الْأَعْرَافِ)^(٣)، فَلَا يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ دَائِمًا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ، بَلْ يقرأ أحيانًا مِنْ طَوَالِهِ.

ثُمَّ يركع ويكبر عند الرُّكُوعِ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَفْرَجَتَيْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٢٦).

(٢) مستخرج أبي عوانة (٥/٧٦ رقم ١٨٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥/٤٨٤ رقم ٢١٦٠٩).

الأصابع، كالقابضِ عليهما، أي: على رُكبتيه، ويُجافي عَضديه عن جَنبيه، ويمد ظهره، ويجعل رأسه حياله، لا يرفعه ولا ينزله، ويقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وإن زاد فلا حرج، وإن عَظَّمَ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا الذِّكْرِ بِمَا شَاءَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»^(١).

ثم يرفع رأسه قائلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وإن شاء قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وإن شاء: قَالَ اللهُ لَكَ الْحَمْدُ، وإن شاء قَالَ: اللهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فهذه أربع صفاتٍ، تقول كل واحدة مرة، في أوقاتٍ متعددة.

ثم إن شاء قَالَ بَعْدَ قِيَامِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٢).

صفة السجود:

ثم يخرُّ ساجداً على رُكبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه؛ لقول ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَمْرُنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، أَوْ أَعْضَاءٍ»، على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، والكفين، والرُكبتين، وأطرافِ القدمين، هذه سبعة أعضاء لا بد من السجودِ عليهما؛ لِأَنَّ اللهُ أَمَرَنَا بِذَلِكَ.

ويكونُ السُّجُودُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ أَوْلاً، ثُمَّ عَلَى الكَفَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الكَفَيْنِ، حَيْثُ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع، رقم (٧٤٣).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٩ / ٢٣١ رقم ٥١٥).

وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١)، هذا لفظ الحديث؛ لكن سَتَكَلِمَ عَلَيْهِ، الجملة الأولى: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»، والنهي هنا عن صفة السُّجُودِ؛ لَأَنَّهُ أَتَى بِالْكَافِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّشْبِيهِ، وَلَيْسَ النَّهْيُ هُنَا عَنِ الْعَضْوِ الَّذِي يُسَجَدُ عَلَيْهِ، لَوْ كَانَ النَّهْيُ هُنَا عَنِ الْعَضْوِ الَّذِي يُسَجَدُ عَلَيْهِ لَقَالَ: فَلَا يَبْرُكُ عَلَى مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: لَا تَبْرُكُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْبَعِيرَ يَبْرُكُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- لَمْ يَقُلْ: لَا يَبْرُكُ عَلَى مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ، بَلْ قَالَ: «لَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ»، فَالنَّهْيُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ وَالصَّفَةِ، لَا عَنِ الْعَضْوِ الَّذِي يُسَجَدُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا جَزَمَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ، بِأَنَّ آخَرَ الْحَدِيثِ مُنْقَلَبٌ عَلَى الرَّاوي، آخِرُ الْحَدِيثِ هُوَ: «وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، وَقَالَ: إِنَّ الصَّوَابَ وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ لَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، فَإِنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَرِكَ يَقْدُمُ يَدَيْهِ، وَمَنْ شَاهَدَ الْبَعِيرَ عِنْدَ بُرُوكِهِ تَبَيَّنَ لَهُ هَذَا، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الصَّوَابُ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ يَتَطَابَقَ آخِرُ الْحَدِيثِ وَأَوَّلُهُ، يَكُونُ الصَّوَابُ: وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ وَضَعَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ -كَمَا قُلْنَا- لَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ أَوَّلُ الْحَدِيثِ وَآخِرُهُ مُتَنَاقِضًا.

وقد أُلِّفَ بَعْضُ الْإِخْوَةِ رِسَالَةً أَسَاهَا: (فَتْحُ الْمَعْبُودِ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ) وَأَجَادَ فِيهَا وَأَفَادَ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ السُّنَّةَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السُّجُودِ أَنْ يَضَعَ الْإِنْسَانَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

وَتُوضَعُ الْيَدَانِ فِي السُّجُودِ مَبْسُوطَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ،

(١) أخرجه أحمد (١٤/٥١٥ رقم ٨٩٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم (٧١٥).

رُؤُوسَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ، وَيَرْفَعُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ عَن فَخْذَيْهِ، وَلَا يَمُدُّ ظَهْرَهُ؛ لِأَنَّ الْمَدَّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الرُّكُوعِ، أَمَّا السُّجُودُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَرْفَعُ ظَهْرَهُ فَقَطُّ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ مَا فَهَمَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّجَافِي؛ لِأَنَّهُ مَدَّ الظَّهَرَ فَتَجَدَّهُ إِذَا سَجَدَ يَمْتَدُّ، نَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْفَهْمَ خَطَأٌ وَلَيْسَ بِصَوَابٍ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ تَرْفَعَ الظَّهَرَ حَتَّى تَعْتَدَلَ فِي السُّجُودِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَفَعْتَ الظَّهَرَ وَالذَّرَاعَيْنِ مَرْفُوعَيْنِ وَمُبْعَدَانِ عَنِ الْيَدَيْنِ؛ فَهَذَا هُوَ الْإِعْتِدَالُ، لَكِنْ لَوْ مَدَدْتَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُ أَنْ تَنْقَطَعَ الذَّرَاعُ وَلَا تَسْتَقِيمَ، هَذَا مَعَ أَنَّ الْمَدَّ شَائِقٌ جَدًّا عَلَى الْإِنْسَانِ، إِذَا مَدَّ فِي السُّجُودِ يَشْقَى عَلَيْهِ كَثِيرًا، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَقِرَّ الْإِسْتِقْرَارَ الْمَطْلُوبَ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ فِي الْعِبَادَةِ مَشَقَّةٌ، وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقْتَصِرَ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمَشَقَّةِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، السُّنَّةُ أَنْ يُرْفَعَ الظَّهْرُ.

وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَيُكْررها، وَيُكثِرُ فِي السُّجُودِ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ، وَلَمَنْ شَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١)، وَقَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢)، فَيَنْبَغِي أَنْ تُكثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، فِي الْفَرِيضَةِ، وَفِي النَّافِلَةِ، إِلَّا إِذَا كُنْتَ مَأْمُومًا فَإِنَّكَ مُلْزَمٌ بِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، لَا تَتَخَلَّفُ عَنْهُ.

وَفِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ يَقُولُ الْإِنْسَانُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي تَسْبِيحِ السُّجُودِ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَالْحِكْمَةُ ظَاهِرَةٌ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ حَيْثُ إِنَّ الرُّكُوعَ إِحْنَاءٌ لِلَّهِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَالْإِحْنَاءُ فِعْلٌ، فَإِذَا قُلْتَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٧٤٩).

قول، فَتَكُونُ مُعْظَمًا لِلَّهِ بِالْقَوْلِ وبِالْفِعْلِ، هذه مُنَاسِبَةٌ عَظِيمَةٌ.

أَمَّا السُّجُودُ فِيهِ ذُلٌّ لِلَّهِ، وَأَشْرَفُ مَا فِيكَ وَهُوَ الْوَجْهُ فِي مَوْضِعِ الْأَقْدَامِ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا سُفُولٌ وَنَزْوَلٌ، فَيُنَاسِبُ أَنْ تُشْنِيَ عَلَى اللَّهِ بِالْعُلُوِّ، كَأَنَّهَا تَقُولُ: أَنَا عَبْدٌ نَازِلٌ، وَأَنْتَ يَا رَبُّ رَبُّ عَالٍ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عُلُوَّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عُلُوُّ ذَاتِي، وَعُلُوُّ وَصْفِي، أَمَّا عُلُوُّ الذَّاتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ بِذَاتِهِ، مُنَزَّهٌ عَنِ أَنْ يَكُونَ حَالًا فِي خَلْقِهِ، بَلْ هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالسَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ عَزَّجَلَّ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، يُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُرْسِيِّ كَحَلْقَةِ الْأَقْتِ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ»^(١)، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَحَلْقَةُ الدَّرَجِ - كَمَا نَعْلَمُ - حَلْقَةٌ ضَيْقَةٌ، كَحَلْقَةِ السَّلْسَلَةِ أَوْ أَوْسَعُ قَلِيلًا، أَلْقَهَا فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَانظُرْ مَاذَا تَكُونُ! لَا شَيْءَ، «وَإِنَّ فَضْلَ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْحَلْقَةِ»، اللَّهُ أَكْبَرُ! الْكُرْسِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرْشِ كَحَلْقَةِ الْأَقْتِ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، هَذِهِ وَهِيَ مَخْلُوقَاتٌ، وَهَذِهِ كُلُّهَا بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

فَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَالًا فِي مَخْلُوقَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِ لِلْكِتَابِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وَأَنْتَ فِي نَفْسِكَ إِذَا قَلْتَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى؛ فَإِنَّ قَلْبَكَ يَفْرَقُ قِطْعًا

(١) صحيح ابن حبان (٢/٧٧ رقم ٣٦١).

إلى الله، لكن إلى فوق، شيء فطريّ طبيعيّ، لا يحتاج إلى تكلف.

ولهذا يذكر أن أبا المعالي الجويني رحمه الله كان يقرّر ويقول: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَانَ وَلَا مَكَانَ»، يعني كلّ المخلوقات كائنة بعد أن لم تكن، يقول: «كَانَ وَلَا مَكَانَ، وَإِنَّهُ الْآنَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ»، يريد أن يُنكر استواء الله على العرش وعلوه الذاتي، فقال له أبو جعفر الهمداني: يَا شَيْخُ دَعْنَا مِنْ ذِكْرِ الْعَرْشِ؛ لِأَنَّ الْعَرْشَ دَلِيلُ اسْتِوَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَمْعِيّ، لَيْسَ عَقْلِيًّا وَلَا فِطْرِيًّا، سَمْعِيّ، دَعْنَا مِنْ ذِكْرِ الْعَرْشِ، لَكِنْ أَخْبَرْنَا عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ، مَا قَالَ قَائِلٌ قَطُّ يَا رَبِّ إِلَّا وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ ضَرُورَةَ فِي طَلْبِ الْعُلُوِّ، كَلِمًا قُلْتَ يَا رَبِّ؛ تَجِدُ قَلْبَكَ يَتَّجِهُ إِلَى أَعْلَى، أَيْ مُسْلِمٌ يَتَّجِهُ إِلَى اللَّهِ بِالِدَعَاءِ يَنْظُرُ إِلَى أَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ، وَمَا تَقُولُ فِيهَا، هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْفَعَ هَذِهِ الضَّرُورَةَ؟ فَلَطَمَ عَلَى رَأْسِهِ وَصَرَخَ، وَقَالَ: حَيْرَنِي الهمداني، حَيْرَنِي الهمداني، فَقَدْ تَحَيَّرَ وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَدْفَعَ الضَّرُورَةَ، فَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُ لَعُلُوِّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِذَاتِهِ فَوْقَ جَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ حَالًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

النوع الثاني من العلو: العلو الوصفي، يعني أن وصفه عزَّجَلَّ مُتَضَمِّنٌ لِأَعْلَى الْأَوْسَاطِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل: ٦٠].

ثم بعد أن تسبح في سجودك ترفع مكبراً، وتجلس بين السجدين، ويكون الجلوس بأن تكون مفترشاً للرجل اليسرى، وناصباً للرجل اليمنى، تجعل اليسرى فراشاً لك، واليمنى منصوبةً إلى جنب، تكون رؤوس الأصابع اليمنى إلى الأرض، وعقبها إلى فوق، أمّا اليسرى فيكون ظاهرها إلى الأرض، وبطنها إلى الإنسان، وتقول: رَبِّ اغْفِرْ لِي.

وضع اليدين في أثناء السجود:

بالنسبة لليمنى يقبض الخنصر والبنصر والإبهام مع الوسطى، وتبقى السبابة مفتوحة، من أجل أن تُشير بها عند كل جملة دُعائية، وإن شئت فاقبض الخنصر والبنصر وحلقتي الإبهام مع الوسطى، وتبقى السبابة مفتوحة، تُحرّكها عند كل جملة دُعائية.

ثمّ تسجدُ السجدة الثانية كالأولى، ثمّ تقومُ مكبرًا، وتُصلي الركعة الثانية كالأولى، إلا أنّها تُخالِفها في الاستفتاح، الركعة الثانية لا يكون فيها استفتاح؛ لكن: هل فيها تعوذ؟ اختلف العلماء في هذا: فقال بعضهم: تعوذوا بالله من الشيطان الرجيم في كل ركعة، وقال بعضهم: تعوذ للركعة الأولى فقط.

والركعة الثانية تكون أقل طولًا من الركعة الأولى.

وإذا صلّيت الركعتين جلست للتشهد، فتقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السّلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته، إلى آخر التّشهد المعروف، وتقتصر على قولك: أشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ لأنّ هذا هو التّشهد الذي علمه النبي ﷺ عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود^(١).

ثمّ تقوم لتكمل الصّلاة إلى الركعة الثالثة، وتقتصر فيها على قراءة الفاتحة، كما دلّ على ذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه^(٢)، وإن شئت قرأت معها سورة، كما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التّشهد في الآخرة، رقم (٧٩١)، ومسلم: كتاب الصّلاة، باب التّشهد في الصّلاة، رقم (٦١٤).

(٢) السنن الصغرى للبيهقي (١/١٣١ رقم ٣٨٤).

يفيدهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

ثُمَّ تَشْهَدُ بَعْدَ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ فِي الرَّبَاعِيَةِ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ، وَبَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ تَشْهَدُ التَّشْهَدَ الْأَخِيرَ، وَإِنْ كُنْتَ فِي ثُنَائِيَةِ تَشْهَدْتَ التَّشْهَدَ الْأَخِيرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ كُنْتَ فِي ثُلَاثِيَةِ تَشْهَدْتَ التَّشْهَدَ الْأَخِيرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، إِذَنْ التَّشْهَدُ الْأَخِيرُ يَكُونُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الثَّنَائِيَةِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ فِي الثَّلَاثِيَةِ، وَفِي الرَّابِعَةِ فِي الرَّبَاعِيَةِ.

وَجَلْسَةُ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ - إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَشْهَدَانِ - تَخْتَلِفُ عَنِ جَلْسَةِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّكَ تَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، وَالتَّوَرُّكُ لَهُ ثَلَاثُ صِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنْ تَنْصَبَ الرَّجْلَ الْيُمْنَى، وَتُخْرِجَ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ سَاقِهَا إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَفْرَشَ الرَّجْلَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، وَتُخْرِجَهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ تَفْرَشَ الرَّجْلَ الْيُمْنَى، وَتُخْرِجَهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَتَجْعَلَ الرَّجْلَ الْيُسْرَى بَيْنَ سَاقِهَا وَفَخِذِهَا، أَيْ: بَيْنَ سَاقِ الْيُمْنَى وَفَخِذِهَا. فَهَذِهِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ لِلتَّوَرُّكِ.

وَبَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ قَالَ: «إِذَا تَشْهَدَ أَحَدُكُمْ التَّشْهَدَ الْأَخِيرَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...»^(٢)،

(١) السنن الصغرى للبيهقي (١/ ١٣١ رقم ٣٨٥)

(٢) أخرجه أحمد (٤٢/ ٤٣٣ رقم ٢٥٦٤٨)، والنسائي (٨/ ٢٧٥ رقم ٥٥٠٥).

وهذا التَّعوذُ يَتَّهَونُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَمَعَ أَنَّ خَطَرَ هَذِهِ الْأَرْبَعِ عَظِيمٌ؛ فَكَانَ حَرِيًّا بِالْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ؛ وَلِهَذَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَن طَاوُسٍ - وَهُوَ أَحَدُ التَّابِعِينَ - أَنَّهُ أَمَرَ ابْنَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَا لَمْ يَتَعَوَّذْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ.

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعَ التَّعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ.

ثُمَّ يَسْلُمُ عَنِ يَمِينِهِ قَائِلًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ قَائِلًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

وَوَضَعَ الرَّجُلَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَفِي حَالِ الرُّكُوعِ، وَفِي حَالِ السُّجُودِ، يَكُونُ فِي حَالِ الْقِيَامِ وَفِي حَالِ الرُّكُوعِ طَبِيعِيًّا، يَعْنِي لَا يَضْمَهُمَا وَلَا يَفْتَحُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُهُمَا، وَلَا أَنَّهُ كَانَ يَضْمَهُمَا، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ صِفَةٌ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَالْأَصْلُ أَنْ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ، كَمَا تَقْتَضِي الطَّبِيعَةُ؛ لَكِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُلصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ مِنْ أَجْلِ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ الْعِمْدَةَ فِي الصَّفِّ لَيْسَ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ؛ بَلِ الْعِمْدَةُ فِي ذَلِكَ الْكَعْبِ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ مَبْنِيًّا عَلَى الْكَعْبِ، أَمَّا أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا؛ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَكُونُ رِجْلُهُ قَصِيرَةً، وَبَعْضُهُمْ تَكُونُ رِجْلُهُ طَوِيلَةً، فَإِذَا اعْتَبَرْنَا أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ وَكَانَتْ رِجْلُ الرَّجُلِ طَوِيلَةً؛ لَزِمَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، وَإِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً لَزِمَ أَنْ يَتَقَدَّمَ،

(١) مجموع الفتاوى (١/١٩٤).

إِذْنَ فَالْعَبْرَةُ بِالْكَعْبِ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ تَحْقِيقًا لِهَذِهِ التَّسْوِيَةِ يُلْصِقُ أَحَدَهُمْ كَعْبُهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، فَإِلْصَاقُ الْكَعْبِ بِالْكَعْبِ مُرَادٌ لِغَيْرِهِ، وَلَيْسَ مُرَادًا لِذَاتِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ مَا بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَتَحًا غَيْرَ طَبِيعِيًّا.

أَمَّا وَضْعُ الرَّجُلَيْنِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ فَيَكُونُ كَحَالِ الْقِيَامِ.

وَأَمَّا وَضْعُهُمَا فِي حَالِ السُّجُودِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِمِقْدَارِ شِبْرٍ، وَهَذِهِ دَعْوَةٌ تَضَمَّنَتْ شَيْئَيْنِ: الشَّيْءُ الْأَوَّلُ: التَّفْرِيقُ، وَالشَّيْءُ الثَّانِي: أَنَّهُ بِمِقْدَارِ شِبْرٍ، نَحْتَاجُ الْآنَ إِلَى دَلِيلَيْنِ، الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ دَلِيلُ التَّفْرِيقِ، وَالدَّلِيلُ الثَّانِي أَنَّهُ بِمِقْدَارِ شِبْرٍ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: دَلِيلُ التَّفْرِيقِ أَنْ وَضَعَ الرَّجُلَيْنِ إِذَا كَانَا طَبِيعَتَيْنِ التَّفْرِيقُ؛ لِأَنَّ ضَمَّ الرَّجُلَيْنِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ، فَأَقُولُ: أَنَّهُ يُفْرَقُهَا بِمُقْتَضَى الطَّبَعِ.

أَمَّا كَوْنُ التَّفْرِيقِ بِمِقْدَارِ شِبْرٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْفِقْهِيَّةَ تَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ ادَّعِيَ فِيهِ التَّقْدِيرَ بِالْعَدِّ أَوْ بِالْكَفِيَّةِ أَوْ بِالْحَجْمِ فَلَا بَدَّ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ، وَإِلَّا كَانَ تَحْكَمًا بِلَا دَلِيلٍ، وَهَذَا يَنْفَعُكَ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

مَثَلًا لَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: مَا أَقَلَّ الزَّمَنِ الَّذِي يَكُونُ حَيْضًا؟

فَإِنْ قُلْتَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، قُلْنَا لَكَ: مَا الدَّلِيلُ؟ هَذِهِ امْرَأَةٌ جَاءَهَا الْحَيْضُ أَوَّلَ مَا جَاءَهَا وَبَقِيَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَطَهَرَتْ، تَقُولُ: أَقَلُّ الْحَيْضِ الْمَعْتَبَرِ يَوْمٌ وَنِصْفٌ، وَمَا بَقِيَ وَمَا زَادَ عَلَى الْيَوْمِ وَنِصْفٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ لَيْسَ بِحَيْضٍ! مَنْ قَالَ هَذَا؟ مِقْدَارُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، هَذَا تَقْدِيرٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ إِذْنَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ

مقدار الحيضتين ثلاثة عشر يوماً أقله، مَنْ قَالَ: إِنَّ أَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا؟ هَاتِ دَلِيلًا.

قَدْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ النِّسَاءِ مَا بَيْنَ حَيْضَتَيْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَيَقَعُ فَعَلًا أَنْ بَعْضَ النِّسَاءِ يَجْتَمِعُ حَيْضُهَا بَقِيَّةَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لَمْ تَحْضُ، وَإِذَا حَاضَتْ عَشْرِينَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ يَجْتَمِعُ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ يَكُونُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ لَكِنَّ مَدَّةَ الْحَيْضِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَالطَّبَائِعُ تَخْتَلِفُ.

وَسَبَقَ وَأَنَّ أَوْضَحْنَا الْقَاعِدَةَ: «كُلُّ مَنْ ادَّعَى شَيْئًا مَقْدَرًا بِالْعَدِّ أَوْ الْكَيْفِيَّةِ أَوْ الْحُجْمِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ».

إِذَنْ نَقُولُ: مَقْدَارُ الشَّبْرِ لِيُوضَعَ الرَّجْلَيْنِ فِي السُّجُودِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، أَمَّا الْفَتْحُ فَقَدْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ: الدَّلِيلُ عَدَمُ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّبِيعَةِ أَنْ تَكُونَ الرَّجْلَانِ أَوْ الْقَدَمَانِ مُتَفَرِقَتَيْنِ، كَمَا كَانَتِ الرَّكْبَتَانِ مُتَفَرِقَتَيْنِ.

وَلَكِنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الرَّجْلَيْنِ فِي حَالِ السُّجُودِ تَكُونَانِ مَضْمُومَتَيْنِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ فِي قِصَّةِ فَقْدِ عَائِشَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا ذَهَبَتْ تَطْلُبُهُ قَالَتْ: «فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ مَنْصُوبَتَيْنِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(١)، وَالْيَدُ الْوَاحِدَةُ لَا تَقَعُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَا مُنْضَمَّيْنِ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَأَخْرَجَ كَذَلِكَ ابْنُ خَزِيمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ الْقَدَمَيْنِ تَكُونُ فِي حَالِ السُّجُودِ مَضْمُومَتَيْنِ، وَإِذَنْ يَكُونُ السُّنَّةُ فِي الْقَدَمَيْنِ فِي حَالِ السُّجُودِ أَنْ تَكُونَ مَضْمُومَتَيْنِ.

مسألة: وضعُ اليدين، ورفعُ اليدين، متى تُرفعُ اليدين؟

(١) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الدعوات، باب أعوذ برضاك من سخطك، رقم (٣٨٣١).

ترفعُ في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوع، وعند الرفع من الرُّكوع، وعند القيام من التَّشهدِ الأولِ، في هذه الأربعة مواضع فقط؛ لأنَّ ابنَ عمرَ ذكر ذلك عن النبي ﷺ وقال: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(١).

ونحنُ الآنُ نتكلَّمُ عن الصَّلَاةِ ذاتِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، أمَّا صلاةُ الجنازةِ فترفعُ الأيدي فيها في كلِّ تكبيرة؛ لأنَّ هذا هو الذي صحَّ عن ابنِ عمرَ، ورُوي عن النبي ﷺ مرفوعاً^(٢).

وأما عن وضع اليدين في حالِ الرُّكُوعِ فإنَّه يكونُ على الركبتين، وفي حالِ السُّجُودِ على الأرضِ، وفي حالِ القيامِ تكونُ اليدُ اليمنى على اليدِ اليسرى. يبقى القيامُ الذي قبلَ الرُّكُوعِ والذي بعده، فيكونُ وضعُ اليدينِ على الصدرِ، توضعُ اليدُ اليمنى على اليسرى بدون قبضٍ، على أنه لا بأس أن يقبضَ، فإمَّا أن يكونَ بطحًا، وإمَّا أن يكونَ قبضًا، وكلاهما جائزٌ.

هذه خلاصةٌ يسيرةٌ عن صفةِ الصَّلَاةِ التي نعلمها من صلاةِ النبي ﷺ، والذي ينبغي للإنسان أن يُحافظَ على الصفاتِ الواردةِ عن رسولِ الله ﷺ؛ لأنَّ من شرطِ العبادةِ الإخلاصَ لله عزَّ وجلَّ، والمتابعةَ لرسولِ الله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ حتَّى يتحقَّقَ هذانِ الشرطانِ.

أسألُ الله أن يجعلَ عملي وعملكم خالصًا لوجهه مُوافقًا لمرضاته، إنَّه جوادٌ

كريمٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم (٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١١٧٤)، ومسلم:

كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (١٥٨٦).

بيان صفة الصلاة، وأحكامها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد:

أولاً: فضل الصلاة وحكم تاركها:

الصلاة هي أحد أركان الإسلام العظيمة، وهي الركن الثاني بعد الشهادتين؛
لأن أركان الإسلام خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام
الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.

إذن: الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي أعظم أركان الإسلام
توكيداً بعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. ولهذا كان من تركها كافراً
كفراً مخرجاً عن الملة، أي: أنه يكون مرتدداً، وتجري عليه أحكام المرتدين في الدنيا وفي
الآخرة، بخلاف غيرها من الأركان التي تليها كالزكاة والصوم والحج، فإن من ترك
هذه الثلاثة لا يكفر على القول الصحيح، وإن كان بعض العلماء يقول: إن من ترك
أي ركن من أركان الإسلام فإنه يكفر. لكن الصحيح أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة.

ودليل ذلك من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة رضوان الله عنهم،
والنظر الصحيح.

أما من كتاب الله: فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ أي: المشركون ﴿وَأَقَامُوا﴾

الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ ﴿ [التوبة: ١١] وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ
اللَّهَ اشْتَرَطَ لِلْأُخُوَّةِ فِي الدِّينِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

الأول: التَّوْبَةُ مِنَ الشُّرْكِ.

والثاني: إِقَامُ الصَّلَاةِ.

والثالث: إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ.

وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَتِمَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ فِي إِنْسَانٍ فَلَيْسَ أَخًا لَنَا فِي دِينِ
اللَّهِ. وَلَا تَنْتَفِي الْأُخُوَّةُ الدِّينِيَّةُ إِلَّا بِالْكَفْرِ الْمَخْرَجِ عَنِ الْمِلَّةِ، أَمَا الْكُفْرُ الَّذِي دُونَ ذَلِكَ
فَإِنَّهُ مَهْمَا عَظُمَ، فَإِنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْأُخُوَّةِ الْإِيْمَانِيَّةِ.

وَيُذَلُّ لِهَذَا أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ قَتْلُ النَّفْسِ بغيرِ حَقٍّ، وَمَعَ ذَلِكَ
لَوْ قَتَلَ الْإِنْسَانُ شَخْصًا عَمْدًا لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى
لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعِثْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ [البقرة: ١٧٨]، فَجَعَلَ اللَّهُ الْقَاتِلَ أَخًا لِلْمَقْتُولِ، مَعَ
أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ هَذِهِ الْجَرِيمَةَ الْعَظِيمَةَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿
[الحجرات: ٩-١٠]، فَجَعَلَ اللَّهُ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَلَتَيْنِ إِخْوَةً لِلطَّائِفَةِ الثَّلَاثَةِ الْمُصْلِحَةِ
بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يُذَلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُخْرِجَانِ مِنَ الْإِيْمَانِ.

المهم: أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنُكُمْ فِي الْدِينِ﴾ [التوبة: ١١] يدلُّ على أنهم إذا لم يقوموا بذلك، فليُسوا إخوة لنا في الدين، ولا تتنفي الأخوة الدينية إلا بالخروج من الإسلام بتاتا.

ينقى في هذا الاستدلال إشكال، وهو أن ترك الزكاة لا يوجب الكفر المخرج عن الملة، وهو داخل في ضمن الشرط، فيقال: إن ترك الزكاة خرج بدليل السنة عن كونه كفرا مخرجا عن الملة؛ وذلك في قول النبي عليه الصلاة والسلام: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدِّي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(١)، وهذا يدلُّ على أن مانع الزكاة لا يكفر؛ لأنه لو كفر لم يكن له سبيل إلى الجنة.

أما من السنة: ففيه حديثان صحيحان، أحدهما في صحيح مسلم، والثاني في السنن، أما الذي في صحيح مسلم: فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢)، والبيضة تقتضي انفصال المتباينين بعضها عن بعض، وهذا يدلُّ على أن هذا الكفر كفر مخرج عن الملة، وأنه لا يجامع الإسلام أبدا.

وأما الحديث الثاني فعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيثار، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١).

وأما أقوال الصَّحَابَةِ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ الْمُشْهُورِينَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ^(٢).

وأما النَّظَرُ وَالْقِيَاسُ: فَإِنَّهُ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ رَجُلًا يَحْفَظُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ إِنَّهُ مُؤْمِنٌ؟ فَأَيْنَ الْإِيْمَانُ؟ لَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ إِيْمَانٌ مَا حَافَظَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ الَّتِي شَأْنُهَا هَذَا الشَّانُ فِي الْإِسْلَامِ.

وبهذا نَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ كُفْرٌ مُخْرَجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَرْتَبُ عَلَيْهِ أُمُورٌ دُنْيَوِيَّةٌ، وَأُمُورٌ أُخْرَوِيَّةٌ:
أما الأمور الدنيوية:

أولاً: إِذَا كَانَ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْقَدَ لَهُ النِّكَاحُ عَلَى امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَالْمُسْلِمَةُ لَا تَحِلُّ لِلْكَافِرِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

ثانياً: لَوْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ فَإِنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ لَا يَرِثُ مِنْهُ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ أَبٌ لَا يُصَلِّي، ثُمَّ مَاتَ الْابْنُ، فَإِنَّ أَبَاهُ لَا يَرِثُهُ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ شَيْئًا؛ لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصَّلَاةِ، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصَّلَاةِ، باب الحكم في تارك الصَّلَاةِ، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاةِ، باب ما جاء فيمن ترك الصَّلَاةِ، رقم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصَّلَاةِ، رقم (٢٦٢٢).

«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

وأما أحكام الآخرة:

أولاً: إذا مات تارك الصلاة فلا يحل لنا أن نغسله، ولا أن نكفنه، ولا أن نُصلي عليه، ولا أن ندفنه في مقابر المسلمين، بل نخرج به إلى البر، ونحفر له حفرةً ترمسه فيها دون تغسيل، ولا تكفين، ولا صلاة؛ لأنه كافر، والكافر لا يمكن أن يدعى له بالمغفرة والرحمة؛ لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

ثانياً: إذا كان يوم القيامة يُحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، رؤساء الكفر.

هذا هو حكم الصلاة في الإسلام أمّا أحد أركانها، وهذا هو حكم تاركها على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

صفة الصلاة:

كل عبادة لا بُدَّ فيها من شرطين: أحدهما: الإخلاص لله. والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ.

الأول: الإخلاص لله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ولقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤]، ولقول النبي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب، رقم (١٦١٤).

ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

فلو قام الإنسان يُصَلِّي رِيَاءً لِيَرَاهُ النَّاسُ فَقَطْ لَا رَغْبَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخْلِصٍ.

الثاني: المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»، وفي لَفْظٍ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

وَتَحَقَّقُ الْمَتَابِعَةَ بِالْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ كَيْفَ يَتَعَبَّدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَحِينَئِذٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَّبَعَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي.

ونذكر الآن ما تيسر من ذلك:

الأول: لا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ، الْوُضُوءُ إِنْ كَانَ مُحَدَّثًا حَدَّثًا أَصْغَرَ، وَالْغُسْلُ إِنْ كَانَ مُحَدَّثًا حَدَّثًا أَكْبَرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

فَأَطَهَرُوا ﴿المائدة:٦﴾، ولَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

فلو أن الإنسان أَحْدَثَ وَنَسِيَ أن يتوضَّأَ، ثم قام فصَلَّى، فهذه الصَّلَاةُ غيرُ صَاحِبَةٍ؛ لأنه فاتهُ شَرَطٌ مِنْ شُرُوطِهَا، فعليه أن يُعِيدَ الصَّلَاةَ، حتى وإن كان نَاسِيًا أنه أَحْدَثَ؛ وذلك لأن الطهارةَ من الحَدَثِ شَرَطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، شَرَطٌ إِبْجَائِيٌّ فلا بد من تَحَقُّقِهِ.

ومثال آخر: رَجُلٌ احْتَلَمَ فِي اللَّيْلِ، ولم يَشْعُرْ بذلك إلا بعدَ صَلَاةِ العَصْرِ، فصَلَّى الفَجْرَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فعليه أن يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَهَا؛ لأنه صَلَّى بغيرِ طهارةٍ، ولا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بغيرِ طهارةٍ أَبَدًا.

فإذا رَأَى أثرَ الجَنَابَةِ، ولكن لا يَدْرِي أهو من اللَّيْلَةِ القَرِيبَةِ، أم من اللَّيْلَةِ البَعِيدَةِ، فليَجْعَلْهُ من اللَّيْلَةِ القَرِيبَةِ؛ لأنها آخِرُ نَوْمَةٍ نَامَهَا، وما قَبْلَهَا مُشْكُوكٌ فِيهِ، والأصلُ الطهارةُ، وعلى هذا: فإذا وَجَدَتْ في ثوبِكَ أثرَ الجَنَابَةِ، ولا تَدْرِي أهو من نَوْمِ اللَّيْلِ أو من نَوْمِ القَائِلَةِ، أي: الضُّحَى، فاجْعَلْهُ من نَوْمِ القَائِلَةِ؛ لأنه مَتَيَّنٌ.

الثاني: اسْتِقْبَالَ الإنسانِ القِبْلَةَ، واسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ شَرَطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لقَوْلِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فعلى هذا، لو نَزَلَ الإنسانُ بَيْتًا ضَيْفًا على صَاحِبِهِ، أو نَزَلَ بَيْتًا بالأُجْرَةِ أو بالشَّرَاءِ، ثم صَلَّى في هذا البَيْتِ، وتَبَيَّنَ أنه صَلَّى إلى غيرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصَّلَاةِ، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

الْقِبْلَةِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

الثالث: أَنْ يُكَبِّرَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَهَذِهِ التَّكْبِيرَةُ يُسَمِّيهَا الْعُلَمَاءُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ رُكْنٌ لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، فَلَوْ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ شَرَعَ فِي الْفَائِحَةِ، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، فَعَلِيهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَانْعِقَادِ الصَّلَاةِ مِنْ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

فَلَوْ قَالَ: اللَّهُ أَجَلٌ، لَا تُجْزِي، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَلَا يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَارًا» -بمد الباء- لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَارًا»، اخْتَلَفَ الْمَعْنَى، وَلَمْ يَكُنْ مَعْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ لَهَا مَعْنَى آخَرَ لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. وَإِذَا قَالَ: «اللَّهُ وَكَبْرٌ»، يُجْزِي؛ لِأَنَّ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ يَجُوزُ فِيهَا قَلْبُ الْهَمْزَةِ وَأَوَّاءُ إِذَا سَبَقَتْهَا ضَمَّةٌ، فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ وَكَبْرٌ، لَكِنَّ الْهَمْزَةَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْوَاوَ بَدَلٌ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ أَوْلَى مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْبَدَلِ.

وَلَوْ قَالَ: «آلِلَّهُ وَأَكْبَرُ»، لَا يُجْزِي؛ لِأَنَّ هَذَا يَغْيِرُ الْمَعْنَى؛ إِذَا قَالَ: «آلِلَّهُ أَكْبَرُ»، يَعْنِي الْاسْتِفْهَامَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]. فَإِذَا اخْتَلَّتِ الْمَعْنَى فَإِنَّهَا لَا تُجْزِي.

الثالث: أَنْ يَسْتَفْتِحَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١)، أَوْ يَسْتَفْتِحُ بِاسْتِفْتِاحٍ آخَرَ، وَهُوَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ رَأَى الْاسْتِفْتِاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، رَقْمُ (٧٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْاِفْتِتَاحِ، بَابُ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الذِّكْرِ بَيْنَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ، رَقْمُ (٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٨٠٤).

«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَنْقِني مِنْ خَطَايَايَ كَالثُّوبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»^(١).

هَاتَانِ الصَّيغَتَانِ لَكَ أَنْ تَقُولَ إِحْدَاهُمَا وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فيقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِنْ زَادَ: مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ، فَلَا بَأْسَ. ثُمَّ يَقْرَأُ البِسْمَلَةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ تَامَّةً بِأَيَّامِهَا وَحُرُوفِهَا وَحَرَكَاتِهَا.

فمَثَلًا يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ فِي الفَاتِحَةِ أَحَدَ عَشَرَ حَرْفًا مُشَدَّدًا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ تَرَكَ تَشْدِيدَهُ وَاحِدَةً لَمْ تَصِحَّ، فَلَوْ قَالَ: ﴿صِرَطَ الَّذِينَ﴾ فَإِنِهَا لَا تَصِحُّ. وَلَوْ قَالَ: ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَإِنِهَا لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الحَرْفَ المُشَدَّدَ عَنْ حَرْفَيْنِ، فَإِذَا تَرَكَ التَّشْدِيدَ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ تَرَكَ حَرْفًا مِنْ هَذَيْنِ الحَرْفَيْنِ.

وقراءة الفاتحة كاملة بحروفها، وبكلماتها، وبحركاتها، وبتشديداتها، رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»^(٢)، فَلَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهَا فِي الفَرِيضَةِ وَفِي النَافِلَةِ عَلَى الإِمَامِ، وَالْمَأْمُومِ، وَالْمُنْفَرِدِ؛ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ عَامَّةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا اسْتِثْنَاءٌ، وَمَا جَاءَ عَامًّا فِي الكِتَابِ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، رَقْمُ (٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقَالُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ الإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ، رَقْمُ (٥٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ وَجُوبِ القِرَاءَةِ للإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، رَقْمُ (٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، رَقْمُ (٣٩٤).

أو السُّنَّةِ، وَجَبَ الْأَخْذُ عَلَى عُمومِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يُدَلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ تَكُونُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ. وَالْمَفْصَلُ مِنْ سُورَةِ قِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ، وَسُمِّيَ مُفْصَلًا؛ لِكَثْرَةِ فَوَاصِلِهِ.

طَوَالِ الْمَفْصَلِ مِنْ (ق) إِلَى سُورَةِ (عَمَّ)، وَأَوْسَاطُهُ مِنْ (عَمَّ) إِلَى الضُّحَى، وَقِصَارُهُ مِنَ الضُّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ. فَيَكُونُ قِرَاءَتُهُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ فِي الْمَغْرِبِ أَنْ يَقْرَأَ أحيانًا مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِالطُّورِ^(١)، وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِالْمُرْسَلَاتِ^(٢)، وَكَذَلِكَ قَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ^(٣).

فَالْقِرَاءَةُ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ فِي الْمَغْرِبِ أحيانًا مِنَ السُّنَّةِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الخامس: أَنْ يَرْكَعَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَمَا بَعْدَهَا، أَي: يَنْحَنِي تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرُّكُوعُ لَهُ وَاجِبٌ، وَلَهُ كَمَا لَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ، رَقْمُ (٧٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، رَقْمُ (٤٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ، رَقْمُ (٧٦٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، رَقْمُ (٤٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ، رَقْمُ (٧٦٤) وَتَفْسِيرُ الطَّوِيلِينَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ، رَقْمُ (٨١٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِفْتِتَاحِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِ(الْمَصِّ)، رَقْمُ (٩٩٠).

فالواجبُ: أن ينحني الإنسان بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى القيام، وقال بعض العلماء: ينحني بحيث يمكن أن تمس يده ركبتيه إذا كانت يده متوسطتين في الطول والقصر، وأما الكمال فهو أن يركع ويسوي ظهره برأسه، لا يرفع الرأس ولا ينزله، بل يكون ظهره مستويًا مساويًا لرأسه.

ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك، حتى إنه لو صب الماء على ظهره لاستقر عليه؛ لكونه منبسطة تمامًا.

وفي الركوع يقول: سبحان ربي العظيم؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»^(١)، ثم يرفع من الركوع قائلاً: سميع الله لمن حمده^(٢)، وإذا استتم قائماً قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لنا أعطيت، ولا معطي لنا منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣).

السادس: أن يخز ساجداً مكبراً فيقول: الله أكبر. ثم يخز إلى الأرض ساجداً، فيبدأ أولاً بركبتيه، ثم يديه، ثم بجبهته، وأنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا تكف الثياب والشعر»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

ويكون انحذاره على الركب دون الكفين؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»^(١)، فنهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الساجد أن يبرك كما يبرك البعير، والبعير إذا برک فإنما يقدم يديه، فعلى هذا فلا تقدم يديك.

وقد قال بعض العلماء: إن قوله: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ». أي: لا يبدأ برُكبتيه؛ لأن رُكبتَي البعير في يديه، فنقول: إن النبي ﷺ لم يقل: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير. لو قال هكذا لقلنا: لا تقدم رُكبتيك؛ لأنك لو قدمتها، لبركت كما يبرك البعير، أو: لبركت على ما يبرك عليه البعير، ولكن لفظ الحديث: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» فالنهي عن الكيفية لا عن العضو الذي يسجد عليه.

وبهذا نعرف أنه لا دلالة في الحديث على أن الكفين يوضعان قبل الرُكبتين، بل الذي يوضع أولاً الركبة، ثم الكفان، ثم الجبهة والأنف.

وللسجود صفتان: صفة مجزئة: وهي أن يضع هذه الأعضاء السبعة على الأرض. وصفة كاملة: وهي أن يضع هذه الأعضاء السبعة على الأرض على الكيفية التالية:

تكون يدها مبسوطتي الأصابع، أي: ممدودتي الأصابع، مضموم بعضها إلى بعض، وتكون رؤوسها متجهة إلى القبلة، وتكون على حذاء جبهته، أو على حذاء

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، بعد باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (٢٦٩)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

كَتِفَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَيَرْفَعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَن جُنْبَيْهِ، وَيَقُولُ فِي هَذَا السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى^(١).

وَالْحِكْمَةُ مِنْ كَوْنِهِ فِي الرَّكُوعِ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى أَنْ الْإِنْحِنَاءَ تَعْظِيمٌ، فَنَاسَبَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. وَأَمَّا السُّجُودُ فَهُوَ نُزُولٌ، فَنَاسَبَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، أَي: الْمَنْزَهُ عَنِ النَّزُولِ وَالسُّفُولِ، فَهُوَ جَلَّ وَعَلَا أَعْلَى، أَي: فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ.

ثُمَّ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ، وَيَجْلِسُ مَفْتَرِشًا رِجْلُهُ الْيُسْرَى، نَاصِبًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، أَوْ عَلَى أَطْرَافِ فَخْدَيْهِ، قَابِضًا مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْوَسْطَى وَالْإِبْهَامَ - هَكَذَا-، أَوْ مَحْلِقًا لِلْإِبْهَامِ مَعَ الْوَسْطَى، أَمَّا السَّبَابَةُ فَتَبْقَى مَفْتُوحَةً لَا مَضْمُومَةً، وَإِذَا دَعَا مَجْرُكُهَا؛ إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ الْمَدْعُوِّ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فَيَقُولُ مَثَلًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي^(٢)، وَيَرْفَعُ أَصْبَعَهُ، وَارْحَمْنِي كَذَلِكَ، وَعَافِنِي، فَكُلُّ جُمْلَةٍ دُعَائِيَّةٍ يَرْفَعُ فِيهَا أَصْبَعَهُ؛ إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ الْمَدْعُوِّ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا.

السَّابِعُ: أَنْ يَتَشَهَّدَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ إِذَا كَانَ فِي ثُنَائِيَّةٍ، وَالتَّشَهُدَ الْأَوَّلَ إِذَا كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ، وَالتَّشَهُدَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِمَّا وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ - الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّحِيَّاتُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين، رقم (٨٩٧).

لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

قوله: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» هذا اللَّفْظُ فِيهِ أَوْلَا تَقْدِيمُ حَقِّ الرَّبِّ، ثُمَّ حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ ثُمَّ حَقِّ النَّفْسِ، ثُمَّ حَقِّ النَّاسِ. فـ«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» هَذَا حَقُّ اللَّهِ.

و«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» هَذَا حَقُّ الرَّسُولِ ﷺ. و«السَّلَامُ عَلَيْنَا» حَقُّ النَّفْسِ. و«وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» حَقُّ النَّاسِ.

وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ مَقْدَمٌ عَلَى حَقِّ النَّفْسِ، وَأَنَّ حَقَّ اللَّهِ مَقْدَمٌ عَلَى حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ وَحَقُّ الرَّسُولِ ﷺ مَقْدَمٌ عَلَى حَقِّ النَّفْسِ، وَحَقُّ النَّفْسِ مَقْدَمٌ عَلَى حَقِّ النَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ»^(٢).

كَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ: التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى: نَقْرَأُ فِيهَا الْفَاتِحَةَ لِلَّهِ. وَالثَّانِيَةَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا حَقُّ الرَّسُولِ ﷺ. وَالثَّلَاثَةَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا^(٣)، ثُمَّ نَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ أَيُّ: لِلْمَيِّتِ. فَتَبْدَأُ بِالْعُمُومِ قَبْلَ الْخُصُوصِ، بِخِلَافِ التَّحِيَّاتِ، فَإِنَّا بَدَأْنَا بِالْخُصُوصِ قَبْلَ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ الْخُصُوصَ لَنَا، أَمَا هَذَا فَالْخُصُوصُ لِغَيْرِنَا أَيُّ لِلْمَيِّتِ. وَلِهَذَا قُدِّمَ حَقُّ عُمُومِ النَّاسِ عَلَى حَقِّ الْمَيِّتِ، فَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا.. إِلَى آخِرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْآخِرَةِ، رَقْمُ (٨٣١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْإِبْتِدَاءِ فِي النِّفْقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلُهُ ثُمَّ الْقَرَابَةِ، رَقْمُ (٩٩٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، رَقْمُ (٣٢٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، رَقْمُ (١٤٩٨).

وفي الصَّلَاةِ رَفَعُ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمُنْكَبَيْنِ^(١)، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنَيْنِ^(٢)، أَوْ إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ^(٣)، وَكُلُّ هَذَا وَرَدَ، وَالرَّفْعُ يَكُونُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فَقَطُّ:

الأول: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالثَّانِي: عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَالثَّالِثُ: عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، الرَّابِعُ: عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ. وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ رَفْعٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّهُ يَرْفَعُ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ^(٤)، فِيهَا نَظَرٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ^(٥): إِنْ فِيهَا وَهْمًا، أَيْ: انْقِلَابًا عَلَى الرَّاويِ، وَإِنَّ الرَّاويَ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ يَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا رَفْعَ لِلْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ.

بعض النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ لِلْإِحْرَامِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى الْمُنْكَبَيْنِ، فَهَذَا لَمْ يُصِبِ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ حَذْوِ الْمُنْكَبَيْنِ، وَهَذِهِ الْحَرَكَةُ مَكْرُوهَةٌ؛ لِأَنَّهَا عَبَثٌ، وَلَيْسَتْ سُنَّةً، فَهَذَا الَّذِي قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، إِمَّا أَنْ يَرْفَعَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَإِمَّا أَلَّا يَرْفَعَ.

وفي الصَّلَاةِ جُلُوسَانِ: جُلُوسٌ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَجُلُوسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٨/٤)، رقم (١٨٨٧٠)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاةِ، باب رفع اليدين في الصَّلَاةِ، رقم (٧٢٦)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، رقم (٨٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاةِ والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، رقم (٨٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاةِ، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، رقم (٧٤٥)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين، رقم (١٠٢٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢/١)، رقم (٢٤٢٦).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢١٥/١).

وَجُلُوسٌ لِلتَّشَهُدِ الثَّانِي، وَكُلُّ جُلُوسٍ يَخْتَلِفُ عَنِ الْآخِرِ، فَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ يُفْتَرِشُ الْجَالِسُ الرَّجْلَ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الرَّجْلَ الْيُمْنَى، وَكَذَلِكَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَأَمَّا فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي وَالْآخِرِ الَّذِي يَلِيهِ السَّلَامُ فَإِنَّكَ تَتَوَرَّكُ، فَتَنْصِبُ الرَّجْلَ الْيُمْنَى، وَتُخْرِجُ الرَّجْلَ الْيُسْرَى مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أَنْ لِلتَّوَرُّكِ ثَلَاثَ صِفَاتٍ ^(١):

أولها: تَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَتُخْرِجُ الرَّجْلَ الْيُسْرَى مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ.

الصفة الثانية: تَفْرِشُ الرَّجْلَ الْيُمْنَى وَتُخْرِجُ الرَّجْلَ الْيُسْرَى مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

الصفة الثالثة: تَفْرِشُ الرَّجْلَ الْيُمْنَى وَتَضَعُ الرَّجْلَ الْيُسْرَى بَيْنَ الْفَخِذِ وَالسَّاقِ.

كل هذه الصفات جاءت بها السُّنَّةُ، فَأَيُّ صِفَةٍ فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَتَى بِالسُّنَّةِ.

بَقِيَ أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَمْرٍ مُهِمٍّ، وَهُوَ إِذَا وَرَدَتِ الْعِبَادَةُ عَلَى وُجُوهِ مَتَنَوِّعَةٍ، فَمِنْ الْأَفْضَلِ أَنْ نَأْتِيَ بِهَذَا الْوَجْهِ مَرَّةً، وَبِذَلِكَ الْوَجْهِ مَرَّةً أُخْرَى، لِفَوَائِدِ ثَلَاثٍ:

الفائدة الأولى: إِحْيَاءُ السُّنَّةِ.

الفائدة الثانية: تَمَامُ الْإِتِّبَاعِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الثالثة: أَنْ ذَلِكَ أَدْعَى لِلإِتِّبَاهِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا كُنْتَ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ،

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٥).

صِرَتْ تَقَوْمٌ بِهَذِهِ الْوَتِيرَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ تَوَمَاتِكِيًّا كَمَا يَقُولُونَ، وَلِهَذَا تَجِدُ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْهُ يَقْرَأُ وَلَا يَذْرِي إِلَّا أَنَّهُ قَدْ بَدَأَ فِي الْقِرَاءَةِ فِعْلًا، لَكِنْ إِذَا كُنْتَ تَلَا حِظًّا مُتَابِعَةً السُّنَّةِ فِيهَا اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ، فَإِنْ ذَلِكَ يُوَجِّبُ الْإِنْتِبَاهَ، وَحُضُورَ الْقَلْبِ، فَصَارَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ فَوَائِدُ.

وبعد الانتهاء من الصلاة يستغفر الإنسان ثلاثاً، يقول: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. وَإِنَّمَا يَسْتَغْفِرُ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا خَلَلٌ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لِمَا يَكُونُ قَدْ حَصَلَ فِيهَا مِنَ الْخَلَلِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١)، فَيُثْنِي عَلَى اللَّهِ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ مَسَالِمٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ؛ رَجَاءً أَنْ تَسْلَمَ صَلَاتُهُ أَيْضًا مِنَ الْخَلَلِ وَالنَّقْصِ.

والأذكار الواردة عن النبي ﷺ بعد الصلاة، أَيْضًا أَنْوَاعٌ مِنْهَا: أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ^(٢). هَذَا نَوْعٌ مِنَ الذِّكْرِ.

أَوْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَيَخْتِمُ بِقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٣).

أَوْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ جَمِيعًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة، رقم (٥٩١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في التسييح عند النوم، رقم (٥٠٦٥)، والنسائي: كتاب السهو، باب عدد التسييح بعد التسليم، رقم (١٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة، رقم (٥٩٧).

أكبر أربعاً وثلاثين، دون أن يأتي بكلمة الإخلاص^(١).

أو يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَمْسًا وَعِشْرِينَ، فيكون الجميع مئة.

كل هذا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً، وَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِيُحَافِظَ عَلَى السُّنَّةِ وَالْمَتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى انْتِبَاهِهِ.

هذا مَا يَسَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذِكْرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْإِخْلَاصَ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْمَتَابَعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مسألة: أين يضع يديه بعد تكبيرة الإحرام؟

الجواب: أنه يضع اليد اليمنى على ذراع اليد اليسرى، أو على الرُسْغِ، والذُّرَاعِ معروفٌ، والرُسْغُ هو مفصل الكف من الذُّرَاعِ. ويضع يديه إذا ركع على رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ. وإذا سجد وضع يديه إما حذاء منكبيه، وإما بحذاء شحمة أذنيه.

وإذا جلس بين السجدين وضع يديه على فخذه، أو على رُكْبَتَيْهِ: اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، أما اليمنى فإنه يقبض منها الخنصر والبصر والوسطى والإبهام، ويبقى السبابة مفتوحة، ويشير بها كلما دعا. فمثلاً: إذا قال: رَبِّ اغْفِرْ لِي. يشير بأصبعه، وإذا قال: ارْحَمْنِي. يشير، وعافني، يشير، وهكذا في كل جملة دعائية يشير بأصبعه السبابة إلى السماء؛ إشارة إلى علو من دعاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠).

أما اليدُ اليُسرى، فإنَّها توضعُ على الرَّجْلِ اليُسرى على الفَخِذِ، مضمومةُ الأصابع، أم يُلقمها رُكْبَتُهُ، يعني: هكذا، كل ذلك وردَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

أما وضعُ الرَّجْلَيْنِ فِي الجلسَةِ بَيْنَ السَّجْدَةِ يَفْتَرِشُ اليُسرى وَيُنصِبُ اليُمْنَى، وفي التَّشَهُدِ الأوَّلِ كذَلِكَ: يَفْتَرِشُ اليُسرى وَيُنصِبُ اليُمْنَى، وفي التَّشَهُدِ الأخيرِ إنَّ كَانَتِ الصَّلَاةُ ثَنَائِيَّةً، فَالجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ كالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، أَي: أَنَّهُ يَفْرِشُ اليُسرى وَيُنصِبُ اليُمْنَى، وَإِن كَانَتِ الصَّلَاةُ ذَاتَ تَشَهُدَيْنِ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُدِ الأخيرِ مَتَوَرِّكًا، وَالتَّوَرُّكُ لَهُ ثَلَاثُ صِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الأوَّلَى: أَن يَنْصِبَ اليُمْنَى وَيُخْرِجَ الرَّجْلَ اليُسرى مِنْ تَحْتِ سَاقِ اليُمْنَى، حَتَّى تَخْرُجَ عَنْ يَمِينِهِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَن يَفْرِشَ الرَّجْلَ اليُمْنَى وَكذَلِكَ الرَّجْلَ اليُسرى، وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِ سَاقِ الرَّجْلِ اليُمْنَى.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: أَن يَفْرِشَ الرَّجْلَ اليُمْنَى، وَأما الرَّجْلَ اليُسرى فَيَضَعُهَا بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١).

أما إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ كَمَا نَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ يَكُونُ بِالخِيَارِ: إِنْ شَاءَ وَضَعَ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِ اليُسرى، أَوْ عَلَى الرَّسْغِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْسَلَهَا.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: بَلْ يُرْسَلُهَا. وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: بَلْ يَضَعُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى اليُسرى عَلَى الذَّرَاعِ أَوْ عَلَى الرَّسْغِ. وَهَذَا القَوْلُ الثَّالِثُ هُوَ الصَّحِيحُ، أَي: أَنَّهُ يَقْبِضُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يَفْتَتِحُ بِهِ وَيَخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةُ الرُّكُوعِ وَالإِعْتِدَالِ مِنْهُ، رَقْمٌ (٤٩٨).

بعد الرُّكُوعِ كما يقبُضُ قبلَ الرُّكُوعِ. وقولي: يقبُضُ، ليس معناه يُمسِكُ، لكن يَضَعُ اليدَ اليُمْنَى على ذِرَاعِ اليَدِ اليُسْرَى، أو على رُسْغِهَا.

أما الأقوالُ فمعلومٌ أن الأقوالَ تُبتدأُ بتكبيرَةِ الإحرامِ، ثُمَّ بالاستِفتاحِ وله صفتانِ، ثُمَّ بالفاتِحَةِ، ثم بما تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثم بالركوعِ، وما فيه مِنَ التَّسْبِيحِ والتَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ ثم بالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وما فيه مِنَ التَّحْمِيدِ والتَّسْبِيحِ، ثم بالسُّجُودِ وما فيه مِنَ التَّسْبِيحِ، وقد سبقَ أَنه يَقُولُ في تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ. وفي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى. وبيناً الحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ.

أما التَّشَهُدُ: فإنه يَتَشَهُدُ إما بِتَشَهُدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، أو بِتَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢)، وَرَجَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِينَ بِخِلَافِ تَشَهُدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهِدَا مَرَّةً، وَبِهِدَا مَرَّةً، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).



الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
أَجْمَعِينَ، أما بعدُ:

شُرُوطُ الْعِبَادَةِ:

من شُرُوطِ الْعِبَادَةِ: الإِخْلَاصُ، والمتابعةُ للرَّسُولِ ﷺ، فكان لا بُدَّ لنا أن
نعلم كيف كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي.

الذَّهَابُ لِلصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ:

بَعْدَ أَنْ يَتَطَهَّرَ الْإِنْسَانُ، وَيُقْبَلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِإِخْلَاصٍ، أَمَرْنَا الرَّسُولُ ﷺ
إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، بل علينا بالسكينة والوقار؛ السكينة في القلب،
والوقار في الهيئة، يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ
فَأْتُوا»^(١)، لَا تُسْرِعْ وَامشِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ؛ لِأَنَّكَ مُقْبَلٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ:

ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ بِخُشُوعٍ، وَحُضُورِ قَلْبٍ، وَاعْتِقَادِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَاجِيكَ فِي
صَلَاتِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٠٩)، ومسلم: كتاب
المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا،
رقم (٦٠٣).

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ:

ثُمَّ تَكَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَبَّرَ دَخَلَ فِي حُرْمِ الصَّلَاةِ، تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفِي حَالِ التَّكْبِيرِ تَرْفَعُ يَدَيْكَ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْكَ، يَعْنِي: الْكَتْفَيْنِ أَوْ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنَيْنِ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَلَهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْحِكْمَةُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ:

أَوَّلًا: التَّاسِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا تَرْفَعُ يَدَيْكَ؟ قُلْتَ: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: رَفَعُ الْيَدَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ حَتَّى تَحْضُرَ قَلْبَكَ، وَمَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى ثَدْيَيْهِ، أَوْ أَدْخَلَ سَبَاحَتَيْهِ فِي صَمِيغِ أُذُنَيْهِ؛ فَلَا يَصِحُّ.

وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الذَّرَاعِ الْيُسْرَى:

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا تَضَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الذَّرَاعِ الْيُسْرَى، وَتَجْعَلُ طَرَفَ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الذَّرَاعِ، وَبَطْنَ الرَّاحَةِ عَلَى الرَّسْغِ، الَّذِي بَيْنَ الْكُوعِ وَالْكَرْسُوعِ. وَالْكَُوعُ وَالْكَرْسُوعُ؛ مِنَ الْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ فَيَقُولُونَ: هَذَا الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كُوعَهُ مِنْ كَرْسُوعِهِ.

يَقُولُ الشَّاعِرُ:

وَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي
لِحَنْصَرِهِ الْكَرْسُوعُ وَالرَّسْغُ مَا وَسَطَ

فَالْكَُوعُ: هُوَ الْعَظْمُ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ.

والكُرسوع: هُوَ الَّذِي يَلِي الْخَنْصَرَ.

والرسغ: هُوَ الَّذِي بَيْنَهُمَا.

هكذا جاء في صفة وضع اليدين في حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمَنِيَّ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١)، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ:

أولاً: التَّاسِّي بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَمَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَيَتْرَكَ مَا تَرَكَه، سِوَاءَ فَهَمَّ عَلَيْهِ أَوْ لَا.

ثانياً: هَذَا الْوَقُوفُ وَقُوفٌ ذُلٌّ بَيْنَ يَدَيْ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ عَزَّجَلَّ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ يَطْرُقَ بِرَأْسِهِ قَلِيلًا، وَيَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، لَا يَنْظُرُ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا.

فَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَمَامَهُ الْكَعْبَةُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، النَّظْرُ إِلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ عِبَادَةً، وَلَيْسَ مَشْرُوعًا فِي الصَّلَاةِ، النَّظْرُ إِلَى الْكَعْبَةِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا نَظْرَةً تَأْمَلُ وَتَعْظِيمُ، صَارَتْ الْعِبَادَةَ لَيْسَتْ بِالنَّظْرِ، وَلَكِنْ بِالتَّأْمَلِ، وَتَعْظِيمِ الْخَالِقِ عَزَّجَلَّ.

مَوَاضِعُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ:

الأول: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

الثاني: عِنْدَ الرَّكُوعِ.

الثالث: عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَضْعِ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٤٠).

الرَّابِعُ: عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؟

الجواب: لا يُسَنُّ رفعهما في غير هذه المواضع؛ لقول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»، لكن قد رُوِيَ أَنَّهُ تُرْفَعُ الْأَيْدِي عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: هَذَا وَهْمٌ مِنَ الرَّوَايِ، فَقَالَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا خَفَضَ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَكَانَ الصَّوَابُ يُكَبَّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، أَوْ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحِينَ قَالَ: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(١)، وَابْنُ عُمَرَ يَرْقُبُ صَلَاتَهُ، وَلِهَذَا عَرَّفَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يَرْفَعُ فِيهَا، وَالَّتِي لَا يَرْفَعُ فِيهَا، فَالصَّوَابُ أَنَّ مَحَلَّ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ مَوَاضِعٌ فَقَطْ.

دُعَاءُ الْأَسْتِفْتَاكِ:

الصَّيغَةُ الْأُولَى: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، هَذَا الدُّعَاءُ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَقْرُؤُهُ جَهْرًا فِي الصَّلَاةِ^(٢)؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ النَّاسُ، كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ جَهْرًا؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم (٧٣٥)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم موقوفاً على عمر بن الخطاب: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر

بالسئلة، رقم (٣٩٩)، وهو مرفوع عند أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري: كتاب استفتاح

الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، رقم (١٣٣٥).

الصَّيغَةُ الثَّانِيَةُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَاغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ.

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ»^(١)، سَكَتَ يَعْنِي: لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ، وَهَذَا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْعُوا صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً يَحْتَاجُونَ إِلَى فَهْمِهَا إِلَّا سَأَلُوا عَنْهَا.

قلت: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»^(٢) فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ وَهُوَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» يَعْنِي: فَلَا أَقْرَبَهَا، وَلَا أَحْوَمَ حَوْلَهَا، فَإِنْ وَقَعْتَ، فَاللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ.

واختير البياض؛ لأنَّ ظهور الدنس في البياض أظهر وأبين، هذا إذا فعلها يطلب التنقية منها، فالتنقية قد تكون في بقية أثر، فقال «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي» بَعْدَ التَّنْقِيَةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

غسل، ولذلك إذا كانت النجاسة على الثوب، فأزهاها أولاً؛ حتى ينقى الثوب منها، ثم بعد ذلك اغسلها.

هذان دعاءان من الاستفتاح، هل تجمع بينهما، أم تقتصر على واحد منهما دائماً، أم تفعل هذا مرة وهذا مرة؟

السنة، هذا مرة وهذا مرة.

ولصلاة الليل استفتاح خاص، كان النبي ﷺ يستفتح به الصلاة: «اللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك لتهدي إلى صراط مستقيم»^(١).

قراءة الفاتحة:

بعد دعاء الاستفتاح، تقول الاستعاذة: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ الْبِسْمَلَةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، تَقْرُؤُهَا كَامِلَةً بِحُرُوفِهَا وَحَرَكَاتِهَا.

وإذا قرأت الفاتحة، فاعلم أنك تُناجي الله وتُحاور الله، قَالَ النَّبِيُّ -صلى عليه الله وسلم- فيما رواه عن ربه تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ اللهُ تَعَالَى: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»^(٢) فَالصَّلَاةُ الْمُرَادُ بِهَا هِيَ الْفَاتِحَةُ، وَأَطْلَقَ عَلَى الْفَاتِحَةِ اسْمَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

قِرَاءَةٌ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ:

وَيُسْنُّ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ سُورَةَ أُخْرَى، تَكُونُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرَبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

فَالْمَفْصَلُ: مِنْ سُورَةِ (ق) إِلَى آخِرِ سُورَةِ النَّاسِ، وَطَوَالُهُ: مِنْ سُورَةِ (ق) إِلَى سُورَةِ (عَم)، وَقِصَارُهُ: مِنْ سُورَةِ الضَّحَى إِلَى آخِرِ سُورَةِ النَّاسِ، وَأَوْسَاطُهُ: مِنْ سُورَةِ (عَم) إِلَى سُورَةِ الضَّحَى.

فَفِي الْفَجْرِ يُطَوَّلُ الْقِرَاءَةُ، وَفِي الْمَغْرَبِ يُقْصَرُ الْقِرَاءَةُ، وَفِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَسَطٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَعَاذٍ: «إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ، فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»^(١)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَغْرَبِ أحيانًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُهَا أحيانًا، فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَقْرَأَ فِيهَا بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي، لَكِنْ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَغْرَبِ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، لَا تَقْرَأُ سِوَى الْفَاتِحَةِ.

صِفَةُ الرُّكُوعِ:

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَرْكِعُ، وَعِنْدَ الْهُوِيِّ إِلَى الرُّكُوعِ تَرْفَعُ يَدَيْكَ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبِكَ، أَوْ شَحْمَةِ أُذُنِكَ، أَوْ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ، ثُمَّ تَضَعُهَا عَلَى الرُّكْبِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ وَتَمُدُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مِنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، رَقْمٌ (٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، رَقْمٌ (٤٦٥).

ظهرك فلا تُقَوِّسه، وتجعل رأسك حيال ظهرك.

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ» - يعني: لم يرفعه - «وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيَّنَّ ذَلِكَ»^(١)، وتُفَرِّجُ يَدَيْكَ عَنِ جَنْبَيْكَ.

الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ فِي الرُّكُوعِ:

أولاً: وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرِّكْبَتَيْنِ مَفْرَجَتَيْنِ.

ثانياً: مَدُّ الظُّهْرِ مُسْتَقِيمًا.

ثالثاً: جَعْلُ الرَّأْسِ حَذْوِ الظُّهْرِ.

رابعاً: تَفْرِيجُ الْعَضُدِ عَنِ الْجَنْبِ.

الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ:

وتقول في رُكُوعِكَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦]، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»^(٢)، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ»^(٣). إذن، تقول: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وتكررها ثلاثاً، أو خَمْسًا، أو سَبْعًا، أو تِسْعًا، كما تشاء، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ زَادَ يَشُقُّ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب ما يجمع صفة الصَّلَاة وما يفتح به ويختم به...، رقم (٤٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥، رقم ١٧٥٤٩)، وأبو داود: باب تفرغ أبواب الركوع والسجود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسنة فيه، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

وتضيف إليها أيضًا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] يَعْنِي: فَتَحَ مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ ﴿٢﴾ فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُكَ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٢-٣]، صَارَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).

وتضيف إليها أيضًا: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢)، «سُبُوحٌ» هُوَ اللَّهُ، فَسُبُوحٌ خَبَرٌ لِمَبْتَدَأِ مَحذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: أَنْتَ يَا رَبَّنَا «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، وَالرُّوحُ هُوَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣] وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [النبا: ٣٨].

الرفع من الرُّكُوع:

السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ:

ثُمَّ تَرْفَعُ مِنَ الرَّكُوعِ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ كَمَا رَفَعَتْ عِنْدَ الرَّكُوعِ، وَعِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَمَعْنَى: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يَعْنِي: اسْتَجَابَ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَاسْتِجَابَةُ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ هُوَ أَنْ يُشَبِّهَهُ عَلَى حَمْدِهِ.

وتقول بعد أن تَسْتَمِّمَ قَائِمًا أَرْبَعِ أَذْكَارٍ كُلِّهَا جَائِزَةً:

الأوَّلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسييح والدعاء في السجود، رقم (٧٨٤)، ومسلم: كتاب الصلوة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلوة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).

الثاني: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

الثالث: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

الرابع: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ولك أن تقول هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً.

ثُمَّ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١). «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ» أَي: أَنْكَ يَا رَبَّنَا تَسْتَحِقُّ حَمْدًا يَمْلَأُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ، يَسْتَحِقُّ عَزَّجَلَّ الْحَمْدَ كُلَّهُ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: «حَمْدًا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، هَذِهِ السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ.

وَقَدْ ضَعُفَ قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَأْمُومَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَيَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، فَقَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢). قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَالْمَأْمُومُ يَقُولُهُ حَالِ رَفْعِهِ، وَالْإِمَامُ وَالْمَنْفَرْدُ يَقُولُهُ إِذَا اسْتَتَمَ قَائِمًا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

السُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ:

أَمَّا السُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ فَهِيَ أَنْ تَضَعَ يَدَيْكَ كَمَا وَضَعْتَهَا قَبْلَ الرَّكُوعِ، وَقَالَ بَعْضُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)،

ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

أَهْلِ الْعِلْمِ: أَطْلَقَ الْيَدَيْنِ، لَا تَضْمَعُهَا إِلَى الصَّدْرِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنْتَ مُحَيَّرٌ إِنْ شِئْتَ هَذَا أَوْ هَذَا، وَالْحَكْمُ بَيْنَ النَّاسِ عِنْدَ التَّنَازُعِ هُوَ سُنَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَسُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ تَفْعَلُ فِي يَدَيْكَ كَمَا تَفْعَلُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، يَعْنِي: تَضْمَعُهَا إِلَى الصَّدْرِ، وَدَلِيلُهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١).

ووجه الدلالة التابع والاستقراء، كلمة في الصلاة تقتضي عموم الصلاة، ويدخل في هذا الرُّكُوعُ، فَوْضَعُ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ عَلَى الرَّكْبِ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ تَضْمَعُهَا، إِذْنِ الْأَقْرَبِ إِلَى السُّنَّةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ عَلَى صَدْرِهِ، كَمَا كَانَ يَضَعُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالِدَّلِيلُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

صِفَةُ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ:

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَخِرُّ سَاجِدًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَبْدَأُ فِي السُّجُودِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَخِرُّ عَلَى رِكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَهَذَا تَرْتِيبٌ طَبِيعِيٌّ، وَهُوَ أَيْضًا مُقْتَضَى السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»^(٢)، فَالْبَعِيرُ أَوَّلُ مَا يَبْرُكُ يُقَدِّمُ يَدَيْهِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَقْدَمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٨١، رقم ٨٩٤٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

أيدينا، فالْبَعِيرُ حِينَ يَبْرُكُ يَقدم يديه، «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ فِي مَقَامِ عَالٍ وَشَرِيفٍ، بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَلَا يَتَشَبَّهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِالْبَهَائِمِ فَيَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَالتَّشَبُّهُ بِالْبَهَائِمِ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا فِي مَقَامِ الدَّمِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ [الجمعة: ٥].

وَفِي السُّنَّةِ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(١) هَذَا دَمٌّ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَهَبَ شَخْصًا، ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ حَرَامٌ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ شَبَّهَهُ بِالْكَلْبِ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - عفا الله عنهم - قَالَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ فِي قَيْئِهِ.

«فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»^(٢)، هَكَذَا نَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْهِي أَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْبَهَائِمِ، لِأَسْمَاءٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ. إِذَنْ، تُقَدَّمُ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ. لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا، أَوْ كَبِيرًا فِي السِّنِّ، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ فِي رُكْبَتَيْهِ أَلْمٌ، وَأَحَبُّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، أَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» فَإِذَا قَدَّمَ رُكْبَتَيْهِ فَإِنَّهُ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا، بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرَوْجِهَا، رَقْمٌ (٢٤٤٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْهَبَاتِ، بَابُ تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، رَقْمٌ (١٦٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨١/٢)، رَقْمٌ (٨٩٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، رَقْمٌ (٨٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سَجُودِهِ، رَقْمٌ (١٠٩١).

الْبَعِيرُ؛ لِأَنَّ رُكْبَتَيْ الْبَعِيرِ فِي الْيَدَيْنِ؟

قُلْنَا: نعم، إن رُكْبَتَيْ الْبَعِيرِ بِيَدَيْهِ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ فَلَا يَبْرُكُ عَلَيَّ مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ، لَوْ قَالَ لَا يَبْرُكُ عَلَيَّ مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ قُلْنَا: لَا تُقَدِّمُ الرُّكْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْبَعِيرَ يَبْرُكُ عَلَيْهَا، لَكِنَّهُ قَالَ: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»، فَالْمَنْهَى عَنْهُ هُوَ الصِّفَةُ وَالْهَيْئَةُ، لَا الْعَضْوُ الَّذِي يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اِقْرَأْ آخِرَ الْحَدِيثِ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، هَكَذَا لَفْظَ الْحَدِيثِ، «وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

قُلْنَا: لَوْ صَحَّتِ الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ لَكَانَ الْحَدِيثُ مُتَنَاقِضًا، لَوْ صَحَّتِ الْجُمْلَةُ: «وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١)، لَكَانَ الْحَدِيثُ مُتَنَاقِضًا؛ لِأَنَّ آخِرَهُ يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ، وَأَوَّلَهُ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ تَقْدِيمِهَا.

وَلِهَذَا قَالَ الْعَلَامَةُ الْحَافِظُ الْمُحَدِّثُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ: «هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُنْقَلِبَةٌ عَلَى الرَّاويِ»^(٢)، وَإِنْ أَصْلُهَا -إِنْ صَحَّتْ- إِنْ لَمْ تَكُنْ شَاذَةً -؛ وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ نَقُولَ: إِنْ الرَّاويِ هُوَ مَنْ انْقَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَارَةُ وَلَا نَجْعَلُ حَدِيثَ الرَّسُولِ ﷺ مُتَنَاقِضًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَنْقَلِبُ عَلَى الرَّوَاةِ؟

قُلْنَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤/ ٥١٥) رَقْمَ (٨٩٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، رَقْمَ (٧١٥).

(٢) انظُرْ: زَادِ الْمَعَادِ لِابْنِ الْقَيْمِ (١/ ٢٠٦، ٢١٧).

تَسُونُ»^(١) فالراوي قد ينسى، ويتوهم، ففي صحيح البخاري - وهو أصح الكتب في الحديث - أنه يبقى في النار فضلُ عمَّن دَخَلَهَا، فَيُنشئُ اللهُ لها أقوامًا، فيدخلهم النار، فهذا لا يمكن؛ لأنَّهُ ظلم واضح، والله تعالى مُنَزَّهُ عن الظلم، ثُمَّ هُوَ مناقض للحديث الصَّحِيح المتفق عليه: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ»^(٢) يَعْنِي: كفى.

إذن الحديث منقلب، أراد الراوي أن يَقُولَ وَيَقَى فِي الْجَنَّةِ فَضْلُ عَمَّن دَخَلَهَا، فَيُنشئُ اللهُ لها أقوامًا، فيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ وَهَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ فَضْلٌ، وَالْجَنَّةُ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، يَبْقَى فِيهَا فَضْلٌ، وَمَنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِالنَّسْبَةِ لِلْأَدَمِيِّينَ وَاحِدٍ فِي الْأَلْفِ، انظر بني آدم واحدٍ في الألف في الجنة، تسع مئة وتسعة وتسعون في النار، الجنة واسعة، فسيحة، يبقى فيها فضل ما له أحد، فينشئ الله لها أقوامًا، يخلقهم في ذلك الوقت، ويدخلهم الجنة، هَذَا اللَّفْظُ الصَّحِيحُ، أَمَّا اللَّفْظُ الْأَوَّلُ فَمَنْقَلَبٌ عَلَى الرَّاوي.

إذن فَالسُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَالْأَنْفُ تَابِعٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ - وَالْكَفَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَيُكَبَّرُ إِذَا هَوَى إِلَى السُّجُودِ، يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أمرت» - وفي لفظ صحيح:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته، رقم (٦٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٨).

«أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»^(١).

فلننظر الآن إلى السنن الفعلية في السجود، وإلى السنن القولية والواجبة في السجود. فيسجد على سبعة أعظم، ويعتدل في السجود، فلا يمد ظهره ولا يقوسه.

ويضع اليدين، تحاذيان الجبهة، أو تحاذيان المنكبين، فكلاهما ورد.

ويرفع الذراع عند السجود ولا يبسط على الأرض؛ لأن النبي ﷺ قال:

«وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»^(٢).

أما العضدان فيفرجهما عن جنبيه، والأصابع مستقبلة القبلة، ومضموم بعضها إلى بعض، أما الفخذان فيرفعهما عن الساقين واقفتين، أما القدمان فيلصق بعضها ببعض، ويتكئ عليهما من أجل أن تكون الأصابع متجهة إلى القبلة، أما من يسجد ويجعل ظفر الإبهام هو إلى الأرض، والباقي مرفوع فهذا خطأ، فالصورة الصحيحة أن تكون القدمان منصوبتين، مضمومتين، رؤوس أصابعها على الأرض متجهة إلى القبلة.

قال بعض العلماء: لا تضم القدمان، بل يجعل بينهما مقدار شبر، وقال بعض العلماء: لا تضم القدمان، وتكون بحسب الإنسان، فإذا كان الساجد نحيفاً يقصر ما بينهما، وإذا كان بدينياً يطول ما بينهما، لكن الأقرب إلى السنة أن يضم بعضها إلى بعض؛ لأنه هكذا جاء في صحيح ابن خزيمة^(٣)، وهكذا جاء ما يدل عليه في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفرش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود...، رقم (٤٩٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ضم العقبين في السجود، رقم (٦٥٤).

صحيح مسلم^(١) حين فقدت عائشة أم المؤمنين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا بِهِ سَاجِدًا، فَوَقَعَتْ يَدَاهَا عَلَى قَدَمَيْهِ مَنْصُوبَتَيْنِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَالْيَدُ الْوَاحِدَةُ لَا تَقَعُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، إِلَّا إِذَا كَانَتَا مَضْمُومَتَيْنِ.

أَذْكَارُ السُّجُودِ:

لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(٢) وَكَانَ ﷺ يَسْبِحُ بِاسْمِ رَبِّهِ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَيَكْرُرُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٣).

وَيَقُولُ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٤)، وَيَكْرُرُ وَيَكْثُرُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ وَدَلِيلُهُ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»، قَالَ: «وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٥).

فَأَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكَ؛ لِأَنَّ وَضْعَ جَبْهَتِكَ، وَهِيَ أَعْلَى مَا فِي بَدْنِكَ، وَأَشْرَفُ مَا فِي بَدْنِكَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي تُدَاسُ بِالْأَقْدَامِ فِيهِ كِهَالِ الذَّلِّ لِلَّهِ، وَلِهَذَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ لِلَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَالْقَائِمُ أَرْفَعُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥/٤)، رقم (١٧٥٤٩)، وأبو داود: باب تفرغ أبواب الركوع والسجود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب التسيب في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسيب والدعاء في السجود، رقم (٧٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

الساجد، لكن لما تواضع الساجد لله رفَعَه، وصار أقرب إلى الله عَزَّجَلَّ «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ»^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا جُعِلَ التَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ بِلَفْظِ الْأَعْلَى، وَفِي الرُّكُوعِ بِلَفْظِ الْعَظِيمِ؟

فأولاً: لَأَنَّهُ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْحَاءَ تَعْظِيمٌ، وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا يُحِيَّا الرَّجُلُ الْكَبِيرَ فِي عُرْفِ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ يَنْحَنُونَ لَهُ، فَلَا إِنْحَاءَ تَعْظِيمٌ، فَإِذَا كَانَ الرُّكُوعَ إِنْحَاءً فَهُوَ تَعْظِيمٌ بِالْفِعْلِ، فَنَاسِبٌ أَنْ يُعْظَّمَ اللهُ بِالْقَوْلِ: سَبِّحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتطابَقَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ، وَفِي السُّجُودِ: أَعْلَى مَا فِي الْإِنْسَانِ وَأَشْرَفُ مَا فِي الْإِنْسَانِ وَجْهَهُ، فَوْضِعَ وَجْهَهُ فِي أَسْفَلِ مَا يَكُونُ فِي مَكَانِ الْأَقْدَامِ، إِذَنْ فَهُوَ الْآنَ فِي سَجُودٍ، وَحِينَئِذٍ يُنْزَهُ الرَّبُّ الْأَعْلَى عَنِ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: سَبِّحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، أَيُّ أَنْ الشَّرِيعَةَ تَنَاسُبُهَا شَيْءٌ عَجِيبٌ، لَكِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ.

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السَّفَرِ فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَلَوْا مَرْتَفَعًا كَالْجَبَلِ -مَثَلًا- أَوْ الْأَرْضِ الْعَلِيَا، كَبَرُوا، وَإِذَا نَزَلُوا سَبَّحُوا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الْعَالِيَّ يَتَبَاهَى، وَيُظَنُّ أَنَّهُ عَالٍ، فَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، يَعْنِي: أَكْبَرُ مِنْكَ أَيُّهَا النَّفْسُ الَّتِي تَتَعَالَى عِنْدَ الْارْتِفَاعِ، فَاللهُ أَكْبَرُ، وَفِي النُّزُولِ يَسْبَحُ لِأَنَّ النُّزُولَ مِنَ السُّفُولِ وَاللهُ تَعَالَى مُنْزَهُ عَنِ النُّزُولِ وَالسُّفُولِ فَحِينَئِذٍ يَسْبَحُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

مَسْأَلَةٌ: إِنْسَانٌ سَجَدَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتَانِ مِنْ حَزْبِهِ، فَقَرَأَهُمَا فِي السُّجُودِ، يَجُوزُ
أَمْ لَا يَجُوزُ؟

الجواب: لا يجوز قراءة القرآن في السُّجُودِ، فكما أن الصلاة في بعض الأوقات لا تجوز، فكذلك قراءة القرآن في السُّجُودِ لا تجوز، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١)، أَي: حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

وتدعو في السُّجُودِ بِمَا شِئْتَ إِلَّا الْإِثْمَ، وَقَطِيعَةَ الرَّحْمِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَدْعُو بِمَا شِئْتَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَيَدْعُو الشَّابُّ الْمُقْبِلُ عَلَى الزَّوْجِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ارزُقني زوجة، ويدعو طَالِبُ الْعِلْمِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ زِدْني عِلْمًا، وَاِرْزُقْني فَهْمًا، وَاِرْزُقْني حِفْظًا.

إِنْسَانٌ مَثَلًا بَيْنِي بَيْتَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى إِتْمَامِهِ، فَادْعِ اللَّهَ بِمَا شِئْتَ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ الدُّعَاءِ عِبَادَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

الجلوس بين السجدين:

يقوم من السُّجُودِ مَكْبَرًا، وَيَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ سُنَّتَانِ قَوْلِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ.

أَمَّا الْفِعْلِيَّةُ: فَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجْلَ الْيُسْرَى فِرَاشًا لَهُ، وَيُنْصَبُ الرَّجْلَ الْيُمْنَى، وَيَضَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْفَخْذِ الْيُمْنَى، وَالْيَدَ الْيُسْرَى عَلَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

الفخذ اليسرى، أمَّا اليُسْرَى فِتَوَضَّعَ مَبْسُوطَةً، وأمَّا اليُمْنَى فأكثر العُلَمَاءِ عَلَى أنها تكون مبسوطةً، وإن شئت وَضَعْتَهَا تَلْقَمَهَا الرُّكْبَةَ، كلتاها صفتان جائزتان، بل مشروعتان.

أمَّا اليُمْنَى فأكثر العُلَمَاءِ عَلَى أنها تكون مبسوطة، ولكن ابن القيم في زاد المعاد رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ ما يَدُلُّ عَلَى أنها تكون كحالتها في التَّشَهُدِ^(١)، يَعْنِي: يُضَمُّ الخنصر، والبنصر، والوسطى، والإبهام، وتبقى السَّبَّاحَةُ أو السَّبَّابَةُ تَطْلُقُ عَلَى هَذَا وَهَذَا، تبقى مفتوحة غير مضمومة، أو تُحَلِّقُ الإبهام مَعَ الوسطى، ويضم الخنصر والبنصر كحال التَّشَهُدِ تَمَامًا، وَذَكَرَ أن هَذَا الحَدِيثَ من رواية وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَذَكَرَ المُحَشُّونَ عَلَيْهِ أن الحَدِيثَ صحيح، وَبَعْضُهُمْ عَبَّرَ بأنه جيد، وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ غير الَّتِي فِي المُسْنَدِ؛ فَهُنَاكَ أَحَادِيثُ سَكَتَ عَنْ وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، لَكِنْ فِيهَا أَحَادِيثُ مُطْلَقَةٌ كَانَتْ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، ضَمَّ الخنصر والبنصر، وَحَلَّقَ الإبهام.

ولهذا أرى في هَذِهِ المَسْأَلَةِ ما يراه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أن وَضَعَ اليَدِ اليُمْنَى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَوَضْعِهَا فِي التَّشَهُدِ؛ لِأَنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ أن تُثَبِّتَ أن الرَّسُولَ ﷺ كَانَتْ يَبْسُطُهَا عَلَى فَخْذِهِ.

أمَّا اليُسْرَى فَالأَحَادِيثُ صريحة فِيهَا أنها تُبَسِّطُ. وَجَلَسَاتُ الصَّلَاةِ ثَلَاثُ:

الأولى: بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الثانية: فِي التَّشَهُدِ الأَوَّلِ.

الثالثة: فِي التَّشَهُدِ الأَخِيرِ، وَكُلُّ جَلْسَةٍ تُخْتَلَفُ عَنِ الأُخْرَى.

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١/ ٢٣١).

التَّشْهَدُ الْأَخِيرُ يَخْتَلِفُ عَنِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ تَوَرَّكَ، وَالْأَوَّلُ افْتِرَاشٌ، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ فِيهِمَا سَوَاءً.

الْجُلُوسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تَوَافَقَ التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ فِي كَوْنِهَا افْتِرَاشًا، لَكِنْ تَخْتَلِفُ عَنْهُ بِأَنَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْفَخْذِ مَبْسُوطَةً كَالْيُسْرَى، لَكِنْ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ لَا يَسْعُنَا إِلَّا أَنْ نَتَّبِعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ الْأَوَّلُ الَّذِي كُنْتُ أَمِيلُ إِلَيْهِ وَأَقُولُ بِهِ، تَعْلِيلًا جَيِّدًا، لَكِنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ وَضَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى فِي الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشْهَدَيْنِ سَوَاءً، هَذِهِ السُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ فِي الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

أَمَّا السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ: فَهِيَ الدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا لَيْسَ فِي الصَّحِيحِينَ لَكِنَّهُ دُعَاءٌ مَبَارَكٌ، مُوَفَّقٌ، ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى تَمَامًا، ثُمَّ تُصَلِّيُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى تَمَامًا.

الْفُرُوقُ بَيْنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ:

الأول: الرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ أَقْصَرُ قِرَاءَةً مِنَ الْأُولَى.

الثاني: لَا يَكْبُرُ لِلْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِنْتِقَالِ.

الثالث: لَا يَسْتَتَعِحُّ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِفْتَاخَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ.

الرابع: لَا يَتَعَوَّذُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْأَخِيرَةُ فِيهَا خِلَافٌ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَتَعَوَّذُ

فِي كُلِّ رُكْعَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ رُكْعَةٍ لَهَا قِرَاءَةٌ مُسْتَقْلَةٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَتَعَوَّذُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ؛

لأنَّ الباقي تَبَعٌ للركعة الأولى، فالْمَسْأَلَةُ ذات خلاف بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، ونرجو أن لا يكون عَلَى أَحَدٍ بِأَسْ إِذَا تَعَوَّذَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أو تَرَكَ التَّعَوَّذَ فِيهَا بَعْدَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، فالأمر واسع - إن شاء الله -.

التَّشَهُدُ:

ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فلا بُدَّ من جلوسٍ لِلتَّشَهُدِ الْكُلِّيِّ فِي الصَّلَاةِ الثَّنَائِيَّةِ، وَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ لِلصَّلَاةِ الثَّلَاثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ.

وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ جَلِيسَتُهُ كَجَلِيسَةِ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، سواء كانت الصَّلَاةُ ثَنَائِيَّةً أو ثَلَاثِيَّةً أو رُبَاعِيَّةً، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ جَلِيسَتُهُ كَجَلِيسَةِ التَّوَرُّكِ وَفِيهِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنْ تَنْصِبَ الرَّجْلَ الْيُمْنَى، وَتُخْرِجَ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ السَّاقِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَتَكُونَ مَقْعَدَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَقْرُسَ الرَّجْلَيْنِ الثَّنَيْنِ، وَتُخْرِجَهُمَا مِنَ الْيَسَارِ، وَتَكُونَ الْيُسْرَى تَحْتِ السَّاقِ.

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ تُخْرِجَ الرَّجْلَيْنِ الثَّنَيْنِ مِنَ الْيَمِينِ، لَكِنْ تَجْعَلُ الرَّجْلَ الْيُسْرَى بَيْنَ الْفَخْذِ وَالسَّاقِ، وَقَدْ ثَبَتَ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَالْمُخْتَارُ فِي الْجَلِيسَاتِ الثَّلَاثِ أَنْ تَعْمَلَ بِهَذَا وَهَذَا، فَإِذَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ عَلَى وَجْهِ مُتَنَوِّعَةٍ فَاعْمَلْ بِهَا كُلِّهَا.

أَمَّا السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ صِيغَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا:

▪ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، هَذَا حَقُّ اللَّهِ.

▪ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، هَذَا حَقُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

■ السَّلَامُ عَلَيْنَا، حَقٌّ.

■ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، حَقُّ الْعِبَادِ الصَّالِحِينَ عَمُومًا.

فالتَّرتيب فِيهَا مَطْلُوبٌ: أَوَّلُ حَقِّ عَلَى الْإِنْسَانِ: حَقُّ اللَّهِ، ثُمَّ حَقُّ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ حَقُّ نَفْسِكَ، اِبْدَاءً بِنَفْسِكَ، ثُمَّ حَقُّ عَمُومِ النَّاسِ.

مَعْنَى التَّشَهُدِ:

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ: أَيُّ جَمِيعِ التَّحِيَّاتِ وَالتَّعْظِيمَاتِ وَالتَّكْرِيمَاتِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهِيَ كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ لِلَّهِ، وَلَا أَحَدٌ يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ التَّحِيَّاتِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَالصَّلَوَاتُ: الْمَقْصُودُ بِهَا الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ، كُلُّهَا لِلَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُصَلِّيَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالطَّيِّبَاتُ: كُلُّ الْأَوْصَافِ الطَّيِّبَةِ فَهِيَ لِلَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١)، أَيْضًا الْأَعْمَالُ الطَّيِّبَةُ لِلَّهِ.

فَاعْتَقِدْ وَأَنْتَ تَقْرَأُ الطَّيِّبَاتِ أَنْ مَعْنَاهَا أَنْ جَمِيعَ الْأَوْصَافِ الطَّيِّبَةِ لِلَّهِ، وَأَنْ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الطَّيِّبَةِ وَالْأَقْوَالِ الطَّيِّبَةِ لِلَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، يَعْنِي: كُلُّ سَلَامَةٍ مِنْ اللَّهِ فَهِيَ عَلَيْكَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، رقم (١٠١٥).

يا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ: تسأل الله أن يُسَلِّمَ نبيه ﷺ من كُلِّ آفةٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، نَقُولُهَا نَحْنُ الْآنَ وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «كُنَّا نَقُولُ وَالنَّبِيُّ ﷺ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، فَلَمَّا مَاتَ كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ»^(١)، فَهَذَا رَأْيُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْهُ، أَعْلَنَ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ التَّشْهيدَ بِلَفْظِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، كَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ.

ثُمَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّمَ أُمَّتَهُ، وَتَعَلَّمَهُ لِأُمَّتِهِ خَاصًّا إِلَى الْأَبَدِ، لَمْ يَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ مَا دُمْتُ حَيًّا.

ثُمَّ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَلْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي قَوْلِهِمْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَتَمَّه يُخَاطَبُونَهُ مَخَاطَبَةَ الْمَارِّ بِهِ؟ الصَّحَابِيُّ إِذَا مَرَّ بِالرَّسُولِ ﷺ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، مَبَاشَرَةً، فَالصَّحَابَةُ حِينَهَا يَقْرَءُونَ التَّشْهيدَ لَا يَعْتَقِدُونَ هَذَا أَبَدًا.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ هَذَا مَنْ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَمَنْ فِي مَكَّةَ، وَمَنْ فِي الطَّائِفِ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَلَيْسَتْ الْكَافُ هُنَا فِي عَلَيْكَ كَافَ الْمَخَاطَبِ مَبَاشَرَةً، أَبَدًا، وَلَا يَرِيدُونَ هَذَا، إِنَّمَا هِيَ كَافُ اسْتِحْضَارِ الْقَلْبِ، كَأَنَّكَ لِقْوَةُ اسْتِحْضَارِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - كَأَنَّكَ تَخَاطَبُهُ.

وَلِهَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الرَّسُولِ ﷺ حَيًّا وَكَوْنِهِ مَيِّتًا. إِذَنْ، نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَلِنَخَاطَبِهِ؛ لِقْوَةُ اسْتِحْضَارِنَا رِسَالَتِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاسْتِئْذَانِ، بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ، رَقْمٌ (٦٢٦٥).

وكاننا هو يعيش بيننا: السَّلَامُ عليك أيها النَّبِيُّ ورحمة الله وبركاته.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَد مَاتَ!

قُلْنَا: الْبَرَكَاتُ فِي شَرِيعَتِهِ، أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَبَارِكَ فِي شَرِيعَتِهِ، وَيُثَبِّتَهَا، وَيُقَرِّهَا

عَزَّجَلَّ.

السَّلَامُ عَلَيْنَا: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا هَذِهِ حَقِيقَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ

الْإِنْسَانُ فِي جَمَاعَةٍ، يَعْنِي: عَلَيْنَا نَحْنُ الْجَمَاعَةُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَمَاعَةٍ، فَالضَّمِيرُ هُنَا يَعُودُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا مَعَشَرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-.

وعلى عباد الله الصالحين: كَانَ الصَّحَابَةُ يَقُولُونَ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيْلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيْلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ»، إِنَّمَا يُدْعَى بِالسَّلَامِ لِمَنْ يُمْكِنُ أَنْ

تَلْحَقَهُ الْآفَةُ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ، «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ

هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ...»^(١) إِلَى آخِرِهِ،

فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

فَإِذَا قُلْتَ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، تُسَلِّمُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ،

وَتُسَلِّمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمُوسَى فِي زَمَنِهِ، وَتُسَلِّمُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا كَانُوا مِنْ عِبَادِ

اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَلَنْ يَكُونُوا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ إِلَّا وَشَرِيْعَتُهُمْ قَائِمَةٌ، أَمَّا بَعْدَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة،

باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

بعثة الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فليس أحدٌ مِّنَ يَتَّبِعِ مُوسَىٰ أَوْ عِيسَىٰ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَيَشْمَلُ السَّلَامُ الَّذِينَ فِي عَصْرِكَ، وَيَشْمَلُ مَنْ يَأْتِي بِعَدِكَ، وَهَذَا مِنْ بَرَكَةِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ.

«أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»: نِعَمَ الرَّبِّ وَنِعَمَ الرَّسُولِ ﷺ أَشْهَدُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِلِسَانِي وَقَلْبِي، أَشْهَدُ بِلِسَانِي نَاطِقًا، وَأَشْهَدُ بِقَلْبِي مَعْتَقِدًا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ:

بَعْضُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ يَقُولُونَ: «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَهَذَا خَطَأً، وَلَكِنْ قُلْ: «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَنْ لَا، أَدْغَمَهَا بِاللَّامِ؛ لِأَنَّ الْمَشْدَدَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحَذَفَ اسْمُهَا، وَأَنَّ الْمَخْفِضَةَ اسْمُهَا ضَمِيرُ الشَّأْنِ مَحْذُوفٌ، (أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، أَيُّ: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ، كُلُّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: وَمُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيِّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -.

رسولٌ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ

وَلَمْ يُؤْمِنُ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١)، وَلِذَلِكَ نَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ جَمِيعَ الْيَهُودِ الْمَوْجُودِينَ الْآنَ فِي النَّارِ، وَجَمِيعَ النَّصَارَى الْمَوْجُودِينَ فِي النَّارِ، لَكِنَّا لَا نَخُصُّ شَخْصًا بَعِينَهُ، لَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ نَشْهَدَ لِأَحَدٍ بَعِينَهُ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ، لَكِنْ نَقُولُ: كُلُّ يَهُودِيٍّ فِي النَّارِ، كُلُّ نَصْرَانِيٍّ فِي النَّارِ، كُلُّ وَثْنِيٍّ فِي النَّارِ، كُلُّ بُوذِيٍّ فِي النَّارِ، كُلُّ شِيعُوِّيٍّ فِي النَّارِ، عَلَى سَبِيلِ التَّعْمِيمِ.

أَمَّا التَّخْصِيصُ بِأَنْ نَقُولَ: فُلَانٌ فِي النَّارِ، فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْهَدُ لِأَحَدٍ بَعِينَهُ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فَأَبُو هَلَبٍ فِي النَّارِ شَهِدَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ، عَمْرُو بْنُ لُحْيِ الْخَزَاعِمِيِّ فِي النَّارِ شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُ يُجِرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، كَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ مَا نَشْهَدُ لِشَخْصٍ مَعِينٍ إِلَّا إِذَا شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَوْ شَهِدَ لَهُ اللَّهُ.

فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكذَّبُ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ الصَّحَابَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ يَخَاطِبُونَهُ: يَا سَيِّدَنَا يَا ابْنَ سَيِّدِنَا، يَا خَيْرِنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، قَالَ: «فَاتِمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ»^(٢) ﷺ أَفْضَلُ لِقَبِ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ.

وَلَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ فِي الْجَنَّةِ شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَنَشْهَدُ أَنْ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيذان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ المثل بملته، رقم (١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: «وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا» [مريم: ١٦]، رقم (٣٤٤٥).

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلا حِسابٍ وَلا عَذَابٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبَرَ أَنْ مِنْ أُمَّتِهِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلا حِسابٍ وَلا عَذَابٍ، قَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصِنٍ وَقَالَ: «ادْعُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ»، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» يَا لَهُ مِنْ فَضْلِ، وَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ قَالَ: ادْعُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(١)، فَصَارَتْ مَثَلًا، كُلُّ مَنْ قَامَ بَعْدَ شَخْصٍ آخَرَ وَأَنْتَ لَا تَحِبُّ أَنْ تُعْطِيَهُ، تَقُولُ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

وَذَكَرْنَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عَلَّمَهَا أُمَّتَهُ، وَهِيَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ: اللَّهُمَّ بِمَعْنَى: يَا اللهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَصَلَاةُ اللهِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ كَمَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ-: هُوَ ثَنَاءُ اللهِ عَلَى نَبِيِّهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَتَقْبَلُ الْعُلَمَاءُ هَذَا التَّفْسِيرَ، وَأَثْبَتُوهُ فِي كُتُبِهِمْ.

عَلَى مُحَمَّدٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَإِنْ قِيلَ: هَلْ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، أَمْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؟

قُلْنَا: تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ سَيِّدُنَا، وَإِذَا كَانَ سَيِّدِنَا لَا يُمْكِنُ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

نتعدى ما يقول لنا؛ لأن مقتضى السيادة علينا أن نأخذ بما قال فقط، ولا نزيد، فنقول:
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَلِّ مُحَمَّدٍ هُم أَتْبَاعُهُ الَّذِينَ عَلَى دِينِهِ، وَأَوْلُ
مَنْ يَدْخُلُ فِيهِمْ آلُ الْبَيْتِ ذُو الْقُرَابَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

يَقُولُ النَّازِمُ^(١):

أَلِ النَّبِيِّ هُمْ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ مِنْ الْأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ
لَوْلَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قُرَابَتَهُ صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاعِي أَبِي لَهَبٍ

فَأَلِ النَّبِيِّ هُنَا أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ، لَكِنْ إِذَا قِيلَ: آلُهُ وَأَصْحَابُهُ، صَارَ الْأَلُّ أَتْبَاعَ الْمِلَّةِ،
وَالْأَصْحَابُ تَخْصِيصًا بَعْدَ تَعْمِيمٍ، وَإِذَا قِيلَ: آلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابُهُ وَأَتْبَاعُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ، صَارَ الْأَلُّ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ قُرَابَتِهِ،
وَالْأَصْحَابُ الَّذِينَ يُسَمُّونَ الصَّحَابَةَ، وَأَتْبَاعُ مَنْ أَتَّبَعُوهُ.

فَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، أَيُّ أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنْ
آلُ فُلَانٍ أَيُّ أَتْبَاعِهِ، كَلَامُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا
وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، ﴿آلَ
فِرْعَوْنَ﴾ ﴿فَأَلِ فِرْعَوْنَ هُمْ كُلٌّ مِنْ اتَّبَعَهُ.

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ): إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
خَلِيلُ اللَّهِ، وَالْحَلَّةُ لَمْ تَثْبِتْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا لِاثْنَيْنِ فَقَطْ هُمَا إِبْرَاهِيمُ وَمُحَمَّدٌ
-عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- دَلِيلُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ

(١) هو الحسن بن علي الهبل، انظر: ديوانه (ص: ٥٢٣).

اللَّهُ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»^(١) ولم يذكر غيره. إذن لم ينل الخلة - فيما نعلم - إلا اثنان، هما مُحَمَّدٌ وإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

أما المحبة فلا تنحصر في اثنين فنحنُ نقرأ في القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٤]، ﴿يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولهذا، المحبة عامة بالوصف، والخلة خاصة بالشخص. إذن، وصفنا لرسول الله ﷺ بأنه خليل الله أعظم وأرفع من وصفنا إياه بأنه حبيب الله.

كثير من العامة يقول: مُحَمَّدٌ حبيبُ الله، فقل ما هو أفضل من المحبة، وهي الخلة، قل: مُحَمَّدٌ خليلُ الله، والخلة لم تحصل إلا لاثنين.

فإن قال قائل: موسى بن عمران حبيبُ الله، هل يصلح أن نطلق عليه خليل

الله؟

قلنا: لا؛ لأنه ما جاءنا هذا، وبقية الأنبياء كلهم أحبابُ الله، لكن لا نطلق عليهم أنهم أخلاءُ الله؛ لأن ذلك لم يرد، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» ولم يقل كما اتخذ أنبياءه أخلاء.

كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم: إبراهيم عليه الصلاة والسلام يتنازع فيه ثلاث طوائف: اليهود، والنصارى، والمسلمون، ونفى الله عنه أن يكون من اليهود والنصارى قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ فكذب اليهود

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم

وَكَذَّبَ النَّصَارَى، ﴿وَلَنْ يَكُنَ كَاتِبًا حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧] فَصَدَّقَ هَذِهِ الْأُمَّةَ،
فَإِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَالرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَأَتْبَاعَهُ حُنَفَاءُ
مُسْلِمُونَ.

وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ: آلُ إِبْرَاهِيمَ هُمْ أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ كَمَا قُلْنَا فِي آلِ مُحَمَّدٍ.
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ: إِنَّكَ: الْخِطَابُ لِلَّهِ، أَيُّ أَنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

وإن قيل: حميدٌ بمعنى حامدٍ أم بمعنى محمودٍ، أم هما جَمِيعًا؟

قُلْنَا: كَلِمَةُ حَمِيدٌ: فَعِيلٌ، تَأْتِي فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى: فَاعِلٌ، وَتَأْتِي فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى
مَفْعُولٍ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٩] أَيُّ: سَامِعُهُ وَجُيْبُهُ،
وَقَوْلُ الْعَرَبِ: فُلَانٌ جَرِيحٌ، بِمَعْنَى مَجْرُوحٌ. إِذْنُ حَمِيدٌ: بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ حَامِدٌ وَمَحْمُودٌ،
وَلِهَذَا يَحْمَدُ اللَّهُ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ: ﴿ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا
شَكُورًا﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٣]، هَذَا كَلَامٌ عَلَى نُوحٍ، وَحَمْدٌ لَهُ عَلَى كَوْنِهِ عَبْدًا شَكُورًا، وَاللَّهُ تَعَالَى
حَمِيدٌ بِمَعْنَى مَحْمُودٌ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فَاطِرٍ: ١] أَيُّ: الْمَحْمُودُ عَلَى
فَطْرِهِمَا.

فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ:

إذا احتمل اللفظ معنيين لا منافاة بينهما، ولا مَرَجِحَ لأحدهما على الآخر،
وجب حملُهُ عَلَيْهِمَا.

تَنْطَبِقُ هَذِهِ الْفَائِدَةُ عَلَى: (حَمِيدٌ) إِذْنُ، هُوَ حَمِيدٌ عَزَّوَجَلَّ بِمَعْنَى: حَامِدٌ، وَحَمِيدٌ
بِمَعْنَى: مَحْمُودٌ.

مَجِيدٌ: بمعنى فاعل، أي: ذو مجد عظيم، والمجد: هُوَ القُوَّةُ والسُلْطَانُ، وَلِهَذَا إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قَالَ اللهُ: مَجْدَنِي عَبْدِي.

«وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»: هَذَا دُعَاءٌ لَأَنْفُسِنَا وَلِإِخْوَانِنَا: بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ أَيُّ أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ التَّشْهَدِ، يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ، هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

أَوَّلًا: التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ:

«أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، وَجَهَنَّمُ هِيَ النَّارُ، وَلَهَا أَسْمَاءُ كَثِيرَةٌ:

الأوَّلُ: الحُطْمَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الحُطْمَةُ﴾ [الهمزة: ٥].

الثَّانِي: الهَاوِيَةُ.

الثَّالِثُ: سَقْرٌ.

وَلَهَا أَسْمَاءُ كَثِيرَةٌ، وَأَكْثَرُ مَا فِي الْقُرْآنِ: النَّارُ، وَجَهَنَّمُ.

وَعَذَابُ جَهَنَّمَ مُفْصَّلٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كَمَا نُصَلِّبُ جُلُودَهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، واللفظ له.

بَدَلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴿ [النساء: ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ
وَالْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَديدٍ ﴿ [الحج: ١٩-٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الرَّزْقِومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَالْمَهْلِ يَغْلِي فِي
الْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلِي الْحَمِيمِ ﴿٤٦﴾ خُذُوهُ ﴿ [الدخان: ٤٣-٤٧] تُوَمَّرُ الْمَلَائِكَةُ بِأَخْذِهِ بِشِدَّةٍ
وَعُنْفٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً ﴿ [الطور: ١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُوهُ فَاعْتَلُوهُ ﴿ أَي: ادفعوه، ﴿إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴿ [الدخان: ٤٧]
أَي: إِلَى أَصْلِهَا وَقَعْرِهَا، ﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ﴾ من أين؟ ﴿وَمِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ
﴿٤٨﴾ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿ [الدخان: ٤٨-٤٩]، ﴿ذُقْ﴾ أمر إهانة لا أمر
تكريم، ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ فليس المعنى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْكَرِيمُ﴾ فِي الدُّنْيَا، ولكن المعنى التَّهْكُمُ بِهِ ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾
يتهكمون به ويحتمل أن المعنى: أنت العزيز الكريم فيما مضى من الدُّنْيَا.

فاحتملت الآية المعنيين عَلَى السواء، ولا منافاة، تُحْمَلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَجَهَنَّمُ
عَذَابُهَا عَظِيمٌ، تَتَقَطَعُ مِنْهُ الْقُلُوبُ، وَتَنْفَطِرُ مِنْهُ الْأَكْبَادُ.

ثَانِيًا: التَّعَوُّدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ:

﴿وَمَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ﴾ عَذَابُ الْقَبْرِ ثَابِتٌ، وَلَوْ لَا أَنْ فِيهِ عَذَابًا مَا أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ بِالتَّعَوُّدِ مِنْهُ: ﴿وَمَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ﴾. وَالْقَبْرُ هُوَ الْمَرْحَلَةُ الثَّلَاثَةُ لِبَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّ ابْنَ
آدَمَ لَهُ أَرْبَعُ مَرَاحِلَ:

الأولى: بطنُ أمه.

الثانية: الدنيا.

الثالثة: القبر.

الرابعة: يومُ القيامة.

فإن قال قائل: ما المرادُ بالقبر هل هو الحفرة التي يُدفنُ فيها الميت، أم أن المراد بالقبر ما بينَ الحياة الدنيا والآخرة؟

قلنا: المرادُ بالقبر ما بينَ الحياة الدنيا والآخرة، فيشمل من ألقى في البحر، أو مات بالفلاة، أو أكلته السباع، يشمل كل إنسان، فالمرادُ بالقبر هنا البرزخ ما بينَ الحياة الدنيا والحياة الآخرة. وفيه عذاب؛ ولهذا أمرنا بالتعوذ بالله منه.

فإن قيل: هل نطلعُ على هذا العذاب؟

قلنا: لا نطلعُ، لكننا نُؤمنُ به إيمانَ المشاهد؛ لأنَّ الله تعالى أشار إليه في القرآن، والنبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صرح به في السنة كأنها شاهده.

فإذا قال ملحدٌ أو زنديقٌ: يُدفنُ الكافرُ في القبرِ ويُنبشُ بعدَ يومٍ أو يومين، ما نرى شيئاً، فأين عذابُ القبرِ الذي قلتُم؟

قلنا: إنَّ أمورَ الآخرة من أمورِ الغيبِ، ولو كان يُشاهدُ لم تكن في الإيمان به فائدة؛ لأنَّ الإنسان لو جئت له وقلت: تُؤمنُ بهذا العمود، فسيؤمنُ، وهل يُمدحُ إذا آمن بالعمود الذي أمامه؟! فالمدحُ إنما هو الإيمانُ بالغيبِ، ولهذا يُثني اللهُ عزَّ وجلَّ على الذين يؤمنون بالغيبِ. فعذابُ القبرِ من الأمور الغيبية، ولو كنا نطلعُ عليه

ما كَانَ فِي الْإِيمَانِ بِهِ فَائِدَةٌ، هَذَا وَاحِدٌ.

ثَانِيًا: نَقِيسُ وِفَاةَ الْمَوْتِ عَلَى وِفَاةِ النَّوْمِ، فَالْإِنْسَانُ لَهُ وَفَاتَانِ: وَفَاةُ نَوْمٍ، وَوِفَاةُ مَوْتٍ، فَنَقِيسُ هَذَا عَلَى هَذَا، وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُقَنِّعَ هَذَا الزَّنْدِيقَ الْمُلْحِدَ، فَنَقُولُ لَهُ: أَلَسْتَ تَنَامُ فِي فِرَاشِكَ، وَتَرَى رُوحَكَ مَعْدَبَةً أَمْ لَا؟ يَرَى الْإِنْسَانُ فِي الْمَنَامِ أَحْيَانًا أَحْلَامًا مَزْعَجَةً، يُضْرَبُ، وَرُبَّمَا يَصِيحُ، وَرُبَّمَا يُوقِظُهُ صِيَاحُهُ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ وَمَنْ لَمْ يُصِبْهُ هَذَا فَقَدْ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ يَنَامُ الْإِنْسَانُ نَوْمًا عَادِيًّا، لَيْسَ فِيهِ كَابُوسٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يُشَاهِدُ أَشْيَاءَ مُؤَلَّةً مُفْزَعَةً، حَتَّى إِنْ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا رَأَى شَيْئًا ضَرَبَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحْسَسَ بِالْأَلَمِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ (الرُّوحِ) أَشْيَاءَ مِنْ هَذَا^(١)، لَكِنْ نَحْنُ لَا نَعْتَمِدُ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِي، بَلْ نَقُولُ: هِيَ مُؤَيَّدَةٌ، وَلَكِنْ الدَّلِيلُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ إِشَارَةٌ إِلَى عَذَابِ الْقَبْرِ. اسْمِعْ مَا جَاءَ فِي آلِ فِرْعَوْنَ قَالَ تَعَالَى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، ﴿يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ هَذَا فِي الْقَبْرِ.

وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، غَمَرَاتُ الْمَوْتِ، أَيُّ: سَكَرَاتُ الْمَوْتِ، ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٣] مَشْهَدٌ مُرَوِّعٌ. ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ مَادِّينَ أَيْدِيَهُمْ، ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ كَأَنَّ هَؤُلَاءِ يُبَانِعُونَ فِي خُرُوجِ الرُّوحِ، فَيُقَالُ: ﴿أَخْرِجُوا﴾

(١) انظر: الروح لابن القيم (ص: ٦٤).

كأنهم يُمسكونها، لا يُريدون أن تخرج؛ لأنّها قبل أن تُخرج تُبَسَّرُ بال غضبٍ - والعِيَاذُ بِاللَّهِ - والعَذَابِ، فتتفرق في الجسد، أي: تهرب في الجسد، تُريدُ أن يحفظها هذا الجسد، لكن الملائكة يقولون: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، ﴿الْيَوْمَ﴾ أي يوم وفاتكم، ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ وهذا صريح.

ثَالِثًا: التَّعَوُّدُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ:

«وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» فِتْنَةُ الْمَحْيَا هي: كُلُّ مَا يَصُدُّ عَنْ دِينِ اللَّهِ، فَهُوَ فِتْنَةٌ، إِذَنْ، نَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ مَا يَصُدُّ عَنْ دِينِكَ وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ:

المِثَالُ الْأَوَّلُ: رَجُلٌ يَعْلَمُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ ابْتُلِيَ، فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَهَذِهِ فِتْنَةٌ.

المِثَالُ الثَّانِي: رَجُلٌ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، فَأَخَذَ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ مَا عِلْمُهُ، فَهَذِهِ فِتْنَةٌ.

المِثَالُ الثَّلَاثُ: الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، يُحَرِّفُونَ، تَقُولُ: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ أثبت الله لنفسه وجهًا، فيقول: لا، لَيْسَ وَجْهًا، وَيَقُولُ: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ أي: ثواب ربك.

المِثَالُ الرَّابِعُ: أَنَّ تَهْيَأَ لِلْإِنْسَانِ أَسْبَابُ الْمَعْصِيَةِ، فَقَدْ ابْتَلَى اللَّهُ الصَّحَابَةَ بِشَيْءٍ يَخْتَبِرُهُمْ بِهِ وَهُوَ الصَّيْدُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، فَالصَّيْدُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ، أَرْسَلَ اللَّهُ صَيْدًا لِلصَّحَابَةِ يَخْتَبِرُهُمْ جَلًّا وَعَلَا وَهُوَ أَعْلَمُ، لَكِنْ لِيَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ لِلنَّاسِ، فَابْتَلَاهُمْ اللَّهُ بِالصَّيْدِ: الطَّائِرُ يَنَالُونَهُ بِالرَّمْحِ، مَعَ أَنَّ الطَّائِرَ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالسَّهْمِ، لَكِنْ هَذَا الطَّائِرُ يُنَالُ بِالرَّمْحِ،

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤]، ينفردُ الصحابي بالصَّيْدِ فيُمْسِكُهُ بيده، ولكنه يخافُ الله، ما يأخذه؛ لأنَّ الله يَقُولُ: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾. إذن فِتْنَةُ المَحْيَا كُلُّ ما يَصُدُّ عن دين الله من شُبْهَةٍ أو شهوة.

فتنةُ الممات تشملُ شيئين: فتنة عند الموت، وفتنة بعد الموت.

الفتنةُ عند الموت هي أخرج ساعة على الإنسان عند الاحتضار، في تلك الساعة إن لم يُثبِت اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بالقول الثابت، صَلُّوا. هذه فتنةُ الممات أي: فتنة عند الموت، وإنَّما خُصت وهي من فتن الحياة؛ لأنَّها أعظمُ فتنة تكون للإنسان عند موته.

يقال: إن الإمام أحمد بن حنبلٍ، إمامَ أهلِ السُّنَّةِ، قامَعَ البدعة، وإمامَ أهلِ الحديث، حضرته الوفاةُ رَحِمَهُ اللهُ فسمعَهُ أهله يَقُولُ: بَعْدُ بَعْدُ، ولما أفاق قَالُوا: يا أبا عبد الله، ما بَعْدُ بَعْدُ؟ قال: رأيتُ الشَّيْطَانَ أمامي يَقُولُ: فِتْنِي يا أحمدُ، فِتْنِي، يَعْنِي: ما قَدَرْتُ عَلَيْكَ، فأقولُ: بَعْدُ بَعْدُ؛ لأنَّ الإنسان ما دامت رُوحُهُ في جَسَدِهِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ.

فتنة أُخْرَى في الممات، وهي أن الإنسان يُفْتَنُ في قبره: «فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيَجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: ما دينك؟ فَيَقُولُ: ديني الإسلامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: ما هذا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وما علمك؟ فَيَقُولُ: قرأتُ كتابَ اللهِ، فأمنتُ به وصدقتُ، فَيَنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي»^(١)، وهذا يكون جوابُ المؤمن.

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٨٧، رقم ١٨٧٣٣).

أَمَّا الْمُنَافِقُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجِيبَ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ مَا دَخَلَ فِي قَلْبِهِ، بَلْ يَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، انظُر: هَاهُ هَاهُ، كَأَنَّهُ يَبْحَثُ، يُفْتَشُ عَنْ جَوَابٍ، «هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ»^(١)، فَحِينَئِذٍ يُضْرَبُ بِمُرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَيَصِيحُ صِيحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الْإِنْسُ وَالْجَنُّ، هَذِهِ مِنَ الْفِتَنِ.

رَابِعًا: التَّعَوُّدُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ:

«وَمَنْ شَرَّ فِتْنَةٍ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فِتْنَتُهُ فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ أَوْلَا «مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا» لَكِنْ نَصَّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا عَظِيمَةٌ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ وَقِيَامِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ أَعْظَمُ مِنَ الدَّجَالِ»^(٢)، لَكِنَّهُ قَالَ: «إِنْ يُخْرَجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يُخْرَجُ بَعْدِي فَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٣) وَنِعْمَ الْخَلِيفَةُ جَلَّ وَعَلَا اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا.

المسيح الدجال: شخص يبعثه الله عز وجل فتنه للناس عند قيام الساعة، ويعيثن في الأرض، ويسير فيها بسرعة كالغيث استدبرته الرياح، ومعه جنود، ويأتي إلى القوم يدعوهم يقول: أنا ربكم، فمن أطاعه وقال: أنت ربنا، أدخله الجنة، أدخله جنة في رأي العين، ولكنها نار، ومن عصاه أدخله في نار في رأي العين، ولكنها جنة، ثم إنه يأتي القوم يدعوهم، ويأبون، فيصبحون ليس في أرضهم زرع، وتتبعهم مواشيهم، فيصبحون فقراء، وهذه فتنة، لاسيما في البادية وأهل القرى، الذين رزقهم على هذا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٦).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٢/١٧٤، رقم ٤٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

ويأتي آخريين فيدعوهم، يَقُولُ: أنا ربكم، يَقُولون: نعم، ربنا، ربنا، ربنا، سبحانك! يُتَابِعُونَهُ، فيأمرُ السَّمَاءَ فتمطر، ويأمرُ الأَرْضَ فتنبث، فتروحُ عَلَيْهِمْ سارحتهم أوفرَ ما تكونُ لحمًا، وأغزرَ ما تكونُ لبنًا، فتنة عظيمة.

لكن ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٧]، فيبقى في الأرض أربعين يومًا، اليَوْمُ الأوَّلُ كَسَنَةِ، يَعْنِي: اثنا عشر شهرًا، واليَوْمُ الثاني كَشَهْرٍ، واليَوْمُ الثالثُ كَأَسْبُوعٍ، واليَوْمُ الرَّابِعُ وما بعده كسائر الأيام.

فأنطق الله الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، اليَوْمُ كَسَنَةِ تكفينا فيه صَلَاةٌ يوم واحد؟ قال: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»، فَنُصِّلِي فِي أوَّلِ يَوْمِ صَلَاةِ سَنَةٍ، وسكتوا عن رَمَضَانَ وعن الحج، لكن يُقَاسُ عَلَى الصَّلَاةِ.

فَالْخِلَاصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَعِيدَ مِنْ أَرْبَعِ:

الأوَّلُ: عَذَابُ جَهَنَّمَ.

الثَّانِي: عَذَابُ الْقَبْرِ.

الثَّالِثُ: فِتْنَةُ الْمَحْيَا وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ.

الرَّابِعُ: فِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدِّجَالِ.

فَيَجِبُ أَنْ نَحْرَصَ عَلَى الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَخَاصَّةً الْأُمَّةَ يَجِبُ أَنْ يَحْرَصُوا عَلَى أَنْ لَا يَدْعُوَهَا؛ لِأَنَّ وِرَاءَ الْإِمَامِ مَأْمُومِينَ يُجِبُونَ أَنْ يَأْتُوا بِالْأَكْمَلِ، حَتَّى يُكْتَبَ لَكَ الْأَجْرُ، وَلَمَنْ اقْتَدَى بِكَ.

واختلف العلماء: هل التَّعَوُّذُ مِنْهَا واجب، أم التَّعَوُّذُ مِنْهَا سُنَّةٌ؟ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ

عَلَىٰ أَنهَا سُنَّةٌ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَن التَّعَوُّذَ مِنْهَا وَاجِبٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَا، وَأَنَّهَا عَظِيمَةٌ، وَالْعَصْمَةُ مِنْهَا كَبِيرَةٌ جَدًّا.

وقد «رأى طاووسٌ -وهو من كبار التابعين- ابنه لم يتعوذُ بالله من هذه الأربَع، فأمره أن يعيد الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا»^(١).

والتَّعَوُّذُ مِنْ هَذِهِ الأربَعِ مُؤَكَّدٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ، فَقَالَ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٢).

وهَذَا الدُّعَاءُ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ وَجُوبِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ وَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي الإِخْلَالُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رِبَاعِيَّةٍ، اقْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ نَهَضَ، وَأَتَىٰ بِمَا بَقِيَ.

الدُّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

أَمَّا الدُّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَوَّلُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلِمَ: أَسْتَغْفِرُ اللهُ، أَسْتَغْفِرُ اللهُ، أَسْتَغْفِرُ اللهُ، أَسْتَغْفِرُ اللهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، ثُمَّ يَذْكُرُ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ

(١) ذكره الإمام مسلم بعد أن ساق حديث التعوذ من هذه الأربَع، قال: «بلغني أن طاووسًا قال لابنه: أَدْعُوْتُ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعَدَّ صَلَاتِكَ، لِأَنَّ طَاوُوسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ، أَوْ كَمَا قَالَ».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاةِ، باب ما يستعاذ منه في الصَّلَاةِ، رقم (٥٨٨).

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ، أَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَقُولُ ذَلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُسَبِّحُ.

صِفَاتُ التَّسْبِيحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يَقُولُهَا حَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ الْمِئَةَ^(١).

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَلَاثِينَ^(٢).

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: يُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ مِئَةً^(٣).

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ جَمِيعًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، ثُمَّ يُتِمُّ الْمِئَةَ بِقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٤)، يَعْنِي: يَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً.

واعلم أن بعض العبادات تكون لها صفات متعددة، ولذلك حكّم منها:

أولاً: أن الإنسان يأتي بالسنة على وجوهها إذا فعل هذا مرة وهذا مرة؛ لأنه لو اقتصر على وجه واحد هجر بقية الوجوه، وهذا لا ينبغي.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٢٧، رقم ١٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٧).

ثانيًا: أنه يذُكر هذه السُنَّة ويُحْيِيها؛ لأنَّه لو لم يقلها إلا مرَّةً في العُمُر نسيها، فينبغي أن يُكرَّر هذه الصِّفات بدورة قريبة.

ثالثًا: أن الإنسان يكون أقرب إلى خشوع القلب؛ لأنَّه لو داوم على تسبيح واحد أو على صفة واحدة، صار كأنه يقولها أو توماتيكياً لا يفكر، لكن إذا كان يتعمَّد أن يقول هذا مرَّةً وهذا مرَّةً، حصل بذلك التذكُّر أكثر.





الحمدُ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَوَاتُ اللهِ
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

أهمية الصلاة:

إن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وإن الصلاة عبادة من
أجل العبادات وأعظمها وأفضلها، ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الإِسْلَامُ
أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ،
وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١).

وهذا يدل على أهميتها، وأنها أهم أعمال البدن بعد الإخلاص والشهادة
بالرسالة.

ويدل لأهميتها أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَرَضَهَا عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ اللهِ إِلَى
الرَّسُولِ بِدُونِ وَاسِطَةٍ، وَكَانَ فَرَضُهَا فِي أَشْرَفِ زَمَانٍ لِلرَّسُولِ ﷺ وَأَعْلَى مَكَانٍ
يَصِلُ إِلَيْهِ الْبَشَرُ: فِي أَشْرَفِ زَمَانٍ لِأَنَّهُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي عُرِجَ فِيهَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨).

السَّمَاءِ، حَتَّى عَلَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَكَانٍ سَمِعَ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ، أَقْلَامِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ الَّذِي أَسَارَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، فَكُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ؛ يُغْنِي فَقِيرًا، وَيُفْقِرُ غَنِيًّا، وَيُمْرِضُ صَاحِبًا، وَيُصِحُّ مَرِيضًا، وَيُمِيتُ حَيًّا، وَيُحْيِي مَيِّتًا.. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُؤْنِهِ الَّتِي لَا يَحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنفِدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، وَالْمِدَادُ مَعْنَاهُ مَا يُكْتَبُ بِهِ، يَعْنِي الْحَبْرُ.

وقال عزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧] اللهُ أَكْبَرُ! ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ﴾ كل الأشجار لو جعلت أقلامًا وجعل البحر مدادًا ﴿مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وَذَلِكَ لِكثْرَةِ أَعْمَالِهِ عَزَّوَجَلَّ وَشُؤْنِهِ الَّتِي لَا يَحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]. فَمَنْ يُحْصِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ! مَنْ يُحْصِي كُلَّ مَخْلُوقٍ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كُنْ! وَلِهَذَا كَانَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ لَا تَنْفَدُ أَبَدًا.

ومن أُمَّمِيَّةِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا فَرِضَةٌ عَلَى الْعِبَادِ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أُمَّمِيَّتِهَا وَمَحَبَّةِ اللَّهِ لَهَا، وَأَنَّهَا جَدِيدَةٌ بِأَنْ يُفْنِي الْإِنْسَانَ أَكْثَرَ وَقْتِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى خَمْسِينَ صَلَاةً، وَكُلَّ صَلَاةٍ تَسْتَوْعِبُ رُبْعَ سَاعَةٍ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً وَنِصْفًا، فَمَعْنَاهُ أَنْ أَكْثَرَ الْوَقْتِ تَشْغَلُهُ الصَّلَاةُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا

جديرة بأن يشغل الإنسان أكثر وقته فيها، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ بلطفه ورحمته خفف علينا -وله الحمدُ والمِنَّةُ- هذه الخمسين، وجعلها خمسًا بالفعلِ وخمسينَ في الميزانِ، أي خمس مئة حسنة؛ لأنها خمسٌ وجُعِلت الواحدةُ عن عشرٍ، وليس هذا من باب الحسنةِ بعشرِ أمثالها؛ لأنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالها في جميع الحسنات، لكن هذه حسنة واحدةٌ كأنَّها فُعِلت عشرَ مراتٍ، فهي خمسٌ في الفعلِ وخمس مئةٌ في الميزانِ.

وكان ذلك بسبب موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما فُرض عليه الخمسونَ استسلم ورضيَ، ونزل مستسلمًا لهذا الأمرِ راضيًا بفرضِ الله، وهو قائد هذه الأمة، والتزامه بذلك التزام للأمة كلها، مرَّ على موسى وقال: «مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَاغِ رَّبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» فرجع إلى الله وسأله التخفيف، وما زال يسأل الله التخفيف حتى صارت خمسًا^(١)، ونادى منادٍ: «إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي»^(٢)، فنزل الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك منشرحًا بهذا صدره، فصارت -ولله الحمدُ- خمسًا في الفعلِ وخمسينَ في الميزانِ.

فائدة تفرق أوقات الصلوات:

وهذه الصلوات الخمسُ جُعِلت في أوقاتٍ متفرقة، ليست في وقتٍ واحدٍ؛

لفائدتين:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائ، رقم (٣٤٩)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب الإسرائ، رقم (١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٧)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب الإسرائ، رقم (١٦٤).

الفائدة الأولى: ألا يحصل الملل والتعب للإنسان؛ لأنه لو صَلَّى سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ رَبِّهَا يَتَعَبُ وَيَمَلُّ، وَيَأْتِي بِهَا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، فَفُرِّقَتْ فِي أَوْقَاتٍ خَمْسَةٍ.

الفائدة الثانية: ليكون هَذَا التَّفْرِيقُ كَسَقْيِ الشَّجَرَةِ، كَمَا غَفَلَ الْإِنْسَانُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ رَجَعَ إِلَى ذِكْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، فَالصَّلَاةُ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلَوْ جُعِلَتْ مِثْلًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَلَنْ يَحْصُلَ الْمَطْلُوبُ بِكُونِهَا تُحْيِي الْقَلْبَ وَتَقْرِبُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

مواقيت الصلوات:

ثمَّ ما الحكمةُ في أنها جُعِلَتْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؟

تجد بعض الأحيان بين الصلاتين مدةً طويلةً، وبعض الأحيان بين الصلاتين مدةً قصيرةً، فمن الفجر إلى الظهر طويلة، ومن العشاء إلى الفجر طويلة، ومن الظهر إلى العصر وسط، ومن المغرب إلى العشاء قصيرة.

إن الحكمة في ذلك -والله أعلم بحكمته- أنها رُبِطَتْ بِتَغْيِيرِ الْأُفُقِ تَغْيِيرًا ظَاهِرًا، بَيْنًا، فَمِثْلًا بَيْنَمَا النَّاسُ فِي ظِلَامٍ دَامِسٍ إِذَا بِالْأُفُقِ اسْتَنَارَ، فَهَذَا تَغْيِيرٌ، مِنْ يَسْتِطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا النُّورِ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْأُفُقُ مُظْلِمًا ظِلَامًا دَامِسًا؟ لَا أَحَدٌ يَسْتِطِيعُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ. إِذَنْ فَهَذِهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ شُرِعَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ قُطِعَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لِيَكُونَ هَذَا وَقْتُ فِرَاحٍ لِلنَّاسِ وَطَلْبٍ لِلْمَعَاشِ.

وَصَلَاةُ الظُّهْرِ تَكُونُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَانْتَقَلَ الشَّمْسُ مِنَ الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ إِلَى الْأُفُقِ الْغَرْبِيِّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ تَغْيِيرٌ بَيْنَ، فَالظِّلُ يَنْقُصُ إِذَا بِهِ يَزِيدُ بَعْدَ

الزوال، فمن الذي يستطيع أن يغيّر هذا التغير؟ الله عزَّوجلَّ، ولا أحد يستطيع ذلك إلاَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. إذن نقول: هَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَصَارَ سَبَبًا لِلصَّلَاةِ.

أما العَصْرُ فلا أعلمُ لذلك حكمةً، والعلمُ عند الله عزَّوجلَّ.

والمَغْرِبُ نقول فيها كما قلنا في صَلَاةِ الْفَجْرِ، وكذلك العِشَاءُ لما غاب الشَّفَقُ الأحمرُ صار هناك تغيُّرٌ في الجوِّ؛ لأنَّ الشَّفَقَ الأحمرَ دليلٌ على قُرْبِ شُعَاعِ الشَّمْسِ، فإذا اختفى دلَّ على بعده.

وهذه الأوقات التي وقَّت اللهُ الصَّلَاةَ فيها خمسةٌ؛ أربعةٌ منها متواليَّة، وواحد منفرد لا يتصل به شيءٌ قبله ولا شيءٌ بعده، فما الدليلُ؟

الدليلُ من كتابِ الله، ومن سنة الرَّسُولِ ﷺ:

ففي كتاب الله يقول الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ آيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ذُلُوكِ الشَّمْسِ أي: زوالها، واللامُ للتوقيت، يعني وقت الذُّلُوكِ؛ كقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، أي وقت عدتهنَّ، أي الوقت الذي تستقبل فيه المرأةُ عدتها.

قال تعالى: ﴿ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ آيْلِ ﴾ متى غسق الليلُ؟

غسق الليل غايةُ ظلمته، وأشدُّ ما يكون الليلُ ظلمةً عند منتصف الليلِ؛ لأنَّ أبعد ما تكون الشمسُ عن المنطقة التي أنت فيها هو وقت انتصاف الليلِ، فهو أشدُّ الليلِ ظلمةً، وهذا غسق الليلِ، فمن زوال الشمسِ إلى غسق الليلِ جعله الله وقتاً واحداً ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ آيْلِ ﴾ لأنها أوقات متواليَّة.

ثم قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، والمرادُ بقرآنِ الفجرِ: قراءةُ الفجرِ، وأطلق اللهُ عليها اسمَ القرآنِ لأنَّ القراءةَ تطولُ فيها، فسَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى قرآناً. ففصلَ الفجرَ عمَّا قبله.

ولهذا جاءت السنة كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيره مبيّنة ذلك تماماً، فقال الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَخْضِرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(١).

«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَخْضِرِ العَصْرُ» يعني إلاً أن يحضر وقت العَصْرِ، ووقت العَصْرِ ما لم تصفرَّ الشَّمْسُ، ووقت المَغْرِبِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، ووقت العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، أَفلا تُحْسِنُونَ أَنْ هُنَاكَ فاصلاً بين العَصْرِ والمَغْرِبِ؟

هناك فاصل بين العَصْرِ والمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»، ثم قال: «وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»، وبين اصفرارِ الشَّمْسِ وغروبِ الشَّمْسِ وقتٌ فاصلٌ، ولكن هَذَا الوقتُ الفاصلُ من وقتِ العَصْرِ، ودليله قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١). إذن صار للعصر وقتان: وقتٌ اختياريٌّ إلى اصفرارِ الشَّمْسِ، ووقتٌ ضروريٌّ إلى غروبِ الشَّمْسِ.

مسألة: كيف نَعْلَمُ الزوالَ؟

قال العلماء: تعلم الزوال بأن تنصب شيئاً شاخصاً كالعصا، وتتبع ظلّه، والظلُّ كلما ارتفعتِ الشَّمْسُ نقصَ، فإذا انتهى وبدأ يزيد فإنه من بداية زيادته يكون زوالُ الشَّمْسِ، واحسب من بداية زيادته إلى أن يصير الظلُّ طولَ العصا، فإذا صار الظلُّ طولَ العصا بعد ابتداء الزيادة، فهذا يعني أن وقتَ الظُّهرِ خرجَ ودخلَ وقتُ العَصْرِ، إلى أن تصفرَّ الشَّمْسُ، يعني أن تكونَ صَفراءَ، وهذا يَحْتَلِفُ في الشتاءِ والصيفِ، فقد تصفرُّ قبل الغروبِ بساعةٍ، أو قبل الغروبِ بأقلِّ حَسَبِ الأوقاتِ.

ووقت المغرب ما لم يَغِبِ الشفقُ، والمرادُ بالشفقِ هنا الشفقُ الأحمرُ، لا الشفقُ الأبيضُ، وهذا لا يُعْرَفُ إِلَّا إذا خرج الإنسان خارجَ البلدِ ونظر إلى المغربِ، فإذا زالتِ الحمرة فقد خرج وقتُ العِشاءِ، أي وقت المغربِ ودخل وقتُ العِشاءِ، وهذا يتراوح بين ساعةٍ ونصفٍ في مناطقنا هذه إلى ساعةٍ وربعٍ؛ لأنّه أحياناً يكون الفرق بين الغروبِ وبين مَغِيبِ الشفقِ ساعةً وربعاً، وأحياناً يكون الفرقُ ساعةً ونصفَ ساعةٍ.

ووقتُ العِشاءِ من مَغِيبِ الشفقِ إلى نصفِ اللَّيْلِ، لكن كيف أعلمُ نصفَ

اللَّيْلِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨).

أقسِم ما بين الغروبِ إلى طلوعِ الفَجْرِ نصفينِ، فالنصفُ هُوَ منتصفُ اللَّيْلِ، فإذا قُدِّرَ أن الشَّمْسَ تغربُ الساعةَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ، ويطلعُ الفَجْرُ الساعةَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ، فيكون نصفُ اللَّيْلِ في الساعةِ السَّادِسَةِ، وهذا يختلف باختلافِ الصَّيْفِ والشتاءِ، ففي الصيفِ يكون اللَّيْلُ قصيراً، وفي الشتاءِ يكون طويلاً، المهمُّ أن النصفِ ما بين الغروبِ وطلوعِ الفَجْرِ هذا هُوَ آخر وقت صَلَاةِ العِشَاءِ، وما بعد منتصفِ اللَّيْلِ فهوَ ليس وقتاً لصلَاةِ العِشَاءِ.

فالقول الراجح من أقوال أهل العلم أن ما بعد نصف اللَّيْلِ ليس وقتاً للعِشَاءِ، بل هُوَ وقت تطوُّعٍ وتهجُّدٍ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ حدده بقوله: «وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» وليس هناك ما يدلُّ على أن الوقتَ يمتدُّ إلى طلوعِ الفَجْرِ.

ووقت الفَجْرِ من طلوعِ الفَجْرِ إلى طلوعِ الشَّمْسِ، والفرق بين طلوعِ الفَجْرِ وطلوعِ الشَّمْسِ يتراوح ما بين ساعةٍ ورُبْعٍ أو ساعةٍ ونصفٍ، حسب اختلافِ الفصولِ.

فالأوقات إذن خمسةٌ أوقاتٍ، وفائدة هَذَا التحديد أن الإنسان إذا كان أهلاً لوجوبِ الصَّلَاةِ قبل أن يطلعَ الوقتَ لِزِمَتِهِ الصَّلَاةَ، وإذا زالتْ أهْلِيَّتُهُ للصَّلَاةِ قبل أن يدخلَ الوقتَ واستمرَّ زوالُ الأهْلِيَّةِ إلى خُرُوجِ الوقتِ لم تجبْ عليه الصَّلَاةُ.

مثال ذلك: لِنَفْرِضْ أن رجلاً أُصِيبَ بمرضٍ، فأغمي عليه قبل أن تنزولَ الشَّمْسُ، ولم يُفَقْ إِلَّا بعد غروبِ الشَّمْسِ، فهل عليه صَلَاةُ الظُّهْرِ والعَصْرِ؟

الجواب: لا، ليس عليه صَلَاةُ الظُّهْرِ والعَصْرِ؛ لأنَّه زالَ عَقْلُهُ قبل دخولِ الوقتِ، ولم يَعُدْ عَقْلُهُ إِلَّا بعد خُرُوجِ الوقتِ، فلا صَلَاةَ عليه.

كذلك: امرأة طهرت من الحيض بعد غروب الشمس، فهل عليها صلاة الظهر والعصر؟

الجواب: لا؛ لأن الوقت قد خرج.

كذلك: امرأة حاضت قبل زوال الشمس برُبْع ساعة، فهل يلزمها قضاء صلاة الظهر إذا طهرت؟

الجواب: لا يلزمها؛ لأنه زالت أهليتها قبل أن يدخل الوقت.

كذلك: امرأة طهرت من الحيض بعد منتصف الليل، فهل عليها صلاة العشاء؟

الجواب: لا؛ لأنه قد خرج الوقت. وعلى هذا فقس.

وهذا من شروط الصلاة، فمن شروط الصلاة دخول الوقت، وهذا من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

والدليل من القرآن: قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

ومن السنة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وهل الأفضل تقديم الصلاة أو تأخيرها؟

الأفضل في جميع الصلوات الخمس التقديم، إلا العشاء، فالأفضل فيها التأخير ما لم يشق، وبناءً على ذلك إذا كان جماعة في رحلة أو في سفر، وقالوا: أيهما أفضل: أن نؤخر صلاة العشاء أو أن نعجل؟

قلنا: الأفضل التأخير، وكذلك النساء في البيوت الأفضل لهن أن يؤخرن صلاة العشاء، إلا إذا شقَّ عليهم.

فإذا قال قائل: هل الأفضل أن أصلي مع الجماعة في أول صلاة العشاء، أو أن أوخرها إلى آخر الوقت؟

قلنا: تصلي مع الجماعة؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، وتأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها سنة، ولا معارضة بين الواجب والسنة؛ لأن الواجب أهم، فيجب تقديمه. والصلوات غير صلاة العشاء الأفضل فيها التقديم، لكن لو قال قائل: إن قدمت الصلاة صليت وحدي، وإن أخرتها صليت مع الجماعة؛ لأن هناك جماعة يؤخرون، فهل أقدم أو أوخر؟

قلنا: يؤخر؛ لأن الجماعة واجبة، والتقديم سنة، ولا تعارض بين الواجب والسنة.

الإبراد:

ويُسْتَنَى من ذلك أيضًا صلاة الظهر إذا اشتدَّ الحرُّ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

وقد اختلف العلماء هل الإبراد سنة أو رخصة، فمنهم من قال: إنه سنة، وعلى هذا فيُشْرَع الإبراد بكل حال، ومنهم من قال: إنه رخصة، وعلى هذا إذا كان الأرفق

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، رقم (٦١٥).

بالنَّاسِ عدم الإبراد، فلا إبراد. وعملُ النَّاسِ اليومَ عَلَى أَنَّهُ رُحْصَةٌ وليس سُنَّةً، فالنَّاسُ الآنَ لا يُبردون بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فيصلون صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا صَيْفًا وشتاءً، وهذا بناءً عَلَى أَنَّهُ رُحْصَةٌ، وأن المقصود بالإبراد الرفقُ بالنَّاسِ، والنَّاسُ الآنَ يقولون: إن الرفق بنا أن نقدِّم صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ لأننا لو أخرناها جاء الطَّالِبُ من مدارسهم فتغدوا وناموا عن صَلَاةِ الظُّهْرِ، وكذلك الموظفون لو أبردنا فجاءوا من وظائفهم فتغدوا ناموا عن صَلَاةِ الظُّهْرِ، إذن فلتقدِّم صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى يصلوها، ثمَّ بعد ذلك يكون الغداء والنومُ إِلَى العَصْرِ مثلاً.

كيفية الصلاة:

أما عن كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ فقد جاءتِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ مُطْلَقَةً، ولم تُبَيَّنْ بَيَانًا كاملاً، ولكن السُّنَّةُ بَيَّنَّتْ ذلك بَيَانًا كاملاً، وبيانُ السُّنَّةِ من بيانِ القُرْآنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فالسُّنَّةُ بَيَّنَّتْ كيف تُؤدَّى الصَّلَاةُ، ونحن نذكرها -إن شاء الله- عَلَى حَسَبِ ما عَلِمناه من سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ:

تكبيرة الإحرام:

بعد أن تأتيَ بها يُشترط للصلاة من الشروط؛ كالطهارة، ودخولِ الوقتِ، واستقبالِ القبلة، وغير ذلك من الشروط، فإنك تُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، وتُسَمِّي تكبيرة الإحرام، وتُسَمِّي بذلك لأنها يدخلُ الإنسانُ فِي حَرِيمِ الصَّلَاةِ، كما يدخل المحرِّمُ بحجٍّ أو عُمْرَةٍ فِي حَرِيمِ النُّسُكِ. ولهذا إذا قال: اللهُ أَكْبَرُ حَرَّمَ عَلَيْهِ كُلُّ ما يَحْرُمُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ.

وتكبيرة الإحرام أن يقول: «الله أكبر»، ولا بدَّ من أن يقول: الله أكبر، فلو قال: الله أجل لم يصحَّ، ولو قال: الله أعظم لم يصحَّ، ولو قال: «الله أكبر» بمدِّ الهمزة؛ لم يصحَّ؛ لأنَّه لو قال: «الله» صارت الجملةُ الخبريةُ استفهاميةً؛ كقوله تعالى: ﴿أَلَلَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]، وهل أنت تستفهم هل الله أكبر أو تُخبر أن الله أكبر؟ الجواب: تُخبر، ومعلومٌ أن هذا لحن، أي أنك إذا قلت: «الله أكبر» كان لحنًا يَحِيدُ بالمعنى.

ولو قلت: «الله أكبار» مددت الباء، قال العلماء: لا يصحُّ؛ لأنَّ (أكبار) جمع (كَبَر)، كأسبابٍ جمع سَبَبٍ، وأبطالٍ جمع بَطَلٍ، والكَبَرُ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ اسمٌ لِلطَّبْلِ الَّذِي يَدُقُّ به في الأغاني والأناشيد، وهذا يُفسد المعنى ويُحِلُّ به، فلا يصحُّ التَّكْبِيرُ حينئذٍ.

ولو قال: «الله وكَبَرُ» فبعض النَّاسِ يقلب الهمزةَ واوًا فيقول: «الله وكَبَرُ»، فالجواب أن هذا صحيح؛ لأنَّ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ تُجيز قلب الهمزةَ واوًا إذا سُبقت بضمٍّ، وعلى هذا فالمعنى لا يتغيَّر بذلك، إِلَّا إن قصد الإنسان بالواوِ واوَ عطفٍ، فهنا لا شكَّ أنَّه يفسد المعنى، ولكن لا يقصد ذلك بلا شك، وإنما يقصد بذلك: الله أكبر.

الاستفتاح:

فإذا كَبَّر استفتح، ودعا بها وردَّ عن النَّبِيِّ ﷺ من دعاء الاستفتاح، وله صفاتٌ متعدِّدة.

منها: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ

نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْبَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ
بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»^(١).

أي: باعد بيني وبين خطاياي حتى لا أفعالها، ونقني، والتنقية قد لا يزول بها
الأثر؛ فاغسلني ليزول بذلك الأثر.

ولكن قد يقول قائل: لماذا قال: «بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ» ولم يقل: بالماء الحار؟
لأنَّ الماءَ الحارَّ مطهرٌ أكثر من الماء البارد، فكيف قال: «بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ».

قال العلماء: لأنه يسأل الله أن يطهره من الذنوب، والذنوب عُقوبتها النَّارُ،
والنَّار حارَّة، والذي يُناسب مقابلة النَّارِ الحارَّة هو الثلج والبرد، ولهذا قال: «بِالثَّلْجِ
وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ».

وهناك صفة ثانية في الاستفتاح: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ،
وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢).

وكلُّ النَّاسِ يقولون هَذَا، ولكن يفهمون معناه إِلَّا القليل:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» أي: أَسْبَحُكَ، والتَّسْبِيحُ تنزيهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عن كلِّ ما لا يليق
به، والذي لا يليق باللهِ شَيْئَانِ: إما مُمَثِّلَةٌ المخلوقين، وإما النقص في صفاته، وكأنك
تقول: أنزهك يا ربُّ عن مُمَثِّلَةِ المخلوقين وعن نقص صفاتك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد
ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وأبو داود:
أبواب تفریح افتتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ويحمدك، رقم (٧٧٦)،
وكذا ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦).

أما قوله: «بِحَمْدِكَ» فالباء هنا للمصاحبة والجمع، يعني: وأضم إلى تسييحِكَ وتزيهك أنني أحمدُكَ للصفاتِ الكاملة؛ لأنَّ اللهَ محمودٌ على صفاته الكاملة، وعلى فضله وإحسانه الشاملِ العامِّ.

قوله: «تَبَارَكَ اسْمُكَ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: معناها أن البركة تُنال باسمِكَ، ولهذا إذا سَمَى الْإِنْسَانُ عَلَى الذَّبِيحَةِ حَلَّتْ، وإذا ذبحها ولم يسمَّ حُرِّمَتْ؛ لقوله الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقول النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»^(١).

انظر للبركة، فهذه الشاة إذا ذبحتها ولم تسمَّ صارت ميتة خبيثة حرامًا، وإذا قلت: باسمِ الله صارت مُرَكَّاةً طاهرةً حلالًا، فهذه من البركة.

ومن البركة أيضًا ما أشار إليه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(٢).

ولهذا قَالَ الْعُلَمَاءُ: «تَبَارَكَ اسْمُكَ» يعني أن البركة تُنال باسمِكَ.

قوله: «تَعَالَى جَدُّكَ» وبعض العوامِّ يحسب أن الجد أبو الأب أو أبو الأمِّ، فيقولون: الله يقول: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾ [الإخلاص: ٣]، فكيف يقال: تَعَالَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، رقم (٥٥٠٦)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

جَدُّكَ! ولكن هَذَا فهم خاطيء، ومعنى «تَعَالَى جَدُّكَ» أَي عَظَمْتِكَ وِجَالَلِكَ، و«تَعَالَى» أَي: تَرَفَّعَ عَن أَن يُنَالَ بِنَقْصٍ، فَجَدُّ اللَّهِ يَعْنِي عَظَمَتَهُ وَجِلالَهُ فَوْقَ كُلِّ عَظْمَةٍ، وَهُوَ فَوْقَ كُلِّ جِلالٍ، وَلِهَذَا كُلُّ الْمُلُوكِ بِالنُّسْبَةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ لَيْسُوا بِشَيْءٍ، وَلِهَذَا «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْمُلُوكُ؟»^(١).

وَمُلُوكِ الدُّنْيَا لَيْسُوا بِشَيْءٍ، فَمُلُوكِ الدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَى وَاحِدٍ مِنْ خَدَمِهِمْ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ، فَهَمَّا بَلَغَتْ مَلَكَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَتَلَاشَى مَلَكَتِهِمْ، يَقُولُ عَزَّجَلَّ: ﴿يَوْمَ هُمْ بَرْزُورُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] عَزَّجَلَّ.

إِذْنِ «تَعَالَى جَدُّكَ» أَي عَظَمْتِكَ وَجِلالِكَ وَغِنَاكَ.

قَوْلُهُ: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أَي: لَا مَعْبُودَ حَقَّ سِوَاكَ. وَبِنَاءِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ نَقُولُ: إِنَّ مَا نَسْمَعُهُ مِنْ بَعْضِ الْعَامَّةِ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا مَعْبُودَ سِوَاكَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ (لَا إِلَهَ غَيْرُكَ) تُغْنِي عَنِ (لَا مَعْبُودَ سِوَاكَ)، فَقُلْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَيَكْفِي.

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَفَضْلُهَا:

ثُمَّ تَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَهِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْقُرْآنِ لِأَنَّ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ كُلِّهَا مَجْمُوعَةٌ فِيهَا، لَكِنِهَا مُجْمَلَةٌ غَيْرُ مُفَصَّلَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا التَّوْحِيدَ، وَالْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَالْأَعْمَالَ وَالتَّارِيخَ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُهُ الْقُرْآنُ مَوْجُودٌ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي الْمَسْنَدِ (١٢/٢٣٢)، رَقْم (٥٨٥٠).

وفي الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَجْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَّنِي عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجْدِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١).

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَإِنَّ الله يقول له: «مَجْدِي عَبْدِي»، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ يقول: «أَنَّنِي عَلَيَّ عَبْدِي»، ومعنى أَنَّنِي: كَرَّرَ الْحَمْدَ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ وَصَفُ مُحَمَّدٍ بِالْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، فَإِذَا قُلْتَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿٢﴾ فَقَدْ أَعَدْتَ وَصَفَهُ بِالْكَمَالِ مَرَّةً ثَانِيَةً.

ويقول الله إذا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: «مَجْدِي عَبْدِي» والمجد: العظمة، وإنما قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «مَجْدِي عَبْدِي» لِأَنَّ يَوْمَ الدِّينِ تَظَهَرَ فِيهِ عَظَمَةُ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨]، فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أُذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥).

ففي مالِك يوم الدين تمجيدٌ للربِّ عزَّوجلَّ.

وفي قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٥﴾ يقول الله: «هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ»؛ لأنَّ العبادة لله، والاستعانة للعبد، والاستعانة يتقوى بها الإنسان على العبادة، فهي قوَّة له، والعبادة لله وحده، ولهذا يمكن أن أقول لشخص: أعني، ولكن لا يمكن أن أعبد شخصاً؛ لأنَّ العون لي، لكن العبادة لله.

وهل يجوز أن أقول: فلان استعان بفلان وهو حيُّ فساعده وأعانه؟

الجواب: يجوز، لكن لا يمكن أن أقول: فلان عبد فلان؛ لأنَّ العبادة لله وحده، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» والحمد لله نعمة عظيمة.

وهنا سؤال يمكن أن يقال: إذا كان في هذا المسجد عشرة آلاف يصلون،

كلهم يقرءون الفاتحة، فهل يكلم الله واحداً منهم أو الكل؟

نقول: يكلم الكل، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، والرب عزَّوجلَّ ليس كأنا وأنت،

أو كأحد المخلوقين حتى نقول: إذا شغل بواحد انشغل عن الآخر، فالربُّ عزَّوجلَّ لا يلهيه شيءٌ عن شيءٍ، فهو يكلم هذا ويناجيه، ويكلم الثاني كذلك، كما أنه يُحاسب الخلائق كلَّهم يوم القيامة في نصفِ نهارٍ، كما قال الله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقْرَأً وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وتكون القائلة في نصفِ النهار.

إذن لا تظنَّ أيُّها المسلم، أو أيُّها المؤمن، أن صفاتِ الله كصفاتِ العباد،

أو كصفاتِ الخلق، فيجب أن تؤمن بكل ما جاء في القرآن أو السنة من صفاتِ الله، وألا تقيسه بصفات المخلوقين.

وَسُورَةُ الْفَاتِحَةِ عدد آياتها سبع: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ هَذِهِ
 وَاحِدَةٌ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾﴾ اثْنَتَانِ، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ ثَلَاثٌ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ
 وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ أَرْبَعٌ، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ خَمْسٌ، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ
 أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿٧﴾﴾ سِتٌّ، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْآيَةَ الْأُولَى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾، وَبِنَاءٍ
 عَلَى هَذَا الرَّأْيِ تَكُونُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ الْأُولَى، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ الثَّانِيَةَ، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾﴾ الثَّلَاثَةَ، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾
 الرَّابِعَةَ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ الْخَامِسَةَ، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ
 الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ السَّادِسَةَ، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
 الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ السَّابِعَةَ.

لَكِنِ الرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ أَنْ أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ هُوَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ؛
 كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ^(١)، وَلَوْ كَانَتِ الْبِسْمَلَةُ مِنْهَا لَكَانَ لَهَا حُكْمُ الْفَاتِحَةِ
 فَجَهَرَ بِهَا.

وَأَيْضًا مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَدَدِيَّةِ إِذَا كَانَتِ الْفَاتِحَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ نَصْفَيْنِ،
 فَالآيَةُ الَّتِي بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ نَصْفَيْنِ هِيَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾، حَيْثُ
 يَسْبِقُهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ وَيَتَأَخَّرُ عَنْهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ إِلَّا إِذَا عَدَدْنَا الْآيَةَ
 الْأُولَى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، رَقْمُ (٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ،
 بَابُ حُجَّةٍ مِنْ قَالٍ: لَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ، رَقْمُ (٣٩٩).

أَيْضًا إِذَا قَلْنَا: إِنَّ ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ ﴾ هِيَ السَّادِسَةُ؛ صَارَتِ الْآيَةُ السَّابِعَةُ طَوِيلَةً بِالنِّسْبَةِ لِلآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا: ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴾، فَإِذَا قَسَمْنَا وَقَلْنَا: ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ تَسَاوَتْ الْآيَاتُ أَوْ تَقَارَبَتْ فِي الطُّولِ وَالْقِصْرِ.

وَهَذِهِ السُّورَةُ الْعَظِيمَةُ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧]، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا الْفَاتِحَةُ^(١).

وَهِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَرَأَتَهَا فِي الصَّلَاةِ رُكْنًا، وَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَإِنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الثَّابِتِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(٢).

وَلَوْ كَانَتِ الْفَاتِحَةُ رُكْنًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ الرَّكْعَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا الْفَاتِحَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا أَتَى وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَإِنَّ الْفَاتِحَةَ تَسْقُطُ عَنْهُ.

وَالْمَعْنَى كَذَلِكَ يَقْتَضِي هَذَا؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ تَكُونُ فِي حَالِ الْقِيَامِ، فَإِذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رَقْمُ (٤٤٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، رَقْمُ (٧٨٣).

لم يُدْرِكِ الْقِيَامَ سَقَطَتِ الْفَاتِحَةُ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْقِيَامِ.

قراءة ما تيسر بعد الفاتحة:

وبعد الْفَاتِحَةَ نقرأ ما تيسر، لكن الأفضل أن تكون السُّورَةُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ من طُولِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ من قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي من أَوْسَاطِهِ.

وَالْمَفْصَلُ يَبْتَدِئُ من سُورَةٍ قِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ، وَسُمِّيَ مَفْصَلًا لِكثْرَةِ فَوَاصِلِهِ؛ لِأَنَّ سُورَهُ قَصِيرَةٌ، وَطُولُ الْمَفْصَلِ من قِ إِلَى عَمٍّ، وَأَوْسَاطُهُ من عَمٍّ إِلَى الضَّحَى، وَقِصَارُهُ من الضَّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ أحيانًا فِي الْمَغْرِبِ من طُولِ الْمَفْصَلِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ^(١)، وَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ^(٢)، وَكَذَلِكَ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ^(٣)، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُلَازِمَ دَائِمًا قِصَارَ الْمَفْصَلِ فِي الْمَغْرِبِ، بَلْ يَنْبَغِي أحيانًا أَنْ يَقْرَأَ بِطَوَالِهِ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَوْ قَرَأَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِطُولِ الْمَفْصَلِ أَفَلَا يَشُقُّ عَلَى

النَّاسِ، فَمَا الْجَوَابُ؟

الجواب: يَشُقُّ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يَشُقُّ عَلَى الْآخَرِينَ، فَيَشُقُّ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَعَلَى الْمَرِيضِ، وَعَلَى الْعَاجِزِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَشَقَّةُ لَا تَوَثِّرُ؛ لِأَنَّ الَّذِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ، رَقْمٌ (٧٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، رَقْمٌ (٤٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ، رَقْمٌ (٧٦٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، رَقْمٌ (٤٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿الْمَصِّ﴾، رَقْمٌ (٩٩١).

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: لَا تُطَوَّلْ عَلَى النَّاسِ ^(١) هُوَ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الطُّورِ وَسُورَةِ الْمُرْسَلَاتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالطُّوْلِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْإِمَامَ هُوَ الطُّوْلُ الَّذِي يَتَجَاوَزُ السَّنَةَ، وَأَمَّا الطُّوْلُ الْمُوَافِقُ لِلسَّنَةِ فَهَذَا سُنَّةٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَبَرَّمَ مِنْهُ إِذَا قَرَأَهُ الْإِمَامُ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْكُرَ الْإِمَامَ عَلَى ذَلِكَ وَيَدْعُو لَهُ بِدَوَامِ التَّوْفِيقِ.

الركوع:

وبعد القراءة يكبر للركوع، فيقول: الله أكبر، ويرفع يديه كما رَفَعَهَا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، أَوْ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيْ الْأَصَابِعِ، وَيَجْعَلُ ظَهْرَهُ مَسَاوِيًا لِرَأْسِهِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، مِثْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ^(٢)، «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» ^(٣).

الرفع من الركوع:

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، رقم (٦١٠٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُتَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَرَعَمَ أَبِي مُتَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟» ثَلَاثًا «اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسييح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).

أو إِلَى قُرُوعِ أذْنِيهِ، وَيَقُولُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، أَوْ يَقُولُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَوْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَوْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَهَذِهِ أَرْبَعُ صِفَاتٍ.

وهل يقول هذه الأربعة جميعًا، أو يقول هذه مرةً وهذه مرةً؟

نقول: يقول هذه تارةً، وهذه تارةً.

ثم يقول: «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِءٌ مِمَّا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ النَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١)، أو غير ذلك مما ورد عن الرَّسُولِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ.

ويجعل يده اليمنى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ؛ كَمَا جَعَلَهَا عَلَيْهَا قَبْلَ الرَّكُوعِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث أَنَّهُ قَالَ: «يَضَعُ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»، وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الصَّلَاةِ إِلَّا مَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ:

فَالرُّكُوعُ مُسْتَثْنَى؛ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ عَلَى الرِّكَبَتَيْنِ، وَالسُّجُودُ مُسْتَثْنَى؛ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، وَالْجُلُوسُ مُسْتَثْنَى؛ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، فَيَبْقَى الْقِيَامُ الَّذِي قَبْلَ الرَّكُوعِ وَالَّذِي بَعْدَهُ دَاخِلًا فِي الْعَمُومِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧، ٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصَّلَاةِ، رقم (٧٤٠).

السجود:

ثمَّ بعد أن يَحْمَدَ اللهُ عَزَّجَلَّ بِهَا وَرَدَّ يَسْجُدُ، وَيَكُونُ السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ: الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ، وَهَذَانِ عَضْوٌ وَاحِدٌ، وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ. وَيَكْبُرُ عِنْدَ سَجُودِهِ فِي حَالِ هَوِيَّةٍ إِلَى السُّجُودِ، وَلَكِنْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَسْجُدُ: أَيْدَاً بِالْكَفَّيْنِ أَمْ بِالرُّكْبَتَيْنِ؟

الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»^(١)، فَهِيَ أَنْ يَبْرُكَ الرَّجُلُ فِي سَجُودِهِ كَمَا يَبْرُكَ الْبَعِيرُ، وَالْبَعِيرُ إِذَا بَرَكَ فَإِنَّهُ يَقْدَمُ يَدَيْهِ كَمَا يَعْرِفُهُ كُلُّ مَنْ شَاهَدَ الْبَعِيرَ، وَانْتَبَهُوا أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: فَلَا يَبْرُكَ عَلَى مَا يَبْرُكَ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ، فَلَوْ كَانَ لَفِظِ الْحَدِيثِ هَكَذَا لَقُلْنَا: لَا تَقْدَمُ رُكْبَتَيْكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قَدَمْتَ رُكْبَتَيْكَ بَرَكَتَ عَلَى مَا يَبْرُكَ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ: «لَا يَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكَ الْبَعِيرُ»، فَالْنَهْيُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، لَا عَنِ الْعَضْوِ الَّذِي تَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَهَذَا فَرْقٌ بَيِّنٌ وَوَاضِحٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» مَقْلُوبًا، وَصَوَابُهُ: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، هَكَذَا قَرَّرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي (زَادِ الْمَعَادِ)^(٢).

وَقُلْتُ ذَلِكَ اعْتِضَادًا بِمَا قَالَ، لَا اسْتِدْلَالًا بِمَا قَالَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يُسْتَدَلُّ بِكَلَامِهِمْ، وَلَكِنْ يُعْتَصَدُّ بِهِ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ: كَلَامُ الْعَالِمِ يُسْتَدَلُّ لَهُ،

(١) أخرجه أبو داود: أبواب استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب آخر منه، رقم (٢٦٩). والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

(٢) انظر زاد المعاد (١/٢٢٣ وما بعدها).

ولا يُستدلُّ به، يعني إذا قال العالم قولاً فقل له: ما دليلك؟ أما أن تجعل كلام العالم حُجَّةً على عباد الله، فهذا لا؛ لأنَّ العالم قد يُخطئ وقد يُصيب، إلا أن العامِّي مأمور بأن يسأل أهل العلم، ولم يأمره الله أن يسأل أهل العلم إلا من أجل أن يأخذ بما يقولون: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

المهم أنه يسجد على ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه.

وفي حال السُّجود نبحت عن الجبهة والأنف، هل يباشران الأرض، أو تُرْفَع الجبهة، أو يُرْفَع الأنف؟

نقول: يُباشران الأرض وتمكَّن جبهتك من الأرض؛ لقول أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(١).

وهذا يدلُّ على أن الإنسان إذا سجد فإنه يمكِّن جبهته، ولا يجعلها لا تمس الأرض كما يفعل بعض النَّاس؛ يسجد ويجعل الجبهة لا تمس الأرض، ولكن يمكنها.

واليدان حال السُّجود تكونان مبسوطتين، مضمومة أصابعهما إلى بعض، مستقبلاً بهما القبلة، ساجداً بين كفيهما، يعني يجعل الكفين محاذين للجبهة، وإن شاء أخرهما ليكونا محاذين للمكبين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٣٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

فإذن اليدين لهما مكانان: إما أن يكونا محاذين للجبهة والأنف، ويكون السجود بينهما، وإما أن يكونا متأخرين على حذو المنكبين.

وبالنسبة للذراع والعضد فإن الذراع تكون قائمة، يُوقَف ذراعيه؛ لأنَّ الرسول ﷺ نهى أن يبسط الرجل ذراعيه انبساط الكلب^(١)، والعضدان يكونان متباعدين عن الجنين يفتحهما، إلا إذا كان في الصف في الصلاة فإنه لا يفعل ذلك؛ لأنه لو فعل هذا لضيَّق على جاره وآذاه، ولا ينبغي أن يفعل مؤذياً من أجل سنة.

وبالنسبة للرُكبتين: هل يضم بعضها إلى بعض؟

الجواب: لا، فالسنة - فيما أعلم - لم تردّ بضم بعضها إلى بعض ولا فتحها، إذن فليجعلها على طبيعتها.

وبالنسبة للقدمين فإنه يضم بعضها إلى بعض، يعني يُلصق الرجل بالرجل وهو ساجد؛ لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ في صحيح ابن خزيمة^(٢)، ولأنه ظاهر ما روي في الصحيح من حديث عائشة حين فقدت النبي ﷺ فالتمسته فوضعت يدها على قدميه منصوبتين وهو يصلي^(٣)، واليد الواحدة لا تقع على الرجلين وهما متفرقتان. إذن يضم رجله اليمنى إلى اليسرى وهو ساجد.

وبالنسبة إلى الظهر فإنه يكون مرفوعاً، لا ممدوداً، ولهذا يغلط بعض الناس

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، رقم (٤٩٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/٣٢٤، رقم ٦٤٢)، ونصه: «كَانَ إِذَا سَجَدَ صَمَّ أَصَابِعَهُ».

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

الَّذِينَ إِذَا سَجَدُوا انكَبُوا؛ فَإِنْ هَذَا لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ، بَلْ هَذَا مِنَ الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تَعَبُّدًا لِلَّهِ، وَالسَّنَةُ لَمْ تَرِدْ بِهِ، فَالسَّنَةُ أَنْ تَرْفَعَ ظَهْرَكَ وَأَنْ تُجَافِيَهُ عَنْ فِخْذَيْكَ، لَا أَنْ تَمْتَدَّ، وَهَنَّاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِمْتِدَادِ وَبَيْنَ رَفْعِ الظَّهْرِ، وَالسَّنَةُ لَمْ تَرِدْ بِكَوْنِ الْإِنْسَانِ فِي السُّجُودِ يَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ بِكَوْنِهِ يَمُدُّ ظَهْرَهُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ.

وبعد ذلك يقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ تَمَّا وَرَدَ.

وينبغي في السُّجُودِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَيَكْثِرُ مِنَ التَّعْظِيمِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَكَمِنْ»^(١) «أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢).

الجلوس بين السجدين:

ثم يرفع من السُّجُودِ لِيَجْلِسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا الْجُلُوسُ يَكُونُ فِيهِ الْإِنْسَانُ مُفْتَرِشًا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَاصِبًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَالْمَرَادُ بِالرَّجْلِ الْقَدَمِ، لَيْسَ السَّاقُ، وَالسَّاقُ وَالْفِخْذُ مَمْدُودَتَانِ، لَكِنِ الْقَدَمُ مَنْصُوبَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْيُمْنَى، وَمَفْرُوشَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْيُسْرَى.

وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ؛ أَمَّا الْيُسْرَى فَتُوضَعُ مَبْسُوطَةً عَلَى الْفِخْذِ، وَأَمَّا الْيُمْنَى فَقَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهَا تَكُونُ مَبْسُوطَةً كَالْيُسْرَى، وَلَكِنِ السَّنَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَالَ الْيَدِ الْيُمْنَى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَحَالِهَا فِي التَّشَهُدِ، فَيُضَمُّ مِنْهَا الْخِنْصَرَ

(١) أي: فحري.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

والبِنْصَرَ والإِبْهَامَ والْوَسْطَى، أو يُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مَعَ الوَسْطَى، ويرفع السَّبَابَةَ ويشير بها عند الدُّعَاءِ، وليستِ الإِشَارَةُ دائِمًا، ولكن يُشير بها عند الدُّعَاءِ، فكلَّمَا جَاءَتْ جَمَلَةٌ دُعَائِيَّةٌ حَرَكَهَا؛ كما جاء ذلك في الحَدِيثِ مُصَرَّحًا به: «يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»^(١)، وليس تحريكًا دائِمًا.

وهذا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (زَادِ المَعَادِ)^(٢)، وهو الَّذِي ذَكَرَهُ وائِلُ بْنُ حُجْرٍ فِيهَا رواه أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ^(٣)، وهو ظاهر ما رواه مسلم في أحد ألفاظ حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ.. وَذَكَرَ القَبْضَ^(٤).

ولم تَرِدِ السُّنَّةُ أَنَّ اليَدَ اليَمَنَى تَكُونُ مَبْسُوطَةً عَلَى الفِخْذِ، وَمَنْ اطَّلَعَ عَلَى السُّنَّةِ بِأَنَّ اليَدَ اليَمَنَى تَكُونُ مَبْسُوطَةً عَلَى الفِخْذِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَلْيُسْعِفْنَا بِهِ؛ لِأَنِّي بَحِثُ عَنْهُ وَلَمْ أَجِدْ أَنَّهَا تَكُونُ مَبْسُوطَةً، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَبْسُوطَةً وَوَرَدَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهَا تُقْبَضُ؛ فَإِنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ الفُقَهَاءُ رَجَّهْمُ اللهُ يَقُولُونَ: إِنَّهَا تُوَضَعُ عَلَى الفِخْذِ اليَمَنِ مَبْسُوطَةً.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٨/٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قَبْضِ الثَّنَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ اليَمَنِ وَعَقْدِ الوَسْطَى وَالإِبْهَامِ مِنْهَا، رَقْمُ (١٢٦٨).

(٢) زَادِ المَعَادِ (٢٣٨/١) ط الرِسَالَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٧/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَوْضِعِ المَرْفُوقَيْنِ، رَقْمُ (١٢٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَقْمُ (٨٦٧).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَةِ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الفِخْذَيْنِ، رَقْمُ (٥٨٠).

ويقول فيما بين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»^(١) أو غير ذلك مما ورد. ثم يسجد السجدة الثانية كالسجدة الأولى.

ومعنى «رَبِّ اغْفِرْ لِي» أي: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي. وَالْمَغْفِرَةُ تَتَضَمَّنُ طَلَبَ شَيْئَيْنِ: السَّتْرَ وَالتَّجَاوُزَ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَغْفِرِ، وَالْمَغْفِرُ: هُوَ الَّذِي يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ فِي الْقِتَالِ عَلَى رَأْسِهِ يَتَّقِي بِهِ السَّهَامَ، وَهَذَا الْمَغْفِرُ يَحْصُلُ بِهِ السَّتْرُ، وَالثَّانِي: الْوَقَايَةُ.

إِذَنْ «رَبِّ اغْفِرْ لِي» يَعْنِي: اسْتَرْ عَلَيَّ ذُنُوبِي حَتَّى لَا يَطَّلَعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ سِوَاكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَأَيْضًا تَجَاوُزُ عَنِّي وَلَا تُعَاقِبْنِي عَلَيْهَا.

أَمَّا قَوْلُكَ: «ارْحَمْنِي» فَمَعْنَاهُ: قَدَّرْ لِي الرَّحْمَةَ الَّتِي بَهَا حُصُولُ الْمَطْلُوبِ وَزَوَالُ الْمَكْرُوهِ.

قَوْلُهُ: «عَافِنِي» أَي: مِنْ الْمَرَضِ الْحَسِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، وَالْحَسِيُّ: هُوَ مَرَضُ الْبَدَنِ، وَالْمَعْنَوِيُّ: مَرَضُ الْقَلْبِ، نَسَأَلَ اللَّهَ السَّلَامَةَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ. يَعْنِي عَافِنِي مِنْ مَرَضِ الْقَلْبِ، وَمَرَضِ الْبَدَنِ.

قَوْلُهُ: «اجْبُرْنِي» أَي: اجْبُرْ نَقْصِي؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ دَائِمًا فِي نَقْصٍ؛ إِمَّا أَنْ يَتَهَاوَنَ بِوَجْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَفْعَلَ مَحْرَمًا، فَتَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْبُرَكَ.

كَذَلِكَ الْإِنْسَانُ نَاقِصٌ فِي عِلْمِهِ، نَاقِصٌ فِي حِفْظِهِ، دَائِمًا يَعْلَمُ الشَّيْءَ ثُمَّ يَنْسَاهُ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمٌ (٨٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمٌ (٢٨٤)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمٌ (٨٩٨).

فتسأل الله أن يجبرك في كل نقص يرد عليك.

قوله: «ارزُقني» أي: رزقاً مادياً أو معنوياً؛ رزقاً مادياً يكون به غذاء البدن، ورزقاً معنوياً يكون بها غذاء القلب.

والرزق المادّي الذي يكون به غذاء البدن مثل الطعام والشراب واللباس والسكن.

والمعنوي كالإيمان والعلم والعمل الصالح وغير ذلك ممّا ينفع الإنسان في الآخرة،

وهل الناس يستحضرون إذا قالوا بين السجدين: «ارزُقني» هذا المعنى، أو يقولون هذه الكلمة ولا يعرفون معناها؟

الغالب على الناس - وأنا منهم - أن الإنسان يقول هذه الكلمة ولا يشعر حين قولها أنه يسأل الله النوعين من الرزق؛ الرزق المادّي البدني، والرزق القلبيّ الرّوحيّ. والذي ينبغي لنا أن نستحضر هذه المعاني لنكسب أجراً وفضلاً.

الركعة الثانية:

ثم يقوم إلى الركعة الثانية، ويفعل فيها كما فعل في الأولى، إلا أنه لا يستفتح؛ لأن الاستفتاح ذكرٌ مشروعٌ عند بدء الصلاة، ولا يستعيد بالله من الشيطان الرجيم عند قراءة الفاتحة؛ لأن قراءة الصلاة واحدة، فإذا استعاد عند أول ابتدائه اكتفى بالاستعاذة الأولى. وقال بعض العلماء: بل يستعيد عند كل قراءة في كل ركعة.

والظاهر لي أن الأمر واسع؛ إن شاء استعاد عند كل ركعة، وإن شاء اكتفى

بالاستعاذة الأولى.

ويقرأ الفاتحة وسورة، لكن تكون قراءته في الركعة الثانية أقصر من قراءته في الركعة الأولى، كما كان ذلك هدي النبي ﷺ.

الجلوس للتشهد:

وإذا صلى ركعتين جلس للتشهد، فإن كان في ثنائية فتشده هذا تشهد آخر، وإن كان في ثلاثية كالمغرب أو رباعية كالعشاء، والظهر، والعصر، فإنه التشهد الأول والجلوس فيها كالجلوس بين السجدين تمامًا، فيجلس مُفْتَرِشًا رِجْلَهُ الْيُسْرَى ناصبًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ويده على فخذه، اليد اليمنى مقبوضة الخنصر والبنصر محلقة مع الإبهام والوسطى ومفتوحة السبابة، وأما اليسرى فمبسوطة على الفخذ أو تلقم الركبة، كل هذا وردت به السنة.

وهذا الجلوس الذكر فيه فرض؛ لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ»^(١) فدل ذلك على أن التشهد فرض لا بُدَّ منه، وهو كذلك، ولا تصح الصلاة بدونه.

كانوا يقولون هذا: «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ» ولكن النبي ﷺ قَالَ: «لا تقولوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، واللفظ للنسائي: كتاب الصلاة، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧).

اللهم لك الحمد، الآن نحن نقول: السَّلَامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، فنحن ندعو للملائكةِ والجنِّ وبنِي آدمَ؛ ولهذه الأُمَّةُ، ولَمَن سَبَقَهَا مِنَ الأُمَّمِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». فلا تَظَنَّ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَنَّهُم الصَّالِحُونَ فِي زَمَانِكَ، بَلِ الصَّالِحُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَأُمَّةٍ؛ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ. وَأَخِذْ الْأُصُولِيُونَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَاعِدَةً أُصُولِيَّةً: إِذَا أُضِيفَ الْجَمْعُ إِلَى مُعَرَّفٍ صَارَ لِلْعُمُومِ.

وهناك قاعدةٌ أهمُّ منها، وهي أن العامَّ يَشْمَلُ جميعَ أفرادِهِ، فلو قال الرجل: نِسَائِي طَوَالِقٌ، وله أربعُ نسوةٍ، فإنه تَطَلَّقَ كُلَّهُنَّ؛ لأنَّ العامَّ يشمل جميعَ الأفرادِ. ولو قال: عبيدي أحرارٌ، وعنده ألفُ عبدٍ، فإنَّهم يَعْتِقُونَ كُلَّهُمْ؛ كل الألفِ؛ لأنَّ العامَّ يَشْمَلُ جميعَ أفرادِهِ، وهذه قاعدةٌ تنفع بالنسبة للاستدلال بالكتابِ والسنةِ، وبالنسبة لأحكامِ الكلامِ الصادرِ مِنَ النَّاسِ.

نقول: يتشهد التشهد الأول، فيقول: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». وتأمَّلْ هَذَا التَّرتِيبَ؛ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ مُرتَّبٌ عَلَى الْأَحَقِّ فَالْأَحَقُّ؛ فأوَّلُ ما فِيهِ الشَّاءُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّوَجَلَّ، ثانياً: عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثالثاً: عَلَى النَّفْسِ، رابعاً: عَلَى الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

فَالَّذِي لِلخَالِقِ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»، وَالَّذِي لِلرَّسُولِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَحَقُّ الرَّسُولِ مُقَدَّمٌ عَلَى حُقُوقِنَا لِأَنفُسِنَا، وَالَّذِي لِلإِنْسَانِ «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» لِعَامَّةِ الْعِبَادِ

الصالحين، وهكذا الترتيب في الحقوق؛ الرب عزَّجَل، ثمَّ الرَّسُول، ثمَّ النفس، ثمَّ الغير.

ولهذا قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»^(١).

وصلاةُ الجنازة على هذا الترتيب الذي ذكَّرنا؛ تبدأ بقراءة سورة الفاتحة، وأوَّل ما فيها الشَّاءُ على الله عزَّجَل، وفي التكبيرة الثانية الصَّلَاة على الرَّسُول، وفي الثالثة الدعاء، لكن الدعاء للميت: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا» فبدأ بالدعاء العامِّ، ثمَّ تُثَنِّي بالدعاء الخاصِّ للميت، فبعدهما نقول الدعاء العام نقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ».

ولهذا قال بعض العلماء: إنك تبدأ بالدعاء العامِّ قبل الدعاء الخاصِّ للميت؛ تقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا» إلى آخره، ثمَّ بالدعاء للميت.

وإن كان التشهد أولاً؛ أي بعد الركعتين، فإنه لا يكمل، فيقتصر فيه على قول: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وإن كان التشهد هو الأخير الذي يعقبه السَّلَامُ فيكمل: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني، رقم (١٤٢٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٢)، بلفظ: «حَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧) من حديث جابر: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يقول: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». فَهَذَا التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ الَّذِي يَعُقُّهُ السَّلَامُ.

والتشهد الأول فرض، والتشهد الأخير فرض، لكن دلت السنة على أن
التشهد الأول فرض لا تبطل الصلاة بفواته نسياناً، فيبقى التشهد الأخير فرضاً
تبطل الصلاة بفواته؛ لعدم وجود الدليل على أن الصلاة لا تبطل بفواته.

والدليل على أن التشهد الأول فرض لا تبطل الصلاة بفواته؛ ما ثبت عن النبي
ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ؛ يَعْنِي لَمْ يَجْلِسِ الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُدِ
الْأَوَّلِ، فَلَمَّا انْتَهَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمٌ^(١)، وَلَوْ كَانَ التَّشَهُدُ
الْأَوَّلُ فَرْضًا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِفَوَاتِهِ لَكَانَ لَمْ يُجْبَرْ بِالسَّجْدَتَيْنِ، فَلَمَّا جُبِرَ بِسَجْدَتَيْنِ وَهُمَا
زِيَادَةٌ عَلَى سَجَدَاتِ الصَّلَاةِ؛ عَلِمَ أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَنْ سَجَدَاتِ الصَّلَاةِ
مَحْرَمَةٌ، وَلَا يُسْتَبَاحُ الْمَحْرَمُ إِلَّا لَوَاجِبٍ.

الرَّكْعَةُ الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ:

ثم يقوم إلى الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِيهَا تَعَوُّذٌ
إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا اسْتِفْتَاخٌ، ثُمَّ يَصَلِّيْهَا، وَإِذَا
قَامَ إِلَى الرَّابِعَةِ فِي الرَّابِعِيَّةِ فَهَلْ يَجْلِسُ أَوْ لَا يَجْلِسُ؟ نَقُولُ: فِي هَذَا خِلَافٌ.

جلسة الاستراحة:

وهي أن الإنسان إذا قام إلى الثانية، أو الرابعة في الرباعية، فإنه يجلس، ثم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً؛ لأن النبي ﷺ قام من الركعتين
ولم يرجع، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة
والسجود له، رقم (٥٧٠).

يقوم، وفي حديث مالك بن حويرث أن النبي ﷺ إذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا^(١)، ويستوي هنا بمعنى يستقرُّ قاعدًا. وهذه الجلسة في مشروعيَّتها تفصيلٌ؛ فيرى بعض العلماء أنها مشروعة، وأنها من أفعال الصلاة، وأنه ينبغي لكلِّ مصلٍّ أن يفعلها، فإذا قمت إلى الركعة الثانية أو إلى الركعة الرابعة، فاجلس بدون تكبير وبدون ذكرٍ، ولكن جُلس مجرد، ثم انهض.

ويرى آخرون أنها ليست مشروعة، وأن النبي ﷺ لم يفعلها تشريعًا، ولكن فعلها جبلةً وطبيعةً؛ لأنه فعلها حين كبر، وحين صارت الوفودُ تفد عليه، فمالك بن حويرث من الوفود، والوفود إنما تكاثرت في السنة التاسعة من الهجرة؛ حين أخذ النبي ﷺ اللحم، فقالوا: إن جلوس الرسول عليه الصلاة والسلام هنا ليس تشريعًا، ولكنه بمقتضى الطبيعة؛ لأن الإنسان إذا ثقل صعب عليه أن ينهض من السجود إلى القيام مرةً واحدة، فيجلس.

قالوا: والدليل على هذا أنه في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى الْقِيَامِ^(٢)، ولا يحتاج إلى الاعتماد إلا من كان عنده شيءٌ من الضعف والعجز.

وعلى هذا فجلسة الاستراحة ليست مشروعةً مطلقًا، وإنما فعلها النبي ﷺ بمقتضى الطبيعة، وهذا هو المشهور عند الحنابلة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ولا سيما المتأخرون منهم. وقال بعض العلماء: في ذلك تفصيلٌ؛ أما من كان نشيطًا، قادرًا على أن ينهض

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٨٢٤).

من السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ رَأْسًا، فَلَا يَجْلِسُ، وَلَيْسَتْ الْجُلُوسَةُ فِي حَقِّهِ مَشْرُوعَةً، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَاجِزًا؛ إِمَّا لِكِبَرِهِ، أَوْ مَرَضِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، أَوْ وَجَعٍ فِي الْمَفَاصِلِ، فَلِأَفْضَلُ أَنْ يَجْلِسَ؛ لِأَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْيُسْرِ وَالسَّهُولَةِ، فَمَتَى أُدِّيَتِ الْعِبَادَةُ عَلَى وَجْهِ أَسْهَلٍ، فَهِيَ أَفْضَلُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ أَنَّهُ إِنْ اقْتَضَتِ الْحَاجَةُ أَنْ تَجْلِسَ فَاجْلِسْ، وَتُثَابَ عَلَى هَذِهِ الْجُلُوسَةِ، وَإِلَّا فَلَا تَجْلِسْ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً مُطْلَقًا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا تَكْبِيرٌ، لَا عِنْدَ الْجُلُوسِ وَلَا عِنْدَ النُّهُوضِ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ، بَلْ هِيَ مَجْرَدُ فِعْلٍ فَقَطْ.

وَلَكِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ: وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَرَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، وَصَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ لَا يَجْلِسُ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَجْلِسَ وَيَتَخَلَّفَ عَنِ الْإِمَامِ أَوْ أَنْ يَنْهَضَ مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ؟

الجواب: الثَّانِي هُوَ الْأَفْضَلُ؛ وَهُوَ أَنْ يَنْهَضَ مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى) ^(١).

وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَجْلِسُ وَأَنْتَ لَا تَرَى الْجُلُوسَ، فَتَجْلِسُ لِلْمُتَابَعَةِ؛ لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ أَمْرٌ مَهْمٌ، حَتَّى إِنْ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي الْإِمَامِ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» ^(٢). يَعْنِي وَلَوْ كُنْتُمْ قَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ، فَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ، وَصَلَّى جَالِسًا، وَخَلْفَهُ شَبَابٌ يَسْتَطِيعُونَ الْقِيَامَ، فَنَقُولُ لَهُمْ:

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا زار الإمام قوما فأهمهم، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهم المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

اجلسوا، وصلوا جلوسًا، فإذا قالوا: نستطيع أن نقوم، فإننا نقول: صلوا جلوسًا، اسمعوا وأطيعوا؛ فإن النبي ﷺ أمر بذلك: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون».

وبهذا نعرف نظر الشرع إلى الائتلاف والموافقة وعدم المخالفة، حتى في هذا الأمر الذي فواته فوات ركن؛ وهو القيام في الفرض، فأمر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ يُلْعَى هَذَا الرُّكْنَ وَيَجْلِسَ، وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا فَإِنَّا نَتَابِعُهُ، وَنُسْقِطُ وَاجِبًا مِنْ أَجْلِ الْمَتَابَعَةِ، وَإِذَا سَجَدَ لِلسُّهُوِّ فِي أَمْرٍ لَمْ نَعْلَمْ بِهِ فَإِنَّا نَتَابِعُهُ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ الْمَوَافَقَةِ وَعَدَمِ الْمَخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

التشهد الأخير والسلام:

ثم يجلس للتشهد الأخير، ويكون جلوسه مُتَوَرِّكًا؛ ليكون هناك فرق بين التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَالتَّشْهَدِ الثَّانِي، وَالتَّوَرُّكُ: أَنْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى وَيُخْرِجَ الْيَسْرَى مِنْ تَحْتِهَا وَيَقْعُدَ عَلَى الْأَرْضِ بِالْيَمِينِ.

وفيه صفة ثانية: أن يفرش الرجلين جميعًا، ويخرج اليسرى من تحت ساق اليمنى.

وفيه صفة ثالثة: أن يفرش الرجلين جميعًا، وأن يخرج اليسرى من بين ساقه اليمنى وفخذهما.

فصفات التورُّك إذن ثلاثة.

وهل يأتي بحالٍ واحدةٍ فقط؟

الجواب: لا، لكن يأتي بهذه مرّة، وبهذه مرة؛ لأنّ العبادات الواردة على وجوه متنوّعة ينبغي أن يفعلها الإنسان تارة هكذا وتارة هكذا.

وفي هذا التّشهُد يُكْمِلُ التّشهُدُ الأوَّلَ والصَّلَاةَ والتبريك على رسول الله ﷺ ثمّ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١) ثمّ يدعو بها أحبّ، ثمّ يسلم عن يمينه: السَّلَامُ عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السَّلَامُ عليكم ورحمة الله.

هَذِهِ هِيَ صِفَةُ الصَّلَاةِ، ذَكَرْتُهَا عَلَى حَسَبِ مَا تَبَيَّنَ لِي مِنَ السَّنَةِ.

شرح التحيات:

قوله: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: التَّحِيَّةُ لَفْظٌ يُعْظَمُ بِهِ الْحَيَّاءُ، فَمَعْنَى التَّحِيَّاتِ إِذْنُ جَمِيعِ التَّعْظِيمَاتِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ اسْتِحْقَاقًا وَاسْتِحْصَاةً، فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلتَّعْظِيمِ وَالْمَخْتَصُّ بِالتَّعْظِيمِ الَّذِي لَا يُشَابِهُهُ تَعْظِيمٌ.

قوله: «وَالصَّلَوَاتُ» الصَّلَوَاتُ مَعْرُوفَةٌ، وَأَوَّلُ مَا يَدْخُلُ فِيهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ وَالْوِثْرُ وَالنَّوَافِلُ وَغَيْرَهَا، فَكُلُّهَا لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَمِنْهَا الصَّلَاةُ الَّتِي أَنْتَ تَصَلِّيُهَا الْآنَ.

قوله: «وَالطَّيِّبَاتُ» هَلْ هِيَ الصِّفَاتُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ الطَّيِّبَاتُ الَّتِي نَعْمَلُهَا نَحْنُ، أَوْ الْأَمْرَانِ؟

الجواب: الْأَمْرَانِ جَمِيعًا، فَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ يَعْنِي الصِّفَاتُ وَالْأَوْصَافُ الطَّيِّبَاتُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

لله عَزَّوَجَلَّ؛ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١).

فكل طيب من قولٍ أو فعلٍ فإنه لله عَزَّوَجَلَّ، فالله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

كذلك الطيبات منَّا لله عَزَّوَجَلَّ يقبلها الله، أما الخبائث فلا يقبلها الله؛ لِقَوْلِ

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» السَّلَام اسمٌ من أسماء

الله؛ كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَمَلِكُ الْقُدُوسِ أَسَلَمٌ﴾ [الحشر: ٢٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ

اللهُ هُوَ السَّلَامُ»^(٢). ولكنه في هَذَا الموضع لَيْسَ اسْمًا من أسماء الله، بل المراد بالسَّلَام

التسليم، يعني تسليم الله عليك، وهو أن يُسَلِّمَكَ اللهُ أَيُّهَا النَّبِيُّ من كل سوء، ويسلم

شريعته أيضًا من كل سوء؛ لأنَّ سلامة شريعة الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سلامةٌ

له. والدليل عَلَى أن سلامة شريعته سلامة له أن الإنسان لو قَالَ قولًا وصار النَّاسُ

يسبُّون هَذَا القول؛ صار سبُّ القولِ سبًّا لقائله، فإذا قلت: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

النَّبِيُّ» فإنك تدعو الله أن يُسَلِّمَهُ هُوَ وأن يُسَلِّمَ شريعته.

مسألة: ذكرتُ أن السَّلَامَ هنا بمعنى التسليم، فهل يأتي فعَالٌ بمعنى تفعيل؟

الجواب: نعم، ومنه الكلام بمعنى التكليم، فالسَّلَامُ إذن بمعنى التسليم.

والتسليم من الله عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ يعني تسأل الله أن يسلم نبيه ﷺ وأن يسلم

شريعته من كل نقص وعیبٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم

(٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب التشهد في الصَّلَاة، رقم (٤٠٢).

وهنا إشكالٌ في قول المصليّ: «عَلَيْكَ» من وجهين:

الوجه الأوّل: كيف صحّ أن يُخاطَبَ في الصّلاة، وهو من الأدميّن، والنبى

ﷺ يقول: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(١)؟

الوجه الثّاني: كيف صحّ أن يُخاطَبَ وهو لا يَسْمَعُ، وهو بعيد منك؟

أما الإشكال فنقول: إن خطاب النبي ﷺ بهذا مستثنى من قول الرسول

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»، ولهذا قال

العُلماء: إذا أتى المصليّ بكافِ الخطابِ لغيرِ اللهِ ورسوله بطلتِ صلاتُهُ، فلو دخل

رجل وأنت تصلي وقال: السّلام عليك، فقلت: عليك السّلام، بطلتِ صلاتُك

إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَاهِلًا.

والجواب عن الإشكال الثّاني، وهو كيف نخاطبه وهو غائبٌ لا يَسْمَعُ، بل

بعد موته هو ميت عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فالجوابُ أن مخاطبتنا إياه سوف تُنقل إليه؛ فإن

الرّسول ﷺ يقول: «إِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيُّنَا كُنْتُمْ»^(٢). فإذا سلمت عليه فإن

تسليمك يبلغه في أي مكانٍ كنتَ، ولقوة استحضاركِ مخاطبته كأنه حاضرٌ بين

يديك، وإن كان بعيدًا.

وقوله: «أَيُّنَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» الرحمة مع التسليم فيها التمام؛ لأنَّ

بالرحمة حُصولُ المطلوبِ، وبالسّلام زوالُ المرغوبِ، فإذا اجتمع السّلامُ والرحمةُ

كُمْلٌ لِلإِنْسَانِ ما يريدُ، فأنت الآن تسأل الله أن يرحمه مع السّلامِ عليه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب تحريم الكلام في الصّلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٣٦١، رقم ٤٦٩).

وأما البركاتُ فالبركاتُ جمعُ بركةٍ، والبركةُ كثرةُ الخيرِ ودوامه.

يقول أهل اللغة: إنها مشتقة من البركة، والبركةُ مجتمَعُ الماء، وهي تكون عادةً كبيرةً والماء فيها ثابت.

وختلاصة المعنى أنك تسأل الله سبحانه أن يُسلمَ رسوله ﷺ وأن يعُمَّه بالرحمة والبركات.

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». هل المراد بـ(علينا) المُسْلِمُونَ عموماً، أو المصلُّون، أو هذه الأمة؟

ننظر: إن قلنا: المراد المُسْلِمُونَ جميعاً أشكل عليه قوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، وإن قلنا: علينا معشر الأمة الإسلامية الَّذِينَ هم أمة مُحَمَّدٍ ﷺ صار المراد بعباد الله الصَّالِحِينَ كُلِّ عِبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وإذا قلنا: المراد المصلُّون أشكل علينا؛ لأنَّ الإنسان قد لا يكون معه أحد، فقد يُصَلِّي وحده.

فأحسنُ الأقوالِ في ذلك أن نقول: علينا نحنُ معشرُ أمةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وعلى عباد الله الصَّالِحِينَ يَشْمَلُ كُلَّ عِبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عِبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١) حتى الملائكة؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ كانوا يقولون: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم

(٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب التشهد في الصَّلَاة، رقم (٤٠٢).

وعلى ميكائيل، فقال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

والملائكة من عبادِ الله الصَّالِحِينَ بلا شك؛ كما قال الله تَعَالَى: ﴿بَلْ عِبَادٌ

مُكْرَمُونَ ﴿٣٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿[الأنبياء: ٢٦-٢٧].

قوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» أشهد بمعنى

أَقْرُّ وأَعْتَرِفُ بقلبي كالمشاهد بعينه. ولهذا عَدَلَ عن قول: أَقْرُّ بقول: أشهد، يعني كأن هَذَا الإقرار إقرارٌ متيقنٌ كما يتيقن الإنسان ما يشاهده بعينه، وقولك: «أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هَذَا هُوَ صَوَابُ النطق بها، وأسمع كثيرًا من الناس يقول: «أشهد أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وهذا خطأ عَلَى حَسَبِ القواعدِ العربيَّة، بل نقول: (أَنْ لَا) نخففها ثم ندغمها باللام؛ لأنَّ (أَنَّ) المشددة لا تدخل عَلَى الجملة المنفية، ولكنها مُخَفَّفَةٌ من الثقلية.

وقولك: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (إله) بمعنى: مألوه، فهي فِعَالٌ بمعنى مَفْعُولٍ،

وفِعَالٌ بمعنى مَفْعُولٍ تأتي فِي اللُّغَةِ العربيَّة كثيرًا، ومن ذلك: غِرَاسُ أَي: مَعْرُوسٌ، بِنَاءِ أَي: مَبْنِيٌّ، فِرَاشُ أَي: مَفْرُوشٌ.

ومعنى المألوه: المعبود، بدليلِ قوله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا

أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿[النحل: ٣٦]، وقال عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ

قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿[الأنبياء: ٢٥].

إذن فالإله بمعنى المعبود: لا معبود إِلَّا اللهُ.

وهنا إشكال، وهو أننا نشاهد فِي الأَرْضِ ما يُعْبَدُ من دُونِ اللهِ؛ فالأصنام تُعْبَدُ

من دونِ الله، والأوثان تُعبد من دون الله، والأشجار تُعبد من دون الله، والبشرُ يُعبدون من دون الله، والملائكة تُعبد من دون الله، والشَّمْسُ تُعبد من دون الله، والقمرُ يُعبد من دون الله، والبقرُ يُعبد من دون الله.. فكل هذا معبودٌ من دون الله، فكيف يصحُّ أن أقول: لا معبودَ إلاَّ الله؟

الجواب أن في الكلام حذفًا لا بُدَّ منه، وهذا الحذف تقديره: لا معبودَ حقًّا إلاَّ الله. وعلى هذا فخبِرُ (لا) محذوفٌ، وليس ما بعد (إلا)، بل هو محذوفٌ، وما بعدها بدلٌ منه، أي: لا معبودَ حقًّا إلاَّ اللهُ عَزَّجَلَّ، أمَّا ما يُعبد من دون الله فهو باطلٌ؛ كما قال الله تعالى ذلك: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبْنُ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» تشهد بأنَّ مُحَمَّدًا عبد الله ورسوله، فهو عبدٌ مَرَبُوبٌ وليس معبودًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو رسولٌ وليس كاذبًا، ولهذا قال العلماء: عبدٌ لا يُعبد، ورسولٌ لا يُكذَّب. صلواتُ الله وسلامه عليه.

وهنا قدَّمنا السَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّلَامِ عَلَى أَنْفُسِنَا؛ لَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَقْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْفُسِنَا. ولهذا يجبُ على كلِّ مؤمنٍ أن يفدي رسولَ الله ﷺ بنفسه، فحقه علينا أعظمُ من حقِّ أنفسنا علينا، وأعظمُ من حقِّ والدينا علينا، ولهذا قدَّمنا بالسَّلَامِ علينا.

ثمَّ تقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، (اللَّهُمَّ) أصلها: يا الله، فحذفت يا النداء، وأبدلت بميمٍ عَوْضًا عنها. وبدأ باسمِ اللهِ تَيْمُنًا وتَبَرُّكًا به. إذن ف«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» بمعنى: يا الله صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

ومعنى الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ: الثناءُ عليه في المَلَأِ الأَعْلَى، يعني: أُثْنِي عليه في الملائكة الَّذِينَ عند الله، والثناءُ عليه يَتَضَمَّنُ الرضاءَ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ورفع ذكره بين الخلق.

تقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» فَمَنْ أَلَهُ؟

قال بعض العلماء: أله المؤمنون من قرابته، وقال بعضهم: أله أتباعه على دينه، والصَّحِيحُ أَنَّ (أله) إِنْ قُرِنَتْ بِالْأَتْبَاعِ فَهِيَ بِمَعْنَى الْمُؤْمِنِينَ من قرابته، وَإِنْ لَمْ تُقْرَنْ فالمراد بها أتباعه على دينه. وعلى هَذَا فَأَنْتَ تقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَبِعَهُ عَلَى دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِلَّا الْآلَ فَقَطْ، فَاسْتَحْضِرْ هَذَا الْمَعْنَى.

إذن أنت صليت على نفسك في هذه الجملة؛ لأنك من أتباعه على دينه.

ثم تقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» فتسأل الله أن يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا صَلَّى عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.

والكاف هنا معناها التعليل، وليس التشبيه، والمعنى: كما أنك تفضلت بالصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ؛ فَتَفْضَلُ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، فهو من باب التَّوَسُّلِ بأفعالِ اللهِ عَلَى نظيرها.

وأقسام التَّوَسُّلِ سبعة:

١- التَّوَسُّلُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ.

٢- التَّوَسُّلُ بِصِفَاتِهِ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ.

- ٣- التَّوَسَّلُ بِأَفْعَالِهِ.
- ٤- التَّوَسَّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ.
- ٥- التَّوَسَّلُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.
- ٦- التَّوَسَّلُ بِحَالِ الدَّاعِي.
- ٧- التَّوَسَّلُ بِدَعَاءِ مَنْ تُرْجَى إِجَابَتُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

فهذه سبعة، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْسُطَهَا فَإِنَّكَ تَقُولُ:

- ١- التَّوَسَّلُ بِالْأَسْمَاءِ عَمُومًا.
- ٢- التَّوَسَّلُ بِالْأَسْمَاءِ خُصُوصًا.
- ٣- التَّوَسَّلُ بِالصِّفَاتِ عَمُومًا.
- ٤- التَّوَسَّلُ بِالصِّفَاتِ خُصُوصًا.
- ٥- التَّوَسَّلُ بِالْأَفْعَالِ.
- ٦- التَّوَسَّلُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ.
- ٧- التَّوَسَّلُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.
- ٨- التَّوَسَّلُ بِحَالِ الدَّاعِي.
- ٩- التَّوَسَّلُ بِدَعَاءِ مَنْ تُرْجَى إِجَابَتُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

فِيكُونُ الْجَمِيعُ تِسْعَةً.

المهم أن قول المصلي: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبرَاهِيمَ» هَذَا مِنْ بَابِ التَّوَسَّلِ. ولهذا

نقول: إن الكاف هنا للتعليل، يعني: لأنك صليتَ على إبراهيم وآله فصلُّ على مُحَمَّدٍ وآله.

وقولك: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»: حميد بمعنى: محمود، وبمعنى: حامد.

ومثال فَعِيل بمعنى مفعول في اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: قَتِيلٌ بمعنى مَقْتُولٌ، وَجَرِيحٌ بمعنى مَجْرُوحٌ.

ومثال فَعِيل بمعنى فاعل: سَمِيعٌ بمعنى سَامِعٌ.

فهو حميد بمعنى حامد لأنه عَزَّوَجَلَّ يَحْمَدُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ مِنَ الْخَلْقِ، فَهُوَ يُشْنِي عَلَى النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ، وَهُوَ حَمِيدٌ بِمَعْنَى مَحْمُودٍ لِكَمَالِ صِفَاتِهِ.

وقولك: «مَجِيدٌ» أي: لِكَمَالِ عَظَمَتِهِ وَتَمَامِ الْمُلْكِ.

فحينئذٍ إذا قلتَ: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» فقد أثبتتَ على الله عَزَّوَجَلَّ بأنه حميد، وبأنه مجيد، حميد: أي حامد لما يستحق الحمد، ومحمود: لِكَمَالِ صِفَاتِهِ، وَمَجِيدٌ لِكَمَالِ عَظَمَتِهِ.

قولك: «بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» أي: أنزل البركة على مُحَمَّدٍ ﷺ وعلى شريعته؛ لأنَّ البركة في شريعته بركة فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قولك: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» نقول فيها ما قلنا في آلِ مُحَمَّدٍ الْأُولَى، ونقول في «كَمَا بَارَكْتَ» كما قلنا في «كَمَا صَلَّيْتَ».

ثم تستعيز بالله من أربع، تقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» وأعوذ بمعنى: أعتصم وألتجئ بالله عَزَّوَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ: «مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ،

وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وعذاب جهنم أي: عذاب النار، وسُمِّيت بهذه الاسم لأنها جُهْمَةٌ -والعياذُ بالله- وظُلْمَةٌ وسَوَادٌ، فهي كلها جهمة مُكْفَهَرَةٌ، نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، قال تعالى: ﴿إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورٌ ﴿٧﴾ تَكَادُ تَمَيَّرُ مِنَ الْأَغْيَظِ ﴿٨﴾﴾ [الملك: ٧-٨]، يعني تكاد من غيظها على أصحابها تَتَقَطَّعُ، نعوذ بالله منها.

«وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فالقَبْرُ فيه عذابٌ دائمٌ للكافرين، وفيه عذابٌ قد يكون دائمًا، وقد يكون غير دائمٍ للعصاة من المؤمنين، وقد مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِيءُ مِنْ بَوْلِهِ» فيتهاون ولا يَغْسِلُ بَوْلَهُ إِذَا أَصَابَهُ، «وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(١).

والنميمة: هِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ لِيُلْقِيَ بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَهِيَ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ، حَتَّى قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(٢). وَالْقَتَاتُ هُوَ النَّهْمُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَاظٍ مَهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَنَاعٌ لِلْحَيْرِ مُعْتَدٍ أُنِيمٍ ﴿١٢﴾ عُنْطٍ بَعْدَ ذَلِكَ رَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [القم: ١٠-١٣]، فالنميمة من كبائر الذنوب، حيث يأتي الرجل إلى الرجل فيقول: إن فلانًا يقول فيك كذا وكذا من أجل أن يلقي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢). واللفظ للنسائي: كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر، رقم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

العداوة بينهما، فتجد النمام يُفسد بين الرجل وزوجته، ويُفسد بين الأخ وأخيه، وبين الأب وابنه، وبين القبائل، فيُفسد -والعياذُ بالله- بنميمته ما لا يعلمه إلا الله، ولهذا كانت النميمة سبباً لعذاب القبر كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام.

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فغَرَسَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسِأ»^(١)، يعني أن الرسول رجا أن الله يخفف عنها العذاب ما لم يبسا؛ يعني إلى هذه المدة فقط.

وبعض الناس أخذ من هذا حكماً خطأ في أخذه من هذا الحديث، قال: ينبغي أن تضع على القبر جريدة خضراء أو شجرة أو ما أشبه ذلك.

نقول: هذا أخذ خطأ باطل؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن يضع ذلك على كل قبر، إنما وضعه على قبرين كُشف له عنهما، فهل كشف لك أنت عن هذا القبر حتى تضع عليه! ثم نقول: إذا وضعت هذه الجريدة على قبر رجل فقد اتهمته بأنه يعذب في قبره وأساء الظن به، فلو وضعتها على قبر أبيك لكان هذا من العقوق والإساءة إلى أبيك، كأنك تقول للناس: اشهدوا أن أبي عاصي يعذب في قبره، أعوذ بالله! فانتبه لهذا.

فصار هذا الذي أخذ هذا الحكم من هذا الحديث خطأ من جهة أخذه من السنة، وأخطأ من جهة إساءة الظن بصاحب هذا القبر.

«وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا» الفتنة: هي الاختبار، وتكون بالخير، وتكون بالشر، قال الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٤٤٤).

تَعَالَى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، فقد يبتلي الله الإنسان بالشر؛ بالمصائب، بمرض في بدنه، أو في أهله، أو في أقاربه، أو بفقر، أو بغير ذلك من المصائب؛ ليلوّه هل يصبر أو لا يصبر.

وقد تكون الفتنة بالخير؛ ليلوّه هل يشكر أو يبتتر؛ ولما مرّ سليمان بوادي النمل ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمُ لَا يَحْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (١٨) فَنَبَسَمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَتِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿ [النمل: ١٨-١٩].

وقال في آية أخرى: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوا أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ (٢٨) قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا ءَانِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿ (٢٩) قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا ءَانِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴿ [النمل: ٣٨-٤٠]،

إذن فتنة المحيا تكون بالخير وتكون بالشر؛ فتكون بالشر ليبتلي الإنسان هل يصبر أو لا يصبر، وتكون بالخير ليبتلي هل يشكر أو لا يشكر، فالإنسان في الواقع بين أمرين: إما خير، وإما شر، وكلاهما ابتلاء.

وقد يبتلي الإنسان في دينه والعياد بالله؛ وذلك يدور على أمرين: على شبهات، وعلى شهوات.

شبهات: بأن يشتبه الحق على الإنسان حتى لا يميز بين الحق والباطل، فيزل ويهلك.

شهوات: بأن يكونَ عند الإنسان تمييزٌ وعلمٌ لكن عنده سوء إرادة.

ففتنةُ النصارى مثلاً من باب الشُّبُهَات، وليس الشهوات، وفتنةُ اليهود من باب الشهوات؛ لأنَّهم علموا الحقَّ وخالفوه، هكذا الإنسان -والعياذُ بالله- قد يُفتنَ في دينه فيلتبس عليه الحقُّ، وقد يُفتنَ في دينه فلا يريد الحقَّ.

قال: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»، فالممات له فتنةٌ، بل له فتنتان: إحداهما قبل الموت، والثانية: بعد الموت.

والفتنة قبل الموت: أن الإنسان إذا حضره أجله جاءه الشيطان فأورد عليه الشُّبُهَات، حتَّى ربما يخرج من الدين عند موته، ولهذا ينبغي أن نسأل الله دائماً حُسْنَ الخاتمة، وربما يعرض الشيطان للشخص بصورة أبيه ويقول له: يا ابني إن دين الإسلام ليس ديناً صحيحاً، وإن الصحيح دين اليهودية أو النصرانية، فكن يهودياً أو نصرانياً، والإنسان في تلك الحال وقد حضره الموت ليس عنده التمييز الكامل، فيُفتن، ثم يكون إما يهودياً أو نصرانياً والعياذُ بالله، وهذه فتنة عظيمة.

ذُكر أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ كانَ عند موته يُغمى عليه فيقول: لَا بَعْدُ، لَا بَعْدُ بِيَدِهِ، فلما أفاق قيل له في ذلك، فقال: «إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ، قَامَ بِحِذَائِي عَاظًا عَلَيَّ أَنَا مَلِيهِ يَقُولُ: يَا أَحْمَدُ، فُتِنِي، وَأَنَا أَقُولُ: لَا بَعْدُ، حَتَّى أَمُوتَ»^(١) يعني إلى الآن ما فُتِنْتُ؛ لأنَّ رُوحَهُ فِي بَدَنِهِ، فَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ مَا دَامَتِ الرُّوحُ لَمْ تَخْرُجْ. فالأمرُ خطيرٌ جداً، فهذه فتنة الموت التي تكون قبل الموت.

والفتنة التي تكون بعد الموت: هي أن الإنسان يُفتنَ في قبره، فيأتيه ملكان

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٣/٩).

فيسألانه: مَنْ رَبُّكَ؟ ما دينك؟ مَنْ نبيُّكَ؟ أما المؤمنُ - وأسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم - فيقول: اللهُ ربي، والإسلامُ ديني، ونبيي مُحَمَّدٌ، فينادي منادٍ من السماء: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، وِيمُدُّ له في قبره فيُفَسِّحَ له في قبره مَدَّ البصرِ، فيأتيه من رَوْحِ الجنة ونعيمها ما يُسِّرُّ به، حتَّى يقول: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنْ هُنَاكَ نَعِيمًا أَشَدَّ وَهُوَ نَعِيمُ الْجَنَّةِ، الَّتِي أَخْبَرَ تَعَالَى أَنْ فِيهَا «مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(١).

وأما غير المسلم - كالمُرتَابِ والكافرِ - فيقول: هَاهُ هَاهُ، لَا أُدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ إِلَى قَلْبِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، سَمِعَ فَقَالَ بَدُونَ إِيْمَانٍ، فَيُضْرَبُ بِمِرْزَبِيَّةٍ مِنْ حَدِيدٍ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ وَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ وِرَاءَ هَذَا الْعَذَابِ مَا هُوَ أَعْظَمُ وَأَشَدُّ مِنْهُ. فَهَذِهِ فِتْنَةُ الْمَمَاتِ.

«وَمَنْ شَرَّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» الْمَسِيحِ الدَّجَالِ هُوَ رَجُلٌ يَبْعَثُهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَدْعِي أَنَّهُ رَبٌّ، وَيَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْفِتْنَةُ الْكُبْرَى، حتَّى إِذَا يَأْتِي إِلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِأَمْرِ السَّمَاءِ فَأَمْطَرَتْ، وَأَمْرَ الْأَرْضِ فَأَنْبَتَتْ، وَيَأْتِي إِلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُرَدُّونَ دَعْوَتَهُ، فَيَصْبَحُونَ مُمَجِّدِينَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَاءٌ وَلَا نَبَاتٌ، فَهَذِهِ الْفِتْنَةُ الْعَظِيمَةُ يَفْتِنُ بِهَا أُمَّمٌ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللهُ، وَيُنَجُّ مِنْهَا الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كُتِبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَفَرَ بِحُرُوفِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٢٤).

مُقَطَّعة: كاف فاء راء، يقرأها كل مؤمن؛ القارئ وغير القارئ، ويعمى عنها كل فاجرٍ سواء كان قارئًا أو غير قارئ، فيقع في فتنته -والعياذُ بالله- ويتخذهُ ربًّا من دون الله.

ومعه جنَّةٌ ومعه نارٌ، لكن الجنَّةُ نارٌ، والنَّارُ جنَّةٌ، وكلُّ هَذَا من الفتنَةِ الَّتِي يُوجِدُهَا اللهُ عَزَّجَلَّ بحكمته.

فبِقِي هَذَا المَسِيحِ الدَّجَالِ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، اليَوْمِ الأَوَّلِ كَسَنَتِهِ، يعني اثني عشر شهرًا، والثاني كَشَهْرٍ، والثالث كَأَسْبُوعٍ، وبقية الأيام كسائر أيامنا.

لَمَّا حَدَّثَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذَا الحَدِيثِ لَمْ يَتَكَلَّمِ الصَّحَابَةُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الأُمُورِ الكُونِيَةِ كَيْفَ يَكُونُ النَّهَارُ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا وَكَيْفَ يَكُونُ سِيرُ الشَّمْسِ، فَمَا تَكَلَّمُوا عَنْ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يَعْينُهُمْ، فَهَذَا إِلَى اللهِ عَزَّجَلَّ، وَقُدْرَتُهُ فَوْقَ كُلِّ مَا نَتَصَوَّرُ، لَكِنْ تَكَلَّمُوا عَنْ أَمْرِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَعْينُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ اليَوْمِ الَّذِي كَسَنَتِهِ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»^(١) يعني صلوا في هذا اليوم الواحد صَلَاةَ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا؛ صَلَاةَ سَنَةٍ كَامِلَةٍ.

وَالْيَوْمِ الثَّانِي كَشَهْرٍ يُصَلِّي فِيهِ صَلَاةَ شَهْرٍ كَامِلٍ، وَالثَّلَاثَ صَلَاةَ أَسْبُوعٍ، وَالرَّابِعَ وَمَا بَعْدَهُ كَصَلَاةِ العَادَةِ.

فَتَأَمَّلْ حَالَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الأُمُورِ الكُونِيَةِ القَدْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَيْسَ فِي شَأْنِ مَنْه، إِنَّمَا المَطْلُوبُ مِنْهُمْ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ التَّعْبُدِيَّةِ، وَلِهَذَا سَأَلُوا عَنِ العِبَادَةِ وَلَيْسَ عَنِ الأَمْرِ الكُونِيِّ القَدْرِيِّ، فَمَا سَأَلُوا: كَيْفَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

أَنَّ الشَّمْسَ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ تَقْطَعَ الْأُفُقَ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً لَا تَقْطَعُهُ إِلَّا فِي سَنَةٍ كَامِلَةٍ، فَهَذَا خِلَافَ الْعَادَةِ، لَكِنْ هُمْ لَا يُهْمُهُمْ هَذَا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُهْمُهُمْ هُوَ الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ.

وَهَذَا الْمَسْئَلَةُ بَعْدَ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ فَيَقْتُلُ هَذَا الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، وَيَنْزِلُ عِيسَى حَكْمًا عَدْلًا، لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوِ الْقِتْلَ، فَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ قَتْلَهُ، فَلَيْسَ هُنَاكَ جَزَاءٌ، أَمَّا الْآنَ فَالْجَزَاءُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ثَابِتٌ، فَيُدْعَى الْكُفَّارُ أَوْ لَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا دُعُوا إِلَى بَدْلِ الْجَزَاءِ، فَإِنْ أَبَوْا قُوتِلُوا.

لَكِنْ إِذَا نَزَلَ عِيسَى فَإِنَّهُ لَا يُخَيَّرُ الْكُفَّارَ إِلَّا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: الْإِسْلَامِ أَوِ الْقِتْلِ، وَلَيْسَ هَذَا نَسْخًا لِشَّرِيعَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلْ هُوَ عَمَلٌ بِهَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ بَأَنَّ هَذَا سَيَكُونُ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ شَرِيعَتِهِ ﷺ.

وَالْتَعَوُّذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ هُوَ وَاجِبٌ؟

الجواب: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى أَنَّ التَّعَوُّذَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا فَقَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ..»^(١) وَذَكَرَهَا، وَلِأَنَّهَا أُمُورٌ عَظِيمَةٌ يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَى أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْهَا عَزَّجَلَّ، فَلِهَذَا وَجِبَ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٥٨٨).

والقول بالوجوبِ وجهه قويٌّ جدًّا، لكن جمهور أهل العلم على أن ذلك مستحبٌّ.

التسليم في نهاية الصلاة:

أما قول الإنسان: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، والتفاتُهُ يمينًا وشمالًا؛ فإن هذا علامة على انقضاء الصلاة، ولكن بهذا الدعاء المخصوص.

الذكر عقب الصلاة:

وبعد انتهاء الصلاة يُشرع للإنسان أن يستغفر الله ثلاثًا، فيقول: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». ويدعو بها ورد من الأذكار.

ويذكر الله بها ورد من الأذكار، ومنها: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثلاثًا وثلاثين، وتمام المِئَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

أو يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ.. حَتَّى يُكْمِلَ ثلاثًا وثلاثين، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.. حَتَّى يُكْمِلَ ثلاثًا وثلاثين، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يُكْمِلَ أَرْبَعًا وثلاثين.

أو يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا.

أو يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسًا وعشرين مرةً، فيكون المجموع مِئَةً.

فتقول هَذَا مرةً، وهذا مرةً، عَلَى القاعدةِ: أن العبادات الواردة عَلَى وجوهٍ متنوعةٍ يفعلها الإنسان تارةً كذا، وتارةً كذا.

وهذا الحِكم:

أولاً: أن ذلك أَدعى إِلَى حضورِ القلب؛ لأنَّ الإنسان إذا اعتاد عَلَى شيءٍ معيّن صار يفعله تلقائيّاً، أو كما يقول النَّاسُ أوتوماتيكياً، فهو يَسبِّح ويَهْلل ويكبِّر وما يدري ماذا قال، ولكن بناءً عَلَى العادةِ، فمن أجل أن يكونَ أَحضرَ للقلبِ نُوعت هذه العباداتُ؛ لأجلِ أن يَأْتِيهَا الإنسان عن قصدٍ.

ثانياً: لأن هَذِهِ العبادات إذا جاءتْ عَلَى وجوهٍ متنوعةٍ، فإنه يذهب عن الإنسان المللُ من ملازمةِ شيءٍ واحدٍ من الذِّكر.

ثالثاً: أن بعضها قد يكونُ أهونَ من بعض، ويقوم عن الثاني الَّذِي هُوَ أَشَقُّ منه، فمثلاً سُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرَ مرَاتٍ، والحمدُ لِلَّهِ عَشْرَ مرَاتٍ، واللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مرَاتٍ، أهونُ من ثلاثٍ وثلاثينَ، والإنسان قد يكون في شُغْلٍ مثلاً، ومُجِبُّ أن يَأْتِيَ بالذكرِ المشروعِ، وَيَطُولُ عليه لو قال: سُبْحَانَ اللَّهِ، والحمدُ لِلَّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ ثلاثاً وثلاثينَ، ويسهّلُ عليه أن يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرَ مرَاتٍ، والحمدُ لِلَّهِ عَشْرَ مرَاتٍ، واللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مرَاتٍ، فيكون في هَذَا التنويعِ شيءٌ من التيسيرِ والتسهيلِ عَلَى العباد.

وينبغي أن يجهرَ بهذا الذِّكر؛ لإخبارِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). إِلَّا إِذَا كَانَ إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلوة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب الصلوة، باب الذكر بعد الصلوة، رقم (٥٨٣).

جنبك رجل يقضي الصلاة وتحشى أن تشوش عليه؛ لأنك قريب منه، فهنا تُسرُّ، أما إذا لم يكن هناك تشويش فإنك تجهر به؛ لأنَّ هذا هو المعروف في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما ذهب إليه بعض أهل العلم من أنك تُسرُّ به ولا تجهر فإن قولهم مردودٌ بما ثبت في الصحيح عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله ﷺ. ومن الغريب أنهم أجابوا على هذا الحديث بجواب ضعيف فقالوا: إنما جهر النبي ﷺ بذلك للتعليم.

سجود السهو:

يُخطئ في سجود السهو كثيرٌ من الناس، لا أقول: العامة فقط، بل العامة والخاصة، حتى بعض أئمة المساجد لا يدركون أحكام هذا الباب؛ باب سجود السهو.

وسجود السهو سببه السهو، ولهذا أضفناه إلى السهو فقلنا: سجود سهو، أي: السجود الذي يجب أو يُشرع بسبب السهو.

وأسباب سجود السهو ثلاثة: زيادة ونقص وشك.

والزيادة إما قولية وإما فعلية، والزيادة القولية قد تكون مما تبطل به الصلاة؛ كالسلام مثلاً، فإن الإنسان إذا سلم قبل إتمام صلاته وجب عليه إتمامها ثم سجود السهو، فنقول:

المسألة الأولى: إذا سلم الإنسان قبل إتمام صلاته إن كان متعمداً بطلت

الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا ثُمَّ ذَكَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّهَا وَيَسْجُدَ السَّهْوِ.

مثاله: صَلَّى الْإِنْسَانُ الظُّهْرَ وَلَمَّا قَرَأَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ اسْتَمَرَ وَأَتَمَّ التَّشَهُدَ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَبَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَانِ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَنَقُولُ: آتِ بِالرُّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ فَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ كَالْعَادَةِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ.

وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ غَضِبَانُ، يَعْنِي لَمْ يَنْسَطُ وَلَمْ يَنْشِرْهُ صَدْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ خَلَلٌ فِي عِبَادَتِهِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَنَّهُ يَجِدُ نَفْسَهُ مُنْقَبِضًا حَتَّى يَمُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِإِكْمَالِهِ، بِخِلَافِ الْإِنْسَانِ الَّذِي لَا يُبَالِي، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَى إِتْقَانِ عَمَلِهِ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ سَهَا فَمُسِيئٌ اللَّهُ لَهُ مَا يَجْعَلُهُ يُتَقَنَهُ.

المهم لما رآه الصَّحَابَةُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ - مَهَابَةٌ عَظِيمَةٌ - هَابَ النَّاسُ أَنْ يُكَلِّمُوهُ، حَتَّى أَخَصَّ النَّاسُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ هَابًا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُدَاعِبُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْمِيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، يَعْنِي صَاحِبَ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ يَدَيْهِ طَوِيلَتَانِ، فَكَانَ الرَّسُولُ يُدَاعِبُهُ، فَتَقَدَّمَ الرَّجُلُ لَكِنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ عَجِيبٍ، كَلَامٍ لَوْ رَأَيْتَ الْفَلَسَفَةَ وَالْمَنَاطِقَةَ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ لَوَجَدْتَ الْوَاحِدَ يَحْمَرُّ وَيَصْفَرُّ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟». سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا قَالَ: نَسَيْتَ وَلَا قَالَ: قُصِرَتِ، بَلْ قَالَ: «أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟»، وَهَنَاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الرَّسُولِ، وَهُوَ أَنَّكَ

تَعَمَّدَتِ السَّلَامَ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّهَا، وَهَذَا مِنْ حَيْثُ الْقِسْمَةُ الْعَقْلِيَّةُ، لَكِنَّهُ غَيْرُ وَاوَدٍ بِاعْتِبَارِ حَالِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالآنَ لَوْ أَنَّنِي سَلِمْتُ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّنِي نَسِيتُ، وَيَحْتَمِلُ قِصْرُ الصَّلَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنِّي خَرَجْتُ مُتَعَمِّدًا، لِأَنِّي غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنْ أَنْ أُرْتَكِبَ الْخَطَأَ، وَلَكِنْ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَحْتَمِلُ فِي حَقِّهِ إِلَّا شَيْئَانِ، وَهُمَا: «أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتْ الصَّلَاةُ؟».

فَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ» سُبْحَانَ اللَّهِ! الرَّسُولُ يَقُولُ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ» وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَهَلْ يَقَعُ الْكُذِبُ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ؟ نَقُولُ: لَا وَاللَّهِ حَاشَا وَكَلَّا، لَكِنَّ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى غَلَبَةِ ظَنِّهِ.

وَلِهَذَا نَقُولُ: مَنْ قَالَ بِحَسَبِ غَلَبَةِ ظَنِّهِ فَكَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ مَا يَقُولُ؛ فَلَيْسَ بِكَذَابٍ، حَتَّىٰ لَوْ حَلَفْتَ وَظَهَرَ الْأَمْرُ عَلَىٰ خِلَافِ مَا تَقُولُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّكَ لَسْتَ بِحَانِثٍ.

فَلَوْ قُلْتَ مِثْلًا بِنَاءً عَلَىٰ ظَنِّكَ: وَاللَّهُ لَيَقْدَمَنَّ زَيْدٌ غَدًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ لِأَنَّكَ حَلَفْتَ عَلَىٰ مَا فِي نَفْسِكَ وَظَنِّكَ أَنَّهُ يَقْدَمُ، وَلَمْ يَقْدَمْ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَلِهَذَا أَقْرَأَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ: «وَاللَّهُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»^(١) أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا»^(٢)، أَقْرَهُ مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ مَا فَتَشَّ كُلَّ الْبُيُوتِ وَلَا نَظَرَ.

(١) أي المدينة النبوية، واللابة: الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود. والمدينة بين لابتين. انظر النهاية (لوب).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع .. رقم (١١١١).

على كل حالٍ نرجع إلى ما قال النبي ﷺ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ»، فنفى نسياناً يعترى البشرية، ونفى القصر، وهو حكم شرعي لا يمكن فيه الخطأ.

فقال الرجل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بَلَى قَدْ نَسِيتَ». فاجتمع الآنَ ظنُّ الرَّسُولِ ﷺ واعتراض هَذَا الرجلِ، فيحتاج إلى حاكمٍ بينهما، ولهذا قال الرَّسُولُ ﷺ للنَّاسِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فما أخذ بنفسه ولا أخذ بقولِ الرجلِ، فيحتمل أَنَّهُ هُوَ المخطئُ أو الرجلِ المخطئُ، فقال للصَّحابة «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». قالوا: نعم. فتقدَّم إلى مكانه فصلَّى ما تركَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

فلو صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ سَلَّمَ في أولِ رَكْعَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيَسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيَسَلِّمُ، وَعَلَى هَذَا فَقَسُ.

المسألة الثانية: زاد الإنسان في صلاته ركعةً، أو ركعتين، أو سجوداً، أو سجودين، أو قياماً، فإن كان عامداً بطلت صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

فإن كان غير عالمٍ ناسياً، فإنه لا تبطل صلاته، فإذا ذكر في أثناء الزيادة وجب عليه الرجوع والتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد ويسلم.

مثاله قام إلى خامسة في صلاة الظهر، وهذه زيادة، فلما ركع وقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الخَامِسَةُ، فلا نقول: كَمَّلَ الرَّكْعَةَ، بل لا يُكْمِلُ الرَّكْعَةَ، فلو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

كَمَّلَ الرَّكْعَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِذْنٌ يَجْلِسُ فَيَقْرَأُ التَّحِيَّاتَ وَيُكْمِلُهَا، وَيَسْلَمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيَسْلَمُ.

وَيَغْلَطُ بَعْضُ الْإِخْوَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَيَقُولُ: إِذَا شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الزَّائِدَةِ لَمْ يَرْجِعْ، وَهَذَا خَطَأً، وَنَحْنُ سَمِعْنَا عَنْ أُمَّةٍ يَقُولُ: إِذَا شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الزَّائِدَةِ الَّتِي هِيَ الْخَامِسَةُ فِي مِثَالِنَا لَمْ يَرْجِعْ.

نَقُولُ: هَذَا خَطَأً، فَالزِّيَادَةُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِمْرَارُ فِيهَا، فَمَتَى ذَكَرْتَ وَجَبَ عَلَيْكَ إِنْهَاءُ الزِّيَادَةِ وَتَجْلِسُ، ثُمَّ تَقْرَأُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ تَسْلَمُ، ثُمَّ تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَتَسْلَمُ.

وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالُوا لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١).

إِذْنٌ إِذَا زِدْتَ فِي الصَّلَاةِ وَذَكَرْتَ فِي أَثْنَاءِ الزِّيَادَةِ فَاجْلِسْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ تَذْكُرْ الزِّيَادَةَ إِلَّا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا، فَانْتَهَتْ الزِّيَادَةُ الْآنَ وَلَمْ تَذْكُرْ أَنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا إِلَّا لَهَا جَلَسْتَ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، نَقُولُ: اسْتَمَرَ فِي التَّشَهُدِ وَسَلَّمْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ.

إِذْنٌ ذَكَرْنَا اثْنَيْنِ: سَلَّمْ قَبْلَ التَّمَامِ، أَوْ زَادَ.

المسألة الثالثة: مثال في النقص: رجل يصلي الظهر مثلاً، فقام عن التشهد الأول الذي يكون بعد الركعة الثانية، ولم يجلس، فنقول: إن ذكرت قبل أن تقوم فارجع،

(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسا، رقم (١٢٢٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢/٩١).

وإن ذكرت بعد أن قمت فلا ترجع، سواء شرعت في قراءة الفاتحة أو لم تشرع.

فهذا رجل قام عن التَّشَهُّدِ الأول، نقول له: إن ذكرت قبل أن تستتم قائماً فارجع وتشهد واستمر في صلاتك، وإن ذكرت بعد أن قمت فلا ترجع، واستمر في صلاتك. وفي هذه الحال -يعني الثانية- إذا لم تذكر إلا بعد أن قمت نقول: لا ترجع وكمّل الصلاة واسجد سجدين قبل السلام.

والدليل على ما ذكرت حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فقام من الرُّكْعَتَيْنِ فلم يجلس، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدين، ثم سلم^(١).

وهذه هي نفس المسألة، قال أهل العلم: وهكذا كل واجب يتركه الإنسان سهواً فإنه لا يرجع إليه إذا فارق محله، ويسجد للسهو قبل السلام.

مثاله: نسي أن يقول في الرُّكُوع: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ولما قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فلا يركع ليقول: سبحان ربي العظيم؛ لأنه فارق محله، ولكن يسجد للسهو قبل أن يسلم.

إذن القاعدة الآن إذا ترك واجباً ناسياً حتى فارق محله؛ فإنه لا يرجع إليه، ولكن يسجد للسهو سجدين قبل السلام، ودليله حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً؛ لأن النبي ﷺ: «قام من الركعتين ولم يرجع»، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

المسألة الرابعة: رجل شك - وما أكثر الشك - كم صَلَّى فِي الظُّهْرِ أَثَلَاثًا أم أربعًا؛ لأنَّه ما يدري هُوَ الْآنَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ، وهذا كثير، فنقول له: ابنِ عَلِيٍّ مَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَكَ، سِوَاءِ الثَّلَاثِ أَوْ الْأَرْبَعِ، فَكَمَّلْ عَلَيْهِ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ.

وأرجو الانتباه لهذا الأمر؛ لأنَّ الشكَّ فِيهِ حَالَانِ، أقول: رجل شكَّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ هل هُوَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ، فنقول له: ابنِ عَلِيٍّ مَا تَرَجَّحَ عِنْدَكَ، وَهَذَا أَوْلَا قَبْلَ أَنْ نَقُولَ: ابنِ عَلِيٍّ الْيَقِينِ، نَقُولُ: ابنِ عَلِيٍّ مَا تَرَجَّحَ، قَالَ: تَرَجَّحَ عِنْدِي أَنْ هَذِهِ الرَّابِعَةُ، فنقول له: هِيَ الرَّابِعَةُ، كَمَّلْ وَسَلِّمْ وَاسْجُدْ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

قال: تَرَجَّحَ عِنْدِي أَنْ هَذِهِ هِيَ الثَّلَاثَةُ، فنقول: اجعلها الثَّلَاثَةَ، وائتِ بِالرَّابِعَةِ، وَسَلِّمْ وَاسْجُدْ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

ودليل ذلك حديث ابن مسعود أن الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِيمَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ؛ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، قَالَ: «فَلْيَتَحَرَّرِ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ» والمتحرري مرجح «ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

المسألة الخامسة: رجل شكَّ وهو يُصَلِّي الظُّهْرَ أهذه الثَّلَاثَةُ أَوْ الرَّابِعَةُ، قلنا له: هل يَتَرَجَّحُ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، مَا يَتَرَجَّحُ عِنْدِي، كُلُّهُ سِوَاءِ عِنْدِي، فَمَا أُدْرِي هل هِيَ الثَّلَاثَةُ أَوْ الرَّابِعَةُ، فنقول: اجعلها الثَّلَاثَةَ، يعني: ابنِ عَلِيٍّ الْيَقِينِ، وَالْيَقِينُ هُوَ الْأَقْلُ، فإِذَا شَكَ هُوَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَإِنَّا نَقُولُ: اجعلها الثَّلَاثَةَ وائتِ بِالرَّابِعَةِ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ.

(١) أخرجه البخاري الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢/٨٩).

انظر -سُبْحَانَ اللَّهِ- الشُّكُّ يَخْتَلَفُ، فالشك الذي فيه ترجيح يكون سجوداً السَّهْوِ فيه بعد السَّلَامِ، والذي ليس فيه ترجيح يكون قبل السَّلَامِ. والشك الَّذِي فيه الترجيح مَبْنِيٌّ عَلَى الرَّاجِحِ، والذي ما فيه ترجيح يُبْنَى عَلَى اليَقِينِ، وهو الأَقْلُ.

من هَذَا كله عرفنا أن سجود السَّهْوِ تَارَةً يكون قبل السَّلَامِ، وتارة يكون بعد السَّلَامِ، فيكون قبل السَّلَامِ إذا نقص، ويكون بعد السَّلَامِ إذا زاد، وفي الشُّكِّ يكون قبل السَّلَامِ إذا لم يُرَجَّحْ، ويكون بعد السَّلَامِ إذا رَجَّحَ.

ونحن سَمِعْنَا أن الأئمة يسجدون للسَّهْوِ قبل السَّلَامِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وهذا لا يخلو من أحد أمرين: إما الجهل وإما الاجتهاد، إما الجهل لأنَّ بعضهم ما يدري ما الَّذِي قبل السَّلَامِ والذي بعده، وإما الاجتهاد لأنَّ بعض الأئمة يقول: لو أُخِرْتُ سجود السَّهْوِ إِلَى ما بعد السَّلَامِ لَشَوَّشْتُ عَلَى الْمُصَلِّينَ.

فنقول لهذا الَّذِي اجتهد: هَذَا اجتهاد خاطئ؛ لأنَّ الاجتهاد الَّذِي يَسْتَلْزِمُ إِبْطَالَ السُّنَّةِ اجتهادٌ فاسدٌ وخاطئٌ، نقول: افعلِ السُّنَّةَ حَتَّى يَعْتَادَهَا النَّاسُ وَلَا يُنْكِرُوهَا، أما إذا بَقِيَتْ دَائِمًا لَا تَفْعَلُ السُّنَّةَ فَإِنَّ النَّاسَ سَوْفَ يَسْتَنْكِرُونَ السُّنَّةَ، فافعلِ السُّنَّةَ حَتَّى يَعْرِفَهَا النَّاسُ ثُمَّ لَا يُنْكِرُوهَا بعد ذلك.

والذي يفعل السُّنَّةَ بِالسُّجُودِ بعد السَّلَامِ فِي مَوْضِعِهِ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ»^(١).

فنقول: افعلِ السُّنَّةَ وَثِقْ بِأَنَّ النَّاسَ سَوْفَ يَعْتَادُونَ هَذَا الأَمْرَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم (١٠١٧).

وأحدهم يقول: أنا أوَّل ما سلمتُ وأنا ساهٍ لأجعل سجود السَّهْو بعد السَّلَام؛ لَجَّ النَّاسَ عَلَيَّ، يقولون: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ؛ لأنهم ما تَعَوَّدوا ولا اعتادوا، لكن يقول: بعد أن اعتادوا وصار كل من سجد للسَّهْو تكلم مع النَّاس وقال: يا جماعة، أنا سجدتُ للسَّهْو بعد السَّلَام لكذا وكذا، أو يقول سجد قبل السَّلَام لكذا وكذا؛ لما اعتاد النَّاس عَرَفُوا وصاروا إذا سجد بعد السَّلَام لا يَسْتَنكروْنَ.

إذن ينبغي، بل يجب على طلبة العلم أن يُبَيِّنُوا السَّنَّة؛ إما بالقول وإما بالفعل، فالفعل أبلغ من القول.

ولهذا لو جعل الإمام يذكر المصلين دائماً بسجود السَّهْو ويُعلمهم بأحكامه، ثمَّ يجيء بعد يومين يسألهم فالجواب: والله ما أدري، أرشدني جزاك الله خيراً، لكن لو سجد مرةً واحدةً بعد السَّلَام وقرت في نفوسهم وصاروا يذكرونها: سجدَ إمامنا بعد السَّلَام، لماذا؟ ثمَّ يسألون السبب، فإذا عرفوا السبب بطلَّ العجب، وعرفوا أن سجود السَّهْو يكون قبل السَّلَام أحياناً، وبعد السَّلَام أحياناً.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه.



الصَّلَاةُ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّ فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخليئه، وأمينه على وحيه، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حقَّ جهاده، وترك أمته على محجة بيضاء، ليلها كنهارها، فصلواتُ الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين..

أكرُّ ذلك لأن هذا أمرٌ عظيمٌ هامٌّ، ألا وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولَ الله.

أهمية الصلاة:

إن الصلاة هي أعظمُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشهادتين، وإن الصلاة عبادةٌ من أجلِّ العباداتِ وأعظمها وأفضلها، حتى إن الله سبحانه وتعالى فرضها على رسوله عليه الصلاة والسلام، بل من الله إلى الرسولِ بدونِ واسطةٍ، وفرضها عليه في أعلى مكانٍ يصلُ إليه البشرُ فوقَ السماواتِ السبعِ، وفرضها عليه خمسينَ صلاةً في اليومِ والليلة، وفرضها عليه في أشرفِ ليلةٍ كانت للرسولِ عليه الصلاة والسلام وهي ليلة الإسراء والمعراج.

فالمرتبة الأولى: أن الله فرضها على رسوله من دونِ واسطةٍ.

والمزية الثانية: فرضها على رسوله في أعلى مكان يصل إليه البشر.

والمزية الثالثة: فرضها في أشرف ليلة للرسول عليه الصلاة والسلام وهي ليلة

الإسراء والمعراج؛ فرضها خمسين صلاة.

مما يدل على أن الله سبحانه وتعالى يحبها؛ لأنها لو كانت خمسين صلاة لاستوعبت

أكثر الوقت، وهذا يدل على أن الله تعالى يحبها، ولكن من لطف الله ورحمته أنها

نُسخت من الخمسين إلى خمس، لكنها خمس في الفعل وخمسون في الميزان.

والصلاة روضة من رياض العبادات؛ قيام وقعود، وركوع وسجود، وقرآن

وذكر، وثناء ودعاء، وخضوع بالركوع، وخضوع بالسجود، وفيها من أصناف

رياض العباد ما لم يجتمع في عبادة أخرى.

وهذه الصلاة أضعافها قوم من الناس اليوم واتبعوا الشهوات، ولو أنهم أقبلوا

عليها وقاموا بها على أتم وجه لكانت هذه الصلاة تنهاهم عن الفحشاء والمنكر؛ كما

قال الله تعالى: ﴿ أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِابْتِغَاءِ الصَّلَاةِ

تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]

فلو صلينا حقيقة لنهتنا صلاتنا عن الفحشاء والمنكر، ولكننا نصلي وقلوبنا

في وادٍ وأجسامنا في وادٍ، ولذلك لا نجد اللذة التي يجدها المخلصون في صلاتهم،

ولا نجد أن قلوبنا تغيرت، فالإنسان يدخل في صلاته في قلبٍ ويخرج منها في نفس

القلب، لا يرى أن قلبه استنار، ولا يرى أنه كره الفحشاء والمنكر، لكن هو على

ما كان عليه، وهذا يدل على أننا لا نؤدّي الصلاة ولا نعطيها حقها.

مواقيتُ الصَّلَاةِ:

الصلواتُ المفروضةُ خمسٌ: الفجرُ، والظهرُ، والوسطى: العصرُ، والوترُ: المغربُ، والتي تُقصرُ في السفرِ: العشاءُ، وكذلك الظهرُ والعصرُ. والتي تطولُ فيها القراءةُ: الفجرُ.

والتي وقتها منفصلٌ عما قبلها وعما بعدها: صلاةُ الفجرِ، فالعشاءُ ينتهي وقتها بنصفِ الليلِ، والفجرُ ينتهي وقتها بطلوعِ الشمسِ، إذنُ بينها وبينَ العشاءِ نصفُ الليلِ الآخرِ، وبينها وبينَ الظهرِ نصفُ النهارِ الأولِ.

والدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْإِنْفِصَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ أي زوالها ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ أي انتهاءِ ظلمته واشتدادِ ظلمته، من نصفِ النهارِ إلى نصفِ الليلِ، فهذه أوقاتُ أربعةٍ متواليّةٍ:

■ الظهرُ من الزوالِ إلى أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله.

■ العصرُ من ذلك الوقتِ إلى الغروبِ.

■ المغربُ من الغروبِ إلى مغيبِ الشفقِ.

■ العشاءُ من مغيبِ الشفقِ إلى نصفِ الليلِ.

ثم قال: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ أي صلاةَ الفجرِ، وسأها قرآنًا لأن القرآنَ يطولُ في صلاةِ الفجرِ، ففصلها عما سبق، فدلَّ ذلك على أن بينها وبينَ أوقاتِ الصلواتِ

الأربع فاصلاً، ألا وهو نصف الليل الأخير، وبينها وبين الظهر فاصلٌ وهو نصف النهار الأول.

وصحَّ عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(١).

وهذا محددٌ بظاهر القرآن وبصريح السنة.

والصلوات الخمس لا يجب غيرها، إلا لسبب؛ مثل أن يندَر الإنسان أن يصلي ركعتين، فهنا يجب عليه أن يصلي ركعتين بالندَر، فهذا سببٌ. وتحيّة المسجد على رأي بعض العلماء واجبةٌ، لكن لسببٍ، وهو دخول المسجد. وصلاة الكسوف في الشمس أو القمر واجبةٌ لكن لسببٍ.

إذن لا يجب غير هذه الصلوات الخمس إلا لسببٍ.

والجمعة من الصلوات الخمس؛ لأنها فرضٌ وقت الظهر، فالجمعة إذن تعتبر من حيث الوقت من الصلوات الخمس؛ لأنها تُفعل في وقت الظهر.

كفر تارك الصلاة:

وقد فرضت الصلوات الخمس - كما سبق - عندما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء، وفرضت لا كالفرائض سواها، من الله تعالى إلى رسوله بدون واسطة، وأول ما فرضت كانت خمسين، ثم من نعمة الله عز وجل أن خففها إلى خمس، لكنها خمس بالفعل وخمسون في الميزان، يعني نحن نصلي الآن خمس صلوات وكأننا صلينا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

بالفعلِ خمسينَ صلاةً، والحمدُ لله ربَّ العالمينَ.

فرضها على هذا الوجه في أشرف ليلةٍ نعلمها للرسول ﷺ ومن الله جلَّ وعلا إلى رسوله بدون واسطةٍ، وكونها فرضت على هذا الوجه -خمسينَ صلاةً- فإن هذا يدلُّ على أهميتها وعلى محبة الله لها.

ولهذا اختصت الصلاة من بين سائر أركان الإسلام سوى الشهادتين أن مَنْ تركها فهو كافرٌ، فمن ترك الصلاة ولم يُصلِّ فهو كافرٌ، ومعنى كافرٍ: مرتدٌّ عن الإسلام، تجرى عليه أحكام أهل الردة، فيدعى إليها، فإن صلى فذاك وإن لم يُصلِّ فإنه يجب أن يقتل ردةً، وليس حدًا. والفرق أننا لو قلنا: يقتل حدًا فإننا إذا قتلناه نُغسله ونكفنه ونصلي عليه وندفنه معنا، فإذا قلنا: يقتل كفرًا فلا كرامة له، فيلغ بشيابه أو بأي خرقه بدون تغسيل ولا صلاة ولا يدفن مع المسلمين، وإنما يحفر له في الخلاء في البرِّ حفرة يُرمس^(١) فيها رمسًا، ولا يُلحد له لحدٌ؛ لأنه لا حرمة له؛ إذ إنه مرتدٌّ عن دين الله، فليس منا ولسنا منه، ولا ولاية له علينا ولا ولاية لنا عليه.

ولهذا من أخطر ما يكون أن يتهاون بعض المسلمين بالصلاة حتى لا يصلِّيها، مع أن النصوص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم وكلام الصحابة، والنظر الصحيح كلها تدلُّ على أنه لا إشكال في كفر تارك الصلاة.

وما احتجَّ به من لا يرى هذا الرأي فحجته لا تخرج عن أحد خمسة أقسام:

■ إما أنه لا دلالة فيما قال إطلاقًا.

■ وإما أن ما احتجَّ به قد وصف بوصفٍ يمتنع معه أن يترك الصلاة.

(١) الرمس: الستر والتغطية والدفن.

- وإما أن يكونَ في حالٍ لا يعرفُ فيها المسلمونَ الصَّلَاةَ، يعني قد اندثر الإسلامُ ولم تعرفَ معالمه، فهؤلاءُ معذورونَ بالجهلِ.
 - وإما أن تكونَ أحاديثُ ضعيفةٌ لا قيامَ لها بنفسِها، فضلاً عن أن تقاومَ النُّصوصَ الصَّحيحةَ الواضحةَ.
 - وإما أن تكونَ عامةً مخصوصةً بنصوصٍ كفرِ تاركِ الصَّلَاةِ، وما أكثرَ الأدلةَ العامةَ التي تخصصُ بنصوصٍ من الكتابِ والسنةِ.
- فأنا تأملتُ ما احتجَّ به من احتجَّ. وقد أثارَ هذا القولُ - أعني القولُ بتكفيرِ تاركِ الصَّلَاةِ - ضجةً بينَ العلماءِ المعاصرينَ، معَ أن هذا أمرٌ معروفٌ عندَ العلماءِ السابقينَ وليسَ وليدَ دهرِهِ، بل هو سابقٌ معروفٌ، والنزاعُ بينَ العلماءِ معروفٌ، لكن كلُّ ما جاءوا به من الحديثِ، بل كلُّ ما استدلُّوا به على أنه لا يكفرُ لا يخرجُ عما قلنا من الاحتمالاتِ.

لهذا يجبُ الحذرُ من إضاعةِ الصَّلَاةِ لأهميتها وعظمتها، فانظرَ إلى الصَّلَاةِ فأبي عبادةٍ يشترطُ لها أن يكونَ الإنسانُ متطهراً من الحدثِ والنَّجاسةِ؟ لا تجدُ إلا الطوافَ، على خلافِ فيه، ومسَّ المصحفِ ويشترطُ فيه الطهارةُ من الحدثِ لكن لا تشترطُ فيه الطهارةُ من النَّجاسةِ، بمعنى لو كانَ على ثوبِ الإنسانِ نجاسةٌ وهو متوضئٌ فله أن يقرأَ القرآنَ، وأبي عبادةٍ يشترطُ أن يكونَ مكائها طاهراً إلا الصَّلَاةُ؛ نعم الطوافُ يجبُ أن يكونَ مكائها طاهراً، لا لأنه طوافٌ، ولكن لأنه يجبُ أن تكونَ المساجدُ طاهرةً، والأصلُ أن المساجدَ موضعَ الصَّلَاةِ، ولهذا لما بالَ الأعرابيُّ في

مسجد الرسول ﷺ أمر أن يُراقَ على بوله ماء^(١)، مع أنه ما فيه طوافٌ.

على كلِّ حالٍ هذه العبادة العظيمة يتهاونُ بها بعضُ النَّاسِ، ثم تجدهُ مع تهاونه بالصَّلَاةِ يحبُّ الخيرَ؛ فيتصدقُ، ويصومُ، ويعتمرُ، ويحجُّ، ويحبُّ المساكينَ، وينصرُ المظلومينَ، وكلُّ أفعالِ الخيرِ يفعلُها، ولكني أقولُ: ليسرُّ هذا أنه لا حظَّ له في هذه الأفعالِ، ولن يثابَ عليها؛ لأن الله قالَ في حقِّ الكافرينَ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

والكافرُ لا يقبلُ منه عملٌ ولو كانَ خيرًا، فإن أرادَ اللهُ تعالى أن يجزيه عن عملِ الخيرِ جزاءً في الدنيا، أما في الآخرة فلن يفرحَ بثوابٍ -نسألُ الله العافية- لأنه لا خلاقَ له في الآخرة.

لذلكَ أحثُّكم أيها الإخوة المؤمنونَ، المحبونَ لشريعةِ اللهِ، المحبونَ لأقاربهم، أحثُّكم على أن تنصَّحُوا إخوانكم، بل على أن تنصَّحُوا أقاربكم جميعًا الذين لا يصلونَ، وحذِّروهم وخوِّفوهم من اللهِ، وقولوا: أيُّ رأسٍ مالٍ معكم إذا لم تصلُّوا! أسألُ الله أن يهديهم وأن يوفقهم للاستقامة.

كيفية الصَّلَاةِ:

إن معرفةَ كيفيةِ الصَّلَاةِ مهمةٌ، ووجهُ أهميتها أن العبادة لا تُقبلُ إلا بإخلاصٍ ومتابعةٍ، والمتابعة لا يمكنُ أن تتمَّ إلا بعلمٍ واطلاعٍ كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يصلي، ولهذا أمرَ النبيُّ ﷺ مالكَ بنَ الحويرثِ ومن معه من الوفدِ أن يصلُّوا كما صلى،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، رقم (٢٨٤).

فقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

فانتبه لنفسك بارك الله فيك؛ قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي حَتَّى يُوَدِّي الصَّلَاةَ كَمَا صَلَّى.

تكبيرة الإحرام:

فلنبداً بها على قدرِ علمنا المحدود، ولكن اتقوا الله ما استطعتم: من المعلوم أن الإنسان لن يشرع في صلاته حتى يُسبغ الوضوء، ويستقبل القبلة، ثم يكبر، ولنقف عند التكبيرة؛ والتكبيرة أن يقول: الله أكبر، بهذا اللفظ، فإن قال: الله أعلى، أو الله أجل، أو الله أعظم، أو الله أرحم، أو الله أكرم؛ فلا يصح، فلنقل: الله أكبر، ولا يجوز أن يمدَّ الهمزة؛ لأنه إذا قال ذلك عادَ الخبرُ استفهاماً كأنه يستفهم: هل الله أكبر أو غيره.

ومعنى الله أكبرُ يعني أعظمُ من كلِّ شيءٍ في كبريائه وعزته، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقْبِضُ السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، وَيَقْبِضُ بِالْيَدِ الْآخَرَى، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلِهَذَا لَمْ تَقُلْ: أَكْبَرُ مِنْ كَذَا، بَلِ اللهُ أَكْبَرُ، أَي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمُدَّ الْبَاءَ فَيَقُولُ، (اللهُ أَكْبَارُ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَدَّ الْبَاءَ تَغَيَّرَ الْمَعْنَى، وَاللَّحْنُ الَّذِي يُجِيلُ الْمَعْنَى لَا تَصِحُّ مَعَهُ الْكَلِمَةُ، فَيَحْقُقُ الْهَمْزَةَ؛ فَالْهَمْزَةُ هَمْزَةٌ قَطْعٍ فَلَا بَدَّ أَنْ تَحْقُقَ.

وتكبيرة الإحرام لا بدَّ أن ينطقَ بها الإنسان، فلا يكفي أن ينويها بقلبه؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٣١).

لا يمكن أن يُطلق القول على ما في القلب إلا مقيداً؛ فإن قيدَ فقال: في نفسه فلا بأس، أما إذا أطلق القول فلا، وهذه قاعدةٌ معروفةٌ في أصولِ الفقه، فلا يمكن أن يطلق القول إلا على ما بانَتْ به الحروفُ، ما لم يقيدَ، فإن قيدَ تقيدَ بما قيدَ به؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨].

إذن لا بدَّ أن ينطقَ بها، ثم في حالِ التكبيرِ يرفعُ يديه، ويرفعُ يديه إما إلى حذو منكبيه، أي كتفيه، وإما إلى شحمة أذنيه، وإما إلى فروع الأذنين، فهذه ثلاث حالاتٍ كُلُّها جائزةٌ، وكُلُّها جاءتْ بها السنةُ.

ثم إما أن يبدأ الرفعَ حينَ يبدأ التكبيرَ، أو يبدأ التكبيرَ ثم يرفعُ، أو يرفعُ ثم يكبرُ، وهذه ثلاثٌ، فالحمدُ لله الذي جعلَ في أمره سعةً، يعني تقولُ مثلاً: الله أكبرُ ثم ترفعُ، أو ترفعُ ثم تقولُ: الله أكبرُ، أو تبدأ التكبيرَ مع ابتداء الرفعِ، فكلُّ ذلك جاءتْ به السنةُ.

وفي التكبيرِ ترفعُ يديك إلى حذو منكبيك، أو إلى شحمة أذنيك، أو إلى فروع أذنيك، فالأمرُ في هذا واسعٌ؛ ورفعُ اليدينِ يكونُ عندَ تكبيرة الإحرامِ، ويكونُ أيضاً عندَ الركوعِ، ويكونُ عندَ الرفعِ من الركوعِ، ويكونُ عندَ القيامِ من التشهدِ الأولِ، يعني إذا قمتَ من التشهدِ الأولِ واعتدلتَ فإنك ترفعُ يديك، وليسَ أن ترفعَ يديك وأنتَ جالسٌ، إنما ترفعُها إذا قمتَ.

وقد توهمَ بعضُ النَّاسِ أنك ترفعُها وأنتَ جالسٌ، وهذا خطأ؛ فإن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكبرُ حينَ يقومُ ولا يتحققُ القيامُ إلا بالانتصابِ قائماً.

فهذه أربعةٌ مواضعَ: عندَ تكبيرة الإحرامِ، الثاني: عندَ الركوعِ، والثالثُ: عندَ

الرفع منه، والرابع: عند القيام من التشهد الأول.

الاستفتاح:

ثم تستفتح، أي تقرأ الاستفتاح، فتقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ»^(١).

أو: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢).

والأول ثابت في الصحيحين، والثاني في غير الصحيحين.

فالاستفتاح الأول أوكد وأصح، لكن الأحسن أن يأتي بهذا أحياناً وبهذا أحياناً؛ حتى يأتي بالسنّة.

وقوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» أي: تنزيهاً لك، ويؤخذ التنزيه من قوله: «سبحانك»، وقوله: «بحمدك» وصف بالكمال، فيجمع الإنسان في قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» بين نفي النقائص وإثبات الكمالات لله رب العالمين.

قوله: «تبارك اسمك» أي أن اسم الله تعالى كله بركة، فالبركة تُنال باسم الله، ولذلك إذا سمى الإنسان على الذبيحة صارت حلالاً، وإذا لم يُسمَّ صارت حراماً،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وأبو داود: أبواب تفریع افتتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، وكذا ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦).

فقولك: «تَبَارَكَ اسْمُكَ» أي أن البركة تُنالُ بِاسْمِكَ، فكلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بِاسْمِ اللَّهِ فهو أبتَرُ^(١)، أي مقطوعُ البركة.

قوله: «وَتَعَالَى جَدُّكَ» الجَدُّ بمعنى العظمة والسلطان، ف(تعالى جدك) يعني ارتفع، وبعُدَ عن عظمة المخلوقين.

قوله: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أي لا معبودَ حقٍّ إلا أنت.

عدم الجمع بين دعائي الاستفتاح:

ويمكنُ للمصلي أن يقولَ هذا مرةً وهذا مرةً، ولا تَجْمَعُوا بينهما؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي هريرة حين سأله: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...» إلى آخره، ولم يذكر الصفة الأخرى وهي «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قراءة الفاتحة:

فهذا الاستفتاحُ بعدَ تكبيرة الإحرام، ثم يقول: أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيم، ثم يقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثم يقرأ الفاتحة.

وأولُ الفاتحة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وأما البسملةُ فليست من الفاتحة، ولكنها آيةٌ من كتابِ الله، فهي ليست آيةً خاصةً بالفاتحة، بل هي آيةٌ من كتابِ الله يُؤتى بها في ابتداء كلِّ سورةٍ سوى سورة براءة.

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٥٩).

فيقرأ الفاتحة كاملة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾
 مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾
 صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٢-٧].

وهنا مسائل:

أولاً: هل الأفضل أن يسرد الفاتحة ولا يقف عند كل آية، أو أن يقف عند كل آية؟

الجواب: الثاني أفضل، ولا بأس بالأول.

ثانياً: لو قال: «الحمد لله رب العالمين» هل تصح صلاته أو لا؟

الجواب: نقول: تصح؛ لأنه لا يغير المعنى، ولا يجوز؛ لأن القرآن يجب أن يُتلى كما هو.

لو قرأ (أهدنا الصراط المستقيم) فهل تصح هذه القراءة أو لا؟

الجواب: لا؛ لأنه يتغير المعنى، ف(أهدنا) يعني أعطنا هدية، و(أهدنا) من

الهداية.

ولو قال: «صراط الذين أنعمت عليهم» فلا يصح، فإنه إذا قال: «أنعمت

عليهم» صار المنعم هو القارئ، وإذا قال: «أنعمت عليهم» صار المنعم هو الله.

وإذا قال: «غير المغضوب عليهم ولا الظالين» يعني أهدنا الضاد ظاء، فقد قال

العلماء: إنه لا بأس وقراءته تجزئ؛ لأن الفرق بين الضاد والظاء صعب، خصوصاً

على العامي، فالعامي لا يفرق بين الضاد والظاء، ولو ألزمت العامي أن يفرق بين

الضادِ والظاءِ لَبَقِيَ برهَةً منَ الزمنِ يكرُرُ لعلهُ يفرُقُ بينَ الضادِ والظاءِ.

وهذا القولُ هوَ الصَّحِيحُ، وإن كانَ بعضُ العلماءِ يقولُ: لا يصحُّ.

ولو قال: «اهدنا السراط» بالسين، يعني لو أبدل الصاد بالسين فقال: «اهدنا

السراط» صحَّ؛ لأن فيها قراءةً سبعةً صحيحةً^(١).

وبعضُ القراءِ سمعُهم يقولون: «مالك يوم الدين» بسكون الكاف، وهذا

غلطٌ، وإنما هي ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مكسورة، كذلك نسمعُ بعضَ القراءِ يقولُ:

«إياك نعبدُ وإياك نستعين»، وهذا أيضًا غلطٌ؛ لأن الدال مضمومة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾،

فبين الضمة ولا تُسكَّنُها، وإن كانَ تسكينُها لا يخلُ بالمعنى، لكنه ليس بقراءة.

والخلاصةُ بعدَ أن يكبرَ يستفتحُ، ثم يتعوذُ، ثم يقرأُ الفاتحةَ، وإذا انتهى منها

قال: آمين، بمعنى: اللهم استجب.

القراءةُ بعدَ الفاتحةِ:

ثم يقرأُ بعدَ ذلك ما تيسرَ منَ القرآنِ، قال العلماءُ، وهو قد جاءت به السنةُ:

تكونُ القراءةُ بعدَ الفاتحةِ في الفجرِ منَ طوَالِ المَفصَلِ، وفي المغربِ منَ قِصارِهِ، وفي

الباقي منَ أوساطِهِ، وهذا هوَ الغالبُ. والمفصلُ من ق إلى آخرِ القرآنِ، وطوَالُهُ من

ق إلى عمّ، وأوساطُهُ من عم إلى الضحى، وقِصارُهُ من الضحى إلى آخرِ القرآنِ.

لكن لو أنه زادَ في المغربِ أحيانًا فلا بأس، ولو قصرَ في الفجرِ أحيانًا فلا بأس،

لا سيما في السفرِ.

(١) حجة القراءات (ص: ٨٠).

والقراءةُ بعدَ الفاتحةِ غيرُ واجبةٍ؛ والدليلُ قولُ النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١). فدلَّ بمفهومه على أن مَنْ لا يقرأُ غيرها فَلهَ صلاةٌ.

إذْنَ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ تقرأُ سورةً، والسورةُ تختلفُ، قد تكونُ طويلةً، وقد تكونُ قصيرةً، ففي الفجرِ تكونُ طويلةً، وفي المغربِ قصيرةً، وفي الباقي متوسطةً، وقد قالَ النبي ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ في صلاةِ العشاءِ: «اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا»^(٢)، يعني وما أشبه ذلك.

والسُّنَّةُ في قراءةِ الفجرِ أن تقرأُ سورةً طويلةً، وفي المغربِ قصيرةً، وفي الباقي متوسطةً، لكن لا بأسَ في المغربِ أن يقرأَ الإنسانُ سورةً طويلةً؛ لأن النبي ﷺ قرأَ مرةً في المغربِ بسورةِ الأعرافِ، فرقها بينَ الركعتين^(٣)، وسورةِ الأعرافِ طويلةً. وقرأَ مرةً في المغربِ بالطورِ وكتابِ مسطورٍ^(٤). وقرأَ بالمرسلاتِ^(٥).

فالمغربُ ينبغي للإمامِ أن يقرأَ فيها أحياناً بسورةٍ طويلةً، أما الفجرُ فالسُّنَّةُ فيها الطُّولُ، ولذلك انتبه في القرآنِ الكريمِ: ﴿اقْرَأْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦). ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم (٦١٠٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٣) أخرجه النسائي: جامع ما جاء في القرآن، باب القراءة في المغرب بـ ﴿الْمَصِّ﴾، رقم (٩٩١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢).

الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿ [الإسراء: ٧٨]. فعبّر عن صلاة الفجر بالقرآن لأنها تطول فيها القراءة؛ كما قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»^(١) وأخبرت أن الفجر لم تُقصر لأنها تطول فيها القراءة^(٢).

فصارَ تطويلُ القراءة عبارة عن زيادة الركعات، يعني الفجر لطول قراءتها تكون كالظهر والعصر والعشاء التي زيدت إلى أربع ركعات.

الركوع:

وبعد هذا يركع، ويرفع يديه عند الركوع كما رفع عند تكبيرة الإحرام؛ إلى حدو منكبيه، أو شحمة أذنيه، أو فروع أذنيه، ثم يضع يديه مفرقتي الأصابع على ركبتيه ويهصر ظهره، ويجعل رأسه مساوياً له، ويقول في هذا الركوع: «سبحان ربي العظيم»، ويكرّر؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»^(٣).

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسوي ظهره حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقر^(٤)، فانظر إلى المبالغة: حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقرّ، يعني من شدة التسوية.

والرأس أيضاً يكون على حذاء الظهر، فلا يرفع ولا ينزل، وتضع اليدين على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٥٠)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٦٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، رقم (٨٧٢)

الركبتين، وتقول: سبحانَ ربيَ العظيم، سبحانَ ربيَ العظيم، أي أنزهَ ربيَ العظيمَ عن كلِّ نقصٍ وعيبٍ.

وهنا تنبيهٌ: ينبغي لك إذا قلتَ: سبحانَ ربيَ العظيمَ أن تشعرَ بأنك ممثِّلٌ لأمرِ الله؛ لأن الله قال: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، فقال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»^(١).

فينبغي لك حينما تركعُ وتقول: سبحانَ ربيَ العظيمَ أن تشعرَ بأنك تمثِّلُ بهذا أمرَ الله عزَّ وجلَّ.

وكيف يكون وضعُ الذراعين؟

يكون المصلِّي مفرجًا في حالِ الركوع، إلا إذا كان إلى جانبك أحدٌ فلا تفرج فتؤذي النَّاسَ؛ لأنك لو فرجتَ وبجانبك إنسانٌ أذيتُهُ، فلا تؤذيه؛ لأن تركَ السنَّةِ خوفًا من الإيذاء أفضلُ من فعلها مع الإيذاء، وانتبه لهذه القاعدة يا أخي: تركُ السنَّةِ خوفًا من الإيذاء أفضلُ من فعلها مع الإيذاء؛ لأن إيذاءَ أخيك إلى جنبك يشوشُ عليه صلاته، وتتغيرُ نفسيتهُ بذلك، وتركُ سنَّةٍ ليسَ كتركِ واجبٍ.

القيامُ من الركوع:

ثم يرفعُ، وفي حالِ الرفعِ يرفعُ يديه كما رفعهما عندَ تكبيرةِ الإحرام، ويقولُ حالَ الرفعِ: «سمعَ اللهُ لمنُ حمده»، وبعدَ القيامِ: «ربنا ولك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الركوع والسجود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب التسيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد». وهناك أيضاً أذكاءً أخرى أي في القيام بعد الركوع.

ومعنى «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»: استجاب لمن حمده، وليس المعنى أنه سمع صوته؛ لأنه لو كان المعنى سمع صوته لكانت العبارة: سمع الله من حمده، لكن سمع بمعنى استجاب لمن حمده.

ولذلك تقول بعد هذا مباشرة: ربنا ولك الحمد، وأما المأموم فلا يقول: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد.

الدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

وهذا الحديث يخص قول الرسول ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).

وعلى هذا فالمأموم لا يُسنُّ له أن يقول: «سمع الله لمن حمده» إذا قام من الركوع، وإنما يقول: «ربنا ولك الحمد» عند الرفع ويرفع يديه. ولكن أين يضعهما؟

اختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ؛ فمنهم من قال: يرسلها، ومنهم من قال: بل يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى كما فعل ذلك قبل الركوع، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ قال: إنه بخير؛ إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع اليمنى على الذراع اليسرى^(٣)، وكان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٣١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل صالح (٢/٢٠٥، رقم ٧٧٦).

الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ لم يَثْبُتْ عندهُ حديثٌ في الإِثْبَاتِ أو في النْفِي، فجعلَ الأمرَ واسعًا وأنكَ تُخَيَّرُ.

لكنِ الأقربُ إلى السنةِ أنك تَضَعُ يَدَكَ اليمَنِي على ذراعِكَ اليسرى كما كانَ ذلكَ قَبْلَ الرُكُوعِ، والدَّلِيلُ حديثُ سهلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي رواه البخاريُّ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَمَنِي عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١)، أي في أيِّ موضعٍ، فهذا عامٌّ، لكن نحنُ نعلمُ أنه في الرُكُوعِ لا يَضَعُ يَدَهُ اليمَنِي على اليسرى، ولكن يَضَعُ اليدينِ في الرُكُوعِ على الرُّكْبِ، وفي السجودِ على الأرضِ، وفي الجلوسِ على الفَخِذَيْنِ، وبقِي القيامِ، والقيامِ قَبْلَ الرُكُوعِ وبعْدَ الرُكُوعِ.

وعلى هذا فيكونُ القولُ الرَّاجِحُ أن الإنسانَ يَضَعُ اليَدَ اليمَنِي على ذراعِهِ اليسرى فوقَ صدرِهِ، هذا هو الرَّاجِحُ.

ومَعَ ذلكَ لو أن أحداً أرسلَها فلا يجوزُ أن ننكَرَ عليه؛ لأن هذه مسائلُ خلافيَّةٌ، ومسائلُ الخلافِ لا يُنكَرُ على مَنْ خالفَ فيها، والعجبُ أني رأيتُ طائفتينِ تكفُرُ إحداهما الأخرى، وإحدى الطائفتينِ تقولُ: الأفضلُ أن تَضَعَ اليَدَ اليمَنِي على الذراعِ اليسرى بعدَ القيامِ مِنَ الرُكُوعِ، والثانيةُ تقولُ: لا، أرسلْ يديكَ - وهذا ليسَ خاصًّا بما بعدَ الرُكُوعِ، فبعضُ الناسِ يقولُ: أرسلْ يديكَ في القيامِ مطلقًا - فالذين يقولونَ: إن الذي يرسلُ كافرٌ، حجَّتْهم قالوا: السنةُ وضَعُ اليَدَ اليمَنِي على اليسرى، ومَنْ رَغِبَ عن سنةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فليسَ مِنَ الرسولِ، فليسَ مِنَ الرسولِ، إذنُ فهوَ كافرٌ. وهكذا أصبحَ الكفرُ رخيصًا جدًّا. والثانيةُ تقولُ: السنةُ أن تُرسلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

اليدين، ومن رغب عن سنة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فليس من الرسول.
انظر إلى الجهل العظيم: يكفرون على مسألة بسيطة وسهلة بالنسبة للدين،
وليست من الأصول الكبار، وليست من المسائل المنصوص عليها نصًا واضحًا،
وكل هذا من الجهل.

كما يوجد الآن في فريق الشباب الذين ينتسبون إلى الإسلام، وهم مسلمون
والحمد لله، لكن عندهم فهم خاطئ، فكل من خالف الرسول في شيء قالوا: هذا
كافر، فتجد الكفر عندهم بفلس واحد، مع أن التكفير أمر خطير، فالتكفير ليس
بالأمر الهين، والتكفير يعني أنك حكمت بأن هذا الرجل خرج من دائرة الإسلام إلى
دائرة الكفر، وأن هذا الرجل الذي كان معصوم الدم والمال أصبح مباح الدم والمال،
وهذا خطير جدًا، وأن هذا الرجل الذي كان يُرجى له الجنة أصبح عنده من أهل
النار، فهذه مسائل خطيرة؛ أحكام دنيوية وأحكام أخروية.

وإني أقول: كل من كفر من لم يكفره الله ورسوله فإن تكفيره سيعود عليه؛
لأن الرسول ﷺ قال: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا
حَارَ عَلَيْهِ»^(١). حار عليه بمعنى رجع عليه، فربما يكون هذا الرجل الذي كفر أخاه
وهو لم يكن كافرًا ربما يزيغ قلبه في النهاية، وحينئذ يكون كافرًا، فالمسألة خطيرة
- يا إخواني - والتكفير ليس بالهين، لاسيما إن كان التكفير لولاة الأمر؛ لأن الإنسان
إذا كفر ولأهله فمعناه أنه ليس لهم سلطان على المسلم، ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلًا، وإذا لم يكن له سلطان فليس له بيعته، وإذا لم يكن له بيعته جاز

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٥)، ومسلم: كتاب
الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).

الخروج عليه، وإذا جازَ الخروجُ عليه صارتِ الفوضى التي لا نهايةَ لها.

وتأمل ما حصلَ من تكفيرِ ولايةِ الأمورِ في قديمِ الزمانِ وحديثه، وتأمل ما حصلَ من الشرِّ ما الذي جعلَ الأمةَ تفرقُ ويستبيحُ بعضها دمَ بعضٍ بسببِ التكفيرِ.

ولما خرجتِ الخوارجُ على أميرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكفروه، وكانوا بالأولِ معه على معاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثم لما حصلَ التحكيمُ والتراضي كَفَرُوا عليًّا وقالوا: إنك كافرٌ، وقاتلوه، واستحلُّوا دمهَ وماله، ولكن -الحمدُ لله- كانتِ الدائرةُ عليهم، وكان النصرُ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذه الفتنةُ من ذلكِ الوقتِ إلى يومنا هذا، والخروجُ على الأئمةِ لا يحصلُ فيه إلا مفسدٌ، وأنا لستُ أقولُ: إن الأئمةَ لا يُخطئون، فالأئمةُ يخطئون كما أن الرعيةَ تخطئُ، وليسَ أحدٌ معصومًا، لكنْ يجبُ علينا أن نعالجَ الخطأَ على ضوءِ الكتابِ والسنةِ، لا على أهوائنا وأمزجتنا فنقولُ: هذا كافرٌ اخرجوا عليه بالسيفِ، وقاتله واقتل كلَّ مَنْ يكونُ معه، اقتلِ الشرطَ، اقتلِ الموظفينَ، اقتلِ الأئمةَ، اقتل كلَّ من يتبني إلى هذهِ الدولةِ.. بأيِّ كتابٍ، وبأيةِ سنةٍ؟! ولذلك كانَ غالبُ هؤلاءِ الويلُ والذلُّ والبلاءُ الذي لا يتهيأُ، لكن لو أن الأمرَ أتى من بابه، لحصلَ خيرٌ كثيرٌ.

ومن العجبِ أن هؤلاءِ الذين يُكفرونَ الحكامَ بغيرِ دليلٍ، إذا قاتلوا الحكامَ فإنهم لا يقاتلونهم بسلاحٍ مماثلٍ، ولا يمكنُ، فلا يمكنُ لإنسانٍ أن يقاتلَ الدباباتِ والطائراتِ والصواريخَ بسكينٍ، أو بعضًا الراعي، يعني حتى لو فرضَ أن الحاكمَ كافرٌ كفرًا أكبرَ صريحًا مثلَ الشمسِ، وليسَ بكِ قدرةٌ على الخروجِ عليه، هل من

الشرع والعقل أن تخرج عليه! ووالله يا أخي أحشى أنكم تقولون: هذا رأيي.

أقول: إذا قدرنا أن الحاكم كافرٌ كافرًا صريحًا هل من الحكمة والعقل، بل والدين أن تخرج عليه وأنت لا تقدرُ على إصلاح الأمر، ولا إزالة الوليِّ؟ أقول: لا يمكنُ هذا، انتظر حتى تحصلَ فرصةً وتدعوه إلى الإسلام ولعلَّ الله أن يهديه، وكم من إنسانٍ اهتدى بالدعوة، أما التصادمُ فلا يخفى عليكم -أيها المسلمون- ما يجري الآن في الساحة الإسلامية من البلاء والشر والفتن، التي لا نهاية لها. نسأل الله أن يطفئ الفتنة، وأن يعيدنا من الفتنة ما ظهر منها وما بطن.

المهم أن نرجع إلى بحثنا: أن بعض الناس يكفر أخاه المسلم بما ليس بتكفير، والمسألة التي بنينا عليها هذا الكلام مسألة ضمَّ اليمين أو الإرسال.

وإذا رفع من الركوع قال بعد أن يتم قائمًا: ربنا ولك الحمد، ربنا لك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد. فهذه أربع صيغ.

فكلُّ هذا جائز، لكن لا تجمع بينهما، فلا تقل: ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد، بل كلُّ واحدةٍ وحدها.

وهل الأفضل أن أقصر على واحدةٍ أو أن أقول هذه مرةً وهذه مرةً؟

الجواب: الأفضل أن تقول هذه مرةً وهذه مرةً، وتقول: «ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد».

الهُويُّ إلى السجود:

ثم يُخرُّ ساجدًا، وحينئذٍ هل يبدأ بيديه أو يبدأ بركبتيه؟

نقول: أما إذا كان له عذرٌ كرجلٍ توجعه ركبتاه، أو رجلٌ ثقيلٌ، فليقدم يديه؛ لأن ذلك أسهلُّ له، وأما إذا كان نشيطاً فليقدم ركبتيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»^(١).

فنهى أن يبرك الساجد كما يبرك البعير، والبعير إذا سجد يُقدم يديه، وعلى هذا فنقول: لا تبرك كما يبرك البعير.

وقد ظنَّ بعضُ النَّاسِ أنه يُقدم يديه؛ لأن البعير يبرك على ركبتيه، وركبة البعير في يديه، ولكن من تأمل الحديث وجد أنه لا يدلُّ على هذا؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» فنهى عن وصفٍ؛ لا عن العضو، ولو كان المراد: لا يبرك على ركبتيه لقال: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير.

وعلى هذا فنقول: إذا سجدتَ فقدَّم الركبتين، وهذا هو الترتيب الطبيعي للبدن؛ لأن الإنسان ينزل من القيام شيئاً فشيئاً، وأول ما يلي الأرض ركبتاه، ثم اليدين ثم الجبهة، فهذا هو الترتيب الطبيعي، وهو الذي جاءت به السنة.

فنقول: الرَّاجِحُ أن تُقدم الركبتين، هذا هو الرَّاجِحُ؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» فنهى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تقدم اليدين؛ لأننا إذا فعلنا ذلك بركننا كما يبرك البعير، وعلى هذا فنقدم الركبتين، ثم اليدين، ثم الجبهة والأنف، وهذا في الحقيقة هو الترتيب الطبيعي لترتيب البدن.

فكما أن هذا هو الترتيب الطبيعي، وموافق للتركيب الطبيعي، فهو أيضاً

(١) أخرجه أبو داود: أبواب استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب آخر منه، رقم (٢٦٩). والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

الموافق للسنة؛ أن تبدأ بالركبتين ثم اليدين.

والحديث الذي ذكرنا «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» قال بعض الناس: إن هذا يدلُّ على أنك تبدأ باليدين أولاً؛ لأن البعير يبرك على ركبتيه، فإن ركبتى البعير في يديه، والبعير إذا برك يبرك على الركبتين، فأنت إذا سجدت على الركبتين فقد شابهت البعير؟

فنقول: هذا خطأ، إن النبي ﷺ قال: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» ولم يقل: فلا يبرك على ما يبرك، فلو قال: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير لقلنا: لا تبدأ بالركبتين؛ لأن البعير يبرك على الركبتين أولاً، لكن قال فلا: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»، فالنهي عن الكيفية وليس عن العضو الساجد: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»، والبعير إذا برك أول ما يُقدم يديه، وهذا معروف، فالذي يشاهد البعير إذا برك وجدّه يقدم يديه، إذن لا تقدم، اللهم إلا إذا كان الإنسان عنده تعبٌ، ووجعٌ في المفاصل، ومرضٌ ثقلٍ، كبيرٍ، فليفعَل ما تيسر، ولهذا جاءت الجلسة التي يسمونها جلسة الاستراحة عند كبر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فصارَ لها كبر إذا أراد أن ينهض جلس واستوى قاعداً حتى يكون نهوضه إلى القيام على مراحل، وكان الصواب في جلسة الاستراحة أنها ليست بسنة مطلقاً ولا مكروهة مطلقاً، وأن من احتاج إليها جلس ومن لم يحتج إليها فالأفضل أن يقوم من السجود إلى القيام رأساً.

السجود:

وفي حال السجود له صفاتٌ، فيجعل يديه على حذو منكبيه مبسوطتين، رءوسهما -أي: رءوس الأصابع- نحو القبلة، وله أن يقدم الكفين حتى يكون

الرأس بينهما، وكلاهما جاءت به السنة، وفي حال السجود يُبعدُ ذراعيه عن جنبيه فيتجافى، حتى كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يبالغُ في ذلك^(١).

أما ظهره فإنه يرفعه، وما توهمه بعض الناس من كونه إذا سجد مدَّ ظهره حتى يكون قريباً من الانبطاح فهذا غلطٌ، وهذا فهمٌ للسنة على خلاف المراد بها، بل يرفع ظهره حتى يعلولي كما جاء في بعض الروايات^(٢).

ويقول في هذا السجود: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ويكثرُ في ركوعه وسجوده من قول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»؛ لأن النبي ﷺ كان يُكثرُ من ذلك^(٣)، وفي السجود يكثرُ من الدعاء؛ أي دعاء كان، سواءً تعلقَ بالدين، أو بالدنيا، أو بالآخرة، أو بنفسه، أو بأهله، أو بأقاربه، أو بهاله، أو غير ذلك، حتى لو دعا الإنسان بشيءٍ من أمور الدنيا فله ذلك، فلو قال وهو ساجدٌ: «اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي سيارَةً مريحةً» فإن ذلك يجوزُ.

وإذا دعا الإنسان بأيِّ حالٍ فهو خيرٌ، ألم تعلم أن مجرد قولك: «يا رب» عبادةٌ، سواءً دعوتَ بشيءٍ للدنيا أو للدين، إذن ادعُ الله بما شئت ثم بعد ذلك يرفعُ من السجود، وأنا لم أذكر أنه إذا سجد يرفعُ يديه؛ لأن الساجد لا يرفعُ يديه، كما قال

(١) من ذلك حديث ميمونة أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب ما يجمع صفة الصَّلَاة وما يفتح به ويختتم به .. رقم (٤٩٦)، وحديث عبد الله بن مالك بن بحينة أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم (٣٩٠)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب ما يجمع صفة الصَّلَاة وما يفتح به ويختتم به .. رقم (٤٩٥).

(٢) انظر فتح الباري (٣٠٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسييح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

عبدُ الله بنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وَكَانَ» النَّبِيُّ ﷺ «لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(١) أي رفع اليدين في السجود.

وإذا سجدَ يسجدُ على سبعةِ أعظمٍ: الجبهة، وأشارَ النبي ﷺ إلى أنفه إشارةً إلى أن الأنفَ تبعٌ للجبهة، والكفين، والركبتين، وأطرافِ القدمين، فهذه سبعةٌ: الجبهةُ والأنفُ واحدٌ، والكفانِ ثنتان، والركبتانِ ثنتان، وأطرافُ القدمينِ ثنتان، فتكونُ سبعةً.

فلا بدَّ أن يسجدَ الإنسانُ على هذه السبعة، ولو سجدَ على كلِّ السبعةِ إلا الأنفَ ما صحَّ سجوده؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»^(٢)، وذكرها، فلو رفعَ الأنفَ ما صحَّ سجوده، ولو رفعَ إحدى اليدينِ أو إحدى الكفينِ ما صحَّ سجوده، ولو رفعَ إحدى القدمينِ ما صحَّ السجودُ، بل لا بدَّ أن تكونَ الأعضاءُ السبعةُ كلها على الأرض.

وكيف تكونُ القدمانِ؛ مفتوحتين أم مضمومتين؟

نقول: الأفضلُ أن تتلاصقَ الرجلانِ، يعني يضمُّ بعضها إلى بعضٍ، هذا هو الأفضلُ؛ لأن ذلك ثبتَ في صحيحِ ابنِ خزيمة^(٣)، ولأن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما فقدتِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم (٤٩٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/٣٢٤)، رقم (٦٤٢)، ونصه: «كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ».

النبي ﷺ ورأته يصلي قالت: «فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ»^(١) واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا إذا كان منضماً بعضهما إلى بعض.

وأين يكون موضع الكفين؟

نقول: موضع الكفين إما أن يكونا على حذاء الكتفين، وإما أن يكونا على حذاء الأذنين، وكلاهما سنة، يعني افعل هذا مرة وهذا مرة.

وكيف يكون وضع الذراع والعضد؟

نقول: يجافي عضديه عن جنبه ما لم يؤذ جاره، فإن آذى جاره فإن ترك المسنون خوفاً من الأذى أفضل من فعله كما قررناه.

ويقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى.

مسألة: ما المناسبة أنه هنا ذكر الأعلى، وفي الركوع ذكر التعظيم؟

نقول: لأن الركوع تعظيم بالفعل، وسبحان ربي العظيم تعظيم بالقول، فيجتمع التعظيم القولي والتعظيم الفعلي، وهذا أكمل في تعظيم الله، أما السجود فأعلى شيء في الإنسان الرأس، وأشرف شيء في الإنسان الوجه، فأنت الآن قد وضعت أعلى ما فيك وأشرف ما فيك على الأرض، وحينئذ تتره الرب عز وجل عن السفول وتقول: سبحان ربي الأعلى، أي الذي فوق كل شيء، وهذه مناسبة واضحة، يعني كأنك تقول: أنا الآن في أسفل شيء، جبهي محاذية لقدمي، فتسبح الرب عز وجل الذي هو الأعلى فوق كل شيء.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

وهذا الذكر يدلُّ على علوِّ الله سُبحانهُ وتعالى وأنه فوق كلِّ شيءٍ، وأنه ليس موجوداً في الأرضِ، ولا حالاً في الأرضِ، بل هو فوق كلِّ شيءٍ، وأنت عندما تقول: «سبحانَ ربي الأعلى» تستشعرُ بقلبك أن الله فوق وليس تحت، وهذا شيءٌ طبيعيٌّ فطريٌّ لا يحتاجُ إلى دليلٍ، فاللهُ تبارك وتعالى فوق كلِّ شيءٍ، وفوق السَّمواتِ، وفوق العرشِ الذي هو سقْفُ السَّمواتِ وسقْفُ جنةِ عدنٍ، سقْفُ الفردوسِ، فهو سُبحانهُ وتعالى فوق كلِّ شيءٍ.

وأنا أعجبُ لقومٍ قالوا: إن الله موجودٌ في كلِّ مكانٍ، وهذا القول لا يصحُّ، يعني مثلاً الله في السوقِ، الله في المسجدِ، وعلى السطحِ، وفي القبو! يعني في كلِّ مكانٍ، ولا أريدُ أن أصرحَ بما يُستقبحُ، لكن هم يقولون: إن الله موجودٌ في كلِّ مكانٍ، وسبحانَ الله جاريةٌ مملوكةٌ أعرفُ منهم باللهِ، وهي جاريةٌ مملوكةٌ ولكنها أعرفُ من هؤلاءِ باللهِ عزَّ وجلَّ.

أتدرون ما هي في قصة معاوية بن الحكم رضى الله عنه؟ قدم إلى النبي ﷺ ودخل معه في الصلاة ذات يومٍ وعطسَ أحدُ المصلين فقال: الحمد لله، وهذا مشروعٌ لكلِّ عاطسٍ إذا عطسَ أن يقولَ: الحمد لله، وقد أمرَ بذلك النبي ﷺ^(١)، حتى وأنت تصلي إذا عطستَ فقل: الحمد لله، سواءً كنت قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو قاعداً.

وإذا سمعتَ أخاك يقول: الحمد لله بعد العطاسِ فعليك أن تقول: يرحمك الله، فقال معاوية: يرحمك الله، فرماه الناسُ بأبصارهم، يعني جعلوا ينظرون إليه نظرة إنكارٍ، فقال: وأنكُل أميأه. وهذه كلمةٌ تقولها العربُ كنايةً عن التحسّرِ، يعني يدعو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤).

أن أمته تفقده، لكنهم لا يريدون المعنى.

فجعل الصحابة يضربون على أفخاذهم حتى يسكت، فسكت، قال معاوية: فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ عليه وسلم^(١).

ولم يقل له: أعد الصلاة، مع أن الكلام يُبطل الصلاة؛ لأنه جاهل، والجاهل معذور.

ثم قال معاوية: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد الجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكنني صككتها صكّة، فأتيت رسول الله ﷺ، فعظّم ذلك عليّ، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ -أراد أن يعتقها لأن الحسنات يذهبن السيئات- قال: «أتني بها» فأتيتها بها، فقال لها: «أين الله؟». قالت: في السماء -وهي جارية، لم تتعلم، لكنها على فطرتها- قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»^(٢).

فهؤلاء الذين يقولون: إن الله في كل مكان يقولون: الإنسان إذا قال الله في السماء فقد أخطأ، وبعضهم يكفر من يقول هذا، لكنهم متفقون على خطئهم، ونحن

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

نقول: إنا نؤمنُ بأن الله تعالى في السماءِ فوقَ كلِّ شيءٍ، ونسألُ الله تعالى أن نموتَ على هذه العقيدة، ونقول لمن قال: إن الله موجودٌ في كلِّ مكانٍ: أعتق نفسك قبل أن يأتيك الموتُ على هذه العقيدة فتكون قاتلاً بالحلول؛ أن الله حالٌ بكلِّ مكانٍ، وأعتق رقبَتَكَ من النارِ، ولا تمتَ على هذه العقيدة، بل متَّ على أن الله فوقَ كلِّ شيءٍ، وأن الله تعالى في السماءِ.

وهذا ما اتفقَ عليه السلفُ الصالحُ من الصحابةِ والتابعينَ وأئمةِ الهدى من بعدهم؛ أن الله تعالى في السماءِ، ولهذا كلُّ واحدٍ منا يقولُ في صلاتِهِ: «سبحانَ ربي الأعلى» ولا يشعرُ حينَ يقولُ هذا أن الله تعالى فوقَ كلِّ شيءٍ.

إذن تقول: «سبحانَ ربي الأعلى» ولكن كم تقول «سبحانَ ربي الأعلى»؟

نقول: الواجبُ مرةً؛ لأن قولَ النبي ﷺ: اجعلوا سبحانَ ربي العظيم في ركوعِكُمْ وسبحانَ ربي الأعلى يصدقُ بمرةٍ واحدةٍ، فالواجبُ مرةً، والكمالُ ثلاثٌ، قال العلماءُ: وأعلى الكمالِ للإمامِ عشرُ مراتٍ، وللمنفردِ، ما شاء، وللمأمومِ متى قامَ إمامه قامَ، ولو لم يقلها إلا مرةً؛ لأن المأمومَ تابعٌ وليس متبوعاً.

وماذا تقول غيرَ «سبحانَ ربي الأعلى»؟

تقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»^(١)، والمرادُ قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسييح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

وَأَلْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿النصر: ١-٣﴾.

فكان النبي ﷺ بعد نزول هذه السورة يكثر أن يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا
وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

وهذه السورة تُشعرُ بقربِ أجلِ الرسولِ ﷺ كأن الله قال: إذا جاء نصرُ الله
والفتحُ - فتح مكة - ودخل النَّاسُ في دينِ الله أفواجًا فقد انتهت المهمة، وما بقي
عليك إلا أن تسبح بحمدِ ربك وتستغفره حتى تختم عمرك بهذا، فهذا ما تشيرُ إليه
السورة.

وقد فهم عبد الله بن عباسٍ هذا الفهم، وعبد الله بن عباسٍ كان صغيرًا لما
مات الرسولُ قد ناهز الاحتلام، يعني هو قريبٌ من الاحتلام، قل: أربعة عشر،
خمسة عشر، ولما تولى عمرُ الخلافة كان يحضرُ عبد الله بن عباسٍ مع كبارِ الأنصارِ،
يعني مع الرجالِ الكبارِ، فكانهم وجدوا في أنفسهم وقالوا: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى
مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ أي كيف تُحضرُ عبد الله بن عباسٍ ولا نحضرُ صبياننا، فأراد أن
يمنتحنهم، فجمعهم وجاء بابنِ عباسٍ، فسأل عن هذه السورة، قال: مَا تَقُولُونَ فِي
﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا
﴿٢﴾﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا
وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا.

يقول ابن عباس: فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا
تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعَلِمَهُ اللَّهُ لَهُ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَتَحُ

مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا. قَالَ عُمَرُ:
«مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ»^(١).

فتبين بهذا فضل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقوة فهمه في كتاب الله، وهذا
مصدق قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ فَتِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(٢).

إذن نقول: ينبغي للإنسان في سجوده أن يقول: «سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك، اللهم اغفر لي» وكذلك في الركوع يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك،
اللهم اغفر لي».

هل تجوز قراءة القرآن في السجود:

وأشرف القول والذكر، وخير الكلام هو كلام الله، أرأيتم لو أن إنساناً حين
سجد جعل يقرأ القرآن، أو حين ركع جعل يقرأ القرآن، أيجوز له هذا أو لا يجوز؟
نقول: لا يجوز أن يقرأ القرآن أحد في السجود وينهى عن ذلك، ولقد نهى
النبي ﷺ عن ذلك وقال: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا
الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ
يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٣) يعني: حريٌّ أن يستجاب لكم إذا دعوتُم الله تعالى في السجود؛
لأنَّ «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب، رقم (٤٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم (١٤٣)، ومسلم: كتاب فضائل
الصَّحابة، باب من فضائل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٧٧) واللفظ لأحمد (١/٣٢٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

الجلوس بين السجدين:

ثم يقوم من السجدة الأولى ويجلس، وكيفية الجلوس أن يجلس مفترشاً، فيفترش الرجل اليسرى ويكون ظهرها إلى الأرض وبطنها إلى أليته، أما الرجل اليمنى فتكون منصوبة، رؤوس أصابعها إلى الأرض، وعقبها إلى السماء، فهذا وضع القدمين، أما وضع اليدين فيضع يديه على فخذه، أو يلقمها ركبتيه، وكلاهما جاءت به السنة، أما اليد اليسرى فمبسوطة، يعني أصابعها مبسوطة متجهة إلى القبلة، وأما اليمنى فيضم منها الخنصر والبصر والوسطى، ويضم إليها الإبهام، ويبقى السبابة مفتوحة، لا يضمها، وإن شاء حلق بين الإبهام والوسطى.

فصار وضع اليدين في حال الجلوس مختلفا وليس متفقا، فاليمنى لها شأن، واليسرى لها شأن، وإنما اختلف وضعها - والله أعلم - بأن اليمنى سوف يشير بها المصلي إذا دعا، فكلما دعا رفع إصبعه السبابة، وقد كان النبي ﷺ يحركها كلما دعا^(١)، فمثلاً إذا قال: «رب اغفر لي» فهذه جملة دعائية فيرفع، «وارحمني» كذلك، «واهدني» كذلك، «وارزقني» كذلك، «وعافني» كذلك، وهكذا كلما دعا فإنه يرفع أصبعه السبابة؛ إشارة إلى علو الله عز وجل الذي كان يدعوهُ.

فأما وضع القدمين في حال السجود، فوضعها أن تكونا مضمومتين، يعني يضم إحداهما إلى الأخرى، ولا يفرج بينهما؛ هكذا دلت السنة أن الإنسان في حال سجوده يضم القدمين بعضهما إلى بعض.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها، رقم (١٢٦٨).

إِذْنُ وَضَعِ الْيَدَيْنِ يَكُونُ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى الرِّكْبَتَيْنِ، كُلُّ ذَلِكَ وَرَدَتْ بِهِ السَّنَةُ.

ولكن كيف تكون أصابع اليد اليمنى واليسرى؟

نقول: أكثر الفقهاء على أنها مبسوطة ممدودة، ولكن الإمام أحمد رحمه الله روى في مسنده في حديث وائل بن حجر^(١) أن اليمنى تكون كما تكون في حال التشهد، أي مضمومة الخنصر والبنصر والإبهام مع الوسطى حلقة، والسبابة تكون واقفة، كالتشهد تمامًا، وهذه الصفة لم يرد ما يعارضها، يعني لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان يبسط يده اليمنى على فخذه اليمنى في الجلسة بين السجدين، والقول بأن هذا شاذ لا وجه له؛ لأن الشذوذ عند أهل العلم أن يخالف الثقة من هو أوثق منه، وهنا لا يوجد نص في أن اليد تكون بين السجدين مبسوطة على الفخذ اليمنى، فإذا ورد ما يدل على أنها مضمومة ولم يرد ما يعارضه صار هذا هو السنة، وهذا هو الذي نراه ونعمل به؛ لأنه لم يثبت عندنا ما يعارضه، وعدم ذكره لا يعني أنه يعارض بما ذكر، والمثبت مقدم على النافي، هذا لو وجد ما ينفي ذلك، فكيف ولم يوجد ما ينفيه.

وعلى هذا فيقال: إن وضع اليد اليمنى بين السجدين كوضعها في التشهد

الأول والثاني.

(١) أخرجه أحمد (٣١٧/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٦)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب موضع المرفقين، رقم (١٢٦٥)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٦٧).

الإقعاء:

ذكرنا أنه يجلس بين السجدين مفترشاً رجله اليسرى ناصباً رجله اليمنى، وهذا هو السنة، وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الإقعاء هو السنة في هذا الموضع^(١)، والإقعاء أن تنصب قدميك وتجلس على عقبيك، لكن يبدو -والله أعلم- أن هذا كان في أول الأمر ثم نُسخ ولم يعلم به ابن عباس، كما كان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا ركع يطبق بين يديه ويجعلها بين فخذه^(٢)، مع أن صفة الركوع إذا ركع الإنسان أن يضع يديه على ركبتيه، وكان ابن مسعود لم يعلم بالنسخ، فكان يصلي حتى بعد موت الرسول ﷺ ويطبق بين يديه ويجعلها بين فخذه.

فعلَّ فعل ابن عباس كان كذلك؛ لأنه تواترت الأحاديث وكثرت واستفاضت على أن الإنسان يجلس بين السجدين مفترشاً رجله اليسرى ناصباً رجله اليمنى، ويقول: «رب اغفر لي» يكررها ثلاثاً؛ كما جاء في حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣)، ويقول: «رب اغفر لي، وارحمني، وعافني، وارزقني واهدني»^(٤).

-
- (١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقين، رقم (٥٣٦).
 (٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم (٥٣٤).
 (٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدين، رقم (١١٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين، رقم (٨٩٧).
 (٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدين، رقم (٨٥٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدين، رقم (٢٨٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين، رقم (٨٩٨).

الركعة الثانية:

ثم يسجدُ السجدة الثانية كما سجدَ في الأولى، ثم يقومُ من السجدة الثانية ويصلي الركعة الثانية كالأولى تمامًا، إلا أنها تخالفُها في شيءٍ واحدٍ، وهو أن الركعة الثانية ليسَ فيها استفتاحٌ، وليسَ فيها رفعُ إذا قامَ، ولكن هل فيها تعوُّدٌ؟ قال بعضُ العلماء: إن فيها تعوُّدًا، يعني يتعوَّذُ عندَ القراءة في كلِّ ركعة، وقال بعضُ العلماء: إنه لا يتعوَّذُ إلا في الركعة الأولى؛ لأن القراءة في الصلوة تعتبرُ قراءةً واحدةً، ولهذا لا يُعيدُ الاستفتاحَ في الركعة الثانية.

وعلى كلِّ حالٍ نقولُ: إن تعوَّذَ فلا بأسَ، وإن لم يتعوَّذَ فلا بأسَ، والأمرُ في هذا واسعٌ.

إذن يأتي في الركعة الثانية كما في الأولى، إلا في الاستفتاح فإنه لا يستفتحُ، وإلا في التعوَّذِ على خلافٍ في ذلك، وإلا في القراءة؛ فإن الثانية تكونُ أقلَّ قراءةً من الأولى.

التشهد:

وبعد أن يصلي ركعتين يجلسُ للتشهد، فإن كانَ في ثنائية فتشهدُه هذا تشهدٌ أخيرٌ، وإن كانَ في ثلاثية كالغربِ أو رابعة كالعشاءِ، والظهرِ، والعصرِ، فإنه التشهدُ الأولُ والجلوسُ فيه كالجلوسِ بينَ السجدينِ تمامًا، فيجلسُ مفترشًا رجله اليسرى ناصبًا رجله اليمنى، ويدهُ على فخذه، اليدُ اليمنى مقبوضةُ الخنصرِ والبنصرِ محلقة مع الإبهام والوسطى ومفتوحة السبابة، وأما اليسرى فمبسوطة على الفخذِ أو تلقمُ الركبة، كلُّ هذا وردتْ به السنة، ثم يقرأُ التشهدَ الأولَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ

وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

شرح ألفاظ التشهد:

ومعنى «التحيات لله» أن جميع التعظيمات القلبية والقولية والفعالية مستحقة لله، ومختصة به عزَّ وجلَّ، فلا أحد يحيا التحيات الكاملة كلها إلا الله عزَّ وجلَّ.

«والصلوات» أي كلَّ الصلوات لله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ

وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

«والطيبات» أي الطيبات من الأوصاف، والطيبات من الأفعال؛ أفعال الربِّ

عزَّ وجلَّ، والطيبات من أفعال العباد لله عزَّ وجلَّ، فهو عزَّ وجلَّ طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، ولا يتصف إلا بطيب، ولا يفعل إلا طيباً، ولا يتقرب إليه إلا بطيب.

إذن الطيبات لها أربعة معانٍ، وأكثرنا يقرؤها ولا يدري معناها تماماً؛

فالطيبات لله من الأوصاف، فكلُّ وصفٍ لله فهو وصفٌ طيبٌ، ليس فيه خبثٌ في أي وجهٍ من الوجوه، والأفعال أيضاً، فكلُّ فعلٍ لله فهو طيبٌ، وكلُّ فعلٍ لله فهو طيبٌ.

وقد يردُّ علينا قائلٌ مثلاً فيقول: بعض النَّاسِ يرتكبُ المعاصي، وهي من تقدير

الله، فهل هي طيبة؟

فنقول: هي ليست طيبة، لكن كون الله يقدرها هذا من الطيب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)،

ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

فكلُّ وصفٍ لله فهو طيبٌ، وكلُّ فعلٍ لله فهو طيبٌ.

ثالثاً: كلُّ عملٍ للإنسانِ لله، فهو طيبٌ، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ

الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

رابعاً: لا يقبلُ منَ العملِ إلا ما كانَ طيباً، فلا يتقربُ إلى الله بخبيثٍ، ولهذا لو الإنسانُ سرقَ شاةً وذبحها في مكةَ وتصدقَ بها على فقراءِ مكةَ فلا تكونُ مقبولةً؛ لأنها غيرُ طيبةٍ، ولو أن الإنسانَ تقربَ إلى الله تعالى بأن أعطى شخصاً رآه يشربُ الدخانَ وليسَ معهُ فلوسٌ بأن أعطاهُ باكيت^(١) وقال: خذْ هذهَ صدقةً لله، فلا يقبلُ منه؛ لأنه غيرُ طيبٍ.

فاللهُ تعالى طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً؛ كما قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢)، فمنَ تصدقَ بعدلٍ ثمرةً من طيبٍ ولا يقبلُ اللهُ إلا الطيبَ، فإن الله تعالى يأخذُها بيمينه ويربيها حتى تكونَ مثلَ الجبلِ.

إذن فالطيباتُ من الأوصافِ، والأقوالِ، والأفعالِ، والأعمالِ.

والطيباتُ من الأقوالِ أن كلَّ شيءٍ قاله اللهُ عزَّ وجلَّ فهو طيبٌ، فلا يقولُ اللهُ

تعالى إلا طيباً، ولا يحكمُ إلا بطيبٍ ولا يشرَعُ إلا طيباً.

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» هل هذه الصيغةُ تدلُّ على حضورِ المخاطبِ

أو على غيبتهِ؟

فالكافُ للخطابِ؛ فتدلُّ على حضورِ المخاطبِ، فيبقى إشكالٌ: هل الذين

(١) أي علبه سجائر.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

يصلون في مسجدٍ قُباءٍ يخاطبونَ النبيَّ ﷺ وهو في مسجده، أو في بيته، فهل هو حاضرٌ عندهم؟

الجواب: ليس بحاضرٍ.

وهل الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حاضرٌ بينَ النَّاسِ بعدَ موته؛ وهم يقولون: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» في كُلِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ؟

الجواب: لا. إذن هذا فيه إشكالٌ.

فنقول: لا إشكالَ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ أَيَّ إِنْسَانٍ يَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنْ تَسْلِمَهُ يَبْلُغُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تَبْلُغُهُ الْمَلَائِكَةُ.

ومن ثمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، فَلَمَّا مَاتَ كَانُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ^(١)؛ أَنَّ هَذَا مِنْ تَفْقُهِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ عَمَلَ الصَّحَابَةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَقَدْ صَحَّ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَصَحِّ سَنَدٍ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ يُعَلِّمُ الْمُسْلِمِينَ أَمْرَ دِينِهِمْ، قَالَ فِي التَّشْهِيدِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٢) وَهَذَا بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ وَلَيْسَ فِي حَيَاتِهِ، فِي حَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، أَتُظَنُّونَ الصَّحَابَةَ يَدَاهِنُونَ عُمَرَ فِي دِينِ اللَّهِ وَيَسْكُتُونَ عَنِ الْخَطَا! لَا يُمْكِنُ هَذَا.

إذن فالصوابُ أن ما علّمهُ النبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» ثَابِتٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٩٠).

إلى يوم القيامة، وأن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَلِكَ تَفَقَّهًا مِنْ عِنْدِهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ لِمَنْ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ: الصَّحَابَةُ حِينَمَا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ هَلْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يَخَاطَبُونَ الرَّسُولَ مَخَاطَبَةَ الْحَيِّ لِلْحَيِّ؟

الجواب: أبدأ، حتى الذين معه في صلاته لا يعتقدون أنهم يخاطبونه مخاطبة الحي للحي، لكن هم يعتقدون أنهم يتعبدون لله بالصيغة التي علمهم إياها المبلغ عن الله، وهو رسول الله ﷺ.

فأنت تسلم على النبي بهذه الصيغة الدالة على الحضور لأنك تعتقد أن الملائكة سوف تبلغه إياه.

ومعنى السلام أن تدعوه بالسلامة من كل نقص، ومن كل عيب، ومن كل آفة؛ في الدنيا أو في الآخرة؛ فإنه يمكن أن يُنال بسوء في الدنيا؛ ألم تعلموا أن رجلين -إما من اليهود أو من غيرهم- في الأزمان الماضية أرادا أن يأخذا جسد النبي ﷺ؟ وهذا قد اشتهر في التاريخ.

وأيضاً يمكن لقائل أن يقول: إن الدعاء بالسلام للرسول في الدنيا باعتبار سلامة دينه وشريعته، فتدعو للدين بالسلامة من أن يناله أحد بسوء.

وأما في الآخرة فالنبي عليه الصلاة والسلام وغيره من المخلوقين محتاجون إلى السلامة، ولهذا كان دعاء الأنبياء يوم القيامة: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»^(١).

نسأل الله لنا ولكم السلامة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢).

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» وإذا كَانَ المصلي واحداً أو كنا جماعةً فَإِنَّا نقولُ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا» ونؤمنُ بأننا نسلمُ على أنفسنا وعلى مَنْ معنا في المسجدِ، لكن إذا كنا نصلي وحدنا فالمرادُ: علينا معشر هذه الأمة، وعلى عبادِ الله الصالحينِ مِنْ كُلِّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض؛ لقد قال النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١).

فإذا قلتَ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» فإنه يشملُ الملائكةَ؛ لأن الملائكةَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، ولهذا إذا أوصاك رجلٌ في الدعاءِ وقال: أوصيك أن تدعولي فإنك تقولُ: أنا أدعو لكلِّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرضِ في كلِّ يومٍ في الظهرِ مرتينِ، وفي العصرِ مرتينِ، وفي المغربِ مرتينِ، وفي العشاءِ مرتينِ، وفي الفجرِ مرةً، فهذه تسعٌ، وهذا على الأقلِّ؛ فهذه الفرائضُ، فما بالك بالسننِ الرواتبِ وغيرها.

المهمُّ أنك إذا قلتَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فقد سلّمتَ على كلِّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرضِ، فتسلمُ على الأنبياءِ وعلى الرسلِ وعلى الصَّالِحِينَ مِنْ أمهم، وعلى جبريلَ، وعلى ميكائيلَ، وعلى إسرئيلَ، وعلى مالكِ خازنِ النارِ، وعلى خازنِ الجنةِ، وعلى جميعِ الملائكةِ.

إخواني، هل نحنُ نشعرُ بذلكَ عندما نقولُ: وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ! فأكثرنا -وأنا منكم- يغيبُ عن بالِه هذا، لكن ينبغي للإنسانِ أن يشعرَ بذلكَ؛ أنه يسلمُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

على كلِّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرضِ كما قالَ النبيُّ ﷺ.

وفي هذا الحديثِ من فوائِدِ أصولِ الفقهِ أن العمومَ يشملُ جميعَ أفرادِهِ، فلا عبرةَ بمن خالفَ وقالَ: إن دلالةَ العمومِ على جميعِ الأفرادِ دلالةٌ ظنيّةٌ؛ لأنّ الذي فسّرَ العمومَ بتناولِ جميعِ الأفرادِ النبيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْأُمَّةِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِالشَّرِيعَةِ، وَأَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِاللُّغَةِ، وَأَعْلَمُهَا بِالشَّرِيعَةِ، قَالَ: «فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وهناك ملاحظةٌ، وهي أن التحياتِ مرتبةٌ: التحياتُ لله، السَّلَامُ عليكِ أيها النبيُّ، السَّلَامُ علينا، السَّلَامُ على عبادِ اللهِ الصالحينَ، فتأملِ الترتيبَ، فأعظمُ الحقوقِ حقُّ اللهِ فبدئَ به أولاً، ثم حقُّ الرسولِ فبدئَ به ثانياً: «السَّلَامُ عليكِ أيها النبيُّ»، ثم تأتي حقوقُ الخلقِ، وأحقُّ مَنْ تبدأُ به نفسك: «السَّلَامُ علينا»، ثم عبادُ اللهِ الصالحونَ.

فتأملِ هذا الترتيبَ، والذي ربّبه معلمُ النَّاسِ الخيرِ محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ. أسألُ اللهَ تعالى أن يرزقني وإياكمُ الفقهَ في دينه؛ فإن «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

إذن هذا التشهدُ يتضمنُ البداءةَ بحقِّ اللهِ أولاً، ثم بحقِّ النبيِّ ﷺ، ثم بحقِّ الإنسانِ نفسه، ثم بحقِّ عبادِ اللهِ الصالحينَ.

والتشهدُ الأوَّلُ ينتهي إلى قوله: «وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسولهُ» ولا يزيدُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

وقال بعض أهل العلم: إنه يزيدُ الصَّلَاةَ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيقولُ: اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ، والصَّحِيحُ أنه لا يزيدُ، وأنه يقتصرُ على قوله: «وأشهدُ أن محمدًا عبدهُ ورسولُهُ».

القيامُ بعدَ التشهدِ الأولِ:

ثم يقومُ لما بقيَ من الصَّلَاةِ بعدَ التشهدِ الأولِ، ويقتصرُ على الفاتحةِ، ولا يزيدُ، كما ثبتَ في الصَّحِيحَيْنِ من حديثِ أبي قتادة^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الْآخِرِينَ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

وقد وردَ في حديثِ أبي سعيدٍ، لكنهُ في صحيحِ مسلم^(٢)، أنهُ ﷺ يطيلُ القراءةَ في الركعةِ الأولى والثانيةِ من الظهرِ، وفي الثالثةِ والرابعةِ يزيدُ عن الفاتحةِ، لكن يقولُ: «كُنَّا نَحْزِرُ» يعني نقدرُ، ومعلومُ أن التقديرَ ليسَ كالتحديدِ، وأبو قتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّدَ وَبَيَّنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَزِيدُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

التشهدُ الثاني:

وهذا التشهدُ يختلفُ عن التشهدِ الأولِ في كيفيةِ الجلوسِ؛ لأنهُ يجلسُ متوركًا، والتوركُ لهُ ثلاثُ صفاتٍ:

الصفةُ الأولى: أن يَنصَبَ الرَّجْلَ اليمَنِيَّ ويخرِجَ اليسرى من تحتِ ساقِها، فتكونُ الرَّجْلانِ كلتاهُما عن يمينه، ومقعدتُهُ على الأرضِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).

الصفة الثانية: أن يُخْرِجَ الرجلينِ كليهما من اليمينِ مفروشتين، ومقعدتهُ على الأرضِ.

الصفة الثالثة: يفرشُ الرجلَ اليمنى واليسرى، ولكن يجعلُ اليسرى بينَ فخذِ اليمنى وساقها، هكذا في رواية مسلم^(١). وفي رواية أبي داود^(٢): يجعلُ اليسرى تحت الساقِ، فلا يكونُ بينها وبينَ الصفةِ الوسطى إلا فرقٌ يسيرٌ.

لكن إذا تعارضتْ روايةُ مسلمٍ وروايةُ أبي داودَ، فإنه تُقدَّمُ روايةُ مسلمٍ، ولا إشكالٌ في ذلك، وعلى هذا فتكونُ هذه الصفةُ ليستُ كالصفةِ الوسطى، بل هي مختلفةٌ عنها؛ لأنَّ الرجلَ اليسرى تُجعلُ بينَ الفخذِ والساقِ.

إذن يجلسُ بعدَ أن يصليَ الركعةَ الواحدةَ في المغربِ، والركعتينِ في الظهرِ والعصرِ والعشاءِ، يجلسُ للتشهدِ الأخيرِ، ويجلسُ متوركًا، والتوركُ أن ينصبَ رجله اليمنى، وأن يُخْرِجَ رجله اليسرى من تحتِ ساقه إلى جانبه الأيمنِ، ويقعدُ على مقعدته، والحكمةُ من هذا أن يحصلَ الفرقُ بينَ التشهدِ الأولِ والتشهدِ الثاني، فالأولُ افتراشٌ، والثاني توركٌ، والصحيحُ أن التوركَ لا يُسنُّ إلا في التشهدِ الأخيرِ في كلِّ صلاةٍ ذاتِ تشهدينِ، وبناءً على ذلك فصلاةُ الفجرِ لا يُتوركُ فيها.

وقال بعضُ العلماءِ: إنه يُتوركُ في كلِّ تشهدٍ يعقبه سلامٌ، وبناءً على هذا القولُ يُتوركُ في التشهدِ في صلاةِ الفجرِ، لكن القولُ الأولُ أصحُّ؛ أن التوركَ إنما هو في التشهدِ الأخيرِ في كلِّ صلاةٍ ذاتِ تشهدينِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٨٨).

وفي التشهد الأول يُقتصر على قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله» ثم يقوم، أما في التشهد الأخير فيكمل حيث يُصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم وبارك عليه، ويسأل الله أن يعيده من أربع؛ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»^(١).

ثم يدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ولا ينسى ما أوصى به النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «يا معاذ، والله إني لأحبك، والله إني لأحبك، أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»^(٢).

قال: «في دبر كل صلاة» أي آخر كل صلاة قبل التسليم، كما جاء ذلك مصرحًا به في بعض الروايات، وليس هذا الدعاء بعد الصلاة، ولكنه قبل التسليم.

واستحضر وأنت تدعو الله قبل أن تسلم هذا الدعاء؛ استحضر أن الرسول عليه الصلاة والسلام أوصى به معاذًا بعد أن قال له: «والله إني لأحبك».

إذن في التشهد الأخير يقرأ فيه التشهد الأول ويزيد: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» ولا تقل: اللهم صل على سيدنا محمد، ولا اللهم بارك على سيدنا محمد؛ لأن

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو،

باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

الذي علّم أمته هذا لم يقل: اللهم صلّ على سيدنا محمد، ولا اللهم بارك على سيدنا محمد، ولقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

أما كون محمد ﷺ سيّدًا فنحن نؤمن ونعتقد أنه سيّد ولد آدم، ليس سيدنا فقط، بل هو سيّد ولد آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويجب علينا أن نعتقد ذلك؛ لأنه أخبرنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه سيّد ولد آدم، ولكن مقتضى إيماننا بأنه سيّد ألا نتجاوز قوله، فكيف يصحُّ أنه سيّد وتتجاوز قوله: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ».

وهنا نسأل: من آل محمد؟

فنقول: آل محمد هم أتباعه على دينه إذا ذكرت وحدها، فإذا قلت: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد فأل محمد هم أتباعه على دينه، سواء كانوا من قرابته أو ليسوا من قرابته، وأما من لم يتبعه في دينه فليس من آله، ولو كان من أقاربه.

وعلى ذلك فإن أبا لهب رغم أنه عمُّ النبي ﷺ إلا أنه ليس من آل الرسول.

وأما العباس وحزرة فهما من آل الرسول من وجهين: من جهة اتباعه، ومن

جهة قرابته ﷺ.

إذن ينبغي لكم أن تشعروا بأنكم إذا قلتم: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد» أنكم تصلون على كلِّ أمة محمد، لكن في ظني -والعلم عند الله- أنكم لا تشعرون بهذا، وأنها مجرد كلمات تقولونها تعبدًا لله عزّ وجلّ، لكن يجب أن تشعروا

أنكم إذا قلتم: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد» بأنكم تصلون على كل من اتبع الرسول، وتباركون على كل من اتبع الرسول عليه الصلاة والسلام، وكذلك أنت منهم تُصلي على نفسك، إذا كنت من أتباعه، والمصلي لا شك أنه من أتباع الرسول عليه الصلاة والسلام لكن لا بد من نقصٍ وخللٍ.

وهنا سؤال: «كما صليت وكما باركت» هل الكاف هنا للتشبيه أو للتعليل؟

نقول: الكاف للتعليل، وتأتي الكاف في اللغة العربية للتعليل كما قال ابن مالك

رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَلْفَيْتِهِ^(١):

شَبَّهَ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ يُعْنَى وَزَائِدًا لِتَوْكِيدٍ وَرُدُّ

فقولك: «كما صليت على إبراهيم» هذه تعليلٌ، يعني كما أنك تفضلت

وصليت على إبراهيم وآل إبراهيم فتفضل وصل على محمد وآل محمد.

وهذا يعني التوسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بأفعاله، يعني أنت تدعو الله وتتوسل

بأفعاله، فمثلاً تقول: «اللهم كما خلقتني ورزقتني فاهدني» فهذا تعليلٌ، وكذلك

«صل على محمد كما صليت على إبراهيم» تعليلٌ.

السهُو فِي الصَّلَاةِ:

بَقِيَ أَيْضًا مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ: السَّهُوُ، وَالسَّهُوُ فِي الصَّلَاةِ يَقَعُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ،

وَلَا يَعَابُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْهَوْا فِي صَلَاتِهِ، وَلَكِنْ يَعَابُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَسْهَوْا عَنْ

صَلَاتِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعَابُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْهَوْا عَنْ صَلَاتِهِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

(١) ألفية ابن مالك: حروف الجر، (ص: ٣٥) ط. دار التعاون.

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ④ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿[الماعون: ٤-٥].

والدليل على أن المرء لا يُلام على السهو في الصلاة أنه وقع من أكمل البشر عبادة لله، وهو الرسول ﷺ؛ سهأ النبي ﷺ في صلاته فمرة قام عن التشهد الأول^(١)، ومرة سلم قبل أن يتم^(٢).

حكم سجود السهو:

سجود السهو واجب في ترك الواجب أو في فعل الزيادة التي تُبطل الصلاة لو تعمدها.

فلو زاد الإنسان ركعة فإنه يجب سجود السهو.

ولو زاد الإنسان سجدة فسجد ثلاث مرات، فيجب؛ لأنه لو تعمد الزيادة بطلت الصلاة.

ولو قام عن التشهد الأول فإنه يجب أن يسجد سجود سهو؛ لأنه ترك واجباً.

موضع سجود السهو:

أما موضع السجود، فالضابط فيه أنه إن كان سبب السجود الزيادة فالسجود بعد السلام، وإن كان سبب السجود النقص فالسجود قبل السلام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي ﷺ: «قام من الركعتين ولم يرجع»، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

فإذا زاد ركعة ناسياً، فمثلاً صلى المغرب أربعاً، أو العشاء خمساً، أو الفجر ثلاثاً، فإن سجود السهو يكون بعد السلام؛ لأنه زيادةٌ.

ولو نسي أن يقول في السجود: «سبحان ربّي الأعلى» فإنه يسجد قبل السلام؛ لأنه عن نقصٍ.

ولو سلم قبل تمام صلاته، ثم ذكر فتمم الصلاة، فهذه زيادةٌ، فيسجد بعد السلام.

إذن الضابط: ما كان عن نقصٍ فقبل السلام وما كان عن زيادةٍ فبعد السلام. ودلت على ذلك السنة، وهو دليل أثري، ودل على ذلك الدليل النظري، وذلك لأن السجود إذا كان عن زيادةٍ ثم سجدت قبل السلام صار في الصلاة زيادتين، وإذا كان عن نقصٍ فكان الأولى أن تجبر النقص قبل أن تخرج من صلاتك.

مسائل في الصلاة:

مسألة: أين موضع اليدين حال القيام؟

الجواب: تحت السرة، أو على السرة، أو على الصدر، هكذا جاء، لكن غير الصدر ضعيف جداً، فأحسن ما جاء في موضع اليدين أنه يكون على الصدر.

مسألة: لكن أين موضع اليد اليمنى من اليد اليسرى؟

الجواب: اليد اليمنى على الذراع اليسرى؛ على موضع الساعة.

وبعض الناس نراهم يضعون اليد اليمنى على مرفق اليسرى، وهذا غلط وليس بصحيح، بل على الذراع وإن شئت على الرسغ، وإن شئت على الكف، فالأمر واسع.

مسألة: وهل يكون وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام قبل الركوع وبعد الركوع، أم قبل الركوع فقط؟

نقول: هو قبل الركوع وبعد الركوع، هذا هو الراجح أنه قبل الركوع وبعده؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي رواه البخاري قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(١).

مسألة: وكيف يكون القيام من السجدة الثانية: هل يجلس أو لا يجلس؟

الجواب: في هذا للعلماء ثلاثة أقوال: قول: لا يجلس، وقول: يجلس، وقول: فيه التفصيل.

فمن العلماء من قال: لا تسن هذه الجلسة؛ لا للعاجز ولا للقادر، ولكن يقوم حسب استطاعته، وقول آخر: تسن للعاجز والقادر، وهذان قولان متقابلان. والقول الثالث الوسط، والغالب أن الوسط من أقوال العلماء هو الصواب، يقول: أما من كثر لحمه أو ضعف جسمه، أو كان في ركبته ألم، فهنا يجلس ليستريح قليلاً ثم ينهض، وأما الإنسان النشيط فلا يجلس؛ لأن من تدبر هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته علم أن هذه الجلسة ليست مقصودة لذاتها، بل دليل أنه لا تكبير لها عند الفعل ولا تكبير لها عند القيام، وأيضاً ليس فيها تسييح، وجميع أركان الصلاة الفعلية فيها ذكر، فلما لم يكن لهذه الجلسة ذكر؛ لا عند الجلوس ولا عند القيام منها، وليس فيها شيء مشروع من الذكر؛ علم أنها ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي مقصودة من أجل ألا يتعب الإنسان نفسه؛ لأن الإنسان لا ينبغي له أن يتعب نفسه في العبادات، وله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

مندوحة^(١) عن التعب.

الالتفات في السلام:

مسألة: أيلتفت يمينا وشمالا أم يُسلمُ تلقاء وجهه؟

نقول: يلتفت يمينا وشمالا، فيلتفت يمينا: السلام عليكم ورحمة الله، وشمالا: السلام عليكم ورحمة الله، وأما ما يفعله بعض الناس من أنه يقول: السلام عليكم ورحمة الله، فإذا وصل إلى لفظ الجلالة التفت، فليس لهذا أصل، بل الالتفات يكون مع ابتداء التسليم، فتلتفت من حين تبدأ، ويكون انتهاء الالتفات عند الانتهاء من: ورحمة الله، وكذلك على اليسار.

انصراف الإمام من الصلاة:

ينصرف الإمام من الصلاة إذا قال: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، فإذا قال ذلك انصرف، وجعل وجهه إلى المأمومين؛ من أجل ألا يجس المأمومين عن القيام؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»^(٢).

وكره العلماء رَجْمَهُمُ اللَّهَ إطالة الإمام القعود مستقبل القبلة، قالوا: لئلا يجس الناس، وعلى هذا فنقول للإمام: إذا قلت: «أستغفر الله» ثلاثا، «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» فانصرف إلى الناس.

(١) أي: له سعة.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٦).

لكن هل ينصرف عن اليمين أم عن الشمال؟

نقول: كلاهما سنة، ولهذا ينبغي أن ينصرف مرة عن اليمين ومرة عن اليسار.

الأذكار بعد السلام:

ثم إن الأذكار الواردة بعد السلام تكاد تكون متفقة، أو متقاربة، إلا في التسييح والتكبير والتحميد؛ ففيه أربع صفات:

الصفة الأولى: «سبحان الله» عشر مرات، و«الحمد لله» عشر مرات، و«الله أكبر» عشر مرات، فهذه ثلاثون.

الصفة الثانية: أن يقول: «سبحان الله» ثلاثاً وثلاثين سرّداً، و«الحمد لله» ثلاثاً وثلاثين سرّداً، و«الله أكبر» أربعاً وثلاثين سرّداً، فيكون الجميع مئة.

الصفة الثالثة: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، فهذه تسع وتسعون، ويقول تمام المئة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

الصفة الرابعة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمساً وعشرين، فيكون الجميع مئة.

فكل هذه الصفات واردة، فإن شئت قل بهذا أو بهذا، لكن هل الأفضل أن تقتصر على واحدة منها، أو أن تنوع؟

الجواب: الأفضل أن تنوع، فهذا هو الأفضل.

غسل الجمعة:

إن الاغتسال للجمعة واجب؛ كما أخبر بذلك النبي ﷺ في قوله: «غُسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)، وكما أمر به في قوله: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢)، وكما انتقد أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عثمان بن عفان حين جاء إلى الجمعة ولم يغتسل: بَيِّنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَحْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ -يعني ما تمكن من الاغتسال- ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءَ أَيْضًا -يعني وتقتصر على الوضوء- أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٣) فَوَيْحَهُ أَمَامَ النَّاسِ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِهَذَا التَّوْبِيخِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

ونحن في عصرنا هذا نقول: هل الأمر للوجوب أو لغير الوجوب! فما أمر الرسول به، سواءً واجباً أو غير واجباً، إن كان واجباً فقد أبرأت ذمتك، وإن كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

مستحباً فقد فعلتَ خيراً، أما كونه يناقشُ ويقولُ: الأمرُ للوجوبِ أو غيرِ الوجوبِ،
فهذا لا ينبغي عندَ الفعلِ.

والحمدُ لله الذي بنعمتهِ تتمُّ الصالحاتُ، وصلى اللهُ وسلمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى
آله وصحبه.



السُّور التي يُقرأ بها في الصلوات بعد الفاتحة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

القراءة في الوتر:

إن المشروع في الوتر بثلاثٍ أن يُقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكُفْرُوتُ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لكن هذا ليس بواجبٍ، ولا يوجد سُورَة من القرآن تجب قراءتها بعينها في الصَّلَاةِ إِلَّا سُورَة واحدة، ألا وهي الفاتحة، حيث قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

وما عداها من السور لا تجب قراءتها بعينها، ولكن بعض السور يُسنُّ أن يُقرأ الإنسانُ بها في الصَّلَاةِ، وإذا قرأ غيرها فلا حرج.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦). ومسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤).

إذن إذا أوتر بثلاثٍ فالسنة^(١) أن يقرأ في الأولى الأعلى، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص، ولو قرأ في الركعات الثلاثِ سوى هذه السور فهو جائز؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

القراءة في فجر الجمعة:

ومن السور التي ينبغي قراءتها بعينها سورة ﴿الْمَدَّ ① تَنْزِيلٌ﴾ السجدة، و﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الدَّهْرِ﴾. وتسنُّ قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة، يقرأ في الركعة الأولى سورة السجدة، وفي الثانية ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ هكذا هَدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(٢).

وبعض الأئمة يقول أو يُقال له: إن هاتين السورتين طويلتان، فلو أنك قسمت سورة السجدة بين الركعتين، أو قرأت سورة قصيرة مع سورة الإنسان، حتى لا تتعب، فربما يفعل، فربما لا يكون عنده العزيمة فيفعل، فإما أن يقسم سورة السجدة، أو سورة ﴿هَذَا آتَى﴾، أو يأتي بسورة ﴿هَذَا آتَى﴾ وسورة مماثلة، ولكن هذا غلط، وانهازم من الإمام أمام ثورة العوام، والعوام كما يقولون هوأم، فعلى الإمام أن يكون ذا عزيمة، وذا قوة في دين الله، وإذا سنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سنة، فلا ينهزم أمام ثورة العوام ويدع السنة؛ لأن هذا جبن في الواقع، وقرأ سورة ﴿الْمَدَّ ① تَنْزِيلٌ﴾ السجدة في فجر يوم الجمعة في الركعة الأولى، اقرأها كاملة،

(١) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، رقم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

واقراً في الركعة الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَقْسِمُ ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَزِيلُ﴾ السجدة بين الركعتين؛ لأن هذا المضاةة تماماً لعمل النبي ﷺ؛ إن النبي ﷺ لم يُوزعها ولم يُقسّمها، فإذا قَسَمْتَهَا كأنك تقول: هذا هو الصَّواب، وليس الصَّواب أن تقرأها كاملةً في ركعة واحدة، وهذا شيءٌ عظيمٌ، فاقراً في الركعة الثانية سُورَةَ الْإِنْسَانِ كاملةً ولا تقسمها.

وبعضهم يتكاسب ويقول: أقرأ نصف ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَزِيلُ﴾ السجدة، ونصف ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، وهذا أيضاً غلطٌ، فكيف تُقسّم وتوزع ما جمعه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟!!

القراءة في صلاة الجمعة وصلاة العيد:

ومما وردت قراءته بعينه سُورَةُ (سَبَّحَ) والغاشية، في صلاة الجمعة والعيد، فسورة (سَبَّحَ) والغاشية تُسنُّ قراءتهما في صلاتي الجمعة والعيد^(١)؛ في الركعة الأولى من الجمعة (سَبَّحَ)، وفي الثانية الغاشية، وفي الركعة الأولى من العيد (سَبَّحَ)، وفي الثانية الغاشية.

وانفردت الجمعة بأنه يُسنُّ أن يقرأ بدل سبح والغاشية بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين^(٢). وانفرد العيد بأن يقرأ ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ و﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾^(٣).

فلا نقول للإمام: راع النَّاسَ وإذا قرأت (ق) و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ فاقسيم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١).

إحداهما بين الركعتين، أو اقسم نصفَ واحدةٍ ونصفِ واحدةٍ، بل اقرأها كاملةً.
 فإذا قال قائل: أليس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»^(١)؟

قلنا: إن الإنسان إما أن يقرأ بهما كاملتين كما قرأ النبي ﷺ وإما أن يقرأ بسورةٍ أخرى، أما أن ينهزمَ أمامَ العوامِّ فلا، والنبي ﷺ لما قال: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ» فإنه يريد ألا يزيد على ما قرأ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأما ما قرأه الرسولُ فهو خفيفٌ؛ قال أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

القراءة في سنة الفجر:

وَمَا تُسَنُّ قِرَاءَتُهُ بَعِينَهُ فِي الصَّلَاةِ سُورَةُ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَارِغُوا﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ في سنة الفجر، ففي سنة الفجر التي قبل الصلاة يُسَنُّ أن تقرأ فيها بـ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَارِغُوا﴾ في الركعة الأولى، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية^(٣).

أو في الركعة الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليها وتخفيفها، والمحافظة عليها، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها، رقم (٧٢٦).

بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿ [البقرة: ١٣٦] وهي في سُورَةِ البقرة، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَتَّاهِلُ الْكَلْبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿ [آل عمران: ٦٤] في الركعة الثانية، وهذه الآية في سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (١).

وهذا التعيين في غير الفاتحة على سبيل الاستحباب، فلو قرأت غير ذلك فلا حرج عليك، لكن لا توزع السنة التي جاءت مجموعة طائفتين، وقرأ ما تيسر. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



مِنْ فِقْهِ الصَّلَاةِ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أما بعدُ:

فإنَّ رَفَعَ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هُنَاكَ تَشَهُدَيْنِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَرَبَّمَا يَكُونُ التَّشَهُدَانِ فِي صَلَاةٍ ثُنَائِيَّةٍ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ تَشَهُدَانِ: الْأَوَّلُ تَبَعًا لِلْإِمَامِ، وَالثَّانِي هُوَ التَّشَهُدُ بِحَقِّهِ.

التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا التَّشَهُدَ يَتَضَمَّنُ الْبَدَاءَةَ بِحَقِّ اللَّهِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِحَقِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ بِحَقِّ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ بِحَقِّ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ يَنْتَهِي إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَلَا يَزِيدُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَزِيدُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ وَأَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَقُومُ.

فِيمَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَلَا يَزِيدُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الْأَخْرَيْنِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا^(١).

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ ﷺ يَطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَفِي الرَّابِعَةِ يَزِيدُ، لَكِنْ يَقُولُ: «كُنَّا نَحْزِرُ الصَّلَاةَ» - أَي: نُقَدِّرُهَا^(٢)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّقْدِيرَ لَيْسَ كَالْتَحْدِيدِ، وَأَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّدَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَزِيدُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الرُّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الْمَغْرِبِ، وَالرُّكْعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ مَتَوَرِّكًا، وَالتَّوَرُّكُ أَنْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَأَنْ يُخْرِجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ سَابِقِهِ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَقْعُدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا أَنْ يَحْصُلَ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَالتَّشَهُدِ الثَّانِي. فَالْأَوَّلُ افْتِرَاشٌ، وَالثَّانِي تَوَرُّكٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّوَرُّكَ لَا يُسْنُّ إِلَّا فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ تَشَهُدَيْنِ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَصَلَاةُ الْفَجْرِ لَا يُتَوَرَّكُ فِيهَا. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُتَوَرَّكُ فِي كُلِّ تَشَهُدٍ يَعْقُبُهُ سَلَامٌ. وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُتَوَرَّكُ فِي التَّشَهُدِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَكِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَصَحُّ، وَهُوَ أَنَّ التَّوَرُّكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ تَشَهُدَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ: يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رَقْمٌ (٧٧٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، رَقْمٌ (٤٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ يَطُولُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، رَقْمٌ (٤٥٢).

أما التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ فَيَقْرَأُ فِيهِ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، وَيَزِيدُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَلَا تَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ. وَلَا: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ. لِأَنَّ الَّذِي عَلَّمَ أُمَّتَهُ هَذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

أما كَوْنُ مُحَمَّدٍ ﷺ سَيِّدًا فَنَحْنُ نَوْمُنُ وَنَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ، وَلَيْسَ سَيِّدِنَا فَقَطُّ، بَلْ هُوَ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَقِدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ. لَكِنَّ مُقْتَضَى إِيْمَانِنَا بِأَنَّهُ سَيِّدٌ أَلَّا نَتَجَاوَزَ قَوْلَهُ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهُ سَيِّدٌ وَتَتَجَاوَزَ قَوْلَهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

(وَأَلِ مُحَمَّدٍ) إِذَا ذُكِرَتْ وَحَدَّهَا فَهُمْ أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ، سِوَاءَ كَانُوا مِنْ قَرَابَتِهِ أَمْ لَيْسُوا مِنْ قَرَابَتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ فِي دِينِهِ فَلَيْسَ مِنْ آلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَقَارِبِهِ. وَعَلَى هَذَا فَعَمُّ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو لَهَبٍ لَيْسَ مِنْ آلِهِ، أَمَا الْعَبَّاسُ وَحَمْرَةُ فَهُمَا مِنْ آلِهِ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ أَتْبَاعِهِ، وَمِنْ جِهَةِ قَرَابَتِهِ ﷺ.

فِيحِبُّ عِنْدَ قَوْلِنَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. أَنْ نَشْعُرَ أَنَّنَا نُصَلِّي عَلَى جَمِيعِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، نُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ، وَنُبَارِكُهُمْ. وَنَحْنُ مِنْهُمْ، فَالْمُصَلِّي

لا شكَّ هو من أتباع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الكاف في قوله: (كَمَا صَلَّيْتَ) و(كَمَا بَارَكْتَ) للتَّعْلِيلِ، وهي تأتي في اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلتَّعْلِيلِ كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي أَلْفِيَّتِهِ^(١):

شَبَّهُ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ يُعْنَى وَزَائِدًا لِتَوْكِيدٍ وَرَدُّ

فقولك: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» هو تَعْلِيلٌ، أي: كَمَا أَنَّكَ تَفَضَّلْتَ وَصَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فَتَفَضَّلْ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. وَهَذَا يَعْنِي التَّوَسُّلَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِأَفْعَالِهِ، أَي: أَنَّكَ تَدْعُو اللهَ وَتَتَوَسَّلُ بِأَفْعَالِهِ. فَمَثَلًا تَقُولُ: اللَّهُمَّ كَمَا خَلَقْتَنِي وَرَزَقْتَنِي فَاهْدِنِي. فَهَذَا تَعْلِيلٌ.



(١) ألفية ابن مالك بيت رقم (٣٧٧).

ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ (الصَّلَاةُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ)

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَا بَعْدُ:

إِنَّ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ وَظَائِفُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي حَيَاتِهِ الْيَوْمِيَّةِ لَا بَدَّ أَنْ يَقُومَ بِهَا، وَمِنْهَا ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»^(١)، فَكُلُّ يَوْمٍ تَطَلَّعَ فِيهِ الشَّمْسُ يَصْبِحُ عَلَى كُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِكَ صَدَقَةٌ، وَأَعْضَاؤُكَ ثَلَاثُمِئَةٌ وَسِتُونَ مَفْصَلًا، هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَكُلُّ مَفْصَلٍ لِلَّهِ عَلَيْكَ فِيهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطَلَّعَ فِيهِ الشَّمْسُ، وَلَكِنهَا لَيْسَتْ صَدَقَةَ الْمَالِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»^(٢)، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى ذَاتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب في إمطة الأذى عن الطريق، رقم (٥٢٤٢).

عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(١)، وقال: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» يعني الرجل إذا جامع زوجته فله بذلك صدقة. قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّي أَحَدِنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

فأكثرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، أَكثِرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِقُلُوبِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ، وَجَوَارِحِكُمْ، فالذكرُ يكونُ بالقلبِ، ويكونُ باللسانِ، ويكونُ بالجوارحِ.

والذكرُ بالقلبِ: ألا يزال قلبك متعلقاً بالله، فدائماً تفكرُ في الله عَزَّجَلَّ؛ في عظمته، وفي كبريائه، وفي سمعه، وفي بصره، وفي كلِّ آياته.

والذكرُ باللسانِ: كلُّ كلمةٍ تقرُّبك إلى الله فهي ذكْرٌ؛ كقراءة القرآن، والتسبيح، والتكبير، والتهليل، والتحميد، فكلُّ هذا ذكْرٌ، وتعليمُ العلمِ ذكْرٌ، والأمرُ بالمعروفِ ذكْرٌ، والنهيُ عن المنكرِ ذكْرٌ، وكلُّ كلمةٍ تقرُّبك إلى الله فهي ذكْرٌ.

والذكرُ بالجوارحِ: كلُّ فعلٍ تقومُ به وهو يقربُك إلى الله فإنه ذكْرٌ، فلو أن الإنسانَ سعى إلى أخيه المريضِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعودَهُ فمشيئه هذا ذكْرٌ لله، نعم ذكْرٌ لله، ولو توضأَ الإنسانُ فغسلَ وجهه ويديه ومسحَ رأسه وغسلَ رجلَيْه فهذه الأفعالُ ذكْرٌ؛ لأنها تُقربُ إلى الله عَزَّجَلَّ.

إذن الذكرُ بالجوارحِ كلُّ فعلٍ يُقربُ إلى الله عَزَّجَلَّ.

والذكرُ يكونُ والإنسانُ قائمٌ أو قاعداً أو على جنبه وعلى كلِّ حالٍ، فاذا ذكرَ الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩)، ومسلم:

كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩)

على كلِّ حالٍ، قالت أمُّ المؤمنين عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(١).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

فاذكر الله على كلِّ حالٍ، ولكنني أحثُّك -أيها الأخ- على أن يكونَ ذكركَ باللسانِ وذكركَ بالجوارحِ مقرونًا بذكرِ القلبِ؛ لأنَّ الأصلَ ذكرُ القلبِ، أسألُ الله أن يُحييَ قلبي وقلوبكم بذكرِهِ.

فالأصلُ ذكرُ القلبِ، ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

ولهذا نقولُ: إنَّ الذكرَ باللسانِ دونَ القلبِ كالقشورِ بلا لبِّ، فاللبُّ ذكرُ القلبِ، وذكُرُ اللسانِ بدونِ ذكرِ القلبِ لا شكَّ أنه مفيدٌ لكنه ضعيفٌ.

الصلوات من ذكر الله:

ومن ذكرِ الله عَزَّوَجَلَّ المحافظةُ على الصلواتِ. والصلواتُ نوعانٍ: صلواتٌ مفروضةٌ وصلواتٌ مندوبةٌ.

والصلواتُ المفروضةُ كلُّ المسلمينَ يعرفونها والحمدُ لله، وهي خمسُ صلواتٍ: الفجرُ، والظهرُ، والعصرُ، والمغربُ، والعشاءُ، فهذه صلواتٌ مفروضةٌ لا تخفى على واحدٍ من المسلمينَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

الوتر:

وهناك صلوات مندوبة تكمل بها الفرائض؛ ونبداً بالوتر، وصلاة الوتر صلاة تُختم بها صلاة الليل، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا»^(١).

والوتر أقله واحدة، فإذا صليت العشاء وصليت راتبها، وصليت بعدها ركعة فهذا هو الوتر، إذن أقل الوتر واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، فالذي بين الواحدة والإحدى عشرة: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع. إذن الوتر إما ركعة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة.

ووقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فإن غلبك النوم ولم تُوتر حتى طلع الفجر فصل الوتر بالنهار، لكن تصليه شفعا، لا وترًا، فإذا كان من عادتك أن توتر بركعة فصل في الضحى ركعتين، وإذا كان من عادتك أن توتر بثلاث فصل أربعًا، وإذا كان من عادتك أن توتر بخمس فصل ستًا.

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٢).

إذن فمن الصلوات النوافل صلاة الوتر.

الرواتب:

ومن النوافل الرواتب، وهي نوافل تابعة للصلوات، وهي اثنتا عشرة ركعة،

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ليجعل آخر صلواته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

أربعٌ قبلَ الظهرِ بسلامين، وركعتانِ بعدها، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ، فهي اثنتا عشرةَ ركعةً.

وأفضلُ هذه الرواتبِ راتبَةُ الفجرِ؛ لقولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَمَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١). ولأنَّهُ كَانَ ﷺ لَا يَدْعُ سَنَةَ الْفَجْرِ حَضْرًا وَلَا سَفْرًا.

التهجدُ:

ومنَ النوافلِ التهجدُ في آخرِ الليلِ، وأفضلُ ما يكونُ بعدَ منتصفِ الليلِ إلى أن يَبْقَى سدسُ الليلِ، فمثلاً إذا كانَ الليلُ اثنتا عشرةَ ساعةً، فيكونُ التهجدُ إذا مضى ستُّ ساعاتٍ بعدَ الغروبِ، فحيثُ انتصفَ الليلُ وبدأ زمنُ التهجدِ، فتهجدُ إلى أن يَبْقَى سدسُ الليلِ، يعني يكونُ التهجدُ على هذا أربعَ ساعاتٍ في جوفِ الليلِ، ولكنْ معَ ذلكَ صلِّ في هذا الوقتِ أو قبله أو بعده، المهمُّ ألا تدعَ صلاةَ الليلِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٢)، ولأن ثلثَ الليلِ الآخرِ جاء في الحديثِ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٣)، حثًّا لعبادِهِ على دعائِهِ واستغفارِهِ وسؤالِهِ، وأنهم إذا دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، فإذا قالوا: يا اللهُ أَجَابَ، وإذا سأَلُوهُ أعطاهم، وإذا استغفَرُوهُ غفَر لهم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل ركعتي الفجر، رقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، رقم

فالتهجَّدُ في الليلِ من أفضلِ الأعمالِ، ولقد كانَ النبيُّ ﷺ يقومُ الليلَ حتى تتورمَ قدماهُ^(١)، من طولِ القيامِ، صلى معه عبدُ الله بنُ مسعودٍ ذاتَ ليلةٍ فأطالَ النبيُّ ﷺ القيامَ، قالَ عبدُ الله: حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قالوا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ^(٢). سبحانَ الله! عبدُ الله بنُ مسعودٍ شابُّ أقلُّ عمراً من الرسولِ ﷺ ومع ذلكَ همَّ أن يجلسَ لطولِ قيامِ النبيِّ ﷺ ويدعاهُ.

وعن حذيفةَ بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»^(٣).

أي خمسة أجزاءٍ وربيعٍ في وقفةٍ واحدةٍ. وكان الرسولُ ﷺ لا يهذُّ القرآنَ هَذَا^(٤)، بل يرتلُّه ترتيلاً؛ لأن الله قال له: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّمْلُ ۖ ﴿١﴾ قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ يَصْفَهُ؛ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١-٤].

فامتثلَ النبيُّ ﷺ لأمرِ الله وصارَ يقومُ، ولهذا قالَ اللهُ في نفسِ السورةِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠].

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٨١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٤) والهد: سرعة القراءة. اللسان هذ.

الاطمئنانُ في الصَّلَاةِ:

ومما تجبُ المحافظةُ عليه أن يقومَ الإنسانُ بالصَّلَاةِ على وجهٍ مقبولٍ، بمعنى أن يطمئنَّ في الركوعِ والسجودِ والقيامِ والقعودِ، ولو صلى الإنسانُ وأسرعَ في صلاتِهِ بدونِ طمأنينةٍ فلا صلاةَ لَهُ، ولا تقبلُ، والدليلُ: أن رجلاً دخلَ المسجدَ فصلى صلاةً لا يطمئنُّ فيها ويعجلُ، ثم جاءَ فسلمَ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». هُوَ صَلَّى فَعَلَّا لَكِنِ الصَّلَاةُ لَا تُقْبَلُ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ وَصَلَّى كصَلَاتِهِ الْأُولَى، أَي صَلَاةً لَا يَطْمَئِنُّ فِيهَا، ثُمَّ عَادَ فَسَلَّمَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ وَصَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ الْأُولَى بِلا طمأنينةٍ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى الرَّجُلُ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي. فَهُوَ جَاهِلٌ، فَقَالَ لَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا - ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١). فلا بدَّ من هذا في أركانِ الصَّلَاةِ.

ونحنُ نشاهدُ في المسجدِ الحرامِ أناسًا لا يطمئنونَ إذا قاموا بعدَ الركوعِ، فيقومُ بعدَ الركوعِ ثم سريعا يسجدُ، فأنا أقولُ لهذا الرجلِ: لا صلاةَ لك بشهادةِ رسولِ الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم:

كتاب الصَّلَاةِ، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، رقم (٣٩٧).

عَزَّوَجَلَّ. نقول: أعد و صلِّ فإنك لم تصلِّ. ونشاهدُ أناسًا يسجدون ولكنهم لا يطمئنون في السجود، فمن حين أن يضع جبهته يقومُ مسرعًا ويجلسُ بين السجدين، لكن لا يطمئن، ومن حين يعتدلُّ في الجلوسِ ينزلُ ويسجدُ، فنقولُ لهذا الرجلِ: إنك لم تصلِّ، ولو ماتَ على هذه الحالِ يكونُ ماتَ غيرَ مُصلِّ، وهذه خسارةٌ عظيمةٌ أن يمضيَ عمره بهذه الصلاةِ ولكنه يخرجُ من الدنيا وهو غيرُ مُصلِّ.

إذن فالأمرُ خطيرٌ أيها المسلمون، فاطمئنوا في صلاتكم؛ لأنكم تناجون الله عَزَّوَجَلَّ وتناجون من هو أحبُّ شيءٍ إليكم، فإذا كنتم تناجون من هو أحبُّ شيءٍ إليكم فإن الذي يناجي من يحبُّ لا يملُّ من الجلوسِ معه، ولا يملُّ من مناجاته، فكيف تقومُ بين يدي ربك ثم كأنك مطرودٌ في الإسراعِ، فهذا من الغلطِ العظيمِ.

صلاة الجماعة:

لذلك يجبُ علينا أيها الإخوة أن نتقي الله تعالى في صلاتنا، وأن نطمئن فيها، ويجبُ كذلك أن يؤدي الرجلُ الصلاةَ جماعةً في المساجد؛ لأن الصلاةَ في الجماعةِ واجبةٌ، وليست سنةً، بل هي واجبةٌ، حتى إن من أهل العلم من قال: إن الصلاةَ في الجماعةِ شرطٌ لا تصحُّ الصلاةُ إلا به، فعلى كلِّ مسلمٍ أن يصليَ مع الجماعةِ.

والدليلُ من كتابِ الله وسنةِ رسولِ الله؛ أما من كتابِ الله فقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وهذا في الجهادِ وليس في الأمن، فلم يعذرهم في ترك الجماعةِ في حالِ

الخوف والقتال، وإذا لم يُعذروا في ترك الجماعة في حال الخوف والقتال ففي حال الأمن من باب أولى.

أما السنة فقد قال النبي ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١). يُحَرِّقُ الْبُيُوتَ بِالنَّارِ لِأَنَّهُمْ تَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَهَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَحْرِيقِهَا إِلَّا وَهِيَ مَعْصِيَةٌ عَظِيمَةٌ وَكَبِيرَةٌ.

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٢).

وأكثر المسلمين اليوم مع الأسف يُخلون بهذا، فلا يقيمون وزناً لصلاة الجماعة، فيصلون أحدهم في بيته، أو يصلي في مزرعته، أو يصلي في متجره، أو يصلي في مكتبه، أو يصلي في مدرسته، ولا يُبالي، وهذه المعاصي من أسباب ذل المسلمين اليوم، فعدد المسلمين اليوم مليار مسلم وواحد من عشرة من المليارات، وهو عدد كبير، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ»^(٣)، إذن لماذا غلبنا نحن اليوم؟ هل غلبنا من قلة؟ لا، ولكن لأنه تخلف فينا السلاح المعنوي، ألا وهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥١)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، رقم (٢٦١١)، والترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في السرايا، رقم (١٥٥٥).

الإيمانُ وطاعةُ الرحمنِ، فأكثرُ المسلمينَ اليومَ يعيشونَ عيشةَ أهلِ الدنيا، ولا يهتمُّهمُ الدينُ، وليسَ لهمُ همٌّ إلا الدنيا فقط، فيسألُ: أينَ المالُ ويمشي وراءه، ويتخلفُ، فالمعاصي كثيرةٌ، والإهمالُ كثيرٌ، ولذلك خُذَلِ المسلمونَ معَ الأسفِ، فأقسمُ باللهِ حسبَ ما أعلمُه من سنةِ اللهِ أنهم لَن يُنصروا إلا إذا نصروا اللهَ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿وَلَيُنصِرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ هذا وصفُ الثاني، والوصفُ الثاني:

﴿وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾، والوصفُ الثالثُ: ﴿وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾، والوصفُ الرابعُ:

﴿وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

وكانَ قائلاً يقولُ: هؤلاءِ قلَّةٌ، فقالَ: ﴿وَاللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾.

فإذنُ وُعدنا بالنصرِ إذا نصرناه، فإن العاقبةَ لله عزَّجَلَّ يَنْصُرنا، وإن كنا نستبعدُ النصرَ؛ لأن كثيراً من المسلمينَ اليومَ يقولُ: كيفَ نُنصرُ على هؤلاءِ الكفارِ الذينَ همُ أقوى منا عدةً، وأشدُّ منا مكرًا، فنقولُ: مَنْ هؤلاءِ الكفارُ؟ أ همُ خالقونَ أم مخلوقونَ؟ نقولُ: مخلوقونَ ولا شكَّ.. أ همُ أقوى من الله، أم اللهُ أقوى؟ نقولُ: اللهُ أقوى.. أتديبرُهمُ مُستقلٌّ عن الله عزَّجَلَّ؟ نقولُ: لا، فكلُّ قلوبِ بني آدمَ بينَ أصبعينِ من أصابعِ الرحمنِ يقلبُها كيفَ يشاءُ^(١).

قالَ تعالى في عادٍ: ﴿فَأَمَّا عادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤).

مِنَّا قُوَّةٌ ﴿ [فصلت: ١٥] و(من) هنا اسمٌ استفهامٍ، لكنه استفهامٌ بمعنى النفي، يعني لا أحدٌ أشدُّ منا قوةً، يقوله عادٌ قومٌ هودٍ، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لم يقل: إن الله أشدُّ منهم، بل قال: ﴿الَّذِي خَلَقَهُمْ﴾، إذن فهم مخلوقون ضعفاء أمام قوة الله عَزَّجَلَّ. ولهذا قال: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَحْحَدُونَ﴾.

فماذا أهلِكوا هؤلاء القوم؟

قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [فصلت: ١٦]، والريحُ لطيفةٌ رقيقةٌ، والريحُ لا تُرى، ومع ذلك أهلك الله بها عادًا الذين قالوا: من أشدُّ منا قوةً، أرسل الله عليهم الريحَ فأهلكتهم.

وفرعونٌ استكبرَ في الأرضِ، وطغى وعلا، وتكبرَ على عبادِ الله، وصارَ يفتخرُ بالأنهارِ التي عنده، يقول لقومه: ﴿الَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ﴾ وهذا الاستفهامُ تقريرِيٌّ ﴿وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (٥١) أم أنا خيرٌ من هذا الذي هو مهينٌ ولا يكادُ يُبينُ ﴿ [الزخرف: ٥١-٥٢] يعني موسى، قال تعالى: ﴿فَأَسْتَحَفَّ قَوْمَهُ، فَاطَّاعُوهُ﴾ [الزخرف: ٥٤].

وكان يفتخرُ بالأنهارِ تجري من تحته فقيل له: تُهلكك بالبحارِ، والأنهارُ خيرٌ من البحارِ، فالأنهارُ عذبةٌ، والبحارُ ملح، فلما أرادَ الله تعالى إهلاكه أمرَ موسى وقومه أن يخرجوا من مصرَ إلى الأرضِ المقدسةِ الشامِ، فامتثلَ أمرَ الله وخرجَ من مصرَ، وفرعونُ جمعَ كلِّ جنوده وأرسلَ في المدائنِ حاشرينَ يجمعونَ النَّاسَ، واجتمعَ فرعونُ بجنوده، وخرجوا متجهينَ نحوَ الشرقِ، ووصلوا إلى بحرِ القلزمِ، وهو

البحرُ الأحمرُ، فقال قومُ موسى: ﴿إِنَّا لَمَدْرُكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١]، يعني أنا هلكنا على كلِّ حالٍ؛ فالبحرُ أمامنا، فإن خضناه غرقنا، وفرعونُ وجنوده خلفنا، إن وقفنا لهم سُحقنا.

فقال موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢]. وانظر إلى هذا الإيمانِ القويِّ: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾، و(سيهدين) السينُ هنا للتحقيق، يعني لا بدَّ أن يدلَّنِي على النجاة.

فأوحى اللهُ إليه أن يضربَ بعصاهُ البحرَ، والعصا ليست عصاً سحريةً، بل عصاً من الشجرة، فضربَ موسى البحرَ بأمرِ اللهِ فانفلقَ البحرُ، والبحرُ ماءً، والماءُ جوهرٌ سيالٌ، لكنه وقفَ كالجبالِ، ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣]؛ أي كالجبلِ العظيمِ، وقفَ هذا الجوهرُ السيلُ ولم يجرِ كأنه جبالٌ، وماذا عن أرضِ الماءِ التي كانت طيناً؟ ﴿فَأَضْرَبَ لَهمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧]، يبستُ في الحالِ، تعالى اللهُ، فالماءُ وقفَ كالجبالِ، والأرضُ يبستُ فوراً، ودخلَ موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هوَ وقومُه من اثني عشرَ طريقاً؛ لأن أسباطَ بني إسرائيلَ كانوا اثني عشرَ سبطاً، فدخلوا وانتهوا، ولما تكاملوا خارجينَ إذا بفرعونَ وقومه يدخلونَ، فلما تكاملوا داخلينَ أمرَ اللهُ البحرَ أن يعودَ إلى حاله، فانطبقَ البحرُ عليهم، سبحانَ اللهُ! ﴿وَأَمَّا أَمْرُهُ: إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، انطبقَ البحرُ.

ولما أدركَ فرعونَ الغرقُ وعرفَ أنه هالكٌ قال: ﴿ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمِنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]. فانظرِ الذلَّ؛ قال: ﴿ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمِنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ وكان يقولُ لقومه: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾

[القصص: ٣٨]، أما الآن فيقول: ﴿ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾.

ولم يقل آمنت أنه لا إله إلا الله، أو آمنت أنه لا إله إلا رب موسى وهارون؛ استدلالاً واستصغاراً، حيث جعل نفسه تابِعاً لبني إسرائيل، وكان في الأول يستذنبهم ويذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم، فيمسك الواحد كالحروف ويذبحه، وأحياناً يقتلهم.

قَالَ: ﴿ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]، قَالَ هَذَا حِينَ أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ وَشَاهَدَ الْمَوْتَ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿ءَأَكْتَنُ﴾ يَعْنِي الْآنَ تَوْمُنٌ ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿١١﴾ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً ﴿ [يونس: ٩١-٩٢]؛ لَأَن بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ رَعَبَهُمْ فِرْعَوْنُ رَعْبًا عَظِيمًا، وَلَا تَطْمَئِنُّ نَفْسُهُمْ إِلَّا إِذَا شَاهَدُوا هَذَا الرَّجُلَ هَالِكًا غَرِيقًا.

قَالَ: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً﴾ أَي لِبَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ سَيُخْلَفُونَكَ وَيَرِثُونَ أَرْضَكَ، آيَةً أَي عَلَامَةً عَلَى أَنَّكَ قَدْ هَلَكْتَ وَمُتَّ.

فتأمل يا أخي كيف نصر الله عباده المؤمنين في حال الشدة؛ لأنهم نصروا الله، فلو أننا نصرنا الله لنصرنا، لكن مع الأسف الآن الأمة الإسلامية متفرقة متشعبة، وربما يتمنى أحدهم أن يقضي على أخيه قبل أن يقضي على عدوه، ولهذا لم نتصر، ولن نتصر حتى نعود إلى ديننا ونكون يدًا واحدة، نعبد الله وحده لا شريك له.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه.



الأذكار الواردة بعد الصلاة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام
 المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
 فقد وعدناكم حين سقنا صفة الصلاة أن نتحدث عن الأذكار الواردة بعد
 الصلاة:

فأول ما يقول إذا سلم: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ:
 اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ^(١)، ثُمَّ يَذْكُرُ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ؛ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ، أَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَقُولُ ذَلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ^(٢)، يُسَبِّحُ
 وَالتَّسْبِيحُ لَهُ أَرْبَعُ صِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذِهِ أَرْبَعَةٌ
 يَقُولُهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً فَيَكُونُ الْجَمِيعُ مِئَةً.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ
 مَرَّاتٍ تَكُونُ الْجَمِيعُ ثَلَاثِينَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة،
 رقم (٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٣٩).

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً تَكُونُ الْجَمِيعُ مِئَةً^(١).

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ جَمِيعًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتَكُونُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ثُمَّ يَتِمُّ الْمِئَةُ بِقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ؛ وَكَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٢)، يَعْنِي يَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً.

وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْعِبَادَاتِ يَكُونُ لَهَا صِفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَلِذَلِكَ حِكْمَةٌ.

مِنَ الْحِكْمِ فِي هَذَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْتِي بِالسُّنَّةِ عَلَى وُجُوهِهَا إِذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ هَجَرَ بَقِيَّةَ الْوُجُوهِ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يَذْكَرُ هَذِهِ السُّنَّةَ وَمُجِيبَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُلْهَا إِلَّا مَرَّةً فِي الْعُمْرِ نَسِيَهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرَّرَ هَذِهِ الصِّفَاتُ يَعْنِي عَلَى فَرَاقَاتٍ قَرِيبَةٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى خُشُوعِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَاوَمَ عَلَى تَسْبِيحِ وَاحِدٍ، أَوْ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ صَارَ كَأَنَّهُ يَقُولُهَا كَمَا يَقُولُونَ بِطَرِيقَةِ آيَةٍ، مَا يُفَكِّرُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَتَعَمَّدُ أَنْ يَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً حَصَلَ بِذَلِكَ التَّدْكَرُ أَكْثَرَ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٦٣٢٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رَقْمُ (٥٩٥).
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رَقْمُ (٥٩٧).

أَحْكَامُ الْحَرَكَةِ فِي الصَّلَاةِ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أما بعدُ:

الحَرَكَةُ فِي الصَّلَاةِ تُنَافِي الخشوعَ الَّذِي هُوَ لُبُّ الصَّلَاةِ، وَرُوحُهَا، الَّذِي رتب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى أوصافٍ أُخْرَى الفلاحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ ١٠ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝ ١١﴾ [المؤمنون: ٩-١١].

والحركة فِي الصَّلَاةِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

الأوَّلُ: حَرَكَةٌ وَاجِبَةٌ.

الثَّانِي: حَرَكَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

الثَّالِثُ: حَرَكَةٌ مُحْرَمَةٌ.

الرَّابِعُ: حَرَكَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

الخَامِسُ: حَرَكَةٌ مُبَاحَةٌ.

الأوَّلُ: الحَرَكَةُ الْوَاجِبَةُ:

فالحرَّةُ الْوَاجِبَةُ ضَابِطُهَا مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ، وَلِهَا أَمْثَلَةٌ، مِنْ

ذَلِكَ:

المثال الأول: لو أن إنساناً يُصَلِّي إلى غير القبلة، وجاءه شخص فقال له: إنَّ القبلة على يمينك، فهذا يجب أن ينحرف إلى جهة اليمين، وهذه حركة لكنها حركة واجبة؛ لأنها تتوقف عليها صحة الصلاة، إذ لو لم ينحرف إلى جهة القبلة لبطلت صلاته.

المثال الثاني: أن يرى على ثوبه نجاسة وهو يصلي، فهذا يجب أن يخلع هذا الثوب إذا كان تحته ثوبٌ يستره، وهذه الحركة واجبة؛ لأنها تتوقف عليها صحة الصلاة، إذ لو لم يفعل لبطلت صلاته، وقد أتى جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي بالناس، فأخبره أن في نعليه قدراً، فخلعهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخلع الصحابة نعالهم، فلما سلم سألهم لماذا خلعوا نعالهم، قالوا: رأيناك خلعت نعالك، فخلعنا نعالنا، فقال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قدراً فخلعتهما»^(١).

المثال الثالث: لو أن رجلاً دخل المسجد ليصلي مع الجماعة، فوجد الصف تاماً، فله أن يصلي وحده؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وهذا الرجل تجب عليه المصافحة، أي: يجب أن يدخل في الصف، لكن إذا لم يجد مكاناً لم يستطع أن يصلي في الصف، فنقول له: صلّ وحدك مع الإمام ولو كنت منفرداً، وهذا الرجل الذي يصلي وحده انفتحت أمامه فُرْجة في الصف، فيجب عليه أن يتقدم إليها؛ لأنه لو بقي يصلي وحده مع وجود مكان له في الصف، لبطلت صلاته.

(١) أخرجه أحمد (٣٧٩/١٨)، رقم (١١٨٧٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

الثاني: الحركة المستحبة:

الحركة المستحبة: هي ما يتوقف عليها كمال الصلاة، ولها أمثلة منها:
 المثال الأول: إِذَا تَقَارَبَ الصَّف، ثُمَّ صَارَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِي بَجَانِبِكَ فُرْجَةٌ،
 فهنا تتحرك مِنْ أَجْلِ أَنْ تَرَاصًا، والحركة هنا مستحبة؛ لِأَنَّ التَّرَاصَّ فِي الصُّفُوفِ
 مستحب.

المثال الثاني: إِذَا صَلَّى إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ فَوْقَ الْمَأْمُومِ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ، فَهنا يتأخر
 المأموم؛ حَتَّى يَكُونَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَهَذِهِ الْحَرَكَةُ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا
 كِمَالِ الصَّلَاةِ، وَدَلِيلُ اسْتِحْبَابِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَاضِرًا، فَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ
 بِرَأْسِهِ مِنْ وَرَائِهِ، فَجَعَلَهُ عَنِ يَمِينِهِ^(١)، فَهَذِهِ حَرَكَةٌ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، لَكِنَّهَا حَرَكَةٌ
 مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا كِمَالِ الصَّلَاةِ، إِذْ إِنَّ الْأَفْضَلَ إِذَا كَانَ إِمَامًا وَمَأْمُومًا أَنْ
 يَكُونَ الْمَأْمُومُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنْ هَذِهِ دَاخِلَةٌ فِي الْحَرَكَةِ الْوَاجِبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُ
 الْوَاحِدَ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خَلْوِ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهِيَ حَرَكَةٌ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ كَانَ
 عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَهِيَ حَرَكَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً بِأَنْ يَكُونَ إِمَامًا وَمَأْمُومًا ثُمَّ
 دَخَلَ مَعَهُمَا ثَلَاثٌ، وَتَحْرَكَ الْمَأْمُومُ لِيَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ مَعَ الرَّجُلِ الثَّلَاثِ الَّذِي دَخَلَ،
 فَالْحَرَكَةُ هُنَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَقِفَ الثَّلَاثَةُ صَفًّا وَاحِدًا، لَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَقَدَّمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في طلب العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة
 المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

الإمام فيما إذا كانوا ثلاثة، فإذا كانوا ثلاثة صفاً واحداً، فيكون المأمومان أحدهما عن يمينه والثاني عن يساره.

وأما ما تَوَهَّمَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَاحِدًا وَاحِدًا، فَإِنَّ الْاِثْنَيْنِ يَكُونَانِ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَشْرُوعُ لِلثَّلَاثَةِ أَنْ يَقِفُوا صَفًّا وَاحِدًا، كَانَ الْمَشْرُوعُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَالثَّانِي عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ، هَذَا الدَّلِيلُ مِنَ الْأَثَرِ، وَالدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَنِ يَسَارِهِمَا، وَهُمَا عَنِ يَمِينِهِ، اخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْبِ مِنْهُ دُونَ الْآخَرِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَطَرِّفُ، وَهَذَا خِلَافُ الْعَدْلِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ، وَالثَّانِي عَنِ الْيَسَارِ، حِينَئِذٍ صَارَ تَمَامُ الْعَدْلِ.

وَمِنْ ثَمَّ نَقُولُ: إِذَا كَانَ الصَّفُّ فِيهِ عِشْرُونَ رَجُلًا، فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى يَمِينِ الصَّفِّ وَلَوْ بَعْدَ مِنَ الْإِمَامِ، ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ، فَلَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ نَكْمِلَ الْيَمِينِ حَتَّى يَنْتَهِيَ الصَّفُّ، ثُمَّ نَعُودُ وَنَبْدَأَ مِنَ الْيَسَارِ، الْمَشْرُوعُ أَنْ نَجْعَلَ الصَّفَّ مُتَسَاوِيًا بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ، لَكِنْ إِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ وَالصَّفُّ مُتَسَاوٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ، فَالْيَمِينِ أَفْضَلُ، أَمَّا إِذَا بَعُدَ الْيَمِينِ فَالْيَسَارِ أَفْضَلُ.

وَلِذَلِكَ نَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمًا يَقِينِيًّا - أَوْ ظَنًّا غَالِبًا - أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا جَاؤُوا لَا يَصْفُونَ وَرَاءَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيُكْمَلُونَ أَوْ لَا الْيَمِينِ حَتَّى يَنْتَهِيَ، ثُمَّ يَبْدَأُونَ مِنَ الْيَسَارِ مِنْ جَدِيدٍ، بَلْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَصْفُونَ وَرَاءَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا يَقِينِيًّا، أَوْ ظَنًّا قَوِيًّا، أَنَّهُمْ يَتَسَابِقُونَ إِلَى الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ، فَإِذَا تَسَاوَى الْيَمِينِ أَفْضَلُ.

الثالث: الحركة المحرمة:

الحركة المحرمة: هي الحركة الكثيرة لغير ضرورة، فهذه محرمة؛ لأنها تبطل الصلاة، ومعلوم أن ما أبطل الواجب فهو حرام، فإذا كان الإنسان كثير الحركة مرةً في الساعة، ومرةً في القلم، ومرةً في (الغتر)، ومرةً في (الطاقية)، ومرةً في الورقة، ومرةً كلما ذكر شيئاً أخذ القلم وكتبه وهو يُصلي -مثلاً- فهذه حركة كثيرة تُبطل الصلاة إلا للضرورة.

فللضرورة لا بأس بالحركة الكثيرة، مثل أن يهاجمه سبع أو حيّة، ويصارعها؛ لئلا تضره، فالحركة هنا حرام في الأصل، لكنّها للضرورة، فلا تكون حراماً، ولا تبطل بها الصلاة بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، (رجالا) يعني: سائرين على الأرجل كقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ يعني: وراكبين ﴿يَأْتِيكَ مِنْ كُلِّ فَيْحٍ غَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

رابعاً: الحركة المكروهة:

الحركة المكروهة هي اليسيرة لغير حاجة، فهذه مكروهة، كالذي يوجد في كثير من الناس من العبث في الصلاة، لكنه ليس كثيراً متوالياً، فلا يبطل الصلاة، إلا أنه مكروه.

خامساً: الحركة المباحة:

الحركة المباحة: هي ما سوى ذلك، فإذا كانت الحركة اليسيرة للحاجة فهي مباحة، وكثيرة للضرورة فهي مباحة، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: لو أن الإنسان أصابته حكة وهو يصلي، فالأفضل أن يحكها حتى

تبرد؛ لأنَّهُ لو ترك حركتها بقيت مُشغلة له، وتشغل فكره وتقلقه، فإذا حركها بردت عليه، وأقبل على صلاته.

المثال الثاني: إِذَا كَانَ لِلشَّخْصِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَأَخَذَهُ وَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَهْدِيَهُ وَيَسْكُتَهُ، فَهَذِهِ حَرَكَةٌ مَبَاحَةٌ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ يَحْمِلُهُ لَيْسَ كَتَهُ أَوْلَى مِنْ كَوْنِهِ يَشْتَغَلُ بِهِ عِنْدَ بَكَائِهِ، فَيَزُولُ عَنْهُ الْخُشُوعُ، وَلِهَذَا «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي: حَامِلَ بِنْتِ بِنْتِهِ الَّتِي هُوَ جَدُّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْحَمْلُ هُنَا مَبَاحٌ؛ لِأَنَّهُ لِحَاجَةٍ.



الوساوس في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فالصلاة صلة بين الإنسان وبين ربه؛ ولهذا سُميت صلاة من الوصل، ويدل لهذا ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، قَالَ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿تَمْلِكُ يَوْمَ الدِّينِ﴾ قَالَ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ اللهُ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١). فهذه مُنَاجَاةٌ صَرِيحَةٌ، قَوْلٌ وَجَوَابٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَصْلِيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ»^(٢).

وَإِذَا كُنَّا نَشْعُرُ بِهَذَا، وَنَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ اللهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا فِي نُفُوسِنَا، وَمَا نُحَدِّثُ بِهِ أَنْفُسَنَا، فَهَلْ يَلِيقُ بِنَا وَنَحْنُ نُنَاجِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ نَصْرَفَ قُلُوبَنَا إِلَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٥)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيره، رقم

غير ذلك؟! لا، والله لا يليق، لكنَّ الشيطانَ يَجْرِي مِنَّا مَجْرَى الدَّمِ، وَيُحَاوِلُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَبَّنَا، حَيْثُ يَفْتَحُ لَنَا مِنَ الْوَسَاوِسِ وَأَحَادِيثِ النُّفُوسِ إِذَا دَخَلْنَا فِي الصَّلَاةِ مَا يَجْعَلُنَا لَا نَدْرِي مَاذَا صَلَّيْنَا، فَحَاوِلْ يَا أَخِي الْمُسْلِمَ أَنْ تَطْرُدَ هَذِهِ الْوَسَاوِسَ وَالْأَحَادِيثَ عَنكَ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، وَأَقْرُبُ وَسِيلَةٍ لِذَلِكَ مَا أُرْشِدُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حِينَ شُكِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ أَنْ يَتَفَلَّ الْإِنْسَانُ عَن يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَأَنْ يَسْتَعِينَهُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(١)، يَتَفَلَّ عَن يَسَارِهِ وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَذْهَبَهُ اللَّهُ فِي الْحَالِ، رَبُّمَا لَا يَأْتِي إِلَيْهِ بَعْدَ مُدَّةٍ، لَكِنْ حَاوَلْ أَنْ تَسْتَشْفِيَ بِهَذَا الدَّوَاءِ الَّذِي بَيْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ شَكَا إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ هَذَا فِي صَلَاتِهِ أَعْنِي الْوَسَاوِسَ.

والعجبُ أنَّ الإنسانَ في صَلَاتِهِ تَكُونُ لَهُ وَسَاوِسٌ فِي أُمُورٍ غَيْرِ نَافِعَةٍ، لَا تَنْفَعُهُ أَبَدًا، وَتَزُولُ عَنْهُ هَذِهِ الْوَسَاوِسُ بِمَجْرَدِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحْدِثَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَمْرٍ دِينِيٍّ، مِثْلِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَبْحَثُ عَن مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ، وَلَمَّا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَ الْكِتَابَ -أَعْنِي فَتَحًا قَلْبِيًّا، وَلَيْسَ فَتَحًا حَسَبِيًّا-، وَقَامَ يَفَكِّرُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْرَرَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي يَرِيدُ الْبَحْثَ فِيهَا، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا؟ بِمَعْنَى هَلْ هَذَا مِنَ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا؟

فالجوابُ: ليس هذا من الخشوع في الصلاة؛ لأن هذه المسألة يُمكن أن يفكر فيها، ويصل إلى الحل الأمثل فيها لكن بعد انتهائه من الصلاة، لكن قد يورد علي

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

بَعْضُكُمْ مَا جَاءَ عَنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ: إِنِّي لِأَجْهَرُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ^(١)، تَجْهِيزُ الْجَيْشِ لَا شَكَّ أَنَّهُ تَفْكِيرٌ فِي ذَلِكَ، يَقُولُ: وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أَعْبِدِ عِبَادِ اللَّهِ، فَمَا الْجَوَابُ؟

الجوابُ عَنَ ذَلِكَ: أَنَّ التَّفْكِيرَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْجَيْشِ فِي الْجِهَادِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ حَالُ الْجِهَادِ مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ، فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ، أَلَسْنَا فِي الْجِهَادِ نُصَلِّيُ صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي لَا نَظِيرَ لَهَا فِي صَلَوَاتِ الْأَمْنِ؟! بَلَى، نَصَلِّيُ فِي الْخَوْفِ صَلَاةً لَا نَظِيرَ لَهَا فِي صَلَاةِ الْأَمْنِ، وَنَأْخُذُ صُورَةً وَاحِدَةً مِنْهَا، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ لَيْسَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقْسِمُ الْجَيْشَ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ يُصَلِّيُ مَعَهُ، وَقِسْمٍ تَجَاهَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا صَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، وَقَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ، أَتَمَّ هَؤُلَاءِ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، وَسَلَّمُوا وَانصَرَفُوا، وَهَذَا يُخَالِفُ صَلَاةَ الْأَمْنِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْأَمْنِ لَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ ينفردَ عَنِ الْإِمَامِ إِلَّا لَعْدَرٍ شَرْعِيٍّ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الَّتِي كَانَتْ أَمَامَ الْعَدُوِّ وَتَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَتُتَابِعُهُ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهَدِ قَامَتْ فَأَمَّتْ لِنَفْسِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ الْإِمَامُ.

ومعلومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ لَا تَجُوزُ فِي حَالِ الْأَمْنِ، لَكِنْ فِي حَالِ الْخَوْفِ يَجُوزُ، ثُمَّ تَسَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ فِي حَالِ الْأَمْنِ لَبَطَلَتْ الصَّلَاةُ؛ لَكِنَّ حَالَ الْخَوْفِ يَحْتَاجُ الْإِنْسَانَ فِيهَا إِلَى أَنْ يَفْعَلَ أَشْيَاءَ تُؤَمِّنُهُ مِنَ الْعَدُوِّ. إِذَنْ؛ الْجَوَابُ عَمَّا جَاءَ عَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ تَفْكِيرَهُ كَانَ مِنْ أَجْلِ الْجِهَادِ، وَيَجُوزُ فِي حَالِ الْجِهَادِ مَا لَا يَجُوزُ فِي حَالِ الْأَمْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنِّي قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِذَا، وَيَطْرَأُ عَلَيَّ الشُّكُّ كَمَا صَلَّيْتُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَمَاذَا أَعْمَلُ، هَلْ أَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ، أَوْ أَبْنِي عَلَى الْأَكْثَرِ، أَوْ أَبْنِي عَلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ، أَوْ لَا بَدَّ مِنْ اليَقِينِ؟ مَاذَا أَعْمَلُ؟

والجواب: نقول: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ غَلْبَةُ ظَنٍّ، فابْنِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ؛ لحديثِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيْهِ»^(١)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ غَلْبَةُ ظَنٍّ فابْنِ عَلَى اليَقِينِ، وَالْيَقِينُ هُوَ الْأَقْلُ، مِثَالُ ذَلِكَ: شَكَّكَتْ هَلْ صَلَّيْتُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ تَرْجِيحٌ أَتَمَّا أَرْبَعٌ أَوْ ثَلَاثٌ، فَمَاذَا أَجْعَلُهَا؟ فَعَلَيْكَ أَنْ تَجْعَلَهَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّكَ مُتَيَقِّنٌ مِنَ الثَّلَاثِ، وَالزَّائِدُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُلْغِيَ الشُّكَّ، وَتَبْنِيَ عَلَى اليَقِينِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَتَى أَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟

قُلْنَا: اسْجُدْ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِذَا شَكَّكَتْ هَلْ صَلَّيْتُ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَرْجِحٌ، قُلْنَا: اجْعَلْهَا ثَلَاثًا، وَاسْجُدْ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

مِثَالُ آخَرُ: شَكَّكَتْ هَلْ صَلَّيْتُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، وَتَرَجَّحَ عِنْدِي أَتَمَّا ثَلَاثَةٌ، فَهَذَا مِنَ الْعَجَبِ؛ إِذْ كَيْفَ يَتَرَجَّحُ عِنْدَكَ أَتَمَّا ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا أَرْبَعًا؟! اجْعَلْهَا ثَلَاثًا، وَابْنِ عَلَى أَتَمَّا ثَلَاثٌ، ثُمَّ آتِ بِالرَّابِعَةِ، وَاسْجُدْ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَنَبَّهُ طَالِبُ الْعِلْمِ لِذَلِكَ.

إِذَا؛ سَجُودُ السَّهْوِ فِي الشُّكِّ تَارَةً يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ وَتَارَةً يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَيَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ شُكٌّ وَلَا تَرْجِيحَ، فَيَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ الَّذِي هُوَ اليَقِينُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١).

ويسجدُ للسُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ تَرْجِيحٌ بَيْنِي عَلَى الرَّاجِحِ وَيَكُونُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ.

ومع الأسفِ أن كثيراً من الأئمة لا يدرون عن هذا شيئاً، والذي يعلم الحكم لا يطبِّقه؛ لأنَّه يخشى من ثورة العوامِّ، لو سجَّدت بعد السَّلَامِ فإنَّ عامة النَّاسِ يثورون عليك، ويصيحون بي، ويقولون: هذا دينٌ جديدٌ، ما وجدنا عليه آباءنا؛ ولكن هل يجوز لطبقة العلم في المسائل المهمة أن يدعوها من أجل الخوف من ثورة العامة؟

الجواب: لا؛ لأننا لو أبحنا لأنفسنا هذا؛ لامت كثير من السنن، وصارت الشريعة حسب عمل العامة، ما أنكروه تركناه، وما أقروه أتينا به، وهذا غلطٌ، صحيح أنه ينبغي للإنسان ألا يفاجئ النَّاسَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَعْرِفُونَهَا، وَإِذَا فَاجَأَهُمْ وَكَانَ لَا بَدَّ مِنْ مَفَاجَأَةٍ؛ فليعلق على فعله، وليقل للناس: إن هذا هو السنة؛ حتى يطمئنوا، وإلا فمن المعلوم أن العامة يُنكرون مثل هذه الأشياء التي لا يعرفونها.

ومن إنكار العامة على من يأتي بالغرائب: ما يُنكرونه على من يقرأ قراءةً لا يعرفونها، فإن هذا خطرٌ عظيمٌ من وجهين:

الوجه الأول: أن العامي قد يُنكر هذه القراءة، وهي قراءة ثابتة، لا يجوز إنكارها؛ لكن العامي لم يسمع بها من قبل، فيُنكرها إنكاراً عظيماً، وهو معذور؛ لأن القرآن عنده أشرف كلام وأعظمه، وأي واحدٍ يُحاول أن يغير ما يشاهده في مُصحفه، فإن العامي إذا سمع هذه القراءة التي ليست في مُصحفه، فإنه يُنكرها أشدَّ

إنكار، وحق له أن ينكر؛ لأنه لا يعرفها، ويرى أن القرآن أشرف كلام، ولا يمكن لأحد أن يغير فيه أو يبدل، فينكر عليك، فينكر ما ثبت من القرآن.

الوجه الثاني: معلوم أن إنكار ما ثبت من القرآن لمن علم أنه من القرآن كفر، وهذه مفسدة أخرى، يتشكك في القرآن، يقول: كيف يصير في القرآن هذا التغيير؟ فتهبط منزلة القرآن في قلبه، وهذا محذور عظيم؛ لذلك أنصح إخواني طلبة العلم الذين عندهم علم من القراءات ألا يقرؤوا بالقراءة التي ليست في مصاحف العامة؛ لئلا يقع الناس في هذين المحذورين أو أحدهما، ألم تعلموا أن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنكر على هشام بن حكيم قراءة ثابتة عن الرسول، لكن عمر ما سمعها من قبل، فأنكرها، وهو عمر، فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقرأ القراءة، فأخبره النبي ﷺ أن هذه القراءة الثابتة^(١)، فكيف بالعامّة؟! إذا كان عمر رضي الله عنه ينكر القراءة التي لم يسمعها مع أنها ثابتة، فكيف بالعوام عندنا؟!!

فأنا أنصح إخواني الذين يعرفون القراءات ألا يقرؤوا بها عند العامة؛ لئلا يفتنهم عن دينهم.

فإن قال قائل: وهل الأفضل أن أقرأ أنا لنفسي بهذه القراءات، أو أن أقصر على قراءة واحدة؟ ما هو الأفضل؟

قلنا: الكل سنة، والقول الراجح في السنن الواردة على وجوه متنوعة، القول الراجح أن الإنسان يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ لفائدتين عظيمتين:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، رقم (٨١٨).

الفائدة الأولى: العملُ بِكِلْتَا السُّنَّتَيْنِ يَكُونُ الْعَمَلُ بِالسَّنَةِ هَذِهِ وَهَذِهِ، لَا يَأْخُذُ وَاحِدَةً وَيَنْسَى الْأُخْرَى.

الفائدة الثانية: إثباتُ هَاتَيْنِ السُّنَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ الَّتِي لَا يُعْمَلُ بِهَا رَبِّهَا تَمُوتُ، فَأَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَلْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ لِنَفْسِهِ بِهَذَا مَرَّةً، وَبِهَذَا مَرَّةً، مِثْلًا: فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وَأَنَا أَقُولُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، لَا يَحْتَجُّ عَلَيَّ أَحَدٌ وَيَقُولُ: عِنْدَكَ عَوَامٌّ لِمَاذَا تَقْرَأُهَا؟ أَقُولُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فِيهَا قِرَاءَةٌ ((ملك يوم الدين))، أَنَا بِنَفْسِي أَقْرَأُهَا أَحْيَانًا هَكَذَا، وَأَحْيَانًا هَكَذَا؛ حَتَّى أَعْمَلَ بِالْقِرَاءَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا سُنَّةٌ، لَكِنْ عِنْدَ الْعَامِّي لَوْ سَمِعَنِي أَقْرَأُ: (الرحمن الرحيم * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) قَالَ: اصْبِرْ مَا (مَلِكِ)، وَلِمَاذَا قَرَأْتَهَا هَكَذَا؟ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الْمَصْحَفِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿مَلِكِ﴾.

أَمَّا إِذَا قَرَأْتَ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةَ ذُهُولًا أَوْ نِسْيَانًا عِنْدَ عَامِيٍّ، وَطَلَبَ مِنِّي تَوْضِيحَ الْأَمْرِ، مَاذَا أَقُولُ لَهُ؟ هَلْ أَقُولُ لَهُ: فِيهَا قِرَاءَةٌ ثَانِيَّةٌ، أَمْ أَقُولُ: فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَلَا أَبِينُ لَهُ شَيْئًا؟

الجواب: أَقُولُ لَهُ: فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ لِأَنَّهُ مُحَافِظٌ عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَبِّهَا لَوْ بَيَّنْتُ لَهُ حَدَّثَ لَهُ تَشْوِيشٌ، وَالتَّبَسُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ.

فَالْمَهْمُ أَنَّ هَذِهِ مَسَائِلَ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَّبِعَ لَهَا، وَأَنْ يَنْظُرَ الْمُحَافِزَ الَّتِي تَحْصُلُ مِمَّا لَوْ أَتَى بِشَيْءٍ لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتْرِيدُونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(١). وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكَ لَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية ألا يفهموا، رقم

تحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة^(١).

ومن ذلك -والشيء بالشيء يذكر- أن بعض الأئمة قال: أريد أن أطبق السنة في الوتر في صلاة التراويح، فأصلي تسع ركعات بتسليم واحدة، وأشهد في الثامنة، لأن من السنة من بعض وجوه الوتر أن توتر بتسع ركعات تشهد في الثامنة ولا تسلم وتسلم في التاسعة، تطبق السنة، فصلى بأصحابه عامة، يعني ليس لناس محصورين اتفقوا على هذا في مسجد عام، شرع من حين انتهى من صلاة العشاء وسنتها شرع في التراويح، والعوام يريدون أن يسلم من ركعتين، وربما سبّحوا به إذا قام للثالثة، لكن لا أدري هل سبّحوا به، لكن نقل لي أنه صلى بهم تسعاً، فهل هذا من السنة؟! هل النبي ﷺ صلى بالناس تسع ركعات؟! أبداً، ما صلى بهم تسع ركعات، صلى بهم ركعتين ركعتين؛ لكنه أوتر بتسع.

فنقول لهذا الأخ: افعل السنن كما جاءت، أوتر بنفسك في بيتك تسع ركعات، تشهد في الثامنة ولا تسلم، وصل التاسعة وسلم، أمّا وأنت تُصلي بالناس فتحبسهم، وربما يصاب الإنسان بحصر بول، أو يكون له شغل أو ما أشبه ذلك، أو أن يدخل إنساناً على أن هذه صلاة تراويح، وليست وترًا، فتختلف النية عليه؛ لهذا ننصح أيضًا إخواننا طلبة العلم أن يرعوا في مثل هذه الأحوال أحوال الناس، أليس النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، وَإِذَا صَلَّى بِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٢)؟! فالذي يصلي لغيره لا بد أن يراعي الناس، أمّا

(١) أخرجه مسلم: المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بالتخفيف، رقم (٤٦٦).

الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَلْيَفْعَلْ مَا يَشَاءُ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَنْتَ تَرِيدُ مِنَّا أَنْ تَهْجَرَ السُّنَّةَ؟

قُلْتُ: كَلَّا وَاللَّهِ، لَا أُرِيدُ أَنْ تَهْجَرَ السُّنَّةَ، أَحَبُّ وَاللَّهِ أَنْ تَتَشَرَّ السُّنَّةُ فِي كُلِّ فَرْدٍ؛ لَكِنِّي أَحَبُّ أَنْ تَطْبَقَ السُّنَّةَ كَمَا جَاءَتْ، فَأَقُولُ: افْعَلِ الْإِيتَارَ بِتَسْعٍ فِي بَيْتِكَ، أَمَّا مَعَ النَّاسِ فَلَا تُوَقِّعُهُمْ فِيهَا يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْفِرْقَةَ وَالْاِخْتِلَافَ، بَلْ صَلِّ بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَأَوْتِرِ بِثَلَاثٍ.


كَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ يُحَاوِلُ أَنْ يَخْتَمَ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ بِالْجَمَاعَةِ، وَمَاذَا يَفْعَلُ؟ يَقْرَأُ مِنْ قِرَاءَةِ التَّرَاوِيحِ لِصَلَاةِ الْفَرَضِ، وَيَقْرَأُ مِنْ قِرَاءَةِ التَّرَاوِيحِ بِالْوَتْرِ، فَيَعْدِلُ عَنِ السُّنَّةِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ سَبْحِ وَالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ فِي الْوَتْرِ، وَيَقْرَأُ بِهَا مِنْ قِرَاءَةِ التَّرَاوِيحِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْتَمَ الْقُرْآنَ، وَنَحْنُ نَقُولُ: يَا أَخِي فِعْلُكَ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، أَوْلَا أَنْكَ إِذَا قَرَأْتَ بِقِرَاءَةِ التَّرَاوِيحِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ لَمْ يَسْمَعْ الْإِقَامَةَ، وَدَخَلَ مَعَكَ، فَسَيَقُولُ بِأَنَّكَ تُصَلِّي التَّرَاوِيحَ، فَتَلْبَسُ عَلَيْهِ النِّيَّةَ فِي الْوَتْرِ، عَدَلْتَ عَنِ الْمَسْنُونِ، إِلَى أَمْرٍ غَيْرِ مَسْنُونٍ، فَالْسُّنَّةُ قِرَاءَةُ سَبْحِ وَالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ؛ لَكِنَّهُ قَرَأَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَعَدَلَ عَنِ السُّنَّةِ إِلَى شَيْءٍ لَيْسَ فِي السُّنَّةِ؛ مِرَاعَاةً لِأَمْرٍ فِيهِ نَظْرٌ، وَهُوَ تَكْمِيلُ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ؛ لِأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حِينَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ يَكْمَلِ الْقُرْآنَ بِهِمْ، لَكِنْ وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يَخْتَمُونَ الْقُرْآنَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَالتَّرَاوِيحِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَأَنَا أَتَيْتُ بِهِذِينَ الْمَثَالِينَ، وَرُبَّمَا فِي قَلْبِي أَمْثَلَةٌ أُخْرَى مِنْ أَجْلِ أَنْ نَقُولَ لِإِخْوَانِنَا: الْإِنْسَانُ الَّذِي يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِنَفْسِهِ لَيْسَ كَالَّذِي يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ تَعَالَى لِغَيْرِهِ، فَمِرَاعَاةُ

النَّاسِ أَمْرٌ مَهُمٌّ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّا إِذَا قَلْنَا بِهَا ذَكَرْتُمْ، لَا نُرِيدُ أَنْ تُحَى السُّنَّةُ؛ لَكِنْ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ السُّنَّةَ بِالشَّرْحِ فِي رَمَضَانَ مِثْلًا أَوْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، يَبِينُ لَهُمْ أَنَّ الْوَتْرَ وَرَدَّ عَلَى وَجْهِهِ مُتَنَوِّعَةٌ وَيَبِينُ لِلنَّاسِ، كَمَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ.

هَذَا وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ.





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد:

الجماعة واجبة على الرجال في الحضر والسفر؛ والأدلة الدالة على وجوبها
لم تُقيد ذلك في الحضر؛ بل إن الله أمر بإقامة الجماعة في حال القتال، ودليل ذلك
قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُحَ طَائِفَةٌ مَعَكَ
وَلْيَأْخُذُوا آسَلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى
لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

حكم صلاة المنفرد:

واختلف العلماء فيمن صلى منفردًا بدون عذر:

قال بعض العلماء صلاته صحيحة وهو آثم، وقال بعض العلماء: صلاته
باطلة؛ لأن الجماعة شرط لصحة الصلاة، ومن ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام
ابن تيمية رحمه الله فقال: إن الذي يترك صلاة الجماعة بلا عذر لو صلى ألف مرة فلا
صلاة له، واستدل لذلك بأن الجماعة واجبة، والأصل في الواجب أن من تركه
عمدًا بلا عذر فإن العبادة تبطل.

ولكن القول الصحيح في هذه المسألة، أن من ترك الجماعة بلا عذر فهو آثم
عاص لله ورسوله، وصلاته صحيحة، ودليل هذا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضَلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١)، وكونها أفضل منها سبع وعشرين درجة، يستلزم أن يكون في صلاة الفذ فضل، وذلك لا يكون إلا إذا كانت صحيحة^(٢).

ويتعلق بصلاة الجماعة أنه يجب على الإنسان أن يكون في الصف، فلو صلى الإنسان منفردًا خلف الصف مع إمكان صلواته في الصف فصلاته باطلة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(٣).

وإذا أتى الإنسان والصف تام فيصح أن يقف وحده، وقال بعض العلماء لا يصح أن يقف وحده، والصحيح أن يقف وحده لأنه معذور، لأن الذي جاء ووجد الصف تامًا، إما أن يدع الجماعة ولا يصلي معهم، وإما أن يجذب أحدًا من الصف يتأخر معه، وإما أن يتقدم إلى الإمام فيصلي إلى جنبه، وإما أن يصلي وحده مع الجماعة منفردًا مع الجماعة.

ولا شك أن ترك الجماعة حرام؛ لأن الجماعة واجبة؛ أو أن يجذب أحدًا يصلي معه وهذا أيضًا لا يجوز؛ لأنه إذا جذبته ترتب عليه مفسد:

المفسدة الأولى: فتح فرجة في الصف، وهذا قطع للصف، وقد جاء في الحديث: «وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/١٨٢-١٨٥، ١٨٩)، والمغني لابن قدامة (٢/١٧٦، ١٧٧)، وكشاف القناع (٦/٤٥٣-٤٥٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٥/٥٧٩ رقم ٢٢٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٠/١٧ رقم ٥٧٢٤).

المفسدة الثانية: أَنَّهُ يُشَوِّش عَلَى الَّذِي يَجْذِبُهُ، فَإِنْسَانَ قَائِمَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ يُنَاجِي رَبَّهُ، ثُمَّ يَأْتِي إِنْسَانَ وَيَجْذِبُهُ فَلَا بَدَّ أَنْ يُشَوِّشَ عَلَيْهِ.

المفسدة الثالثة: أَنَّهُ يَنْقُلُهُ مِنَ الْمَكَانِ الْفَاضِلِ، إِلَى الْمَكَانِ الْمَفْضُولِ بِغَيْرِ رِضَاهِ.

المفسدة الرابعة: أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَتَحَرَّكَ الصَّفُّ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الْفَرْجَةَ إِذَا وُجِدَتْ تَقَارِبَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَحَصَلَ فِي ذَلِكَ حَرَكَةُ الصَّفِّ كُلِّهِ.

وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ الْأَرْبَعَ فِي جَذْبِ مَنْ فِي الصَّفِّ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْجَذْبُ حَرَامًا.

أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَتَقَدَّمَ مَعَ الْإِمَامِ وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ مَحْظُورٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ مَفْرَدًا بِمَكَانِهِ، فَإِذَا تَقَدَّمَ هَذَا الرَّجُلُ وَصَفَّ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَإِذَا كَانَ الصَّفُّ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَجَاءَ هَذَا الرَّجُلُ يَتَقَدَّمُ فَقَدْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَقَدْ يَكُونُ الصَّفُّ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعًا فَيُؤْذِي النَّاسَ.

وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَتَخَطَّى النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^(١)، وَإِذَا تَقَدَّمَ إِلَى الْإِمَامِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ بَعْدَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا فَيَتَقَدَّمُ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا جَاءَ ثَالِثٌ وَرَابِعٌ وَخَامِسٌ يَتَقَدَّمُ، حَتَّى يَكُونَ بِجَوَارِ الْإِمَامِ صَفٌّ تَامٌ.

أَمَّا أَنْ يَنْتَظَرَ حَتَّى يَأْتِيَ مُصَلٍّ آخَرَ، فَهَذَا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، فَقَدْ يَأْتِي مُصَلٌّ وَقَدْ لَا يَأْتِي، فَلِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا لَهُ فِي الصَّفِّ فَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ وَلَوْ كَانَ مَفْرَدًا

(١) أخرجه أحمد (٢٩ / ٢٢١ رقم ١٧٦٧٤).

فِي الصَّافِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَذْرٌ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ وَشَيْخِنَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْوَسْطِيُّ الَّذِي تَجْتَمِعُ بِهِ الْأَدِلَّةُ.



أحكام الإمامة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد:

حال المأموم مع الإمام:

حال المأموم مع إمامه ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: المسابقة.

القسم الثاني: التخلف.

القسم الثالث: الموافقة.

القسم الرابع: المتابعة.

القسم الأول: المسابقة وهي أن يصل المأموم إلى الركن قبل أن يصل إليه الإمام؛ مثل أن يركع قبل ركوع الإمام، أو يسجد قبل سجود الإمام، أو يرفع من الركوع قبل رفع الإمام، أو يرفع من السجود قبل رفع الإمام، وهذه المسابقة محرمة، بل قد ينطبق عليها أئمتنا من كبائر الذنوب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار»^(١)، وهذا التخويف من هذه العقوبة يدل على أن هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٥٣).

الْعَمَلُ مُحَرَّمٌ بِلَا شَكٍّ، بَلْ قَدْ يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْكَبِيرَةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: التَّخَلُّفُ وَهُوَ أَنْ يَتَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ عَنِ إِمَامِهِ؛ مِثْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَيَبْقَى الْمَأْمُومُ قَائِمًا إِلَى أَنْ يَقْرَبَ الْإِمَامُ مِنَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ يَسْجُدَ الْإِمَامُ وَيَبْقَى الْمَأْمُومُ قَائِمًا إِلَى أَنْ يَقْرَبَ الْإِمَامُ مِنَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، أَوْ يَقُومَ الْإِمَامُ مِنَ السُّجُودِ، وَيَبْقَى الْمَأْمُومُ سَاجِدًا حَتَّى رُبَّمَا يَنْتَصِفُ الْإِمَامُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ يَكْمُلُهَا.

والتَّخَلُّفُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ»^(١)؛ فَإِنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ: فَارْكَعُوا، فَاسْجُدُوا، تَدُلُّ عَلَى التَّعْقِيبِ؛ أَيَّ عَلَى أَنْ فَعَلَ الْمَأْمُومُ يَفْعُ عَقِبَ فَعَلِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَارْكَعُوا، فَاسْجُدُوا، جَوَابُ الشَّرْطِ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ يَلِي الْمَشْرُوطَ مَبَاشَرَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْمَوَافَقَةُ وَهِيَ: أَنْ يَشْرَعَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَعْيَانِ أَعْمَالِهِ يَرْكَعُ مَعَهُ، وَيَسْجُدُ مَعَهُ، وَيَقُومُ مَعَهُ، وَهَذَا أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ»، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ إِلَّا الْمَوَافَقَةَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا وَافَقَهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، فَتَكُونُ بَاطِلَةً، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَنْتَظَرَ حَتَّى يَكْمَلَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَعَ فِي تَكْبِيرَةِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٥١٠).

الإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ الإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ.

وَيُسْتَنَى أَيْضًا التَّسْلِيمَ، فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ التَّسْلِيمَةَ الأُولَى الَّتِي عَلَى اليمِينِ، فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يُسَلِّمَ التَّسْلِيمَةَ الأُولَى، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمِ الإِمَامُ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَتَابِعَ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: المُتَابَعَةُ وَهِيَ أَنْ يَفْعَلَ المَأْمُومُ مَا فَعَلَهُ الإِمَامُ بَعْدَ الإِمَامِ مُبَاشَرَةً، بَدُونِ تَحْلُفٍ، فَهَذَا يُسَمَّى مُتَابَعَةً، وَهَذَا هُوَ المَوَافِقُ لِلسُّنَّةِ، وَالأَمْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ المَوْثِقُ؛ لِأَنَّ صِفَةَ المَوْثِقِ إِذَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ بِأَمْرٍ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ المُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

عُقُوبَةُ مُسَابِقَةِ الإِمَامِ:

الَّذِي يَقُومُ بِمُسَابِقَةِ الإِمَامِ قَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْعُقُوبَةِ الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ إِبْدَالُ صُورَتِهِ صُورَةَ حِمَارٍ؛ أَوْ يَحُولُ رَأْسُهُ رَأْسَ حِمَارٍ، حَسًّا أَوْ مَعْنَى^(١)؟

ظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ حَسًّا؛ يَعْنِي يَكُونُ رَأْسُهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتُهُ صُورَةَ حِمَارٍ، وَذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ المَرَادَ بِذَلِكَ التَّحْوِيلَ المَعْنَوِيَّ؛ بِأَنْ يُجْعَلَ رَأْسُهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَيْ رَأْسًا بَلِيدًا؛ لِأَنَّ الحِمَارَ مِنْ أبلد الحَيَوَانَاتِ، وَلِهَذَا وَصَفَ اللهُ اليَهُودَ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَوَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ الَّذِي يَتَكَلَّمُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، رَقْمُ (٦٥٣).

يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ؛ بِأنَّهُ كمثلِ الحمارِ يحملُ أسفارا^(١).
ومسابقةُ الإمامِ محرّمةٌ، بل يُوشكُ أنْ تكونَ منْ كبائرِ الذُّنوبِ، ولكنْ هلْ
تبطلُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ أَوْ لَا؟

الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ السَّبِقَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، سِوَاءِ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ أَوْ سَبَقَهُ
إِلَى الرُّكْنِ، وَسِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ فِي رُكْنِ الرُّكُوعِ أَمْ فِي غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ السَّبِقَ مَعَ
عَلْمِهِ بِالنَّهْيِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِ
يَخْتَصُّ بِهَا، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِ يَخْتَصُّ بِهَا
فِيئَهَا تَبْطُلُ.

فهُنَاكَ أَنَاْسٌ يَشْتَغِلُونَ بِالذُّعَاءِ فِي حَالِ السُّجُودِ، وَالْإِمَامُ قَدْ قَامَ وَرَبِّهَا يَقْرَأُ
الْفَاتِحَةَ، أَوْ نَصْفَهَا، أَوْ كَثِيرًا مِنْهَا، وَهَمَّ سَجُودًا؛ وَهَذَا خَطَأٌ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَقُومُوا
فَوْرَ قِيَامِ إِمَامِهِمْ مِنَ السُّجُودِ.

مسألة:

إِذَا جَاءَ شَخْصٌ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، وَهَذَا الشَّخْصُ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ
العِشَاءِ، فَهَلْ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، أَوْ يُصَلِّي وَحْدَهُ؟

الجوابُ: يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، إِذَا دَخَلَ مَعَهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ
وَسَلَّمَ الْإِمَامُ، فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا سَلَّمَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ
كَانَ مُقِيمًا؛ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ فَيَأْتِي بِالرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، وَقَدْ
نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) الجامع لأحكام الصلاة. محمود عبد اللطيف عويضة. (٣/١٦٨).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَأْتُمُّ مَفْتَرِضٌ بِمُنْتَفِلٍ، وَالْفَرَضُ أَعْلَى مِنَ النَّفْلِ؟
 قُلْنَا: هَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَضُرُّ هُوَ الْاِخْتِلَافُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ،
 كَالْمُؤَافَقَةِ وَالتَّأَخُّرِ وَالمُسَابِقَةِ، وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي النِّيَّةِ فَلَا يَضُرُّ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي
 الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ
 الصَّلَاةَ^(١)؛ فَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ، وَهَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فَعِلَ
 فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْرَهُ اللَّهُ فَهُوَ حُجَّةٌ.

وَلَا يَقُولُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَجَنِيبٌ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ
 عَلَى فَرَضٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ بِهِ، فَإِذَا لَمْ يُنْكِرْهُ اللَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ
 مُوَافِقٌ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ اللَّهِ لِلشَّيْءِ حُجَّةٌ؛ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 اسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ بِأَتَمِّمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ؛ وَالْعَزْلُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا
 أَتَى أَهْلَهُ وَقَارَبَ الْإِنْزَالَ نَزَعَ، وَأَنْزَلَ خَارِجَ الْمَحَلِّ لِئَلَّا يَكُونَ الْوَلَدُ.

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ
 وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ
 مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يُظْهِرُونَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ، وَلَا يَعْلَمُ
 بِهِمُ النَّاسُ، وَلَمَّا كَانُوا يُخْفُونَ الْمُنْكَرَ فَفَضَحَهُمُ اللَّهُ، فَقَالَ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ
 وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا
 يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي،
 رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

اختلاف نية الإمام والمأموم:

القول الراجح أنه يصح أن تختلف نية الإمام والمأموم، فيكون الإمام يصلي الظهر والمأموم يصلي العصر، أو بالعكس، وكذلك لو أن شخصاً صلى خلف إمام يصلي العشاء، والمأموم يصلي الظهر لأنه نسيها، أو ذكر أنه صلاها على حدث، فإن هذا لا بأس^(١).

فلا حرج أن تكون نية الإمام لفرض، ونية المأموم لفرض آخر، فاختلف النيّتين بالفرض لا بأس به على القول الراجح.

أما اختلاف النيّتين في جنس الصلاة، بمعنى أن الإمام يصلي فرضاً، والمأموم يصلي نفلاً أو بالعكس فهل هذا جائز؟

الجواب: إن كانت صلاة الإمام أعلى فهو جائز قولاً واحداً، مثل من يصلي نفلاً خلف من يصلي فرضاً، كرجل يصلي الفجر إماماً، وخلفه شخص يصلي نافلةً، ودليل هذا أن رسول الله ﷺ: انصرف من صلاة الصبح في منى، فرأى رجلين لم يصليا مع الجماعة، قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صلئتما في رحالكُم، ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٢)، ولا يمكن أن تكون الأولى؛ لأن الأولى قد نويها فرضاً وصلياها فبرئت ذمتها، فتكون الثانية نفلاً، إذن الذي يأتي وقد صلى الفرض، ويصلي مع الإمام تكون صلاته نافلةً، وصلاته هي الفريضة وقد صح ذلك بمقتضى هذه السنة النبوية.

(١) المحلى لابن حزم (٢/٨٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/٢٩ رقم ١٧٤٧٤).

فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ أَعْلَى مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ؛ بِأَنَّ كَانَ يُصَلِّي نَفْلًا، وَالْمَأْمُومُ يُصَلِّي فَرَضًا، فَعَلِيَ هَذَا أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهُ جَائِزٌ أَيْضًا، وَلَا يَضُرُّ أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْمَأْمُومِ أَعْلَى مِنْ نِيَّةِ الْإِمَامِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: «أَنَّ مَعَاذَ بِنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»^(١)، فَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ، وَهَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدِ نَزُولِ الْوَحْيِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْعَمَلُ لَا يُرِضِي اللَّهَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْعَمَلُ مِنْ غَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ لَمْ يُقَرَّهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

حُكْمُ مَا فَعَلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقْرَهُ اللَّهُ:

إِنَّ مَا فَعَلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ دِينٌ، مَرْضِيٌّ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرَ مَرْضِيٍّ عِنْدَ اللَّهِ لَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَا يُبَيِّتُ الْمُنَافِقُونَ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨]، فَلَمَّا كَانَ هُوَ لَا يَرْضَى فِي عَمَلِهِمْ عَلَى وَجْهِ لَا يُرِضِي اللَّهَ فَضَحَهُمْ اللَّهُ.

إِذْ مَا فَعَلَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ حُجَّةٌ، سِوَاءَ عَلِمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، ففِعْلُ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ نَفْسَ الصَّلَاةِ، فَهَذَا عَمَلٌ جَائِزٌ مَعَ أَنَّهُ يُصَلِّي نَافِلَةً وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ فَرِيضَةً.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

أَحْوَالُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ مِنْ قِبَلِ الْمَأْمُومِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد:

متابعة الإمام مهمة جدا. رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ
اجْلِسُوا»^(١)، كُلُّ ذَلِكَ مُتَابَعَةٌ لِلْإِمَامِ، فَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرُوا أَنْ
يَجْلِسُوا؛ لِتَحْقِيقِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ بِالنِّسْبَةِ لِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ مُتَابِعٌ: وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّيْءِ بَعْدَ إِمَامِهِ مَبَاشَرَةً، مِثَالُ ذَلِكَ:

عندما يَكْبُرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، يَكْبُرُ الْمَأْمُومُ مَبَاشَرَةً، وَعندما
يركعُ الْإِمَامُ وَيَصِلُ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ، يركعُ الْمَأْمُومُ، وعندما يسجدُ الْإِمَامُ وَيَصِلُ إِلَى
الأَرْضِ يسجدُ الْمَأْمُومُ، وعندما يقومُ الْإِمَامُ وَيَنْهَضُ وَيَسْتَتِمُّ قَائِمًا يقومُ الْمَأْمُومُ، فالمتابعُ
عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

الثاني مُوَافِقٌ: وَالمُوَافِقَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَ إِمَامِهِ، يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ، وَيَسْجُدُ مَعَ
الْإِمَامِ، وَيَقُومُ مَعَ الْإِمَامِ، وَيَقْعُدُ مَعَ الْإِمَامِ، وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهر، باب الإشارة في الصلاة، رقم (١٢٣٦).

حرام؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ»^(١)، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ حَرَامٌ.

الثَّالِثُ مُسَابِقٌ: مِثَالُهُ عِنْدَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لِلرُّكُوعِ فَقَبْلَ أَنْ يَنْحِنِيَ الْإِمَامُ يَرَكَعُ فَهَذَا مُسَابِقٌ، وَالْمُسَابِقُ هَذَا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، عِنْدَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، قَامَ الْمَأْمُومُ، وَاسْتَمَّ قَائِمًا قَبْلَهُ فَهَذَا مُسَابِقٌ.

وَعُقُوبَةُ الْمُسَابِقِ، بَيْنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(٢).
قَوْلُهُ: «أَمَّا يَخْشَى» أَي: أَنَّهُ عَلَى خَطَرٍ، رُبَّمَا يَجْعَلُ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ، أَوْ يُحَوَّلَ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الصُّورَةُ الْحَسِيَّةُ وَالرَّأْسُ الْحَسِيُّ، أَمْ الْمَعْنَوِيَّةُ؟
قُلْنَا: الْعُقُوبَةُ مُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ حَسِيَّةً، لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ إِذَا بِهِ حِمَارٌ فَعَلًا، حَسِيَّةٌ أَعْظَمُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُمْكِنُ هَذَا؟

قُلْنَا: نَعَمْ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، رَقْمٌ (٦٥٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اتِّتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، رَقْمٌ (٤١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِثْمٍ مِنْ رَفْعِ رَأْسِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، رَقْمٌ (٦٩١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سَجُودٍ وَنَحْوَهُمَا، رَقْمٌ (٤٢٧).

السَّبَبِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿البقرة: ٦٥﴾، فكانوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ.

ألم تسمع قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ﴿المائدة: ٦٠﴾، فالله على كل شيء قدير، وربِّمَا يحول الله رأسه رأس حمار، فيكون الجسد جسد آدمي، والرأس رأس حمار، هذا ممكن؛ لأن الله على كل شيء قدير.

وزعم بعض العلماء أن المراد بذلك أن الله يجعل صورته صورة حمار، بمعنى: أنه يُحوِّلُ إِلَى إِنْسَانٍ بَلِيدٍ كَالْحِمَارِ، فتكون هنا الصورة معنوية، وتحويل الرأس معنويًا أيضًا.

مَسْأَلَةٌ: هل تبطل صلاة المسابق؟

نعم، الصَّحِيحُ أَنَّهُ بِمَجْرَدِ مَسَابِقَةِ الْإِمَامِ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، يَعْنِي: لو وصلت إلى حد الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ، بطلت صلاتك؛ لأنك ارتكبت محظورًا، وكذلك لو وصلت إلى السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ، بطلت صلاتك.

قال البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مَنَا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَفَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(١) هَذَا الْأَدَبُ.

الرَّابِعُ مُتَخَلِّفٌ: وَالتَّخْلُفُ: هُوَ أَنْ يَرُكِعَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ بَاقٍ يَقْرَأُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، أَوْ الْإِمَامُ يَقُومُ مِنَ السُّجُودِ وَالْمَأْمُومُ بَاقٍ سَاجِدًا يَدْعُو اللَّهَ، فَلَا تَفْعَلُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

فمن حين ما يقوم الإمام قُم، ومن حين ما يرُكع اركع.

ولذلك سقطت الأركان من أجل المتابعة، وزيد في الصلاة من أجل المتابعة.

سقطت الأركان من أجل المتابعة كما لو أتيت ووجدت الإمام راکعاً، فإنك

تُكَبِّرُ للإِحْرَامِ، ثُمَّ ترُكع، فالَّذِي سقط قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ وهي ركن.

وسقط الواجب أيضاً فلو قام الإمام من التَّشْهَدِ الأول ناسياً، فَيَجِبُ أَنْ

تقوم وتترك الواجب عمداً، كله من أجل المتابعة.

تزيد في الصلاة من أجل المتابعة، فلو دخلت مع الإمام في الركعة الثانية في

صَلَاةِ الظُّهْرِ، وجلس الإمام لِلتَّشْهَدِ، فتجلس أنت أيضاً فزدت في الصلاة عمداً،

من أجل متابعة الإمام.

فمتابعة الإمام أمرٌ مهِمٌ، لا يُجوز أن يُفَرِّطَ فِيهَا الإنسان أبداً؛ لَأَنَّهَا تَسْقُطُ بها

الواجبات وتسقط بها الأركان، وتجاوز فيها الزيادة.

مَسْأَلَةٌ: لو أن الإمام سهواً، ونسي أن يقول: سبحان ربي الأعلى، في السُّجُودِ،

فيجب عليه أن يسجد السهو لأنه ترك واجباً. والمأموم لا يدري سبب السهو؛ لأن:

سبحان ربي الأعلى، تُقَالُ سرّاً، فيجب على المأموم وجوباً أن يتابع الإمام.

مَسْأَلَةٌ: لو أن الإمام زاد في الصلاة، فمتى يكون سجود السهو؟

الجواب: يكون سجود السهو بعد السلام.

مِثَالُ ذَلِكَ: إمام سَجَدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي رُكْعَةٍ، فَإِذَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ يلزمك

أن تسجد معه وإذا سلّم فسَلِّم.

مَسْأَلَةٌ: لو أن رجلاً مسبقاً دخل مع الإمام، وكان سجود الإمام بعد السلام، هذا المسبق إذا سلم الإمام ماذا يصنع، هل يقوم، أم ينتظر ويسجد مع الإمام، أم يُسَلِّم ويسجد مع الإمام؟

الجواب: لا يتابع الإمام في السلام؛ لأنَّ صلاته لم تَتِمَّ، ولا يسجد معه؛ لأنَّ سجود الإمام كان بعد السلام، فالمتابعة -إذن- مُتَعَدِّة، إذن يقوم ويقضي ما فاتته، فإذا قضى ما فاتته، قلنا له: هل أدركت سهو الإمام أم دخلت معه بعد أن سها؟ إن قال: أدركته، قلنا: يجب عليك أن تسجد، وإذا قال: لا، الإمام سها قبل أن أدخل معه، أنا دخلت في الثانية وسهوه كان في الأولى، فنقول له: لا تسجد؛ لأنه لم يلحقك حكم السجود، حيث إن إمامك سجد وأنت لست معه.



مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلافِ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فهذه هي اللَّيْلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَامِ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ، اسْتَمَعْنَا فِيهَا إِلَى دُعَاءِ مُبَارِكٍ عَقِبَ إِهْتِائِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ مِنْ إِمَامِنَا الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَئِمَّةِ عُمُومًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١)، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ هَذَا الدُّعَاءَ، وَأَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَيْهِ وَأَنْ يَجْعَلَ فِيهِ الْخَيْرَ وَالْبُرْكَهَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ دُعَاءٌ عَامٌّ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ إِمَامَنَا وَفَقَّهُهُ اللَّهُ دَعَا فِيهِ بِمَا يَحْدُثُ فِي الْجَزَائِرِ مِنَ الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تُدْمِي الْقُلُوبَ وَتُفْتِتُ الْأَكْبَادَ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُخْفِيَ فِتْنَتَهُمْ، وَأَنْ يُؤَلِّفَ بَيْنَهُمْ وَأَنْ يُعِيدَهُمْ مِنْ شَرِّ أَعْدَائِهِمْ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَ أُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَقَادَتَهُمْ إِلَى التَّدْخُلِ الْمُبَاشِرِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ وَاجِبُ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى نَفَىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ، رقم (٤٠٤).

إِنَّ وَاجِبَنَا نَحْوَ إِخْوَانِنَا فِي الْجَزَائِرِ أَنْ نُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُمْ أَنْ يُطْفِئَ اللَّهُ فِتْنَتَهُمْ، وَأَنْ يُؤَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْقِتَالَ يُحْزَنُ كُلُّ مُسْلِمٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلْمُسْلِمِينَ.

وهذا الدعاء الذي سَمِعْنَاهُ مِنْ إِمَامِنَا عِنْدَ انْتِهَاءِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ اسْتَحَبَّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَنَحْنُ إِذَا قَامَ بِهِ إِمَامُنَا فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ تُتَابَعَهُ فِي ذَلِكَ وَنَحْنُ عَلَى خَيْرٍ، كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا زَادَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً إِلَى ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ السُّنَّةَ مُتَابَعَتُهُ، هَذِهِ سُنَّةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَذِهِ سُنَّةُ سَلَفِ الْأُمَّةِ إِلَّا يَشُدُّ الشَّاذُّ مِنْهُمْ بِرَأْيٍ يَنْفَرُ بِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ «يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ»^(١)، فَإِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ يَدْعُو عِنْدَ خْتَمِ الْقُرْآنِ -وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ- فَتَابِعْهُ وَأَمِّنْ عَلَى دُعَائِهِ، فَهِيَ هِيَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِهَذَا اللَّقْبِ الْعَظِيمِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِلْآثَارِ يَقُولُ: إِذَا قَنَتَ إِمَامَكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَتَابِعْهُ وَأَمِّنْ عَلَى دُعَائِهِ^(٢). مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَرَى الْقَنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْقَنُوتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَكِنْ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ يَقْنَتُ فَلَا تَشُدُّ عَنْهُ، بَلْ تَابِعْهُ وَأَمِّنْ عَلَى دُعَائِهِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، نَحْنُ نَطَالِبُ كُلَّ شَخْصٍ أَنْ يَأْتِيَنَا بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ ضَعِيفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَزِيدُوا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ، وَإِذَا كَانَ نَبِيْنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ فَعَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ لَا نَزِيدُ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧)، وقال: حديث غريب.

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين ابن تيمية (١/٩٠).

لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُحَدِّدْ قَدْرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ لَا فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ وَلَا صَحِيحٍ، بَلْ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى»^(١)، وَلَمْ يُحَدِّدْ لَهُ عَدَدًا مُعَيَّنًا، مَعَ أَنَّ الْمَقَامَ يَفْتَضِي أَنْ يُحَدِّدَ لَهُ الْعَدَدَ إِذَا كَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهِمْ.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ إِمَامًا يُصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً أَوْ يُصَلِّي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّا نَتَّبَعُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ نَكْرَةً، وَلَمْ يَأْتْ بِبِدْعَةٍ بَلْ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَدْدُ مَعَ تَخْفِيفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ.

وَكَمَا نَعْلَمُ جَمِيعًا أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً لَيْسَتْ كَصَلَاتِنَا هَذِهِ، بَلْ هِيَ صَلَاةٌ طَوِيلَةٌ الْقِرَاءَةِ طَوِيلَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَتَّى كَانَ الشَّبَابُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِذَا صَلَّى أَحَدُهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ اللَّيْلِ تَعَبًا، فَقَدْ صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فَقَامَ يُصَلِّي يَقْرَأُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ»، قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: «هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ»^(٢)، وَذَلِكَ لِلْمَشَقَّةِ.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُقَلِّلُ الْعَدَدَ لَكِنْ يُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِذَا كَانَ إِمَامُنَا يُصَلِّي أَكْثَرَ مِنَ الْعَدَدِ الْمَحْفُوظِ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ، فَإِنَّ سُنَّةَ الصَّحَابَةِ أَنْ تُتَابَعَهُ وَأَلَّا تَشُدَّ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ خَتْمِ
 كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْمَعَ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ وَأَنْ يُوفِّقَهُمَ لِلصَّوَابِ عَقِيدَةً
 وَقَوْلًا وَعَمَلًا.



مسابقة الإمام

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ
الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ معنى مسابقة الإمام أن الإنسان يركع قبل الإمام، أو يسجد قبل الإمام،
أو يرفع قبل الإمام، أو يكبر قبل الإمام.

والمأموم مع إمامه له أربع حالات:

الأولى: المسابقة؛ بأن يركع قبله، أو يسجد قبله أو يرفع قبله.

الثانية: عكسها، وهي التخلف، بأن يتأخر عن الإمام كثيراً.

الثالثة: الموافقة بأن يركع معه ويسجد معه ويرفع معه.

الرابعة: المتابعة، وهي أن يأتي بالركن بعد إمامه مباشرةً.

فهذه أربع حالات.

وَلننظرُ حُكْمَ هذه الأحوال الأربعة:

المسابقة محرمة، بل ظاهر السنة أنَّها من كبائر الذنوب، وهي أن يركع قبل

إمامه، أو يسجد قبل إمامه، أو يرفع قبل إمامه، والدليل على أنَّها حرام قول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ

رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»، أو «يُحَوَّلُ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ»^(١).

ولا أحد منّا يريد أن يتعرّض لهذه العقوبة، إذن احذر أن تسبق إمامك.

قال البراء بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَخُونُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى تَرَاهُ قَدْ سَجَدَ»^(٢).

إذن هذه المسابقة حرامٌ.

والتخلف كثيراً، مثل أن يبقى الإنسان ساجداً السجدة الأولى يدعو الله عزَّجَلَّ والإمام قامَ وجلسَ بينَ السجدين، فلما سجدَ للثانية قام من السجدة الأولى؛ هذا حرامٌ ولا يجوز. والدليل أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»^(٣) بدون تأخير.

بقي الموافقة، والموافقة أن ترَكَعَ معه، وتسجدَ معه، وترفعَ معه، فأما في تكبيرة الإحرام فإن الصَّلَاةَ لا تَنعقد، يعني مثلاً لما قال الإمام لتكبيرة الإحرام: الله أكبر فقلت أنت معه: الله أكبر، فإن صلاتك ما تنعقد؛ لأنه لم يُؤدِّنْ لَكَ أَنْ تُكَبِّرَ حَتَّى يَكَبِّرَ الإِمَامُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^(٤)، فأنت إذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١١)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب تفسير الصَّلَاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٣)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصَّلَاة، رقم (٧٣٤)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٥).

كبرت قبل أن ينتهي الإمام من تكبيرة الإحرام فلا صلاة لك؛ لأنك كبرت للإحرام قبل أن يؤذن لك بالتكبير؛ إذ إنه لا يؤذن لك بالتكبير حتى يكبر الإمام.

إذن موافقة الإمام في تكبيرة الإحرام لا تنعقد معها الصلاة، وعلى الإنسان أن يعيد صلاته.

والموافقة في غير تكبيرة الإحرام قال أهل العلم: إنها مكروهة، وعندني أنها إلى التحريم أقرب؛ لقوله: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، فإذا وافقته فقد خالفت أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والأخيرة المتابعة: ألا تسبق الإمام، ولا تُوافقه، ولا تتخلف عنه، ولكن بمجرّد أن ينتقل إلى الركن تنتقل بعده مباشرة، يعني إذا سجد فاسجد، وإذا ركع فاركع.

ولو قال قائل: أنا أريد أن أكمل القراءة التي شرعت فيها.

قلنا: لا، إلا الفاتحة؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها^(١).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



(١) أخرج البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦). ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤)، أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

كَيْفِيَّةُ الْمُرَاصَةِ وَالْمُصَافَةِ فِي الصَّلَاةِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد:

المشروع في المصافة في الصلاة شينان:

الأول المراساة: حتى لا يكون بين الرجل وبين أخيه فرجة تتخلل منها
الشياطين.

الثاني التساوي: بحيث لا يتقدم أحد على أحد، وكلاهما أمر مشروع.

فتسوية الصفوف على ما تقتضيه السنة أمر واجب، والذين يخالفون ذلك
يعتبرون آثمين عاصين، ودليله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسوي
صفوف أصحابه كأنما يسوي بها القداح، فلما عقلوا عنه ذلك، وفهموه، وطبقوه ما
استطاعوا، خرج ذات يوم فلما أراد أن يكبر، فإذا برجل قد بدا صدره، أي: تقدم
قليلاً، فنهاهم عن ذلك، وقال: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ
وُجُوهِكُمْ»^(١) أي: بين قلوبكم.

وهذا التحذير يدل على وجوب تسوية الصف، وهو القول الراجح من
أقوال العلماء أن تسوية الصف واجبة، وكذلك المراساة حث عليها النبي صلى الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٦٨٥)،
ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف...، رقم (٤٣٦).

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»
قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي
الصَّفِّ»^(١).

فَهَمَّ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْمَرَاةِ الَّتِي عُبِرَ عَنْهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَنَّ الرَّجُلَ
يَلِصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ أَخِيهِ، وَمِنْكَبَهُ بِمِنْكَبِهِ، وَأَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَلْتَصِقَ كَعْبَهُ
بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ، وَلَيْسَ مَرَادُ الصَّحَابَةِ، بَلْ مَرَادُهُمْ أَنَّهُمْ يَتَرَاصُّونَ
حَتَّى تَلْتَقِيَ الْمَنَاكِبُ وَالْأَكْعُبُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يُفَرِّجُونَ بَيْنَ أَرْجُلِهِمْ حَتَّى
تَتَلَصَّقَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَصَلَتِ الْفُرْجَةُ مِنْ فَوْقِ، حَتَّى يَكُونَ الْإِنْسَانُ كَأَنَّهُ
هَرَمٌ أَسْفَلُهُ وَاسِعٌ وَأَعْلَاهُ ضَيِّقٌ، فَلَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ الْإِنْسَانُ يُفَرِّجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ حَتَّى
يَمَسَّ كَعْبَهُ كَعْبَ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ الْمَرَاةُ، حَتَّى يَلْتَصِقَ الْكَعْبُ بِالْكَعْبِ
وَالْمَنْكَبُ بِالْمَنْكَبِ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا أَوْصَى بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِي الْقَضَاءِ، وَهَذَا الْكِتَابُ كِتَابٌ تَلَقَّاهُ النَّاسُ
بِالْقَبُولِ، حَتَّى إِنْ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَتَّبَ كِتَابَهُ الْعَظِيمَ الَّذِي لَمْ يُؤَلَّفْ مِثْلُهُ فِي بَابِهِ،
وَهُوَ إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ جَعَلَهُ مَوْضِعًا عَلَى هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ -أَيُّ: عُمَرَ قَالَ لِأَبِي
مُوسَى -: «الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يُلْقَى إِلَيْكَ»، يَعْنِي: حِثَّهُ عَلَى الْفَهْمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ
أَنْ يَحْفَظَ الْإِنْسَانُ وَيَفْهَمُ خَطَأً، الْمَقْصُودُ أَنْ يَحْفَظَ وَيَفْهَمُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة...، رقم (٤٣٠).

وَنَحْتُ الَّذِينَ يَجِبُونَ أَنْ يَطْبُقُوا السُّنَّةَ عَلَى الْفَهْمِ، وَعَلَى جَمْعِ أَطْرَافِ الْأَدَلَّةِ، بِحَيْثُ لَا يَأْخُذُونَ بِدَلِيلٍ وَيَنْسُونَ الْأَدَلَّةَ الْأُخْرَى، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَخِلُّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةً عَلَى شَيْئَيْنِ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَعَيْنَيْنِ بَصِيرَتَيْنِ، لَا بَعِينَ أَعْوَرَ لَا يَرَى إِلَّا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، نَأْخُذُ بِأَطْرَافِ الْأَدَلَّةِ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا، ثُمَّ يَتَكُونُ مِنْهَا الْحُكْمُ، حَتَّى يَتِمَّ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا أَنْ نَأْخُذَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَدَلَّةِ، وَنَنْسَى الْأَدَلَّةَ الْأُخْرَى، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ فِي الِاسْتِدْلَالِ، وَخَطَأٌ بِالِاسْتِدْلَالِ، وَخَطَأٌ فِي الْأَحْكَامِ.

وَعَلَى الْحَرِيصِينَ عَلَى اتِّبَاعِ الْأَثَارِ، يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّرْتِيبُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَخَالَفُ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ، حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهَا حَقٌّ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَسِيرُونَ عَلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَأَنْ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَخْطِئُ فِي الْفَهْمِ.

مِثَالُ ذَلِكَ فِي الْفَهْمِ: أَنْ بَعْضُ النَّاسِ فَهَمَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كَانَ الرَّجُلُ يَلْصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكَبُهُ بِمَنْكَبِهِ، أَنْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَلْصِقَ كَعْبَهُ بِكَعْبِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ، بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَرَاصُونَ حَتَّى تَلْتَقِيَ الْأَكْعُبُ وَالْمَنَاكِبُ، وَإِلَّا فَالْوَقُوفُ طَبِيعِيٌّ، لَيْسَ فِيهِ تَفْرِيجٌ وَلَا ضَمٌّ، لَكِنْ لَتَرَاصَهُمْ يَمَسُّ الْكَعْبُ الْكَعْبَ، وَالْمَنْكَبُ الْمَنْكَبَ.

وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا رَأَيْنَا شَخْصًا فِي الصَّلَاةِ يُفَرِّجُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ بِرِجْلَيْهِ صَاحِبِهِ، قُلْنَا: هَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَبَعْضُهُمْ يَفْعَلُ هَذَا فِي الرُّكُوعِ خَاصَّةً دُونَ الْوَقُوفِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَهُ، وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمُصْحَفِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ،

وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ

الحمدُ لله ربَّ العالمينَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أما بعدُ:

بعضُ النَّاسِ - وهم قَلَّةٌ هذا العامَ، والحمدُ لله - يأخذونَ بالمصاحفِ يتابعونَ قراءةَ الإمامِ، كانوا كَثْرَةً، لكنهم - الحمدُ لله - الآنَ أصبَحُوا قَلَّةً، وسيكونُ عملُهُم هذا عَدَمًا - إن شاء اللهُ - عَن قَرِيبٍ. هؤلاء الذين يتابعونَ الإمامَ لا شكَّ أنهم يريدونَ خَيْرًا، ولكن ليس كلُّ مَنْ أَرَادَ الشَّيْءَ يُدْرِكُهُ، وقد قالَ الشَّاعِرُ^(١):

مَا كَلَّ مَا يَتَمَنَّى الْمَرْءُ يُدْرِكُهُ
.....

هم يريدونَ أن يتابعوا الإمامَ ليكونَ ذلكَ أحضَرَ لقلوبِهِم، ولكن يُفوتُهُم في هذا الأمرِ أشياءٌ مِنَ السُّنَّةِ، ويقعونَ في أشياءٍ محذورةٍ، فما يُفوتُهُم مِنَ السُّنَّةِ هو:

أولًا: النَّظَرُ إلى موضعِ السجودِ؛ لأنهم ينظرونَ إلى المصاحفِ.

ثانيًا: وَضْعُ اليَدِ اليمَنِ على اليُسْرَى على الصَّدْرِ؛ لأنهم سوفَ يُمَسِّكُونَ بأيديهِم المصحفَ.

ثالثًا: مما يُفوتُهُم تمامُ الاستِمَاعِ والمتابَعَةِ في الواقعِ؛ لأنهم إذا كانوا يتابعونَ

(١) ديوان المتنبي (ص: ١٣٤).

الإمام بقلوبهم، فهو أخشعُ مما إذا كانوا يتابعونه بأبصارهم؛ فإن الإنسان منهم قد تستوقفه آية، وربما يكون نظره ضعيفاً ضعفاً ما، والمصحف حروفه صغيرة، فتجده يقول هكذا.. ثم يناظر مرّاتٍ كثيرة؛ حتى يتحقّق من صحّة الكلمة. فالإمام يقرأ آيةً وآيتين وهذا ينظرُ هذا الحرف، هل هو على ما قرأه الإمام، أم لم يقرأه! وهذا لا شك يُفوّتُ الخشوع، ويوجبُ كثرةَ الحركة بدون حاجة، مثل فتح المصحف، وإغلاقه، وتقليبه، وحركة العين من حرفٍ إلى حرفٍ، ومن كلمةٍ إلى كلمةٍ، ومن سطرٍ إلى سطرٍ، ومن أعلى الصّفحة إلى آخرها.

رابعاً: إن من أهل العلم من يقول: إن الإمام إذا قرأ من المصحف بطلت صلّاته؛ لأن هذا يوجب حركة العين، حركة كثيرة، وإن كان هذا القول غير صحيح -وأنا موافق عليه- لكن ما دام قد قيل به؛ فإنه يوجب للإنسان الحيطّة؛ حتى يتجنّب هذا الشيء.

لكن لو كان الإمام ضعيف الحفظ، وطلب من أحد المأمومين أن يكون خلفه، ويتابعه في القراءة؛ لأجل أن يرُدّ عليه الخطأ، فهذا جائز؛ لدعاء الحاجة إليه.





الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أما بعدُ:

السَّهْوُ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النوع الأول: أن يكون مُعَدِّي بـ (عَنْ) بحيثُ يقال: سَهَا عَنْ صَلَاتِهِ.

والنوع الثاني: أن يكون مُعَدِّي بـ (فِي)، فيُقال: سَهَا فِي صَلَاتِهِ. وبينهما فَرْقٌ

عَظِيمٌ.

أما الأولُ وَهُوَ المَعْدِي بـ (عَنْ): فَإِنَّ السَّهْوَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعْنَاهُ: الغَفْلَةُ عَنْهَا

وَإِضَاعَتُهَا وَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ تَوَعَّدَ اللهُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ

الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

وأما الثاني وَهُوَ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ: فَإِنَّهُ أَمْرٌ يَقَعُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَهُوَ أَنْ يَنْسَى شَيْئًا

مِنْ وَاجِبَاتِهَا أَوْ أَرْكَانِهَا أَوْ شُرُوطِهَا، وَالغَالِبُ أَنْ يَكُونَ السَّهْوُ فِيهَا عَنْ أَرْكَانِهَا أَوْ

وَاجِبَاتِهَا أَوْ سُنَنِهَا، وَالسَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ وَقَعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ بَشَرٌ وَأَنَّهُ يَنْسَى كَمَا نَنْسَى، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا نَسِيتُ

فَدَكِّرُونِي»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

واعلم أن أسباب سُجودِ السَّهْوِ ثلاثةٌ: الأوَّلُ: زيادةٌ، والثاني: النَّقْصُ، والثالث: الشُّكُّ، هذه أسبابُ سُجودِ السَّهْوِ، وهو أمرٌ مهمٌّ لا يَعْرِفُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ. فنقولُ: أسبابُ سُجودِ السَّهْوِ ثلاثةٌ: زيادةٌ، ونَقْصٌ، وشكٌّ.

أما السببُ الأوَّلُ وهو الزيادةُ فمِثْلُ: أن يزيدَ الإنسانُ في صَلَاتِهِ رُكُوعًا فِرْكَعٍ مَرَّتَيْنِ، أو سُجُودًا فيسجدُ ثلاثَ مَرَّاتٍ، أو قِيَامًا فيقومُ إلى الخَامِسَةِ ثم يرجعُ، أو قُعودًا فيجلسُ في الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ظَنًّا أَنَّهُ فِي التَّشْهُدِ الأوَّلِ، فسجودُ السَّهْوِ عن زيادةِ قِيَامٍ أو قُعودٍ أو رُكُوعٍ أو سُجُودٍ واجِبٍ، لكنه يكونُ بعدَ السَّلَامِ لا قَبْلَهُ. مثالُ ذَلِكَ: رجلٌ زادَ رُكُوعًا فِرْكَعٍ مَرَّتَيْنِ نِسْيَانًا ثم ذَكَرَ أو ذُكِّرَ، فإنه يَسْتَمِرُّ في صَلَاتِهِ وَيُسَلِّمُ، ثم يُكَبِّرُ فيسجدُ سَجْدَتَيْنِ كسَجْدَتِي الصَّلَاةِ، ثم يُسَلِّمُ بعدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مَبْشَرَةً بَدُونِ تَشْهُدٍ، وهذا أيضًا فيما لو زادَ في الصَّلَاةِ تَسْلِيمًا في أَثْنَائِهَا، بحيثُ يسَلِّمُ قبلَ تَمَامِهِ، فإنه إذا ذَكَرَ أو ذُكِّرَ فإنه يَأْتِي بِبَقِيَّةِ صَلَاتِهِ وَيُسَلِّمُ ثم يسجدُ للسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

دليل ذلك:

أَمَّا الأوَّلُ: فحديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ^(١).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَحَلَّ السُّجُودِ فِي الزِّيَادَةِ بَعْدَ السَّلَامِ، فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسا، رقم (١٢٢٦).

ودليل الثاني، وهو: ما إذا سلم قبل تمام صلاته فإنه يسجد للسهو بعد السلام: ما رواه أبو هريرة قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبِيَّةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، - وكان ﷺ مهيباً هابياً الصحابة أن يكلموه - وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانَ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَكَلِمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ - أي صاحب اليدين لأن في يديه طولاً - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» - بناء على اعتقاده، فنفي النسيان ونفي تغيير الحكم إلى القصر - فَقَالَ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» - وذلك من عدله ﷺ أنه لم يقدم رأيه وما يعتقده على قول ذي اليدين، ولكنه تحاكم هو وذو اليدين إلى الصحابة - فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

وبهذا جُبرِتِ الصَّلَاةُ لِسُجُودِ السَّهْوِ لَهَا بَعْدَ السَّلَامِ.

يَتَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ حَتَّى مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ سَجُودَ السَّهْوِ بِسَبَبِ زِيَادَةِ السَّلَامِ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ سَجُودٌ عَنْ تَقْصِيرٍ، وَلَكِنْ هَذَا وَهْمٌ، فَسَجُودُ السَّهْوِ عَنِ السَّلَامِ قَبْلَ التَّمَامِ هُوَ سَجُودٌ عَنْ زِيَادَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ فَقَدْ زَادَ سَلَامًا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَتَى بِبَقِيَّتِهَا، وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ سُجُودَ السَّهْوِ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٥٧٣).

إذَنْ: نَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَتَى كَانَ سَجُودُ السَّهْوِ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ فَإِنْ مَحَلَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَتَسَلَّمَ أَوَّلًا ثُمَّ تَسَجَّدَ ثَانِيًا سَجْدَتَيْنِ، هَذَا مُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا مُقْتَضَى النَّظَرِ الصَّحِيحِ.

مُقْتَضَى النَّظَرِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّكَ حِينَ سَهَوْتَ زِدْتَ فِي صَلَاتِكَ، وَسَجُودُ السَّهْوِ زِيَادَةٌ عَلَى سَجُودِ الصَّلَاةِ، فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ أَنْ يَكُونَ سَجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ لثَلَا يَجْتَمِعَ فِي الصَّلَاةِ زِيَادَتَانِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حِكْمَةِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَعَلَى عِظَمِ أَسْرَارِهَا.

أَمَّا السَّبَبُ الثَّانِي لِسَجُودِ السَّهْوِ وَهُوَ النَّقْصُ، فَاعْلَمْ أَنَّ النَّقْصَ نَوْعَانِ:

نَقْصٌ لَا تَنْجِبُ الصَّلَاةَ بَدُونِهِ، وَنَقْصٌ تَنْجِبُ بَدُونِهِ بِسَجُودِ السَّهْوِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: أَيُّ: النَّقْصُ الَّذِي لَا تَنْجِبُ الصَّلَاةَ بَدُونِهِ فَهُوَ مَا إِذَا نَقَصَ الْإِنْسَانُ رُكْنًا مِنَ الصَّلَاةِ، سِوَاءِ نَقْصِ رُكْعَةٍ كَامِلَةٍ، أَوْ نَقْصِ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ قُعودًا مَا يَكُونُ رُكْنًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً مَعَهَا، فَسَبَّحَ وَسَجَدَ، الَّذِي نَقَصَ الْآنَ الرُّكُوعَ، وَلَمَّا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ نَقُولَ لَهُ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَرْجِعَ الْآنَ إِلَى الْقِيَامِ، وَتَرْكَعْ ثُمَّ تَسْتَمِرَّ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمْتَ مِنَ الصَّلَاةِ تَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ لِلْسَّهْوِ؛ لِأَنَّكَ الْآنَ حِينَمَا رَجَعْتَ زِدْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَكَانَ سَجُودُ السَّهْوِ هُنَا مِنْ أَجْلِ الزِّيَادَةِ وَمَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

مِثَالُ آخَرَ: رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً مَعَهَا، وَرَكَعَ وَرَفَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَنَقَصَ الْآنَ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

والسجود الثاني، فلما كان في القراءة من الركعة الثانية، أو ركع ثم رفع ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، فنقول له: يجب عليك الآن أن ترجع وتجلس بين السجدين، وتسجد السجدة الثانية، ثم تقوم وتواصل وتتم صلاتك، ثم تسجد سجدتين بعد السلام.

فالقاعدة إذن: أن من نسي ركنًا من ركعة، وجب عليه أن يرجع إليه إذا ذكره في الركعة الثانية، ما لم يصل إلى موضعه من الركعة الأولى، فإن وصل إلى موضعه من الركعة الأولى فإنه لا يرجع، لأنه لا فائدة من الرجوع حينئذ، وتكون الركعة الثانية بدلًا عن الركعة الأولى، ويستمر حتى يكمل صلاته ثم يسجد سجدتين بعد السلام.

هذا نوع من أنواع النقص وهو نقص الركن فلا بد من فعله على التفصيل السابق. أما إذا كان النقص نقص واجب فإنه إذا تجاوز محله لا يرجع إليه.

مثال ذلك: رجل قام بعد السجود الثاني من الركعة الثانية لقراءة الفاتحة، فنقص الشاهد الأول، فهذا لا يرجع ما دام قد استوى قائمًا، لأنه تجاوز محله، والواجب إذا تجاوز محله سقط، ولكن يجب عليه أن يسجد لهذا النقص قبل السلام.

كذلك أيضًا رجل ركع ونسي أن يقول: سبحان ربّي العظيم، بل قال: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، ثم نهض وقال: سمع الله لمن حمده، وفي أثناء قيامه هذا، ذكر أنه لم يقل: سبحان ربّي العظيم، فهذا أيضًا لا يرجع للركوع، بل سقط عنه الواجب، ويجب عليه أن يسجد للسهو قبل السلام، لأنه نقص في صلاته.

وَسُجُودُ النَّقْصِ، نَقْصُ الْوَاجِبِ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ، دَلِيلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١).

فهذا دليلٌ على أن الإنسان إذا نَقَصَ واجِبًا مِنْ واجباتِ الصَّلَاةِ، ولم يذكرْ إلا بعدَ مفارقةِ محلِّه فإنه يسقطُ عنه، ويجبُ عليه أن يسجدَ للسُّهُوِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وكما أن هذا هو مُقْتَضَى الدَّلِيلِ أن يكونَ السُّجُودُ عن نَقْصِ الْوَاجِبِ قَبْلَ السَّلَامِ فهو أيضًا مُقْتَضَى النَّظَرِ الصَّحِيحِ، وذلكَ لأنَّ الصَّلَاةَ نَقَّصَتْ بِتَرْكِ هَذَا الْوَاجِبِ، فكانَ مُقْتَضَى النَّظَرِ الصَّحِيحِ أن يسجدَ للسُّهُوِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَجْبُرَ نَقْصَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا، وهذا مما يُدُلُّ على حِكْمِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَغَايَةِ أَسْرَارِهَا.

وأما السَّبَبُ الثَّلَاثُ: وهو الشُّكُّ، فإذا شكَّ الإنسانُ في صَلَاتِهِ، أَصَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ أَوْ شَكَّ هَلْ سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا؟ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّكُوكِ.

فَنَقُولُ: لَا يُخْلُو هَذَا الشُّكُّ مِنْ حَالِيْنَ:

الحَالِ الْأَوَّلِي: أَنْ يَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، مِثْلًا: يَشُكُّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا

(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (١٢٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

أَوْ أَرْبَعًا؟ وَيَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا، أَوْ يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا، فَنَقُولُ لَهُ: خُذْ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَكَ وَأَيْتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ.

مِثَالُ آخَرَ: رَجُلٌ يُصَلِّي الظُّهْرَ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ شَكَّ أَهِيَ الثَّلَاثَةُ أَمْ الرَّابِعَةُ؟ وَلَكِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّهَا الثَّلَاثَةُ، نَقُولُ لَهُ: الْآنَ اجْعَلْهَا الثَّلَاثَةَ وَاتَّ بِالرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ وَسَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَرَجُلٌ آخَرَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَشَكَّ هَلْ هَذِهِ الرَّكْعَةُ هِيَ الثَّلَاثَةُ أَمْ الرَّابِعَةُ، وَلَكِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّهَا الرَّابِعَةُ، فَنَقُولُ لَهُ: اجْعَلْهَا الرَّابِعَةَ، وَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ.

دَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١)، فَقَالَ ﷺ «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»، إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نَحْرًا وَتَرَجَّحَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيُرْجَحْ مَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ، وَيُتِمَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَشَكَّ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، كَأَنْ يَقُولَ: الْآنَ لَا أَذْرِي أَصَلَّيْتُ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ وَلَا يَتَرَجَّحُ عِنْدِي أَنَّهَا ثَلَاثٌ وَلَا أَنَّهَا أَرْبَعٌ، فَنَقُولُ لَهُ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَجْعَلَهَا الْأَقْلَ، أَي: يَجْعَلُهَا ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ إِنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَيَجْعَلُهَا اثْنَتَيْنِ، طَالَمَا لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَعْمَلْ بِالْأَقْلِ، وَيُتِمَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

الصَّلَاة عليه، ثم يسجدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

فَصَارَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الَّذِي يُشْكُ وَيَرْجِحُ، وَالَّذِي يُشْكُ وَلَا يَرْجِحُ، الَّذِي يُشْكُ وَيَرْجِحُ يَبْنِي عَلَى الرَّاجِحِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَالَّذِي يُشْكُ وَلَا يَرْجِحُ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

ودليل ذلك: حديثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»^(١)، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِطَرْحِ الشَّكِّ وَهُوَ إِغَاءُ الزَّائِدِ وَالْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لَيْسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

فهذا هو خلاصةُ بابِ سُجُودِ السَّهْوِ، وَهُوَ مُهِمٌّ جِدًّا، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ يَسْتَنْكِرُونَ وَيُنْكِرُونَ غَايَةَ الْإِنْكَارِ السُّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ لَا يُنْكَرُ، بَلْ إِنَّمَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ يَنْكِرُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ الْإِنْسَانُ فِي مَوَاضِعِهِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ.

وقد اختلفَ العلماءُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ الَّذِي مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَالَّذِي مَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُهُ كَذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ؟

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ فِيمَا مَوْضِعُهُ بَعْدَهُ مَتَعَمِّدًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ فِيمَا مَوْضِعُهُ بَعْدَهُ مَتَعَمِّدًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، يَعْنِي لَوْ عَكَسَ مَا جَاءَتْ بِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

السُّنَّةُ مَتَعَمَّدًا فَإِنْ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: إِنْ سَجَدَ السَّهْوُ الَّذِي مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ، وَسَجَدَ السَّهْوُ الَّذِي مَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ^(١).

وَبِهَذَا نَعْرِفُ خَطَرَ الْمَوْضُوعِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مُهِمٌّ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَعَلُّمُهُ لَا سِيَّمَا الْأُمَّةَ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّالِحُ وَالصَّوَابُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



مِنَ أَحْكَامِ سُجُودِ السَّهْوِ

الحمدُ للهِ نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ ونتوبُ إليه، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ
 أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، بَعَثَهُ اللهُ
 بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدَ فِي اللهِ حَقَّ
 جِهَادِهِ، فَصَلَّوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
 الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ:

فإن رسولَ الله ﷺ وَقَعَ السَّهْوُ مِنْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ:

الوجه الأول: الزيادة؛ وذلك للحديث الذي في الصحيحين عن أبي هريرة
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَسَلَّمْ ثُمَّ ذَكَرُوهُ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ
 وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَسَلَّمْ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ فِي السَّجْدَتَيْنِ ^(١).

الوجه الثاني: أخبر ابنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ
 لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بَعْدَ أَنْ
 سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة،

رقم (١٢٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له،

رقم (٥٧٠).

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسَةً فَتَنَى رِجْلِيهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١).

ونأخذ من هذه الأحاديث ما يلي:

أولاً: أن سُجُودَ السَّهْوِ إِذَا كَانَ سَبَبُهُ الزِّيَادَةَ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ.

ثانياً: أن سُجُودَ السَّهْوِ إِذَا كَانَ سَبَبُهُ النِّقْصُ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وقد وردت أحاديثٌ قوليةٌ في بابِ الشُّكِّ، يعنِي: إِذَا شَكَّ الْإِنْسَانُ فَلَمْ يَدْرِ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»^(٢)، فَيَكُونُ الْيَقِينُ هُوَ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا، فَلْيَصِلْ رَابِعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

وقد وردت صفةً ثانيةً في الشُّكِّ، حيث قال رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٣).

وهذا عرفنا أن الشُّكَّ له حالان:

الحال الأولى: أن يغلب على ظنه أحد الطرفين.

(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسا، رقم (١٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

الحال الثانية: أن لا يترجّح عنده أحد الطرفين.

فإذا ترجّح عنده أحد الطرفين فإنه يُبني على ما ترجّح، ويكون سجود السهو بعد السلام، وإذا لم يترجّح فإنه يُبني على اليقين وهو الأقل ويسجد قبل السلام.



السُّهُوُّ عَنِ الصَّلَاةِ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فالسُّهُوُّ عَنِ الصَّلَاةِ مَذْمُومٌ، مُتَّوَعَّدٌ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤-٥]، وَمَعْنَى سَاهُونَ، أَي: غَافِلُونَ عَنْهَا، مُضَيِّعُونَ لَهَا، فَلَا يَهْتَمُونَ بِهَا، وَلَا يُؤَدُّونَ أَرْكَانَهَا، وَلَا شُرُوطَهَا، وَلَا وَاجِبَاتَهَا، بَلْ يَغْفُلُونَ عَنْهَا وَكَأَنَّهُمْ غَيْرٌ مُكَلَّفِينَ بِهَا، فَهَؤُلَاءِ تَوَعَّدَهُمُ اللهُ بِالْوَيْلِ.

السُّهُوُّ فِي الصَّلَاةِ:

وَأَمَّا السُّهُوُّ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ نِسْيَانُ شَيْءٍ مِنْهَا حَالَ فِعْلِهَا، كَأَنْ يَسْهُوَ الْإِنْسَانُ عَنْ وَاجِبٍ فَيَتْرُكُهُ، أَوْ عَنْ رُكْنٍ فَيَتْرُكُهُ، أَوْ يَقُومُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقِيَامِ، أَوْ يَجْلِسُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجُلُوسِ.

وَالسُّهُوُّ فِي الصَّلَاةِ لَا يُلَامُ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ؛ وَلِهَذَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»^(١) فَلَا يُلَامُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٣٩٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب السهو في الصَّلَاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

ولهذا قال بعض العلماء: الحمد لله الذي قال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، ولم يقل: الذين هم في صلاتهم ساهون؛ لأن الذي يسهو في صلاته لا يلام عليه.

أسباب السهو في الصلاة:

سجود السهو في الصلاة: أسبابه ثلاثة:

١- الزيادة.

٢- النقص.

٣- الشك.

فالزيادة: مثل أن يزيد الإنسان قيامًا في غير محله، أو قعودًا في غير محله، أو ركوعًا أو سجودًا، فزيادة الركوع مثل أن يركع مرتين في ركعة، وزيادة السجود أن يسجد ثلاث سجودات في ركعة، ومن الزيادة أيضًا أن يقوم في محل جلوس، مثل: أن يقوم الإنسان خامسة في الرابعة، أو إلى رابعة في الثالثة، أو إلى ثالثة في الثانية، ثم يتذكر - أو يدكر - فيجلس، فهذه زيادة، قيام.

وزيادة القعود أن يجلس في الثالثة يظنها الرابعة، ثم يتذكر فيقوم.

هذه الزيادات توجب سجود السهو، ويكون السجود بعد السلام، فلا يكون قبله، ودليل ذلك من الأثر والنظر.

أما الأثر: ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلى النبي ﷺ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» فقيل له، «فنتى رجله، فسجد

سَجْدَتَيْنِ»^(١)، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْلَمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٢)، فَهَذَا نَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لِلْسَهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَقَدْ يُورَدُ عَلَيْنَا مَوْرَدٌ فِي الاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ سُجُودُ السَهْوِ هُنَا بَعْدَ السَّلَامِ ضَرْوَةً.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَمْ يُنَبِّهْ عَلَى أَنَّ سُجُودَ السَهْوِ لِمِثْلِ هَذَا الْحَالِ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُشْرَعٌ، وَلَوْ كَانَ سُجُودُهُ لِلْسَهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ هُنَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ، لَنَبِّهَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يَتَأَسَى النَّاسُ بِهِ فِي أَمْرِ لَيْسَ مِنْ شَرْعِهِ.

دَلِيلٌ آخَرٌ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا العَصْرَ، وَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ ﷺ، وَتَقَدَّمَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوفَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، يَعْنِي: إِنَّهُ كَانَ مُنْفَعلاً كَالغَضْبَانِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَوْ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، فَبَقِيَتْ نَفْسُهُ مُنْقَبِضَةً غَيْرَ مَنْشُرَةٍ، وَهَذِهِ مِنْ كِرَامَةِ اللَّهِ لِلْعَبِيدِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يُتَقَنَّ الْعِبَادَةَ مُنْقَبِضًا، ضَيْقَ الصَّدْرِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا تَامَةً؛ لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاةِ قَلْبِهِ، وَنَزَاهَةِ نَفْسِهِ، حَيْثُ كَانَتْ مُنْقَبِضَةً لِمَا لَمْ يُتِمَّ عِبَادَةَ رَبِّهِ.

اتَّكَأَ عَلَى الْخَشْبَةِ كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْمَهَابَةَ، فَكُلُّ مَنْ رَأَاهُ هَابُهُ، وَكَانَ فِي الصَّحَابَةِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَجْلَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَبُو بَكْرٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، رَقْمٌ (٤٠٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّمْنِي، بَابُ السَهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رَقْمٌ (٥٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الصَّفُوفِ، بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا، رَقْمٌ (١٠٢٠).

وَعَمْرُهُمَا أَخْصَّ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ؛ لِأَنَّهَا رَأْيَاهُ عَلَى حَالٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلُ، وَهِيَ أَنَّهُ مُنْقَبِضٌ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَضِيعُ الْحَقَّ هَدْرًا مِنْ أَجْلِ الْهَيْبَةِ، أَوْ الْحَيَاةِ، فَقَيَّدَ اللَّهُ رَجُلًا يُسَمِّيهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ - يَعْنِي: صَاحِبَ الْيَدَيْنِ -؛ لِأَنَّ يَدَيْهِ فِيهِمَا طَوْلٌ، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُبَازِحُهُ، وَيَقُولُ: «يَا ذَا الْيَدَيْنِ»، وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْجِرَاءَةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ لِكُونِ الرَّسُولِ ﷺ يُبَازِحُهُ بِمِثْلِ هَذَا الْمَزَاحِ: «يَا ذَا الْيَدَيْنِ».

فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ هَلْ هُنَاكَ احْتِمَالٌ ثَالِثٌ؟ فَهُوَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَطْ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَاسٍ، وَهَذَا وَارِدٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الصَّلَاةَ قُصِرَتْ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ عَهْدُ تَشْرِيعٍ، وَيُوجَدُ احْتِمَالٌ ثَالِثٌ لَكِنْ لَمْ يَقَعْ، فَهُوَ عَقْلًا يَحْتَمِلُ، لَكِنْ شَرْعًا غَيْرَ مُحْتَمَلٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مُتَعَمِّدًا، وَهَذَا غَيْرُ وَارِدٍ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُسَلَّمَ فِي الرَّبَاعِيَّةِ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مُتَعَمِّدًا، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرَدَ، فَالْأَمْرَانِ الْوَارِدَانِ الْمُحْتَمَلَانِ هُمَا النَّسْيَانُ أَوْ الْقَصْرُ.

فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ»، فَتَكَلَّمَ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا شَرْعِيٌّ، وَالثَّانِي فِطْرِيٌّ (طَبِيعِيٌّ)، فَالشَّرْعِيُّ: «وَلَمْ تَقْصُرْ»، وَالطَّبِيعِيُّ: «لَمْ أُنْسَ»، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يَقُلْ ذُو الْيَدَيْنِ لِمَا قَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ»: إِذْ نَسِيَ تَعَمُّدَ؟ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ مُسْتَحِيلٌ، وَلَا يُتَصَوَّرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَعَمَّدَ أَنْ يُسَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، وَلِإِذَا جَزَمَ بِأَنَّهُ نَاسٍ مَعَ احْتِمَالِ أَنَّهُ غَيْرُ نَاسٍ؛

لأنه نفى القصر، ولا يُمكن أن ينفى شيئاً كان مشروِعاً، أمّا أن ينفى النسيان، فنعم يقول: نسي أنه نسي، ولم يعلم أنه نسي.

فقال النبي ﷺ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟»^(١) وفي رواية: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»^(٢) قالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك أي: ركعتين - ثمّ سلّم، ثمّ سجدَ سجديّتين، ثمّ سلّم، فهذا دليل على أن سُجودَ السَّهْوِ عن الزيادة يكون بعد السَّلام.

فإن قال قائل: إن هذه الصُّورة ليست زيادةً، بل نقصٌ؛ لأنه سلّم قبل التَّمام، والسَّلام قبل التَّمام نقصٌ.

فالجواب: أن نقول: إن هذه زيادةٌ، فالسَّلام في أثناء الصَّلَاةِ زيادةٌ، فالسُّجودُ إذن عن زيادةٍ، وأضف هذا الحديث إلى حديث ابن مسعود السابق يتبين لك أن سُجودَ السَّهْوِ بعد السَّلام إذا كان عن زيادةٍ.

أمّا الدليل النظريُّ في هذه المسألة؛ فلأنَّ الزيادة في الصَّلَاةِ زيادةٌ، فلو سجد قبل السَّلام لاجتمعت في الصَّلَاةِ زيادتان: الزيادة التي وقعت سهواً، وزيادة سُجودِ السَّهْوِ، فكان من الحكمة أن سُجودَ السَّهْوِ إذا كان سببهُ زيادةٌ أن يكون بعد السَّلام.

أيضاً من أسباب سُجودِ السَّهْوِ: النقص، والنقص يكون سُجودَهُ قبل السَّلام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث فسجد سجديتين مثل سُجود الصَّلَاةِ أو أطول، رقم (١٢٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسُّجود له، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أبواب السهو، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول النَّاسِ، رقم (٧١٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاةِ، باب السهو في الصَّلَاةِ والسُّجود له، رقم (٥٧٣).

مثال ذلك:

المثال الأول: نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

المثال الثاني: نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ.

المثال الثالث: نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.

فَإِذَا كَانَ عَنِ نَقْصٍ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْرِ وَمِنْ

النَّظْرِ.

أَمَّا الدَّلِيلُ مِنَ الْأَثْرِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ بِالتَّنْوِينِ؛ لِأَنَّ مَالِكًا اسْمُ أَبِيهِ، وَبُحَيْنَةَ اسْمُ أُمِّهِ وَلَيْسَ اسْمُ جَدِّهِ، فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى أُمِّهِ، وَإِذَا نُسِبَ الْإِنْسَانُ إِلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَإِنَّ الْكُنْيَةَ الثَّانِيَةَ تَتَّبِعُ فِي الْإِعْرَابِ الْمَكْنَى، وَهُوَ الْاسْمُ الْأَوَّلُ وَلَا تَتَّبِعُ الْاسْمَ الثَّانِي. ثَانِيًا: أَنَّ الْكُنْيَةَ الْأُولَى تُتَوَّنُ، ثَالِثًا: أَنَّهُ يَفْصَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّانِي بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ فَوَائِدَ.

فَالدَّلِيلُ مِنَ الْأَثْرِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبَاتِ يَكُونُ سُجُودُهَا قَبْلَ السَّلَامِ، مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَأَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١).

فَإِذَا كَانَ سُجُودُ السَّهْوِ بِسَبَبِ النَّقْصِ، فَإِنَّ السُّجُودَ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَالدَّلِيلُ النَّظْرِيُّ: أَنَّهُ لَمَّا تَرَكَ الْوَاجِبَ نَقَصَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمَّا نَقَصَتْ كَانَ مِنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ «قام من الركعتين ولم يرجع»، رقم (٨٢٩).

الحكمة أن نُجبرَ هذا النقصَ قبل أن نتمها؛ لنصرف منها وهي تامة.

الشكُّ في الصلَاة:

الشكُّ في الصلَاة ينقسم إلى قسمين:

القِسْمُ الأوَّلُ: قِسْمٌ يترجح فيه أحدُ الطرفين.

القِسْمُ الثَّانِي: قِسْمٌ لَا يترجح فيه أحدُ الطرفين.

فإن كان يترجح أحدُ الطرفين فاعمل بالراجح واسجد بعد السَّلام، مثالُ

ذلك:

شكَّ رجلٌ هل صَلَّى ثلاثًا أم أربعًا، ولكنه رجح أنَّها ثلاثة فيجعلها ثلاثًا،
ويَسجد لِلسَّهو بعدَ السَّلامِ.

فإذا شكَّ هل هي ثلاثٌ أم أربعٌ، وترجح عنده أنَّها أربعٌ، فيجعلها أربعًا
ويَسجد بعدَ السَّلامِ.

دليل ذلك حديثُ ابنِ مسعودٍ، وهو أن الرسولَ ﷺ لما أتى بِالرَّكعةِ الباقيةِ،
قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ
لْيُسَلِّمْ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١)، فالدليلُ النظريُّ وهو التعليلُ، أَنَّهُ إِذَا شَكَّ وَتَرَجَّحَ
عِنْدَهُ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ، صَارَ هَذَا الشَّكُّ مُجْرَدَ لَعْوٍ.

أما القسمُ الثَّانِي من الشكِّ: فهو شكُّ يتساوى طرفاهُ، وفي هذه الحالِ يَبْنِي
عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلامِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب تفریح أبواب الصفوف، باب إذا صلى خمسًا، رقم (١٠٢٠).

مثال ذلك: صَلَّى الظُّهْرَ، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا بِدُونِ تَرْجِيحٍ، فَيَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ»^(١).

مثال ذلك: رَجُلٌ يُصَلِّي الْفَجْرَ، وَلَا يَدْرِي هَلْ هَذِهِ الْأُولَى أَمْ الثَّانِيَةُ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَنَّهَا الْأُولَى أَوْ أَنَّهَا الثَّانِيَةُ، فَتَكُونُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُتَيَقِّنُ، وَالزَّائِدُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَنَقُولُ: اجْعَلْهَا الْأُولَى، وَائْتِ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

مثال آخر: رَجُلٌ يُصَلِّي الظُّهْرَ فَقَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ، وَوَقَفَ، فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ تَذَكَّرَ وَرَجَعَ، فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ أَجْلِ الزِّيَادَةِ.

قَاعِدَةٌ:

الشكُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَا يُؤَثِّرُ فِي كُلِّ الْعِبَادَاتِ^(٢)، مِثَالُ ذَلِكَ:

المثال الأول: رَجُلٌ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ شَكَّ هَلْ صَلَاتُهُ ثَلَاثٌ أَمْ أَرْبَعٌ، فَنَقُولُ: لَا يَضُرُّكَ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعِبَادَةِ لَا يُؤَثِّرُ.

المثال الثاني: طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ شَكَّ هَلْ طَافَ سَبْعًا أَمْ سِتًّا، فَنَقُولُ: هَذَا الشَّكُّ لَا يُؤَثِّرُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهَا وَقَعَتْ عَلَى الصَّوَابِ وَالسَّدَادِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

(٢) فتح القدير، لابن الهمام (١/٥٤)، والمثثور من القواعد الفقهية، للزرکشي (٢/٢٥٧).

علاج الوَسَاوِسِ:

إِذَا كَثُرَتِ الشُّكُوكُ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ فِيهِ وَسَاوِسٌ دَائِمًا، فَلَا يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا وَشَكَّ فِيهَا، فنقول: إِنَّ هَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُ النَّازِمِ (١):

وَالشُّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكَثَّرُ

فهذا الرجل الذي بعد أن فرغ من العبادة، قال: وَاللهِ أَنَا لَا أَدْرِي هَلْ أَكْمَلْتُهَا أَوْ لَا؟ فَالْأَصْلُ أَتَمًّا وَقَعْتَ عَلَى الصَّوَابِ وَالسَّادِدِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مُخْطِئٌ فَلِيَّاتٍ بِالصَّوَابِ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَانَ الْإِمَامُ قَدْ شَكَّ شَكًّا تَرَجَّحَ فِيهِ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ، فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ هَذَا الْمَسْبُوقُ لِيَقْضِي صَلَاتَهُ، فَسَجَدَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ هَذَا أَوْ بَعْدَ أَنْ يَقُومَ، فَهَلْ يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي هَذَا الْحَالِ؟

الجواب: لَا، إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ قَدْ أَدْرَكَ سَهْوَ إِمَامٍ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ سَهْوُ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ، وَهَذَا قَدْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ مَحَلَّ السَّهْوِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا أَتَمَّ صَلَاتَهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ لَمْ يَسْجُدْ.

مثال ذلك: الْإِمَامُ زَادَ رُكُوعًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَيَسْجُدُ سُجُودَ سَهْوٍ بَعْدَ السَّلَامِ، وَدَخَلَ مَعَهُ هَذَا الرَّجُلُ الْمَسْبُوقُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ مَحَلَّ السَّهْوِ

(١) انظر: «منظومة أصول الفقه وقواعده»، لفضيلة شيخنا رحمته اللهُ (ص: ١٠).

فَلَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودٌ، فَإِنْ كَانَ سَهُوُ الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَقْضِي السُّجُودَ إِذَا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، مِثْلُ: لَوْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، وَسَهَا الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ حِينَئِذٍ مُتَابَعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَحَلَّ السَّهْوِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيْهٌ:

السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ مَهْمَا كَانَ السَّبَبُ خَطَأً؛ فَإِذَا جَعَلَ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ دَائِمًا مَحِيَّتِ السَّنَةَ، وَمَاتَتِ السَّنَةُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَلَا يَكْفِي أَنْ يَعْلَمَ الْإِمَامُ النَّاسَ بِسُجُودِ السَّهْوِ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَ السَّلَامِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ حَادِثَةً وَاحِدَةً يَسْجُدُ فِيهَا الْإِمَامُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوْفَ يَحْفَظُهَا النَّاسُ، وَلَا يَنْسَوْنَهَا، أَمَّا الْكَلَامُ الْمَجْرَدُ فَإِنَّهُ يُنْسَى.



أحكامُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أَجْمَعِينَ، أما بعدُ:

فالسَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ وَقَعُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ غَيْرِهِ، فَقَدْ سَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، وَالسَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ السَّهْوُ بِالزِّيَادَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِالنَّقْصِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الشَّكُّ بِرُجْحَانٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الشَّكُّ بِغَيْرِ رُجْحَانٍ.

أَمَّا الزِّيَادَةُ: فَمِثْلُ أَنْ يَزِيدَ الْإِنْسَانُ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، وَزِيَادَةُ سَهْوٍ أَنْ يَزِيدَ هَذَا سَهْوًا، فَإِذَا زَادَ ذَلِكَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، وَيَكُونُ مَحَلُّ السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ رَكَعَ مَرَّتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ، فَالثَّانِيَةُ مِنْهَا رَائِدَةٌ سَهْوًا، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، وَمَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، بِأَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَيُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ لِكُلِّ سَجْدَةٍ عِنْدَ السُّجُودِ وَعِنْدَ

الرَّفَعِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ.

مثال سُجُودِ السَّهْوِ لِلنَّقْصِ فِي الصَّلَاةِ: مِثْلُ أَنْ يَنْسِيَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ، أَوْ يَنْسِيَ قَوْلَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ، أَوْ قَوْلَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ، أَيْ أَنَّهُ يَنْسَى وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، فَهُنَا يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ، وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ التَّشْهَدَ الْأَخِيرَ فَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَيُكْبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ.

مِثَالُ آخَرَ: رَجُلٌ قَامَ عَنِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَذَكَرَ بَعْدَ أَنْ اسْتَمَّ قَائِمًا، فَنَقُولُ لَهُ: لَا تَرْجِعْ، وَاسْتَمِرَّ فِي صَلَاتِكَ، فَإِذَا أَتَمَمْتَ التَّشْهَدَ الْأَخِيرَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَبِذَلِكَ تُتَمُّ الصَّلَاةُ.

الشُّكُّ بِرُجْحَانٍ: هُوَ أَنْ يَشْكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا، فَإِذَا شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّهَا أَرْبَعٌ، فَهُنَا يَكُونُ سُجُودُهُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، أَمَّا إِذَا شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّهَا ثَلَاثًا، فَلِيَأْتِ بِرُكْعَةٍ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

الرَّابِعُ: الشُّكُّ بِلَا رُجْحَانٍ، وَفِيهِ يَنْبِي عَلَى الْأَقْلِّ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيْقِنُ، وَمَا زَادَ عَنْهُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ، مِثَالُهُ: شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَنَّهَا ثَلَاثٌ، وَلَا أَنَّهَا أَرْبَعٌ، فَيَجْعَلُهَا ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُتَيْقِنُ، فَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

الأدلة: أَمَّا الزِّيَادَةُ، فَدَلِيلُهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهَرَ، فَصَلَّى خَمْسًا، فَلَمَّا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدَتْ

الصَّلَاة؟ قال: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَخْبَرْتُكُمْ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»^(١)، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَهَذَا سُجُودٌ سَهْوٍ سَبَبُهُ الزِّيَادَةُ، فَسَجَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ السَّلَامِ^(٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ضَرُورَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِالزِّيَادَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ؟

فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَقَالَ: «إِنَّمَا سَجَدْتُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِهِ» فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُمْ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لِلزِّيَادَةِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَهُنَاكَ تَعْلِيلٌ نَظْرِيٌّ، وَالتَّعْلِيلُ مِنَ النَّظَرِ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ زَائِدٌ عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَجْتَمَعَ زِيَادَتَانِ؛ زِيَادَةُ السُّجُودِ، وَزِيَادَةُ الرَّكْعَةِ، فَكَانَتِ الْحِكْمَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ سُجُودُ السَّهْوِ الَّذِي سَبَبُهُ الزِّيَادَةُ بَعْدَ السَّلَامِ.

مِثَالٌ آخَرٌ لِلزِّيَادَةِ: رَجُلٌ صَلَّى الظُّهْرَ، فَسَلَّمَ فِي التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَفِي هَذَا الْحَالِ يُتِمُّ الصَّلَاةَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَدَّ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَصَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٣٩٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة (١/٢٧٣).

يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمْ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ»^(١) فهذا السُّجُودُ سَبَبُهُ زِيَادَةٌ، وَالزِّيَادَةُ الَّتِي حَصَلَتْ فِيهَا هِيَ التَّسْلِيمُ، وَالزِّيَادَةُ فِي التَّشْهَدِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ سُجُودُ السَّهْوِ فِيهَا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ، ثُمَّ ذَكَرَ فَأَتَمَّ، بَعْدَ السَّلَامِ.

أَمَّا النِّقْصُ فَسُجُودُهُ قَبْلَ السَّلَامِ، مِثَالُهُ: رَجُلٌ قَامَ عَنِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَيَقَالُ لَهُ: اسْتَمَرَّ فِي صَلَاتِكَ، وَلَا تَرْجِعْ لِتَشْهَدِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَمَا صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَرْجِعِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى التَّشْهَدِ لِيَأْتِيَ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ فَلِهَذَا سَقَطَ فِي النَّسْيَانِ وَجِبَرَ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

ومثل ذلك: لو أن الإنسان نسي أن يقول: سبحان ربِّي العظيم في الرُّكُوعِ، حَتَّى قَامَ، فَنَقُولُ لَهُ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ.

الشَّكُّ بِرِجْحَانٍ: وَفِيهِ إِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرْ الصَّوَابَ فَلْيُسِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٢).

ومثاله: رجلٌ شكَّ وهو يُصَلِّي الظُّهْرَ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاةِ، باب السهو في الصَّلَاةِ والسُّجُودِ لَهُ، رَقْم (٥٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاةِ، باب إذا صلى خمسًا، رَقْم (١٠٢٠) قال الألباني: صحيح.

ثلاثٌ، فيأتي بركعةٍ واحدةٍ، ويُسلمُ وتصحُّ ظُهُره، وَيَسجدُ للسهو بعدَ السَّلامِ.

ومثالُ الشكِّ بدونِ رُجْحانٍ: رَجُلٌ صَلَّى الظُّهْرَ، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ شَكٌّ هَلْ هِيَ الثَّالِثَةُ أَمْ الرَّابِعَةُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُرَجِّحُ بِهِ هَذَا أَوْ هَذَا، فَنَقُولُ: اجْعَلْهَا ثَابِتَةً، وَائْتِ بِرُكْعَةٍ وَاسْجُدْ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ.

إِذَنْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الشَّكِّ الْمُقْتَرِنِ بِرُجْحَانٍ، وَبَيْنَ الشَّكِّ الَّذِي لَا يَقْتَرِنُ

بشياءٍ.

هَذَا هُوَ خُلَاصَةٌ بِابِ سُجُودِ السَّهْوِ، وَأَرْجُو أَنْ نَفْهَمَهُ جَيِّدًا، وَأَنْ يُبَلِّغَ إِلَى مَنْ لَمْ يُبَلِّغْهُ الْخَبْرُ، وَلَا سَيِّئَا الْأُثْمَةِ، فَإِنَّ أَحْوَجَ النَّاسِ لِمَعْرِفَةِ سُجُودِ السَّهْوِ، وَأَسْبَابِهِ، وَمَحَلِّهِ، وَوَقْتِهِ، هُمُ الْأُثْمَةُ.



السهُو

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أما بعدُ:

فالسهُوُ في الصَّلَاةِ، والسهُوُ عن الصَّلَاةِ، والسهُوُ بالصَّلَاةِ، ثلاثةُ حروفٍ يُختلفُ بها المعنى.

فالساهي عن الصَّلَاةِ مذمومٌ، والساهي في الصَّلَاةِ لا يُلامُّ، والسهُوُ بالصَّلَاةِ يُحمدُ.

فالساهي عن الصَّلَاةِ هو الذي أضاع الصَّلَاةَ، وغفلَ عنها، قال اللهُ تَعَالَى:

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤-٥].

والساهي في الصَّلَاةِ هو الذي نسي شيئاً منها، فزاد أو نقص قولاً أو فعلاً، فهذا غيرُ ملومٍ؛ لأن النسيانَ من طبيعة البشر، ولما سَهَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم في صلَاتِهِ وصلى خمسا قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»^(١)، ومعلومٌ أن ما كان من طبيعة البشر فإن الإنسان لا يُلامُّ عليه.

السهُوُ بالصَّلَاةِ يعني الاشتغالَ بها عن غيرها وهو محمودٌ، فإذا اشتغلَ بصلَاتِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاةِ، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، رقم (٤٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاةِ، باب السهُوُ في الصَّلَاةِ والسجود له، رقم (٥٧٢).

عن تجارته في صلاةٍ واجبةٍ كانَ هذا الاشتغالُ واجبًا، وإذا كانتِ الصَّلَاةُ تطوعًا كانَ هذا الاشتغالُ مستحبًّا.

وأما الاشتغالُ بالمستحباتِ عن الواجباتِ فهو ضلالٌ في الدينِ وسفهٌ في الرأي، فلا تتركُ ما أوجبَ اللهُ عليكِ وتفعلِ شيئًا لم يلزمك اللهُ به، فالذين يشاغلونَ بأشياءٍ مستحبةٍ ويدعونَ الواجبةَ هؤلاءِ ضلُّوا في دينهم، وسفهُوا في عقولهم، فالواجبُ قبلَ المستحبِّ، لذلك نقولُ القيامُ على النفسِ وعلى الأهلِ واجبٌ، وطلبُ الرزقِ للكفافِ واجبٌ، فإذا كانَ الأمرُ كذلكَ لا يلزمكُ الاشتغالُ بالمستحباتِ عن الواجباتِ، ومن ذلكَ الذينَ يأتونَ إلى العُمرةِ ويدعونَ ما أوجبَ اللهُ عليهم منَ القيامِ بوظائفِ مساجدهم من أذانٍ أو إقامةٍ.

أولاً: السهو في الصلاة:

أسبابُ السهو في الصلاة:

سجودُ السهو في الصلاة أسبابه ثلاثة:

١- الزيادةُ.

٢- النقصُ.

٣- الشكُّ.

فالزيادةُ مثلُ: أن يركعَ مرتينِ، أو يسجدَ ثلاثَ مراتٍ، أو يصليَ الرباعيةَ خمسًا، أو الثنائيةَ ثلاثًا، أو الثلاثيةَ أربعًا.

وهذه الزيادةُ، إن تعمدَها الإنسانُ بطلتْ صلاته، وإن سهأ فإنه يجبُ عليه

أن يسجدَ سجدتينِ بعدَ السَّلامِ، فإذا صلى الظهرَ خمسًا، وفي أثناءِ التشهدِ ذكرَ أنه صلى خمسًا، يستمرُّ يكملُ ويسلمُ، ثم يأتي بسجدتينِ للسَّهْوِ، ويسلمُ.

دليلُ ذلك: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ» واستفهمَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن الزيادةِ في الصَّلَاةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى خمسًا، والوقتُ وقتُ تشريعِ، فيمكنُ أن يُزَادَ فِي الصَّلَاةِ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ»^(١).

وفي قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ» يدلُّ على أن ما لم يُنبئ به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فالأصلُ بقاؤه على ما كان عليه، وهذه قاعدة مفيدةٌ في كلِّ أبوابِ الفقه.

ومثالُ على هذه القاعدةِ، أن أساءَ بنتُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها، تقولُ: «أفطرنا على عهدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(٢)، فمن ظنَّ أن الشمسَ غربتْ فأكلَ وشربَ، ثم تبينَ أن الشمسَ لم تغربَ، فلا يلزمه قضاءُ هذا اليومِ؛ لأنه لو لزمه القضاءُ لأنبأ النَّبِيُّ ﷺ أصحابه الذينَ أفطروا أن يصوموا، كما قالَ في الصَّلَاةِ «لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ» ولم يأمرهم النَّبِيُّ ﷺ بقضاءِ الصَّوْمِ ولو كانَ واجبًا لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقلَ إلينا محفوظًا؛ لأنه يُكونُ من

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاةِ، باب إذا صلى خمسًا، رقم (١٠٢٠) قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

شريعة الله، وشريعة الله تعالى لا بد أن تكون محفوظة، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

مسألة:

قام إلى الخامسة في الظهر، ولما قرأ الفاتحة ذكر أن هذه الخامسة فإذا يصنع؟
الجواب: له أن يكمل الخامسة؛ لأنه شرع في القراءة، ثم يأتي بالسهو.

الرأي الثاني: أنه إذا ذكر أنه في ركعة زائدة وجب عليه الرجوع، لأنه لو استمر لاستمر في زيادة متعمداً وهي تبطل الصلاة، فلا بد أن يرجع، ويتشهد ويسلم، ثم يأتي للسهو سجدين، ويسلم، وهذا هو الأرجح.

وقد توهم البعض وظن أنه لو شرع في القراءة لا يرجع، كما أنه لو قام عن التشهد الأول لم يرجع، لكن بينهما فرق، فالقيام عن التشهد قيام عن نقص فلا يرجع إذا انتقل عن محله، أما الرجوع في الخامسة فهو عن زيادة فيهما فرق.

مسألة:

رجل سلم في الظهر من ركعتين، ثم ذكر وأتم فمتى يسجد؟

الجواب: يسجد بعد السلام؛ لأن هذه زيادة، فالسلام في أثناء الصلاة زيادة، ودليله من السنة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشِيَّةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْاَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى» وذلك لأنه ﷺ لم يتم العبادة، وهذه

تُعتبر من عناية الله بالعبد، أنه إذا فقد شيئاً من طاعة الله انقبض خاطره حتى ينتبه لذلك، والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مع محبتهم له، ومع حسن خلقه، ولين عريكته، يهابونه أعظم من أي إنسان، وفي الصحابة معه في تلك الصلاة أخص أصحابه، منهم أبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فهابا أن يكلماه لأن الله ألقى عليه الهيبة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وكان في القوم رجل كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يمازحه، ويسميه ذا اليدين؛ لأن يده طويلة، ومعلوم أن الشخص إذا كان بينه وبين الآخر مُمَازِحَةً فإنه يكون قريباً منه أكثر من غيره، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ» فالسبب في التقصير يقتضي إما أنه ناسٍ أو أن الصلاة قد قصرت؛ لأن الزمن زمنٌ تشريع، أما الاحتمال الثالث وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتعمد التسليم من ركعتين في صلاة رباعية فهذا مستحيل في حق الرسول، ولهذا لم يقله الصحابي، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، فعلم ذو اليدين أنه لم يبق إلا احتمال النسيان، فقال: بلى قد نسيت، فكيف يقول الرسول لم أنس، ويقول ذو اليدين: بلى قد نسيت؛ لأن نسيان الرسول أنه ناسٍ واردٌ ولذلك قال بلى قد نسيت.

فاجتمع عند الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما يعتقده في نفسه أنه لم ينس، وما أورده هذا الصحابي أنه نسي، فيحتاج الأمر إلى حكم ثالث يحكم بينهما، فالتفت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للصحابة -رضوان الله عليهم- وقال لهم: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالُوا: نَعَمْ» منهم من قال نعم باللفظ، ومنهم من أوماً عندها «تَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»^(١).

فإذا كان السهو عن نقص واجب؛ فإنه يسجد قبل السلام، دليله «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(٢)، فكان السجود هنا قبل السلام لأنه عن نقص.

مثل ذلك لو أن الإنسان لم يقل سبحان ربي العظيم في الركوع، وقام فيسجد قبل السلام؛ لأنه عن نقص.

مثال: رجل قام إلى الركعة الثانية بعد السجود الأول، وفي أثناء قراءة الفاتحة ذكر أنه لم يسجد إلا مرة واحدة، فنقول ارجع وكمل النقص ثم اسجد بعد السلام. هذه الأحوال ما لم تصل إلى موضع من الركعة الثانية، فإن وصلت إلى موضع من الركعة الثانية، صارت الثانية هي الأولى، وتكون الثانية بدلاً عن المنقوصة، وتكون هي الأولى.

مثال ذلك: رجل قام من الركعة الأولى، بعد أن سجد السجدة الأولى فقط، وقرأ الفاتحة وما تيسر، وسجد وجلس بعد السجدة الأولى، وفي أثناء الجلوس ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولى إلا مرة واحدة، فتكون الركعة الثانية هي الأولى ويستمر في صلاته، ويأتي بعد ذلك بأربع ركعات والأولى تبطل، ويسجد بعد السلام لأن السهو عن زيادة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (١٢٢٤)،

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

من هنا يتبين لنا أن هناك فرقاً بين ترك الواجب وترك الركن، ترك الواجب يسقط إذا تجاوزت محله ونسيته فيسقط، ووجب أن تسجد قبل السلام، أما ترك الركن لا يجب أن ترجع إليه ما لم تصل إلى موضعه من الركعة الثانية، فتقوم الثانية مقام الأولى وعلى كلتي الحالتين يجب أن تسجد بعد السلام.

السهو عن الصلاة بالشك:

الشك لا يعتد به ولا يلتفت إليه في ثلاثة مواضع:

الأول: إذا كثر الشك، فإذا كان الإنسان لا يكاد يصلي صلاة إلا شك، فلا يلتفت له ويطره.

الثاني: إذا كان الشك مبنياً على الوهم، مجرد أن انقده في ذهنه إنه ناقص أو زائد، فهذا أيضاً لا يلتفت له.

الثالث: إذا كان بعد الفراغ من العبادة، فشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر أو أقل بعد الفراغ من الصلاة، فإنه لا يلتفت إليه.

قاعدة:

(الشك بعد الفراغ لا يؤثر في كل العبادات) مثال ذلك:

المثال الأول: رجل بعد أن سلم شك هل صلاته ثلاث أم أربع، فنقول لا يضره ولا تلتفت إليه لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر.

المثال الثاني: طاف بالبيت وبعد أن فرغ من الطواف شك هل طاف سبعمائة أم ستاً، فنقول هذا الشك لا يؤثر؛ لأن الأصل أن العبادة وقعت على الصواب والسداد.

المثال الثالث: بعد أن فرغ من الوضوء شك هل تلمضم أو لا فنقول له لا تشغل بالك، وهذا شيء يريح الإنسان فالشك بعد الفراغ لا يؤثر في كل العبادات.

والدليل على هذا، قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١)، وفي حديث آخر، «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

ولو أننا فتحنا على الناس اعتبار الشك بعد فراغ العبادة لحصل لكثير منهم القلق؛ لأن الشيطان يلعب بعقولهم، ويوسوس لهم بعدم تمام العبادة، فالشك بعد الفراغ من العبادة لا تلتفت له، ولا تعلق نفسك به، إلا إذا تيقنت، فاعمل حيث تد باليقين.

الثاني: مما لا يفترض الشك فيه إذا كان وهم، والفرق بين الشك والوهم، أن الوهم ليس عن شيء حقيقي، فلا يلتفت له؛ لأننا لو اعتبرنا الأوهام لفتحنا على الناس بعض الوسوس.

الثالث: إذا كثرت الشكوك، بحيث لا يكاد الإنسان يفعل أي عمل، من وضوء، أو صلاة، أو طواف، إلا شك، فهذا لا يلتفت له.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١) ..

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة...، رقم (٣٦١).

وإذا طرَحَ الإنسانُ هذه الشكوكَ، ارتاحَ من وساوسٍ كثيرةٍ.

والشكُّ المعتبرُ هو الشكُّ الحقيقيُّ في أثناءِ العبادةِ، فإذا شككتَ في الصَّلَاةِ، هل صليتَ ثلاثًا أم أربعًا؟ فإذا غلبَ على ظنِّكَ أنكَ صليتَ ثلاثًا فاجعلها ثلاثًا، وإن غلبَ على ظنِّكَ أنكَ صليتَ أربعًا فاجعلها أربعًا، ثم اسجدُ للسُّهُوِ بعدَ السَّلَامِ. مثالُ ذلكَ: رجلٌ شكَّ وهو يُصلي الظهرَ، هل هذه الركعةُ الرابعةُ أو الثالثةُ، فغلبَ على ظنِّه أنها الثالثةُ فليجعلها الثالثةَ، ثم يأتي بالرابعةِ ويسلمُ ويسجدُ للسُّهُوِ بعدَ السَّلَامِ.

دليلُ هذا حديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً زَادَ فِيهَا، أَوْ نَقَصَ مِنْهَا، فَلَمَّا أْتَمَّ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: فَشَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا أَحَدُكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيَبَيِّنْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

مثالُ آخرُ: رجلٌ شكَّ هل صلى ثلاثًا أم أربعًا وغلبَ على ظنِّه أنها أربعٌ، يجعلها أربعًا، ويأتي بخامسةٍ، ويسجدُ للسُّهُوِ بعدَ السَّلَامِ، فهذا الشكُّ الذي فيه الترجيحُ. أما إذا شكَّ شكًّا لا ترجيحَ فيه، فإنه يبيِّنُ على اليقينِ وهو الأقلُّ.

مثالُ ذلكَ: شكَّ هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، ولكن ما ترجحَ عنده شيءٌ فيجعلها ثلاثًا، ويأتي بالرابعةِ، ويسجدُ للسُّهُوِ قبلَ السَّلَامِ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١).

الشكَّ وَلَيِّنَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»^(١).

هل سجود السهو يجبر الصلاة:

إذا سجد الإنسان في الصلاة سجود السهو فهل تنجبر الصلاة أو لا؟

الجواب: نعم تنجبر الصلاة؛ لأنها بمنزلة الفدية فيمن ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام فإن الفدية تجبر هذا المحظور، أو ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة فإن الفدية تجبر هذا النقص، فسجود السهو يجبر الصلاة؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِيْمَانًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(٢).

مسألة:

لو أن الإنسان بنى في الشك على ما ترجح عنده ثم تبين له أنه مُصِيبٌ فيما فعل فهل يسقط سجود السهو، أو يجب أن يسجد للسهو؟
ومثال ذلك: شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، وترجع عنده أنه صلى ثلاثًا فأتى بالرابعة، وفي التشهد تبين أنه لم يزد في صلاته وأن هذه هي الرابعة فعلاً فهل يسجد للسهو بعد أن زال شكّه أو لا يسجد؟

الجواب: المسألة فيها قولان للعلماء:

القول الأول: يجب أن يسجد؛ لأن هذا الجزء الذي جاء فيه من صلاته جاء به مترددًا فيه، هل هو من الصلاة أو زائد؛ من أجل هذا التردد في هذا الركن الذي

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

(٢) تنمة الحديث السابق..

أتى به فيجب عليه سجود السهو.

القول الثاني: لا يجوز أن يسجد؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علل وجوب السجود بأنه إن كان صلى إتماماً، وإن كان صلى خمساً فالمسألة مترددة فإن زال التردد علمنا أنه لا سبب موجب للسجود فلا يسجد.

ثانياً: السهو عن الصلاة:

لا يجزئ السهو عن الصلاة، إلا الإقبال على الصلاة، فيقال لمن كان يسهو عن صلاته اتق الله، وأقبل على صلاتك، اجعلها أكبر همك في العبادات، فإن نام رجل عن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وكان من عادته أنه لا يقوم إلا إذا جاء وقت الدوام، فإذا بقي ربع ساعة على وقت الدوام قام فصلى ثم ذهب إلى عمله، فهذا ساه عن صلاته، ونقول لهذا الرجل ويل لك، ثم ويل لك، لأن الله قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ [الماعون: ٤-٥].

ولو كان ابتداء الدوام قبل طلوع الشمس فسيقوم، فدوام الآخرة خير من دوام الدنيا، أنت تعطى على دوامك في الدنيا ريبات، ربما تموت قبل أن تستفيد بها، لكن تعطى على دوام الآخرة، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

وصلاة هذا الرجل الذي اعتاد أن يصلي بعد طلوع الشمس، صلاته غير مجزية، وغير مبرئة للذمة، ولا تقبل منه، لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

ثالثاً: السهو بالصلاة:

السهو بالصلاة يعني الاشتغال بها عن غيرها وهو محمودٌ، فإذا تشاغَلَ بِصَلَاتِهِ عن تجارتِهِ في صلاةٍ واجبةٍ كانَ هذا الاشتغالُ واجباً، وإذا كانتِ الصَّلَاةُ تَطَوُّعاً كانَ هذا الاشتغالُ مستحباً.

وقد ذكرَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ أَقْسَامَ الفناءِ، فقالَ: إنَّ الفناءَ ثلاثةُ أقسامٍ:

القسمُ الأولُ: دينيٌّ شرعيٌّ وهو الفناءُ عن إرادةِ السُّويِّ.

القسمُ الثاني: صوفيٌّ بدعيٌّ وهو: الفناءُ عن شهودِ السُّويِّ.

القسمُ الثالثُ: فناءُ إلحاديٍّ كفريٍّ وهو: الفناءُ عن وجودِ السُّويِّ.

والقسمُ الأولُ: دينيٌّ شرعيٌّ وهو الفناءُ عن إرادةِ السُّويِّ، أي: عن إرادةِ ما

سوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بحيثُ يَفْنَى بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَنِ الشَّرِكِ، وبشريعته عن البدعة،

وبطاعته عن معصيته، وبالتوكلِ عليه عن التعلُّقِ بغيره، وبمرادِ ربه عن مرادِ نفسه إلى

غير ذلك مما يشتغلُ به من مرضاةِ اللهِ عما سواه. وحقيقته: انشغالُ العبدِ بما يقربُه إلى

اللهِ عَزَّوَجَلَّ عما لا يقربُه إليه وإن سُمِّيَ فناءً في اصطلاحهم.

فالسهُو بالصَّلَاةِ عما سِوَاهَا بِمَعْنَى الْإِشْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ عما سِوَاهَا أمرٌ محمودٌ.

سهوُ المأموم:

لو سَهَا المأمومُ في الصَّلَاةِ، وكانَ معَ الإمامِ مِنَ أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سَجُودَ السُّهُوِّ

يَسْقُطُ عَنْهُ، وَيَتَحَمَلُهُ الْإِمَامُ.

كما أن الإمامَ إذا سَهَا والمأمومُ لم يسهُ وسجدَ الإمامُ وجبَ على المأمومِ أن

يتابعه، فلو أن الإمام نسي أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، فالسجود عليه واجبٌ، لأنه ترك واجبًا، والمأموم لا يدري، لكن الإمام سجد قبل أن يسلم، فيجب أن يسجد المأموم تبعًا للإمام.

مسألة:

دخل المأموم مع الإمام في الركعة الثانية، وكان على الإمام سجود سهو بعد السلام، فسلم الإمام وسجد للسهو بعد السلام، هل يلزم هذا المأموم الذي دخل في الركعة الثانية أن يسجد مع الإمام، أو يقوم من حين أن يسلم من الصلاة ولا يسجد للسهو مع الإمام، أو ينتظر حتى يسجد الإمام للسهو ويسلم ثم يقوم؟

الجواب: يرى بعض العلماء أن المأموم يسجد معه، ولكن لا يسلم معه؛ لأنه باق عليه ركعة من صلاته.

ويرى آخرون أنه لا يسجد معه، لأن سجوده مع الإمام ليس إلا لمجرد المتابعة والمتابعة هنا متعددة؛ لأنه لا يمكن أن يسلم كما سلم الإمام، وقد انقطعت صلاته مع الإمام بسلام الإمام فيقوم ويقضي ما فاتته، ثم إن كان قد أدرك الإمام في السهو الذي حصل به هذا السجود فليسجد هو بعد السلام، وإن لم يكن أدركه فلا سجود عليه، وهذا القول هو الصحيح.

مسألة:

إذا قام الإمام إلى الخامسة فما الحكم؟

الجواب: يجب على المأموم أن ينبهه فيقول: سبحان الله، لكن إن أصر الإمام

ولم يرجع إلى قول المأموم، والمأموم يعلم أن هذه هي الخامسة فهل يفارقه، أو يجلس ويتنظره أو يتابعه؟

الجواب: يرى بعض العلماء أنه يفارقه؛ لأن المأموم يعتقد أن صلاة الإمام باطلة.

ويرى بعض العلماء أنه لا يفارقه ولا يوافق، لا يوافق لأنه زاد، ولا يمكن أن تزيد شيئاً عمداً، ولكن اجلس وانتظر حتى ينتهي وتسلم بعده؛ لاحتمال أن الإمام لم يزد، ويمكن أنه نسي أن يقرأ الفاتحة في أحد الركعات، فتحل الركعة الثانية محل الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة، وحينئذ تكون صلاة الإمام صحيحة غير باطلة فإذا كان هذا الاحتمال وارداً فلا تفارقه.

فالإمام إذا قام إلى خامسة، ونبهه المأموم ولكن لم يرجع، فالقول الصحيح أنه يجلس ولا يسلم ويتنظر الإمام، لاحتمال أن هذه الخامسة ليست زائدة في حق الإمام لأنه نسي الفاتحة في إحدى الركعات فقامت التي بعدها مقامها.

مسألة:

لو أن المأموم دخل مع الإمام في الركعة الثانية، وقام الإمام إلى خامسة، ولم يسلم وتابعه المأموم، فهل يجب على هذا المسبوق إذا سلم الإمام أن يأتي بواحدة؟ أو يسلم معه؟ الجواب: فيها قولان:

القول الأول: يرى بعض العلماء أنه إذا سلم الإمام فإنه يجب على هذا المسبوق أن يأتي بواحدة لأن هذا المسبوق دخل مع الإمام في الركعة الثانية سبقه الإمام بركعة فيجب أن يأتي بالركعة التي سبقه بها الإمام لقول الرسول ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا

وَمَا فَاتِكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١)، وفي رواية «فَأَقْضُوا»^(٢)، وهذا الرجلُ قد فاتتهُ ركعةٌ من إمامه ويجبُ عليه أن يأتيَ بها، وعلى هذا فيكونُ هذا المأمومُ مُصليًا خمسًا عمدًا وصلاتهُ صحيحةً.

القولُ الثاني: بعضُ العلماءِ يقولُ لا يجوزُ للمسبوقِ أن يأتيَ بخامسةٍ، بل يسلمُ مع الإمام؛ لأن الإمامَ معذورٌ بسهوهِ، وأما المأمومُ فليسَ معذورًا.
فإن قالَ قائلٌ: أليسَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّمَ يقولُ «وَمَا فَاتِكُمْ فَأَتِمُّوا»؟

قلنا: بلى قاله، ولكن هذا المسبوقُ صلى وأتمَّ، وهذا المأمومُ لم يكنْ عليه شيءٌ حتى يتمَّه، فالقولُ الرَّاجحُ أن المسبوقَ يعتدُّ بهذه الركعةِ الزائدةِ التي زادها إمامه، وأنه يسلمُ مع إمامه، وأنه تكملُ له الصَّلَاةُ أربعًا.
مسألة:

إذا اجتمعَ سهوٌ قبلَ السَّلَامِ، وسهوٌ بعدَ السَّلَامِ أيها نُغلبُ؟ كأن يسجدَ ثلاثَ مراتٍ ويتركُ التشهدَ الأوَّلَ، تركُ التشهدِ الأوَّلِ نقصٌ، سجودُه قبلَ السَّلَامِ، والسجودُ ثلاثَ مراتٍ في الركعةِ الزيادةِ محلُّ سجودِه بعدَ السَّلَامِ؟
الجوابُ: نُغلبُ ما كانَ قبلَ السَّلَامِ؛ لأنه أوثقُ بالصَّلَاةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصَّلَاة، رقم (٦٠٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب استحباب إتيان الصَّلَاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٨/٢)، رقم (٨٢٠٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصَّلَاة، رقم (٨٦١).



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد:

فإن أسباب سُجُودِ السَّهْوِ ثلاثةٌ: الزيادة، والنقص، والشك.

الأول الزيادة: متى زاد الإنسان رُكْنًا في صَلَاتِهِ، فإنه يجبُ عليه أن يسجدَ
للسَّهْوِ، فيكون سُجُودُهُ بعدَ السَّلَامِ. ومثال ذلك: لو ركعَ رجلٌ مَرَّتَيْنِ نِسْيَانًا، فإنه
يجبُ عليه سجودُ السَّهْوِ، ويكون السجودُ بعدَ السَّلَامِ، ودليل ذلك قِصَّةُ ذِي
الْيَدَيْنِ التي رواها أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فقد صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أو العَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثم ذَكَرُوهُ، فَأَتَمَّ
صَلَاتَهُ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعدَ أن سَلَّمَ^(١). ووجهُ الزيادة في هذا الحديث، أن
الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زادَ في أثناءِ الصَّلَاةِ سَلَامًا في غيرِ موضِعِهِ.

ويدلُّ عليه أيضا حديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ الظُّهْرَ حَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أزيدُ في الصَّلَاةِ؟
قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا. فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ زِيدَ في الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأخْبَرْتُكُمْ
بِهِ، وَلَكِنِّي بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ». ثُمَّ ثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)،
ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

سجدةً بعدَ السَّلامِ^(١). هذا هو الدَّلِيلُ.

أما التَّعْلِيلُ فلأنَّ الزيادةَ وسجودَ السَّهْوِ كلاهما أمرٌ زائدٌ على صُلبِ الصَّلَاةِ، فكانَ من الحِكْمَةِ أن يكونَ سجودُ السَّهْوِ للزيادةِ بعدَ السَّلامِ؛ لئلا تجتمعَ في الصَّلَاةِ زيادتانِ.

وأما النَّقْصُ: فإذا نَقَصَ الإنسانُ شيئاً مِنَ الواجِبَاتِ كالتَّشَهُدِ الأوَّلِ، قامَ إلى التَّشَهُدِ الأوَّلِ ناسِياً، فإذا قامَ فإنَّه لا يَرْجِعُ وَيَسْتَمِرُّ، ولكنه يَجِبُ عليه أن يَسْجُدَ للسَّهْوِ، ويكونُ سجودُهُ قَبْلَ السَّلامِ؛ وذلكَ لأنَّه ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ ولم يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ^(٢).

والحِكْمَةُ من ذلكَ ظاهِرَةٌ، وهو أن الصَّلَاةَ لِمَا نَقَصَ مِنْهَا الواجِبُ، صارتَ تَحْتَاجُ إلى جَبْرِ، فكانَ مِنَ الحِكْمَةِ أن تُجَبَّرَ الصَّلَاةَ قَبْلَ أن يَفْرَغَ مِنْهَا.

أما الشُّكُّ: وهو التَّرَدُّدُ، مثل: أن يُشَكَّ هل صَلَّى ثلاثاً أم أربَعاً، فإذا غَلَبَ على ظنِّه أَنَّهُ صَلَّى ثلاثاً، فليأتِ بالرابعةِ، ويسجُدُ بعدَ السَّلامِ. وإذا غَلَبَ على ظنِّه أَنَّهُ صَلَّى أربَعاً، فَقَدْ انتهتْ صَلَاتُهُ بهذا، فَلْيَسْجُدْ بعدَ السَّلامِ.

أما إذا لم يترجَّحْ عندهُ شيءٌ فليبنِ على اليقينِ، فإذا شكَّ هل صَلَّى ثلاثاً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، رقم (٤٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب السهو في الصَّلَاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي ﷺ: قام من الركعتين ولم يرجع، رقم (٨٢٩).

أم أربعاً، فليجعلها ثلاثاً؛ لأنه لم يتيقن، ثم أتم عليه، ثم اسجد سجدتين قبل السلام.

إذن، الشك إذا كان فيه شيء مرجح، عملنا بالراجح وسجدنا بعد السلام، وإن لم يكن هناك ترجيح، أخذنا باليقين، وسجدنا قبل السلام.

والحكمة من ذلك ظاهرة؛ لأن الشك الذي فيه تردّد بدون ترجيح نقص، فكان من الحكمة أن يجبر هذا النقص قبل السلام، وأما الشك الذي فيه الترجيح، فإن المرجوح وهم لا أثر له، ويكون السجود بعد السلام؛ لئلا تجتمع في الصلاة زيادتان؛ زيادة بغلبة الظن، وزيادة بالسجود.

فلو أن إنساناً قام إلى خامسة في رابعة، وذكر بعد أن قرأ الفاتحة، فعليه أن يقعد. وإذا قام إلى زائدة كالخامسة في الرابعة، ثم ذكر ولو بعد أن قضى صلاته، رجع وجلس وقرأ التشهد، وسلم، ثم يسجد للسهو بعد السلام؛ لأن هذه زيادة. ولو قام عن التشهد الأول واستتم قائماً، ثم ذكر أنه لم يجلس، فلا يرجع. والفرق بين الحالين ظاهر؛ لأن الزيادة تبطل الصلاة، والتشهد الأول إذا نسيه لا تبطل به الصلاة، فإذا تجاوز محله سقط عنه، ووجب عليه جزؤه بسجود السهو بخلاف الزيادة، فيجب أن يرجع.



خصائص يوم الجمعة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد:

فإننا في هذه الليلة ليلة الجمعة الموافق للثالث والعشرين كان من المناسب
أن نذكر ما يتعلّق بيوم الجمعة، فيوم الجمعة هو عيد الأسبوع الذي هدى الله
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ هذه الأمة، وأصلّ عنه اليهود والنصارى، فكان لليهود يوم السبت،
وكان للنصارى يوم الأحد^(١)، أما هذه الأمة فهداها الله تعالى لهذا اليوم المبارك
الذي فيه ابتداء الخلق، وفيه كمال الخلق، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يُوافقها
عبدٌ مسلمٌ وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله^(٢).

ومن خصائص هذا اليوم أنه لا يُحْصَى يومه بصيام ولا ليلته بقيام، بل يُنْهَى
الإنسان أن يصوم يوم الجمعة على وجه التخصيص لهذا اليوم^(٣)، أما لو كان على
وجه العادة مثل أن يكون عادته أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فيصادف يوم الجمعة
يوم عادته فلا بأس، وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان، ولا يفرغ لصومه إلا
يوم الجمعة، فلا بأس أن يصوم يوم الجمعة، لأنه لم يُخصَّصه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم (٨٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٦٠٣٧).

(٣) لحديث: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ
الْأَيَّامِ». أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم (١١٤٤).

وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تُخَصَّ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، يَعْنِي أَلَا يَقُومَ اللَّيْلَ إِلَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، بَلْ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَقُومَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِهَا، وَإِلَّا فَلَا يُخَصَّ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ.

وَمِنْ خَصَائِصِ هَذَا الْيَوْمِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ هَذَا الْغَسْلُ الْوَاجِبُ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ غُسْلًا عَنْ حَدَثٍ حَتَّى يَقَالَ: إِنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، بَلْ مَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَخْلَى بِوَاجِبٍ، وَلَكِنَّهُ لَوْ صَلَّى بَدُونَ غُسْلِ صَلَاتِهِ صَحِيحَةٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ وَصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ أَوْ غَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، فَهَذَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالشَّرْطِ، وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ».

وَلَمَّا دَخَلَ عَثْمَانُ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَهُ لَامَهُ عَلَى تَأَخُّرِهِ عَنْ حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَالتَّوَقُّفِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢)، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ عُمَرُ: إِنَّكَ لَوْ صَلَّى الْجُمُعَةَ لَبَطَلْتَ صَلَاتَكَ، فَحَيْثُ نَقُولُ: إِنْ غُسِلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، بَلْ لَوْ صَلَّى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَضُوءِ الصَّبِيَّانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغَسْلُ وَالطَّهُورُ وَحُضُورُهُمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدِينَ وَالْجَنَائِزَ وَصَفُوفَهُمْ، رَقْمٌ (٨٢٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانَ مَا أَمْرًا بِهِ، رَقْمٌ (٨٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شَهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ النِّسَاءِ، رَقْمٌ (٨٣٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، رَقْمٌ (٨٤٤).

بدونه فصلاته صحيحةً، ولكنه تارك للواجب الذي أوجبه رسول الله ﷺ.

ومن خصائص يوم الجمعة أن فيه هذه الصلاة التي خالفت غيرها من الصلوات، فهذه الصلاة تكون جهريّةً، أي إن الإمام يجهرُ فيها بالقراءة مع أنها صلاةٌ نهاريةٌ، ولكننا إذا تأملنا وجدنا أن الصلاة النهارية إذا كانت صلاةً يجتمع الناس إليها فالمشروع فيها الجهرُ، ألم تروا إلى صلاة العيّد، حيث كان الناس يجتمعون إليها صارت السنة فيها أن يجهر الإمام بالقراءة، وصلاة الخسوف حيث كان الناس يجتمعون إليها صارت سنة الإمام أن يجهر فيها بالقراءة؛ لأن صلاة الخسوف الأفضّل فيها أن يجتمع الناس في مسجدٍ واحدٍ في المساجد الجوامع، وأن يجهر الإمام بالقراءة، وأن يُخطبهم إذا فرغ من الصلاة خطبةً يعظّمهم فيها، كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن خصائص هذا اليوم - أعني يوم الجمعة - «أن فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»^(١)، وهذه الساعة اختلف العلماء في تعيينها على أكثر من أربعين قولاً، ولكن أقرب الأقوال فيها القول الأول، وهي أنّها ما بين أن يخرج الإمام إلى الناس للصلاة إلى أن تُقضى الصلاة، فإن هذه أرحى الأوقات موافقةً لساعة الإجابة، لما رواه مسلمٌ من حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢).

وهي ساعة كما تعلمون يجتمع المسلمون فيها على فريضة من فرائض الله ويدعون الله، فهي أقرب ما يكون موافقةً لساعة الإجابة، ولهذا ينبغي أن يحرص

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٦٠٣٧).

(٢) يعني حديث: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة». أخرجه مسلم: كتاب الجمعة،

باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).

الإنسان في هذه الساعة على الدعاء، ولا سبباً في الصلاة، ومحل الدعاء في الصلاة إما في السجود، وإما بعد التشهد، وإما في الجلسة بين السجدين، فينبغي أن يحرص الإنسان على الدعاء في صلاة الجمعة، وأن يستشعر أن هذا من أوقات يوم الجمعة إجابةً.

أما الساعة الثانية فهي بعد العصر، والإنسان بعد العصر قد يكون قائماً يصلي، كما لو دخل المسجد قبل غروب الشمس، فإنه إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين، حتى ولو كان بعد العصر؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

وقد ذكرنا ضابطاً لهذه المسألة، وقلنا: إن كل صلاة لها سبب، فإنه يجوز أن تُصلى في وقت النهي.

من خصائص هذا اليوم أنه ينبغي للإنسان أن يبتكر بالحضور إلى المسجد، فإن «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَنْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(٢)، ولم يكتب لأحد أجرٌ تقدّم، لأنه انتهى وقت التقدّم بحضور الإمام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب

وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وباب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

وبهذه المناسبة أودُّ أن أنصح إخواني المسلمين في التقدم إلى الجمعة، فإن كثيراً من الناس، بل أكثر الناس يجدهم يقطعون الوقت ويضيعونه يوم الجمعة في أمور لا فائدة منها، فيحرمون أنفسهم من هذا الأجر، ولو أنهم تقدّموا بعد أن اغتسلوا ثم صلّوا ما يسر الله لهم، وجلسوا القرآن، ويذكرون الله عزّ وجلّ حتى يخضر الإمام أو كانوا يصلون حتى يخضر الإمام، لكان خيراً لهم، هذا ما أردت أن أتكلّم فيه حول يوم الجمعة.

التبكير لصلاة الجمعة:

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَاتَمَ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَاتَمَ قَرَبَ بَقْرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَاتَمَ قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَاتَمَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَاتَمَ قَرَبَ بَيْضَةٍ»^(١).

في الساعة السادسة يخضر الإمام، وإذا حضر الإمام حضرت الملائكة الذين يكتبون الأوّل فالأوّل، فإذا حضر الإمام حضرت الملائكة تسمع الخطبة، فيسمعها الملائكة والبشر، وربّما مسلمو الجن أيضاً، ولهذا كان الاستماع إليها واجباً.

وفي الحديث كبشاً أقرن، والفرق بين الأقرن وغير الأقرن، أن الأقرن يكون غالباً أكبر جسماً، وأقوى، فلذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «كَبْشًا أَقْرَنَ».

فإن قيل: ما المراد بالساعة الأولى، وما هي الساعة الثانية؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (١٤٠٩).

قُلْنَا: لمعرفة المراد من ذَلِكَ، نُقَسِّمُ الْوَقْتَ من طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مجيءِ الإِمَامِ
خَمْسَةَ أَقْسَامٍ.

فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ، وَمجيءَ الإِمَامِ فِي السَّاعَةِ
السَّادِسَةِ، فَتَكُونُ السَّاعَةُ تَسَاوِي سَاعَةً وَعَشْرَ دَقَائِقَ.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الشَّمْسَ تَخْرُجُ فِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ، وَمجيءِ الإِمَامِ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ،
فَالسَّاعَةُ سَاعَةٌ وَهَكَذَا، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ فِي بَلَدِ النَّهَارِ فِيهِ قَصِيرٌ، وَتَخْرُجُ الشَّمْسُ فِي الثَّانِيَةِ
عَشْرَةَ، وَمجيءِ الإِمَامِ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَتَكُونُ السَّاعَةُ تَسَاوِي سَاعَةً إِلَّا رُبْعًا أَوْ إِلَّا
اِثْنَيْ عَشْرَةَ دَقِيقَةً، لَكِنَّ السَّاعَةَ هُنَا تَنْقُصُ عَنِ السَّاعَةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، إِذْ هَذَا
الطَّرِيقُ إِلَى تَقْسِيمِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَنْ تَحْسِبَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مجيءِ الإِمَامِ،
وَتُقَسِّمَهُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ.

وهنا يَرِدُ سَوَالٌ: هَلْ هَذِهِ السَّاعَاتُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ الْمِصْطَلَحَ عَلَيْهَا الْآنَ؟

الْجَوَابُ: لَا، السَّاعَةُ فِي اللُّغَةِ الزَّمَنِ، طَوِيلًا كَانَ أَمْ قَصِيرًا، فَإِذَا وُزِّعَتْ مَا بَيْنَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مجيءِ الإِمَامِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، فَهَذِهِ هِيَ السَّاعَةُ.

إِذَا حَضَرَ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ
الْمَسْجِدِ، وَمَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا كَانَ خَاشِعًا فِي صَلَاتِهِ مَطْمَئِنًّا مَرْتَاحًا فَلْيَسْتَمِرَّ فِي الصَّلَاةِ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْنِي حَصَلَ لَهُ مَلَلٌ أَوْ تَعَبٌ فَلْيَقْرَأِ الْقُرْآنَ حَتَّى يَأْتِيَ الإِمَامَ، أَمَّا مَا يَضِيعُهُ
بَعْضُ النَّاسِ إِذَا حَضَرُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فَيَجْلِسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ يَتَحَدَّثُونَ؛ فِي أَمْرٍ قَدْ
لَا يَكُونُ فِيهِ فَائِدَةٌ، فَهَذَا خَسَارَةٌ فِي الْوَقْتِ، فَأَنْتَ إِمَّا أَنْ تَشْتَغَلَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِالصَّلَاةِ،
أَوْ بِالذِّكْرِ، أَمَّا أَنْ تُمَضِّيَ هَذَا الْوَقْتَ الثَّمِينِ فِي أَشْيَاءَ فَارِغَةٍ فَهَذَا خَسْرَانٌ.

خِصَائِنُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفَضْلِهَا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعدُ:

الجمعة هي عيدُ الأسبوع الذي أضلَّ الله عنه اليهودَ، وأضلَّ عنه النَّصارى، وهدى الله هذه الأمةَ الإسلاميَّةَ له، فاليهودُ لنا تبعٌ، والنَّصارى لنا تبعٌ في هذا العيد المبارك، مع أننا نحنُ الأمةُ الأخيرةُ من الأمم، لكنَّ نحنُ كما قال نبيُّنا ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، ففي كلِّ مواقفِ القيامةِ هذه الأمةُ هي أوَّلُ الأممِ.

يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَهُ خِصَائِنُ كَوْنِيَّةٌ، وَخِصَائِنُ شَرَعِيَّةٌ:

فَمِنْ خِصَائِنِهِ الْكَوْنِيَّةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِيهِ آدَمَ، وَهُوَ أَبُو الْبَشَرِ، الَّذِي كَانَتْ مِنْ نَسْلِهِ هَذِهِ الْحَلِيقَةُ الْكَبِيرَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إِلَّا مَنْ خَلَقَهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَمِنْ خِصَائِنِهِ الْكَوْنِيَّةِ: أَنَّ آدَمَ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَسَبَبُ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، أَنَّهُ تَهَاه أَنْ يَأْكُلَ مِنْ شَجَرَةٍ مَعِينَةٍ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ عَيْنَهَا وَلَا يَضُرُّنَا إِذَا جَهِلْنَا عَيْنَهَا؛ لِأَنَّ الْمَهَمَّ هُوَ مَعْنَى الْقِصَّةِ، وَمَوْضُوعُهَا وَمَغْزَاهَا.

آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُخْرِجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ؛ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ حِينَ تَهَاه أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٩٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم (٨٥٥).

يَأْكَلُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ وَسَّوسَ لَهُ، وَعَرَّهٗ، حَتَّى أَكَلَ مِنْهَا هُوَ وَزَوْجُهُ حَوَّاءَ قَالَتْ تَعَالَى: ﴿وَطَافًا يَخِصِّفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] حِينَ بَدَتْ سَوَاءَاتِهِمَا.

وَأَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ إِلَى الْأَرْضِ لِيَكُونَ هَذَا الْامْتِحَانُ الْعَظِيمُ فِي بَنِيهِ، حَيْثُ كَانَ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ، وَمِنْهُمْ الْكَافِرُ، وَمِنْهُمْ الْبَرُّ، وَمِنْهُمْ الْفَاجِرُ، وَمِنْهُمْ الْمُسْتَقِيمُ، وَمِنْهُمْ الْفَاسِقُ، عَلَى اخْتِلَافِ مَشَارِبِهِمْ: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠].

وَمِنْ خِصَائِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْكُونِيَّةِ أَيْضًا: أَنَّهُ فِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، السَّاعَةُ الَّتِي يُخْرَجُ فِيهَا النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ؛ حُفَاةً عِرَاءً غُرْلًا.

أَمَّا خِصَائِصُهُ الشَّرْعِيَّةُ فَكَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ هِيَ أَفْضَلُ مَا خُصِّصَ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَرَضَ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَضَ أَنْ تَكُونَ فِي جَمَاعَةٍ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا الْجَمَاعَةُ، أَمَّا الْجُمُعَةُ فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا الْجَمَاعَةُ، وَأَقْلُ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةٌ: إِمَامٌ، وَمَأْمُومٌ، وَمُؤَدِّنٌ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فَلَوْ وَجَدَتْ قَرِيَةً فِيهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ، وَصَحَّتِ الْجُمُعَةُ بِهَذَا الْعَدَدِ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْأَرْبَعِينَ، أَوْ اشْتِرَاطُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ، فَهِيَ أَقْوَالٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّهَا أَقْوَالٌ مَرْجُوحَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، فَهَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي خُصِّصَ بِهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ هِيَ أَفْضَلُ مَا خُصِّصَ بِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا فَرَضَتْ.

هذه الصلاة خصّصت أيضًا بخصائص لا توجد في غيرها من الصلوات، فمما خصّصت به: وجوب الاغتسال لها، فإن النبي ﷺ قال: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)، ومعنى «واجب» أنه لازم؛ لأن الوجوب هو الشيء اللازم الذي لا يمكن الانفكاك عنه، وقوله: «على كل محتلّم» أي: على كل بالغ، فكونه عليه الصلاة والسلام قال: إنه واجب وخصّه بوصف يقتضي الإثم أو التأثم بتركه، يدل على أن الوجوب وجوبًا حقيقيًا، وليس وجوبًا مجازيًا كما قاله من قاله من أهل العلم، وقال: إن المراد بالوجوب هنا التأكد.

فالصواب أن المراد بالوجوب اللزوم، ولا سيما وأنه علّق على وصف من خصائص من يَأْتُمُّ بِالرَّكِّ، وهو البلوغ.

فإذا وجدنا عبارة في كتاب فقه، يقول فيها المؤلف: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ، إذا كنا نرى أن المؤلف يرى وجوب ذلك بهذه العبارة، فكيف لا نقول بوجوبه في عبارة أفصح الخلق، وأعلم الخلق بما يقول، وأنصحهم لعباد الله، وأصدقهم فيما يعبر به.

فأنصح الخلق للخلق هو رسول الله ﷺ وأعلم الخلق بشريعة الله رسول الله، وأفصح الخلق بما يعبر به وأصدق الخلق فيما يُخبر به هو رسول الله، إذن فقد اجتمع في كلام النبي عليه الصلاة والسلام كل مقومات الخبر الذي يجب تصديقه.

فإذا كان الأمر هكذا، لم يكن لنا بُدٌّ من أن نقول بوجوب الاغتسال ليوم الجمعة، ولكنه واجب على من يحضر الجمعة، أمّا من لا يحضر الجمعة من المرضى

(١) أخرجه أحمد (١٨/١٢٥، رقم ١١٥٧٨).

أَوِ النَّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ، وَدَلِيلُ اخْتِصَاصِهِ بِهَا يَأْتِي إِلَى الْجُمُعَةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١)، فَخَصَّ ذَلِكَ بِمَنْ يَأْتِي إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَلَقَدْ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ، فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ، وَوَبَّخَهُ، حَيْثُ تَأَخَّرَ فِي الْمَجِيءِ، فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ، أَي: أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْإِغْتِسَالِ، فَقَالَ عُمَرُ مُنْكَرًا عَلَيْهِ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا! وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢)، قَالَ ذَلِكَ أَمَامَ النَّاسِ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ مَنْ أَتَى عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُخَاطَبَ بِالْعِتَابِ أَمَامَ النَّاسِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ وَجُوبُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

وَلَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ غُسْلًا عَنْ حَدِيثٍ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ تَرَكَهُ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ، صَارَتْ صَلَاتُهُ صَاحِحَةً، لَكِنَّهُ آثَمٌ بِالْتَرَكِ.

وَهَذَا قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِإِذَا صَحَّتْ صَلَاةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ لَمْ يَغْتَسِلْ،

فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْقَوْلِ بِالْوَجُوبِ؟

فَنَقُولُ: إِنَّ الْجَمْعَ ظَاهِرٌ، وَالْوَجُوبَ هُنَا لَيْسَ عَنْ حَدِيثٍ حَتَّى تَتَوَقَّفَ عَلَيْهِ

صِحَّةُ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ مَعَ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٠)، والنسائي (٢/٢٦٥)،

رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٠)، والنسائي (٢/٢٦٥)،

رقم (١٦٨٨).

وَمِنْ خَصَائِصِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا مَا بَعْدَهَا، فَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُسَافِرًا وَمَرَّ بِبَلَدٍ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهَا الْعَصْرَ لِأَوَّاصِلِ السَّيْرِ، قُلْنَا لَهُ: لَا تَجْمَعُ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ لَهَا صِفَاتٌ مَعِينَةٌ، وَشُرُوطٌ مَعِينَةٌ، وَهَيْئَاتٌ مَعِينَةٌ، وَالنُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي الْجُمُعِ إِنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْجُمُعَةُ لَا تُسَمَّى ظُهْرًا، بَلْ إِذَا فَاتَتْ الْإِنْسَانَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بَدَلًا عَنْهَا صَلَاةَ الظُّهْرِ. فَلِذَلِكَ لَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا مَا بَعْدَهَا، وَهِيَ الْعَصْرُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الْمَسَافِرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَوَى بِصَلَاتِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَجْمَعَ إِلَيْهَا الْعَصْرُ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يَصِحُّ أَنْ يَجْمَعَ إِلَيْهَا الْعَصْرَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِالْجُمُعَةِ هُنَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرُ يُجْمَعُ إِلَى الظُّهْرِ، وَلَكِنَّهُ خَسِرَ خَسَارَةً عَظِيمَةً، وَالْخَسَارَةُ الَّتِي خَسَرَهَا أَنَّهُ فَاتَهُ فَضْلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَهَا فَضْلٌ خَاصٌّ أَكْثَرُ وَأَعْلَى مِنْ فَضْلِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَاقَبَ مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِحِزْمَانِهِ مِنْ فَضْلِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»^(١)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ لِلْجُمُعَةِ مَزِيَّةً فِي الْفَضْلِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْوِيَ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ لِيَصِحَّ جَمْعُ الْعَصْرِ إِلَيْهَا، نَقُولُ: إِنَّكَ وَإِنْ أَدْرَكَتَ جَوَازَ الْجَمْعِ، لَكِنْ فَاتَكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَخَسِرْتَ خَسَارَةً كَبِيرَةً بِفَوَاتِ ثَوَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

وَمِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الصَّلَاةِ: أَنَّهَا لَا تُقَامُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَصَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فِي كُلِّ حَيٍّ مِنَ الْأَحْيَاءِ فِيهِ مَسْجِدٌ، أَمَّا الْجُمُعَةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَدَّدَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالْحَاجَةُ: مِثْلُ أَنْ يَكْبُرَ الْبَلَدُ وَتَتَبَاعَدَ أَحْيَاؤُهُ، أَوْ يَكْثُرَ النَّاسُ وَلَا يَكُونُ الْمَسْجِدُ وَاسِعًا لَهُمْ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ تَتَعَدَّدَ الْجُمُعُ، لَكِنْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَإِذَا ثَبَتَتِ الْحَاجَةُ جَازَ التَّعَدُّدُ، وَصَحَّتْ جَمِيعُ الْجُمُعِ الَّتِي تُقَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّا نُسَافِرُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ، أَي: إِلَى خَارِجِ الْمَمْلَكَةِ، وَنَجِدُ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّ النَّاسَ يُقِيمُونَ الْجُمُعَ فِي كُلِّ الْمَسَاجِدِ، فَمَا مَوْقِفُنَا فِي هَذَا الْحَالِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْمَخَاطَبَ بِمَنْعِ التَّعَدُّدِ هُمْ وُلاةُ الْأُمُورِ، فَيَجِبُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ تَعَدُّدِ الْجُمُعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعُ، وَصَارَ النَّاسُ يُقِيمُونَ الْجُمُعَاتِ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّهُ لَا ذَنْبَ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَتَصَحُّ الْجُمُعَةُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا، يَتَيَّنُّ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ مِنْ إِقَامَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، قَوْلٌ شَادُّ شَرْعًا، وَشَاقٌّ طَبْعًا، فَهُوَ شَادُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجِبَ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَتَعَبَّدُوا مَرَّتَيْنِ؛ الْعِبَادَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِمَّا جُمُعَةً وَإِمَّا ظَهْرًا، أَمَّا أَنْ نَجْمَعَ الْوَاجِبِينَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ، وَلَا يُوجِدُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ بِالْوُضوءِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ بِالْغَسْلِ مَرَّتَيْنِ، بِدُونِ سَبَبٍ، فَكَيْفَ نُوجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُقِيمُوا الْجُمُعَةَ، ثُمَّ يُقِيمُوا بَعْدَهَا ظَهْرًا!!

إِذَا أُقِيمَتِ الْجُمُعَةُ فِيمَا أَنْ تَكُونَ هِيَ الصَّحِيحَةُ، أَوِ الظُّهْرُ هِيَ الصَّحِيحَةُ،

فَإِنْ كَانَتْ الْجُمُعَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ فَلَا حَاجَةَ لِلظُّهْرِ، وَإِنْ كَانَتْ الظُّهْرُ هِيَ الصَّحِيحَةُ فَلَا حَاجَةَ لِلْجُمُعَةِ، أَمَّا أَنْ نُوجِبَ عَلَى الْعِبَادِ عِبَادَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا فَرَضُ الْوَقْتِ، فَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ شَاقًّا طَبَعًا فَهُوَ ظَاهِرٌ، فَكَيْفَ نُلْزِمُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلُّوا مَرَّتَيْنِ، وَأَنْ يَعْمَلُوا عَمَلَيْنِ! يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، لَا سِيَّيَا عَلَى كِبَارِ السِّنِّ، وَالَّذِينَ قَدْ يَخْتَاجُونَ إِلَى الصَّلَاةِ بِيُوتِهِمْ.

فَلِهَذَا نَحْنُ نُنَبِّهُ، وَنَقُولُ لِإِخْوَانِنَا: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُصَلُّوا فَرَضَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بَلِ الْفَرَضُ إِمَّا الْجُمُعَةُ وَإِمَّا الظُّهْرُ.

وَمِنْ خَصَائِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا - أَنَّهُ يُسَنُّ التَّبَكِيرَ لَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَقَدْ نَبَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»^(١)، فَكَتَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ مَرَاتِبٍ.

وهنا سؤال: هل هذه الساعات هي المعروفة المصطلح عليها الآن؟

والجواب: لا، السَّاعَةُ فِي اللُّغَةِ الزَّمَنُ، طَوِيلًا كَانَ أَمْ قَصِيرًا، فَإِذَا وُزِعَتْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَجِيءِ الْإِمَامِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، فَهَذِهِ هِيَ السَّاعَةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ، وَجِيءَ الْإِمَامَ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ، فَتَكُونُ السَّاعَةُ تُسَاوِي سَاعَةَ وَعَشْرَ دَقَائِقَ.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الشَّمْسَ تَخْرُجُ فِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ، وَجِيءَ الْإِمَامَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَالْسَّاعَةُ سَاعَةٌ وَهَكَذَا، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ فِي بَلَدِ النَّهَارِ فِيهِ قَصِيرٌ، وَتَخْرُجُ الشَّمْسُ فِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ، وَجِيءَ الْإِمَامَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَتَكُونُ السَّاعَةُ تُسَاوِي سَاعَةً إِلَّا رُبْعَ أَوْ إِلَّا اثْنَيْ عَشْرَةَ دَقِيقَةً، لَكِنَّ السَّاعَةَ هُنَا تَقْصُ عَنِ السَّاعَةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، إِذْ هَذَا الطَّرِيقُ إِلَى تَقْسِيمِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَنْ تَحْسَبَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَجِيءِ الْإِمَامِ، وَتَقْسِمَهُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ.

وَمِنْ خِصَائِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الشَّرْعِيَّةِ: أَنَّهُ يُنْهَى عَنِ تَخْصِيصِهِ بِالصَّوْمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ وَلَا لَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ»^(١)، فَيُكْرَهُ أَنْ تَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُخْصَصًا لَهُ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَضَافَ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ الْخَمِيسِ، زَالَتِ الْكِرَاهَةُ، أَمَّا أَنْ يَقْصِدَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ جَمْعِيٌّ، فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَمَامَنَا: «لَا تُخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ وَلَا لَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ».

فَإِذَا صَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمًا يَعْتَادُ صَوْمَهُ، كَرَجُلٍ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا، فَصَادَفَ أَنْ يَوْمَ صَوْمِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَهَذَا لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ تَخْصِيصِهِ وَقْصُدِهِ.

كَذَلِكَ لَوْ فَارَضَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ لَهُ عَمَلٌ فِي أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ كُلِّهَا، وَلَا يَنْفِرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ

(١) صحيح ابن حبان (٨/٣٧٧، رقم ٣٦١٣).

لأنه يومُ جمعةٍ، ولكنه خصّه بالصوم؛ لأنه يومُ فراغه، وكذلك لو كان عليه قضاءٌ من رمضان الماضي، ولم يبقَ من شعبان إلا يومُ الجمعة، وصامه قضاءً، فإن ذلك لا يكره؛ لأنه لم يقصد تخصيص يوم الجمعة بالصيام.

ومن خصائص يوم الجمعة أيضًا: أن يلبس الإنسان أحسن ثيابه، وأن يتطيب، وأن يتسوك سواكًا خارجًا عن العادة، ويحسن أن يتسوك بها هو أطيب وأنقى للفم، ومن ذلك ما يُسمى بالمعجون والفرشاة، فإن هذا يُطيب الفم، ولكن مع ذلك أنا أرى أن يُستشار الطيب في هذه المعاجين؛ لأن بعضها قد يكون لها تأثير على الأسنان، أو على اللثة، فالأحسن أن يُستشار الطيب حول هذا الموضوع.

وهنا مسألة يجب ذكرها: إذا صادف يوم الجمعة يوم العيد، فقد اجتمع للمسلمين في هذا اليوم عيدان، العيد الأول: عيد الفطر، والثاني: عيد الأُسبوع، ومن حضر صلاة العيد مع الإمام فإنه يُرخص له أن لا يحضر صلاة الجمعة، ولكن يجب أن يصلّيها ظهرًا؛ لأنه إذا سقطت الجمعة عنه، فإن هذا الوقت وقت للظهر، ويجب أن يصلّي، كما نقول: إن المريض إذا سقط عنه حضور الجمعة، وجب عليه أن يصلّي ظهرًا.

ولكن إن حضر فهو أفضل؛ لينال فضل الجماعة والجمعة، والدليل على هذا فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في حديث ابن الزبير الذي رواه عطاء ابن أبي رباح، قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد، في يوم جمعة أول النهار، ثم رُحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا فصلينا وُحدانا، وكان ابن عباس رضي الله عنهما بالطائف،

فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ»^(١)، وَمَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ»^(٢).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب تفریح أبواب الجمعة، باب واقف الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧١)، والنسائي (٣/١٩٤، رقم ١٥٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب، باب، رقم (١٠٧٣).

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ
أجمعين، أما بعدُ:

فَضْلُ التَّبَكِيرِ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ:

رُوِيَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَاتَمَ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَاتَمَ قَرَبَ بَقْرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَاتَمَ قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَاتَمَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَاتَمَ قَرَبَ بَيْضَةً»^(١)، هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ أَجْرِ آخَرَ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً وَاحِدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

«فَإِذَا وَصَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحمه، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاتِهِ مَا أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وباب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧).

تنبيه: حكم الجمع بين الجمعة والعصر:

مَسْأَلَةٌ رُبَّمَا تَقَعُ لِلَّذِينَ يَسَافِرُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، حَيْثُ إِنْ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ، جَمَعَ إِلَيْهَا الْعَصْرَ، فَيَظُنُّ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ جَائِزٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَجَمَعَ الْعَصْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ لَا يَجُوزُ، وَمَنْ جَمَعَ الْعَصْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَدْ صَلَّىهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقَدَّمَ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ.

ولم يرد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَعَ الْعَصْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالْعِبَادَاتُ مَبْنِيَةٌ عَلَى التَّوْقِيفِ وَالذَّلِيلِ، فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ وَلَا صَحِيحٍ أَنَّهُ جَمَعَ الْعَصْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَجْمَعَ الْعَصْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّنا لو فعلنا لصلينا العصر قبل وقتها، والصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بَاطِلَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْسُ الْجُمُعَةُ عَلَى الظُّهْرِ، وَأَقُولُ: أَنْ تُجْمَعَ الْعَصْرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَمَا تُجْمَعُ إِلَى الظُّهْرِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»، «قَالُوا: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(١) أَي: أَنْ لَا يُلْحَقَهَا الْحَرْجُ فِي عَدَمِ الْجَمْعِ.

فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالظُّهْرِ، فَلَنَجْمَعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْجُمُعَةِ. قُلْنَا: هَذَا قِيَاسٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ تَخَالَفُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ حَكْمًا، وَإِذَا كَانَتْ تَخَالَفُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ حَكْمًا، فَلَا تُلْحَقُ بِهَا، وَإِذَا أُرْدْنَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

القياس فهو إلحاق فرع بأصل في حكم لعلها جامعة، ولا بُدَّ من التساوي بين المقيس والمقيس عليه.

الفرق بين الجمعة والظهر:

الفرق الأول: الجمعة من شرطها الجماعة، والظهر ليس من شرطها الجماعة، فتصح من المنفرد.

الفرق الثاني: الجمعة من شرطها الوقت، وغير الجمعة من شرطها دخول الوقت، وإذا نام الإنسان أو نسي أن يصلّيها بعد الوقت، ولم يستيقظ إلا بعد الوقت يصلي بعد الوقت، لكن الجمعة إذا خرج وقتها لا يصلّيها جمعة بل يصلّيها ظهراً، إذن، الجمعة من شرطها الوقت، والظهر ليس من شرطها الوقت، ولكن الظهر من شرطها دخول الوقت، والفرق بين العبارتين واضح.

الفرق الثالث: الجمعة لا تصح إلا بالقرى والمدن، ولا تصح في السفر، فلو أن قوماً مسافرين أرادوا أن يجمعوا فلا يصح ذلك، حتى لو خطبوا، وصلّوا، لا تصح، والظهر تصح في السفر.

الفرق الرابع: الجمعة ركعتان في الحضر، ولا تقام في السفر، والظهر في الحضر أربع ركعات.

الفرق الخامس: الجمعة القراءة فيها جهراً، والظهر القراءة سرّاً.

الفرق السادس: الجمعة لا تقام في أكثر من موضع في البلد إلا لحاجة، والظهر تقام في كل مسجد حي، وهناك فروق كثيرة أكثر من ثلاثين فرقاً غير ما ذكرنا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ، فَلدِينَا الْآنَ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ شَرْعِيٌّ، وَهُوَ أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنِيَةٌ عَلَى التَّوْقِيفِ، يَعْنِي: عَلَى مَا وَرَدَ عَنِ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرُدَّ عَنِ الشَّرْعِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْجُمُعَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَمْ يَمُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جُمُعَةٌ فِيهَا مَطْرٌ؟

قُلْنَا: بَلَى مَرَّةً، فَالرَّجُلُ الَّذِي دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَغِيثَنَا، أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ إِلَى الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَجْمَعْ الرَّسُولُ ﷺ إِلَيْهَا الْعَصْرَ، مَعَ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطْرِ^(١).



(١) انظر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقَ.

يوم الجمعة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام
المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فضل يوم الجمعة:

فإننا نتناول شيئاً من خصائص هذا اليوم العظيم، وهو الجمعة، يوم جعله
الله تعالى عيداً للأسبوع، وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم
الجمعة؛ باعتبار أيام الأسبوع، وخير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفه؛ باعتبار
أيام السنة.

وهذا اليوم يوم عيد من الله به على هذه الأمة، وأصل عنه اليهود والنصارى،
فصار لليهود يوم السبت، وصار للنصارى يوم الأحد، وضلوا عن يوم الجمعة الذي
فيه ختم خلق السموات والأرض؛ لأن الله تعالى خلقها في ستة أيام، أولها الأحد،
وآخرها الجمعة.

وفيه ابتداء خلق آدم، فخلق الله آدم يوم الجمعة، وفيه أخرج من الجنة، وأهبط
إلى الأرض. فيكون مبدأ خلق البشر يوم الجمعة. وفيه تقوم الساعة، فيكون منتهى
الخلق أيضاً يوم الجمعة.

فهو يوم عظيم؛ ولهذا اختص بأحكام نذكر منها ما تيسر.

خصائص صلاة الجمعة :

أولاً: تُصَلَّى الجماعة:

من ذلك أَنَّهُ اخْتِصَّ بِفَرْضِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَصَحُّ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مِنْ مُنْفَرِدٍ؛ لَا فِي الْبَيْتِ كَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ، وَلَا فِي الْمَسَاجِدِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْجَمَاعَةِ فِيهَا، فَلَوْ قُدِّرَ أَنْ إِنْسَانًا صَلَّى وَحْدَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ جُمُعَةٍ، قَلْنَا لَهُ: إِنْ صَلَاتِكَ غَيْرُ صَاحِبَةٍ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَهَا، فَهَذِهِ الصَّلَاةُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ جَمْعٍ؛ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ، وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّلَاةِ تَتَعَقَّدُ بِاِثْنَيْنِ؛ بِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ، أَمَا الْجُمُعَةُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ جَمْعٍ؛ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْعَدَدِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ قَرْيَةٌ صَغِيرَةٌ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثُونَ رَجُلًا؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَقِيمُونَ الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَكْفِي اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ انْفَضُّوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَوْا التَّجَارَةَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا يَكْفُونَ فِي عَدَدِ الْجُمُعَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكْفِي فِي عَدَدِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةٌ، فَلَوْ فُرِضَ أَنْ قَرْيَةٌ لَيْسَ فِيهَا مُسْتَوِطِنُونَ سِوَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فَإِنَّهُ تَقَامُ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا الْجَمْعُ: إِمَامٌ يَخْطُبُ وَمُؤَدِّنٌ يَدْعُو وَمَأْمُومٌ مُجِيبٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، فَهَذَا الْمُنَادِي، وَهُوَ الْمُؤَدِّنُ، وَلَا بُدَّ مِنْ خَطِيبٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَدْعُوٍّ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩]. وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي عَدَدِ الْجُمُعَةِ

ثلاثة: إمام يخطب، ومؤذن يدعو، ومأموم مجيب.

فلو صَلَّى الإنسانُ غيرَ الْجُمُعَةِ مثلاً كالظُّهْرِ وحده فإنه تُجْزِئُهُ الصَّلَاةُ، وتَبَرَّأَ بها ذِمَّتُهُ، لكن إن كانَ مَنْ تَجِبُ عليه الجماعةُ كانَ آثِمًا، وإن كانَ مَمًّا لا تَجِبُ عليه الجماعةُ كانَ غيرَ آثِمٍ.

ثانياً: أنها لا تَصِحُّ إلا في الوقت:

من خصائص هذه الصَّلَاة العظيمة: أنها لا تَصِحُّ إلا في الوقت، ولهذا قال العلماء: من شروط صحَّة الجُمُعَةِ الوقت، وفي غيرها قالوا: من شروط الصَّلَاة دخول الوقت، وحيثُ نَسأل: ما الفرق بين قولنا: من شروط صحَّة الصَّلَاة الوقت، ومن شروط صحَّة الصَّلَاة دخول الوقت، وهل بين العبارتين فرقٌ أو هما شيءٌ واحد؟

الجواب: الفرق بين قولنا: من شروط صحَّة الصَّلَاة دخول الوقت، وقولنا: من شروط صحَّة الصَّلَاة الوقت أننا إذا قلنا: من شروط صحَّة الصَّلَاة الوقت فإنَّها لا تَصِحُّ لا قبله ولا بعده، وإذا قلنا: من شروط صحَّة الصَّلَاة دخول الوقت لم تَصِحَّ قبله وصبحت بعده.

ولكن هل تَصِحُّ الصَّلَاة بعد الوقت لمن أخرها عمداً أو لا؟

الجواب: لا تَصِحُّ، وتصحُّ لمن أخرها نوماً أو نسياناً، وهذا في الصَّلَاة التي هي غير الجُمُعَةِ، فلو أن إنساناً نام ولم يستيقظ وليس عنده من يوقظه، فلم يتبَّه إلا حين خرج الوقت، فإنَّها تَصِحُّ، ويصليها، وصلاته صحيحة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ

نَسِي صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(١).

ولهذا لما نام النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، وهم في سفر، فلم يستيقظوا إلا بطلوع الشمس، صلاها ولم يدعها^(٢).

لكن لو أحر الصلاة عمداً عن وقتها بلا عذر شرعي فلا تصح الصلاة، والدليل قول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣). ومؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون عمله مردوداً.

وكذلك أيضاً ربما يستدل بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْذُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمخرج للصلاة عن وقتها بلا عذر متعدّد لحدود الله، فيكون ظالماً، والظالم لا يقبل منه، إنه لا يفلح الظالمون.

ثالثاً: أنها لا تكون إلا في الأوطان:

ومن خصائص الجمعة أنها لا تكون إلا في الأوطان؛ في المدن والقرى، وغير الجمعة في أي مكان، أما الجمعة ففي الأوطان، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسافر الأسفار الطويلة وتمرّ به الجمعة، ولم يكن يقيمها في السفر، ولو كانت الجمعة واجبة على المسافر لأقامها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

بل إن يوم عرفة في حجة الوداع صادف يوم الجمعة، ومع ذلك لم يُصلِّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة صلاة الجمعة كما في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِطَنِ الْوَادِي، فَخُطِبَ النَّاسَ خُطْبَةً مَعْرُوفَةً بَلِيغَةً، ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، هَكَذَا قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١).

ولقد ضلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجُمُعَةَ تَقَامُ فِي السَّفَرِ، وَخَرَجَ عَنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ أَنْ يُعِيدَهَا إِنْ كَانَ يُرِيدُ إِبْرَاءَ ذِمَّتِهِ وَإِقَامَةَ حُجَّتِهِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ اجْتِهَادٍ حَتَّى يَقَالَ: لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ، فَهَذَا السَّنَّةُ فِيهِ وَاضِحَةٌ أَجْلَى مِنَ النَّهَارِ فِي ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ إِطْلَاقًا، لَكِنْ لَوْ صَادَفَ أَنْكَ فِي بَلَدٍ نَازِلًا تَرِيدُ أَنْ تَوَاصَلَ السَّفَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَصَلِيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وَالْمَسَافِرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَشْمَلُهُ الْخُطَابُ.

رابعاً: أنه لا يُجْمَعُ إِلَيْهَا الْعَصْرُ:

وَمِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا مَا بَعْدَهَا، وَالَّذِي بَعْدَهَا هُوَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَلَا تُجْمَعُ صَلَاةُ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَانَ مَسَافِرًا نَازِلًا فِي بَلَدٍ، وَيُرِيدُ أَنْ يُوَاصَلَ السَّيْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَّى مَعَ النَّاسِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُضْمُّ إِلَيْهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

والعَصْر، وصلاة الجُمُعَة ليست صلاة ظهرٍ بالاتفاق، فلا أحد يقول: إن صلاة الجُمُعَة صلاة ظهر، وعلى هذا فنقول: واصل السَّفَر، وإذا دخل وقت العَصْر وأنت في السَّفَر فصلِّ حيثما أدركتكَ الصَّلَاةُ.

خامسًا: الجهر فيها بالقراءة:

ومن خصائص هذه الصَّلَاة العظيمة: أن القراءة فيها جهراً، وغيرها سرّاً؛ إلا ما كان مثلها في جمع النَّاس فيكون جهراً؛ ولهذا نرى أن صلاة العيدين القراءة فيها جهراً، والكسوف جهراً، حتّى في النهار لو كَسَفَتِ الشَّمْسُ فالقراءة فيها جهراً، والاستسقاء جهراً؛ لأنَّ النَّاسَ مجتمعون، فهذا الاجتماع الموحد جعل القراءة في الصَّلَاة جهراً، ولو كانت نهاريةً.

إذن من خصائص صلاة الجُمُعَة أن القراءة فيها جهراً، بخلاف الظُّهر، وذلك من أجل أن يجتمع هذا الجمع الكبير على قراءة واحدة وهي قراءة الإمام.

سادسًا: اختصاصها بساعة الإجابة:

من خصائص صلاة الجُمُعَة: أنها تُصادف ساعة الإجابة التي قال عنها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(١).

وهذه نعمة عظيمة، وليست موجودة في صلاة الظُّهر مثلاً، لكنها في صلاة الجُمُعَة. وأرجى ساعات الجُمُعَة في الإجابة هي وقت الصلاة:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢).

أَوْلًا: لَأَنَّ ذَلِكَ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

وثانيًا: أن هذا اجتماع من المسلمين على عبادة واحدة، بقيادة واحدة، يعني: بإمام واحد، وهذا الاجتماع يكون أقرب إلى الإجابة.

ولهذا في يوم عرفة حين يجتمع المسلمون على صعيد عرفة ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا يباهي بهم الملائكة ويحيب دعاءهم.

لذلك احرص يا أخي على الدعاء في وقت صلاة الجمعة. لكن متى تدخل هذه الساعة ومتى تخرج؟

الجواب: تدخل من حين أن يدخل الإمام إلى أن تَقْضَى الصَّلَاة، فلننظر الآن متى ندعو: دخل الإمام وسلّم وبعد ذلك الأذان، والأذان ليس فيه دعاء، بل فيه إجابة للمؤذن، وبعد الأذان هناك دعاء، أي: بين الأذان والخطبة، فتقول بعد متابعة المؤذن: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»^(٢). ثم تدعو بها شئت، فما دام الخطيب لم يشرع في الخطبة فأنت في حل، فادع الله بما شئت.

كذلك أيضًا بين الخطبتين تدعو الله بما شئت من خيري الدنيا والآخرة، وكذلك أيضًا أثناء الصلاة في السجود دعاء، و«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٣)؛ كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، فأقرب ما تكون من الرب وأنت

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

ساجدًا؛ لأنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ - أعني هَيْئَةَ السُّجُودِ - أَكْمَلُ ذُلًّا لِلإِنْسَانِ، فَأَشْرَفُ عُضْوٍ فِيكَ، وَهُوَ الْوَجْهَ، تَضَعُهُ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ مَوْطِئِ الْأَقْدَامِ، فَجَبَّهَتْكَ مَسَاوِيَةً لِأَصَابِعِ رِجْلَيْكَ، فَبِهَذَا الذُّلُّ وَالتَّطَامُنُ ^(١) الْعَظِيمِ صَارَ الْإِنْسَانُ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ جَلًّا وَعَلَا؛ لِأَنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ ^(٢)، فَاسْتَغَلَّ هَذِهِ الْفُرْصَةَ وَأَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ.

وبأيِّ شيءٍ تدعو؟

الجواب: بالذي تريد من خيرِي الدنيا والآخرة. فلو قَالَ الْإِنْسَانُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ ارزُقني سيارَةً جميلةً فإنه يَصْلُحُ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ ^(٣) نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ» ^(٤).

ثمَّ الدُّعَاءُ نَفْسَهُ عِبَادَةً، فَإِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ بِأَيِّ غَرَضٍ، وَلَوْ قَالَ الطَّالِبُ وَهُوَ فِي أَيَّامِ الْامْتِحَانِ: اللَّهُمَّ ارزُقني نِجَاحًا إِلَى دَرَجَةِ الْامْتِيَاذِ، فإنه يَصْلُحُ، فَهَذَا دُعَاءُ اللَّهِ، وَأَنْتَ تَخَاطَبُ اللَّهَ، وَالْمَمْنُوعُ مَخَاطَبَةُ الْآدَمِيِّينَ، لَكِنْ مَخَاطَبَةُ اللَّهِ بِالْأَدْعَاءِ لَيْسَتْ مَمْنُوعَةً.

وهناك مَحَلُّ دُعَاءٍ ثَانٍ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُدِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ» ^(٥) وَكَلِمَةُ (مَا) اسْمُ مَوْصُولٍ تَفِيدُ الْعَمُومَ.

(١) التَّطَامُنُ: الْخُضُوعُ وَالْإِنْحِنَاءُ.

(٢) أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ: كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْكِبَرِ وَالتَّوَاضِعِ، رَقْمٌ (٤١٧٦)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ دَرَجَةً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَمَنْ يَتَكَبَّرُ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً يَضَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ».

(٣) الشَّيْعُ: أَحَدُ سَيُورِ النَّعْلِ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الدُّعَوَاتِ، بَابٌ، رَقْمٌ (٣٦٠٤).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابٌ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَقْمٌ (٨٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٤٠٢).

ومن الأمثلة على أن الاسم الموصول يفيد العموم من القرآن: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٣] (أولئك هم) هذه جماعة، و(الذي) مفرد، فما الذي أوجب أن يخبر عن المفرد بالجماعة؟ الذي أوجب ذلك هو أن الاسم الموصول يفيد العموم.

ومثل ذلك اسم الشرط يفيد العموم، والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. فاسم الشرط هنا يفيد العموم.

والدليل على أنه هنا يفيد العموم: لما ذكر النبي ﷺ الخيل وأثنى عليها وما فيها من الأجر، سئل رسول الله ﷺ عن الحُمْر، فقال: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَازِدَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»^(١). فهذه تعم كل شيء.

إذن الاسم الموصول يفيد العموم، فقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ» يفيد أي دعاء، أما قول بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يجوز للإنسان أن يدعو في صلاته بشيء من ملاذ الدنيا؛ فإنه قول ضعيف مخالف للحديث، وإذا كان الإنسان في أزمة اقتصادية فإلى من يلجأ غير الله.

فصار عندنا الآن في ساعة الإجابة وقت صلاة الجمعة عدّة مواطن للدعاء، فانتبه الفرصة يا أخي بالدعاء في صلاة الجمعة؛ لعلك تصادف ساعة الإجابة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

وهناك أيضًا ساعة أُخرى تُرجى فيها الإجابة من نفس اليوم، وهي ما بعد العَصْرِ إلى أن تغرب الشَّمْسُ، لكن هَذَا القَوْلُ أَشْكَلُ عَلَى بَعْضِ العُلَمَاءِ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» وبعد العَصْرِ ليس هناك صلاة.

وأجاب عنه العُلَمَاءُ فَقَالُوا: إنَّ مَنْتَظِرَ الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ»^(١).

سابعًا: الاغتسال لها:

ومن خصائص هَذِهِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَجِبُ الغُسْلُ لَهَا كَمَا يَغْتَسِلُ الْإِنْسَانُ لِلجَنَابَةِ وَجُوبًا؛ فِي الشِّتَاءِ وَفِي الصَّيْفِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢).

والقائل: «وَاجِبٌ» هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِشَرَعِ اللهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَحَبٌّ أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْأَمْرُ خَطِيرًا، فَهُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِشَرِيعَةِ اللهِ، وَهُوَ أَفْصَحُ الْخَلْقِ بِمَا يَنْطِقُ بِهِ، وَهُوَ أَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ، وَهُوَ أَصْدَقُ الْخَلْقِ خَبْرًا. وَهُوَ يَقُولُ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ».

فبعد أن قدّمتُ لك بهذه المقدمات، فاحكم أنت! فغسل الجمعة واجب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

ثُمَّ قَرَنَ الْوَجُوبَ بِهَا يَقْتَضِي التَّكْلِيفَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»؛ لِأَنَّ الْمُحْتَلِمَ هُوَ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ، وَالْمُحْتَلِمُ لَيْسَ مَعْنَاهُ الَّذِي احْتَلَمَ بِالْفِعْلِ، فَالْمُحْتَلِمُ بِالْفِعْلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالْفِعْلِ وَلَوْ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَاءِ أَوْ الْأَرْبَعَاءِ، لَكِنْ هَذَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

وَأُظِنُّ أَنَّا لَوْ قَرَأْنَا هَذِهِ الْعِبَارَةَ «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» فِي مُصَنَّفٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِ الْفِقْهِ لَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا شَكٌّ أَنَّ الْمَوْلِّفَ يَرَى الْوَجُوبَ، فَكَيْفَ وَالنَّاطِقُ بِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ!

ثُمَّ إِنَّ فِي الْغُسْلِ فَائِدَةً لِلْبَدَنِ: تَنْشِيطًا وَتَنْظِيفًا.

وَيَدُلُّ لِلْوَجُوبِ مَا جَرَى بَيْنَ عُمَرَ وَعَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ كَانَ عُمَرُ يُخَطِّبُ النَّاسَ، فَدَخَلَ عَثْمَانُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ، فَكَانَ عُمَرُ لَامَهُ عَلَى تَأْخُرِهِ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ؟ فَقَالَ عَثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيضًا! -يعني تقتصر على الوضوء وتأتي متأخرًا- أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

فكلمه بنوع من التوبيخ، واستدل لذلك بقول الرسول ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

ثامناً: ليس لها راتبة قبلها:

وكذلك أيضاً من خصائص هذه الصلاة العظيمة أنه ليس لها راتبة قبلها؛ لأنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

المُؤَدَّنَ إِذَا أَدَّنَ فَالْخُطِيبِ حَاضِرٍ وَيَبْدَأُ بِالْخُطْبَةِ، وَإِنْشَاءُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ حَرَامٌ، وَلَوْ فَعَلَ لَكَانَ آثِمًا، وَالصَّلَاةُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، إِلَّا مَنْ دَخَلَ وَالْخُطِيبُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ لَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١).

فَلذَلِكَ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلُهَا، وَالظُّهْرُ لَهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ قَبْلُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَالْجُمُعَةُ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ، لَكِنْ مِنْ جَاءَ قَبْلَ الْأَذَانِ الثَّانِي فَلْيَتَطَوَّعْ بِهَا شَاءَ بَدُونَ حَدٍّ.

وهل للجمعة راتبة بعدها؟

الجواب: نعم لها راتبة بعدها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ يُصَلِّيُ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ^(٢)، وَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(٣).

فَعِنْدَنَا الْآنَ سُنَّةٌ قَوْلِيَّةٌ وَسُنَّةٌ فِعْلِيَّةٌ، فَالْقَوْلِيَّةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْفِعْلِيَّةُ رَكَعَتَانِ، فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ وَهَلْ نَأْخُذُ بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ أَوْ بِالسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ، أَوْ نَأْخُذُ بِهُمَا جَمِيعًا، أَوْ نَفْضُلُ؟

فَالاحْتِمَالَاتُ الْآنَ أَرْبَعٌ:

■ هل نأخذ بالسنة القولية فنقول: سنة الجمعة أربع ركعات؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١).

- أو بالسنة الفعلية فنقول: سنة الجمعة ركعتان؟
- أو نجمع بينها فتكون السنة ست ركعات؟
- أو نُفصل؟ والتفصيل أذكره إن شاء الله.

فمن العلماء من قال: السنة ركعتان في البيت؛ لأنَّ هذا فعل النبي ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ومن الناس من قال: السنة أربع، سواء صلاها في البيت أو في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وقوله مُقَدَّم عَلَى فَعْلِهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْإِحْتِيَاظُ أَنْ يَأْتِيَ بِالسَّنَةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفَعْلِيَّةِ، فَيَصِلِي سِتًّا.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فَفَصَّلَ؛ قَالَ: إِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فَالسَّنَةُ رَكْعَتَانِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا فَفِي الْمَسْجِدِ^(١). وهذا تفصيل لا بأس به.

إِذْ تَفَارِقَ الْجُمُعَةُ الظُّهْرَ بِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا، وَرَاتِبَتُهَا بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ إِنْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، وَأَرْبَعٌ إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ.

من خصائص يوم الجمعة:

أما يوم الجمعة فله خصائص، فنحنُ تكلمنا عن خصائص الصلاة يوم الجمعة، ولكن الجمعة لها خصائص:

(١) زاد المعاد (١/ ٤٤٠).

أولاً: من خصائص هذا اليوم أنه يُسن^(١) للإنسان أن يقرأ فيها سورة الكهف كاملة، وليس في فجر يوم الجمعة كما يفعله بعض الأئمة الجهال، بل في غير الصلاة؛ لأن فجر يوم الجمعة يُقرأ فيه بسورتين معروفتين هما سورة السجدة وسورة الإنسان، لكن يقرأ سورة الكهف في اليوم، يعني قبل صلاة الجمعة أو بعدها، فيجوز هذا وهذا، سواء قرأت سورة الكهف قبل صلاة الجمعة أو بعدها فإنه يحصل الأجر، بخلاف الاغتسال فإنه لا بُدَّ أن يكون قبل الصلاة.

ثانياً: من خصائص هذا اليوم أنه يُقرأ في فجره الم تنزيل السجدة في الركعة الأولى، وهل أتى على الإنسان في الركعة الثانية؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

وما يفعله بعض الجهال من الأئمة حيث يقسم (الم تنزيل) السجدة بين الركعتين، أو يقتصر على نصفها ويقرأ نصف (هل أتى)؛ فهو خطأ، فنقول لهذا: إما أن تقرأ بالسورتين كاملتين، وإما أن تقرأ بسورة أخرى؛ لئلا تخالف السنة؛ لأن هناك فرقاً بين من يقرأ بسورتين أخريين فيقال: هذا فاتته السنة، وبين من قرأ بسورة (الم تنزيل) السجدة وقسمها في الركعتين، أو قرأ نصفها ونصف هل أتى، فهذا خالف السنة، وفرق بين المخالفة وبين عدم فعل السنة؛ لأن الأول أشد.

ثالثاً: من خصائص هذا اليوم أنه ينبغي فيه إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأكثر من الصلاة على نبيك محمد عليه الصلاة والسلام الذي هو

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٣٩٩)، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

أَعْظَمُ الْخَلْقِ حَقًّا عَلَيْكَ، فَهُوَ أَعْظَمُ حَقًّا مِنْ أُمِّكَ وَأَبِيكَ، وَيَجِبُ أَنْ تَفْدِيَهُ بِنَفْسِكَ وَمَالِكَ، فَأَكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ^(١).

رابعًا: من خصائص هذا اليوم أنه لا يُصام وحده إلا من صادف عادةً فصامه، يعني لا يمكن أن تُفرد يوم الجمعة بصومٍ؛ فإما أن تصوم يوم الخميس معه، وإما أن تصوم معه السبت؛ إلا من كان له عادة فصادف عادته، مثل أن يكون ممن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فصادف يوم الجمعة يوم صومه فلا بأس أن يصوم ولا حرج، وكذلك لو كان يوم الجمعة يوم عرفة فصم ولا حرج، وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصم ولا حرج، ولكن يوم عاشوراء يختص بأنه يُصام يوم قبله أو يوم بعده؛ مخالفةً لليهود، أما يوم السبت فصومه جائز لمن أضاف إليه الجمعة، وأما بدون الجمعة فلا تصم يوم السبت، فلا تُفرده ما لم يُصادف عادةً أو يومًا مشروعًا صومه؛ كيوم عرفة أو يوم عاشوراء.

خامسًا: من خصائص يوم الجمعة أنه عند بعض العلماء تُسنُّ فيه زيارة القبور، لكن هذا ليس بصحيح؛ فإن زيارة القبور مشروعة كل وقت؛ في الليل وفي النهار، وفي الجمعة، وفي الاثنين، وفي الثلاثاء، وفي الأربعاء، فأَيُّ وقت يُسنُّ أن تزور فيه المقابر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه زار البقيع ليلاً^(٢)، صلواتُ الله وسلامه عليه،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

ولا يختص به يوم الجمعة، وزيارة القبور له فائدة عظيمة وهي: «تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ»^(١)، وفي لفظ: «تَذَكُّرُ الْمَوْتِ»^(٢).

والمقصود بزيارة القبور تَذَكُّرُ الْإِنْسَانِ لِحَالِهِ أَنَّهُ الْآنَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَغَدًا مِنْ أَهْلِ بَاطِنِ الْأَرْضِ الَّذِينَ لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

هذا ما أردنا أن نتناوله حول يوم الجمعة، وما يتعلّق بصلاة الجمعة. نسأل الله تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم (١٩٧٧). ولفظة «تذكر الآخرة» من الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فقد انتهى عند غروب شمس هذا اليوم انتهى يوم الجمعة الذي هو أفضل أيام الأسبوع، الذي اختاره الله عَزَّوَجَلَّ لهذه الأمة الإسلامية، وَأَصَلَ عنه اليهود والنصارى، فكان عيدَ الأسبوع لليهود هو السبت، وكان عيدَ الأسبوع للنصارى هو الأحد، فصارت هاتان الأُمَّتان وهما قبلنا زمنًا، كانتا بعدنا فضلًا ودينًا، فهُم لنا تَبَعٌ، فالحمد لله على نعمته.

يوم الجمعة فيه عبادات لم تكن في غيره، منها وأهمها صلاة الجمعة، تلك الصَّلَاة العظيمة التي يجتمع فيها أهلُ البلد على إمامٍ واحدٍ، ولهذا لا يصح تعدُّد الجمع، بل الجمعة في مسجدٍ واحدٍ ليجتمع أهلُ البلد على إمامٍ واحدٍ، ويخرجوا عن توجيهٍ واحدٍ، ولكن بعد أن انتشرت الأمة وكثرت تعددت الجوامع بحسب الحال، فتجد في البلد الواحد أكثر من جمعة للحاجة إلى ذلك.

هذه الصَّلَاة تمتاز عن غيرها من الصلوات بِمِيزَاتٍ، منها:

أولاً: أنه يُجَهَّرُ فيها بالقراءة، وهي صلاةٌ نَهَارِيَّةٌ، ولا يُجَهَّرُ في صلاةٍ نهاريةٍ إلا إذا كانت ذات طابع اجتماعي، يعني يجتمع الناس عليها مثل صلاة العيدين.

ثانيًا: أنها ركعتان، إذا فاتت لا تُقضى، فصلاة الظهر إذا فاتت فإنها تُصلى أربعًا، أما صلاة الجمعة إذا فاتت، فإنها لا تقضى، فيصلي المرء بدلها ظهرًا لأن الظهر فرض الوقت.

ثالثًا: أنها صلاة لا تُجمع إليها العصر، لا في سفرٍ ولا حَضْرٍ، بخلاف الظهر، فإنَّ الظهر تُجمع إليها العصر إذا كان هناك سَبَبٌ للجمع، أما الجمعة فلا يُجمع إليها غيرها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حتى مع وجود السبب للجمع لم يجمع، كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فدخل رجل فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُعِشْنَا. قَالَ أُنْسٌ - وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ -: وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابًا وَلَا قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ - وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى الْآنَ بِهَذَا الْأَسْمِ وَهُوَ جَبَلٌ تَأْتِي مِنْ نَحْوِهِ السَّحَابُ - مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِنْ دَارٍ وَلَا بَيْتٍ، يَقُولُ: فَطَلَّعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ - وَهُوَ لَيْسَ بِسِلَاحٍ لَكِنَّهُ جُنَّةٌ يَتَّقِي بِهَا الْمُحَارِبُ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ عَدُوُّهُ وَأَرَادَ أَنْ يَطْعَنَهُ بِالْحَرْبَةِ، أَرَادَ أَنَّهَا صَغِيرَةٌ - فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ وَتَوَسَّعَتْ وَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ، فَمَا نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنْبَرِهِ إِلَّا وَالْمَطَرُ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَسَبَّحَانَ الْقَادِرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، هَذِهِ آيَةٌ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَآيَةٌ عَلَى صِدْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَبَقِيَتِ السَّمَاءُ تُمَطِّرُ لَيْلًا وَنَهَارًا لَمْ يَرَوْا الشَّمْسَ أَسْبُوعًا كَامِلًا، فَدَخَلَ رَجُلٌ، أَوْ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَرِقَ الْمَالُ وَتَهَدَّمَ الْبِنَاءُ مِنَ الْمَطَرِ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا عَنَّا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ،

وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»^(١)، وكان يُشير بيده الكريمة حَوَالَيْنَا، فإذا أشار إلى العَمام انفرَج، إذا أشار يَمِينًا انفرَج يَمِينًا، وإذا أشار يسارًا انفرَج يسارًا، فخرج النَّاس يمشون في الشمس.

ويدل هذا الحدث على كمال قُدرة الله عَزَّوَجَلَّ وأنه إذا أراد شيئًا فإنما يقول له: كن، فيكون، ويدل أيضًا على صدق رسالة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ويدل هذا الحديث أيضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْمَع العَصْرَ إِلَى الجُمُعَةِ لا في الأول الذي فيه تُزول المطر الكثير، ولا في الثاني الذي فيه الوَحْلُ الكثير، مع أنه كان يجمع بين الظُّهْرِ والعَصْرِ للوَحْلِ والمَطَرِ.

رابعًا: مِنْ خَصَائِصِ هذه الصَّلَاة أنه يَجِبُ على المسلم أَنْ يَغْتَسِلَ لها، قاله محمد رسول الله ﷺ أَفْصَحُ الخَلْقِ فيما ينطق به، وأعلمُ الخَلْقِ بشريعة الله، وأنصَحُ الخَلْقِ للخَلْقِ، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما أخرجه الأئمةُ السَّبْعَةُ قال: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢).

والله لو وجدت هذه الكلمة مُسَطَّرَةً في مُؤَلَّفٍ مِنْ مؤلفات العلماء لقلت: هذا العالم يرى وجوب الغُسل. فكيف والقائلُ محمدٌ رسولُ الله ﷺ؟ كيف تشكُّ في وجوب غُسلِ الجُمُعَةِ وهذا كلامُ الرسول؟! الله أكبر! إذا جَاءَ يَوْمُ القِيَامَةِ سيقول

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلَاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٢٠)، ومسلم: كتاب الجُمُعَةِ، باب وجوب غسل الجُمُعَةِ على كل بالغٍ مِنَ الرجال وبيان ما أمرُوا به، رقم (٨٤٦).

لك الله عَزَّوَجَلَّ: ماذا أجبت رسولك؟ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

«غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، ومعنى مُحْتَلِمٍ يعني بالغًا، وتعليقُ الوجوب بما يدلُّ على التكليف يدلُّ على الوجوب بلا شك، فعليك أخي المسلم أن تغتسل لكل جمعة.

وهناك قصة أخرى: كان أمير المؤمنين عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخُطِبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فدخل عثمان بن عفان، فعرضَ به، فقال: ما بأل رجال يتأخرون بعد النداء؟ وَهُوَ مَنْ هُوَ؟ عثمان بن عفان ثالث خليفة في الإسلام، عرضَ به، فقال: يا أمير المؤمنين ما زدتُ على أن توضحأتُ ثم أقبلتُ. قال: والوضوء أيضًا وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١). فانتقدَهُ كيف يعتذر هذا الاعتذار أنه اقتصرَ على الوضوء والرسول ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، يُؤَنَّبُ عثمان بن عفان على رءوس الخلق، وهذا يدلُّ على الوجوب.

لكننا نقرأ في كتب الفقهاء أنه يُستحبُ غُسلُ الْجُمُعَةِ، نقول: على العين والرأس، هذا رأي المؤلف، وليسَ بمعصوم، لكن عندي كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، فكيف أعِدُّ عن هذا الخطاب إلى قول فلان وفلان.

هنا أبرأتُ ذمَّتي أمامَ الله عَزَّوَجَلَّ وأمامكم، قامتِ الحجة عليكم، ولكن هنا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء، رقم (٨٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤).

سؤال: لو أَنَّ الرَّجُلَ تَرَكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ أَتَصَحُّ صَلَاتُهُ أَوْ لَا تَصَحُّ؟ الجواب تصحُّ لكنه آثم؛ لأن هذا الغسل ليسَ عن حَدَثٍ، ولكن عن الإِشْعَارِ بِعَظْمَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وأنها صلاة ينبغي أن يُغْتَسَلَ لَهَا، ولذلك صلى عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْجُمُعَةَ ولم يغتسل.

في يوم الْجُمُعَةِ ساعة قال عنها النبي ﷺ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(١)، وهذه الساعة يقول ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ^(٢): اسْتَوْعَبْتُ الْخِلَافَ الْوَارِدَ فِي السَّاعَةِ الْمَذْكُورَةِ فَزَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ قَوْلًا. اللهُ أَكْبَرُ! أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، وَالسَّاعَاتُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، وَأَرْجَاهَا إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ حَتَّى تَنْتَهِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، هَذِهِ أَرْجَى السَّاعَاتِ، لِمَا ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣)، وَلِأَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ سَاعَةَ اجْتِمَاعٍ عَلَى فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، فَانْتَهَزُوا الْفُرْصَةَ فِي الدُّعَاءِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ.

ثَانِيًا: آخِرُ الْعَصْرِ، وَيُوجَدُ هُنَا إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَانْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ.

وَمِنْ مِيزَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَيضًا أَنَّهُ فِيهِ خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ أَخْرَجَهُ اللهُ مِنَ الْجَنَّةِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدُّعَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، رَقْمٌ (٦٤٠٠).

(٢) فَتْحُ الْبَارِيِّ، لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١١/١٩٩).

(٣) يَعْنِي قَوْلَهُ: «هِيَ مَا بَيَّنَّ أَنَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، رَقْمٌ (٨٥٣).

وفيه تقوم الساعة^(١)، فهو يوم عظيم، الحمد لله الذي هدانا له وأضل عنه اليهود والنصارى، اللَّهُمَّ لك الحمد، اللَّهُمَّ لك الحمد، اللَّهُمَّ لك الحمد، نحمد الله على هذه النعمة.



(١) لحديث: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥)، وأحمد (٨/٤)، رقم (١٦٢٠٧).

فَضْلُ الْجُمُعَةِ وَالتَّبَكُّيرِ إِلَيْهَا

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسلِّمُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ خاتمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آلهِ وأصحابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أما بعد:

فيقول النبي ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَاتَمَ قَرَبَ بَدَنَتِهِ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَاتَمَ قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَاتَمَ قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَاتَمَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَاتَمَ قَرَبَ بَيْضَةٍ»^(١).

هذا بالإضافة إلى ما يحصل له من أجرٍ آخرٍ في كلِّ الصلواتِ، كما في الحديث: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَحْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي -يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ- مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ»^(٢)، «وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٦٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧).

أحكام خاصة بيوم الجمعة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّ فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، **أَمَّا بَعْدُ:**

فضل التبكير إلى الجمعة:

قد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن من اغتسل يوم الجمعة، وخرج في الساعة الأولى فكأنما قَرَّبَ بَدَنَهُ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بقرَةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّبَ دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّبَ بيضةً^(١).

فالذي ينبغي لنا يوم الجمعة أن نُبَكِّرَ إلى صلاة الجمعة؛ لننال هذه القربة حسب الساعات التي وقتها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

غُسل الجمعة:

وهذا الفضل مشروط كما ذكرنا بما إذا اغتسل، فلننظر الآن: هل الاغتسال ليوم الجمعة واجبٌ أو سنة مؤكدة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، رقم (٩٢٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، رقم (١٥٠).

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١). أي على كلِّ بالغٍ.

هكذا قال أعلم الخلق بشريعة الله، وأنصح الخلق لعباد الله، وأفصح الخلق فيما يقول، وأصحهم إرادة فيما يريد، فالقائل بأنه واجب ليس مُصَنِّفًا قال في مُصَنِّفِهِ: ويجب غسل الجمعة، بل القائل مُحَمَّد رسول الله، الَّذِي سنسأل يوم القيامة ماذا أجابناه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥] فما جوابنا يوم القيامة إذا لم نغتسل للجمعة؟ لا جواب؛ لأن الحديث صريح: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ»، وقائله هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أعلم الخلق بشريعة الله، وأنصح الخلق لعباد الله، وأشدُّ النَّاسِ إخلاصًا له، وأفصح الخلق فقال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ»، ثم قيّد ذلك بوصفٍ يقتضي التكليف والإيجاب وهو البلوغ، حيث قال: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». ولا قول بعد قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وحينئذ نقول: يجب على كل مسلم حضر صلاة الجمعة أن يغتسل وجوبًا، فإن لم يفعل فسوف يُحاسب حساب مَنْ ترك الواجب.

والخلفاء الراشدون فهموا أنه على الوجوب؛ واستمع إلى القصة التي وقعت بين خليفتين من الخلفاء الراشدين: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُحْطَبُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

فَقَالَ عُمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُمْ حِينَ سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُمْ ثُمَّ أَقْبَلْتُمْ -
يعني جئت عَجَلًا واقتصرتُ على الوضوء - فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءَ أَيْضًا! أَلَمْ تَسْمَعُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

فلامه، قال: كيف تقتصر على الوضوء، والرسول ﷺ يقول: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ
إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». لأمه بحضرة العالم، على رؤوس القوم، وهل يُعقل أن أمير
المؤمنين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الخليفة الراشد، أن يلوم عثمان بن عفان على رؤوس الحاضرين
في ترك أمر غير واجب! نقول: لا، إذن فغسل الجمعة واجب ولا يحل لأحدٍ قادرٍ عليه
بلا ضررٍ أن يدعه.

وإذا قال قائل: ما الدليل؟

قلنا: الدليل بين أيدينا؛ قول رسول ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ
مُحْتَلِمٍ».

ووالله لو أن مُصَنِّفًا من المصنِّفين قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ
مُكَلِّفٍ» فإنه لا يمكن للشراح الذين يشرحون هذا المؤلف أن يقولوا: إن غسل الجمعة
ليس بواجبٍ على رأي المؤلف، فكل الناس يعلم أن هذه العبارة تدلُّ على اللزوم، وأنه
لا بد من الاغتسال.

إذن غسل الجمعة واجب، ومن تركه فهو آثم، إلا من عُذِرَ كمرضٍ أو بردٍ
شديدٍ، ولا يجد ما يسخن به الماء، أو عدم وجود الماء، أو ما أشبه ذلك من الأعذار.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم
الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَل تَصَحُّ الْجُمُعَةُ بَدُونِ هَذَا الْاِغْتِسَالِ؟

فالجواب: نعم؛ لأن هذا الاغتسال ليس عن جنابةٍ و حَدَثٍ، لكنه من أجلِ الجُمُعَةِ، فهو واجبٌ لها، وحيثُ لو تركهُ وصلى ولم يغتسلْ فالصَّلَاةُ صحيحةٌ، لكن هو آثمٌ في تركِ الاغتسالِ.

التنظف والتسوكُ ولبس أحسن الثياب:

وينبغي أيضًا أن يتنظفَ زيادةً على المعتادِ، وأن يتسوكَ زيادةً على المعتادِ، وأن يتطيبَ زيادةً على المعتادِ، وأن يلبسَ أحسنَ الثيابِ التي عنده؛ فإن النبي ﷺ كان يتجملُ للوفودِ والجُمُعَةِ.

خصوصية صلاة الجمعة:

كل هذا لأن صلاة الجمعة ليست كسائر الصلواتِ، فهي صلاة فريدة في

نوعها:

أولاً: لا تصح إلا جماعةً بإجماع المسلمين، وغيرها يصحُّ بدون جماعةٍ لكن يأثم الإنسان، أما الجمعة فلا تصحُّ إلا بجماعةٍ، ولهذا لو فاتت الجمعة رجلاً وجب أن يُصليَ ظهرًا ولا يُصليَ جمعةً.

ثانيًا: والجمعة تختصُّ بمكانٍ واحدٍ في البلدِ، ولا يجوز أن تتعدَّدَ في البلدِ، حتى لو كان في البلدِ عشرة أحياءٍ، فيجب أن يجتمعوا في مسجدٍ واحدٍ؛ ولم تتعدَّدِ الجمعةُ في بلدٍ واحدٍ إلا في القرنِ الرَّابِعِ أو الثَّالِثِ، وإلا فما زال المسلمون يقتصرون على جمعةٍ واحدةٍ في عهدِ النبي ﷺ، فيجمعون كل أهل المدينة في مسجدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ثالثاً: ومن خصائص الجمعة أنّها لا بُدَّ أن تكونَ في الوقتِ، وغيرها لا يُشترطُ أن يكونَ في الوقتِ، فيشترط فيه دخولُ الوقتِ، لا أن يكونَ في الوقتِ، ولذلك لو فاتتِ الإنسانَ الصلواتُ غيرَ الجمعةِ حتّى خرجَ الوقتُ، وفاتته لِعُذْرٍ من نسيانٍ أو نومٍ، فإنه يصلّيها، لكن الجمعةَ لو خرج وقتها فلا يمكن أن تُصلى جمعةً؛ لأنها لا تصح إلا في الوقت.

رابعاً: ومن ذلك أنّه لا يصحُّ أن يجمعَ الإنسانُ إليها صلاةَ العصرِ، يعني لو أن إنساناً مريضاً حضرَ الجمعةَ وصلى مع الإمامِ، ثمَّ أراد أن يجمعَ إليها العصرَ لأنّه مريض، والمريض يجوزُ له الجمعُ إذا شقَّ عليه الإفراؤُ، نقول: لا تجمع، ولا يمكن؛ لأن العصرَ ليست من جنسِ الجمعةِ، فلا يمكن أن يجمعَ الشيءَ إلى غير جنسه، هذا من الناحية النظرية.

ومن الناحية الأثرية أنّ النبي ﷺ لم يجمع العصرَ إلى الجمعةِ يوماً من الأيام، حتّى إنّهُ وُجِدَ السببُ المبيحُ للجمعِ، ولم يجمعِ العصرَ إلى الجمعةِ، فإن النبي ﷺ دعا الله تعالى أن يُغيّثه وهو على المنبرِ يومَ الجمعةِ، وما نزلَ إلا والمطرُ يتحادرُ من لحيته، وخرَّ السقفُ، وصار الماء على لحية الرسول عليه الصلاة والسلام، إذن فمثل هذا المطر شديد يبيح الجمعَ، ولم يجمع النبي ﷺ العصرَ إليها. وفي الجمعةِ التالية كذلك لم يجمع، وكان المطر ينزل كل الأسبوع^(١)، والمعروف أنّهُ إذا نزل المطرُ كل هذه المدة فلا بُدَّ أن تكون الأرض الطينية وحلاً، أي زلقاً، ومع ذلك لم يجمع العصرَ إليها، مع أنّه في الظُّهر والعصر يجمعُ العصرَ إلى الظُّهر إذا كان المطرُ أو الوحلُ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

فهذه من خصائص الجمعة، ومن أراد المزيد من ذلك فليرجع إلى كتاب (زاد المعاد)^(١) لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، فقد ذكر فيه خصائص كثيرة لصلاة الجمعة ويومها.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



(١) (١/٣٧٥ وما بعدها).

من أحكام الجمعة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَصْلِي وَأَسْلَمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ هِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ الْخَامِسَةِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَامَ سِتَّةِ عَشَرَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ، وَجَرَتْ عَادَتُنَا أَنَّا لَا نَجْلِسُ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِهَا؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَهَيَّأَ النَّاسُ إِلَى الْحُضُورِ لِلْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ التَّبْكَيرَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَاتَمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَاتَمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَاتَمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ» وَالْأَقْرَنُ الَّذِي لَهُ قُرُونٌ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِأَنَّهُ أَقْرَنٌ؛ لِأَنَّ الْكَبْشَ الْأَقْرَنَ أَقْوَى «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَاتَمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَاتَمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»^(١).

فَإِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ طُوبِيتِ الصُّحُفُ، وَحَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ تَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، حَضَرُوا لِاسْتِئْخَارِ الذِّكْرِ^(٢)، وَهُوَ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ، يَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب

الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١١)، ومسلم: كتاب الجمعة،

باب فضل التهجير يوم الجمعة، رقم (٢٤ / ٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الجمعة: ٩] فوصف الله تعالى الجمعة بأنها ذكر لله؛ لأنها تذكّر الناس بالله عز وجل.

يقول: «من اغتسل يوم الجمعة» والاعتسأل يوم الجمعة أكثر العلماء على أنه سنة، لكن القول الصحيح أن الغسل يوم الجمعة للجمعة واجب، والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١).
فصرح النبي ﷺ بالوجوب، وعلقه بوصف يقتضي الإلزام، وهو البلوغ؛ لأن غير البالغ لا يلزم.

وعلى هذا فيجب عليك أيها المسلم أن تغتسل للجمعة، والدليل قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» ولا يوجد أحد أفصح من الرسول، ولا أنصح للأمم من الرسول، ولا أعلم بشريعة الله من الرسول، ولا أعلم بمدلول كلامه من الرسول، فإذا قال الرسول: واجب، فلا يمكن أن نحيد عنه ونقول: واجب بمعنى متأكد، بل نقول: واجب بمعنى واجب، ونحن لو قرأنا في كتاب مصنف صنّفه رجل من العلماء في الفقه، فقال: غسل الجمعة واجب، لم نشك أن هذا الرجل يرى أنه واجب، يأنم بتركيه.

ويدل لهذا ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يخطب الناس يوم الجمعة، فدخل عثمان رضي الله عنه فلامه عمر على التأخر، قال: والله يا أمير المؤمنين ما زدت على أن توضأت، ثم حضرت -أي: ما اشتغلت بشيء، توضأت ثم حضرت- فقال عمر: والوضوء أيضا، وقد قال النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب بيان وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

فَلَمْ يُعْثِرْ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، كُلُّ الصَّحَابَةِ يَسْمَعُونَ هَذَا، قَالَ: كَيْفَ تَقْتَصِرُ عَلَى الْوُضُوءِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»؟!
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتَ لَوْ صَلَّى إِنْسَانٌ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، أَتَصِحُّ صَلَاتُهُ؟
فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْغُسْلَ لَيْسَ عَنْ جَنَابَةٍ، لَكِنَّهُ غُسْلٌ
لِلْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَأْتُمُّ بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَيْجِزِي أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ لِلصَّلَاةِ، إِذَا انْتَهَتْ الصَّلَاةُ فَلَا غُسْلَ.
وَالْجُمُعَةُ لَهَا خَصَائِصٌ كَثِيرَةٌ:
مِنْهَا: وَجُوبُ الْاِغْتِسَالِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَنْ يَتَطَيَّبَ،
وَأَنْ يَتَسَوَّكَ، وَأَنْ يَتَنَظَّفَ، وَأَنْ يُحْضَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَاةُ
عِيدٍ، وَاجْتِمَاعٌ كَبِيرٌ؛ إِذْ أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ،
عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، عَلَى دَعْوَةٍ وَاحِدَةٍ يَسْمَعُونَهَا فِي خُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَهِيَ يَوْمَ عِيدٍ، يَتَكَرَّرُ كُلُّ أُسْبُوعٍ، وَلَا نَظِيرَ لَهَا فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلِهَذَا
كَانَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَخْتَصُّ بِأَشْيَاءَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٧٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ
الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٤٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- عَدَدَهَا رَكَعَتَانِ، إِذَنْ لَيْسَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، بَلْ هِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ.
- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الظُّهْرِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ.
- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ فِي الْوَقْتِ، وَصَلَاةُ الظُّهْرِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ فِي الْوَقْتِ، إِنَّمَا يُشْتَرَطُ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَفِي الْجُمُعَةِ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ فِي الْوَقْتِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِنَا: يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا: يُشْتَرَطُ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَكُونَ فِي الْوَقْتِ أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا: يُشْتَرَطُ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ دُخُولُ الْوَقْتِ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ قَضَاهَا وَلَوْ بَعْدَ الْوَقْتِ، فَلَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ الْوَقْتِ مَا صَحَّتْ، وَلَوْ صَلَّاهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، مِثْلَ أَنْ يَنَامَ عَنْهَا، أَوْ يَسْهُوَ عَنْهَا، صَلَّاهَا بَعْدَ الْوَقْتِ.

لَكِنْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ نَقُولُ: يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ فِي الْوَقْتِ، فَلَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ الْوَقْتِ لَا تَصِحُّ، وَلَوْ صَلَّاهَا بَعْدَ الْوَقْتِ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَكُونَ فِي الْوَقْتِ.

▪ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا تُصَلَّى فِي السَّفَرِ، فَمِثْلًا لَوْ أَنَّ جَمَاعَةً مُسَافِرِينَ، يَبْلُغُونَ مِئَةَ نَفَرٍ - حَافِلَةٌ كَامِلَةٌ - أَتَى عَلَيْهِمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَهُمْ فِي السَّفَرِ، فَأَيْتَهُمْ لَا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ، وَالِدَلِيلُ هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِعْلُهُ، كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَأْتِيهِ الْجُمُعَةُ وَهُوَ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ.

أَتَاهُ يَوْمُ جُمُعَةٍ فِي أَكْبَرِ مَحْفَلٍ، وَأَكْبَرِ مُجْتَمَعٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ - لِأَنَّ حَاجَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَادَقَتْ يَوْمَ جُمُعَةٍ - وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ،

بَلْ صَلَّى الظُّهْرَ، لَمَّا كَانَ فِي بَطْنِ عُرْنَةٍ، نَزَلَ وَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ^(١).

■ صلاة الجمعة لا تُجمعُ إليها صلاة العصر، فلو فرضنا أن إنسانًا من الحجاج صَلَّى الجمعة ويريد أن يسافر، فلا يُصلي العصر جمعًا معها، لكن لو كان صَلَّى الظهر، وهو يريد أن يسافر بعد الصلاة، فإنه يُصلي العصر جمعًا معها.

إذِنَ: الجمعة لا تُجمعُ إليها صلاة العصر، والظهر تُجمعُ إليها صلاة العصر، لنا دليلان: دليل أثري، ودليل نظري.

أما الأثري: فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ، بَلِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(٢)، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الظُّهْرَ غَيْرُ الْجُمُعَةِ.

أما النظري - أي: الذي يُدرك بالعقل - فلأن الجمعة صلاةٌ منفردة، لا نظير لها، العصر ليست من جنس الجمعة، العصر أربع ركعات، والجمعة ركعتان.

إذِنَ: لا جمع إلا في صلاتين متناسبتين، ولا تناسب بين الجمعة والعصر؛ ولهذا نقول: لا تُجمعُ العصر إلى الجمعة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، رقم (٦٠٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، رقم (٣٠٧٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) من ذلك ما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء».

ولا يجوزُ أن تُجمَعَ الجُمُعَةُ إلى العَصْرِ؛ لأنَّهُ لو أرادَ أن يُؤخَرَ الجُمُعَةَ حتَّى يُخرَجَ الوقتُ ما صحَّت أصلاً.

■ الجُمُعَةُ يُشترطُ لها الجماعةُ، فلا تصحُّ من مُنفردٍ، والظُّهرُ لا يُشترطُ لها جماعةً، فتصحُّ من المُنفردِ، فما هي الجماعةُ التي تُشترطُ للجُمُعَةِ؟

قال بعضُ العلماءِ: الجماعةُ التي تُشترطُ للجُمُعَةِ ثلاثةٌ: إمامٌ، ومؤدِّنٌ، ومدعوٌ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجُمُعَةُ: ٩] المُنادي هو المؤدِّنُ، والخطيبُ هو الإمامُ، والذي قيلَ له: احضُرْ هو المُنادي، إذن: لا بُدَّ من ثلاثةٍ.

وقال بعضُ العلماءِ: إنَّها تتعقَّدُ باثنين، لكن الرَّاجحُ أنَّها لا تتعقَّدُ بدونِ الثلاثةِ.

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ، الجُمُعُ المُشترطُ في صلاةِ الجُمُعَةِ: اثنا عشرَ رجلاً، ولا تصحُّ بأقلَّ من هذا العددِ؛ وذلكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يخطُبُ يومَ جُمُعَةٍ، وكانَ على الصَّحابةِ شيءٌ من ضيقِ العيشِ، فسمعوا عيراً وفدَّت من الشامِ، وكانَ من العادةِ أنَّ العيرَ إذا وفدت تُفرِّعُ أمامها الطُّبولُ، فسمعها الصَّحابةُ، فانفضُّوا عن النَّبيِّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ؛ لأنَّهم في ضيقٍ، انفضُّوا إلى التجارةِ، وتركوا الرَّسولَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، ولم يبقَ معه إلا اثنا عشرَ رجلاً فقط، فوبَّخهم اللهُ عزَّ وجلَّ، قال سُبحانَهُ وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾^(١) أي: إلى التجارةِ وإلى اللُّهُوِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام، رقم (٩٣٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾، رقم (٨٦٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ وَهَذَا السِّيَاقُ تَوْيِيحٌ لَهُمْ ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْرَةِ^١ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾ اللهُ هُوَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَمَا عِنْدَهُ ﴿خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْرَةِ^٢ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾ [الْجُمُعَةُ: ١١].

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ - وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ - أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي تُقَامُ بِهَا الْجُمُعَةُ اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا؛ لِأَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ أُقِيمَتْ فِي الْمَدِينَةِ كَانَ عَدَدُهُمْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا^(٢)، لَكِنْ كِلَا الْقَوْلَيْنِ ضَعِيفٌ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ بَقَاءَ اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا وَقَعَ اتِّفَاقًا وَمُصَادَفَةً، وَلَمْ يَكُنْ عَنْ قَصْدٍ، يَعْنِي: فَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا خَمْسَةٌ كَانَ الرَّسُولُ يَبْقَى يُحْطَبُ وَيُقِيمُ الْجُمُعَةَ.

ثَانِيًا: رَبَّنَا انصَرَفُوا وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ، ثُمَّ رَجَعُوا قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

وَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، أَوَّلَ جُمُعَةٍ أُقِيمَتْ كَانَ عَدَدُهُمْ أَرْبَعِينَ عَنْ مُصَادَفَةٍ.

إِذَنْ: فَلَا دَلِيلَ عَلَى الْاِشْتِرَاطِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَتَى وُجِدَ ثَلَاثَةٌ وَجَبَتْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ بَلَدٌ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، يَكُونُ هَذَا الْبَلَدُ سُكَّانَهُ الْأَصْلِيُّونَ ثَلَاثَةً، لَكِنْ فِيهِ نَاسٌ مُقِيمُونَ كَثِيرُونَ.

(١) انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٢٠)، ومسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص: ١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة

الصلاة، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨٢)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نقول: الآن المستوطنون ثلاثة، تُقام الجمعةُ.

■ الجمعة لا يُصليها المنفردُ، فلو كان الإنسان مريضاً في بيته فإنه يُصلي ظهراً، ولا يُصلي الجمعة، والنساء في بيوتهن يُصلين ظهراً ولا يُصلين الجمعة.

■ الجمعة إذا فاتت لا تُقضى على صفتها، فلو أتيت والإمام قد رفع رأسه من رُكوع الثانية، فإنك لا تُصلي الجمعة، إنما تُصلي ظهراً، فلو أن إنساناً دخل مع الإمام يوم الجمعة بعد أن رفع رأسه من رُكوع الركعة الثانية، قلنا له: لا تُصلها الجمعة، لكن صلها ظهراً، ولو دخل مع الإمام وهو يقرأ في الركعة الثانية -يعني: أدرك الرُكوع- فإنه يُصلي الجمعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١).

إذن: الجمعة لها خصائص لا توجد في صلاة الظهر، وليومها خصائص أيضاً لا توجد ببقية الأيام.

ومن خصائص يوم الجمعة أنه يُسنُّ أن يقرأ الإنسان فيه سورة الكهف^(٢)، يصح ذلك قبل الصلاة وبعد الصلاة؛ لأن اليوم لا ينقضي إلا بغروب الشمس.

ومن خصائص الجمعة أن فيها -أي في يومها- ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يُصلي يدعو الله إلا استجاب له، ففيه ساعة إذا كنت قائماً تُصلي،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) لما أخرجه الحاكم (٣٦٨/٢)، والبيهقي (٢٤٩/٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

وَسَأَلَتِ اللَّهُ أَيَّ مَسْأَلَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ إِثْمًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَجِيبُ لَكَ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تَدْعُوَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَأَنْتَ تُصَلِّي كَأَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي بَيْتًا وَاسِعًا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي سَيَّارَةً فَخْمَةً، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً حَسَنَاءَ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الدُّعَاءِ عِبَادَةٌ، فَبِمُجَرَّدِ أَنْ تَقُولَ: يَا رَبِّي أَسْأَلُكَ كَذَا، فَأَنْتَ فِي عِبَادَةٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَتَدْعُو بِهِ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَلَا حَرَجَ، وَالدَّلِيلُ: عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ التَّشَهُدَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(١) وَلَمْ يُخَصِّصِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْئًا.

وَكُلُّ إِنْسَانٍ مَلْجُؤُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَمَا هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا؟

الجواب: السَّاعَةُ بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ^(٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَتَى أَدْعُو؟

قُلْنَا: أَوَّلًا: الْأَذَانَ، سَيُؤَذَّنُ الْمُؤَذِّنُ إِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ، وَبَعْدَ انْتِهَاءِ الْأَذَانِ تَدْعُو اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِالدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ، وَتَدْعُو لِنَفْسِكَ أَيضًا، وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يُمَكِّنُ أَنْ تَدْعُو، وَفِي الصَّلَاةِ يُمَكِّنُ أَنْ تَدْعُو، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنِّي مُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ، رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا مِنَ الدُّعَاءِ، فَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

وقد ذكرنا أن طريقة القرآن والسنة أنه إذا ذكر الممنوع ذكر بدله، وهنا ذكر الممنوع، وذكر البدل، والممنوع هو «ألا وإني مهيئت أن أقرأ القرآن، راکعاً، أو ساجداً».

إذن: لو أراد إنسان أن يقرأ القرآن وهو راکع، قلنا له: هذا حرام عليك «أو ساجداً» قلنا له: حرام عليك.

لكن بين الرسول ﷺ قال: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب» يعني: قولوا: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ! «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ قَمِنٌ» أي: حريٌّ «أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» ولهذا جاء في الحديث الصحيح أيضاً «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢).

إذن: من الممكن يوم الجمعة وأنت ساجد أن تقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وتَدْعُو بِمَا شِئْتَ.

والإمام في خطبة الجمعة يدعو ولا يرفع يديه، وكذلك المستمعون لا يرفعون أيديهم، فلا ترفع يدك في الدعاء في الخطبة، والخطيب لا يرفع يده، إلا في موضعين فقط، أحدهما في الاستسقاء، والثاني في الاستسحاء.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والاستِسْقَاءُ هُوَ طَلْبُ الْمَطْرِ، وَالِاسْتِصْحَاءُ هُوَ طَلْبُ رَفْعِ الْمَطْرِ، وَلَعَلَّهُ بَلَّغَكُمْ حَدِيثَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، مِنْ قِلَّةِ الْمَطْرِ، انْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ لِأَنَّ الرَّوَاحِلَ هُزِلَتْ، فَلَمْ تَسْتَطِعِ الْمَشْيَ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ الْمَوَاشِي؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِدُ مَرْعَى، فَادْعُ اللَّهَ يُعْثِنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ تَبَعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَالْمُسْتَمِعُ تَبِعٌ لِلخَطِيبِ.

حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، قَالَ أَنَسُ: كَانَتِ السَّمَاءُ صَحْوًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ - جَبَلٌ فِي الْمَدِينَةِ، يَأْتِي السَّحَابُ مِنْ جِهَتِهِ - مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، وَلَيْسَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ وَلَا قَزَعَةٌ، فَخَرَجَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ الثُّرْسِ - وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ شَيْءٍ مِثْلِ الصَّحْنِ، يَنْتَرَسُ بِهِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْقِتَالِ - خَرَجَتْ مِثْلَ الثُّرْسِ يَعْنِي صَغِيرَةً، فَارْتَفَعَتْ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَوَسَّعَتْ وَانْتَشَرَتْ وَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ أَنَسُ: «فَمَا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَّا وَالْمَطَرُ يَتَحَادَرُ مِنْ لِحْيَتِهِ».

وَهَذِهِ آيَةٌ عَظِيمَةٌ تُدَلُّ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّ أَمْرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٤٧] بِدُونِ تَأْخِيرٍ، وَهِيَ آيَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدَلُّ عَلَى صِدْقِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَيْدُهُ بِهَذَا.

يَقُولُ أَنَسُ: «فَمَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا» أَي: أَسْبُوعًا كَامِلًا وَالْمَطَرُ يَنْزِلُ وَلَا صَحْوَ فِيهِ.

وَفِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ دَخَلَ رَجُلٌ - أَوْ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ - وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ، وَغَرَقَ الْمَالُ - فَالْإِنْسَانُ لَا يَصْبِرُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا - تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ، وَغَرَقَ الْمَالُ،

فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا، يُوقِفُ الْمَطَرَ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِحِكْمَتِهِ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَى هَذَا الطَّلَبِ، بَلْ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه، حَكِيمٌ؛ لِأَنَّ إِمْسَاكَهَا قَدْ يَكُونُ النَّاسُ فِي حَاجَةٍ لِلْمَاءِ، لَكِنْ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا لَا يَتَهَدَّمُ الْبِنَاءُ وَلَا يَغْرُقُ الْمَالُ.

يقولُ أَنَسُ: «فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا فَمَا أَشَارَ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا انْفَرَجَتْ»^(١) سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ! السَّحَابُ هُنَا يَمْتَثِلُ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَيْسَ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنْ جَائِزٌ أَنْ الشَّيْءُ يَمْتَثِلُ لِأَمْرِ الْبَشَرِ بِإِذْنِ اللَّهِ، أَرَأَيْتُمْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَنْظُرُ فِي حَيْلِهِ، فَأَلْهَمْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَفِي هَذَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهُ: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ﴾ ❀ أَيِ: الشَّمْسُ [ص: ٣٢-٣٣] فَرَدُّوْهَا عَلَيْهِ فَأَتْلَفَهَا.

(وَطَفِقَ): أَيِ جَعَلَ يَمَسِّحُهَا ﴿بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ ❀ أَيِ: جَعَلَ يَضْرِبُهَا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ، فَأَبْدَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخَيْرٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ هَذَا الْمَالُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَأَبْدَلَهُ اللَّهُ الرِّيحَ ﴿فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ﴾ ❀ [ص: ٣٦] أَيِ: بِأَمْرِ سُلَيْمَانَ، ﴿رُحَاءَ حَيْثُ أَصَابَ﴾ ❀ [ص: ٣٦] أَيِ: حَيْثُ أَرَادَ، وَتَجْرِي عَاصِفَةً شَدِيدَةً الْهُبُوبِ، لَكِنْ مَعَ كَوْنِهَا عَاصِفَةً لَا يَضْطَرُّ مَنْ فَوْقَهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿رُحَاءَ﴾ ❀ فَهِيَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَاصِفَةٌ سَرِيعَةٌ، لَكِنَّهَا رَاحِيَةٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ ذَلِكَ؟

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يَسْطُ بِسَاطًا، وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ هُوَ وَحَاشِيَتُهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ الرِّيحَ فَتَحْمِلُهُ، وَتَطِيرُ بِهِ ﴿عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾ ❀ [سَيِّ: ١٢] سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

فأقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أشارَ إِلَى السَّحَابِ يَمِينًا وَشِمَالًا فَكَانَ يَتَفَرَّقُ حَسَبَ إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الْجُمُعَتَيْنِ: الْأُولَى الَّتِي فِيهَا الاسْتِسْقَاءُ، وَالثَّانِيَةُ الَّتِي فِيهَا الاسْتِصْحَاءُ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فِي الخُطْبَةِ، مَا عَدَا ذَلِكَ لَا يَرْفَعُ الخُطِيبُ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ، وَإِنَّكَ لَتَرَى الْآنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِذَا شَرَعَ الخُطِيبُ فِي الدُّعَاءِ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ هُوَ أَتَهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ رَبَّهُمْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَيْهِ طَمَعًا فِي فَضْلِهِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: السُّنَّةُ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ، فَارْفَعْ قَلْبَكَ لَا يَدَيْكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

الأول: الاستسقاء، والثاني: الاستصحاء.

هَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ أَرَادَ الاسْتِزَادَةَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ بِ(زَادُ المَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ) لابنِ القَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ -أعني ابنُ القَيْمِ- تَلْمِيزُ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وَالكِتَابُ مَعْرُوفٌ الْآنَ، وَفِي أَيْدِي النَّاسِ وَمُتَنَاوَلِ النَّاسِ، فَمَنْ أَرَادَ الاسْتِزَادَةَ مِنْ مَعْرِفَةِ خِصَائِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَلْيَقْرَأْ ذَلِكَ الكِتَابَ.

وَمِنْ خِصَائِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِهِ إِلَّا أَنْ يُصَوْمَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ^(١)، وَهَذَا فِيهَا إِذَا صَامَهُ مِنْ أَجْلِ التَّخْصِيسِ، أَمَّا إِذَا صَامَهُ لِسَبَبٍ

(١) أخرج البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مِثْلِ أَنْ يُصَادِفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يُصَادِفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَلْيُصِمَّهُ وَلَا حَرَجَ، لَكِنْ لَا يُحْصَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ.

فَإِذَا جَمَعَ إِلَيْهِ يَوْمَ السَّبْتِ جَارٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى إِحْدَى نِسَائِهِ - أَوْ جَاءَتْهُ - وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ لَهَا: «أَصُمْتِي أَمْسِي؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(١).

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا لَا بِأُسْرٍ بِهِ، وَبِهِ نَعْرِفُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْنَا، فَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ شَاذٌ، لَا مُعَوَّلٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ بِشَاذٍ، لَكِنْ يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّهْيِ أَنَّهُ إِذَا أَفْرَدَ يَوْمَ السَّبْتِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَإِذَا لَمْ يُفْرَدْ فَهُوَ جَائِزٌ، لَكِنْ الْأَقْرَبُ أَنَّ الْحَدِيثَ شَاذٌ لَا يُعْمَلُ بِهِ.

وَلِنَقْتَصِرَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَعْمَنَا وَإِيَّاكُمْ بِفَضْلِهِ وَخَيْرِهِ وَإِحْسَانِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦)، من حديث جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْجَمْعُ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فأحبُّ أيضًا أن أتكلّم عن مسألةٍ ربّما تَقَعُ لبعضِ النَّاسِ الذين يُسافِرُونَ بعدَ صلاةِ الجُمُعَةِ، حيثُ إن بعضَ النَّاسِ إذا صَلَّى الجُمُعَةَ وهو يريدُ أن يُسافرَ جَمَعَ إليها العَصْرَ، يظنُّ أن الجمعَ بينَ الجُمُعَةِ والعَصْرِ جائزٌ، وليس كذلك، فجمعُ العَصْرِ إلى الجُمُعَةِ لا يجوز، ومن جَمَعَ العَصْرَ إلى الجُمُعَةِ فقد صلاها قبلَ وقتها، ولا يجوز أن تُقدّم الصلاة قبلَ وقتها إلا بدليلٍ شرعيٍّ، ولم يردْ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جَمَعَ العَصْرَ إلى الجمعةِ، والعباداتُ مبنيةٌ على التوقيفِ والدليلِ، فإذا لم يردْ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديثٍ ضعيفٍ ولا صحيحٍ أنه جَمَعَ العَصْرَ إلى الجُمُعَةِ، فليس لنا أن نجمعَ العَصْرَ إلى الجُمُعَةِ؛ لأننا لو فعلنا لصلينا العَصْرَ قبلَ وقتها، والصلاة قبلَ وقتها باطلةٌ.

فإن قال قائلٌ: أقيسُ الجُمُعَةَ على الظُّهرِ وأقولُ تُجمعُ العَصْرُ إلى الجُمُعَةِ كما تُجمعُ إلى الظُّهرِ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ». قَالَ سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(١)، أي:

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

لا يَلْحَقُهَا الْحَرْجُ بَعْدَ الْجَمْعِ، فيقول: إذا كَانَ الرَّسُولُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالظُّهْرِ فَلَنَجْمَعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْجُمُعَةِ.

قلنا: هذا قياسٌ غيرٌ صَحِيحٍ؛ لأنَّ الْجُمُعَةَ تَخَالِفُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ حُكْمًا، وَإِذَا كَانَتْ تُخَالِفُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ حُكْمًا فَكَيْفَ تُلْحَقُ بِهَا؟ إِذَا أَرَدْنَا الْقِيَاسَ فَهُوَ مِثْلُ الْإِحْقَاقِ قَرَعٍ بِأَصْلِ فِي حُكْمٍ لِعِلَّةِ جَامِعَةٍ، وَلَا بَدَّ مِنَ التَّسَاوِيِ بَيْنَ الْمَقْيَسِ وَالْمَقْيَسِ عَلَيْهِ.

الْجُمُعَةُ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةُ، فَلَا تَصِحُّ مِنَ الْمُنْفَرِدِ، وَمِنْ شَرْطِهَا الْوَقْتُ، وَالظُّهْرُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْوَقْتُ، فَإِذَا نَسِيَ الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الظُّهْرِ، أَوْ نَامَ عَنْهَا وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَقْتِ، لَكِنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا فَلَا يُصَلِّي بِهَا جُمُعَةً، بَلْ يُصَلِّي بِهَا ظُهْرًا.

إِذَنْ: الْجُمُعَةُ مِنْ شَرْطِهَا الْوَقْتُ، وَالظُّهْرُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الْوَقْتُ.

كَذَلِكَ الْجُمُعَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي الْقَرْيِ وَالْمَدِينِ، وَلَا تَصِحُّ فِي السَّفَرِ، فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا مَسَافِرِينَ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا مَا صَحَّ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ خَطَبُوا وَصَلُّوا مَا تَصَحَّ، وَالظُّهْرُ تَصِحُّ فِي السَّفَرِ.

وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ فِي الْحَضَرِ، وَفِي السَّفَرِ لَا تُقَامُ، وَالظُّهْرُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

وَالْجُمُعَةُ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرٌ، وَالظُّهْرُ سِرٌّ.

وَالْجُمُعَةُ لَا تُقَامُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَالظُّهْرُ تُقَامُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ حَيٍّ.

فالفروقُ أكثرُ مِنْ ثلاثينَ فرَقًا، وإذا كان ذلك فلا يصحُّ القياسُ، فلَدَيْنَا الآنَ دليلٌ فَهْمِيٌّ شَرْعِيٌّ، وهو أن العباداتِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوْقِيْتِ، يَعْنِي: عَلَى مَا وَرَدَ عَنِ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ الشَّرْعِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْجُمُعَةِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ لَا قِيَاسَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ لوجودِ الفوارقِ الكَثِيرَةِ.

وأقول لكم: لقد مرَّ على النَّبِيِّ ﷺ جُمُعَةٌ فِيهَا مَطَرٌ، فالرجلُ الذي دخل يوم الجمعة وقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَأَدْعُ اللَّهَ يُعِيشُنَا^(١). فأمطرتِ السماءُ إلى الجمعةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَجْمَعْ الرَّسُولُ إِلَى الْعَصْرِ مَعَ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطْرِ.

وَأَحْبَبْتُ التَّنْبِيَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ عَنْهَا كَثِيرٌ، وَالْإشْكَالُ فِيهَا عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَيْضًا كَثِيرٌ، وَلَكِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا تَبَيَّنَ لِلإِنْسَانِ الْأَدِلَّةُ وَتَأَمَّلَهَا وَجَدَ أَنَّ مِنْ جَمَعِ الْعَصْرِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا بغيرِ إِذْنٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا إِذَا كَانَ قَدْ فَعَلَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (٩٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

خصائص يوم الجمعة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَتْبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَتِهِمْ، وَيُدْخِلَنَا مَعَهُمُ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

طراً في هذا اليوم مناسبة نتكلم عنها، ألا وهي يوم الجمعة، هذا اليوم أشرف أيام الأسبوع، فيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة، وفيه ابتداء الخلق وانتهاءه. هذا اليوم له خصائص خصه الله بها، فقد اختص الله عزَّوَجَلَّ والله الحمد والمِنَّة -به هذه الأمة بعد أن أضلَّ عنه اليهود والنصارى^(١)، كل الأمم تُريد يوم الجمعة، ولكن فضل الله هذه الأمة بأن اختارها لها.

فيوم الجمعة عيد المسلمين، ويوم السبت عيد اليهود أصحاب القردة والخنازير، ويوم الأحد عيد النصارى أصحاب التثليث الضالين، فهم لنا تبع -والحمد لله- سبقونا زمناً وسبقناهم فضلاً، فعيدنا -أعني عيد الأسبوع- يوم الجمعة، وعيد اليهود السبت، وعيد النصارى الأحد، فالحمد لله.

(١) لحديث: «أضلَّ اللهُ عن الجمعة مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتُ، وَالْأَحَدُ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعُ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ». أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم (٨٥٦).

الدِّين الإسلامي فيه أعيادٌ لمناسباتٍ شرعية، فيه عيد الفِطْرِ مناسبتُهُ إكمالُ المسلمين رُكنًا من أركانِ الإسلام، وهو الصيام، وعيد الأضحى فيه أيضًا مناسِكٌ لركنٍ من أركانِ الإسلام، وهو الحج، ولهذا سَمَّاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ.

وعيد الجُمُعَةِ عيد الأسبوع، سَمَّاهُ اللهُ عِيدًا لمناسباتٍ عظيمة لأن هذا اليوم له مزايا كثيرة:

منها صلاة الجُمُعَةِ التي هي أحدُ الصلواتِ الحَمَسِ، لأنها تُحَلُّ محلَّ الظُّهر، والتي هي وقتُ إجابة الدعاء، ففي يوم الجُمُعَةِ ساعةٌ لا يُوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه اللهُ إياه^(١)، يسأل الله شيئًا من أمورِ الدِّين أو الدنيا إلا أعطاه اللهُ إياه، وهذه الساعةُ من خروجِ الإمام -يعني من حينٍ أن يدخلَ الإمامُ ليُصليَ الجُمُعَةَ- إلى أن تُقضى الصَّلَاةُ، ثَبَتَ ذلك في صحيحِ مسلم^(٢) عن أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهي مُناسِبة بلا شك، لأن هذا الوقتُ هو الذي يجتمع فيه المسلمون جميعًا على أداءِ فَرِيضَةٍ من فرائضِ الصلوات، فهي أنسبُ ساعةٍ لإجابة الدعاء لاجتماعِ المسلمين، ولهذا لا تَصِحُّ إقامةُ الجُمُعَةِ في أكثرَ من مسجدٍ واحدٍ إلا عند الحاجة، حتى إنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ قال: لو أُقيمت لغير حاجة فالمساجدُ التي حَدَّثَتْ صَلَاتُهُمْ غَيْرُ صَحيحة. لكن هذا القول فيه نَظَرٌ.

ولم تَتَعَدَّدِ الجُمُعَةُ في المَدَن الإسلامية إلا في أثناء القرن الثالث، وإلا فقد مضى قَرَنانٌ للمسلمين لم يُقيموا الجُمُعَةَ في موضعين، لكن لما انتشرت الأمة وازدادت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجُمُعَةِ، رقم (٦٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَةِ، باب في الساعة التي في يوم الجُمُعَةِ، رقم (٨٥٣).

المُدن احتاجوا إلى أن يُعَدِّدوها - أي يُعَدِّدوا الجُمُعة - وإلا فالأصل أنها واحدة حتى يجتمع أهل البلد كلهم على إمام واحد، وفي مكان واحد، وفي زمن واحد.

ومن مزايا صلاة الجُمُعة: أنها صلاةٌ منفردة ليس لها نظير، هي ركعتان في وقت صلاة أربع، هي صلاةٌ يُجهر فيها بالقراءة مع أنها نهارية، ولا بُدَّ أن يتقدمها خطبتان، ولا يُجمع ما بعدها إليها، بمعنى أنك لا تجمع العصر إلى الجُمُعة.

مثال ذلك: رجلٌ صلى في مكة الجُمُعة، وهو يريد أن يسافر فأراد أن يجتمع إليها العصر، نقول: لا يجوز، ولو فعل لم تصح صلاة العصر لأنه صلاها قبل وقتها، ونقول: انتظر وسافر، وإذا حان وقت صلاة العصر فصلها في وقتها.

وهي صلاةٌ يجبُ على المسلم أن يغتسل لها وجوبًا، أوجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يُوجبه مؤلف من المؤلفين، ولا عالم من العلماء، أوجبهُ محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذا فيما رواه أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «غُسلُ الجُمُعة واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)، هذا الحديث أخرجه جميعُ أئمة الحديث، أخرجه البخاري ومسلم والإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، كما قال ذلك ابن حجر في بلوغ المرام^(٢) قال: أخرجه السبعة.

لو خاطبك بهذا الخطاب رجلٌ من العلماء فسألته وقلت: ما حكمُ غسلِ الجُمُعة؟ فقال: واجبٌ. فسوف تعتقد الوجوب، ولا إشكال في هذا، فكيف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الجُمُعة، باب الطيب والسواك يوم الجُمُعة، رقم (٨٤٦).

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر، رقم (١١٤).

والمخاطب رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَوْلُهُ حُجَّةٌ.

ولا يوجد أَحَدٌ أَعْلَمُ بِشَرِيعةِ اللَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، ولا أَحَدٌ أَنْصَحُ لِعِبَادِ اللَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، ولا أَحَدٌ أَفْصَحُ فِي كَلَامِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ.

إذن هذا الكلامُ صَادِرٌ عَنْ عِلْمٍ وَنُصْحٍ وَفَصَاحَةٍ، ولا عُدْرَ لَنَا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ نَعْتَسِلْ لِلْجُمُعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥] ماذا نقول عند الله يومَ القيامة، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَاجِبٌ»، ثم عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى وَصْفٍ لا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْوَجُوبِ أَلَا وَهُوَ قَوْلُهُ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، أي على كلِّ بِالِغِ.

ولذلك أقول لكم: لا شَكَّ عِنْدِي أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، والمرادُ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ، أَمَا مَنْ لَمْ يَحْضُرْ كَالنِّسَاءِ وَالْمَرِيضِ، فَهؤُلاءِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ غُسْلٌ، ودليل هذا قول النبي ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١)، فَقَيِّدْهُ بِمَنْ يَأْتِي لِلْجُمُعَةِ.

إِنَّ الصَّحَابَةَ قَبِلُوا هَذَا الْحَدِيثَ -أَعْنِي الْغُسْلَ وَاجِبًا- وَعَمِلُوا بِهِ وَطَبَّقُوهُ، فَقَدْ دَخَلَ عِثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيِّ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْتَضِرُ النَّاسَ، فَرَأَاهُ عُمَرُ فَعَرَّضَ بِهِ، يَعْنِي انْتَقَدَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ وَأَتَيْتُ. يَعْنِي لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَالْوَضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

وهذا بيان واضح أن عمر يرى وجوب ذلك الغسل، وإلا فكيف يوبخ رجلاً من سادات المهاجرين أمام الناس على عدم اغتساله؟
قد يقول قائل: الغسل إنما يجب من الجنابة، وهذا ليس جناباً.

فتقول: ليس الأمر غُسل جنابة، بل هو غُسل استعداد للجمعة وتنويه بالجمعة، ولذلك شرع للناس أن يلبسوا أحسن ثيابهم، وأن يتسوكوا تسوكاً غير عادي، وأن يتطيبوا، كل هذا بيان لفضل الجمعة، وليس عن جنابة، ولذلك لو أن الإنسان أخطأ، وعصى وصلى الجمعة بلا اغتسال لقلنا: إن صلاته صحيحة لكنه آثم بترك الغسل.

من خصائص صلاة الجمعة أنه ينبغي للإنسان أن يتجمل لها فيلبس أحسن الثياب، فادخروا أحسن الثياب لصلاة الجمعة، لأنها يوم عيد، وكان النبي ﷺ يعد أحسن الثياب للوفد والجمعة.

ومن خصائص صلاة الجمعة أنها لا تصح إلا جماعة، فلو صلى الإنسان وحده الجمعة فصلاته غير صحيحة، لا بد من جماعة، ولكن هؤلاء الجماعة بعضهم قال: أقلهم ثلاثة، وبعضهم قال: أقلهم اثنا عشر، وبعضهم قال: أقلهم أربعون.

المهم أن العلماء متفقون على أن الجمعة لا بد لها من جماعة على اختلاف بينهم، أما الظهر وغيره من الصلوات فلا يشترط فيها الجماعة.

ومنها أنها لا تصح إلا في الوقت، ولهذا نقول: من شروط صحة الجمعة الوقت، وغيرها من الصلوات نقول فيها من شروط صحتها: دخول الوقت، هذه نقول: الوقت، يعني لا تصح إلا في وقتها، فلو قدر أن الناس كان لهم عذر

لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُقِيمُوهَا فِي الْوَقْتِ، ثُمَّ زَالَ الْعُدْرُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَهَا ظَهْرًا، لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي الْوَقْتِ.

مِنْ خَصَائِصِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ - وَإِنْ كَانَ يُوَافِقُهَا أَيْضًا غَيْرُهَا - أَنْ لَهَا سُورًا مُعَيَّنَةً، وَهِيَ سُورَةُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَسُورَةُ الْغَاشِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ^(١)، أَوْ سُورَتِي الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ^(٢)، الْجُمُعَةُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالْمُنَافِقُونَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَمِنْ خَصَائِصِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنْ قَبْلَهَا خُطْبَتَيْنِ وَاعِظَتَيْنِ مُنَاسِبَتَيْنِ لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَتَقَدَّمُهَا خُطْبَتَانِ وَاعِظَتَانِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ فِيهَا مَوْعِظَةٌ مُنَاسِبَةٌ لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ كَانَتِ الْجُمُعَةُ قُبَيْلَ زَكَاةِ الْفِطْرِ فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلخُطِيبِ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَلَوْ كَانَتِ الْجُمُعَةُ بَيْنَ يَدَيْ الْحَجِّ فَالْمُنَاسِبُ الْحُجُّ، وَهَكَذَا.

وَمِنْ خَصَائِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُفْرِدَهُ بِالصَّوْمِ أَوْ يُفْرِدَ لَيْلَتَهُ بِالْقِيَامِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تُخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٣)، وَهَذَا إِذَا صَامَهُ لِأَنَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَا إِذَا صَامَهُ لِمُنَاسِبَةٍ، فَلَا كِرَاهَةَ فِي هَذَا، مِثْلُ أَنْ يُصَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْهُ الْإِنْسَانُ، وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ لِأَنَّهُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا صَامَهُ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عَرَفَةَ.

وَكذَلِكَ لَوْ صَادَفَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، لِأَنَّهُ صَامَهُ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، لَا لِأَنَّهُ يَوْمٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤).

جمعة، وكذلك لو ضمَّ إليه الخميس، أو السبت، فإنه يصومه لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَخْصِيصِهِ بِالصِّيَامِ، وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يُخَصَّصْ، لِأَنَّهُ صَامَ قَبْلَهُ الْخَمِيسَ، أَوْ صَامَ بَعْدَهُ السَّبْتَ.

وَمِنْ خَصَائِصِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي لَوْ كَانَ جَمَاعَةٌ مُسَافِرُونَ مَرَّتَ بِهِمُ الْجُمُعَةُ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَهَا، وَلَوْ صَلَّوْهَا لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي السَّفَرِ حَتَّى كَانَ فِي أَشْرَفِ مَكَانٍ بَعْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي عَرَفَةَ كَانَتْ حَجَّةَ الْوَدَاعِ صَادَفَ الْحَجَّ - أَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ - صَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ بَلْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَتَى بَطْنَ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ خُطْبَةً مَنَاسِبَةً، ثُمَّ أَدَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَدَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْعَصْرَ^(١)، فَلَا تُقَامُ فِي السَّفَرِ، وَمَنْ أَقَامَهَا فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، وَهِيَ مُرَدُودَةٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

إِذَنْ يُصَلِّي الْمَسَافِرُ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسَافِرُ قَدْ أَقَامَ فِي الْبَلَدِ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، وَمَرَّ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، وَلَا يَقُولُ: أَنَا مُسَافِرٌ. وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ما قال: إلا المسافرون. فنقول لهذا المسافر الذي في البلد: أَنْتَ سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَهَلْ أَنْتَ مُؤْمِنٌ؟ إِنْ قَالَ: لَا، فَقَدْ أَعْلَنَ الْكُفْرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

قال: أنا مؤمن. قلنا: امثّل القرآن: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

ومن خصائص يوم الجمعة أنه ينبغي أن يُكثِرَ الإنسان من الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلو سألت المسلمين: أيُّ إنسانٍ أعظمُ حقاً عليكم؟ لقالوا: الرسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولهذا يجبُ أن نُقدِّمَ محبته على محبة الأمِّ والأبِّ والابنِ والبنتِ والنفسِ، فمن لم يُقدِّمَ محبته على نفسه ووالده وولده فإيانه ناقص.

فأكثِر من الصلاة عليه ﷺ يوم الجمعة، وإكثار الصلاة عليه يوم الجمعة هو لحظك أنت، فالرسولُ ليس محتاجاً لهذا، فالرسول قد أخبرنا الله تعالى أنه هو وملائكته يُصلُّون على النبي، فهو ليس بحاجةٍ إلى صلاتك.

ومن صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا^(١)، إذن الحظُّ لنا إذا أكثرنا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالحظُّ والله لنا، فالرسول ﷺ ليس بحاجةٍ إلى هذا ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿[الأحزاب: ٥٦]، فأكثر من الصلاة والسلام على الرسول ﷺ في يوم الجمعة، لو بقي لسانك رطباً بها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فأنت على خيرٍ والحمدُ لله، فاللسان لا يتعب، فأكثر من الصلاة على النبي ﷺ بارك الله فيك.

ومن أراد أن يطالع على أكثر مما ذكرنا، فليطالع كتاب (زاد المعاد في هدي خير

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

العباد) للحافظ الفقيه محمد بن قسيم الجوزية، أي لابن القيم، وهو مشهور بهذه الكنية، وهو موجود -والحمد لله- ومبدول وعليه حواشٍ مفيدة، كتابٌ أُشير به على كل إنسان لأنه كتابٌ عقيدة، وكتابٌ فقه، وكتابٌ تاريخ، وكتابٌ معاملات جامعٌ، ولكن الرجل رَحِمَهُ اللهُ مات قبل أن يكمله، والعجب أنه ألفه في سفره إلى الحج سُبْحَانَ اللهِ! يتعجب الإنسان كيف يُؤَلِّفُه في سفره إلى الحج، ويتكلم على الأحاديث، وعلى رجالها، وعلى أسانيدها، وعلى مُتونها ولكن ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^٥ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿[الحديد: ٢١] اللَّهُمَّ آتِنَا مِنْ فَضْلِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ آتِنَا مِنْ فَضْلِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ آتِنَا مِنْ فَضْلِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.



مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَوُجُوبُ
طَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد:

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقُومَ مُبَكَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ وَيَغْتَسِلَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ،
لِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ وَاجِبٌ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ إِذَا حَضَرْتَ،
وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)، أي بالغ،
فَلَوْ كَانَ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَامَكَ وَأَمَرَكَ بِغُسْلِ الْجُمُعَةِ أَكُنْتَ
تَقُولُ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ تَطَوُّعٌ؟! فَأَنَا لَا أَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ أَقُولَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَيَوْمَ
الْقِيَامَةِ سَيَقُولُ اللَّهُ لَنَا: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الرُّسُلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ
الْفُقَهَاءِ فِي كِتَابِهِ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ. لَقَالَ النَّاسُ عَنْهُ: إِنَّهُ يَرَى
وَجُوبَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَيُؤْتَمُّ تَارِكَهُ بِتَرْكِهِ، فَكَيْفَ وَالَّذِي قَالَهُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِشَرِيعَةِ
اللَّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَنْصَحُ الْخَلْقِ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَأَصْدَقُ الْخَلْقِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ، وَأَبْلَغُ الْخَلْقِ فِي
نُطْقِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا مَنَاصَ مِنَ الْقَوْلِ بِوَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ وَأَتَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور
وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٢٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب
وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

إِلَيْهَا، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُمَرَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ؟ فَقَالَ عُمَرَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوْصَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيُّضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١)، لَقَدْ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ يَلِيهِ فِي الْخِلاَفَةِ، وَهُوَ عُمَرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَالِثُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ !!

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، لِيُحَقِّقَ الْوَجُوبَ، لِأَنَّ مِنْ دُونِ الْإِحْتِلَامِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، خَاصَّةً فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ مِثْلَ بِلَادِ الْحِجَازِ، فَالْغُسْلُ يُنَشِّطُ وَيُزِيلُ النَّوْمَ وَيَكُونُ فِيهِ نَشْوَةٌ، أَمَّا فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ، فَلَا بَأْسَ مِنْ تَسْخِينِ الْمَاءِ، وَإِذَا لَمْ يَتَوَفَّرْ مَاءٌ سَاخِنٌ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فَيَسْقُطُ عَنْكَ، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ رَأَى الْحَقِّ حَقًّا وَاتَّبَعَهُ، وَرَأَى الْبَاطِلِ بَاطِلًا وَاجْتَنَبَهُ، وَالْأَلَّا يَجْعَلَهُ مُتَّبَسًا عَلَيْنَا فَضِلًّا، وَعَلَيْكُمْ بِالرَّجُوعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَالْأَلَّا يَقَعَ فِي قُلُوبِكُمْ لِمَاذَا أَوْ كَيْفَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، بَلْ يَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ انْقِيَادُ الصَّحَابَةِ لِنَبِيِّهِمْ، خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ بَعْدَ خُطْبَةِ الرِّجَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»^(٢). فَجَعَلَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (٧٩).

المرأة تأخذ قُرْطَهَا مِنْ أُذُنِهَا وَخَاتَمَهَا مِنْ إِصْبَعِهَا وَتُلْقِيهِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، وَهُنَّ نِسَاءٌ مُحْتَاجَاتٌ لِلْحُلِيِّ لِيَتَزَيَّنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَهَا قَالَ ذَلِكَ: «تَصَدَّقْنَ»، وَقُلْنَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»^(١)، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا هُوَ الْإِيْبَانُ.

ولما جاء ناسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَؤُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ الشُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٢). فَهَذَا الرَّجُلُ الْمُتَصَدِّقُ أَوْلَا هُوَ الَّذِي سَنَّ هَذَا الْعَطَاءَ الْكَثِيرَ، فَلَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ومثل تلك القصة السابقة قصة أَعْرَبُ مِنْ هَذَا كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: «لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم

تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىٰ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بَنَحْ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»^(١). قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

هَكَذَا الصَّحَابَةُ، لَا يَتَأَبَىٰ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا دُعِيَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ يَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. أَمَا بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَتَلَكَّأُ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ هَذَا فِيهِ مَذْهَبٌ ثَانٍ. وَاللَّهُ لَنْ يَنْفَعَكَ عِنْدَ اللَّهِ هَذَا الْكَلَامُ، أَوْ إِذَا أَفْتَيْتَهُ بِشَيْءٍ قَالَ: هَلْ فِيهِ قَوْلٌ؟ كَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَسَاوِمَةٌ!! مَا دَامَ مَنْ أَفْتَاكَ قَدْ جَاءَكَ بِالِدَلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ فَلَا حَاجَةَ أَنْ تَقُولَ: هَلْ فِيهِ قَوْلٌ؟ بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: سَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. وَإِذَا كَانَ لَدَيْكَ دَلِيلٌ مُشْتَبِهٌ عَلَيْكَ أَوْ رَدُّهُ عَلَىٰ هَذَا الْمُفْتِي، وَيَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَتَّسِعَ قَلْبُهُ وَأَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ، وَيَقُولَ لَهُ الْحَدِيثَ، وَالآيَةَ، وَأَنْ يَكْشِفَ لَهُ عَنْهُ، اكْشِفْ لَهُ عَنِ الشُّبْهِ الَّتِي عِنْدَهُ حَتَّىٰ تَكُونَ مِمَّنْ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْهُدَايَةَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت، رقم (٢٣١٨).

تخصيص يوم الجمعة بقيام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، وَلَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»^(١)، أي لا تجعلوها
تتميز عن ليالي الأسبوع بقيام بحيث تقومون ليلاً دون بقية ليالي الأسبوع،
أو تكثر من القيام فيها دون بقية ليالي الأسبوع، وكذلك الصيام، لا تصوموا
يومها دون أيام الأسبوع، فعن جويرية، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا صائمة
يوم الجمعة، فقال: «أصمت أمس؟» قلت: لا، قال: «أتصومين غدا؟» قلت: لا، قال:
«فأفطري»^(٢)، فأمرها أن تفتقر من صومها حيث أفردت يوم الجمعة بصيام.

وإذا كان كذلك فإن الذي يظهر أن بقية العبادات كالقيام بالنسبة لليل
وكالصيام بالنسبة للنهار إلا ما قام الدليل على أنه خاص بالجمعة كصلاة الجمعة
مثلاً.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد) خصائص يوم الجمعة الكونية
القدرية، والشريعة، فمن أحب أن يرجع إليها فليرجع إليها فإنها مفيدة، وبناء على

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم (١١٤٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

ذلك لا ينبغي أن نخصَّ ليلة الجمعة بعمرة دون بقية الليالي، ولا يومها بعمرة دون بقية الأيام، بل نجعلُ يومَ الجمعة وليلةَ الجمعة بالنسبة للعمرة كغيرهما، فإذا كانَ الإنسانُ قد صادفَ أن قَدِمَ إلى مكة ليلةَ الجمعة وقامَ بالعمرة فلا بأسَ، وكذلك في النهار، وأما أن يتقصدَ ذلك، فإنه لا دليلَ على هذا، بل ظاهرُ السنةِ النهيُ عن تخصيصِ ليلها بعمرة، أو تخصيصِ يومها بعمرة.



السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

إذا أتى الإنسان بعبادة الله على الوجه الذي أمره الله به، مخلصاً لله، متبعاً لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فإنَّ الذي وفقه للعمل سوف يَمُنُّ عليه بالقبول، فليس الشأن في العمل، بل الشأن في قبول العمل، فكم من إنسان عمل ولكن لم يحصل له القبول، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

ولأنَّ الله عزَّ وجلَّ تأبى حكمته البالغة أن يأمر عباده بأمر، ثمَّ يأتوا به على حسب ما يريد ويرضى ولا يثيبهم عليه، هذا محال على الله عزَّ وجلَّ لأنَّه ينافي الحكمة.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١)، وَقَالَ أَيضًا: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢)، أي: نقيًا من الذنوب، فالحذر أن يعود المسلم بعد هذا إلى رجس المعاصي، أقم الصلاة، آت الزكاة، صم رمضان، برِّ والديك، صل أرحامك، اصدق في المعاملة، اجتنب الكذب، اجتنب الغش، كل شيء نهى الله عنه ورسوله ﷺ حتى

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٤٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

لا تعود إلى الأوزار؛ لأنَّ الكَرَّ بَعْدَ الفَرِّ إِلَى المعاصي لا شَكَّ أَنَّهُ محنة عظيمة.

إِنَّ العَمَلَ لا يَنْقِضِي بانتهاء الحج، لأنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] أَيُّ: استمروا عَلَى هَذَا إِلَى الموتِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الِيقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] أَيُّ: حَتَّى يَأْتِيَكَ الموتُ، فَالعِبَادَةُ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ، فَمَا دَمْتَ عَلَى قَيْدِ الحَيَاةِ فَإِنَّكَ مَأْمُورٌ بِعِبَادَةِ اللهِ عَزَّجَلَّ وَإِنَّ اللهُ سَبَّحَانَهُ قَدْ جَعَلَ لِلْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي وَظَوَائِفَ يَقُومُ بِهَا الْإِنْسَانُ: فرائض، ونوافل.

فَضْلُ السَّنَنِ الرَّوَاطِبِ:

فالفرائض: الصلوات الخمس، وهذا شَيْءٌ معلومٌ بالضرورة من دين الإسلام، والنوافل كثيرة، منها: صلوات تابعة للمفروضات تسمى الرواتب، وهي اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، أربعٌ قبل الظُّهْرِ بِسَلَامَيْنِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَلا رَاتِبَةَ للعصر، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ المغرب، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ العشاء، فَالجَمِيعُ اثنتا عشرة ركعة، «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ مِنْ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ»^(١)، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: سَأْبَنِي لَكَ بَيْتًا بِشَرَطِ أَنْ تَعْمَلَ عِنْدِي فِي الحِجَارَةِ والحديد خمسة أيام، لو افقت مباشرة.

هَذِهِ الرَّوَاطِبُ إِذَا صَلَّيْتَهَا بَنَى اللهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَليست بيوت الجنة وقصورها كبيوت الدنيا، بيوتٌ لا يمكن وصفها أَبَدًا، قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

نَفْسٌ مَّا أَخْفَى لَهُمْ مِّنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [السجدة: ١٧]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(١)، كُلُّ مَا تَصَوَّرْتَ مِنَ النَّعِيمِ، فَإِنَّ مَا فِي الْجَنَّةِ أَعْلَى وَأَعْظَمَ مِمَّا تَصَوَّرْتَ.

فَضْلُ سُنَّةِ الْفَجْرِ:

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّ هَذِهِ الرُّوَاتِبِ أَوْكَدَ وَأَفْضَلُ؟

قُلْنَا: سُنَّةُ الْفَجْرِ، الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢)، أَيُّ: الدُّنْيَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، هَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ رَكَعَتِي سَنَةِ الْفَجْرِ لَا حَضْرًا وَلَا سَفْرًا.

الْقِرَاءَةُ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ:

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَاتِبَةِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَتَّيْمُوا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] فِي الرُّكَعَةِ الْأُولَى، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِمْ وَإِنَّمَا الْإِنسَانُ لِرَبِّهِمْ كٰفِرٌ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتٰبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٤٢٤٤)، ومسلم: كتاب

الجنة وصفة نعيمها، باب، رقم (٢٨٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها

رَكَعَتَانِ، رَقْم (٧٢٥).

كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا
بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤].

إذن، ركعتا الفجر تختص بأن لها سورًا معينة أو آيات معينة، كذلك تختص
ركعتا الفجر بأن المطلوب فيهما التخفيف، قالت عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا» (١) من
تخفيفه، فالسنة التخفيف في راتبة الفجر.

فلو قَالَ قائل: أيها أفضل أن أخفف أم أطول في الركوع وفي السجود، وأدعو

الله؟

قُلْنَا: الأفضل التخفيف؛ لأنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنْ كَثْرَةِ الْعَمَلِ.

ويجب الحرص على اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ هَذَا
الطَّرِيقَ هُوَ الطَّرِيقَ الْمُنْجِي، أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى، فلا: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ
السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

إذن، الرواتب اثنتا عشرة ركعة، حافظ عليها؛ لأنها ثواب وأجر، ولأن الخلل
الذي يكون في الفرائض يكمل بالنوافل.

مَسْأَلَةٌ: لو أن الإنسان فاتته الراتبة القبليّة، فهل يقضيها بعد الصلاة، أي:
رجل دخل المسجد والإمام يصلي الفجر، وهو لم يصل الراتبة، انتهت الصلاة، فهل
يصلّيها بعد انتهاء صلاة الفريضة، أم نقول: أجلها إلى الضحى؟

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٢٧)، رقم (٣٠).

الجواب: نقول صلِّ بعدَ الفريضة، ولا حرج؛ لأنَّ تأخيرها قد يؤدي إلى

فواتها.

فإنَّ قالَ قائلٌ: إذا صليتِ الراتبةَ بعدَ صلاةِ الفجر، فهوَ وقتُ نهي؛ لأنَّه

لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الصبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ؟

قلنا: إنَّ النهيَ عن النوافل التي ليسَ لها سبب، فأما النوافل التي لها سبب

فمتمى ووجدَ سببها، فافعلها، فلو دخلتِ المسجدَ بعدَ العصرِ تُصليّ تحيةَ المسجدِ لأنَّ

لها سبب، والسببُ دخولُ المسجدِ، ولو طُفَّتْ بعدَ العصرِ صلِّ ركعتي الطواف؛ لأنَّ

لها سببًا وهوَ الطواف.

ولو مررتِ بآيةِ سجدةَ بعدَ صلاةِ الفجر، أسجد؛ لأنَّ لها سببًا، فالقاعدة: كل

نافلة لها سبب، فإنَّه لا نهي عنها ولا كراهة، في أي وقت.



المحافظة على النوافل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد:

أولاً: الرواتب:

أيها الإخوة.. أكملوا الواجبات بالمسنونات، يعني أكمل الواجب بالتطوع.
وذلك أنه من المعلوم أن الصلوات المفروضة خمس، ونحن لسنا واثقين أننا
قمنا بها على ما ينبغي، فنحن نجتهد والفضل لله عز وجل، لكن أكملها بالتطوع،
فالصلوات الخمس لها رواتب، يعني نوافل تتبعها: أولاً ركعتان قبل الفجر، ثانياً:
أربع ركعات قبل الظهر بسلامين، ثالثاً: ركعتان بعد المغرب، رابعاً: ركعتان بعد
العشاء، فهذه اثنتا عشرة ركعة ذكر النبي ﷺ أن من صلاهن بني له بيت في الجنة^(١).
اللهم لك الحمد، إذا صليتهن في يوم بنى الله لك بيتاً في الجنة.. بيت لا يفنى
ولا يدمر ولا يحرب.

ثانياً: صلاة الوتر:

وهناك نوافل أخرى، منها الوتر، والوتر أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة
ركعة، ويكون هذا الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، ويكون آخر صلاة

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن،
وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

اللَّيْلِ؛ لقول النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١).

أرأيت لو جمعتَ العشاءَ إلى المغربِ جمعَ تقديمٍ، فهل يدخل وقتُ الوترِ أو لا يدخلُ؟

الجواب: يدخل؛ لأن الوترَ ما بين صلاة العشاء - ما هو ما بين وقت العشاء - وطلوع الفجر.

وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة.

فإذا أوتر بثلاثٍ فكيف يصليها؟

نقول: يصليها إما ركعتين ويأتي بالثالثة وحدها، وإما ثلاث ركعاتٍ بتشهدٍ واحدٍ وليس بتشهدين؛ لأن الوترَ بثلاثٍ بتشهدين نهي عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: «لَا تَشْبَهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»^(٢). يعني لا تشبهوا الوترَ بصلاة المغرب، وصلاة المغرب ثلاثُ ركعاتٍ بتشهدين.

إذن إذا أوترت بثلاثٍ فإما أن تسلمَ من ركعتين وتأتي بالثالثة، وإما أن تسردَ الثالثة بتشهدٍ واحدٍ، فإذا أوترت بإحدى عشرة ركعةً فإنك تُصلي ركعتين، ركعتين، ركعتين، ركعتين، ركعتين، وتأتي بواحدة.

ثالثاً: صلاة الضحى:

وهناك أيضاً من النوافل صلاة الضحى، وصلاة الضحى أقلها ركعتان، وأكثرها ما شئت، فليس فيها تحديدٌ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ليجعل آخر صلواته وتراً، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١).
(٢) أخرج الدارقطني في السنن (٢/٣٤٤، رقم ١٦٥٠).

وتكون من بعد طلوع الشمس بنحو ثلث ساعة إلى قبل الزوال بنحو عشر دقائق، وآخر وقتها أفضل من أوله؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(١).

ومعنى «تَرْمَضُ الْفِصَالُ» أي حين يشتدُّ حرُّ الشمسِ حَتَّى إن فَصِيلَ الناقَةِ يشعر بحرارة الرمضاء فيقوم منها؛ أي من الرمضاء.
إذن آخر وقت صلاة الضحى أفضل من أولها.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨).



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد:

فَضْلُ صَلَاةِ الضُّحَى:

هُنَاكَ نَوَافِلٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ غَيْرُ تَابِعَةٍ لِلْفَرَائِضِ؛ مِنْهَا: صَلَاةُ الضُّحَى، رَكَعَتَانِ
يَنْبَغِي أَنْ تَحَافِظَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى
مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»^(١) وَمَعْنَى سُلَامَى أَيْ عَضْوٍ،
كُلُّ عَضْوٍ مِنَ الْإِنْسَانِ كُلِّ صَبَاحٍ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَالْأَعْضَاءُ أَيْ -الْمَفَاصِلُ- ثَلَاثِمِئَةٌ
وَسِتُونَ مَفْصَلًا، الْإِنْسَانُ فِيهِ ثَلَاثِمِئَةٌ وَسِتُونَ مَفْصَلًا، سِوَاءَ كَانَ إِنْسَانًا صَغِيرًا
قَصِيرًا، أَوْ كَانَ مِثْلَ الْجَمَلِ، فَعَلَيْكَ مَسْئُورِيَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَيْكَ ثَلَاثِمِئَةٌ
وَسِتُونَ صَدَقَةً، وَليست صدقة دراهم أو طعام أو اللباس، بل المراد أعم من ذلك.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ»، إِذَا قَلَّتْ اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِمِئَةٌ وَسِتِينَ
مَرَّةً، أُدِيَتْ مَا عَلَيْكَ، كُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ،
نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، تَعِينُ أَحَاكَ صَدَقَةٌ، تَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَهَلْمٌ
جَرًّا، كُلُّ خَيْرٍ صَدَقَةٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم
(٧٢٠).

ثُمَّ قَالَ: «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(١). إِذْنًا، لَا تَدَعُ سُنَّةَ الضُّحَى، حَضْرًا وَلَا سَفْرًا، لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَائِدَتِهَا إِلَّا أَنَّهُ تَكْفِيكَ الصَّدَقَاتِ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْكَ كُلِّ يَوْمٍ.

وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى:

وَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رِمْحٍ، وَهَذِهِ الْمَسَافَةُ تَقْطَعُهَا الشَّمْسُ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ دَقِيقَةً، إِذْنًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِخَمْسِ عَشْرَةَ دَقِيقَةً يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى، وَيُنْتَهِي وَقْتُهَا قُبَيْلَ الزَّوَالِ بِنَحْوِ عَشْرِ دَقَائِقَ أَوْ سَبْعِ دَقَائِقَ.



(١) تتمه الحديث السابق تخريجه.



الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أما بعدُ:

وَقْتُ الْوُتْرِ:

الوترُ ركعةٌ واحدة، ويكون وقته كما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١)، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ وَصَلَّيْتَ رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ، فَحِينَئِذٍ دَخَلَ وَقْتُ الْوُتْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَوْ جُمِعَتِ الْعِشَاءُ مَعَ الْمَغْرَبِ تَقْدِيمًا دَخَلَ وَقْتُ الْوُتْرِ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْوُتْرِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَيُنْتَهِي بِالْفَجْرِ.

عَدَدُ رَكَعَاتِ الْوُتْرِ:

أقلُّ الوتر ركعة واحدة، وَيَجُوزُ الْوُتْرُ بِثَلَاثٍ، أَوْ بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، أَوْ بِتِسْعٍ، أَوْ بِأَحَدِي عَشْرَةَ رَكَعَةً.

صِفَةُ صَلَاةِ الْوُتْرِ:

صِفَةُ الْوُتْرِ بِثَلَاثٍ:

إِذَا أُوتِرَتْ بِثَلَاثٍ فَلَمْ أَنْ تَسْرُدْهَا سَرْدًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَتَشْهَدُ وَاحِدًا، أَوْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأْتِي بِرَكَعَةٍ مُسْتَقْلَةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

وَأَمَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا كَالْمَغْرَبِ، بِمَعْنَى: أَنْ يَجْلِسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومَ وَيَأْتِي بِالثَّلَاثَةِ، فَهَذَا مِنْهُي عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تُشَبِّهُوا بِالْمَغْرَبِ»^(١) حَتَّى يَتِمَّ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

صِفَةُ الْوَتْرِ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ:

الوتر بخمس يكون بتشهد واحد، وسلام، أيّ تصليّ الأولى ثمّ تقوم للثانية، ثمّ تقوم للثالثة، ثمّ تقوم للرابعة، ثمّ تقوم للخامسة ثمّ تجلس للتشهد وتسلم.

وإذا أوترَ بسبع يسردها جميعًا بسلام واحد، فيصليّ الركعة الأولى ثمّ يقوم للثانية، ويصليّ الثانية ثمّ يقوم للثالثة، ويصليّ الثالثة ثمّ يقوم للرابعة، ويصليّ الرابعة ثمّ يقوم للخامسة، ويصليّ الخامسة ثمّ يقوم للسادسة، ويصليّ السادسة ثمّ يقوم للسابعة، ثمّ يجلس ويتشهد ويسلم. إذن الخمس والسبع سردًا.

صِفَةُ الْوَتْرِ بِتِسْعٍ:

وإذا أوترت بتسع تصليّ ثمانٍ سردًا، ثمّ تجلس في الثامنة وتتشهد ولا تسلم، ثمّ تقوم وتأتي بالتاسعة، صفتها: يصليّ الأولى ثمّ يقوم للثانية، ثمّ يصليّ الثانية ويقوم للثالثة، ثمّ يصليّ الثالثة ويقوم للرابعة، ثمّ يصليّ الرابعة ويقوم للخامسة، ثمّ يصليّ الخامسة ويقوم للسادسة، ثمّ يصليّ السادسة ويقوم للسابعة، ثمّ يصليّ الثامنة ويجلس يتشهد، ثمّ يقوم للتاسعة ويتشهد ويسلم، كلّ هذا ورد عن سيد الأنام وإمام الخلق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا ءَأَنزَلْنَاكُمْ الرُّسُولَ فَخُذُوهُ

(١) أخرجه الحاكم (١/٤٤٦، رقم ١١٣٧).

وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴿ [الحشر: ٧].

صِفَةُ الْوَتْرِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ:

إذا أوترت بإحدى عشرة، فالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وواحدة في الأخيرة، يَعْنِي: رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْلَمُ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْلَمُ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْلَمُ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْلَمُ، هَذِهِ عَشْرَةٌ، ثُمَّ يوتر بواحدة.

فاحرص على الوتر؛ فَقَدْ كَانَ إِمَامُنَا وَنَبِينَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدَعُ الْوَتْرَ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا، حَتَّىٰ إِنْ بَعْضُ عُلَمَاءِ -عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ- يَقُولُ: إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ عَلَىٰ عِبَادِهِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ نَسِيَ الْوَتْرَ، وَاسْتَيْقِظَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ هَلْ يُصَلِّيُ الْوَتْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، أَمْ يُؤَخِّرُ الْوَتْرَ إِلَى النَّهَارِ؟

الجواب: يؤخر الوتر إلى النهار؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ انْتَهَى وَقْتُ الْوَتْرِ، وَإِذَا أَخَّرَ الْوَتْرَ إِلَى النَّهَارِ يَقْضِيهِ شَفْعًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ قِضَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى صِفَتِهَا، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَلِبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بَدَلًا عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، هَكَذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ إِذَا غَلِبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً^(١)، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَشْرَعٌ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَتَقْرِيرِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَغْلِبُ النَّبِيُّ ﷺ النَّوْمَ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الَّذِي تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟

فَنَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ كغیره؛ لِأَنَّهُ بَشَرٌ، وَقِصَّةُ نَوْمِهِ فِي السَّفَرِ مَعْرُوفَةٌ، وَالْقِصَّةُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَدْجَلُوا فِي اللَّيْلِ، مَشَوْا، ثُمَّ نَزَلُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالْمَسَافِرُ إِذَا كَانَ مُرْهَقًا وَنَزَلَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَمَعَ بَرُودَةُ الْجَوِّ فَإِنَّهُ يَنَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَرْتُقُبُ لَنَا الْفَجْرَ؟» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا^(١) فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَامَ الصَّحَابَةُ.

بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَلِبَتْهُ عَيْنُهُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ، وَكُلُّ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْتَيْقِظُوا، وَهَذِهِ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ أَنْ تَقَعَ مِثْلُ هَذِهِ الْحَادِثَةِ لِتَكُونَ تَشْرِيْعًا لِلأُمَّةِ.

ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَاحْتَمَى ضَوْوُهَا، وَقَامُوا، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْتَحِلُوا عَنْ مَكَانِهِمْ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا مَكَانٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»^(٢) ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَنَزَلُوا، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا يَفْعَلُ فِي الْعَادَةِ، أَمَرَ بِالْمُنَادِي فَنَادَى بِالْأَذَانِ، ثُمَّ صَلَّى النَّاسُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَقَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ جَهْرًا وَهُوَ فِي النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُقْضَى عَلَى صِفَتِهَا.

فَإِذَا غَلِبَكَ النَّوْمُ وَلَمْ تَوْتِرْ، تَقْضِيهِ مِنَ النَّهَارِ وَلَكِنْ شَفَعًا لَا وَتْرًا.

مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ الْوَتْرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْوَتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٩٠، رَقْمُ ١٦٩٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْمَوَاقِيْتِ، كَيْفَ يَقْضَى الْفَائِتُ مِنَ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٦٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قِضَائِهَا، رَقْمُ (٦٨٠).

الجواب: إذا كنت تطمح أن تقوم في آخر الليل ففي آخر الليل أفضل، وإذا كنت تخشى أن لا تقوم، فأوتر أول الليل ولا تنم إلا وقد أوترت، ودليله قول النبي ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(١).

فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما ترك شيئاً لأمته إلا أعلمهم به، ولهذا نقول لأولئك الجهال الذين يظنون أن الأحاديث الشريفة، والآيات الكريمة، لا تفي بأحكام الناس، نقول لهم: لقد كذبتهم، ولقد جهلتم، الأحكام الشرعية استوعبتها آيات الله وأحاديث رسول الله ﷺ لكن البلاء منّا، قد تقصّر علمونا أو أفهامنا، ولا ندرك الحكم من آيات الله أو أحاديث رسول الله ﷺ.

سَبَبُ وَصِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ بِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ:

«أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ»^(٢). لماذا أوصاه ﷺ بأن يوتر قبل أن ينام؟ لأن أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى حِفْظِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ فَكَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ عَاكِفًا عَلَى تَعَاهُدِ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا نَامَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ.

صِفَةُ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ:

القنوت ليس شرطاً في الوتر، ولا من واجبات الوتر، بل ينبغي للإنسان أن لا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضرة، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

يُدَاوِمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ، لَكِنَّهُ عَلَّمَهُ الْحَسَنُ ابْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَما عَلَّمَهُ دُعَاءَ يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ، لَكِنِ الْمَتَّبِعُ لَتَهْجِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَنَتَ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ نَسْتَأْنِسُ بِتَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ لِلْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُعَاءَ يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»^(١).

وعلى هذا، لو أن الإنسان لم يقنت في الوتر، فوتره تام وليس فيه نقص.



(١) أخرجه أحمد (١/١٩٩، رقم ١٧١٨)، وأبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤) وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

الوتر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّ فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

الوتر بثلاث ركعات:

الوتر بثلاث ركعات له صفتان:

الصفة الأولى: أن يصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي الثالثة.

والصفة الثانية: أن يصلي الثلاثة جميعًا بتشهدٍ واحدٍ وتسليمٍ واحدٍ.

وبناءً على ذلك إذا رأيتُم الإمام قد أتمَّ عشرين ركعةً وقامَ بعد ذلك، فانوِ الوتر، سواءً أوترَ بثلاثٍ مجموعةٍ أو أوترَ بثلاثٍ مفارقةٍ؛ لأن الركعتين اللتين تسميانِ الشفعَ هما من الوتر، لكن سميتا شفعًا لأنها يؤتى بهما شفعًا قبل الواحدة، وإلا فهما من الوتر. وعلى هذا لا يكون إشكال، فبعض الناس يقول: هل أنوي ما نوى الإمام؟ فنقول: لا حاجة، فما دُمنَا نعرفُ أن الإمام لا يزيدُ في صلاة التراويح على عشرين ركعةً فإننا نعلمُ أنه إذا قامَ بعد صلاة عشرين ركعةً يكون الذي قامَ إليه هو الوتر، إذن من حين أن يكبر التكبير التي بعد تمام عشرين ركعةً انوِ الوتر، سواءً أوترَ بثلاثٍ مفارقةٍ أو بثلاثٍ مقرونة، وبذلك فلا إشكال.

صِفَةُ الْوَتْرِ

الحمدُ لله ربَّ العالمينَ، وأصليُّ وأسلمُ على نبيِّنا محمدٍ خاتمِ النبيِّينَ، وإمامِ المتَّقينَ، وعلى آلهِ وأصحابِهِ ومَن تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أما بعدُ:

إن إمامنا في الوترِ صَلَّى الثَّلَاثَةَ جَمِيعًا دُونَ فَضْلِ، وهذا مِنَ السُّنَّةِ، فإن الذي يوترُ بثلاثٍ يوترُ على وَجْهَيْنِ:

الوجهِ الأوَّلِ: أن يُسَلِّمَ من ركعتينِ ثم يأتي بالثالثةِ وحدها.

والوجه الثاني: أن يُصَلِّيَ الثَّلَاثَةَ جَمِيعًا بِتَشَهُدٍ واحدٍ ويسلِّمُ منها جميعًا.

وهناك وجه ثالثٌ منهِّيٌّ عنه، وهو أن يُصَلِّيَ ركعتينِ ويجلسَ ويتشَهَّدَ، ثم يقومُ ويأتي بالثالثةِ، فهذه الصِّفَةُ منهِّيٌّ عنها؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»^(١).

فنهى عن الثلاثِ التي تُشَبِّهُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وصلَاةَ الْمَغْرِبِ كلُّنا يعلمُ أنَّها ثلاثُ ركعاتٍ بتشهُدَيْنِ.

إذن: الإيتارُ بثلاثٍ على ثلاثةِ أوجهٍ، وجهٌ منهِّيٌّ عنه، ووجهانِ جائزانِ، الوجه المنهِّيُّ عنه أن يُشَبِّهَهَا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لأن الوترَ نافِلةٌ، والمغربَ فريضةٌ، ولا ينبغي أن تُشَبِّهَ النافِلةُ بالفريضةِ فيما يختصُّ بها.

(١) أخرجه ابن حبان (٦/١٨٥، رقم ٢٤٢٩).

والوجهانِ الجائزانِ المشرُوعانِ: أن يُصَلِّيَ ثلاثَ ركعاتٍ بِتَشَهُدٍ واحدٍ وَيُسَلِّمَ،
أو يُصَلِّيَ ركعتينِ وَيُسَلِّمَ ثم يَأْتِي بِالثَّالِثَةِ، كلُّ هذا جائزٌ.

وإذا أوترَ الإنسانُ بِخَمْسٍ أو بِسَبْعٍ فَلْيَسْرُدْهَا جميعًا بِتَشَهُدٍ واحدٍ وسلامٍ، وإذا
أوترَ بِتِسْعٍ فَكذلك، يَسْرُدْهَا جميعًا بِسلامٍ واحدٍ إلا أنه يجلسُ في الثامنةِ وَيَتَشَهُدُ
ولا يُسَلِّمُ، ثم يقومُ وَيَأْتِي بِالتاسعةِ، أما إذا أوترَ بِأحدَى عَشْرَةَ، فإنه يُصَلِّيَ ركعتينِ
ركعتينِ، ويوترُ بِواحدةٍ.

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْوَتْرِ:

بعضُ الأئمَّةِ، بل حتَّى غيرَ الأئمَّةِ يظنُّونَ أنَّ الشفَعَ وَهُوَ الرَّكْعَتانِ الأوَّليانِ
منَ الوترِ يظنُّونَ أنَّها لَيْسَتْ منَ الوترِ، والأمرُ لَيْسَ كذلكَ، إذا أوترَ الإنسانُ بِثلاثٍ؛
فَلذلكَ كَيْفِيَّتَانِ:

الكَيْفِيَّةُ الأولى: أن تُسْرَدَ الثلاثُ كُلُّها بِتَشَهُدٍ واحدٍ وَتَسْلِيمٍ واحدٍ.

الكَيْفِيَّةُ الثانيةُ: أن تُصَلِّيَ ركعتينِ وتُسَلِّمَ، ثمَّ تُصَلِّيَ الثالثةَ، وكلُّها وترٌ،
فالرَّكْعَتانِ الأوَّليانِ اللَّتانِ تُسَمَّيانِ الشفَعَ، والرَّكْعَةُ الثالثةُ الَّتِي تُسَمَّى الوترَ، كُلُّها
وترٌ؛ وَلذلكَ إذا انتهَى الإمامُ منَ التَّراوِيحِ وكَبَّرَ انوَّوا الوترَ، لا تَنوَّوا شَفَعًا وَوَتْرًا،
لكنَّ بعضَ النَّاسِ إذا قَسَمَ الثلاثَ إِلى: ركعتينِ، ثمَّ ركْعَةً، فيسمُّ الرَّكْعَتينِ شَفَعًا،
لكنَّها في الحَقِيقَةِ شَفَعٌ وَوَتْرٌ، فَتَنوونَ بِها الوترَ، حتَّى لا تَخْتَلِطَ عَلَيْكُمُ النِّيَّةُ.



صلاة الوتر

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إذا أوتر الإنسان بثلاثٍ فله أن يسلم من الركعتين ثم يأتي بالثالثة وحدها، وله أن يجمع بين الثلاث بتسليمٍ واحدٍ، وكل ذلك من السنة، والقنوت في الوتر ليس بواجبٍ، فلو أوتر الإنسان بلا قنوت فقد أدى الوتر على الكمال؛ لأن القنوت في الوتر من السنن؛ إن شئت افعله وإن شئت لا تفعله.

والوتر بالواحدة جائزٌ، بمعنى أن الإنسان إذا صلى العشاء الآخرة، وصلى راتبة العشاء وأراد أن يختم ليله بالوتر، فيصلي بعد الركعتين الراتبة واحدة، فإنه يكفي.

والوتر بثلاثٍ أفضلٌ، وإذا أوتر بثلاثٍ فيما أن يسلم من ركعتين ويأتي بالثالثة، وإما أن يقرن الثلاثة جميعاً بتشهدٍ واحدٍ. والوتر بخمسٍ أكملٌ، ولكن الوتر بالخمس يكون بتسليمٍ واحدٍ، يعني يسرد خمساً ثم يتشهد ويسلم. والوتر بسبعٍ أكملٌ؛ ولكنه يوتر بتشهدٍ واحدٍ، بمعنى أنه يسرد السبعة جميعاً. والوتر بتسعٍ أكملٌ ولكنه يسرد ثماني ركعاتٍ ثم يتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلم. والوتر بإحدى

عشرة أكمل، ولكنه يأتي بهذا الوتر ركعتين ركعتين ويختم بواحدة.

فهذه الأنواع التي وردت بها السنة في الوتر، وكلها جائزة، فمن أوتر بواحدة فقد أحسن، ومن أوتر بثلاث فقد أحسن، ومن أوتر بخمس فقد أحسن، ومن أوتر بسبع فقد أحسن، ومن أوتر بتسع فقد أحسن، ومن أوتر بإحدى عشرة فقد أحسن.

وقد سُئِلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»^(١). وقولها: «يُصَلِّي أَرْبَعًا» يعني بتسليمتين، وليس يجمع الأربعة جميعًا؛ فإن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٢). فيحمل قولها: «يُصَلِّي أَرْبَعًا» على أنه يُصَلِّي أَرْبَعًا بتسليمتين، ثم يستريح، ثم يأتي بأربع بتسليمتين، ثم يستريح، ثم يأتي بثلاث.

ولكن هل لنا أن نزيد على إحدى عشرة؟

الجواب: نعم، يجوز أن نزيد على إحدى عشرة إلى ثلاث عشرة، أو خمس عشرة، أو سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو أكثر، فكل هذا جائز؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

اللَّيْلِ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(١). ولم يحدِّدْ، إذن لنا أن نزيد على إحدى عشرة.

وإذا كان إمام المسجد يزيد على إحدى عشرة فلتتابعه، ولا نشدُّ عن جماعة المسلمين، بل نتابعه حتى ينصرف، وإذا انصرف وقد دخلنا معه من أول الصلاة كتبت لنا قيام ليلة^(٢). وقد حرم قوم أنفسهم الخير، حيث كانوا إذا صلُّوا خمس تسليّات انصرفوا، وقالوا: إن النبي ﷺ لا يزيد على إحدى عشرة ركعة. ولكن هؤلاء حرموا أنفسهم خيرا كثيرا، فقد حرموا أنفسهم أن يكتب لهم قيام ليلة، ثم هم خرجوا عن الجماعة وشدوا عنها، والخروج عن الجماعة شر.

وانظروا هذي الصحابة رضي الله عنهم: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم إذا حجَّ يصلي في منى قصرا، يعني يجعل الرباعية ركعتين، وكذلك أبو بكر، وكذلك عمر، وكذلك عثمان في أول خلافته ثمان سنوَاتٍ أو ست سنوَاتٍ، ثم صار عثمان رضي الله عنه يصلي أربعاً ولا يقصر، فأخبر بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود من فقهاء الصحابة، فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون» استرجع؛ لأن عثمان أتم، والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر يقصرون. وكان يصلي مع عثمان أربعاً مع

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرج أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧) أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

أَنَّهُ أَنْكَرَهَا، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟ قَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ»^(١).

فهذا النظرُ الحقيقيُّ، وهذا الَّذِي يريد أن الأمة تَجتمع على كلمةٍ وألا تَتَفَرَّقَ.

فلذلك نرى أن هُوَ لاءٍ باجتهادِهِمْ مُثابونَ على حُسن النية، فإذا كانت نِيَّتُهُمْ أَنْ يُطَبِّقُوا السُّنَّةَ، ولكنهم مُخْطئون في طريقِ العملِ، فقد حَرَمُوا أَنْفُسَهُمْ خَيْرًا كَثِيرًا، وشَدُّوا عن جماعةِ المسلمينَ في هذا الاجتماعِ بدونِ دليلٍ شرعيِّ.

فنصيحتي لهم أقدِّمها من على هذا المنبرِ أن يفكِّروا في الأمرِ، وأن يجرِّصوا على اجتماعِ كلمةِ المسلمينَ، وألا يَتَنَابَذُوا، وألا يُضَلُّوا غيرَهُمْ، ولعلمهم هم الضالُّون.

ولهذا لما أتى حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ لَهُ: قَوْمٌ عَكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأَتْ، وَحَفِظُوا، وَنَسِيتَ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ»^(٢).

والحقُّ مع عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالاعتكاف في جميع المساجد؛ في المسجد الحرام، وفي المسجد النبويِّ، وفي المسجد الأقصى، وفي أيِّ مسجدٍ من بقاع الأرض؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والأصل في (أل) أن تكون للعموم، ولا تكون للعهدِ إلا بدليلٍ، وسُبْحَانَ اللَّهِ! كيف يحكم الله تعالى بحكمٍ عامٍّ، وأكثر المسلمين يَتَعَلَّقُونَ بهذا الحكم، ثم نقول: هذا لا يكون إلا في المساجد الثلاثة! والصَّوابُ بلا شكٍّ أن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصَّلَاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٤٨، رقم ٨٠١٦).

الاعتكاف جائز في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وجميع
مساجد الدنيا التي تُقام فيها الجماعة، ولا إشكال عندنا في هذا.

وحديث حذيفة إن سلم فالمراد الاعتكاف الكامل، وليس المراد الاعتكاف
صحيح أو لا؛ لأن النصوص كلها تدلُّ على جواز الاعتكاف وصحته في كل
مسجد.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى
آله وصحبه.



مَا يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وأصحابِهِ
أجمعينَ، أما بعدُ:

لا يجبُ أن يقرأَ الإنسانُ في الوترِ بسبح و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾
[الكافرون ١]، ليسَ واجبًا، بل يقرأُ ما تيسرَ.

صحيحٌ أن سبِح و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ أفضلُ من غيرهما في هذه
الصَّلَاةِ، كما أن سبِح والغاشية في صلاةِ الجمعةِ أفضلُ من غيرهما، والجمعةُ
والمنافقونَ في صلاةِ جمعةٍ أفضلُ من غيرهما، لكن يجوزُ أن تقرأَ بما تيسرَ، كلُّ القرآنِ
يمكنُ أن يُقرأَ في أي صلاةٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]،
فلو قرأَ في الوترِ غيرَ سورةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص ١] يجوزُ، ويُتمُّ وتره؛
لأن قراءةَ الإخلاصِ ما هي إلا من بابِ السنيةِ، لا الوجوبِ.

وكذلك أيضًا؛ بعضُ الأئمةِ يتركونَ القنوتَ في الوترِ عمدًا، وهذا أيضًا من
فقههم؛ ليسيئوا للعامةِ أن القنوتَ في الوترِ ليسَ بواجبٍ؛ لأن التبيينَ بالفعلِ أبلغُ من
التبيينِ بالقولِ، فإذا بيَّن الإمامُ للناسِ مثلَ هذهِ الأمورِ بالفعلِ حصلَ بهذا خيرٌ كثيرٌ
ومعرفةٌ شرعٌ اللهُ.

وعلى هذا نقولُ: يجوزُ للإنسانِ في صلاةِ الوترِ أن يقرأَ بسبح والكافرونَ
والإخلاصَ، وأن يقرأَ بغيرهما، ولا حرجَ عليه في ذلك، ويجوزُ أيضًا أن يتركَ القنوتَ

في الوتر؛ بل إن ذلك أولى؛ من أجل أن يبين للناس أن القنوت ليس بواجب.
وهنا مسألة نذكرها، وهي:

كيف يكون الوتر؟

الجواب: إذا أوتر الإنسان بثلاث فيكون الوتر على وجهين:

الوجه الأول: أن يسلم من الركعتين الأوليين، ثم يأتي بالثالثة وحدها.

الوجه الثاني: أن يسرد الثلاثة جميعاً بتشهد واحد، وهذا هو ظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حيث قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»^(١)، فظاهر قولها: «يُصَلِّي ثَلَاثًا» أنه يسرُّها.

ولا يصلي الثلاث بتشهدين؛ لأنه لو فعل ذلك لكانت شبيهةً بصلاة المغرب؛ وقد نهي أن تُشبه صلاة الوتر بصلاة المغرب.

وقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «يُصَلِّي أَرْبَعًا» فهم بعض الناس أن المعنى أنه يسرُّها؛ أي: يسرد أربعمًا بسلام واحدٍ وتشهد واحدٍ، ثم يصلي أربعمًا بتشهد واحدٍ و سلام واحدٍ، ثم يصلي ثلاثاً بتشهد واحدٍ و سلام واحدٍ، وهذا وإن كان اللفظ محتملاً له، لكن ينبغي لطالب العلم أن يكون أفقهً واسعاً، وأن يجمع بين أطراف الأدلة؛ حتى لا تتناقض ولا تتنافى، فمثل هذا يعارضه الظاهر، وهو قول النبي ﷺ حين سئل

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجيد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

عن صلاة الليل، فقال: «مَثْنَى مَثْنَى»^(١)، وعلى هذا فيُحْمَلُ قولها: «يُصَلِّي أَرْبَعًا» على أنه يصلي أربعمًا بتسليمتين، لكنه يستريح بعد الأربع، ثم يستأنف الأربع الأخرى؛ بدليل قولها: «يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْهُنَّ، ثُمَّ يَصَلِّي»، و«ثم» في اللغة العربية تفيد التراخي، وعلى هذا فيكون المعنى أنه يسلم من ركعتين ثم من ركعتين، ثم يستريح، ثم يأتي بركعتين، ثم ركعتين، ثم يستريح، ثم يأتي بثلاث.

لكن يَرِدُ علينا إيرادٌ حول هذا التبرير، وهو في قولها: «ثم يصلي ثلاثًا»، فلماذا لا نحمل قولها: «ثم يصلي ثلاثًا» على أنه يركع ركعتين، ثم يأتي بواحدة؛ كما حملنا: «يصلي أربعمًا» على أنه يأتي بركعتين ثم ركعتين؟

الجواب: نقول: لأن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى»^(٢)، فكان لا بدَّ من أن نقول: يصلي أربعمًا على ركعتين ركعتين، مَثْنَى مَثْنَى، أما الوتر فيكون بواحدة، ويكون بثلاث، ويكون بخمس، وبسبع، وبتسع، وبإحدى عشرة؛ فأما الثلاث فذكرنا لها صورتين، وأما الخمس فلها صورة واحدة فقط وهي أن يسرد الخمس جميعًا، ولا يسلم إلا في آخرها، والسبع يسردها سردًا بتشهد واحد وسلام واحد، والتسع يسردها سردًا بسلام واحد وبتشهدين؛ بعد الثامنة يجلس ويتشهد، ولا يسلم، ثم يأتي بالتاسعة فيتشهد ويسلم، إذن الخمس والسبع والتسع ليس لها إلا سلام واحد، وصفة واحدة، لكن تمتاز التسع بأن فيها تشهدين،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

والإحدى عشرة يسلم من كل ركعتين، ويوترُ بواحدة.

وهنا مسألة: هل من المستحسن إذا كان الإنسان إمامًا في رمضان أن يصلي بالناس خمسًا سرديًا أو لا؟

فنقول: قد يقول قائل: نعم، من المستحسن أن يفعل ذلك؛ ليعلم الناس السنة؛ لأن التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول، وقد يقول قائل: لا؛ لأن الإيتار بالخمس لم يفعله النبي ﷺ إلا وهو يصلي وحده في بيته، والصلاة بالناس بخمس قد يشق عليهم؛ يعني لو جاء إنسان ودخل المسجد، ووجد الإمام الذي يصلي التراويح يريد أن يصلي خمسًا، ودخل معه؛ كيف يقضي خمس ركعات؟! قد يكون له شغل، قد يكون محصورًا يحتاج إلى بولٍ أو تغوطٍ أو خروج ريح؛ ففي هذا مشقة على الناس.

ولا يخفى علينا جميعًا ما صنع النبي ﷺ مع معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يذهب إلى قومه فيصلي لهم تلك الصلاة، فشرع ذات ليلة في سورة البقرة، وكان معه رجلٌ من أهل الزرع، وتعرفون أن صاحب الزرع يكون مستعجلًا متعبًا يريد النوم، فلما شرع في البقرة انصرف الرجل وترك الصلاة معه، وصلى وحده، فتكلم في حقه معاذ بن جبل، لكن لما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب وقال: «أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ؟»^(١)، و«فتانًا» أي: صائدًا للناس عن سبيل الله؛ لأن الإمام إذا طوّل هذا التطويل ترك الناس الصلاة معه، فتركوا صلاة الجماعة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

فهذا الذي يقوم بالناسِ بخمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ سرِّداً قد يُنقِرُ النَّاسَ ويشقُّ عليهم، فالإنسانُ إذا صلى وحده يصلي ما شاء، وإذا صلى بالناسِ فلا بدَّ أن يراعي أحوال النَّاسِ؛ لأنه وليُّ أمرٍ، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ، فَارْزُقْ بِهِ»^(١)، فالإنسانُ الذي له ولايةٌ على طائفةٍ من النَّاسِ يجبُ أن يراعي النَّاسَ إذا كان إمامًا وليخفف.

ولكن ما ميزانُ التخفيفِ؟ الميزانُ هو صلاةُ النبيِّ ﷺ؛ بأن يصلي بالناسِ كما كان رسولُ الله ﷺ يصلي بهم؛ ولهذا قال أنسٌ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢)، فالتخفيفُ ليس أن ينقرها الإنسانُ نقرَ الغرابِ، ولكن أن يصلي كما كان النبيُّ ﷺ يصلي.

وهنا مسألةٌ: ما القولُ في رجلٍ صلى بالناسِ صلاةَ العيدِ وقرأ في الركعةِ الأولى (ق)، وفي الركعةِ الثانيةِ سورةَ القمرِ؛ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]؟ هل هذا مطوَّلٌ أو مخففٌ؟

الجوابُ: مخففٌ؛ لأن هذا من السنة، من السنة أن تقرأ في صلاةِ العيدِ بسورةِ (ق) في الركعةِ الأولى، وبسورةِ (اقتربت) في الركعةِ الثانيةِ، وأحياناً بسبح والغاشية، وفي الجمعةِ أحياناً بسبح والغاشية، وأحياناً بالجمعةِ والمنافقون، فتجتمعُ الصلاتانِ في سورتين، وتختلفُ في سورتين.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخفَّ الصَّلَاةَ عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم:

كتاب الصَّلَاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلَاة في تمام، رقم (٤٦٩).

إذن؛ ينبغي للإنسان إذا كان ولياً على شيء أن يلاحظ أحوال المولى عليهم؛ حتى كان الرسول ﷺ إذا سمع بكاء الصبي خفف في صلاته؛ مخافة أن تفتن أمه وينشغل قلبها، وهذا من تمام الرعاية؛ لأن هذا التخفيف طارئٌ لعابر، هو لم يلاحظ الأم دائماً، لكن لما قرأ هذا الشيء وصاح طفلها، خفف عليه الصلاة والسلام، ومن ثم أخذ العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ من ذلك أنه ينبغي للإمام إذا أحس بداخل في الصلاة وهو راعٍ أن ينتظر قليلاً؛ ليدرك الداخل الركوع.

ونقول للدخول أيضاً: لا تسرع، بعض الناس إذا دخل والإمام راعٍ قام يتحنح أو يقول: اصبر إن الله مع الصابرين، أو يُحَبِّط برجليه... هذا كله لا ينبغي، امش في هدوء كما قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَمِّمُوا»^(١)، وهذه رخصة من الله.

ودخل أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والنبي ﷺ راعٍ، فأسرع وركع قبل أن يصل إلى الصف من أجل إدراك الركوع؛ لأن من أدرك الركوع أدرك الركعة، فلما انصرف النبي ﷺ من الصلاة سأل: من الذي فعل هذا؟ قال أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا يا رسول الله، قال: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(٢).

وانظر إلى حسن التعليم من الرسول ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»، هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٠٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، رقم (٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

الرجل أسرع وخالف المشروع بإسراعِهِ وركوعِهِ قبل أن يصلَ إلى الصفِّ، ومع ذلك يقولُ له الرسولُ ﷺ: «زادك اللهُ حرصًا»؛ لأن النبيَّ ﷺ علمَ أنه إنما أسرعَ من أجلِ الحرصِ على الخيرِ، هذا قصدهُ، فقال: «زادك اللهُ حرصًا»، لكن نحنُ لو نرى واحدًا فعلَ هذا الشيءَ ربما نضربُهُ.

والواقعُ إذا تأملنا حالَ الرسولِ ﷺ ودعوتهُ إلى الحقِّ تبينَ لنا سهولةُ الدعوة؛ يقولُ: «زادك اللهُ حرصًا ولا تُعُدْ» يعني: لا تسرعُ ولا تركعُ قبلَ أن تصلَ إلى الصفِّ، وليسَ المعنى: ولا تركعُ إذا وجدتَ ركوعًا؛ لأنه لو قيلَ بهذا المعنى لكانَ ينافي قولَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»، وبهذا نعرفُ أن أبا بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينما أدركَ الركوعَ يكونُ قد أدركَ الركعةَ، وتكونُ هذه الحالُ مستثناةً من قولِ النبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، فنقولُ: إن فاتحةَ الكتابِ تسقطُ عن الإنسانِ إذا أدركَ الإمامَ راعيًا؛ لأن الرسولَ ﷺ لم يقلْ لأبي بكرَةَ: اقضِ الركعةَ التي لم تدرِكْ قراءةَ الفاتحةِ فيها. وقد علمَ النبيُّ ﷺ أنه إنما أسرعَ من أجلِ إدراكِ الركوعِ الذي به إدراكُ الركعةِ، فتكونُ هذه الصورةُ مستثناةً من عمومِ قولِ الرسولِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

هذا؛ وأسألُ اللهَ أن يجعلنا جميعًا من عبادهِ المخلصينَ، ومن حزبهِ المفلحينَ، ومن أوليائهِ المتقينَ، وأن يجعلنا ممن يغتنمونَ أوقاتهمَ بطاعاتِ مولاهمَ، وأن يتقبلَ منا جميعًا إنه هو السميعُ العليمُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

القنوت في الوتر

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد استمعنا إلى ما تلاه أئمتنا في هذه الليلة في صلاة التراويح، وهذه الليلة هي الليلة التاسعة من شهر رمضان عام ثمانية عشر وأربعمئة وألف، أريد بمعونة الله أن أتكلم على آيتين في موضوعين مختلفين وعلى حكم استفتناؤه من صلاة إمامنا الثاني، فنبداً بالحكم الذي استفتناؤه من إمامنا الثاني.

إمامنا الثاني لم يقنُ في الوتر، أي: لم يدع بعد الركوع بقوله: اللهم اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ. فنقول: يصحُّ الوتر بدون قنوت؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنن في وتره لكنه عليه الصلاة والسلام علم الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما دعاء يدعو به في قنوته: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ..»^(١)، إلى آخره.

وعلى هذا فترك القنوت في الوتر ليتبين للناس أن القنوت في الوتر ليس بواجب، وأن الوتر يصحُّ بدونه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥).

أَحْكَامٌ فِي صَلَاتِي التَّرَاوِيحِ وَالتَّهْجُدِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

سئلت سؤاليين، أما الأول فقال: الزيادة في التراويح والتَهجد على إحدى عشرة ركعة هل هي بدعة؟ فإذا قلت: إنها بدعة. صدق عليها قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(١). وعلى هذا فعمل المسلمين في أقطار الدنيا إلا من اقتصر على هذا العدد يكون كله ضلالة، وهذه مسألة خطيرة وليست هيئة؛ أن نُضللَ عمل أكثر المسلمين.

فلو قال: إنه خلاف العدد الذي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُواظب عليه. لقلنا: صدقت؛ فإن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهي من أعلم الناس بسيرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئلت: كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رمضان؟ فقالت: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا^(٢). هكذا جاء الحديث، وفي هذا الحديث مبحثان:

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التَهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

المبحث الأول: ما معنى قولها: يصلي أربعاً ثم يصلي أربعاً؟ هل المعنى أنه يجعلُ الأربع الأولى بتسليمٍ واحدةٍ، والأربع الثانية بتسليمٍ واحدةٍ، والثلاثة بتسليمٍ واحدةٍ؟ والجواب: لا، فقد فهم بعض الناس هذا، فصلَّى إحدى عشرة ركعةً أربعاً بتسليمٍ، ثم أربعاً بتسليمٍ، ثم ثلاثاً بتسليمٍ، ولكن هذا من سوء الفهم، أو من قصور العلم، فإن عائشة أم المؤمنين فسّرت هذا في رواية أخرى، وبيّنت أنه يسلم من كلّ ركعتين. ومجمل كلامها يُحمّل على مبيّنه، فإذا كانت هي نفسها بيّنت أنه يصلي ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، إلى آخره، فهي أعلم بمرادها في قولها: يصلي أربعاً. هذه واحدة.

ثانياً: يحتمل أنه كان يسلم من كلّ ركعتين، ويحتمل أنه يسلم تسليمًا واحدةً في الأربع، فهذا مُشْتَبِهٌ. إذا قلنا: يحتمل. فهو مُشْتَبِهٌ، وعندنا نص صريح من قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث سأله رجلٌ فقال له: كيف صلاة الليل؟ أو ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١). وهذا كلام واضح في أنّ صلاة الليل موضوعة على هذه الصفة، ولا تجوز بغيرها.

ولهذا نصّ إمام أهل السنة أحمد بن حنبلٍ رحمه الله على أنّ الرجل لو قام إلى ثالثة في صلاة الليل ناسياً وجب عليه الرجوع، كما يجب عليه الرجوع لو قام إلى ثالثة في صلاة الفجر. ومعلوم أنّ من قام إلى ثالثة في صلاة الفجر، ثم ذكر، وجب عليه الرجوع، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإذا كان هذا نص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو أنّ صلاة الليل مثنى مثنى، وجب أن يُحمّل المُجمَل في حديث عائشة على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

أما حذيفة فقال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَافْتَسَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ، أَي: مِئَةَ آيَةٍ، فَمَضَى حَتَّى أَمْتَمَهَا، وَقَرَأَ مَعَهَا النَّسَاءَ، وَقَرَأَ مَعَهَا آلَ عِمْرَانَ. وَهَذِهِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ وَرُبُعٌ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْتِّلُ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُ حُذَيْفَةُ الرَّاوِي نَفْسُهُ: كَانَ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ إِلَّا سَبَّحَ، وَلَا بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ وَعِيدٍ إِلَّا تَعَوَّدَ^(١). فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ قِرَاءَتُهُ فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى أَرْبَعًا احتاج إلى أن يَسْتَرِيحَ.

ولهذا جاء لَفْظُ عَائِشَةَ: يصلي أربعًا، ثم يصلي أربعًا. و(ثم) عند أهل اللغة تَفِيدُ التَّرْتِيبَ وَالتَّرَاخِيَّ، وَكَذَلِكَ الْأَرْبَعُ الْأُخْرَى وَالثَّلَاثَةُ، وَكَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُطِيلُونَهَا، ثُمَّ يَجْلِسُونَ سَاعَةً يَسْتَرِيحُونَ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ تَرَاوِيحَ مِنَ الرَّاحَةِ.

فإن قال قائل: فما تقولون في قولها: ثم يصلي ثلاثًا؟

قلنا: هذه أقرب إلى أن يَقْرَنَ الثَّلَاثَ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَخِيرَةَ وَتَرْتِيبًا، وَإِذَا أَوْتَرَ الْإِنْسَانَ بِثَلَاثٍ فَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّلَاثَةِ، وَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ الثَّلَاثَةَ بِتَشْهِيدٍ وَاحِدٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَقَدْ أَحْسَنَ». أَوْ قَالَ: «فَحَسَنٌ».

وكذلك لم يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، لَا تَزِيدُوا عَلَيَّ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً. وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَالَ، فَلْيَتَفَضَّلْ وَيُعْطِنَا إِيَّاهُ. وَالرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَهُ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى». وَلَمْ يُجِدْ لَهُ، بَلْ حَدَّدَ عَدَدَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

التسليّاتِ أنها عند كل ركعتين، ولكن ما حدّد العدّد، ولو كانت الزيادة على إحدى عشرة ركعة محرمةً لبيّنها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه لا يمكن أن يدعّ البيان مع الحاجة إليه أبداً، فكيف يمكن أو كيف يسوّغ للإنسان أن يقول: الزيادة على إحدى عشرة ركعة حرام؟ أو يقول: بدعة؟!

فإن قال قائل: أليس قد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي؟»^(١).

فالجواب: بلى، لكن قاله لمن صلى خلفه الفريضة، لمالك بن الحويرث والوفد الذين جاءوا معه، وهم لم يدركوا رمضان، جاءوا وبقوا عنده عشرين يوماً، ثم راحوا لأهلهم، وهو يشير إلى الفريضة، ثم اللفظ لا يدلُّ على العدّد، ولكن يدلُّ على الكيفية، قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي». وليس فيه تعرّض للعدّد بأيّ حالٍ من الأحوال.

أيها الإخوة المسلمون الكرام، لا تتسرّعوا في تبديع عباد الله، ولا في تضليل عباد الله، بل تأنّوا، وليس قول بعضكم حجة على قول الآخرين، بل الحجة ما قاله الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿إِن نَنزَعْنَهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وأنت إذا قلت لصاحبك: أنت مبتدع وضال، فله أن يقول لك: بل أنت مبتدع وضال. وليس قولك هو الحق وقولي هو الضلال.

ولم يفرّق المسلمون إلا بمثل هذه الطريقة؛ أن يضلّل بعضهم بعضاً، أو يبدّع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

بعضهم بعضاً فيما يُسَوِّغُ فيه الاجتهادُ في مسائلِ الفقه. ولو قلنا: كلُّ مخالفٍ يكونُ مُبتدعاً ضالاً. ما بقيَ في المسائلِ الخِلافِيَّةِ في الفقه مسألةٌ إلا وهي بدعةٌ وضلالةٌ.

فيقولُ هذا الرجل الذي يرى نَقْضَ الوُضوءِ بِلَحْمِ الإِبِلِ للذي لم يتوضأً منه: أنت مُبتدِعٌ ضالٌّ. ويقول الثاني: وأنت مُبتدِعٌ ضالٌّ؛ لماذا تُوجِبُ الوُضوءَ. فتكونُ المُشكِلةُ، وما أكثرَ الخِلافَ في مسائلِ الفقه، هل نقول لكلِّ مخالفٍ: أنت مُبتدِعٌ ضالٌّ. إذا قلنا من جانبٍ قال هو من جانبٍ آخَرَ، وبقيَ الطَّرْفانِ كِلاهما على بدعةٍ وضلالةٍ.

أما مسائل الاعتقادِ فلا يُسَمَّحُ فيها بالخروج عن مذهبِ السَّلَفِ إطلاقاً.

أما السؤال الثاني: ما تقول في الختمة؟ يريد بذلك الدعاء عند ختم القرآن. فقلت له: هذه مسألةٌ خِلافِيَّةٌ، وأكثرُ ما بَلَغَنِي، والإنسانُ قاصِرٌ في عِلْمِهِ، أن أنسَ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان إذا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ فَدَعَا^(١). وفيه حَدِيثٌ أَنَّ الدَّعْوَةَ لَا تُرَدُّ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ، فصار بعضُ النَّاسِ يَدْعُونَ، وبعضُ النَّاسِ لَا يَدْعُونَ، فمن دعا لا نُنكِرُ عليه، ومن لم يدعُ لا نُنكِرُ عليه. فالمسألةُ خِلافِيَّةٌ، والأمرُ واسعٌ، والحمدُ لله.

فقال لي: إذا كانت في الصَّلَاةِ فهي دُعاءٌ، ولم تَرِدْ به السُّنة، والصَّلَاةُ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَضُ. وإذا سَلَّمْنَا لَكَ أَنَّهُ يَجُوزُ دَعَاءُ الْخَتْمِ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ، فلن نُسَلِّمَ لَكَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ، فالصَّلَاةُ مُحَدَّدَةٌ بِأركانها وواجباتها وأقوالها وأفعالها. وأنا

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٤٢، رقم ٦٧٤)، والدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن، رقم (٣٥١٦).

في الحقيقة قد تَحَيَّرْتُ في أَمْرِي؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ كَلَامٌ فَحَلٍ، فَالصَّلَاةُ أَرْكَانُهَا مَحْدُودَةٌ، وَيُحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ نَفْسِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهَى الْقُرْآنَ وَهُوَ يُصَلِّي فَخَتَمَ - أَي فِدَعَا - وَأَنَا لَا أَعْلَمُ ذَلِكَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولكن مع هذا إذا دَعَا إِمَامُنَا عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ فَإِنَّا نَتَابِعُهُ، وَنُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْمَأْمُومِ أَنْ يُتَابِعَ إِمَامَهُ إِلَّا فِيمَا لَا يَجُوزُ. فَلَوْ قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ، وَصَلَّى خَمْسًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ رُكْعَةً، فَقَالَ: إِنَّ الظَّهْرَ مَثَلًا شَفَعُ، إِذْ نَزِدُ رُكْعَةً أُخْرَى حَتَّى أَجْعَلَهَا شَفْعًا. فَهَذَا لَا نَتَابِعُهُ. لَكِنْ مَسْأَلَةٌ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَلَا فِي هَيْئَاتِهَا، إِنَّمَا زَادَ دُعَاءً عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ اعْتِقَادًا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ فَتَابِعُهُ، وَنُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ، سِوَاءِ كُنَّا نَعْتَقِدُ مَا يَعْتَقِدُ أَمْ لَا.

وهذا إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِلَا مُجَادِلٍ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ اتَّبَعَ بِإِمَامٍ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلْيَتَابِعْ إِمَامَهُ، وَلْيُؤَمِّنْ عَلَى دُعَائِهِ. وَهَكَذَا الْفُقَهَاءُ حَقِيقَةٌ، هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَتَابِعُهُ وَأُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ، وَأَنَا لَا أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ؛ مِنْ أَجْلِ الْوَحْدَةِ وَالْإِتْفَاقِ، وَعَدَمِ الشَّدُودِ؛ لِأَنَّ الْإِتْفَاقَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لِلشَّرْعِ، وَالشَّدُودَ أَمْرٌ مُنْكَرٌ.

وسَأَبْنَيْكُمْ بِأَمْرِ أَعْظَمٍ مِنْ هَذَا، الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ خَلِيفَتَيْنِ سَابِقِينَ، هُمَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَهُوَ الثَّلَاثُ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّ الْخَلِيفَةَ هُوَ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يُحْجَّ؛ لِيَكُونَ إِمَامًا لِلْحَجِّجِ، أَوْ يُنِيبَ مَنْ يَكُونُ إِمَامًا عَنْهُ. فَحَجَّ بِالنَّاسِ سِتَّ سَنَوَاتٍ، أَوْ ثَمَانِيَّ سَنَوَاتٍ مِنْ خِلَافَتِهِ، يَصَلِّي

في منى ركعتين، كما هو هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثم رأى اجتهادًا منه أن يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، فَكَانَ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا فِي مَنَى، أَي كَانَ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ وَالْعَصْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَامِلَةً. فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ مَنْ أَنْكَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا: صَلَّيْنَا مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَكَانُوا لَا يَزِيدُونَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمَّا بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِعْلَ عُثْمَانَ، أَوْ أَدْرَكَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، اسْتَرْجَعَ وَقَالَ: إنا لله وإنا إليه راجعون. وكان يُصَلِّيَ خَلْفَ عُثْمَانَ أَرْبَعًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ، وَهُوَ يُنَكِّرُ هَذَا، وَمَعَ ذَلِكَ يُتِمُّ خَلْفَهُ، وَزِيَادَةُ رَكَعَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ أَعْظَمُ مِنْ خَتْمِ الْقُرْآنِ. فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تُصَلِّيَ خَلْفَ عُثْمَانَ أَرْبَعًا وَأَنْتَ تُنَكِّرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ كَلِمَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَكْتُبَ بِهَاءِ الذَّهَبِ عَلَى صَفْحَاتِ الْفِضَّةِ: الْخِلَافُ شَرٌّ^(١). أَي لَا يُمَكِّنُ أَنْ أُخَالَفَ، فَالْخِلَافُ شَرٌّ. وَصَدَقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهناك أناسٌ في المسجد الحرام إذا قام الإمام يدعوا في الختمة جلسوا، ولم يصلوا، فخالفوا المسلمين وحرموا الخير. فالناسُ يصلُّون، ويعبدون الله عزَّ وجلَّ، ويتضرَّعون إليه في أمرٍ لهم فيه سعةٌ؛ لأنَّ المسألةَ خلافيةٌ، وهؤلاء حرموا أنفسهم مُتَابِعَةَ الْإِمَامِ، وَحَرَمُوا أَنْفُسَهُمْ مُوَافَقَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَشَدُّوا عَنِ النَّاسِ.

بل هناك ما هو أدهى من ذلك وأمرٌ؛ أُنِي سَمِعْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَجْلِسُ وَيَشْرَبُ الْقَهْوَةَ، حَتَّى إِنَّكَ تَسْمَعُ أَصْوَاتَ الْفَنَاجِينِ! وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ، وَلَوْ كَانَ جَهْلًا مُجَرَّدًا فَلَا يُهِمُّنَا؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَلَّمَ، لَكِنَّهُ جَهْلٌ مُسْتِنِدٌ إِلَى تَأْوِيلٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، فَيَرَوْنَ أَنَّ مَا فُعِلَ هُوَ الْحَقُّ، وَيَنْسُونَ طَرِيقَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَيَنْسُونَ طَرِيقَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

الفقهاء، كالإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ الَّذِينَ يُتَابِعُونَ أُمَّتَهُمْ فِي أُمُورِ اجْتِهَادِيَةٍ.

لذا أرجو من إخواني المسلمين أن يفقهوا الدين تمامًا كما فقهه من سبقتهم، وإلا هلكوا، ولقد قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: إنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها^(١). وصدق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَدَلِيلُ صِدْقِ قَوْلِهِ قَوْلُ اللهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠] لا يُتَابِعُ فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِتِّبَاعُ بِإِحْسَانٍ مُطَابِقٍ تَمَامًا لِهَدْيِ السَّلَفِ فِي الْمَنْهَجِ وَالْفِكْرِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْإِعْتِقَادِ، هَذَا هُوَ الْإِتِّبَاعُ بِإِحْسَانٍ.

أخيرًا أيضًا كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْ أَنَاسٍ قَدِمُوا مِنْ بِلَادِهِمْ، وَقَدْ صَامُوا قَبْلَ السَّعُودِيَةِ بِيَوْمٍ، وَأَخْرُونَ قَدِمُوا مِنْ بِلَادِهِمْ، وَقَدْ صَامُوا بَعْدَ السَّعُودِيَةِ بِيَوْمٍ، إِذَنْ يَكُونُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَعْضُهُمُ الْخَمِيسَ، وَبَعْضُهُمُ الْجُمُعَةَ، فَمَاذَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانُوا فِي السَّعُودِيَةِ وَتَمَّ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ؟

نقول: الذين صاموا قبل السَّعُودِيَةِ بِيَوْمٍ لَا يَفْطَرُونَ، إِذَنْ يَبْقَوْنَ حَتَّى وَإِنْ زَادُوا عَلَى ثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَكَانِ الَّذِي أُذْرِكُهُمْ دُخُولِ شَهْرِ شَوَّالٍ وَهَمَّ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ فِي السَّعُودِيَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ شَهْرُ شَوَّالٍ، صَارَ الْيَوْمُ الَّذِي هُوَ عِيدٌ عِنْدَهُمْ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا كَمَا صَامَ النَّاسُ.

فإذا قال: الشَّهْرُ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَقَبْضُ إِبْهَامِهِ فِي الثَّلَاثَةِ»^(٢). أَي تِسْعٌ وَعِشْرُونَ،

(١) الشفا للقاضي عياض (٢/٨٨)، والاعتصام للشاطبي (١/١١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم (١٩٠٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صيام رمضان، رقم (١٠٨٠).

ويكون ثلاثين؛ ولهذا قال: «إِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١). فيقول: كيف نُلْزِمُهُمْ بأن يصوموا أكثر من ثلاثين؟ قلنا: ما ألزمناهم بهذا؛ لأنَّ المكان مُخْتَلَفٌ، ولو أنهم بَقُوا في بلادهم، أو رَجَعُوا إلى بلادهم قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ، قلنا: لا تَصُومُوا وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ يَوْمًا. وإنما ألزمناهم بمكانٍ يَخْتَلِفُ عن مكانهم، هذا من وَجْهِ.

من وجهٍ آخر أنه يَثْبُتُ تَبَعًا ما لا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا، بمعنى أننا ألزمناهم بالصوم تَبَعًا لِأَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ دُخُولُ الشَّهْرِ عِنْدَهُمْ، هذا لمن صاموا قبل السعودية. أما مَنْ صاموا بَعْدَهَا، وأدركهم شَوَّالٌ في السعودية، وصار الشهر تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ فَيُفْطِرُونَ مع النَّاسِ؛ لأنهم في مكانٍ ثَبَتَ فِيهِ دُخُولُ شَهْرِ شَوَّالٍ، فَلَزِمَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا. وَيَقْضُونَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. وَهَذَا الْجَوَابُ ذَكَرْتُهُ لِيَكُونَ أَعَمًّا؛ لِأَنِّي سَأَلْتُ عَنْ هَذَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا وَمِنكُمْ الصِّيَامَ وَالْقِيَامَ، وَأَنْ يُعَامِلَنَا بِعَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، رقم (١٩٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).



هل الزيادة في التراويح والتهجيد على إحدى عشرة ركعة بدعة؟



الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام
المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
فهذه الليلة هي ليلة ثمان وعشرين من شهر رمضان عام عشرين وأربعمئة
وألف، وهي ليلة الأربعاء.

تبتدئ هذا اللقاء بشيئين أوردتهما سائلان:

الأول: قال لي: هل الزيادة في التراويح والتهجيد على إحدى عشرة ركعة
بدعة؟ فإذا قلنا: إنها بدعة. صدق عليها قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:
«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١). وعلى هذا فيكون عمل المسلمين في أقطار الدنيا إلا من يقتصر
على هذا العدد يكون كله ضلالة، وهذه مسألة خطيرة، ليست مسألة هيئة أن نُضلل
عمل أكثر المسلمين، يعني لو قال هذا: إنه خلاف العدد الذي كان النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يواظب عليه. لقلنا: صدقت، فإن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
وهي من أعلم الناس بسيرة النبي ﷺ سُئِلَتْ: كيف كانت صلاة النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم في رمضان؟ فقالت: «كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى
إِحْدَى عَشْرَةِ رَكَعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا

(١) أخرجه أحد (٣٧٣/٢٨)، رقم (١٧١٤٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»^(١). هكذا الحديث.

وفي هذا الحديث مَبْحَثَانِ:

المبحث الأول: معنى قولها: «يُصَلِّي أَرْبَعًا... ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا».

فَهَمَ بَعْضُ النَّاسِ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُجْعَلُ الْأَرْبَعُ رَكَعَاتِ الْأُولَى بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْأَرْبَعُ رَكَعَاتِ الثَّانِيَةِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؟ وَالثَّلَاثُ رَكَعَاتِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَصَارَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ، ثُمَّ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ، ثُمَّ ثَلَاثًا بِتَسْلِيمَةٍ، وَهَذَا مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ، أَوْ مِنْ قُصُورِ الْعِلْمِ، إِنْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَصَلَّتْ هَذَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَبَيَّنَّتْ أَنَّهُ يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَجُمْلُ كَلَامِهَا يُحْمَلُ عَلَى مُبَيِّنِهِ، فَإِذَا كَانَتْ هِيَ نَفْسُهَا بَيَّنَّتْ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ... إِلَى آخِرِهِ، فَهِيَ أَعْلَمُ بِمُرَادِهَا فِي قَوْلِهَا: «يُصَلِّي أَرْبَعًا»، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

وإن قال قائل: قولها: «يُصَلِّي أَرْبَعًا» يحتمل أنه يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ

أَنَّهُ يُسَلَّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْأَرْبَعِ.

قلنا: نعم يَحْتَمِلُ فَهُوَ مُشْتَبِهٌ، لَكِنْ عِنْدَنَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى»^(٢). فَهَذَا كَلَامٌ وَاضِحٌ، يَعْنِي أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَوْضُوعَةٌ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، لَا تَجُوزُ بِغَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَلِهَذَا نَصَّ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

الرجل لو قام إلى ثالثة في صلاة الليل ناسياً وجب عليه الرجوع كما يجب عليه الرجوع لو قام إلى ثالثة في صلاة الفجر، ومعلوم أن من قام إلى ثالثة في صلاة الفجر ثم ذكر يجب عليه الرجوع، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

فإذا كان هذا نص النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» فوجب أن يحمل المجمع في حديث عائشة على المفصل في كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونقول: «يُصَلِّي أَرْبَعًا» على ثنتين ثنتين، لأنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

فعلى من يجب التمسك بالسنة الالتزام بالفهم الصحيح، واتباع ما قاله العلماء الذين سبقونا منذ زمن وكانوا أكثر منا علماً وأقوى منا إيماناً إلا أن يشاء الله، فعليكم بفهم من سبق، الفهم الفهم في كتاب الله، الفهم الفهم في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لا تفضلوا فتضلوا، لا تحملوا شريعة الله على غير ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

إذن حديث عائشة: «لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة». ثم قالت: «يُصَلِّي أَرْبَعًا... ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا... ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»، معناه يُسَلِّم من كل ركعتين ثم يستريح؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يطيل صلاة الليل، صلى معه ثلاث من السباب، كل واحد في ليلة، ابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، صلى معه عبد الله بن مسعود، وجعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ وأطال القراءة، قال عبد الله: «حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سُوءٍ، قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: «هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ»^(١). لأنه تعب وهو شاب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

أما حُذَيْفَةُ فقال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا»^(١). خمسة أجزاء وربيع، مع أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُرْتَلُ الْقُرْآنُ، يقول حذيفة في الحديث نفسه: «إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ». فإذا كانت هذه قراءته فإنه إذا صلى أربعاً يحتاج إلى أن يستريح، ولهذا جاء لفظ حديث عائشة: «يُصَلِّي أَرْبَعًا... ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا». و(ثم) عند أهل اللغة يُفِيدُ التَّرْتِيبَ والتراخي، وكذلك الأربعة الأخرى والثلاث، وكان السلفُ الصالح إذا صَلَّوْا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُطِيلُونَهَا ثُمَّ يَجْلِسُونَ سَاعَةً يَسْتَرِيحُونَ، ولذلك سُمِّيَتِ التَّرَاوِيحُ مِنَ الرَّاحَةِ.

فإن قال قائل: فما تقولون في قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»؟

قلنا: هذه أقرب إلى أن يُقْرَنَ الثَّلَاثُ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ الْأَخِيرَةَ وَتَرٍّ، وَإِذَا أُوتِرَ الْإِنْسَانُ بِثَلَاثٍ فَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِيَ بِالثَّلَاثَةِ، وَلَهُ أَنْ يُقْرَنَ الثَّلَاثَ بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ أُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَقَدْ أَحْسَنَ»^(٢).

المبحث الثاني: هل الزيادة في التراويح والتشهد على إحدى عشرة ركعة بدعة؟

لم يقل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: يا عباد الله لا تزيدوا على إحدى عشرة ركعة. ومن زعم أنه قال ذلك فليُعطِنَا الدليل، والرجل الذي سأله فقال: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى» فحدَّدَ عَدَدَ التَّسْلِيمَةِ أَنَّهَا رَكَعَتَانِ، وَلَكِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (كتاب الصلاة، باب الوتر ١/ ٢٩١، رقم ١٧٣٢).

ما حَدَّدَ العَدَدَ، ولو كانت الزيادة على إحدى عشرة ركعة مُحَرَّمَةً لَبَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ لأنه لا يُمَكِّنُ أَنْ يَدَعَ البَيَانَ مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ أَبَدًا، فكيف يُسَوِّغُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَقُولَ: الزِّيَادَةُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ حَرَامٌ؟ أو يقول: بدعة؟

فإن قال قائل: أليس قد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)؟

فالجواب: بلى، لكن قاله لمن صَلَّى خَلْفَهُ الفريضة، قاله لمالك بن الحويرث والوفد الذي جاء معه، وهم لم يدركوا رمضان، جاءوا وبَقُوا عنده عشرين يومًا، ثم راحوا إلى أهلهم، وهو يُشِيرُ إلى صلاة الفريضة، ثم اللفظ لا يَدُلُّ على العَدَدِ، يَدُلُّ على الكيفية، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وليس فيه التعرض للعدد بأي حالٍ من الأحوال.

فيا أيها المسلمون الكرام لا تَسَرَّعُوا في تَبْدِيعِ عِبَادِ اللَّهِ، ولا في تَضَلِيلِ عِبَادِ اللَّهِ، تَأْتُوا، وليس قول بعضكم حُجَّةٌ على قول الآخرين، الحُجَّةُ ما قاله الله ورسوله: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. وأنت إذا قلت لصاحبك: أنت مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ. فله أن يقول: أنت مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ. فلم يقل أحدٌ: إن قولك هو الحق وقولي هو الضلال. ولم يُفَرِّقِ المسلمون إلا مثل هذه الطرق، أن يُضَلَّلَ بعضهم بعضًا، أو يُبَدِّعَ بعضهم بعضًا فيما يُسَوِّغُ فيه الاجتهاد، ومسائل الفقه لو قلنا فيها: كلُّ مُحَالِفٍ يكون مُبْتَدِعًا ضَالًّا. ما بقي في المسائل الخلافية في الفقه مسألة إلا وهي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

بِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ، فَمَثَلًا يَقُولُ الرَّجُلُ الَّذِي يَرَى نَقْضَ الْوُضُوءِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ لِمَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ: أَنْتَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ. فيقول الثاني: وأنت مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ. وما أكثر الخلاف في مسائل الفقه، فهل نقول لكلِّ مُخَالِفٍ: هو مُبْتَدِعٌ ضالٌّ؟! إذا قلنا من جانبٍ قال الثاني من الجانب الآخر: أنت مُبْتَدِعٌ ضالٌّ. فبقي الطرفان على بِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ.

فِيَجِبُ التَّأْنِي فِي التَّبْدِيعِ وَالتَّضْلِيلِ، أَمَا مَسَائِلُ الْإِعْتِقَادِ فَنَعَمْ لَا يُسْمَحُ فِيهَا بِالْخُرُوجِ عَنِ مَذْهَبِ السَّلَفِ إِطْلَاقًا.

السؤال الثاني:

سألني رجلٌ فقال لي: ما تقول في الحتمة؟ يريد بذلك الدعاء عند ختم القرآن، فقلت له: هذه مسألةٌ خلافيةٌ وأكثر ما بلغني، والإنسان قاصِرٌ في علمه، أن أنس ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ فَدَعَا^(١)، ويوجد قول النبي ﷺ: «مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»^(٢)، فصار بعض الناس يدعون، وبعض الناس لا يدعون، فمن دعا لا ننكر عليه، ومن لم يدع لا ننكر عليه، مسألةٌ خلافيةٌ، والأمر واسعٌ والحمد لله.

فقال لي السائل: إذا كانت في الصلاة فهي دعاءٌ وذِكْرٌ لم ترد به السنة، والصلاة لا يزد فيها ولا ينقص، وإذا سلمنا لك أنه يجوزُ دعاء الحتم خارج الصلاة فلن نسلم لك أنه يجوزُ الحتم في الصلاة، فالصلاة مُحَدَّدَةٌ بأركانها وواجباتها وأقوالها وأفعالها.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٢١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٣٤).

وهذا كلامٌ وَجِيهٌ، فقوله: الصَّلَاةُ أَذْكَارُهَا مَحْدُودَةٌ. يحتاج إلى دليلٍ في المسألةِ نفسها أن النبي ﷺ خَتَمَ الْقُرْآنَ وهو يُصَلِّي فِدْعَا، وأنا لا أَعْلَمُ ذلك عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن مع هذا إذا دَعَا إِمَامُنَا عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ فَإِنَّا نَتَابِعُهُ وَنُؤَمِّنُ عَلَى دَعَائِهِ؛ لأن فرضَ المأمومِ أن يُتَابِعَ إِمَامَهُ إِلَّا فِيمَا لَا يَجُوزُ، فلو قام الإمامُ إلى خَامِسَةٍ وَصَلَّى حَمْسًا سَاهِيًا، ثم ذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ رَكْعَةً فَقَالَ: الطُّهْرُ شَفَعٌ إِذْنِ أَزِيدُ رَكْعَةً أُخْرَى. فهذا لا نَتَابِعُهُ، لكن عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَلَا فِي هَيْئَاتِهَا، فلم يَزِدْ فِيهَا أَوْ يَنْقُصْ، إِنَّمَا زَادَ دُعَاءً عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ اعْتِقَادًا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، فَتَتَابِعُهُ وَنُؤَمِّنُ عَلَى دَعَائِهِ، سَوَاءٌ كُنَّا نَعْتَقِدُ مَا يَعْتَقِدُ أَوْ لَا نَعْتَقِدُ.

وكان إمامُ أهلِ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَرَى الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وبعضُ العلماءِ يَرَى الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ اتَّمَّ بِإِمَامٍ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلْيَتَابِعْ إِمَامَهُ وَلْيُؤَمِّنْ عَلَى دُعَائِهِ^(١). هؤلاء هم الفُقهَاءُ حَقِيقَةً، هؤلاء هم الفُقهَاءُ فِي دِينِ اللَّهِ، لِمَاذَا أَتَابِعُهُ وَأُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ وَأَنَا لَا أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ؟ ذلك من أَجْلِ الْوَحْدَةِ وَالْإِتْفَاقِ وَعَدَمِ الشُّدُودِ؛ لِأَنَّ الْإِتْفَاقَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لِلشَّرْعِ، وَالشُّدُودُ أَمْرٌ مُنْكَرٌ.

وَالْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّ الْخَلِيفَةَ هُوَ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يَحْجَّ لِيَكُونَ إِمَامًا لِلْحَجَّاجِ، أَوْ يُنَيَّبُ أَحَدًا لِيَحْجَّ بِالنَّاسِ نِيَابَةً عَنْهُ، حَجَّ بِالنَّاسِ سِتَّ سِنَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِي سِنَوَاتٍ مِنْ خِلَافَتِهِ يُصَلِّي فِي مَنَى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٨٢١).

وَهَدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ رَأَى اجْتِهَادًا مِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، فَكَانَ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا فِي مَنَى؛ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ مَنْ أَنْكَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا: صَلَّيْنَا مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ، فَكَانُوا لَا يَزِيدُونَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمَّا بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِعْلَ عُثْمَانَ أَوْ أَدْرَكَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ اسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَكَانَ يُصَلِّيَ خَلْفَ عُثْمَانَ أَرْبَعًا، وَهُوَ يُنْكِرُ هَذَا، فَاظْطَرَّ كَيْفَ أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا- إِيْتَامَ الصَّلَاةِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُتِمُّ خَلْفَهُ، وَزِيَادَةَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ أَعْظَمُ مِنْ خَتْمِ الْقُرْآنِ، فَقِيلَ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ كَلِمَةً يَنْبَغِي أَنْ تُكْتَبَ بِهَاءِ الذَّهَبِ عَلَى صَفْحَاتِ الْفِضَّةِ، قَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ»^(١)، يَعْنِي لَا يُمْكِنُ أَنْ أُخَالِفَ، الْخِلَافُ شَرٌّ، وَصَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُوجَدُ أَنَسٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَدْعُو فِي الْخِتْمَةِ جَلَسُوا وَلَمْ يُصَلُّوا، فَخَالَفُوا الْمُسْلِمِينَ وَحَرَمَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَالنَّاسُ يَصَلُّونَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ لَهُمْ فِيهِ سَعَةٌ، لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةً، وَهَؤُلَاءِ حَرَمُوا أَنْفُسَهُمْ مُتَابِعَةَ الْإِمَامِ، وَحَرَمُوا أَنْفُسَهُمْ مُوَافَقَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَشَذَّوْا عَنِ النَّاسِ، وَأَدْهَى مِنْ ذَلِكَ وَأَمْرٌ أَنِّي سَمِعْتُ أَنْ بَعْضَهُمْ يَجْلِسُ وَعِنْدَهُ أَكْوَابُ الْقَهْوَةِ وَالشَّايِ، وَلَا تَسْمَعُ إِلَّا أَصْوَاتَ الْأَكْوَابِ، فَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ، وَلَوْ كَانَ جَهْلًا مُجَرَّدًا فَلَا يُهِمُّنَا؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَتَعَلَّمَ، لَكِنْ جَهْلٌ هَؤُلَاءِ مُسْتَنَدٌ إِلَى تَأْوِيلٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، يَرُونَ أَنَّ مَا يَفْعَلُونَهُ هُوَ الْحَقُّ، وَيَنْسُونَ طَرِيقَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَنْسُونَ طَرِيقَ الْفُقَهَاءِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَمَا هَؤُلَاءِ الْمَخَالِفُونَ فَيَتَابِعُونَ أَتْمَتَهُمْ فِي أُمُورِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

اجتهادية، فأرجو أن نتفق في الدين تمامًا كما فقهه من سبقنا وإلا هلكنا، ولقد قال الإمام مالك رحمه الله «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»^(١). وصدق رحمه الله.

ودليل صدق قوله قول الله عز وجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْقَائِلِينَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فلا بد أن يكون الاتباع بإحسان، أي أن يكون مطابقًا تمامًا لهدي السلف في المنهج والفكر والقول والعمل والاعتقاد، هذا الاتباع بإحسان.



صلاة العيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد:

صفة التكبير:

يقول الله تعالى بعد ذكر الصيام: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى
مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وصفة التكبير هي:
الصِّفَةُ الْأُولَى: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،
اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

يجهز به الرجال في البيوت والأسواق والمساجد، وأمّا النساء فيكبرن سراً
بدون جهز؛ لأن المرأة ليست أهلاً للجهز في مثل هذه الأمور.

وقت التكبير:

ويكون التكبير من غروب الشمس ليلة العيد، إلى صلاة العيد.

صلاة العيد:

حكمها: فرض عين على القول الراجح؛ فيجب على جميع الرجال أن يصلوا

صَلَاةُ الْعِيدِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ أَمْرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخُرُوجِ، حَتَّى إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
أَمَرَ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ
الْمُصَلَّى؛ لِأَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، وَالْحَائِضُ لَا تَمُكُّ فِي الْمَسْجِدِ، لَا لِاسْتِمَاعِ خُطْبَةٍ،
وَلَا لِاسْتِمَاعِ مُحَاضِرَةٍ، وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ.

هَذِهِ الصَّلَاةُ فَرَضُ عَيْنٍ، لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْقَادِرِ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهَا، وَإِذَا فَاتَتْهَا فَاتَتْهَا
لَا تُقْضَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ جَمْعٌ وَلَيْسَتْ صَلَاةُ أَفْرَادٍ، كَمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا فَاتَتْ
الْإِنْسَانَ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا، بَلْ يُصَلِّيُهَا ظُهْرًا، وَالظُّهْرُ الَّذِي يُصَلِّيهِ إِذَا فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ هُوَ
فَرَضُ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ ظُهْرٍ إِنْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فِيهِ أَجْزَأَتْ عَنِ الظُّهْرِ، وَإِنْ
لَمْ يُدْرِكْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ.

أَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ فَلَيْسَ وَقْتُهَا وَقْتُ صَلَاةِ فَرَضٍ؛ وَإِذَا فَاتَتْهُ فَقَدْ حُرِّمَ أَجْرُهَا،
وَلَا يَقْضِيهَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ جَمْعٌ وَقَدْ فَاتَتْ، لَكِنَّهُ حُرِّمَ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ وَالثَّوَابَ وَدَعَوَاتِ
الْمُسْلِمِينَ الَّتِي تَحْصُلُ بِالْخُطْبَةِ الَّتِي يُلْقِيهَا الْإِمَامُ.



السُّنَنُ الْوَارِدَةُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد:

أولاً: التَّكْبِيرُ:

الحمد لله على ما يسره من صيام هذا الشهر وقيامه، ففي ختام هذا الشهر
شرع الله عز وجل لعباده أن يكبروه فقال تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ
عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] تكبروا الله: أي: تُعْظِمُوهُ بِقُلُوبِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ،
وَيَكُونُ ذَلِكَ بِلَفْظِ التَّكْبِيرِ فَتَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ^(١)، أَوْ تُكَبِّرُ ثَلَاثًا فَتَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ^(٢). كُلُّ هَذَا جَائِزٌ، أَيُّ: سِوَاءٍ أَتَيْتَ بِالتَّكْبِيرِ
شَفَعًا أَوْ أَتَيْتَ بِهِ وَتَرًا.

وينبغي للإنسان عند التَّكْبِيرِ أَنْ يَسْتَشْعِرَ بِأَنَّهُ يُعْظِمُ اللَّهَ بِقَلْبِهِ وَبِلِسَانِهِ، وَأَنَّهُ
بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُدَايَتِهِ إِيَّاهُ صَارَ فِي الْمَحَلِّ الْأَعْلَى الْأَرْفَعِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿عَلَىٰ مَا
هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَجَعَلَ اللَّهُ التَّكْبِيرَ فَوْقَ الْهُدَايَةِ أَيُّ إِنَّ ذَلِكَ التَّكْبِيرَ كَانَ
نَتِيجَةً لِهَدَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ لِصِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠، رقم ٥٦٥١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨، رقم ٥٦٣٣).

وَهَذَا التَّكْبِيرُ سُنَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ، أَمَّا الرِّجَالُ فَيَجْهَرُونَ بِهِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَسْرُرْنَ بِهِ بَدُونِ جَهْرٍ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِخَفْضِ صَوْتِهَا، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالُ، وَلْتَصَفِّقِ النِّسَاءُ»^(١). وَهِيَ مِنْهِيَةٌ عَنِ الْكَلَامِ الْخَاصِ الْهَابِطِ الَّذِي يَجْرُ الْفِتْنَةَ إِلَيْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْتَقَيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] هَذَا الْخِطَابُ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّاتِي هُنَّ أَطْهَرُ النِّسَاءِ، وَفِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ لهنَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فَمَا ظَنُّكَ بِنِسَاءِ الْيَوْمِ؟ وَمَا ظَنُّكَ بِهَذَا الزَّمَنِ؟ وَمَا ظَنُّكَ بِرِجَالِ هَذَا الْيَوْمِ؟ أَلَيْسُوا أَقْرَبَ إِلَى الْمَرَضِ مِنَ الصَّحَابَةِ؟ هُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْمَرَضِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْفِتْنَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ نَهَى اللَّهُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ، وَعَلَّلَ هَذَا النَّهْيَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

إِذْ هَذِهِ وَاحِدَةٌ مِمَّا يُسْنُّ فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَهِيَ التَّكْبِيرُ وَدَلِيلُهُ أَنَّ قِبَلَهَا: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

[البقرة: ١٨٥].

صِفَةُ التَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ

(١) أخرجه أحمد (٣٣٢/٥) واللفظ له، البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، رقم (١٢١٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١).

أَكْبَرُ، مَرَّتَيْنِ، كُلُّ هَذَا جَائِزٌ.

المكان: في كُلِّ مَكَانٍ، فِي الْمَسَاجِدِ فِي الْأَسْوَاقِ فِي الْبُيُوتِ.

لَأَيِّ الْجِنْسَيْنِ؟ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ أَنَّ النِّسَاءَ يُحْفِنُهُ، وَالرِّجَالُ يَجْهَرُونَ بِهِ.

ابتدأؤه: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِذَا عَلِمَ دُخُولَ الشَّهْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ كَمَا لَوْ أَكْمَلَ النَّاسُ الشَّهْرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ مِنْ ثُبُوتِ الْحَبْرِ إِذَا ثَبَتَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَيُنْتَهِي بِالصَّلَاةِ يَعْنِي إِذَا شَرَعَ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ انْتَهَى وَقْتُ التَّكْبِيرِ.

ثَانِيًا: زَكَاةُ الْفِطْرِ:

وَشَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي خِتَامِ هَذَا الشَّهْرِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَهِيَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْخَمْسَةُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ الطَّعَامُ بَلْ كَانَ الْبُرُّ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَ طَعَامًا عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ، لَمْ يَكْثُرِ الْبُرُّ وَالْحِنْطَةُ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا فِي خِلَاقَةٍ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِلَّا فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ طَعَامِ النَّاسِ فِي وَقْتِهِ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ وَهِيَ: التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، فَهِيَ إِذَنْ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.

وَلَا تُجْزَى الْكِسْوَةُ بَدَلَ الطَّعَامِ، فَلَوْ كَانَتْ الْكِسْوَةُ تُجْزَى لَبَيَّنْتَ كَمَا بَيَّنْتَ الْكِسْوَةَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم:

كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴿ [المائدة: ٨٩] لَكِن فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ
لَمْ يُذَكَّرْ إِلَّا الطَّعَامُ.

وَلَا تُجْزَى الْقِيَمَةُ، يَعْنِي: لَا يُجْزَى أَنْ يُخْرَجَ الْإِنْسَانُ عَنْهَا دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّهَا فَرِضَتْ
مِنَ الطَّعَامِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّا إِذَا أَعْطَيْنَا الْفَقِيرَ الطَّعَامَ بَاعَهُ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَلَوْ أَعْطَيْنَاهُ
الدَّرَاهِمَ انْتَفَعَ بِهَا أَكْثَرَ. قُلْنَا: نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِشَيْءٍ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُنْفِذَ الشَّيْءَ
كَمَا أَمَرْنَا، وَالَّذِي أَمَرْنَا بِهِ أَنْ نُخْرِجَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ ذِمَّتِنَا فَهِيَ
مِلْكٌ لِلْفَقِيرِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَمَا شَاءَ يَأْكُلُهَا، يَتَصَدَّقُ بِهَا، يُخْرِجُهَا عَنْ فِطْرَتِهِ، يَبِيعُهَا
لَا عَلَيْنَا، نَحْنُ نَقُولُ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَنُخْرِجُ الطَّعَامَ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ، وَإِذَا خَرَجَ الشَّيْءُ
مِنْ أَيْدِينَا فَلَيْسَ إِلَيْنَا بَلْ إِلَى مَنْ أَخَذَهُ.

تُخْرَجُ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُخْرَجَ صَبَاحَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ،
هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى
قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ
الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِّنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢).

ثَالِثًا: صَلَاةُ الْعِيدِ:

وَهِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَمَرَ النَّسَاءَ أَيضًا أَنْ يُخْرَجْنَ إِلَى صَلَاةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب

الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب

صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧) وحسنه الألباني.

العِيدِ^(١)، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْتِيَ لِمَصَلَّى الْعِيدِ وَهِيَ مُتَبَرِّجَةٌ أَوْ مُتَطَيِّبَةٌ أَوْ مُتَزَيِّنَةٌ أَوْ كَاشِفَةٌ وَجْهَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^(٢)، فَنَهَاهَا أَنْ تَحْضُرَ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا أَصَابَتْ الْبُخُورَ، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ تَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ ثُمَّ تَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ؟ إِنَّهَا آثِمَةٌ مِنْ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا إِلَى رُجُوعِهَا مِنْ بَيْتِهَا وَالشَّيْطَانُ يَسْتَشْرِفُهَا^(٣) وَيُبْهِيهَا فِي عَيْنِ الرَّجُلِ؛ حَتَّى يَظَنَّهَا مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ وَمِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، وَيَجْعَلُ الطَّيِّبَ أَفْضَلَ مِنْ رَائِحَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ مِنْ أَجْلِ الْاِفْتِتَانِ بِهَا.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَلَّا تَخْرُجَ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْدُونِ فِيهِ، تَخْرُجُ تَفْلَةً^(٤)، يَعْنِي غَيْرَ مُتَزَيِّنَةٍ وَلَا مُتَطَيِّبَةٍ وَلَا مُتَبَرِّجَةٍ، وَتَمْشِي الْهُوَيْنَى وَلَا تَتَغَنَّجُ فِي مَشْيِهَا، وَلَا تُخَاطَبَ الرِّجَالُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَإِنَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ الْبَرَكَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَذَا الْجَمْتِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ وَذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «وَلَيْشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، رقم (٤٤٤).

(٣) لحديث: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، بعد باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧٣).

(٤) لحديث: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفْلَاتٌ». أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى^(١) - يَعْنِي مُصَلَّى الْعِيدِ - لِأَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، وَالْمَرْأَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ، لَهَا أَنْ تَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ عَابِرَةً إِذَا أَمِنَتْ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى.

أَمَّا حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلرِّجَالِ: فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

■ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِتْمَانُ سُنَّةٍ.

■ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِتْمَانُ فَرَضٍ كِفَايَةٍ.

■ وَقَالَ آخَرُونَ: إِتْمَانُ فَرَضٍ عَيْنٍ.

الَّذِينَ قَالُوا: إِتْمَانُ سُنَّةٍ احْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ الرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، لَمَّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(٢).

وَالَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ قَالُوا: لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَشَعَائِرُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةُ يُقْصَدُ بِهَا حَصُولُ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْفَاعِلِ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ فَرَضًا لِلأَمْرِ بِهَا غَيْرَ عَيْنِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِظْهَارَ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ، وَخُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عِيدٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا فَرُضُ عَيْنٍ، فَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْحُرُوجِ إِلَيْهَا حَتَّى الْخَيْضَ وَحَتَّى الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ، وَشَيْءٌ يُؤْمَرُ بِهِ النِّسَاءُ فَالرِّجَالُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): إِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرُضُ عَيْنٍ، وَإِنَّ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا فَهُوَ آثِمٌ، وَلَوْ كَانَ الْكِفَايَةُ تَحْصُلُ بغيرِهِ، وَلَكِنْ إِذَا فَاتَتْ الْإِنْسَانَ فَائْتَهَا لَا تُقْضَى عَلَى رَأْيِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، قَالَ: لِأَنَّهَا صَلَاةُ اجْتِمَاعٍ، فَهِيَ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِذَا فَاتَتْ الْإِنْسَانَ لَا يَقْضِيهَا، لَكِنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ؛ لِأَنَّهُ فَرُضُ الْوَقْتِ، فَالْجُمُعَةُ الْآنَ لَمَّا فَاتَ الْاجْتِمَاعَ وَلَمْ يَدْرِكْهَا الْإِنْسَانُ سَقَطَتْ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الظُّهْرُ فَرَضَ الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرُضُ عَيْنٍ وَلَمْ يُدْرِكْهَا الْإِنْسَانُ لَوَقْتِهَا، فَائْتَهَا تَسْقُطُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا فَاتَتْ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرُضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ، وَإِنَّ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا فَهُوَ آثِمٌ، وَلَكِنْ إِذَا فَاتَتْهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ اجْتِمَاعٍ لَا انْفِرَادٍ.

أَمَّا عَنْ صِفَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَفِيهَا تَكْبِيرَاتٌ زَوَائِدُ، وَهَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ حُكْمُهَا أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَإِذَا فَاتَتْ الْإِنْسَانَ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ يَعْنِي -مَثَلًا- لَوْ جِئْتَ وَالْإِمَامُ قَدْ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَتَابَعَهُ فِيهَا

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٢/٢٤).

بَقِيَ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَهُوَ إِذَا أَمَى التَّكْبِيرَ سَوْفَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَأَنْتَ لَا تُكَبِّرُ إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ، إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(١)، وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرُ لَا تُكَبِّرُ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ بَلْ أَنْصِتْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ لَا بِتَكْبِيرٍ وَلَا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَلَوْ فَاتَتْكَ رَكْعَةٌ كَامِلَةٌ ثُمَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَقَمْتَ تَقْضِي فَلَا تُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِيهَا تَقْضِي؛ لِأَنِّي قُلْتُ قَبْلَ قَلِيلٍ: لَا يُقْضَى التَّكْبِيرُ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَوْ فَاتَتْكَ رَكْعَةٌ مِنَ الْعِيدِ وَقَمْتَ تَقْضِي هَذِهِ الرَّكْعَةَ فَصَلَّاهَا كَمَا صَلَّاهَا الْإِمَامُ تُكَبِّرُ حُضْمًا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قِضَاءٌ عَمَّا سَبَقَ.

وَبِمُنَاسَبَةِ ذِكْرِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَقِضَاءِ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ أَحَبُّ أَنْ أُبَيِّنَ عَلَى مَسْأَلَةٍ يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهَا فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ:

فَهَذِهِ الصَّلَاةُ لَا نَظِيرَ لَهَا، لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لَسَبَبٍ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَالشَّرْعُ مُوَافِقٌ لِلْحِكْمَةِ فَكَمَا أَنَّ سَبَبَهَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْعَادَةِ صَارَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا نَظِيرَ لَهَا فِي الْعَادَةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

أَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَبْلَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَذَا لَا نَعْتَبِرُهُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ تُدْرِكُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَإِذَا دَخَلَ بَعْدَ الْإِمَامِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى - وَإِنْ كَانَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ - فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ.

فَإِذَا قَدَّرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، نَقُولُ: لَمْ تُدْرِكِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

الرُّكْعَةَ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَقُمْتَ فَارْكَعْ رُكُوعَيْنِ؛ لِأَنَّنا قُلْنَا: إِنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى. وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قَامَ يَقْضِي يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يَقْضِيهَا رُكُوعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَقْضِي رُكْعَةً كَامِلَةً، وَالرُّكْعَةُ الْكَامِلَةُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مُكُونَةٌ مِنْ رُكُوعَيْنِ.

فَإِذَا انْتَهتِ الصَّلَاةُ وَالْكَسُوفُ بَاقٍ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»^(١)، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تُعَادُ الصَّلَاةُ مَرَّةً ثَانِيَةً. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا تُعَادُ وَلَكِنْ يُصَلِّي صَلَاةً عَادِيَةً، صَلَاةً مِنْ رُكْعَتَيْنِ بَرُكُوعٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا تُصَلِّ وَاشْتَغَلْ بِالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ حَتَّى يَنْجَلِيَ.

وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّكَ إِذَا أَنْ تَصَلِّيَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَشْتَغَلَ بِالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ، أَمَّا أَنْ تُعَادَ الصَّلَاةُ الْأُولَى فَالْقَوْلُ بِهَذَا ضَعِيفٌ.

رَابِعًا: أَنْ تَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَتَعُودَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: وَمِنْ آدَابِ الْعِيدِ أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ مِنْ طَرِيقٍ فَالسُّنَّةُ أَنْ تَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، يَعْنِي كَأَنَّ لَكَ طَرِيقَيْنِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَائْتِ مِنْ طَرِيقٍ وَارْجِعِ مِنَ الطَّرِيقِ الْآخَرَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَى مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ^(٢).

وَإِذَا كَانَ طَرِيقُكَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَاحِدًا يَعْنِي لَيْسَ هُنَاكَ طَرِيقٌ آخَرُ نَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ، مَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا وَلِبَيْتِهِ طَرِيقَانِ.

خَامِسًا: وَمِنْ سُنَنِ عِيدِ الْفِطْرِ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١١).

(٢) لحديث: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ». أخرجه الترمذي: كتاب

العيدين، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه من طريق آخر، رقم (٥٤١).

وترًا، وأقلها ثلاث؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَغْدُو لِلصَّلَاةِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلْهُنَّ وَتْرًا^(١)، وَالتَّمْرَاتُ جَمْعٌ وَأَقْلَهَا ثَلَاثٌ لَا سِيَّامًا إِذَا قِيلَ وَتْرًا، فَلَا بَدَّ مِنْ الثَّلَاثِ.

إِذْنِ أَقْلَهَا ثَلَاثٌ، وَإِنْ جَعَلَهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، يَصْلُحُ، الْمُهْمُ أَنْ يَقْطَعَهَا عَلَى وَتْرٍ.

وَمِنْ السُّنَّةِ أَنَّهُ كَلَّمَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ تَمْرًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَنْ يَقْطَعَهَا عَلَى وَتْرٍ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقْطَعَ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى وَتْرٍ، يَعْنِي لَوْ أَكَلَ طَعَامًا فَلَا نَقُولُ: كُلُّ ثَلَاثٍ لُقْمَاتٍ. مَا هُوَ مَشْرُوعٌ.

وَبَعْضُ النَّاسِ الْآنَ يُطَيِّبُكَ فِي يَدِكَ، مَرَّةً ثُمَّ مَرَّةً ثُمَّ تَقُولُ أَوْتِرَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا سَنَةٌ؟ لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَزِيدَهُ مِنَ الطَّيِّبِ فَيَقُولُ: أَوْتِرَ. وَلَكِنْ هَذَا لَا أَصِلُ لَهُ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يُوتِرَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ وَتِرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»^(٢)، فَلَيْسَ هَذَا عَلَى عَمُومِهِ، لَكِنَّهُ عَزَّجَلَّ وَتِرٌ يَحْكُمُ شَرْعًا أَوْ قَدْرًا بِالْوِتْرِ، فَاللَّيْلُ نَخْتُمُهُ بِوِتْرِ التَّطَوُّعِ فِي النَّهَارِ نَخْتُمُهُ بِوِتْرِ الْمَغْرِبِ، وَأَيَّامَ الْأَسْبُوعِ وَتِرٌ، وَالسَّمَوَاتِ وَتِرٌ، وَالْأَرْضِ وَتِرٌ، فَاللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ عَلَى وَتْرٍ، وَيَحْكُمُ مَا يَشَاءُ عَلَى وَتْرٍ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ وَتْرٍ مَحْبُوبٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَإِلَّا لَقُلْنَا: أَحْسِبْ خَطْوَاتِكَ مِنْ بَيْتِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَتَقْطَعَهَا عَلَى وَتْرٍ، وَأَحْسِبِ التَّمْرَ الَّذِي تَأْكُلُ لَتَقْطَعَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب: لله مئة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠)، ومسلم: كتاب

الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

عَلَى وَتِرٍ، وَاحْسِبِ الشَّيْءَ الَّذِي تَشْرَبُهُ لِتَقْطَعَهُ عَلَى وَتِرٍ، وَكُلْ شَيْءًا أَقْطَعَهُ عَلَى وَتِرٍ، هَذَا لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ.

هُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ -وَلَا سِوَا الْعَامَّةِ- يَنْقُلُونَ التَّمَرَّ لِأَكْلُوهُ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ، وَلَا يَأْكُلُونَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَيُقَيِّدُونَ هَذَا الْعَمَلَ بِزَمَنِ وَمَكَانٍ، الزَّمَنُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْمَكَانُ مُصَلَّى الْعِيدِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُخَصِّصُ عِبَادَةً بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ فَإِنَّهَا بَدْعَةٌ غَيْرُ مُوَافِقَةٍ لِلشَّرْعِ.

سَادِسًا: التَّهْنِئَةُ: وَمِمَّا يُفْعَلُ فِي هَذَا الْعِيدِ تَهْنِئَةُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالتَّخْلُصِ فِي رَمَضَانَ مِنَ الذُّنُوبِ، لَا بِالتَّخْلُصِ مِنْ رَمَضَانَ، وَفَرَقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: التَّخْلُصِ مِنْ رَمَضَانَ وَالتَّخْلُصِ بِرَمَضَانَ. كَمَا أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ نَقُولَ: اسْتَرَحْنَا بِالصَّلَاةِ، وَاسْتَرَحْنَا مِنَ الصَّلَاةِ. فَالْمَحْمُودُ: اسْتَرَحْنَا بِالصَّلَاةِ، وَالْمَذْمُومُ: اسْتَرَحْنَا مِنْهَا.

فَالتَّخْلُصُ مِنْ رَمَضَانَ كَلِمَةٌ مَذْمُومَةٌ، كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ يَجِبُونَ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ كُلَّ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وَ«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢)، وَ«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

ثَلَاثَةُ أُمُورٍ كُلُّهَا أَسْبَابٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، وَيَا وَيْلَ مَنْ فَاتَتْهُ هَذِهِ الْأَسْبَابُ، إِذَا فَاتَتْ الْإِنْسَانَ فَهُوَ خَاسِرٌ: إِذَا كَانَ صَوْمُهُ لَا يُكْفِرُ ذَنْبَهُ فَقَدْ خَسِرَ، وَإِذَا كَانَ قِيَامُهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، رقم (١٩٠١).

لَا يُكْفَرُ ذَنْبُهُ فَقَدْ خَسِرَ، إِذَا كَانَ قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَا يُكْفَرُ ذَنْبُهُ فَقَدْ خَسِرَ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الرَّابِحِينَ فِي هَذَا الشَّهْرِ.

تهتئة النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هِيَ مِنْ بَابِ الْعَادَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ يَهْتِئُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِذَلِكَ، لَكِنْ هِيَ مِنْ بَابِ الْعَادَةِ.

وَلَكِنْ يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْعَادَةِ مَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا، يُهْنِئُ ابْنُ الْعَمِّ ابْنَةَ عَمَّتِهِ وَهِيَ كَاشِفَةٌ وَجْهَهَا، وَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا أَجْنِبِيَّةٌ مِنْهُ لَيْسَتْ مِنْ مُحَارِمِهِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ أَيْضًا يُهْنِئُ أَيَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَقَارِبِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ عَمِّهِ، وَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ مُحَارِمِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُهْنِئَهَا وَهِيَ كَاشِفَةٌ وَجْهَهَا.

وَبَعْضُ النَّاسِ أَيْضًا يُهْنِئُ النِّسَاءَ مِنْ أَقَارِبِهِ اللَّاتِي لَسْنَ مِنْ مُحَارِمِهِ فَيُصَافِحُهُنَّ، وَهَذَا حَرَامٌ، لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ مُحَارِمِهِ، وَإِذَا قَالَ: أَنَا أَصَافِحُهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. فَهَذَا حَرَامٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُغْوِيهِ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا صَافِحَهَا بِيَدِهَا ضَغَطَ عَلَيْهَا وَحَصَلَ مَا حَصَلَ، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَافِحَ الْإِنْسَانُ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ مُحَارِمِهِ، لَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَلَا مُبَاشَرَةً.

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِمِهِ، يَجُوزُ أَنْ يُصَافِحَ أُخْتَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَافِحَ خَالَتَهُ، وَعَمَّتَهُ، وَبِنْتَ أُخِيهِ، وَبِنْتَ أُخْتِهِ.

وَتَقْبِيلُ الْمَحَارِمِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَ الْمَحَارِمَ؛ لِأَنَّ التَّقْبِيلَ أَقْرَبُ إِلَى الْفِتْنَةِ مِنَ الْمُصَافِحَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ ابْنَتُهُ أَوْ أُمُّهُ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ إِذَا كَانَتْ امْرَأَةً كَبِيرَةً كَالْعَمَّةِ وَالْحَالَةَ يُقْبَلُهَا عَلَى الرَّأْسِ تَكْرِيمًا لَهَا وَاحْتِرَامًا لَهَا؛ لِأَنَّ «الشَّيْطَانَ يَجْرِي

مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»^(١)، وَرَبِّمَا يُلْقِي فِي قَلْبِهِ شَرًّا عِنْدَ تَقْبِيلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ أُصُولِهِ وَلَا مِنْ فُرُوعِهِ، وَالْأُصُولُ: الْأُمّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَالْفُرُوعُ: الْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ.

سَابِعًا: تَبَادُلُ الْهَدَايَا: وَفِي هَذَا الْعِيدِ أَيْضًا يَتَبَادَلُ النَّاسُ الْهَدَايَا، فَيَصْنَعُونَ الطَّعَامَ وَيَدْعُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَجْتَمِعُونَ وَيَفْرَحُونَ، وَهَذِهِ عَادَةٌ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، حَتَّى إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ انْتَهَرَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعُهُمَا، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُمَا جَارِيَتَانِ، قَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»^(٢).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ - وَهُوَ الْحَمْدُ - مِنْ تَيْسِيرِهِ وَتَسْهِيلِهِ عَلَى الْعِبَادِ فَتَحَ لِلْعِبَادِ شَيْئًا مِنَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ.

وَأَمَّا مَا يُذَكَّرُ عَنْ بَعْضِ الْعِبَادِ وَالزُّهَادِ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَفْرَحُونَ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَحْطَطُوا سِوَاءَ تَقْبِيلِ مَنْهُمْ أَوْ لَمْ يَتَقَبَّلْ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُمْ الشَّهْرُ فَلَيْسَ هَذَا فِعْلَ الْخَائِفِينَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَبَّلَ مِنْهُمْ فَلَيْسَ هَذَا فِعْلَ الشَّاكِرِينَ. فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خِلَافُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَتَحَ لِأُمَّتِهِ فِي أَيَّامِ الْفَرَحِ مِنَ الْإِنْطِلَاقِ وَالْإِنْشِرَاحِ الَّذِي لَا يُحِلُّ بِالذِّينِ وَالشَّرْعِ كَمَا أَنَّهُ أَبَاحَ لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ الْحُزْنِ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ، بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي اِعْتِكَافِهِ، رَقْمٌ (٢٠٣٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مُحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ فَلَانَةَ لِيَدْفَعُ ظَنَ السُّوءِ بِهِ، رَقْمٌ (٢١٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِيدِينَ، بَابُ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى، رَقْمٌ (٩٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدِينَ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي اللَّعْبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، رَقْمٌ (٨٩٢).

يُحَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَعْنِي يَتْرُكُ الزَّيْنَةَ وَالطَّيِّبَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١)، وَهَذَا مِنْ بَابِ مَعَامَلَةِ النَّفْسِ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْأَحْوَالُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَيَّامَ الْعِيدِ تَقْتَضِي الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ.

فَلْيَجْعَلِ الْإِنْسَانُ لِلنَّفْسِ حَظًّا مِنَ الْإِنْطِلَاقِ وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، لَكِنْ بِشَرَطِ الْأَيْصَلِ إِلَى شَيْءٍ مُحْرَمٍ.

لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ وَقَالَ لَنَا: وَاللَّهِ أَرُغِبُ فِي الْمَوْسِقَى وَأَعَانِي فُلَانَةٌ وَفُلَانٍ. نَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْفَرَحَ إِذَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ مَمْنُوعٍ شَرْعًا يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَهَوُّرًا، وَيَكُونُ انْطِلَاقًا مُشِينًا، حَرِيَّةٌ عَلَى حِسَابِ رِقٍّ؛ لِأَنَّ الْحَرِيَّةَ الْمُخَالَفَةَ لِلشَّرْعِ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ رِقٌّ، وَالَّذِي اسْتَرَقَكَ هُوَ الشَّيْطَانُ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النَّوْنِيَّةِ^(٢):

هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ فَبَلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

كَلَامٌ عَظِيمٌ، الرَّقُّ الَّذِي خُلِقْنَا لَهُ هُوَ الرَّقُّ لَللَّهِ عَزَّوَجَلَّ نَحْنُ عِبِيدُ اللَّهِ، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَبَلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ، اسْتَعْبَدْتَهُمْ نَفْسُهُمْ وَشَيَاطِينُهُمْ، حَتَّى اتَّبَعُوا الْهَوَى وَاتَّبَعُوا الشَّيْطَانَ.

فَمَثَلًا إِذَا وَصَلَ حَدُّ الْفَرَحِ إِلَى حَدِّ مَمْنُوعٍ شَرْعًا وَجَبَ إِيقَافُهُ، أَمَا فِي الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُضَيِّقَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ لَهُمْ، فَنَحْنُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠)، ومسلم:

كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل رقم (١٤٨٦).

(٢) نونية ابن القيم (ص: ٣٠٨).

جَمِيعًا نَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِشَرَعِ اللَّهِ، لَسْنَا الَّذِينَ نَحْكُمُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَحْكُمُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، فالله هُوَ الْحَاكِمُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فليس لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَا أَنْ يُحَلِّلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

فِي يَوْمِ الْعِيدِ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ هَذَا الْعَامِ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ الْخَمِيسِ مَشْرُوعٌ وَأَنَا رَجُلٌ أَحِبُّ الْعِبَادَةَ فَأُحِبُّ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ يَوْمِ الْخَمِيسِ، فَلَا نُطِيعُهُ، نَحْنُ لَا نُتَكْرِرُ صِيَامَ يَوْمِ الْخَمِيسِ، لَكِنْ نُتَكْرِرُ صِيَامَ يَوْمِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَطَوَّعَ أَوْ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْعِيدِ، وَلَوْ فِي فَرَضٍ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنْ عَلَيْهِ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ، وَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ فَضَاءً. قُلْنَا: لَهُ أَنْتَ آئِمٌّ، وَصِيَامُكَ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

فَإِذَنْ شَرَعَ اللَّهُ لِلْعِبَادِ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ ثَلَاثَ سُنَنِ: التَّكْبِيرِ، وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَصَلَاةَ الْعِيدِ.

وَأَبَاحَ لِعِبَادِهِ مَا تَطَلَّبُهُ مُنَاسَبَةُ الْفَرَحِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْعَادَاتِ أَوْ مِنَ اللَّهْوِ الَّذِي يَكُونُ مَبَاحًا فِي حُدُودِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِلَى هُنَا انْتَهَى مَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَأَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ لِأَمْثَالِ هَذِهِ اللَّيَالِي وَنَحْنُ نَتَمَتَّعُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ.





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد:

خَصَائِصُ عِيدِ الْفِطْرِ:

عيد الفطر عيدٌ للمسلمين، يفرح فيه المسلمون بإكمال الصيام، وأن الله
سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ عَلَيْهِمْ بِإِكْمَالِ الصَّيَامِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا أَلْعِدَّةَ
وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَهُوَ يَوْمُ
الجوائز، فيُعْطَى الصَّائِمُونَ جَوَائِزَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهَذَا الْيَوْمُ لَهُ خَصَائِصٌ:

الأولى: أَنَّهُ يَحْرُمُ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «نَهَى
عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»^(١)، فَمَنْ صَامَهُ فَصَوْمُهُ بَاطِلٌ، وَهُوَ
أَيْمٌ.

الثانية: أَن فِيهِ صَلَاةُ الْعِيدِ، فَيَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ عَلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ، حَتَّى النِّسَاءُ
يَطْلُبُ مَنْهَنْ أَنْ يَحْضُرْنَ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَلَا تَوْجِدُ صَلَاةَ يَطْلُبُ مِنَ النِّسَاءِ حُضُورَهَا
إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ. فَلَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ إِذْهَبِي وَصَلِي فِي الْمَسْجِدِ الظُّهْرِ، أَوْ الْعَصْرِ،
أَوْ الْجُمُعَةِ، إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ، فَقَدْ «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْحُدُورِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم

وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّيَ إِذَا كُنَّ حَيْضَ»^(١)، ولكن يجب على المرأة إذا جاءت إلى المسجد، أو المصلَّى أن تأتي غير متجملة، ولا متطية، ولا مُظهرة صوتاً، ولا ضحكاً، ولا تمايلاً في المشي، ولا شيئاً يؤدي إلى الفتنة، فإن فعلت من ذلك شيئاً، فهي آثمة غير مأجورة.

الثالثة: أنه ينبغي في صلاة العيد - عيد الفطر - أن تؤخر قليلاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يؤخر صلاة عيد الفطر؛ لفائدتين:

الفائدة الأولى: أن يتسع الوقت لإخراج صدقة الفطر التي تسمى: زكاة البدن.

الفائدة الثانية: أن يتسع الوقت لتناول تمرات قبل الخروج للمصلَّى؛ لأن يوم العيد يُسنُّ أن يأكل الإنسان قبل أن يخرج للمصلَّى تمرات، ويقطعهن على وتر، أي: ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، فيأكل ما شاء، لكن يجعل آخرها وترًا.

الرابعة: أنه ينبغي للإنسان أن يخرج بأجمل ثيابه؛ لأن هذا هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد كان من هديه أنه يتجمل للوفود إذا وفدوا عليه، وللجمعة، والعيد. فالبس أحسن ثيابك، ولا فرق بين المعتكفين وغيرهم، فكلهم ينبغي أن يلبسوا أحسن ثيابهم، وهذا في الرجال. أمّا النساء فلا يلبسن الجميل؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفتنة.

الخامسة: التكبير ليلتي العيدين، من غروب الشمس إلى أن يحضر الإمام للصلاة، وصيغة التكبير هي: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلَّى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلَّى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

وَاللَّهُ الْحَمْدُ، يَجْهَرُ بِهِ الرَّجَالُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالْبُيُوتِ، وَتُسْرُّ بِهِ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُظْهَرَ صَوْتَهَا عِنْدَ الرَّجَالِ، وَإِنْ كَانَ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَسْمَعُهُ الرَّجَالُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مَطْلُوبًا مِنْهَا أَنْ تَجْهَرَ بِصَوْتِهَا إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

السَّادِسَةُ: إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَتَكُونُ فِي صَبَاحِ يَوْمِ الْعِيدِ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ غَيْرُ زَكَاةٍ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي الثَّلَاثِينَ، وَتِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، وَثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ عَلَى خَطَرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَمَّ الشَّهْرُ صَارَتْ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَإِنْ كَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ صَادَفَتْ الْوَقْتَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخَاطَرُ، فَتُخْرَجَ فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ، أَخْرَجَهَا فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهَا فِي آخِرِ يَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثِينَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهَا قَبْلَ آخِرِ يَوْمٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَهَلْ أَجْرُهُ كَامِلٌ، أَمْ يَنْقُصُ بِمَقْدَارِ مَا نَقَصَ مِنَ الْأَيَّامِ؟

قُلْنَا: الشَّهْرُ كَامِلٌ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَالشَّهْرُ مِنَ الْهَلَالِ إِلَى الْهَلَالِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانٌ، وَذُو الْحِجَّةِ»^(١) وَالْمَعْنَى: «لَا يَنْقُصَانِ» لَيْسَ الْمَعْنَى لَا يَنْقُصَانِ فِي الْعِدَّةِ، بَلْ لَا يَنْقُصَانِ فِي الْأَجْرِ، فَأَجْرُهُمَا كَامِلٌ وَلَوْ كَانَا نَاقِصَيْنِ فِي الْعِدَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ: شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ، رَقْمٌ (١٩١٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ»، رَقْمٌ (١٠٨٩).

وظائف يوم العيد

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللَّ فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن النَّاسَ يستقبلون عيدَ الفطرِ الذي جعله اللهُ سُبْحَانَهُ وتعالى عيدًا لهذه الأمة، حيثُ يجتمعون به شهرَ الصَّيَامِ، الذي أعدّه فريضةً من فرائضِ الإسلامِ.

الوظيفة الأولى: زكاة الفطر:

حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر فرض، فرضها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقد ثبت في الصحيحين: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

وأما الحمل في البطن فالإخراج عنه ليس بواجب، لكن إن أخرج عنه اتباعًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

لما جاء عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فحَسَنٌ^(١).

مِم تَكُونُ زَكَاةُ الْفِطْرِ:

زَكَاةُ الْفِطْرِ تَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ، لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ»^(٢)، فَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ غَالِبُ الطَّعَامِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِنَّ الْبُرِّ قَدْ يَوْجَدُ لَكِنَّهُ قَلِيلٌ، فَالْوَاجِبُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الطَّعَامِ.

وَيَخْتَلِفُ نَوْعُ الطَّعَامِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ، وَبِاخْتِلَافِ الْمَكَانِ، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا النِّوعُ طَعَامًا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، أَوْ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، فَالشَّعِيرُ مَثَلًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ طَعَامًا لِلْأَدَمِيِّينَ يَأْكُلُونَهُ، وَفِي عَهْدِنَا الْيَوْمَ لَيْسَ بِطَعَامٍ يُوَكَّلُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ الْحَاجَةِ.

فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَوْجَدُ الْأَرْزُ، وَفِي عَهْدِنَا الْيَوْمَ الْأَرْزُ مِنْ أَوْسَطِ الطَّعَامِ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَكُونُ نَوْعُ الْمَخْرَجِ مِنَ طَعَامِ الْأَدَمِيِّينَ.

حَكْمُ إِخْرَاجِ قِيمَتِهَا:

وَلَا يَجْزِي إِخْرَاجَ قِيمَتِهَا، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنَ اللَّبَاسِ، وَلَا مِنَ الْفَرَشِ، وَلَا مِنَ الْحَلِيِّ، وَلَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ أَخْرَجَ قِيمَتَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجْزِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافٌ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَهَا مِنَ الطَّعَامِ، وَمَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مُرَدُّدٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّكَ

(١) انظر المحلى (٤/٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٤٣٩).

دفعت دراهم إلى شخصٍ ثقةٍ ليشتريَ لك بها طعامًا وقتَ إخراجِ زكاةِ الفطرِ، فإن ذلك لا بأسَ به.

مقدارُها:

مقدارُها صاعٌ بصاعِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَم، وهو يساوي أربعةَ أمدادٍ، وقد قدَّرَ العلماءُ رحمَهُمُ اللهُ هذا الصَّاعَ، بالوزنِ لأنَّهُ أضبَطُ، ومقدارُ الصاعِ كيلوانٍ وأربعونَ جرامًا (٢٠٤٠ جرامًا) من البرِّ الجيِّدِ، ومن أخرجها من البرِّ الرزينِ كيلوينِ ونصفًا (٢٥٠٠ جرامًا) فلا حرجَ عليه لأنَّ الزيادةَ خيرٌ.

والأمرُ في هذا واسعٌ فلو أنَّ الإنسانَ أخرجَ أكثرَ من الواجبِ فلا حرجَ عليه، خلافًا لمن قالَ من العلماءِ: إن إخراجَ أكثرَ من الواجبِ مكروهٌ؛ لأنَّهُ زيادةٌ عما فرضَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَم، والصَّوابُ أنه ليسَ بمكروهٍ وأنه لا بأسَ به.

وقتُ إخراجِ زكاةِ الفطرِ:

تُخرَجُ في صباحِ يومِ العيدِ قبلَ الصَّلَاةِ، هذا هو الأفضلُ، وإن أخرجها قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومينِ فلا حرجَ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يفعلونَ ذلكَ؛ وعلى هذا فيخرجها الإنسانُ في اليومِ التاسعِ والعشرينَ، وفي اليومِ الثلاثينَ، ولا يُخرَجُها في اليومِ الثامنِ والعشرينَ، لاحتِمَالِ أن يتمَّ الشهرُ، فإذا تمَّ الشهرُ صارَ إخراجُها في الثامنِ والعشرينَ قبلَ العيدِ بثلاثةِ أيامٍ، والإنسانُ مأمورٌ بالاحتياطِ فيُخرَجُها في التاسعِ والعشرينَ وفي الثلاثينَ.

ولا يجوزُ تأخيرُها عن صلاةِ العيدِ، فإن أخرها عن صلاةِ العيدِ أثمَ، وكانَ ما يُخرَجُه صدقةً من الصدقاتِ، وحديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ،

فَهِيَ زَكَاةٌ مَّقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١).

إلا إذا كان هناك عذرٌ مثل ألا يعلم الإنسان بالعيد إلا في وقت متأخر لا يتمكن من أدائها قبل الصلاة، أو إذا كان معتمداً على شخصٍ أن يخرجها عنه فلم يخرجها عنه، أو يكون قد وضعها في مكانٍ وقال لأهله أخرجوها ونسوا أن يخرجوها، أو يأتي عليه العيد وهو في البحر مسافرٌ ليس عنده من يدفعها إليه وأخرها حتى قدم البلد.

فإن أخر إخراجها عن صلاة العيد لعذرٍ، فإن ذلك لا بأس به، ولا يمنع من قبول زكاة الفطر.

النية في زكاة الفطر:

وينبغي للإنسان إذا أخرج زكاة الفطر أن ينوي بها التقرب إلى الله، وأن ينوي بها طهارة صيامه من اللغو والرفث، وأن ينوي بها نفع إخوانه المسلمين؛ لأنه: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»^(٢).

الوظيفة الثانية: التكبير:

وقت التكبير:

ويكون التكبير من حين ثبوت دخول شهر شوال، إما بإكمال رمضان ثلاثين

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧). وأخرجه أيضاً: الحاكم (١/٥٦٨، رقم ١٤٨٨) وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، والدارقطني (٢/١٣٨)، والحاكم (١/٤٠٩).

يومًا، وإما بقيام البينة وإعلان قدوم شهر شوال من قبل ولاية الأمور.

والتكبيرُ ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ

مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

صفة التكبير:

وصفته أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد.

أو يكبر ثلاثًا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله

أكبر، والله الحمد، كل هذا جائز.

ويجهر به الرجال في البيوت، والأسواق، والمساجد، أما النساء فلا تجهر به،

وتقوم به سرًا، وينتهي التكبيرُ بصلاة العيد، فإذا شرع الإمامُ بصلاة العيد انتهى

وقتُ التكبير.

ولا يُسنُّ التكبيرُ الجماعي الذي يقوله الناسُ بصوتٍ واحدٍ، فإن من هدي

الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن كلَّ واحدٍ يكبرُ بانفراده، ولهذا كانوا مع

الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْهُمْ الْمُكَبِّرُ، وَمِنْهُمْ الْمُهَلُّ الَّذِي يُلَبِّي،

وَلَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى صِيَاغَةٍ مُعَيَّنَةٍ، مِنْ تَكْبِيرٍ أَوْ إِهْلَالٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ

يَكْبِرُ وَحْدَهُ بَدُونِ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ.

الوظيفة الثالثة: الأكل قبل الخروج لصلاة العيد:

أما الوظيفةُ الثالثةُ، فيُسنُّ أن يأكل الإنسانُ قبل أن يخرجَ للمُصَلَّى ثلاثَ

تمراتٍ، أو خمسًا، أو سبعمًا، أو تسعمًا، فيأكل ما شاء، لكن يجعل آخرها وترًا، كما قال

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَثْرًا»^(١).

الوظيفة الرابعة: خروج الرجال والنساء لصلاة العيد:

ومن وظائف العيد، أن يخرج الرجال والنساء، وهذا خاصٌ بصلاة العيد، فصلاة الجمعة، والصلوات الخمس، وقيام الليل الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها، أما في صلاة العيد فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلَيْسَ هُنَّ الْخَيْرُ، وَدَعْوَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمَصْلَى»^(٢)، فأمر بخروج النساء حتى العواتق وذوات الخدور، إلا أن المرأة الحائض تعتزل مصلى العيد؛ لأنه مسجدٌ، والمسجد لا يجوز للمرأة أن تمكث فيه.

الوظيفة الخامسة: لبس الثياب الجميلة:

ومما يُحْتَمُّ به هذا الشهر لبس الثياب الجميلة، إظهارًا للنعمة الله عزَّ وجلَّ، وإظهارًا للسرور والفرح، وهذا في الرجال خاصةً، أما النساء فلا يحلُّ لهن أن يخرجن متبرجات بزينة، أو مُتَطَيِّباتٍ، حتى إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أمر النساء بالخروج قلن: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، وَالْجِلْبَابُ بِمَنْزِلَةِ الْعِبَاءَةِ، قَالَ: «لِتَلْبِسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(٣)، أي تستعير من أختها جلبابًا حتى تخرج به.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٣) تنمة الحديث السابق.

وأما حضورُ النساءِ إلى مصلياتِ الأعيادِ في تبرجٍ وجمالٍ وتبخترٍ في المشيةِ، وربما يضحكُ بعضهن إلى بعضٍ، فإن هذا حرامٌ ولا يحلُّ للمرأة أن تفعلَ هذا، وعلى وليِّها أن يمنعها من الخروجِ على هذه الصفةِ.

الوظيفةُ السادسةُ: صلاةُ العيدِ:

أولاً: صلاةُ العيدِ في الصحراءِ:

ومما يُشرعُ في هذا العيدِ المباركِ صلاةُ العيدِ، التي يخرجُ النَّاسُ إليها جميعاً، ولا يصلونَ في مساجدِ البلدِ، وإنما يخرجونَ إلى الصحراءِ إظهاراً لهذه الشعيرةِ، وما اعتاده كثيرٌ من النَّاسِ اليومَ في البلادِ الإسلامية من صلاةِ الأعيادِ في المساجدِ فإن ذلكَ خلافُ السُّنَّةِ بلا شكٍّ، فالأفضلُ أن يصلىَ في الصحراءِ كما كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلكَ.

لكن لما كثَرَ النَّاسُ في المدينةِ، وكانتِ الصحراءُ قد تشقُّ عليهم، صاروا يصلونَ في المسجدِ النبويِّ، هذا الذي يظهرُ لي من كونِ النَّاسِ يصلونَ في المدينةِ في المسجدِ النبويِّ، وإلا فإن الأفضلَ حتى في المدينةِ أن يصليَ النَّاسُ في الصحراءِ كما فعله نبيُّهم محمدٌ صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم إظهاراً لهذه الشعيرة^(١).

ثانياً: الخروجُ من طريقِ الرجوعِ من آخر:

الأفضلُ في صلاةِ العيدِ أن يخرجَ الإنسانُ من طريقٍ، وأن يرجعَ من طريقٍ آخر، من أجلِ أن تظهرَ هذه الشعيرةُ في جميعِ أسواقِ البلدِ، فهؤلاءِ يخرجونَ من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين...، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى... رقم (٨٩٠)، والبخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم رقم (٣٠٤).

الشرق ويرجعون من الغرب، وآخرون يخرجون من الغرب، ويرجعون من الشرق، وآخرون من الشمال ويرجعون من الجنوب، حتى تظهر هذه الشعيرة في أسواق البلد كلها.

ثالثاً: حكم صلاة العيد:

أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيد، ومنهم من قال: هي سنة. ومنهم من قال: فرض كفاية.

وبعضهم قال: فرض عين ومن تركها أثم، واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر حتى ذوات الخدور والعواتق، ومن لا عادة لهن بالخروج، أن يحضرن مصلى العيد، إلا أن الحیض يعتزلن المصلى، لأن الحائض لا يجوز أن تمكث في المسجد، وإن كان يجوز أن تمر بالمسجد لكن لا تمكث فيه، والذي يرجح لي من الأدلة أنها فرض عين، وأنه يجب على كل ذكر أن يحضر صلاة العيد إلا من كان له عذر.

رابعاً: قضاء صلاة العيد:

وإذا فاتت الإنسان صلاة العيد فهل يقضيها أو لا يقضيها؟

في هذا خلاف بين العلماء، وأرجح الأقوال فيها أنها لا تقضى، لأنها صلاة شرعت على وجه الاجتماع فلا تُعاد على وجه الانفراد، أما الجمعة فلا ترد علينا؛ لأن الجمعة إذا فاتت لا تقضى أيضاً، ولكن تُصلي فريضة الوقت وهي الظهر.

أما صلاة العيد فليس فيها فريضة وقت إلا هذه الصلاة على هذا الوصف المعين، فإذا فاتت فإنك لا تقضيها.

ولكن إذا دخلت مصلى العيد، والصلاة انتهت فلا تجلس لاستماع الخطبة

حتى تصلي ركعتين؛ لأن مصلى العيد مسجداً، وقد قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(١).

والدليل على أنه مسجد أن النبي ﷺ أمر الحَيَّضَ أن تعتزل المصلى وهذا يدل على أنه مسجد ثبت له أحكام المساجد؛ لأن المسجد هو الذي تمنع منه الحائض.

خامساً: صفة صلاة العيد:

١- يكبر الإمام تكبيرة الإحرام وهي ركنٌ.

٢- يكبر بعد تكبيرة الإحرام ست تكبيرات، وهذه التكبيرات سنة، فلو أن الإنسان تركها كانت صلاته صحيحة لكن الأكمل أن يكبر.

٣- إذا قام إلى الثانية يكبر خمس تكبيرات وهي سنة أيضاً، أما تكبيرة الانتقال فهي تكبيرة ليست بحال القيام، بل بين القيام والسجود.

٤- يقرأ في الركعة الأولى: بسبح اسم ربك الأعلى، والركعة الثانية بالغاشية كصلاة الجمعة، أو يقرأ في الركعة الأولى ب(ق)، والثانية ب(اقتربت الساعة)؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ بها أحياناً^(٢)، والسنة في صلاة عيد الفطر أن تؤخر، لأجل أن يتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر لأن الأصل في إخراج زكاة الفطر أن تكون ما بين صلاة الفجر وصلاة العيد، والسنة في صلاة عيد الأضحى أن تقدم، من أجل أن يتسع الوقت لذبح الأضاحي والأكل منها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١)، وكتاب

الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لأن كل تكبيرة في قيام فإننا نرفع اليد فيها، فتكبيرات الجنائز أربعة يُكبر ويرفع يديه مع كل تكبيرة، وتكبيرات العيد يكبر ويرفع يديه مع كل تكبيرة، سواء للإمام أو المأموم.

أما الذِّكْرُ بين التكبيراتِ فقال بعض العلماء إنه يحمّد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وليس في هذا سنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن وردت عن بعض السلف أنه يحمّد الله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومن فاتته ركعة قضى ما فاتته؛ لقول النبي ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا»^(١) فإذا أدرك الإمام في الركعة الثانية، وسلم الإمام، يقوم ويأتي بالركعة، فيكبر خمس تكبيرات؛ لأن الصحيح أن ما يقضيه الإنسان آخر صلاته وليس أولها.

سادساً: إذا وافق العيد يوم الجمعة:

إذا وافق العيد يوم الجمعة، وحضر الإنسان صلاة العيد، فإنه يسقط عنه حضور صلاة الجمعة، ولكن يجب عليه أن يصلي الظهر؛ لأن الجمعة سقطت لحصول اجتماعه مع الناس في صلاة العيد، فلزمه الظهر؛ لأنها فرض الوقت.

الوظيفة السابعة: التهنة بيوم العيد:

ومما يفعل في العيد وهو من الأمور الجائزة تهنة الناس بعضهم بعضاً، بحيث يقول الرجل لأخيه: هنالك الله بهذا العيد، أو: بارك الله لك في هذا العيد، أو: جعله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٠٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٣).

الله تعالى لك عيداً مباركاً عليك، أو: تقبل الله منك، وما أشبه ذلك من العبارات التي بها التهنئة وإظهار الفرح والسرور؛ لأن هذا قد ورد عن السلف، والسلف خير من يُقتدى به^(١).

بدء يوم العيد:

وأما ما اعتاده بعض الناس من الخروج إلى المقبرة لمعايدة الأموات، فهذا سفة في العقل وضلال في الدين، فالأموات ما صلوا صلاة العيد، ولا صاموا رمضان حتى يهتتون، ولا ينبغي للإنسان أن يخص يوم العيد بزيارة المقابر؛ لأن ذلك من البدع، فكل سبب يجعله الإنسان لأمر مشروع، وليس بسبب شرعي فإنه يعتبر هذا الأمر الذي جاء به هذا الشخص يعتبر بدعة.

فتخصيص يوم العيد بزيارة المقابر بدعة، لا يزداد الإنسان بها إلا بعداً عن الله عز وجل؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(٢).

أما زيارة المقابر على سبيل العموم فهي سنة، أمر بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقال: «كُنْتُ مَهَيَّبْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتَذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٣). وصدق نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فتذكر الآخرة،

(١) رواه المحاملي في (كتاب صلاة العيدين) (٢/١٢٩/٢)، وصححه الألباني في تمام المنة (ص: ٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، بدون قوله: «وكل ضلالة في النار». والحديث بهذه الزيادة أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الأوعية، رقم (٣٦٩٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن إمساه، رقم (٤٤٣٠).

فتذكرُ بهذا الرجلِ الذي كانَ بالأمسِ على ظَهْرِ الأرضِ يَمْشِي كما نَمْشِي عَلَيْهَا،
ويأْكُلُ ويشْرَبُ كما نَأْكُلُ ونَشْرَبُ، وأصبحَ الآنَ في قَبْرِه رَهينًا بِعَمَلِهِ، وأنتَ ربِّما
لا تتجاوزُ الساعاتِ حتى تكونَ مثله، وذلكَ فِيهِ تذكُرُ الآخِرَةَ.

ولكنِ الذي يزورُ القبورَ لا يسألُ أصحابَ القبورِ أنِ يَسْتَغْفِرُوا لَهُ، أو أنِ
يرفعُوا عَنْهُ الضَّرَرَ، أو أنِ يجلبُوا لَهُ النِّفْعَ، وإنما يزورُها ليدعُوا لَهُمْ، لا لأنِ يدعُوا لَهُمْ،
فهو يزورُ القبورَ ويقولُ الذِّكْرَ المَشْرُوعَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا بِكُمْ
لَاحِقُونَ»^(١)، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»^(٢)، ثم ينصرفُ،
ولا يقرأُ على القَبْرِ، ولا يدعُو أصحابَ القبورِ، وَمَنْ دَعَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ القبورِ
فإنَّهُ يَعتَبَرُ مُشْرِكًا بِاللَّهِ شَرَكًا أَكْبَرَ، إذا ماتَ فَقَدْ حَرَمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ.

فإن قالَ قائلٌ: إذا كانَ صاحبُ القَبْرِ وليًّا من أولياءِ اللهِ أَفلا أدعُوهُ وأقولُ:
يا وليَّ اللهُ أعطني كذا؟

فالجوابُ: أولاً: عليك أن تثبَّ أن صاحبَ هذا القَبْرِ وليٌّ، فالولايةُ لا تثبُّ
إلا بأمرين:

الأمرُ الأولُ: الإيَّانُ.

الأمرُ الثاني: التقوى.

وهاتانِ الصفتانِ ذَكَرَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في قولِهِ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٣) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿ [يونس: ٦٢-٦٣]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يُقال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٦).

فَأُثِبْتُ أَنْ هَذَا الرَّجُلُ الْمَدْفُونُ مُتَّصِفًا بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بُولِيٌّ.

ثَانِيًا: هَذَا الْوَلِيُّ مَيِّتٌ لَا يُحْسُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْيِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَا تَسْمَعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّتُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

وَالْخَيْرُ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَتَأْمَلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾، فَالْقِطْمِيرُ هُوَ قِشْرُ النَّوَاءِ، فَالْأَمْوَاتُ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، وَلَا يَمْلِكُونَ ثِيَابًا، وَلَا يَمْلِكُونَ مَالًا، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ﴾ لِأَنَّهُمْ أَمْوَاتٌ ﴿وَلَوْ سَمِعُوا﴾ فَرَضًا ﴿مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ قَادِرِينَ، زِدْ عَلَى ذَلِكَ ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ يَتَبَرَّءُونَ مِنْكُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ [البقرة: ١٦٦]، ﴿وَلَا يُنَبِّتُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾.

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ﴾ يَعْنِي لَا أَحَدٌ أَضَلُّ فَالْإِسْتِفْهَامُ هُنَا بِمَعْنَى النِّفْيِ، فَلَا أَحَدٌ أَضَلُّ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ﴿مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، لَوْ بَقِيَ يَدْعُوهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا اسْتَجَابَ لَهُ وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، ﴿مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ، هُمْ عَنِ الدَّاعِينَ غَافِلُونَ، لَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ﴾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿كَانُوا﴾، أَيِ الْمَدْعُوعُونَ، ﴿لَهُمْ﴾ أَيِ لِلدَّاعِينَ، ﴿أَعْدَاءُ وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٦]، فَكَيْفَ تَدْعُو مَنْ هَذِهِ حَالَهُ.

فيا أيها السفية بدلاً من أن تدعو هؤلاء ادعُ الخالق عَزَّجَلَّ، الذي قال لك في كتابه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وهؤلاء المقبورون قال الله فيهم: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾

والعاميُّ إذا ترك وفطرته ما دعا هذا المقبور أبداً، ولو بنصف كلمة، ولكن العاميُّ له أئمةٌ يدعون إلى النار، ويضلون النَّاسَ بغير علم، بل يضلون النَّاسَ بعلمٍ واستكبارٍ عن الحقِّ والعيادُ بالله، يضلون النَّاسَ من أجل الإبقاء على مناصبهم، وعلى زعامتهم في العامة، وإذا لاقاه العاميُّ وقبَّل يده ورأسه وجبهته وأنفه وأذنه وعينه ورجله وركبته وبطنه وظهره فهذا الذي يبغى.

ثم يعرُّ النَّاسَ والعيادُ بالله، والله عَزَّجَلَّ لم يخصَّ الإمامة بالإمامة في الدين فقط، بل جعل الإمامة حتى في الضلال، يكون الإنسان إماماً، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ آيَةً يَدْعُونَ إِلَى التَّكْوِينِ وَالْيَوْمِ الْقِيَامِ لَا يُصْرُونَ﴾ [القصص: ٤١].

فعلی من توجد هذه البدع المنكرة في بلادهم، أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم، وأن يتقوا الله في عامتهم، وأن يبينوا أن هؤلاء المدفونين المقبورين الهامدين الحامدين، أنهم لا يملكون لهم نفعاً ولا ضرراً أبداً.

يأتي العاميُّ، أو العالمُ المُضللُّ، ويقول أنا لا أدعوه، أنا أريد أن يكون واسطةٌ بيني وبين الله، فما أجهلُ هذا، وما أسفه، وما أضلُّه، فهذا الذي لا يسمع، وإذا سمع ما استجاب لك، تجعله واسطةً بينك وبين من يعلم السرَّ وأخفى، والذي قال في كتابه: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]، فكيف تجعل هذا الميت الهامد واسطةً بينك وبين الله عَزَّجَلَّ وهو الذي

يسمَعُكَ بَدُونٍ وَاسْطِطَّةٍ.

فاتركوا العامة، وسوف يهتدون بفطرتهم، «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(١)، فالبيئة الفاسدة تُفسدُ.

وعلى علماء المسلمين في كلِّ مكانٍ أن يتقوا الله في عوامهم، وأن يبينوا لهم الحقَّ وأن يجعلوا هؤلاء العوامَّ مُتجهين إلى الله عَزَّوَجَلَّ، يرهبون من الله، ويتعلقون به، ويُنبئون إليه، ويحققون كتابه، وسُنَّةَ رسوله ﷺ، ولا يأتون إلى فلان بن فلانٍ سواءً سَمَّوهُ إِمَامًا، أَوْ سَمَّوهُ وَلِيًّا، أَوْ سَمَّوهُ أَيَّ تَسْمِيَةٍ، فلا يملكُ النفعَ والضرَّ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

فهذا نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ اللهُ لَهُ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ﴾، وهل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلم الغيب؟ ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْبَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ﴿١١﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا﴾ [الجن: ٢١-٢٢]، لا أملك لكم أيها الناس ضرًّا ولا رشداً، ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ﴾، لو أرادني الله بسوءٍ ما أجارني أحدٌ ولا منعني من الله، ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا﴾ آمَنُ إِلَيْهِ دُونَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقال الله لنبِيِّه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٠]، ليست عندي خزائن الله أقسمها على ما شئتُ، قَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٨).

النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي»^(١)، أَنَا أَقْسَمُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ
وَبِمَا أَمَرَنِي وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُعْطِي، ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾
[الأنعام: ٥٠]، فالرسولُ بشرٌ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسَى كَمَا
تَنْسُونَ»^(٢).

هذه الجملة قالها آخر الرسل، وقالها أول الرسل نوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأول الرسلِ
قَالَ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾
[الأنعام: ٥٠].

فعلی العلماء أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ في عوامئهم، وأن يبينوا لهم الحق، وأن يكونوا
أئمة هدى ودعاة إصلاح، ولن يفوتكم ما تريدون من الدنيا إن كنتم تريدون الدنيا
من الجاه والرفعة، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾
[المجادلة: ١١]، فبدأ اللهُ تَعَالَى: بالإيمان قبل العلم، لأن العلم الذي لا يبنى على إيمانٍ
لا خير فيه، والرفعة المبنية على العلم والإيمان هي الرفعة الحقيقية في الدنيا والآخرة.

هذه الأشياء التي تُفعل في العيد، إظهاراً لفرح الإنسان بعيده الذي ختم به
فريضة من فرائض الإسلام وهي الصَّوم، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ:
«لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»^(٣)، عِنْدَ فِطْرِهِ الْيَوْمِيِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم:
كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، مسلم:
كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم:
كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

أَوْ الشَّهْرِيِّ، فَإِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ الْغُرُوبِ فَرِحَ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي كَانَتْ مُحْرَمَةً عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ، وَإِذَا أَفْطَرَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَرِحَ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ إِتْمَامِ الصَّوْمِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ يَفْرَحُونَ بِانْقِضَاءِ الصَّوْمِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْرَحُ لِأَنَّهُ تَخَلَّصَ بِهِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْرَحُ لِأَنَّهُ تَخَلَّصَ مِنْهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، أَنَّ تَخَلَّصَ مِنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ ثَقِيلًا عَلَيْهِ، وَتَخَلَّصَ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

نَظِيرُ هَذَا، «يَا بَلَّالُ، أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»^(٢) وَلَمْ يَقُلْ: أَرِحْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: أَرِحْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْمَوْفُوقُ مَنْ يَقُولُ أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حُبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

أَمَّا النَّسَاءُ فَحُبِبَتْ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَةِ فَإِنَّهُ لِكُلِّ بَطْنٍ مِنْ بَطُونِ قُرَيْشٍ بِهِ صَلَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ مِنْهُمْ فَكَبَّرَ الْإِتِّصَالَ بِالْخَلْقِ وَحَصَلَ مِنَ الْعِلْمِ وَلَا سِيَّامَا مِنَ الْعُلُومِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ عَلَى أَيْدِي هَؤُلَاءِ النَّسَاءِ أَعْنِي زَوْجَاتِهِ مَا لَمْ يُحْصَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَفَوَائِدُ تَعَدُّ الزَّوْجَاتِ فِي حَقِّ الرَّسُولِ كَثِيرَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ: صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيْمَانِ، رَقْمُ (٣٨)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، رَقْمُ (٧٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٤/٥)، رَقْمُ (٢٣٤٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٨/٣)، رَقْمُ (١٢٣١٥)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ عَشْرَةِ النَّسَاءِ، بَابُ حُبِّ النَّسَاءِ، رَقْمُ

(٣٩٣٩).

وَحُبِّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا الطَّيِّبُ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ، وَالطَّيِّبُ يَحِبُّ الطَّيِّبَ، فَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالْكَفَّارُ يَجُونَ الْكَلْبَ لِأَنَّهُ خَبِيثٌ وَالْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ، وَأَمَكْنَةُ الشَّيَاطِينِ هِيَ فِي الْخَلَاءِ مَحَلُّ الْقَذَارَةِ وَلِهَذَا يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١)، لِأَنَّ الْمَكَانَ هَذَا مَكَانُ شَيَاطِينٍ.

وَالْمَسَاجِدُ مَكَانُ الْمَلَائِكَةِ الطَّيِّبِينَ، وَالْمَسَاجِدُ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ وَأَطْيَبُ الْبِقَاعِ لِأَنَّ اللَّهَ أَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٤] وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَمْتَنِعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل...، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، رقم (٤٤٢).

صلاة العيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

شُرعت صلاة العيد بعد انتهاء الصيام، فقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يخرج المسلمون إليها، حتى الحيض وذوات الخدور^(١). فالمرأة الحائض تخرج إلى مصلى العيد، وذوات الخدور اللاتي لا يخرجن من البيوت يخرجن لصلاة العيد، يشهدن الخير، ودعوة المسلمين.

إلا أن الحيض يعتزلن المصلى؛ لأن المرأة الحائض لا تدخل المسجد إلا مروراً، ولا تدخل فيه للجلوس، بل تقف بعيداً عن مصلى العيد. والآن -والحمد لله- الوسائل متوفرة، فتستطيع أن تسمع الخطبة ولو كانت بعيدة. أما الرجال فيجب أن يحضروا فرض عين، فعلى كل مسلم أن يحضر لصلاة العيد، وليس فرض كفاية، ولا سنة، بل فرض عين؛ لأنه إظهار لشكر الله عز وجل على إتمام هذا الركن العظيم، وهو الصيام. أسأل الله أن يتقبل مني ومنكم.

فإذا فاتت الإنسان صلاة العيد فليس عليه شيء إن كان لعذر، فإن لم يكن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

لَعُدْرٍ فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَكِنْ لَا يَقْضِي صَلَاةَ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ إِذَا فَاتَتْ لَا تُقْضَى.

فإن قال قائل: كيف لا تُقضى، و صلاة الجمعة إذا فاتت نُصلي بدلتها ظهرًا؟

فالجواب: ذلك لأنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ، وَالْوَقْتُ وَقْتُ الظُّهْرِ، فَإِذَا فَاتَتْ فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَلَّى الظُّهْرُ فِي هَذَا الْوَقْتِ. أَمَا الْعِيدُ فَلَا.

ومما يُسْتَحَبُّ فِي هَذَا الْعِيدِ أَنْ يُخْرَجَ الْإِنْسَانُ مُتَجَمِّلًا بِأَجْمَلِ مَا يَكُونُ؛ إِظْهَارًا لِلْفَرَحِ وَالسَّرُورِ فِي هَذَا الْيَوْمِ؛ وَلِذَلِكَ رُخِّصَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنَ اللَّهْوِ مَا لَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ، وَلَمَّا جَعَلَتْ جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامِ مَنْى وَيَضْرِبَانِ بِاللِّدْفِ انْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»^(١). أَيَّ أَيَّامِ فَرَحٍ، فَتُعْطَى النَّفُوسُ نَوْعًا مِنَ التَّوَشُّعِ وَالِابْتِهَالِ.

وكذلك عندما جاء الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِحِرَابِهِمْ، أَيَّ آلَاتِ الْحَرْبِ، فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَهُوَ أَشْرَفُ بُقْعَةٍ بَعْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بِحَضْرَةِ أَفْضَلِ رَسُولٍ إِلَى الْخَلْقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا تَرَعَّبُ أَنْ تَرَى لَعِبَهُمْ أَتَى بِهَا وَجَعَلَهَا وَرَاءَهُ تَنْظُرُ، وَالْحَبَشَةُ لَا يَنْظُرُونَ. ثُمَّ قَالَ لَهَا: اكْتَفَيْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَذَهَبَ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب: إذا فاتته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، رقم (٩٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٥٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (٨٩٢).

فتركها صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى طابت نفسها من مُشاهدة الحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ؛ لأن أيام العِيد، كما أن فيها الشُّكْرَ لله عَزَّجَلَّ على النِّعْمَةِ، ففيها إعطاء النفوس شيئاً من الفَرَحِ والسرور، والشَّرْعُ -والحمدُ لله- يُعْطِي النفوسَ حَظَّهَا.

فإذا مات إنسانٌ مثلاً فَلأَهْلِهِ أن يُحَدِّثُوا عليه ثلاثة أيام؛ لأنَّ النفسَ تكونُ مُنْقَبِضَةً لا تَرَعِبُ في الاجتماعِ بالنَّاسِ، وفيها حُزْنٌ شديدٌ، فَرُخِّصَ لأهلِ الميت أن يُحَدِّثُوا ثلاثة أيام، كلُّ هذا حتى يُجَارِيَ الإسلامُ النفوسَ، فَيُرَخِّصَ في أيام العِيد من اللهُو ما لا يُرَخِّصُ في غيره.

ولكنَّ النساءَ لا يَجُوزُ أن يَخْرُجْنَ مُتَبَرِّجَاتٍ، ولا مُتَطَيِّبَاتٍ بها يَظْهَرُ رِيحُهُ؛ وذلك لأنه من الفِتَنِ، وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما صحَّ عنه: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١). وهذا ظاهر، ففي النساءِ الفِتْنَةُ، وفي النساءِ البلاءُ، إذا حَاوَلْنَ أن يُساوِينَ الرَّجَالَ فيما يُحُصُّ الرجال، فتكونُ المرأةُ كأنها رَجُلٌ، فلا يَرِيقُ لها الرَّجُلُ، وإذا كان زَوْجًا لها فلا يراها زَوْجَةً، بل كأنها نَدُّ له، فتَفْسُدُ العائلاتُ، وتزُولُ الرَّحْمَةُ عن قَلْبِ الرَّجَالِ.

تجد الآن الرجل إذا مرَّ بالمرأة تمشي مثلاً على الرصيف رَحْمَهَا، ونَزَلَ يَمْشِي على الطريقِ، يَتَعَرَّضُ للسياراتِ رَحْمَةً بالمرأة. لكن إذا كانت المرأة تُضْرِبُ بِرِجْلِهَا كما يَضْرِبُ الرَّجُلُ، وتَرَفُّعُ رَأْسُهَا وَرَقَبَتُهَا كما يَرَفُّعُ الرَّجُلُ، وقد أبدت وَجْهَهَا، فلا يَرِيقُ لها، ولا يَرَحْمَهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤون المرأة، رقم (٤٨٠٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى مَسْجِدِ الْعِيدِ وَجِبَ الْأُتَّطِيبُ، وَالْأُتَّ
تَبَرَّجَ بِزِينَةٍ، وَأَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا.



صَلَاةُ الْكُسُوفِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد:

صَلَاةُ الْكُسُوفِ - خُسُوفُ الْقَمَرِ أَوْ كُسُوفُ الشَّمْسِ - صَلَاةٌ غَرِيبَةٌ، لَيْسَ لَهَا
نَظِيرٌ.

وصفتها: يكبر، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بسورة طويلاً، أي: يطيل القراءة، ثم
بعد ذلك يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع من الركوع، ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بسورة
طويلة؛ لكن أقصر مما قرأ في الأولى، أي: دون الأولى، ثم يركع ركوعاً طويلاً؛ لكن
دون الركوع الأول، ثم يرفع من الركوع، ويقوم قياماً طويلاً؛ نحو الركوع، وبعض
الناس يُخَفِّف؛ لأنه لا يدري ماذا يقول فيه، وعليه أن يقول فيه: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،
مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وقد
قلنا: إنه قيامٌ طويلٌ، فعليه أن يحمده الله، ويكرر الحمد؛ لأن هذا الوقوف وقوف حمد،
فيجب أن يطيله، ثم يسجد سجوداً طويلاً، ثم يجلس بين السجدين جلوساً طويلاً
قريباً من السجود، ثم يسجد سجوداً طويلاً؛ لكن أقل من سجوده الأول.

ثم بعد ذلك يقوم للركعة الثانية، ويفعل في الركعة الثانية ما فعله في الركعة
الأولى؛ لكن تكون أقل من الأولى في القراءة، والركوع، والسجود، أي: دونها في كل
ما يفعل.

وهذه الصلاة - كما قلنا - لا نظير لها، وحكمة ذلك أنها شرعت لسبب لا نظير له، والشرع موافق للحكمة، فكما أن سببها لا نظير له في العادة؛ صارت هذه الصلاة لا نظير لها في العادة، في جميع الصلوات.

وبعض الناس في صلاة الكسوف يُدرك الإمام بعد الركوع الأول، وقبل الركوع الثاني، فهل نعتبره مُدركًا للركعة أو لا؟

الجواب: لا، لا نعتبره مُدركًا للركعة؛ لأن الركعة تُدرك في صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول، فإذا دخل مع الإمام بعد الركوع الأول وإن كان أدرك الركوع الثاني؛ فإنه لم يُدرك الركعة.

فَعَلَى مَنْ سَبِقَ بِرُكْعَةٍ أَنْ يُسَلِّمَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَرُكِعُ مَرَّتَيْنِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ قُلْنَا: إِنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قَامَ يَقْضِي؛ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يَقْضِيهَا رُكُوعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَقْضِي رُكْعَةً كَامِلَةً، وَالرُّكْعَةُ الْكَامِلَةُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مُكُونَةٌ مِنْ رُكُوعَيْنِ.

وَإِذَا انْتَهَتْ الصَّلَاةُ وَالْكَسُوفُ بَاقٍ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»^(١)، وَعَلَيْهِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَعَادُ الصَّلَاةُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَعَادُ، وَلَكِنْ يُصَلَّى صَلَاةً عَادِيَّةً، صَلَاةً مِنْ رُكْعَتَيْنِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ: لَا تُصَلَّى، اشْتَغَلَ بِالْدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ حَتَّى يَنْجَلِيَ.

وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْكَ إِذَا أَنْ تُصَلِّيَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَشْتَغَلَ بِالْدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ، إِذَا أَنْ تَعَادَ الصَّلَاةُ الْأُولَى فَالْقَوْلُ بِهَذَا ضَعِيفٌ.

(١) أخرجه النسائي (٣/١٥٢ رقم ١٥٠٢).

صلاة الاستسقاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

لا شك أن الإنسان مرجعه إلى ربه، وملجئه إلى الله عزَّ وجلَّ، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْتَرُونَ﴾ (٥٣) ثُمَّ إِذَا كُشِفَ الضَّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿ [النحل: ٥٣-٥٤].

ولا ريب أيضاً أن النَّاسَ مُفْتَقِرُونَ إلى الله في غيِّثِ القلوبِ، وغيِّثِ البلادِ، وغيِّثِ القلوبِ هو الأصل؛ لأنه إِذَا حَيَّتِ القلوبُ صَلَحَتِ الأعمالُ، وَإِذَا صَلَحَتِ الأعمالُ صَلَحَتِ الأحوالُ والبلادُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقال الله تعالى عن نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿ [نوح: ١٠-١٢].

فعلينا أن نفكر في جذبِ القلوبِ، قبل أن نفكر في جذبِ الأرضِ، جذبُ القلوبِ يكون لقلَّةِ العلمِ، وقلَّةِ الإيمانِ، فإذا قلَّ العلمُ صارَ النَّاسُ يَعْبُدُونَ اللهَ على جهلٍ، لا تنفعهم العبادة، وإذا قلَّ الإيمانُ أصبحَ في النَّاسِ استكبارٌ وإعراضٌ عن الحقِّ، وفسدتِ الدنيا كلها، قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ

أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ [الروم: ٤١]، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجِيبِي قُلُوبَنَا بِذِكْرِهِ.

وأكثرنا يغفل عن هذه المسألة، ولا يتأمل لماذا تُصَابُ البلادُ بالجفافِ، مع أنَّ النعمَ وافرةٌ من جهةٍ أُخرى، البطونُ شبعى، والأبدانُ مكسوةٌ، والأمنُ ظاهرٌ، ولكنَّ مُنْعَ القَطْرِ مِنَ السَّمَاءِ لَا بَدَأَ أَنْ نَعْرِفَ أسبابَهُ، فَإِنَّ لَهُ أسبابًا كثيرةً، مِنْ أهمَّهَا: مُنْعُ الزَّكَاةِ، فَإِنَّ مُنْعَ الزَّكَاةِ سَبَبٌ لِمُنْعِ القَطْرِ، قَالَ ﷺ: «مَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»^(١).

فلنتفقّد في أنفسنا: هل أدّينا الزّكاة؟ ثم هل وضعنا الزّكاة في موضعها؟ كثيرٌ من النَّاسِ لَا يَضَعُ الزَّكَاةَ فِي مَوْضِعِهَا، يُعْطِي القَرِيبَ، وَيُعْطِي الصَّدِيقَ، وَيُعْطِي مَنْ يَخَافُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يَنْظُرُ هَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ أَوْ لَا؟ وَإِذَا وَضَعَ الْإِنْسَانُ الزَّكَاةَ فِي غيرِ مَوْضِعِهَا فَإِنَّهَا لَا تَقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا تَنْفَعُهُ، ثُمَّ إِنَّ الاسْتِسْقَاءَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَلَى وُجُوهِهِ مِنْهَا:

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنْ يَسْتَسْقِيَ الْإِمَامُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَدَلِيلُ هَذَا مَا حَدَّثَ بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُوا اللَّهَ لِيُغِيثَنَا، فَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَا لِنَفْسِهِ؛ وَلَكِنْ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَ أَنَسُ: فَوَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ، السَّحَابُ هُوَ الْغَيْمُ الْمُنْتَشِرُ، وَالقَرَعَةُ هِيَ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب أبواب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠١٩).

قطعة الغيم، يعني أن السماء صحو، قال: وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، و سلع: هو جبل بالمدينة تأتي من قبله السحاب، قال: فخرجت من ورائه سحابة مثل الترس، الترس كالطس الذي تغسل فيه الثياب - يعني ليس كبيراً واسعاً - قال: فارتفعت في السماء، فلما توسّطت السماء انتشرت ورعدت وبرقت وأمطرت، فما نزل النبي ﷺ من منبره إلا والمطر يتحادر من لحيته^(١)، الله أكبر! وبقي المطر أسبوعاً كاملاً، لم يروا الشمس والسماء تمطر، فلما كانت الجمعة الثانية، دخل رجل والنبي ﷺ يخطب، إمّا أن يكون الرجل الأول أو غيره، فقال: يا رسول الله، غرق المأل، وتهدم البناء، يعني من كثرة السيول، فادع الله يمسكها، فرغ النبي ﷺ يديه، وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا»، وجعل يشير إلى النواحي، فما يشير إلى ناحية إلا انفرج السحاب عنها، والناس ينظرون، ثم خرج الناس يمشون في الشمس^(٢).

ففي هذا الحديث من آيات الله الدالة على قدرته، ومن آيات النبي ﷺ الدالة على رسالته؛ ما يزداد به المؤمن يقيناً، ففيه عدة آيات من آيات الله، منها:

الآية الأولى: سَمِعَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وأنه تعالى يسمع دعاء من دعاه، ولا نشك جميعاً في إحاطة سمع الله لكل شيء، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]، هذه من آيات الله.

ووجه أخذه من هذا الحديث: أن الله سمع دعاء النبي ﷺ، وإيماننا بسمع الله لا يعني أننا نعرف صفة من صفات الله أحاطت بكل شيء، ولكن إيماننا بسمع

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (١٤٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (١٤٩٩).

اللَّهُ يَقْتَضِي مَنَّا أَلَّا نَقُولَ قَوْلًا لَا يَكُونُ فِيهِ رِضًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّنا إِذَا قُلْنَا قَوْلًا لَيْسَ فِيهِ رِضًا لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُهُ، وَسَوْفَ يُحَاسِبُنَا عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَا، مِمَّا سَمِعَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الآية الثانية: إثبات قدرته عَزَّوَجَلَّ، ووجه الدلالة: لما دَعَا النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ أَنْ يُغِيثَهُمْ، أَنْشَأَ اللَّهُ السَّحَابَ فِي الْحَالِ، وَأَمْطَرَ فِي الْحَالِ، فَمَا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَنْبَرِ إِلَّا وَالْمَطَرُ يَتَحَادَرُ مِنْ لِحْيَتِهِ، فَفِي هَذَا إِثْبَاتُ قُدْرَةِ اللَّهِ، وَإِيَّانُنَا بِقُدْرَةِ اللَّهِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى إِيَّانِنَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا فَإِنَّهَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي أَيْضًا أَنَّنَا إِذَا سَأَلْنَا اللَّهَ شَيْئًا، فَإِنَّنا لَا نَتَعَاظِمُهُ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ، لِأَنَّنا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ بَعِيدٌ فَلَا نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُحَقِّقَهُ، لِأَنَّنا سَأَلْنَا اللَّهَ مَا لَمْ تَعْتَدِ فِي الدُّعَاءِ، اسْأَلِ اللَّهَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا كَانَ عِتْدَاءً فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

كثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَبَعِدُ حُصُولَ الشَّيْءِ، فَيَسْتَحْسِرُ عَنِ الدُّعَاءِ، وَيَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَاجِزٌ، أَوْ يَقِيدُ الدُّعَاءَ بِمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِيدَهُ بِهِ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ النَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ عَزَّوَجَلَّ»^(١)، كُلُّ شَيْءٍ هِينٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الآية الثالثة: مِنَ الْآيَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَمْلِكُ جَلْبَ النِّفْعِ وَلَا دَفْعَ الضَّرْرِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا اللَّهَ أَنْ يُغِيثَهُمْ، فَإِنَّ الْأَعْرَابِيَّ سَأَلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت، رقم (٤٨٤٤).

النبي ﷺ أن يدعو الله، ولم يقل: يا رسول الله أغشنا، بل قال: ادع الله أن يُغيثنا، وإذا كان النبي ﷺ لا يملك أن يُغيث الناس في حياته؛ فإنه لا يملك أن يُغيثهم بعد مماته، وإذا كان النبي ﷺ لا يملك أن يُغيث الخلق لا في حياته ولا بعد مماته، فإن غيره لا يملك ذلك من باب أولى، وبهذا نعرف أن من يلجؤون إلى أصحاب القبور في جلب النفع، ودفع الضرر نعرف أنهم سفهاء في عقولهم، ضلال في أديانهم، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ﴾ (٥) وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿ [الأحقاف: ٥-٦].

الآية الرابعة: أن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رسول الله حقاً، وجه الدلالة: أن الله استجاب دعوته، ولو كان كاذباً لم يستجب الله دعوته، أو لأجاب دعوته على خلاف ما أراد.

ولهذا ذكر المؤرخون أن مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة، جاءه جماعة ودعوه بوصفه الذي كذبه، وقالوا: إن عندنا بئراً نضب ماؤها ولم يبق فيها إلا ماء قليل لا يزوي ظمأنا، فذهب الكذاب ووقف على البئر، وأخذ يغمه ماء فمجه في البئر، وبقوا ينتظرون لعلها تفور على وجه الأرض، ولكن البئر غار ماؤها الذي كان فيها، وهذا عكس ما أراد، وذكروا عنه أيضاً أنه جيء إليه بطفل شعر رأسه متمزق، فطلب منه أن يمسح رأسه لعل الشعر ينبت في جميع الرأس، فلما مسح حث الشعر الموجود، وذهب كل الشعر، هذه آية من آيات الله؛ لكن آية على كذبه؛ لأنه خلاف ما أراد تأييده.

عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلِيلٌ وَأَيَّةٌ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِ.

الآيَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْخَطِيبِ إِذَا اسْتَسْقَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ، وَأَنْ
يَرْفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ،
أَمَّا إِذَا دَعَا فِي غَيْرِ الْاسْتِسْقَاءِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَسُنُّ لَهُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ، كَوَدَعَا
خَطِيبُ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ لِأَنَّ كَرْنَا رَفَعَهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ النَّاسُ
لَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا سَمِعُوا دَعَاءَ الْخَطِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ الْاسْتِسْقَاءِ.

الآيَةُ السَّادِسَةُ مِنَ الْآيَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَهِيَ آيَةٌ شَرْعِيَّةٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
طَلَبَ مِنْهُ الرَّجُلُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا لَمْ يَفْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ، لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ أَنْ
يُمَسِّكَهَا، وَإِنَّمَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، وَجَعَلَ يَشِيرُ
إِلَى النَّوَاحِي، فَمَا يُشِيرُ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا أَنْفَرَجَ السَّحَابُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ خَرَجَ
النَّاسُ يَمْشُونَ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ اللَّهَ نَفْعَهَا.

فَلَمْ يَسْأَلِ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا؛ لِأَنَّ إِمْسَاكَ الْغَيْثِ فَقَدْ لِمَنْفَعَتِهِ، وَلَكِنَّهُ
سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ الْغَيْثُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، عَلَى الْأَكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ،
وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ صَارَ نَفْعُهُ نَفْعًا مُطْلَقًا، وَسَلِمَ النَّاسُ
مِنْ ضَرَرِهِ فِي الْبِنَاءِ.

الآيَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ يَشِيرُ إِلَى الْغَمَامِ، فَيَتَفَرَّقُ يَمِينًا وَشِمَالًا حَسَبَ
التَّوَجِيهِ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ يَتَشَبَّهُ بِذَلِكَ مَنْ يَدَّعِي أَوْ يَتَوَهُمُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ يَدْبُرُ الْغَيْثَ بِنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: هَا هُوَ الرَّسُولُ ﷺ يَشِيرُ إِلَى الْغَيْمِ، فَمَا يَشِيرُ إِلَى نَاحِيَةٍ

إلا انفرجت، فما الجواب عن هذه الشبهة؟

الجواب عن هذه الشبهة: أن النبي ﷺ كان يشير إلى النواحي التي يُريدها، وليس بإشارته هذه يدبر الغيم؛ لأن الذي يدبر الغيم ويصرفه كيف يشاء هو الله عز وجل وحده، لكن يشير إلى النواحي التي يُريدها عليه الصلاة والسلام، حوالينا ولا علينا، فيأمر الله السحاب أن ينصرف إلى الجهة التي أشار إليها رسول الله ﷺ.

الصفة الثانية من صفات الاستسقاء: أن يخرج الناس إلى مصلى العيد، ويعددهم الإمام يوماً يصلون فيه، فيخرجون متخشعين متذللين متضرعين بغير ثياب جميلة، بخلاف يوم العيد؛ فإنه يسن فيه لبس الثوب الجميل، أما غير يوم العيد -وأعني بذلك الاستسقاء- فإنه لا يسن فيه لبس الثياب الجميلة ولا التطيب، وإنما يخرج الإنسان متخشعاً متبذلاً متضرعاً؛ لأن هذه الصلاة يقصد بها دفع ما يكون على الناس من الضرر، فيصلّي صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، ويخطب، وإن شاء خطب قبل الصلاة؛ لأن السنة وردت بهذا وبهذا، يعني إن شاء خطب ثم صلى، وإن شاء صلى ثم خطب.

الصفة الثالثة: ومن صفات الاستسقاء: أن يدعو الناس في الأوقات المناسبة: في الصلوات، في آخر الليل، بين الأذان والإقامة، في كل مناسبة، كل إنسان يدعو بأن الله سبحانه وتعالى يغيث العباد، وفي دعاء النبي ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ اغْنِنَّا» ثلاثاً، دليل على أنه يسن تكرار الدعاء ثلاثاً، وهذا من السنة، لا سيما في الشيء المهم، فإن تكرار الدعاء ثلاثاً من أسباب الإجابة، كما أن رفع اليدين في هذا الدعاء من أسباب الإجابة، وهنا نأخذ قاعدة مهمة في مسألة رفع اليدين، فنقول:

الدعاء في الصلاة الأصل فيه عدم الرفع؛ لأن الرفع حركة زائدة على صفة الصلاة، فلا يمكن إثباتها إلا بدليل، وعلى هذا فنقول: كل دعاء في الصلاة فالأصل فيه عدم الرفع، إلا أن يقوم دليل على ذلك، ووجه هذه القاعدة ما أشرت إليه من أن الرفع حركة زائدة على أصل صفة الصلاة، فلا بد من دليل على إثباتها؛ ولأن الرفع لا بد أن يفوت به هيئة معينة من الصلاة، فلا بد من إثبات دليل على تفويت هذه الهيئة.

مثال ذلك: لو قال قائل: إذا جلس الإنسان بين السجدين ودعا، فهل يرفع يديه؟ نقول: لا؛ حتى يقوم دليل على رفع اليدين؛ لأن رفع اليدين حركة زائدة على أصل الصفة، فلا بد من ثبوتها، كذلك أيضا لو رفع يديه لفوت سنة ثابتة، وهي وضع اليدين على الفخذين، فلا بد من دليل على تفويت هذه السنة.

ومن هذا ما يتساءل عنه كثير من الناس اليوم في رفع اليدين في القنوت، فهل هذا

مشروع؟

قال بعض الناس: إنه ليس بمشروع؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ، ولكن الصحيح أنه مشروع؛ لأنه صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وعمر بن الخطاب من الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبوعة بأمر النبي ﷺ، حيث قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعصوا عنها بالنواجذ»^(١).

أما الدعاء في غير الصلاة فالأصل فيه الرفع؛ لأن رفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن

(١) جامع بيان العلم وفضله للقرطبي (٢/٩٢٣).

يُرَدُّهُمَا صِفْرًا»^(١)؛ ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَتَ آغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»^(٢)، وَجِهَ الدَّلَالَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَسْبَابَ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَهِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: السَّفَرُ. أَشْعَتْ آغْبَرُ. رَفَعَ الْيَدَيْنِ. قَالَ: يَا رَبَّ، يَا رَبَّ.

فهذه أربعة أسباب، كلها من أسباب إجابة الدعاء، لكن فيها مانع، وهو أكل الحرام، لما كان مطعمه حرامًا، وملبسه حرامًا، وغذيه بالحرام، قال النبي ﷺ: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»، يعني أنه استبعد أن الله يستجيب لهذا الرجل الذي يأكل الحرام ويتغذى به.

إذ الأصل في غير الصلاة استحباب الرفع إلا بدليل، وهنا نقول: الذي فيه الدليل تارة يكون الدليل فيه ظاهرًا بعدم الرفع، مثل الاستغفار بعد الفريضة، فإن الإنسان إذا سلم من الفريضة قال: أستغفر الله؛ ولكنه لا يرفع يديه، وإن كان الاستغفار طلب المغفرة، لكن لا رفع في هذا الموضع؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولو كان النبي ﷺ يفعله لنقله الصحابة، ولو نقلوه لوصل إلينا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٢٧٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

لَوْ رَفَعَ الْخَطِيبُ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ لِغَيْرِ الْاِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّ هَذَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ
 الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ حِينَ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَعَا فَرَفَعَ
 يَدَيْهِ، فَقَالُوا: قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ^(١)، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ دَعَا وَلَوْ بِنَصْرِ
 الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، لَا هُوَ، وَلَا الْمَأْمُومِينَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

سُجُود التَّلَاوَةِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

سجدة (ص):

إن بعض العلماء يقول: إن سجدة (ص) بالنسبة لنا لا تُسجد في الصَّلَاة؛ لأنها سجدة شكر، وسجود الشكر في الصَّلَاة يُبطل الصَّلَاة، فلو سجد في الصَّلَاة على رأي هؤلاء العلماء لَبطلت صلاته، ومعلوم أنه لا يُمكن للإنسان أن يعرض صلاته وصلاته من خلفه للفساد، وأما إذا كان خارج الصَّلَاة فإنه يسجد.

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في سجدة (ص): «ليست من عزائم السُّجُود، وقد رأيتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا»^(١).

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ليست من عزائم السُّجُود» يُفيد بأن سجود التلاوة واجب؛ لأن العزيمة هي الشيء الواجب المعزوم به، وهذا رأي بعض أهل العلم، أن سجود التلاوة واجب، وأن من لم يسجد إذا مرَّ بآية السجدة فهو آثم، ولكن الصَّواب الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ سَجُودَ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛

(١) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب سجدة (ص)، رقم (١٠٦٩).

ودليل هذا أن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو أحد الخلفاء الراشدين قرأ على المنبر آية السجدة في سُورَةِ النحل، وسجد فيها، ثم قرأها من الجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ ولم يسجد فيها، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»^(١). وهذا الاستثناء في «إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» استثناء منقطع، والمعنى: لكن إن شئنا سجدنا، وإن شئنا لم نسجد، قال ذلك بحضرة الصَّحَابَةِ على المنبر فأعلنه إعلاناً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولا شك أن رأي عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أقرب إلى الصَّوابِ من رأي ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيره من الصَّحَابَةِ، إلا أن يكون أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والصَّواب أن سجود التلاوة سنة مؤكدة للرجال والنساء، في اللَّيْلِ وفي النهار، في العصر وبعد الفجر، وفي كل ساعة.

سجود داود عليه السلام:

لماذا سجد داود عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

يقول الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ

﴿١٧﴾ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾

[ص: ١٧-١٩].

داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُعْطِيَ صوتًا جميلًا جدًّا، وصوتًا عاليًا، فكان يترنم بالزَّبُور، وكانت الجبال تُؤوب معه؛ كما قال عزَّجَلَّ: ﴿يَجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ [سبأ: ١٠] أي: رجعي معه، فالجبال تردّد معه، وهذا غير الصدى الذي يكون لكل إنسان، فكلُّ

(١) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزَّجَلَّ لم يوجب السجود، رقم

إنسانٍ يكون بين الجبالِ إذا تكلم بصوتٍ عالٍ يكون له صدًى، لكن هذا آية من آيات الله، فنفسُ الجبالِ تُؤوب معه وتُسبِّح معه.

والطيرُ تأتي من بعيد لتكون صافَّةً تسمع إلى قراءة داودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتُسبِّح: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً﴾ مجموعة له ﴿كُلُّ لَهُ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُمْ﴾ أي قوينا ملكه، أي أعطيناه ملكًا قويًا ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ﴾ وهي موافقة الصَّواب ﴿وَفَصَّلَ لِنَطَابٍ﴾ [ص: ١٨-٢٠] وهو الحُكْمُ القاطع الَّذِي يَفْصِلُ بين الخصمين.

ثم قال تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتِكَ نَبُؤًا الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]. والاسْتِفْهَامُ هنا للتشويق، يشوقنا الله إلى أن نستمع إلى هذه القصة.

والمِحْرَابُ: مَحَلُّ الصَّلَاةِ، وليس المِحْرَابُ الَّذِي هُوَ الطَّاقُ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، بل المِحْرَابُ مَكَانُ الصَّلَاةِ.

داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ أَنْ يُغْلِقَ الْمِحْرَابَ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَدَاوُدُ حَاكِمٌ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ، وَعَلَيْهِ مَسْئُولِيَّةٌ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ. فَجَاءَ الْخَصْمُ وَوَجَدَ الْبَابَ مُغْلَقًا، وَتَعْرِفُونَ الْخَصْمَ يَرِيدُونَ أَنْ يُنْهَوْا خُصُومَتَهُمْ، فَتَسَوَّرُوا مِنْ وَرَاءِ الْحِدَارِ، فَلَمَّا تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ، وَدَاوُدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ آمِنٌ يَعْبُدُ اللَّهَ؛ فَرَعَ مِنْهُمْ، وَهَذَا حَقٌّ إِنْسَانٍ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، وَأَضْرَبَ لَكُمْ مَثَلًا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، وَتَسَوَّرَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَفْرَعُ، وَالْأَنْبِيَاءُ بَشَرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَحَفَّ﴾ يعني أَنَّهُمْ لَيْسُوا سُرَّاقًا، وَلَا يُرِيدُونَ غَدْرًا بِهِ، ﴿خَصْمَانِ بَعَى بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تَشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ [ص: ٢٢].

فَأَدَلِّيَ الْخِصْمَ بِحُجَّتِهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ﴾ [ص: ٢٣] اللهُ أَكْبَرُ! انظر إلى الأدب، خصمه ويقول: إن هذا أخي، ما ظنكم لو كان الخصم في وقتنا هذا ماذا يقول؟ يقول: هذا المجرم الظالم أخذ حقي، لكنه هنا يقول: إن هذا أخي، وهذا من حُسن الأدب، فأحسن الأدب في القول، وحقك لا يذهب.

قال: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ، تَسْعُ وَتَسْعُونَ نَعْمَةً وَلِي نَعْمَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [ص: ٢٣]، والواحدة إذا ضُمَّت إلى التسع والتسعين تكون مئة، قال له أخوه: أنا عندي تسع وتسعون نعمة، يعني شاة، وأنت عندك واحدة، والواحدة إذا انفردت سوف تصيح بالليل وبالنهاري، تريد أخواتها، فإذا ضُمَّتْها إلى غنمي صار في ذلك فائدتان: الأولى: أن غنمي تكمل مئة، والثانية: أن شاتك لا يضيق صدرها بعد هذا؛ لأنها وجدت أخواتها، فخاطبه ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣] يعني: غلبنني في الخطاب؛ لأن عنده فصاحة وبيانا فغلبه.

داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعِيكَ إِلَيَّ نِعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤] قال ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنه يريد أن ينتهي من القضية ويتفرغ للعبادة، لكن هذا فيه شيء من القصور، كان الواجب على الحاكم أن يسمع حجة الخصم ثم بعد ذلك يطلب البيئة أو اليمين أو ما أشبه هذا؛ لأن القضية ليست هكذا؛ أن يجيء واحد ويدعي على شخص ويقول القاضي: فلان ظلمك، فلا بُدَّ من النظر في حجة الخصمين.

﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعِيكَ إِلَيَّ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ﴾ يعني الشركاء ﴿يَبْنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

قال: ﴿وَوَظَنَ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ﴾ [ص: ٢٤] يعني أيقن أن الله تعالى اختبره حيث

أغلق على نفسه المحراب، وكان الذي ينبغي أن يفتح الباب حتى يأتي الناس، ويتحاكموا إليه، فظنَّ بمعنى أيقنَ أنها فتناه، أي اختبرناه.

ولما علم بذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ﴾ [ص: ٢٥].

هذه هي القصة، وأما ما ذُكِرَ من أنه تعلَّق قلبه بامرأة رجلٍ وهي مع زوجها، وأنه أمر زوجها أن يخرج في الغزو لعله يُقتل فيتزوج زوجته من بعده^(١)، فهذه من دسائس اليهود عليهم لعنة الله إلى يوم القيامة.

والأهل يُعقل أن رسولا من رسل الله يفعل هذه الخديعة بهذا الرجل! لا يُعقل أبداً، فهي من الإسرائيليات الخبيثة المدسوسة في بعض كتب التفاسير، والإنسان العاقل يعرف أن هذا لا يقع من أدنى الناس مُروءةً، فكيف من نبي!

إذن هذه الفتنة أولاً أنه دخل محرابه وأغلق بابه وهو حاكم.

ثانياً: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تعجَّل في الحكومة دون أن ينظر ما عند الخصم، وهذه

فتنة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى

آله وصحبه.



(١) تفسير الطبري (٢١/١٨٢).

السجود في قوله تعالى: ﴿وَطَنَ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّهُ

فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

أنبه على شيء يسير، إمامنا في التراويح لم يسجد حين مرَّ بالسجدة التي في هذه القصة، وهي ﴿وَطَنَ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، لم يسجد، مع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد فيها، قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا»^(١)، فسجود النبي ﷺ فيها ثابت، لكن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إن سجدة (ص) سجدة شكر، لا سجدة تلاوة، ومن قواعد الفقهاء أن سجدة الشكر في الصلاة تبطل الصلاة، لأنها زيادة لا تتعلق بالصلاة، بخلاف سجود التلاوة في الصلاة، فإنه لا يبطلها، لأنه يتعلق بالصلاة، إذ إنه بسبب قراءة السجدة في الصلاة، هكذا قال الفقهاء رحمهم الله.

ولكن الصواب أن سجدة (ص) ليست سجدة شكر، لأن داود عليه السلام لم يسجدها شكراً، ولكنه سجد استعتاباً، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] ولم يقل: فشكر ربه وخر راکعاً وأناب، وسيأتي إن

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب سجدة ص، رقم (١٠٦٩).

شاء الله لهذا بقيّة، لكن أحببتُ ألا يشتبه على بعض الناسِ عدمُ سُجودِ إمامنا في هذا.

وعلى هذا إذا مررت بالسجدة في هذه الآية فأسجد، إن كنت خارج الصلاة، فلا إشكال، وإن كنت في الصلاة فعلى القولِ الرَّاجِحِ اسجد، ولا ضررَ عليك.



تأملات في الصلاة

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، أما بعد:

فمَوْضُوعنا اليوم هو تأملات في أفضل العبادات بعد الشهادة لله تعالى بالتوحيد، ولنبيه ﷺ بالرسالة، ألا وهي عبادة الصلاة، الصلاة التي وصفها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأنها عمود الإسلام حيث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»^(١)، هذه الصلاة التي نُصَلِّيها في اليوم واللييلة خمس مراتٍ خمسًا موقوتًا فلنتأمل أولاً متى فرضت، وأين فرضت، وكم فرضت؛ حتى نعرف بذلك عناية الله تعالى بها، وأهميتها عنده ومحَبته لها.

فنقول: الصلاة فرضت قبل الهجرة بسنة ونصف تقريبًا، وقيل: قبل الهجرة بثلاث سنوات، وعدد ثلاث ميني على هل معراج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان قبل الهجرة بثلاث سنوات، أو بسنة ونصف؟ ومعراج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان على أقرب الأقوال في ربيع الأول، وليس كما اشتهر عند الناس في شهر رجب، فإن أقرب ما يكون للصواب أنه في ربيع الأول، وهو الشهر الذي ولد فيه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والذي هاجر فيه، والذي تُوفي فيه، وكذلك الذي عرج به فيه، هذا هو أقرب الأقوال، وكان فرضها في السماء

(١) أخرجه أحمد (٢٣١/٥)، رقم (٢٢٠١٦)، وابن ماجه: أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة،

السَّابِعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ فَرَضُهُ إِيَّاهَا أَنْ تَقَعَ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّتِهَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ حَرِيٌّ بِأَنْ يَصْرِفَ أَكْثَرَ وَقْتِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّنا إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهَا خَمْسُونَ صَلَاةً، فَسَوْفَ تَسْتَغْرَقُ مِنَ الْوَقْتِ شَيْئًا كَثِيرًا.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُجِبُّهَا أَنَّهُ كَلَّفَ عِبَادَهُ أَنْ يَقُومُوا لَهُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ لِحُبَّتِهِ لِلذَّكَاءِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَحِيمٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ رَاضِيًا بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ، وَمَرَّ بِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنا وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِكَ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً، وَأَنَّهُ رَضِيَ وَاسْتَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَدْ جَرَّبَ النَّاسَ، وَعَرَفَ مَدَى نُفُوسِهِمْ فِي تَقْبُلِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِلْأُمَّةِ.

فَمَا زَالَ يُرَاجِعُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ حَتَّى صَارَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَقَطْ، لَكِنَّهَا - كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - خَمْسٌ فِي الْفَعْلِ، وَخَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ، يَعْنِي أَنَّنا إِذَا صَلَّيْنَا خَمْسًا فَكَأَنَّنا صَلَّيْنَا خَمْسِينَ، لَا مِنْ بَابِ الْكُوفِيِّ الْخَمْسَةِ بَعَشِرَ أَمْثَالِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا ثَابِتٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ إِنَّا صَلَّيْنَا خَمْسِينَ صَلَاةً، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ نَعْمَلَ عَمَلًا قَلِيلًا فَيَكْتَبَهُ لَنَا كَثِيرًا.

أَمَّا مَرْتَبَتُهَا فِي الْإِسْلَامِ وَحُكْمُهَا: فَإِنَّها فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ؛ إِذْ إِنَّ قَبْلَهَا مَرْتَبَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَأَمَّا حُكْمُهَا فَهِيَ فَرَضٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَرَضِيَّتِهَا فَهُوَ كَافِرٌ، إِلَّا أَنْ

يكونَ حديثَ عهدٍ بِإِسْلَامٍ، أو ناشئًا في بادية بعيدة لا تعرفُ شيئًا من أحكام الإسلام، فإنه إذا أنكرَ فَرَضِيَّتِهَا لَمْ يَكْفِرْ، ولكن يعلمُ ويُعرِّف، فإن أنكرَ بعدَ أن عرِّف وعلم صارَ بذلك كافرًا مُرتدًّا.

وقد اختلف العلماءُ فيما إذا تركها الإنسانُ تهاونًا وكسلًا، فقال بعضُ العلماءِ: إنَّه يَكْفِر، وقال بعضهم: إنَّه لا يَكْفِر، فالذين قالوا: إنه لا يَكْفِرُ استدَلُّوا بأدلة، والذين قالوا: إنَّه يَكْفِرُ استدَلُّوا أيضًا بأدلة.

فما موقفنا من هذا النزاع؟

أقول: مَوقِفنا من هذا النزاع أن نلتزم ما أمرنا اللهُ به في كتابه حيث قال: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، إذا رجعنا إلى ذلك إلى كتابِ اللهِ وإلى سنةِ رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وجدنا أنَّهما دالان على أن من ترك الصلاة تهاونًا فإنه كافر مُرتدُّ مُباحِ الدم، فإن هُدِيَ إلى الحقِّ ورجعَ فصلَّى؛ فهذا هو المطلوب، ومنه تكونُ نجاته، وإلا وجب قتله، وإذا قتل فإنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلَّى عليه، ولا يدفنُ مع المسلمين، وإنَّما يخرجُ به إلى البرِّ، ويحفرُ له حفرةٌ يُغمسُ فيها؛ لأنَّه لا حرمةَ له، حيث مات مُرتدًّا، فما هي الأدلة التي تدلُّ على ذلك؟

نبدأ أولاً بالقرآن، قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَاحْذَرُوهُمْ فِي الدِّينِ وَنُفِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١]، فجعل اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْأَخْوَةَ في الدين ثابتةً بهذه الشروطِ الثلاثة:

الأول: التوبة من الشرك.

الثاني: إقامة الصلاة.

الثالث: إيتاء الزكاة.

والمرتب على شيء لا يثبت إلا بوجود الشيء، أي: إنَّ المشروطَ يتوقف على وجود الشرط، وقد اشترط الله تعالى لثبوت الأخوة في الدين أن تتحقق هذه الأمور الثلاثة، التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فإن لم يتوبوا من الشرك فليسوا إخوة لنا، وإن تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة فليسوا إخوة لنا، وإن تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا إخوة لنا، ولا يمكن أن تنتفي الأخوة في الدين إلا بانتفاء الدين كله، إذ إنَّ الأخوة في الدين لا تنتفي في أكبر الكبائر التي دون الشرك، وهو قتل النفس، وقتل النفس بغير حق، من كبائر الذنوب، قال الله تعالى في حق القاتل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، ومع ذلك إذا قتل الرجل رجلاً معصوماً فهو أخوه، والدليل قوله تعالى في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَابْتَاعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، عفى له من أخيه: أي المقتول، فجعل الله تعالى القاتل -مع عظم جرمه- أخاً للمقتول، أمّا إذا انتفت الأخوة في الدين فقد انتهى الدين كله.

والآية التي قرأناها آنفاً: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ تدلُّ على انتفاء الأخوة في الدين إذا لم تحصل هذه الأمور الثلاثة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَكُمْ هَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ بُخْلًا فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَنْ لَمْ يَصِلْ، فَهَلْ تَلْتَزِمُونَ بِهِ؟

فالجواب: نعم، نلتزم به، لولا أن السنة منعت من ذلك، وإلا لكان منع الزكاة لترك الصلاة، لكن السنة منعت أن يكون مانع الزكاة كافراً، فإن قيل: ما هي السنة التي منعت؟ قلنا: استمع إليها في حديث أبي هريرة: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، وَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

فَهَذَا الْوَعِيدُ فِيمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَلَوْلَا هَذَا الْحَدِيثُ لَقُلْنَا: إِنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ يَكْفُرُ، وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، أَي: قَالَ بِأَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ يَكْفُرُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٢)، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الزَّكَاةَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَمَّا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٣)، وَالْبَيِّنَةُ تَقْتَضِي الْمَفَاصِلَةَ بَيْنَ مُتَبَايِنِينَ، فَتَقْضِي أَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤٢٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

الإيمان؛ لأنه يكون حيثد كافرًا، وروى أهل السنن عن بُريدة بن حصين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١)، وقوله: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ» يعني الكفار، بَيْنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ.

هذان دليلان من السنة مؤيدان، ومؤيدان أيضًا للقرآن الكريم، الدليل الثالث: أقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة^(٢)، و(لا) نافية للجنس، تقتضي انتفاء هذا الوصف انتفاء كاملاً، بأن من ترك الصلاة فلا حظ له في الإسلام، وقد حكي بعض العلماء إجماع الصحابة على أن من ترك الصلاة فهو كافر، ومنهم التابعي المشهور عبد الله بن شقيق رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كَفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ»^(٣)، فهذه أدلة ثلاثة: الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الذي حكي إجماعاً.

أما النظر في الصحيح فهو أيضاً دالٌّ على كفر تارك الصلاة، وجه ذلك: أن من حافظ على ترك الصلاة، مع علمه بوجوبها وأهميتها، وعناية الله تعالى بها، ومحافظة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عليها، وهو محافظ على تركها لا يصلحها، فإنه كيف يكون معه إمام، لا يمكن أن يكون معه إمام وهو يجهل أهمية

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، رقم (٢٢٩٣٧)، الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه مالك (٤٤/١)، رقم (١٠١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

الصَّلَاةِ، وبذلك تَتَمُّ الأدلَّةُ الأربعةُ: الكتابُ، والسنةُ، وإجماعُ الصَّحابةِ، والنظرُ الصَّحيحُ.

وليسَ لمن قال: إِنَّه لَا يكفِرُ إِلَّا أدلَّةٌ تَنقَسِمُ إلى الآتي:

الأولُ: مَا لَا دَلِيلَ فِيهِ أَصْلًا، مثلُ استدلالِ بعضهم بِقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فهذه الآيةُ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يكفِرُ؛ لِأَنَّنا لَوْ أَخَذْنَا بِظَاهِرِهَا لَكَانَ الْجَاهِدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُؤْمَنُ بِوُجُودِ اللهِ أَصْلًا تَحْتَ الْمَشِيئَةِ؛ لِأَنَّ الْجَاهِدَ غَيْرَ مُشْرِكٍ، ومعلومٌ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ أَحَدٌ، فَهَذَا الدَّلِيلُ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى عَدَمِ كَفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

الثَّاني: عُمُومَاتٌ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِلصَّلَاةِ، مثلُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللهُ»^(١)، أو مثلُ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢)، أو مثلُ حَدِيثِ صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ^(٣)، أو أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ عُمُومَاتٌ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِلصَّلَاةِ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّ هَذَا الذِّكْرَ مُخَصَّصٌ بِمَا دَلَّ عَلَى الْكُفْرِ، وَعَلَى هَذَا فنقولُ: هذه العموماتُ الَّتِي اسْتَدَلَّتُمْ بِهَا عَلَى عَدَمِ كَفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، مَخْصُوصَةٌ بِالْأدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى كَفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاةِ، باب المساجد، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧/٥، رقم ٢٢١٢٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب التلقين، رقم (٣١١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٣/٢، رقم ٦٩٩٤)، والترمذي: أبواب الإيثار، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٣٠٠).

الثالث: الاستدلالُ بِأحاديثٍ مُقيدةٍ بوصفٍ لا يمكنُ أن يتركَ من اتَّصَفَ به شيئاً من الصَّلَاةِ، كالحديثِ الَّذِي ذكرتهُ آنفاً «أنَّ اللهَ حرمَ على النارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللهِ»^(١)، فَهَلْ يَعْقِلُ أَنَّ رَجُلًا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللهِ أَلَّا يُصَلِّي الصَّلَاةَ؟! لَأَنَّ أَعْظَمَ مَا تَبْتَغِيهِ مِنْ وَجهِ اللهِ أَنْ تَسْلِكَ الطَّرِيقَ الْمَسْهَلَ إِلَيْهِ، وَلَا طَرِيقَ لِلنَّاسِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ إِلَّا الصَّلَاةُ، ثُمَّ غَيْرَهَا مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ.

وعلى هذا فنقولُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللهُ، مُقيدةٌ بِهَذَا الْقَيْدِ، وَأَيُّ إِنْسَانٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللهُ ثُمَّ لَا يُصَلِّي؟! هَذَا مُسْتَحِيلٌ.

وقد ذكرنا من أدلة من قال: إنَّ تاركَ الصَّلَاةِ لَيْسَ كَافِرًا، ثَلَاثَةٌ أَدْلِيَّةٌ: مَا لَا دَلِيلَ فِيهِ أَصْلًا، وَمَا كَانَ عَامًّا مَخْصُوصًا، وَمَا أُيِّدَ بِوَصْفٍ يَمْتَنِعُ مَعَهُ أَنْ يَتَرَكَ الصَّلَاةَ.

الرَّابِعُ: اسْتَدَلُّوا بِأَدْلَةٍ يَعْذِرُ فِيهَا مَنْ لَا يُصَلِّي، كحديثِ اندراسِ الإسلامِ وَمَعَالِمِ الإسلامِ حَتَّى لَا يَعْرِفَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلَّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ يَصِلُوا فَهَمَّ مَعْدُورُونَ؛ لِأَنَّ الإسلامَ انْدَرَسَ فِيهِمْ، حَتَّى لَا يَعْرِفُوا صَلَاةً، وَهَذَا قَدْ يُوجَدُ الْآنَ، فَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَنْ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الإسلامِ إِلَّا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيَجْهَلُ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ الإسلامِ، هَؤُلَاءِ مَعْدُورُونَ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَعِيشُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ لَا يَدْرِي عَن وَجُوبِهَا، وَهُوَ فِي حَالٍ يَعْذِرُ فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاةِ، باب المساجد، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

الخامس: أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولا تقوم أدلة صحيحة في أن تارك الصلاة كافر.

وعلى هذا فالذي نعتقده ونجزم به أن من ترك الصلاة تركاً مطلقاً فإنه كافر، مرتد عن الإسلام، ويترتب على كفره أحكام كثيرة، أحكام في الدنيا، وأحكام في الآخرة، أما أحكام الدنيا فإنه لا يحل لأحد أن يزوجه وهو لا يصلي، مهما كانت حاله؛ حتى لو كان حسن الأخلاق جواداً كريماً وصولاً للرحم؛ فلكونه لا يصلي فإنه لا يحل أن يزوجه؛ حتى لو كان يصوم رمضان وهو لا يصلي؛ فإننا لا نزوجهُ، حتى لو حج البيت وهو لا يصلي فلا نزوجه؛ لأنه كافر، وقد قال الله تعالى في الكفار: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، ثم إن صومه وهو لا يصلي غير مقبول عند الله؛ لأن من شرط قبول الصيام أن يكون الصائم مسلماً، وكذلك يقال في الحج، والصدقة.

ثم إنه إذا تزوج وهو يصلي ثم انحرف فصار لا يصلي؛ فالواجب أن يفرق بينه وبين زوجته، أي: لا تبقى معه زوجته، إلا أن يعود للإسلام الذي خرج منه بترك الإسلام.

وأيضاً إذا مات فإننا لا نغسله ولا نكفنه ولا نُصلي عليه، ولا ندفنه مع المسلمين؛ بل نخرج به إلى الصحراء نحفر له حفرة نعمره بها؛ لئلا يتأذى الناس برائحته، ويتأذى أقاربه برؤيته، وبهذا نُحذر أهل الميت إذا علموا أنه لا يصلي نُحذرهم أن يقدموه إلى المسلمين ليُصلوا عليه؛ لأن صلاة المسلم على غير المسلم حرام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

أَمَّا الْأَحْكَامُ الْأُخْرَوِيَّةُ: فَإِنَّهُ يُحْشَرُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ، وَيُخَلَّدُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلَا تَنْفَعُ فِيهِ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ لِأَقَارِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَنْ يَدْعُوا لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ قَدِ اسْتَغْفَرَ لِأَبِيهِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّهَ أَجَابَ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ، فَقَالَ: ﴿ وَمَا كَانَتْ اسْتَغْفَارُ

إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتْيَاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٤].

وَلَمَّا اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لِأُمِّهِ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَلَمَّا اسْتَأْذَنَ مِنْ

رَبِّهِ أَنْ يَزُورَ قَبْرَهَا أَذِنَ لَهُ^(١)، فَزَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، وَلَكِنَّهُ

لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا ثَابِتٌ.

وَبَعْدُ... فَإِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ أَمْرُهُ خَطِيرٌ، وَعَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَنْ يُرَاجَعَ عَقْلُهُ،

وَأَنْ يَرْجِعَ إِلَى دِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْجِئَهُ الْمَوْتُ، فَتَكُونُ نَتِيجَتُهُ سَيِّئَةً وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ به عزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

تَنْبِيهِ لِمَنْ يَجْلِسُونَ فِي مَمَرَاتِ النَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] ولا شك أن الذين يجلسون في ممرات الناس أو يقفون ويضيِّقون على الناس لا شك أنهم مؤذون للمؤمنين، وإذا كانوا يؤذون المؤمنين وفي نفس المسجد الحرام فماذا يريدون؟ أيريدون أن يزدادوا إثماً؟ وإذا كانوا صادقين في طلب العلم والقرب ممن يلقي الدرس فإنَّ فائدة العلم هي العمل، فأبغى فائدة للعلم إذا لم يقم الإنسان بالعمل بما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وها أنا أُلقي هذه الآية بين أيدي أولئك الذين يؤذون الناس في الجلوس في طرقاتهم أو في الصلاة في طرقاتهم، حتى ممرات المسجد الحرام، لا يحل لأحد أن يصلي فيها فيضيِّق على المارة، وهؤلاء الذين يصلون في ممرات الناس لا حرج على الإنسان أن يمرَّ بين أيديهم، ولا إثم عليه؛ لأنَّهم هم الذين أسأؤوا في صلاتهم في ممرات الناس، وحينئذ فالناس معدورون إذا مروا بين أيديهم.

وكذلك الذين يضيِّقون على الناس عند الاستماع في حلقات العلم هم للإثم أقرب منهم إلى السلامة فرضاً عن الإحسان، وهؤلاء لهم نصيب ممن ظنوا أنهم يجسِّنون صنعا، وهم مسيئون، ثم إنَّ المسؤولين عن الحرم بالنسبة لسماع الدروس قد

عَمَّمُوا - والله الحمد - في مواطن كثيرة من الحرم سماعات يستطيع الإنسان أن يجلس إلى جنب السّاعة ويسمع ما شاء، وأمّا أن يُضَيِّقُوا على المسلمين في الطُّرُقَات، فهذه هي المرّة الثالثة التي أعظُّ إخواني فيها، ولكن كما قال الأوّل^(١):

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

لذلك أكرّر على إخواني ألا يُضَيِّقُوا على المسلمين طُرُقَاتِهِمْ، وإذا كان إماطة الأذى عن المسلمين صدقة، فاللقاء الأذى والتضييق في الطُّرُقَات يُعتبر إساءة.

فالواجب على المسلم أن يكون مسلماً حقاً مستسلياً لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ غير مُتَّبِعٍ لهواه يفعل ما يشاء، سواء وافق الشريعة أم خالفها.

أكرّر موعظتي لإخواني ألا يجلسوا في الطريق، أو يقفوا فيه من أجل قُرْبِهِمْ مِنَ الْمُدْرَسِ؛ لأن في ذلك أذى لإخوانهم، والأذى للمسلم حرام، حتى إن النبي ﷺ منع من أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد فقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٢)، وفي هذا دليل على منع الأذية بأيّ طريق.

فليتق الله هؤلاء ولا يجلسوا في الطُّرُقَاتِ فيضيقوا على المسلمين، وأرجو أن تكون هذه النصيحة قد بلغت القلوب والأفئدة وأن يجلسوا في مكان بعيد عن الأذى وسيجدون سماعاً مقنعاً إن شاء الله تعالى.

(١) البيت لكثير عزة، انظر ديوانه (ص: ٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرثاً أو نحوها، رقم (٥٦٤).

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ.

حُكْمُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى مَوْتَاهُمْ،
وِثْوَابُهَا ثَوَابُ الْفَرَضِ، أَيُّ: ثَوَابُ فَرَضِ الْكِفَايَةِ؛ وَلِذَلِكَ تُقَدَّمُ عَلَى السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ،
يَعْنِي: لَوْ دَارَ الْأَمْرَيْنِ أَنْ تُصَلِّي الرَّاتِبَةَ، أَوْ تُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ، قُدِّمَتْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ؛
لَأَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْأُصُولِيِّينَ، أَيُّ:
أَصْحَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ، قَالُوا: إِنْ فَرَضَ الْكِفَايَةَ أَفْضَلُ مِنْ فَرَضِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ بِهِ
يَقُومُ عَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنِ الصَّوَابُ أَنْ فَرَضَ الْعَيْنِ أَفْضَلُ.

وَيَكْفِي فِيهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا كَانَا بِالْعَيْنِ عَاقِلَيْنِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ
ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يُدْفَنُ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَتَعَلَّمْ بِهِ، فَإِذَا قَامَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِي
وَلَوْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: سَقَطَ - يَعْنِي: حَمَلًا - سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعْدَ أَنْ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ،
وَتُنْفَخَ الرُّوحُ فِيهِ إِذَا تَمَّتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ أُمُّهُ جَاهِلَةً، وَلِنَفْرِضُ أَنَّهَا فِي الْبَرِيَّةِ،
فَحَفَرْتُ لَهُ حَفْرَةً فَدَفَنْتَهُ بَدُونِ تَغْسِيلٍ، وَلَا تَكْفِينٍ، وَلَا صَلَاةٍ، فَذَكَرْتُ بَعْدَ حِينٍ أَنَّهَا
فَعَلَتْ هَذَا، فَتَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى هَذَا الْجَنِينِ الْمَدْفُونِ بِلا صَلَاةٍ، لَوْ أَنَّ أُمَّهُ الَّتِي

دفنته صَلَّتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهَا كَفَى؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

إِذْنًا، صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَتَسْقُطُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ؟

الجواب: نعم، تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ، فَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ حَضَرَ نِسَاءً، فَلْيُصَلِّينَ مَعَ النَّاسِ.

كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ:

يُصَلِّي عَلَيْهَا بِحَسَبِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، إِذَا قُدِّمَتِ الْجِنَازَةُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا، وَقَفَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَعِنْدَ وَسْطِهَا، هَكَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ.

التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى:

يُكَبِّرُ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، وَيَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةَ الْفَاتِحَةِ، فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ كَامِلَةً، وَإِنْ قَرَأَ مَعَهَا سُورَةً قَصِيرَةً أَوْ أَحْيَانًا، فَلَا بَأْسَ، لَا سِيَّامًا إِذَا أَكْمَلَ الْمَأْمُومُ قِرَاءَتَهَا وَالْإِمَامُ لَمْ يُكَبِّرِ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً وَلَا حَرَجَ.

التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ:

ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَفْضَلَ صِغَةً يُصَلِّي بِهَا عَلَى الرَّسُولِ

ﷺ مَا عَلَّمَهُ أُمَّتَهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

التَّكْبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ:

ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّلَاثَةَ وَيَدْعُو، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالذُّعَاءِ الْعَامِّ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»^(٢).

ثُمَّ يَدْعُو دُعَاءَ خَاصًّا لِلْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِيَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَرَوْجًا خَيْرًا مِنْ رَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ»^(٣).

التَّكْبِيرَةُ الرَّابِعَةُ:

ثُمَّ يَكْبُرُ الرَّابِعَةَ وَيَقِفُ قَلِيلًا، ثُمَّ يَسْلُمُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَدْعُو؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٤): يَدْعُو دُعَاءً وَلَوْ لِلْمَيِّتِ مِنْ بَابِ التَّوَكُّيدِ، ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجنودة، رقم (٣١٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٨/٢، رقم ٨٧٩٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم

(٣٢٠١)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)،

وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

واحدة؛ لأنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ.

فيكبرُ الإمامُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ويرفَعُ يديه في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، لِأَنَّهُ صَحَّ ذَلِكَ من فعلِ عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فيرفعُ يديه في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَهُوَ أَيضًا من حَيْثُ النَّظَرُ واضح؛ لِأَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ تعتبرُ رُكْنًا مُستَقَلًّا، فَإِذَا كانتُ رُكْنًا مُستَقَلًّا وهي أقوالٌ، فيُستدلُّ عَلَى هَذَا القَوْلِ برفعِ اليدينِ حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّهُ انتقلَ من ركنٍ إلى ركنٍ، فالأثرُ والنظرُ كلاهما يدلانِ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ يُكَبِّرُ في تَكْبِيرَاتِ الجِنَازَةِ، ويرفَعُ يديه أَيضًا.

فإن قيل: هل الأفضل أن يُلقى الميتُ عَلَى السريرِ مستورًا، أم ظاهرًا؟

قُلْنَا: أمَّا الرجلُ فلا بأسَ أن يبقى ظاهرًا، يَعْنِي: يوضعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يسترُ كَفَنَهُ لئلا ينزعجَ النَّاسُ بروئيتِهِ، وأمَّا المَرْأَةُ فينبغي أن يكونَ عَلَى نَعِيشِها كُبَّةً، يَعْنِي: شَيْءٌ يرفعُ الستارَ حَتَّى لا تُشَاهَدَ، فَإِنَّ ذَلِكَ من الأمورِ المستحبةِ.

ويجبُ الحذرُ من جعلِ هذه اللفافةِ مكتوبًا فِيهَا ذِكْرُ اللهِ، أو آياتٍ من كتابِ الله، فَإِنَّ هَذَا يُنَافِي احترامَ القُرْآنِ، فالقُرْآنُ الكَرِيمُ لا ينبغي أن يُسْتَخْدَمَ لِفَافَةٍ لميت -لجِنَازَةٍ- حَتَّى إِنَّكَ تشاهدُ سُورَةَ الإِخْلَاصِ ملفوفًا بها قدم الميتِ، فأين تعظيمُ القُرْآنِ؟ أو تشاهدُ آيَةَ الكرسيِ عَلَى يمينِهِ ويسارِهِ، أو تشاهدُ الفَاتِحَةَ! كُلُّ هَذَا بدعةٌ وَهُوَ منكرٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ امتهانًا لكلامِ الله عَزَّوَجَلَّ.

فالرجلُ الحيُّ لو جعلَ لحافَهُ مكتوبًا فِيهِ القُرْآنُ الكَرِيمِ، يُعدُّ ذَلِكَ امتهانًا للقُرْآنِ. القُرْآنُ يُرْفَعُ عَلَى الرفوفِ، وَيُحْمَلُ بالأيدي، وَيُكْرَمُ، ولا يُدخَلُ به مواضعُ الأذى والقدرِ، ولا يمسُهُ الإِنْسَانُ إِلَّا بطهارةٍ، فكيف يُكْتَبُ عَلَى أثوابٍ تُجْعَلُ لِفَائِفَ عَلَى الأمواتِ!؟

والميت لا ينتفع بهذا؛ لأن الميت لا ينتفع إلا بما دلَّ الدليل على أنه ينتفع به، وهذا لم يدلَّ عليه الدليل، بل لو ذهبنا إلى ما قاله بعض الفقهاء من أن الميت يتأذى بفعل المعصية عنده، لقلنا: إن الميت الذي يوضع عليه هذا اللحاف يتأذى بذلك؛ لأنه عمِلت المعصية على جسمه، فيجب الحذر من هذا العمل، وقد نشاهد هذا في بيت الله الحرام، تُقدَّم الجنائز ملفوفة بهذه اللفائف التي كتبت عليها كلام رب العالمين عزَّ وجلَّ.

فيجب على المسلمين أن تكون في قلوبهم حرمة للقرآن الكريم، فإذا كان النبي ﷺ كتب لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»^(١)، فهذا يدلُّ على تعظيمه، والعلماء قالوا: يحرم على الإنسان أن يدخل بيت الخلاء - أي: المراحيض - ومعه القرآن؛ احترامًا للقرآن، والجنب لا يقرأ القرآن ولو عن ظهر قلب؛ احترامًا للقرآن، فالقرآن ليس ككلام الناس، القرآن كلام الله، وله من الحرمة ما يليق به.

مسألة: هل يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الفجر، أي: في وقت النهي؟

الجواب: نعم، يصلى عليها؛ لأنها صلاة لها سبب، وكل صلاة لها سبب فإنه لا نهي عنها، حتى تحية المسجد متى دخلت في أي ساعة من ليل أو نهار، فلا تجلس حتى تُصلي ركعتين.

شروط صلاة الجنائز:

الصلاة على الميت يُشترط فيها ما يشترط في الصلاة، من أن تكون على طهارة،

(١) أخرجه مالك (١/١٩٩، رقم ١)، والطبراني في الكبير (١٢/٣١٣، رقم ١٣٢١٧)، وأخرجه أيضًا في الصغير (٢/٢٧٧ رقم ١١٦٢)، قال الهيثمي (١/٢٧٦): رجاله موثقون. وصححه الألباني.

إِمَّا بِالْمَاءِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَبِالْتَرَابِ، وَيُسْتَرَطُّ فِيهَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، وَتُسْتَرَطُّ فِيهَا بَقِيَّةُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمَا يَجِبُ فِيهَا أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ مَنفَرِدًا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الصَّفِّ، فَمَنْ صَفَّ وَحْدَهُ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الدَّخُولِ فِي الصَّفِّ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(٢)، وَالتَّنْفِي هُنَا نَفْيٌ لِلصَّحَةِ وَلَيْسَ نَفْيًا لِلْكَمَالِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَاهُنَا قَاعِدَةٌ مَهْمَةٌ فِي النَّفْيِ، فَالْتَّنْفِي أَوَّلُ مَا يُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُودِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِأَنَّ كَانَ الشَّيْءُ مَوْجُودًا حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الصَّحَةِ، وَنَفْيِ الصَّحَةِ يَعْنِي الْفَسَادَ، وَالْفَاسِدُ شَرَعًا لَا وَجُودَ لَهُ شَرَعًا، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ ادَّعَى نَفْيَ الْكَمَالِ فِي الْمَنْفِي طُولِبَ بِالذَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ نَفْيُ الْوُجُودِ، فَإِنْ أَقَامَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيَ الْكَمَالِ، قَبَلْنَا قَوْلَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

ثُمَّ مَنْ ادَّعَى أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيَ الصَّحَةِ قُلْنَا: هَاتِ الدَّلِيلَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا لِلْوُجُودِ. هَذِهِ قَاعِدَةٌ تُحْكَمُ بِهَا الْمَسَائِلُ الْفَقْهِيَّةُ وَالْعَقْدِيَّةُ، وَتَنْفَعُكَ فِي مَقَامِ الْمَجَادَلَةِ مَعَ الْغَيْرِ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»، ثُمَّ وَجَدْنَا مَنفَرِدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفْيَ الْوُجُودِ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم

(٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده،

رقم (١٠٠٣)، وابن حبان (٥/٥٧٩)، رقم (٢٢٠٢).

بقي أن نقول: هو نفي للصحة، فإذا ادعى مدّع أنه نفي للكمال، قلنا: هات الدليل، مع أن نفي الصحة مؤيد بالتطبيق العملي، فقد روي أن النبي ﷺ «رَأَى رَجُلًا صَلَّى وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ»^(١)، وبهذا علم أن أصح المذاهب في هذه المسألة مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله حيث قال: إن من صلى منفردًا خلف الصف، فإنه لا صلاة له، وعند الأئمة الثلاثة: من صلى منفردًا خلف الصف فصلاته ناقصة وليست فاسدة، والصواب أنها فاسدة، إلا إذا تعذر المقام في الصف، فحينئذ يصح أن يصلي منفردًا، كما لو كان الصف تامًا، ولم يجد فيه مكانًا، فإنه يصلي منفردًا خلف الصف، وتصح صلاته، ووجه ذلك القاعدة العامة المأخوذة من الدليل الشرعي، وهي: «لا واجب مع عجز»، مأخوذة من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فإن قال قائل: هذا بإمكانه أن يجذب واحدًا من الصف ليقوم معه؟ قلنا: نعم، هذا ممكن حسًا، لكنّه غير ممكن شرعًا؛ لأنّه لو جذبته حتّى يقوم معه لزم من ذلك ثلاث مفسدات:

الأولى: الاعتداء على هذا المجذوب؛ لأنّه نقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، ولأنّه سوف يُشوّش عليه صلاته، ويُشغل خاطره.

الثانية: أن فيه جناية على الصف؛ لأنّ الصف بعد أن كان مترابصًا متصلًا بَعْضُهُ بَبَعْضٍ، صار الآن منقطعًا، وقد جاء في الحديث: «مَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٢٧)، رقم (١٨١٦٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٩٧)، رقم (٥٧٢٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من وصل صفا، رقم (٨١٩).

الثالثة: أن فيه جناية على كل المصلين في هذا الصف؛ لأن كل واحد منهم سوف يتحرك لينضم إلى جاره، وحيثئذ يكون سبباً في تحرك جميع من في الصف. إذن يمتنع أن يجذب واحداً ليقوم معه في الصف.

فإذا قيل: بالإمكان أن يتقدم إلى الإمام فيقف معه؟

قلنا: هذا أيضاً غير ممكن؛ لأن المشروع أن الإمام يقوم وحده في مكانه، وأن لا يكون معه أحد، إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا، ولأننا لو قلنا: تقدم مع الإمام، فإنه إذا جاء من وراء الإمام فسوف يتخطى رقاب الناس، وقد روي أنه جاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت»^(١)، ولأننا إذا قلنا: تقدم إلى الإمام، ولنفرض أنه يمكن أن يأتي من جهة القبلة ويدخل من الباب الذي يدخل منه الإمام، فإذا قلنا: يقف مع الإمام، وجاء آخر وجد الصف تاماً، نقول له: تقدم مع الإمام، فصار مع الإمام اثنان، وإذا جاء الثالث قلنا: تقدم مع الإمام، وهلم جراً، حتى يصبح مكان الإمام صفاً كاملاً! وهذا منافٍ للسنة المشروعة.

إذن، بقي احتمال رابع أن نقول له: لا تُصل مع الجماعة ما دمت لم تجد مكاناً في الصف، وصل وحدك، وبهذا يفوت على هذا الرجل أجر صلاة الجماعة، فالخير أن ينفرد الإنسان عن الجماعة في مكانه، ولا ينفرد عن الجماعة مطلقاً، ولهذا نقول: إذا

(١) أخرجه أحمد (١٨٨/٤)، رقم (١٧٨٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تحطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تحطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تحطي الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٥).

أُتِيَ وَالصَّفِّ تَامَ فَقَفَّ وَرَاءَ الصَّفِّ، وَصَلَّ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي هَذَا.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ صِحَّةُ قِيَامِ الْإِنْسَانِ مِنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ إِذَا وَجَدَهُ تَامًا، هَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ تَجْتَمِعُ الْأَدَلَّةُ، وَعَلَيْهِ فنقول: المصافاة واجبة مع القدرة، أمّا مع العجز فلا تجب.

أقول: إنَّ النَّاسَ يُفَرِّطُونَ تَفْرِيطًا تَامًا فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَصَافَوْنَ، فَتَجِدُ الرَّجُلَ يَقِفُ وَحْدَهُ وَالصَّفِّ مَفْتُوحًا، يَعْنِي: يَنْضَمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ مِرَاعَاةِ الصَّفِّ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَلِهَذَا فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَتَحَرَّكَ أَحَدٌ عَنْ مَكَانِهِ فِي الصَّفِّ، إِلَّا الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ الْجِنَازَةَ، فَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمُوا، وَنَقُولُ لَهُمْ: صَلُّوا خَلْفَ الْإِمَامِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِلْحَاجَةِ، وَيَكُونُ الْإِمَامُ وَحْدَهُ أَمَامَهُمْ، وَالْجِنَازَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ: أَيْنَ يَقِفُ الْإِمَامُ مِنَ الْجِنَازَةِ؟

الجواب: إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا فَبِحِذَاءِ رَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَبِحِذَاءِ وَسَطِهَا.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَتْ جِنَائِرُ فَأَيُّهُمْ يُقَدِّمُ إِلَى الْإِمَامِ؟

الجواب: يُقَدِّمُ الرَّجَالُ الْبَالِغُونَ، ثُمَّ الْأَطْفَالُ الذَّكَورُ، ثُمَّ النِّسَاءُ الْبَالِغَاتُ، ثُمَّ الْأَطْفَالُ مِنَ الْإِنَاثِ، هَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الَّذِي يَنْبَغِي.

مَسْأَلَةٌ: أَيْنَ يَكُونُ رَأْسُ الْمَيِّتِ مِنَ الْإِمَامِ أَعْلَى يَمِينِهِ، أَمْ عَلَى يَسَارِهِ؟

الجواب: الْأَمْرُ سَوَاءٌ، إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ فَهُوَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ فَهُوَ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَوَامِ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، إِنَّمَا يَكُونُ رَأْسُ الْمَيِّتِ إِلَى يَمِينِ الْقَبْرِ فِي الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ فِي الْقَبْرِ

لا بُدَّ أَنْ يُوَضَعَ عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبَلًا الْقِبْلَةَ، أَمَّا وَهُوَ عَلَى السَّرِيرِ أَيُّ: عَلَى النَعَشِ - فَإِنَّهُ
 لَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلًا الْقِبْلَةَ، فَهُوَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَيْتِ عَنْ يَسَارِ
 الْإِمَامِ أَوْ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.



الزكاة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فزكاة المال: اثنان ونصف في المئة، ويبان ذلك أن تقسم المال الذي عندك على أربعين، فما خرج بالقسمة فهو الواجب.

مثال: إنسان عنده أربعون مليوناً، فزكاته مليوناً.

فأد الزكاة وإياك أن تبخل بها؛ لأن الذي أعطاك إياها هو الذي أوجبها عليك، إنك خرجت من بطن أمك عارياً لا تملك شيئاً، فزرقتك الله عز وجل المال وطلب منك جزءاً يسيراً منه، وفي الحقيقة إنه لك؛ لأنه ليس للإنسان من ماله إلا ما قدم، فرجل حلت عليه زكاة أربعين مليوناً في أول يوم من رمضان وأدى الزكاة، ومات في ثاني يوم من رمضان، فما الذي كسبه من ماله: المليون أم التسعة والثلاثون مليوناً؟

نقول: المليون، والباقي للورثة.

فأد الزكاة كاملة لا نقص فيها، واستمع إلى الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية في عقوبة مانع الزكاة:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا﴾ يعني لا يظنون إذا بخلوا أنه خير ﴿لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يطوقون يعني: يجعل طوقاً على عنقه ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

الله عَزَّوَجَلَّ هو الَّذِي يرث السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، فأنت ومالك سِيرتُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ
﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

هذه الآية فسرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقوله: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ؛ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ زَبِيَّتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكَ»^(١). والشُّجَاعُ: قال العلماء: إِنَّهُ الْحَيَّةُ الْعَظِيمَةُ، والأفْرَعُ: هو الَّذِي ليس على رأسه شعرٌ من كثرة السُّمِّ. «لَهُ زَبِيَّتَانِ»: قال العلماء: أي غُدَّتَانِ مملوءتانِ من السُّمِّ. «يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ»: أي لهزمتي المانع للزكاة، ويقول: «أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكَ»، فهو عذابٌ قلبيٌّ وعذابٌ جسديٌّ.

فالعذاب القلبيُّ حينما يقول: «أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكَ»، فهذا ألم قلبيٌّ، يُندِّمه، ويقول: «أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكَ» ماذا جنيتَ من منع الزكاة.

أما الألم الجسديُّ: فهذه الحية العظيمة القرعاء المملوءة سُمًّا، تأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه -أجارنا الله وإياكم من ذلك- وتقول: «أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكَ».

فهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وهناك عقوبةٌ أخرى؛ قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَجَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصُودُونَ عَنِ سَبِيلِ اللهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣).

وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
وَوُجُوهُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿[التوبة: ٣٤-٣٥].

﴿جِبَاهُهُمْ﴾ أعلى الوجه، ﴿وَجُنُوبُهُمْ﴾ اليمين والشمال، ﴿وَوُجُوهُهُمْ﴾

الخلف.

إذن يُكْوَى بها الجسدُ من كل وجه؛ مِنَ الْجِبَاهِ وَالظُّهُورِ وَالْجُنُوبِ، ويقال:
﴿هَذَا مَا كَفَرْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾. فهذه عقوبة جسديّة،
وعقوبة قلبيّة.

إذن العقوبة الجسديّة: الكيُّ، والقلبيّة: بالتوبيخ، يقال: ﴿هَذَا مَا كَفَرْتُمْ

لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾.

والحديث الَّذِي يُفَسِّرُ هذه الآية؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:
«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ
لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا
بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ،
فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ يَا رَبَّ

العالمين.

إذن الزكاة أمرها عظيم، فحاسب نفسك عليها محاسبة دقيقة كأنك شريك

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

لإنسانٍ بخيلٍ، وإذا شككتَ فاحتطَ لنفسِكَ، واعملْ بالاحتياطِ، فإذا شككتَ هل الزكاةُ عشرةٌ أو عشرونَ، فاجعلها عشرينَ، واسألِ العلماءَ وابحثَ بحثًا دقيقًا في هذا حتى تُبرئَ ذمَّتَكَ، ولا تتهاونَ أبدًا.

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ:

فإذا وجبتِ الزكاةُ فإلى من تُؤديها؟

تولى الله عزَّ وجلَّ بيانَ مستحقي الزكاةِ فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ يعني ما الصدقاتُ إلا لهؤلاءِ ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ فهذه ثمانية.

الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ:

نبدأ بالفقراءِ، والمساكينِ مُحتاجونَ، لكنَّ الفقيرَ أحوَجُ من المسكينِ، وأضربُ لكم مثلاً: رجلٌ عنده مالٌ يكفيه أقلُّ من نصفِ السنة، بمعنى أن الرجلَ راتبه مئةُ ريالٍ ويُنفقُ في الشهرِ ثلاثَ مئةِ ريالٍ، فهذا فقيرٌ؛ لأنَّه ما يملكُ إلا ثلثَ المؤونة، فنسمي هذا فقيراً، وآخرُ راتبه ثلاثُ مئةِ ريالٍ، ونفقته أربعُ مئةِ ريالٍ، فهذا لا نعدُّه فقيراً، ولكن نعدُّه مسكيناً؛ لأنَّه وجد أقلَّ من الكفاية.

مسألة: رجلانِ كلاهما فقيرٌ، لكنَّ أحدهما قريبٌ لك، والثاني غيرُ قريبٍ،

فالأحقُّ هو القريب؛ لأنَّ إعطاءَ القريبِ صدقةٌ وصِلةٌ^(١)، فتكون أولى.

العاملون عليها:

العاملون عليها هم: الجماعةُ الَّذِينَ يُوظَّفُهُمَ وَليُّ الأَمْرِ، فيكونُ لِحَنَةً ويقول: اذهبوا إلى النَّاسِ لِتُحْصُوا زَكَاتَهُمْ، فيعطيهم منها؛ لأنَّهم يعملونَ عليها، ويأخذونها من الأغنياءِ ويعطونها الفقراءِ.

المؤلِّفةُ قلوبهم:

والمؤلِّفة قلوبهم أنواع:

الأول: كافرٌ يُرجى إسلامُه؛ لأنَّه يقرأ عن الإسلامِ ونجد منه ميلاً للإسلامِ، فنُعطيه من زكاته تَأْلِيفًا لِقَلْبِهِ؛ لأنَّه إذا رأى الإسلامَ وطالَعَ تعليماتِ الإسلامِ، ووَجَدَ المسلمينَ أيضًا يُعطونه، فإنَّه يَأْلَفُ الإسلامَ وَيُسَلِّمُ.

الثاني: رجلٌ شريرٌ حَيِّثُ يُوذِي المسلمينَ، وله قوَّةٌ وسُلْطَةٌ، فنُعطيه من الزَّكَاةِ لِدَفْعِ شرِّه، فهذا جائزٌ من الزَّكَاةِ.

الثالث: رجلٌ مؤمنٌ ولا نخافُ منه شرًّا، لكن له نظيرٌ نرجو إسلامَ النظيرِ، مثال ذلك: إنسانٌ كافرٌ له ولايةٌ على قِطْعَةٍ من الأَرْضِ، وله نظيرٌ مسلمٌ، فأعطينا هذا المسلمَ من الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُسَلِّمَ نَظِيرَهُ، فهذا أيضًا داخلٌ في المؤلِّفةِ قلوبهم.

(١) أخرج الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القربة، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤) أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

الرَّقَابُ:

الرَّقَابُ يَدْخُلُ فِيهَا الْأَرْقَاءُ، نَشْتَرِيهِمْ مِنْ سَادَاتِهِمْ وَنُعْتِقُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ، وَالْأَرْقَاءُ هُمُ الْعَبِيدُ، فَنَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ مِنْ سَيِّدِهِ وَنَعْتِقُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَكَذَلِكَ الْأَسِيرُ عِنْدَ الْكُفَّارِ يُحْتَاجُ إِلَى فِدَائِهِ بِهَالٍ، نَفْكَ أَسْرَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا فَكُّ رَقَبَةٍ، فَنُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَكَذَلِكَ رَقِيقٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِأَلْفِ رِيَالٍ مِثْلًا، وَهَذَا الرَّقِيقُ عِنْدَهُ مِنَ الْأَلْفِ ثَلَاثُ مِئَةٍ، فَنَكْمِلُ الْأَلْفَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الرَّقَابِ.

الغَارِمُونَ:

الغَارِمُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَسْتَطِيعُ وَفَاءَهُ، فَنُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤْفَى دَيْنَهُ، مِثَالُهُ: إِنْسَانٌ فِي حَالِهِ الشَّخْصِيَّةِ هُوَ وَأَهْلُهُ لَا يَحْتَاجُ شَيْئًا؛ لَكِنْ عَلَيْهِ دِيونٌ لَا يَسْتَطِيعُ وَفَاءَهَا فَنُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ لِيُؤْفَى وَيَزُولَ عَنْهُ وَصْفُ الْغُرْمِ.

مِثَالُ هَذَا: رَجُلٌ لَهُ رَاتِبٌ مِقْدَارُهُ أَلْفٌ يَكْفِيهِ وَعَائِلَتَهُ، وَلَا يَحْتَاجُ، لَكِنْ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ دَيْنًا، فَنُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ لِيُؤْفَى دَيْنَهُ؛ نَعْطِيهِ عَشْرَةَ آلَافٍ كُلِّهَا حَتَّى يُؤْفَى.

فَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: هَلِ الْأَوَّلَى أَنْ أُعْطِيَ هَذَا الْمَدِينِ لِيُؤْفَى دَيْنَهُ، أَوِ الْأَوَّلَى أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الَّذِي يَطْلُبُهُ وَأُسَدِّدُ؟ فَهَذَا إِنْسَانٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَشْرَةُ آلَافٍ، فَهَلِ الْأَوَّلَى أَنْ أُعْطِيَ عَشْرَةَ آلَافٍ وَأَقُولُ: خُذْ هَذِهِ وَأَوْفِ دَيْنَكَ، أَوِ الْأَوَّلَى أَنْ أَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ الطَّلَبِ الَّذِي هُوَ الدَّائِنُ وَأَقُولُ: يَا فُلَانُ، هَذِهِ عَشْرَةُ آلَافٍ رِيَالٍ دَيْنُكَ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ نُعْطِيَهَا صَاحِبَ الطَّلَبِ لَمْ يُصِْبْ، وَمَنْ قَالَ: الْأَوَّلَى أَنْ نُعْطِيَهَا الْمَدِينِ لَمْ يُصِْبْ.

أقول: في هذا تفصيل: فإذا كان المدين حريصًا على إبراء ذمته مأمونًا على ما أُعطيته، بمعنى أنني إذا أعطيته ذهبًا وأوفى، فهنا الأولى أن أُعطي المطلوب، وليس الطالب؛ حتى لا ينكسر قلبُ المطلوبِ حيثُ أوفينا عنه. أمّا إذا كان المطلوبُ الَّذي عليه الدين رجلاً سفيهاً، لو أُعطيناهُ ليوفي دينه ذهبًا يلعب به، فهذا لا نعطيه، بل نعطي الدائنَ الَّذي هو الطالبُ، فلا بُدَّ من التفصيلِ.

في سبيلِ الله:

وهم المجاهدون في سبيلِ الله، فيُعطي المجاهدُ ما يُجاهد به، ويُشترى السلاحُ للجهاد في سبيلِ الله من الزكاة.

ابن السبيل:

وأمّا ابنُ السبيلِ فهو الذي انقطعَ به السفرُ، وضاعتْ نَفَقَتُهُ، أو أنفقها كلَّها وبقيَ ليس معه ما يُوصلُهُ إلى بلده، فإننا نُعطيه من الزكاة ما يُوصله إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده؛ لأنه ابنُ سبيلٍ.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



زَكَاةُ الْمَالِ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُصَلِّي وَأَسْلَمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:
فَفِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ تَتَكَلَّمُ عَنْ أَمْرِ هَامٍّ أَلَا وَهُوَ الزَّكَاةُ، زَكَاةُ الْمَالِ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

أَمَّا زَكَاةُ الْمَالِ فَامْرَأَتُهَا فِي الدِّينِ أَتَمُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).
إِذَنْ مَنَزَلَتْهَا فِي الدِّينِ أَتَمُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ.

وَأَمَّا حُكْمُهَا: فَهِيَ فَرِيضَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٢)، وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

وَلِذَلِكَ نَقُولُ: مَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ كَافِرٌ بِهِ، إِلَّا إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، رَقْمُ (٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ، رَقْمُ (١٦).
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، رَقْمُ (١٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ الدَّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (١٩).

كَانَ غَرِيبًا عَنِ الْإِسْلَامِ كَرَجُلٍ عَاشَ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدًا عَنِ الْعُلُومِ، وَعَنِ الْعُلَمَاءِ وَرَجُلٌ
أَسْلَمَ حَدِيثًا، فَإِنَّهُ يُعْرَفُ بِالْحَكْمِ ثُمَّ إِذَا أَنْكَرَ الْوَجُوبَ حَكَمْنَا بِرِدَّتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ أَقْرَبَ بِوُجُوبِهَا وَلَكِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَبُخْلًا، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كُفْرِهِ
وَرِدَّتِهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ
مُرْتَدًّا، لَكِنَّهُ قَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِعُقُوبَةٍ عَظِيمَةٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ أَنْ مَنْ تَرَكَهَا
مُتَهَاوِنًا بَاخِلًا بِهَا مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ لَكِنَّهُ قَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِعُقُوبَةٍ
عَظِيمَةٍ، سَنَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَلَكِنْ إِذَا تَرَكَهَا بُخْلًا لِمُدَّةِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ مَاتَ فَهَلْ يُجْزئُهُ إِذَا
أُخْرِجَ وَرَثَتُهُ عَنْهُ الزَّكَاةَ الْمَاضِيَةَ؟

الجواب: لَا يُجْزئُهُ وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ وَلَا يَسْلَمُ مِنَ الْعُقُوبَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ
الرَّجُلَ مَاتَ عَلَى أَنَّهُ لَنْ يُؤَدِّيَهَا فَلَا يَنْفَعُهُ إِخْرَاجُ غَيْرِهِ عَنْهُ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: وَهَلْ يَلْزَمُ الْوَرِثَةَ أَنْ يُخْرِجُوهَا لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْفُقَرَاءِ بِهَا، فَيَكُونُ
هَذَا مِنْ بَابِ أَدَاءِ الْحَقُوقِ لَا مِنْ بَابِ إِبْرَاءِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ؟

الجواب: نَعَمْ، لَكِنْ لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ مَاتَ مُصَمِّمًا عَلَى أَنَّهُ لَنْ يُؤَدِّيَهَا
وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَرِّضًا نَفْسَهُ لِلْعُقُوبَةِ، وَهُوَ كَالَّذِي لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُ شَيْئًا بَعْدَ مَوْتِهِ.

ثَانِيًا: هَلْ يَلْزَمُ الْوَرِثَةَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْ زَكَاةٍ مَا سَبَقَ؛ إِيفَاءً لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ؟
الجواب: نَعَمْ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا الْمَالُ الَّذِي تَرَكَ زَكَاتَهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقَّانَ: حَقُّ اللَّهِ،
وَهَذَا لَا يَنْفَعُ أَنْ تَقْضِيَهُ عَنِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ مَاتَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ وَفَاءَهُ، وَحَقُّ
لِأَهْلِ الزَّكَاةِ يُؤَدَّى.

فَبَادِرْ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَ مَالَكَ، أَحْصِ الزَّكَاةَ وَأَخْرِجْهَا.

السابع: في سبيل الله:

والمراد بسبيل الله: هو الغزو في سبيل الله، سواء أعطيت المجاهدين أنفسهم، أو اشتريت لهم سلاحاً يدافعون به.

والجهاد في سبيل الله هو أن يجاهد الإنسان لتكون كلمة الله هي العليا، فقد سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعاً، ويقاتل حميةً، ويقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

لكن بعض المتأخرين يقول: إن المراد بـ«في سبيل الله» كل طريق خير وبرٍّ من بناء المساجد وإصلاح الطرق وغير ذلك، ولكنه ليس بصحيح.

عقوبة تارك الزكاة:

أما عقوبة تارك الزكاة فاستمعها من كلام الله، واستمعها من كلام النبي ﷺ.

أما كلام الله، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ وِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

فسر النبي ﷺ هذه الآية بقوله: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا»، يعني يجعل هذا المال شجاعاً أقرعاً، قال العلماء: الشجاع هو الحية العظيمة، فيمثل مكانه شجاعاً أقرعاً يعني ليس على رأسه شعر؛ قال العلماء:

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

لأنه لكثرة ما في رأسه من السمِّ تمزَّق شعْرُهُ.

«لَهُ زَبَيْبَتَانِ» يَعْنِي هَذَا الشُّجَاعُ لَهُ زَبَيْبَتَانِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالزَّبَيْبَتَانِ غُدَّتَانِ مَمْلُوءَتَانِ مِنَ السَّمِّ. «يَأْخُذُ» أَي: هَذَا الشُّجَاعُ «بِلِهْزِمَتَيْهِ» يَعْنِي شِدْقِي صَاحِبِ الْمَالِ الَّذِي مَنَعَ زَكَاتِهِ، «يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ» (١).

يَكُونُ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ذَلِكَ الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ الَّذِي يَشْهَدُهُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَالْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَالْوَحُوشُ وَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي تُحْسِرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

يَقُولُ: «أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ»، فَيَجْتَمِعُ عَلَى هَذَا عَقُوبَتَانِ: عُقُوبَةٌ نَفْسِيَّةٌ وَعُقُوبَةٌ جِسْمِيَّةٌ، تُؤْخَذُ الْعُقُوبَةُ الْجِسْمِيَّةُ مِنْ كَوْنِهِ يُؤْخَذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي يَأْخُذُ بِهَا أَي: يَعْضُهَا حَتَّى يُفْرَغَ مَا فِيهِ مِنَ السَّمِّ، وَإِنَّمَا أَخَذَ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي الشُّدْقَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَالُ أَكَلَهُ وَطَرِيقُ أَكَلِهِ الشُّدْقَانِ.

أَمَّا الْأَلَمُ النَّفْسِيُّ، فَفِي قَوْلِهِ: «أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ»، سَوْفَ يَتَحَسَّرُ يَقُولُ: كَيْفَ يَفْعَلُ بِي مَالٌ هَذَا وَأَنَا الَّذِي أَحَافِظُ عَلَيْهِ فِي الصَّنَادِيقِ، وَأَضَعُ عَلَيْهِ الْحِرَّاسَ وَأَحْمِيهِ حَتَّى مِنْ النَّقْصِ بِالزَّكَاةِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِي وَيُوبِخُنِي، وَيَقُولُ: «أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ»، اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِلْعَمَلِ بِمَا يُرْضِيكَ وَإِنْفَاقِ أَمْوَالِنَا فِي سَبِيلِكَ.

أَمَّا الْعُقُوبَةُ الثَّانِيَّةُ فَاسْمَعُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] بَشِّرْهُمْ: يَعْنِي أَخْبِرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، وَهُنَا يَسْأَلُ السَّائِلُ: كَيْفَ يَكُونُ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ مِنَ الْبَشَارَةِ؟ فَعَنْ ذَلِكَ جَوَابَانِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣).

الجواب الأول: أن هذا من باب التهكم به كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

والجواب الثاني: أن البشارة هي أن يُخبر الإنسان بما يُغيّر بشرته، والبشرى تتغير بالخبر السار والخبر السيئ، نعم إذا كان ساراً تغيّر وجهه ففرح واتسع وتتضحك، وإذا كان سيئاً يعبس ويكفهر، وفي ذلك يقول الشاعر^(١):

تُفَاحَةٌ جَمَعَتْ لَوْنَيْنِ خِلْتُهُمَا خَدَّيْ حَبِيبٍ وَمَحْبُوبٍ قَدْ اعْتَنَقَا
تَعَانَقَا فَبَدَا وَاشٍ فَرَاعَهُمَا فَأَحْمَرَّ ذَا خَجَلًا وَأَصْفَرَ ذَا فَرْقَا

الشاعر يصف تفاحة جمعت لونين لوناً أحمر ولوناً أصفر، فهناك تفاحة خضراء، وتفاحة صفراء، وتفاحة حمراء، وهناك تفاحة تجمع لونين، هذا ما قاله الشاعر. وأقصد من هذا الاستشهاد بالبيت أن الوجه يتغير بحسب ما بُشّر به.

وفرقاً: أي خوفاً، والواشي هو الذي يُخبر بالعيوب.

يقول عز وجل: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾

﴿عَلَيْهَا﴾: أي على ما كنزوه من الذهب والفضة، قال تعالى أعوذ بالله من

الشيطان الرجيم: ﴿فَتَكْوَفُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُؤُومُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ من كل جانب،

الجباه: المقدم، والظهور: المؤخر، والجنوب: اليمين والشمال.

وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا

حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ

(١) البيتان في مقامات السيوطي (ص: ٣٢).

جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِيئُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

فالأمر عظيم، وأنت أيها الرجل إذا منعت الزكاة فإنما بخلت على نفسك، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨].

وإن من الأسف أن بعض الناس يظن الزكاة غرماً، ويثقل عليه أن يؤدي منها درهمًا، ولكنه لو دعا صاحبًا له إلى وليمة خسر أضعاف أضعاف الزكاة بكل انبساط وانسراح.

فيا عدو نفسك، اتق الله في نفسك، وأد الزكاة مطمئنًا بها مُشْرَحًا بها صدرك، فإن هذا خير لك، واعلم أن المال الذي تجمعه لا يمكن أن يعدو حالين، إما أن يفنى قبل موتك فتعدمه، وإما أن تموت قبل فناءه فتعدمه، فأنت عادم له في الحالين، فعليك أن تقدم لنفسك خيرًا.

والأموال التي تجب فيها الزكاة هي:

أولاً: الذهب والفضة وما يراذ به الذهب والفضة، وما كان في معنى الذهب والفضة في كونه نقدًا سائرًا بين الناس.

فالذهب والفضة فيه الزكاة على كل حال، سواء كان نقدًا أو تبرًا أو حليًا أو أواني أو غير ذلك، فالزكاة واجبة فيه في كل حال؛ لأن جميع النصوص الواردة في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

وُجُوبِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَمْ تَقِيْدَ ذَهَبًا وَفِضَّةً دُونَ آخَرَ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ الْحَلِيَّ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ بُلُوغِ النِّصَابِ وَهُوَ فِي الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ مِثْنَا دِرْهَمٍ،

أَمَّا وَزْنُهَا بِالْمَعَايِرِ الْمَوْجُودَةِ، فَهِيَ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ جِرَامًا بِالنِّسْبَةِ لِلذَّهَبِ، وَخَمْسُ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ جِرَامًا بِالنِّسْبَةِ لِلْفِضَّةِ، فَمَتَى مَلَكَ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ زَكَاةُهُ.

وَمَقْدَارُ الزَّكَاةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، يَعْنِي وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعِينَ.

الثالث: مَا يُرَادُ بِهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عُرُوضَ التِّجَارَةِ، أَعْنِي أَمْوَالَ الْبَاعَةِ وَالْمَشْتَرِينَ الَّذِينَ يَتَّجِرُونَ بِالْأَمْوَالِ، هَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ عَرَضٌ فِي أَعْيَانِهَا، يَأْبُونَ ذَلِكَ. فَالتَّاجِرُ لَا يُرِيدُ السَّلْعَ بِذَاتِهَا، بَلْ يُرِيدُ قِيَمَتَهَا؛ وَلِهَذَا يَشْتَرِي السَّلْعَةَ صَبَاحًا وَإِذَا رَبِحَ فِي آخِرِ النَّهَارِ بَاعَهَا، وَتَجِدُهُ يَوْمًا يَشْتَرِي سَيَّارَاتٍ وَغَدًا أَرْضِي، وَبَعْدَ غَدٍ أَوَانِي وَهَكَذَا؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ الرَّبْحَ، يُرِيدُ الْقِيَمَةَ، يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْعِشْرَةُ آلَافٍ عِشْرِينَ أَلْفًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

الرابع: مَا كَانَ قَائِمًا مَقَامَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي كَوْنِهِ نَقْدًا يَسْتَعْمَلُهُ النَّاسُ، وَهُوَ الْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ فَهَذِهِ أَيْضًا فِيهَا الزَّكَاةُ، وَنِصَابُهَا قِيَمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّنَا فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ إِذَا قَوْمْنَا بِهَا بِالْفِضَّةِ فَهُوَ أَحْظُ لِلْفُقَرَاءِ، فَنَقُولُ: هَذِهِ الْعُمْلَةُ كَمَا تُسَاوِي مِنَ الْفِضَّةِ؟ إِذَا قَالُوا: إِنَّهَا تُسَاوِي مِنَ الْفِضَّةِ مِئَةً وَأَرْبَعِينَ مِثْقَالًا،

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم (١).

قلنا: إنها واجبة.

وَنُقَرَّبُ الْمَسْأَلَةَ: مِثَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا تَرْتَنُ بِالرِّيَالِ الْعَرَبِيِّ السُّعُودِيِّ الَّذِي مِنَ الْفِضَّةِ سِتَّةٌ وَخَمْسِينَ رِيَالًا، فَاسْأَلِ الصَّارِفَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ عُمْلَةٌ قُلْ: كَمْ تُسَاوِي هَذِهِ الْعُمْلَةُ مِنَ الرِّيَالِ السُّعُودِيِّ الْفِضِّيِّ؟ فَإِذَا قَالَ: تُسَاوِي خَمْسِينَ، فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغِ النَّصَابَ، وَإِذَا قَالَ: تُسَاوِي سِتَّةً وَخَمْسِينَ أَوْ أَكْثَرَ فَفِيهَا الزَّكَاةُ.

فِي الذَّهَبِ: امْرَأَةٌ عِنْدَهَا خَوَاتِمٌ تَبْلُغُ ثَمَانِينَ جِرَامًا، لَيْسَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغِ النَّصَابَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ وَثَمَانِينَ جِرَامًا فَعَلَيْهَا الزَّكَاةُ.

رَجُلٌ لَهُ بَنَاتٌ أَرْبَعَةٌ أُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الذَّهَبِ مَا يُسَاوِي ثَلَاثِينَ جِرَامًا، فَمِقْدَارُ الْجَمِيعِ مِثَّةٌ وَعِشْرُونَ جِرَامًا فَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ قَدْ أُعْطِيَ بَنَاتَهُ هَذَا الذَّهَبَ عَلَى أَنَّهُ عَارِيَةٌ وَالْمَلِكُ مَلِكُهُ فَفِيهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا بَلَغَتْ نِصَابًا، وَإِنْ أُعْطِيَ هَذَا الذَّهَبَ بَنَاتَهُ عَلَى أَنَّهُ مِلْكٌ لَهَا فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ لَا تَمْلِكُ نِصَابًا.

إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَهَا مِنَ الذَّهَبِ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ - يَعْنِي بَلَغَ نِصَابًا - فَيُمْكِنُ أَنْ تُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ مِنْ نَفْسِ الْحُلِيِّ تَبِيعَ مِنْهُ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ وَتُخْرِجَ الزَّكَاةَ، وَإِذَا تَبَرَّعَ زَوْجُهَا أَوْ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ابْنُهَا بِالزَّكَاةِ فَلَا حَرَجَ، فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَوْ أَنَّهَا بَاعَتْ مِنْ ذَهَبِهَا كُلَّ سَنَةٍ لِلزَّكَاةِ بَقِيَتْ وَلَيْسَ لَهَا حُلِيٌّ؟ فَالْجَوَابُ: لَا، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَأْتِي عَلَيْهِ وَقْتُ يَنْقُصُ عَنْ خَمْسَةِ وَثَمَانِينَ جِرَامًا، وَحِينَئِذٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

كَذَلِكَ مِنَ الْمَهْمِّ فِي الزَّكَاةِ الدِّيُونُ الثَّابِتَةُ فِي ذِمَّةِ النَّاسِ. لَكَ صَدِيقٌ اسْتَقْرَضَ مِنْكَ مَالًا وَلَيْكُنْ عَشْرَةَ آلَافٍ هَلْ فِي هَذَا زَكَاةٌ أَوْ لَا؟ هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ، إِنْ كَانَ هَذَا فَقِيرًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوفِيكَ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا يُمْكِنُ أَنْ يُوفِيكَ، وَلَكِنَّكَ

سَكَتَ عَنْهُ لِأَنَّهُ صَاحِبُكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي رَضِيتَ أَنْ يَبْقَى عِنْدَهُ وَلَوْ شِئْتَ لَطَلَبْتَهُ وَأَعْطَاكَ.

وَلَوْ أَنَّهُ أَوْفَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ عَمَّا مَضَى، وَلَوْ بَقِيَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَلَكِنْ يُزَكِّي أَوَّلَ سَنَةٍ قَبْضَهَا زَكَاةً وَاحِدَةً فَقَطْ، فِي عِشْرِينَ أَلْفَ رِيَالٍ خَمْسَ مِئَةِ رِيَالٍ، يُؤَدِّي خَمْسَ مِئَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ يَجِبُ إِنْظَارُهُ -بِالظَّاءِ- يَعْنِي الشُّكُوتَ عَنْهُ، وَلَا تَجُوزُ مُطَالَبَتُهُ فَأَنَا يَا صَاحِبَ الدِّينِ عَاجِزٌ عَنْهُ وَالْمَعْجُوزُ عَنْهُ كَالْمَعْدُومِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الدِّينِ عَلَى مُعْسِرٍ مِمَّا يَسْهَلُ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ الشُّكُوتَ عَنِ الْمَدِينِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الدِّينِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِيهِ سَيَسْكُتُ لَا يُطَالَبُ، لَكِنْ لَوْ قُلْنَا: زَكَاةٌ كُلُّ سَنَةٍ، لَطَالَبَ بِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ الدِّينَ عَلَى الْفَقِيرِ لَا زَكَاةَ فِيهِ إِلَّا سَنَةً قَبْضَهُ فَقَطْ.

وَإِنِّي بِهِذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَحْذَرُ الدَّائِنَ وَالْمَدِينَ مِنْ فِعْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، أَمَّا الدَّائِنُ فَإِنَّ بَعْضَ الدَّائِنِينَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يُطَالَبُ الْمَدِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَقِيرٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الدِّينَ سَلَبَهُ الْمَالَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْلِبَ الْغَنِيَّ الْمَالَ، فَأَنْتَ الْآنَ غَنِيٌّ قَدْ تُصْبِحُ فَقِيرًا وَتُسْتَدِينُ كَمَا اسْتَدَانَ هَذَا، فَإِذَا طَلَبْتَهُ أَوْ طَالَبْتَهُ وَرَفَعْتَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَأَنْتَ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ مُعَرِّضٌ نَفْسَكَ لِلْعُقُوبَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أَي: فَعَلَيْكُمْ أَنْ تُنْظِرُوهُ حَتَّى يُوسِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَدِينِ فَنَصِيحَتِي لَهُ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ وَأَنْ يَنْوِيَ بِالْمَدِينِ سَدَّ حَاجَتِهِ وَقَضَاءَ حَقِّ الدَّائِنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ

أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(١)، فبعض المدينين -هداهم
الله- يكون عندهم المال فيجحدُهُ أو يعطيه رقيقًا له، ويقول: ليس عندي مال، يريد
بذلك ألا يطالبه الدائنُ وهذا حرامٌ، وقد قال النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٢)،
والمطلُ معناه ألا يُوفي الحقَّ، فهو ظلمٌ والظلمُ ظلُماتٌ يومَ القيامةِ.

فَعَلَى كُلِّ مَنْ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ وَأَنْ يُؤَدِيَ الْوَاجِبَ الَّذِي عَلَيْهِ.

والدينُ على المُوسرِ فيه الزَّكاةُ؛ لأنَّ المُوسرَ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانَ بِكُلِّ سُهولةٍ أَنْ
يَقُولَ: يَا فَلَانُ أَعْطِنِي حَقِّي، وَيُعْطِيهِ حَقَّهُ، فَإِذَا كَانَ مُوسِرًا لَكِنَّهُ مُمَاطِلٌ، فَإِنْ قَدَرْتَ
عَلَى مُرَافَعَتِهِ لِلْقَاضِي فَعَلَيْكَ الزَّكَاءُ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ الزَّكَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَاطِلَ
الَّذِي لَا تَقْدِرُ عَلَى مُطَالِبَتِهِ كَالْمَعْسِرِ تَمَامًا. وَهُنَاكَ أَمْوَالٌ أُخْرَى فِيهَا زَكَاةٌ أَعْرَضْنَا عَنْهَا
خَوْفَ الْإِطَالَةِ.

مَصَارِفُ الزَّكَاءِ:

بَقِيَ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الزَّكَاءَ لَهَا مَصْرَفٌ خَاصٌّ، يَعْنِي لَيْسَ بِاخْتِيَارِي أَنْ أُؤَدِيَ
زَكَاةَ مَالِي لِمَنْ شِئْتُ، بَلْ لَهَا مَصْرَفٌ خَاصٌّ، وَهُمْ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أ
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاتِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْعَنَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] الْجُمْلَةُ هُنَا فِيهَا أَدَاءُ حَصْرٍ، وَهِيَ ﴿إِنَّمَا﴾ يَعْنِي مَا الصَّدَقَاتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال
الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم (٢١٦٦)،
ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤).

إِلَّا لَهُؤُلَاءِ، يَعْنِي لَيْسَ كُلُّ سَبِيلِ الْخَيْرِ يَجُوزُ أَنْ تُصْرَفَ فِيهَا الزَّكَاةُ، بَلْ لَا تُصْرَفُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي هَؤُلَاءِ.

الْفُقَرَاءُ هُمُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ الْكِفَايَةَ لِأَنْفُسِهِمْ وَعَائِلَتِهِمْ، كَرَجُلٍ مُوظَّفٍ رَاتِبُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَنَفَقَتُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَهَذَا فَقِيرٌ، وَلَوْ كَانَ رَاتِبُهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، فَنُعْطِيهِ الْقَدْرَ الَّذِي يَكْفِيهِ يَعْنِي نُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ أَلْفًا فِي الشَّهْرِ، وَفِي السَّنَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى هَذَا فَحَسْ.

أَمَّا الْغَارِمُونَ فَهُمْ الْمَدِينُونَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْوَفَاءَ، كإِنْسَانٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ وَفَاءَهُ، هَذَا غَارِمٌ نَقَضِيَ دَيْنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

مِثَالُهُ: رَجُلٌ مُوظَّفٌ رَاتِبُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ تَكْفِيهِ لِلنَّفَقَةِ: أَكَلٌ وَشُرْبٌ وَلِبَاسٌ وَسَكْنٌ يَكْفِيهِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ لَكِنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوفِيَهُ نُوفِي عَنْهُ.

وَلَكِنْ كَيْفَ نُوفِي عَنْهُ؟ هَلْ نَقُولُ: خُذِ الدَّيْنَ -مِثْلًا- عَشْرَةَ آلَافٍ وَسَلِّمْهَا لِصَاحِبِكَ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ ثِقَّةً وَتَعْلَمُ أَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ يُوفِي بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَّةٍ بَحِيثٍ لَوْ أَعْطَيْنَاهُ مَا يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ لَعَبَ بِهِ وَتَرَكَ الدَّيْنَ، فَهَذَا لَا نُعْطِيهِ بِنَفْسِهِ وَلَكِنْ نَذْهَبُ إِلَى الدَّائِنِ، وَنَقُولُ: يَا فُلَانُ إِنَّكَ تَطْلُبُ فُلَانًا كَذَا وَكَذَا وَهَذَا هُوَ الدَّيْنُ، وَنُوفِيهِ عَنْهُ.

وَهَذَا سَوْأَلٌ: هَلْ مِنَ الْمُسْتَحْسِنِ أَنْ نُوفِي الدَّيْنَ كُلَّهُ أَوْ أَنْ أُوْفِي بَعْضَهُ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ أَيْضًا: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أُوْفِيَتْ دَيْنُهُ تَجَرَّأَ عَلَى الدَّيْنِ مَرَّةً أُخْرَى، فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَسْتَدِينُ الْيَوْمَ وَيُوفِي عَنِّي، فَهَذَا لَا تُعْطَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ غَيْرٌ قَادِرٍ عَلَى أَنْ يَعِيشَ عَيْشَةَ الْأَغْنِيَاءِ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ فَاحْتِاجَ إِلَى

سيارة، بثلاثين ألفاً لكنه قال: أنا أريدُ أن آخذَ أفخمَ سيارةٍ قيمتها مئتا ألفٍ، هو يكفيه سيارةٌ بثلاثين ألفاً لكنه اشترى بمئتي ألفٍ، فهذا لا يمكن أن نقضي دينه؛ لأننا نقول: يمكن أن تبيعَ السيارةَ بمئةٍ وخمسين ألفاً واشترَ شيئاً يليق بحالك.

على كلِّ حالٍ، نعودُ إلى السؤالِ هلِ الأفضلُ أن نقضيَ جميعَ دينِ الفقيرِ أو بعضه؟ فيه تفصيلٌ: إن كانَ الفقيرُ رجلاً مُتَزَنّاً عاقلاً لا يستدينُ إلاَّ لِلحاجةِ الضروريةِ، فلا بأسَ أن نقضيَ جميعَ دينه، وإن كان مُتلاعِباً يُجاري الأغنياءَ ويُباري الفقراءَ، فإننا لا نعطيه إلاَّ بعضَ الدينِ حتى يُحسَّ بألمِ الدينِ. ونقتصر على هذا بالنسبةِ لبيانِ مَنْ هُم أهلُ الزكاةِ.

هنا سؤالٌ: شابٌّ له وظيفة تكفيه المؤونة من أكلٍ وشربٍ وكسوةٍ وسكنٍ، لكنه محتاجٌ لِلزواجِ وليسَ عنده مهرٌ، فهل يجوزُ أن نعطيه من الزكاةِ؟

الجواب: نعم لأنه فقيرٌ، المهرُ أربعون ألفاً نعطيه أربعين ألفاً أو خمسين ألفاً أو أكثر؛ ونزوِّجه لأنَّ النكاحَ من ضرورياتِ الحياةِ، وهذا خيرٌ من أن يذهبَ يستدينُ وتكونُ الأربعون ألفاً عليه ثمانين ألفاً؛ لأنَّ بعضَ التجارِ يستغلُّ الفرصةَ إذا رأى حاجةَ الفقيرِ زادَ عليه الضريبةَ، نسألُ الله العافية.

ولو قال قائلٌ: أرايتَ إِبْرَاءَ المُعسرِ مِنْ دينه أيجزئُ من الزكاةِ؟

الجوابُ: لا يجزئُ، يعني رجلٌ عليه زكاةٌ قدرها عشرةُ آلافِ ريالٍ، وله غريمٌ مدينٌ فقيرٌ عليه عشرةُ آلافِ ريالٍ، هل يجوزُ أن يقولَ للفقيرِ: يا فلانُ أسقطتُ عنك عشرةَ آلافِ ريالٍ وينوبها من الزكاةِ؟ لا يجوزُ، قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ^(١): إنه

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/١٦٤).

لَا يَجُوزُ بِلَا نِزَاعٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ الهَالِكَ فِي الحَقِيقَةِ كَيْفَ تَجْعَلُهُ زَكَاةَ لِمَالٍ بَيْنَ يَدَيْكَ تَتَصَرَّفُ فِيهِ مَا شِئْتَ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِبرَاءُ المَعْسَرِ مِنَ الدِّينِ لَا يَصِحُّ مِنَ الزَّكَاةِ.

أُضِيفُ أَنَا سُؤَالًا آخَرَ: رَجُلٌ مَيِّتٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يُخَلِّفْ تَرِكَةً، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نَقْضِيَ دَيْنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ الجوابُ: لَا يَجُوزُ أَنْ نَقْضِيَ دَيْنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَأَلَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» وَقَالُوا: نَعَمْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْضِ دَيْنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ^(١)، وَلَمَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ وَكَثُرَتِ الغَنَائِمُ صَارَ إِذَا أُحْضِرَ إِلَيْهِ مَيِّتٌ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَى دَيْنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ قَضَاءُ الدِّيُونِ عَنِ الأَمْوَاتِ مُجْزَأًا فِي الزَّكَاةِ لَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ دُيُونَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُتَوَفَّرَةً، وَأَيْضًا الزَّكَاةُ لِلأَحْيَاءِ.

وَقَضَاءُ الدِّينِ عَنِ الحَيِّ فِيهِ فائِدَتَانِ: إِبرَاءُ الذَّمَّةِ، وَالثَّانِي: حِفْظُ ماءِ الوَجْهِ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ: الدِّينُ هُمُّ بِالنَّهَارِ وَسَهْرٌ فِي اللَّيْلِ، وَقِيلَ: الدِّينُ ذَلٌّ وَجُوهَ الرَّجَالِ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ المَدِينَةَ إِذَا مَرَّ بِالَّذِي يَطْلُبُهُ يَتَسَلَّلُ لُوَادًا وَيَخْتَفِي يَخْشَى أَنْ يَقُولَ: تَعَالَ يَا فُلَانُ أَوْفِ الذِّي عَلَيْكَ.

أَمَّا قَضَاءُ الدِّينِ عَنِ المَيِّتِ فَفِيهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَقَطْ وَهُوَ إِبرَاءُ الذَّمَّةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَدَعَ فائِدَتَيْنِ لِفائِدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ قُلْنَا بِجَوَازِ قَضَاءِ دَيْنِ مِنَ الزَّكَاةِ لِكَانَتِ العَاطِفَةُ عِنْدَ النَّاسِ عَلَى الأَمْوَاتِ أَكْثَرَ مِنَ العَاطِفَةِ عَلَى الأَحْيَاءِ، ثُمَّ ذَهَبَ النَّاسُ يَطْلُبُونَ الدَّفَاتِرَ الَّتِي لَهَا حَمْسُونَ سَنَةً، أَوْ سِتُونَ سَنَةً فِي دِيُونِ الأَمْوَاتِ يَقُولُ: هِيَ أَقْضَى دِيُونِ الأَمْوَاتِ وَاتْرِكِ الأَحْيَاءَ أَذْلَاءَ بِدُيُونِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

فَإِذَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى دَيْنُ الْمَيْتِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَيُقَالُ: الْمَيْتُ إِنْ خَلَفَ تَرِكَةً قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ تَرِكْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُخْلَفْ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهِ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(١). فهذا الميت الذي أخذ أموال الناس يريد أداؤها يؤدي الله عنه يوم القيامة ويرضي غرماءه، ويسلم من العقاب، وإن كان يريد إتلافها فقد أتلفه الله.

وآخر ما نريد أن نتكلم عليه مسألة هامة وهي زكاة الفطر، زكاة الفطر التي يُسميها بعض الناس زكاة البدن، وهي في الحقيقة زكاة فطر فيها شكر المزكي لنعمة الله عز وجل بإتمام الصيام؛ لأن إتمام الصيام نعمة من الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فيسن عند الفطر من رمضان أشياء:

أولاً: إخراج الفطرة.

ثانياً: التكبير من غروب الشمس ليلة العيد، أو من ثبوت شهر شوال إن ثبت بعد الغروب، إلى مجيء الإمام لصلاة العيد، وصفة التكبير: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد^(٢)، يجهر به الرجال في البيوت والأسواق والمساجد.

ومن ذلك أن الإنسان ينبغي له ألا يخرج يوم عيد الفطر خاصة إلا وقد أكل تمرات وتكون هذه التمرات وئراً، إما ثلاثاً وإما خمساً أو سبعاً أو تسعاً، أما واحدة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداؤها أو إتلافها، رقم (٢٢٥٧).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤/ ٣٠١).

فَلَا تَكْفِي؛ لِأَنَّ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ يَقُولُ: تَمَرَاتٌ (١)، وَأَقْلُهُا ثَلَاثٌ وَتَكُونُ وَتَرًا، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَهَذَا يَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ.

وَيُسْنُّ يَوْمَ الْعِيدِ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، إِمَّا جَدِيدَةً وَإِمَّا غَسِيلَةً لَكِنْ أَحْسَنَ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٍ وَفَرِحَ وَسُرُورٍ، فَيَتَّبِعِي إِظْهَارَ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِلَّا الْمَعْتَكِفُ فَإِنَّهُ لَا يَلْبَسُ سِوَى ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ، لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَعْتَكِفَ وَغَيْرَهُ، سِوَاءَ كُلِّهِمْ يُخْرَجُونَ بِأَحْسَنِ لِبَاسِهِمْ وَمِنْهَا الطَّيِّبُ، إِلَّا لِلنِّسَاءِ، فَالْمَرْأَةُ لَا تَتَّطِيبُ وَلَا تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْجَمِيلَةَ؛ لِأَنَّهَا مِنْهِيَةٌ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَهِيَ مُتَطَيِّبَةٌ أَوْ مُتَبَرِّجَةٌ.

زَكَاةُ الْفِطْرِ:

وَمِنْهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ نَتَكَلَّمُ أَوَّلًا مَتَى تَحِبُّ؟ وَمَا جِنْسُهَا؟ وَمَا مِقْدَارُهَا؟ وَمَا مَكَانُ إِخْرَاجِهَا؟ وَمَا زَمَنُ إِخْرَاجِهَا؟

فَنَقُولُ: هِيَ وَاجِبَةٌ فَرَضٌ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» (٢)، فَهِيَ فَرَضٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب

الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

جِنْسَهَا: من الطعام الذي يأكله أكثر الناس، كالبُرِّ وَالْأُرْزِّ وَالشَّعِيرِ فِيمَنْ يَقْتَاتُونَ الشَّعِيرَ، والذرة فِيمَنْ يَقْتَاتُونَ الذرة، المهمُّ أَنَّهُ طَعَامٌ مِمَّا يَقْتَاتُهُ النَّاسُ، ونحنُ هُنَا فِي السُّعُودِيَّةِ أَكْثَرُ قُوْتِنَا الْأُرْزُ، إِذَنْ هِيَ صَاعٌ مِنَ الرِّزِّ.

أَمَّا إِخْرَاجُهَا: فَتَكُونُ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلَيْلَتُنَا هَذِهِ لَيْلَةُ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ يُمَكِّنُ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ أُخِّرَ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، بَلْ تَكُونُ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١)؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْذُورًا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اعْتَمَدَ عَلَى أَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهَا عَنْهُ وَهُوَ فِي بَلَدٍ آخَرَ وَلَمْ يُخْرِجُوهَا، فَحِينَئِذٍ مَتَى ذَكَرَ أَوْ مَتَى عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُخْرِجُوهَا أَخْرَجَهَا.

أَمَّا مَكَانُهَا: فَتَكُونُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَدْرَكَكَ الْعِيدُ وَأَنْتَ فِيهِ، فَإِذَا كُنْتَ مُعْتَمِرًا وَأَنْتَ فِي مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ الْعِيدُ يُدْرَكَكَ فِي مَكَّةَ فَأَخْرِجْهَا فِي مَكَّةَ، وَإِنْ كَانَ يُدْرَكَكَ فِي بَلَدِكَ بِحَيْثُ تُسَافِرُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَتَصِلُ إِلَى الْبَلَدِ فَأَخْرِجْهَا فِي بَلَدِكَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي مَكَّةَ وَأَهْلَكَ فِي الْبَلَدِ فَأَنْتَ تُخْرِجُ زَكَاتَكَ فِي مَكَّةَ وَأَهْلَكَ فِي بَلَدِكَ؛ لِأَنَّهَا تَتَّبِعُ الْبَدْنَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُجْزَى إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ بَدَلَ الطَّعَامِ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقِيَمَةَ مُجْزِئَةٌ وَمِنْهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، رَقْمُ (١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، رَقْمُ (١٨٢٧) وَحَسَنَةُ الْأَبَانِيِّ.

مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تُجْزَى الْقِيَمَةَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الَّذِي فَرَضَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهِيَ صَاعٌ.

وهذا القول هو الراجح أنّها لا تُجْزَى إِلَّا مِنَ الطَّعَامِ، لَكِنْ مَنْ كَانَ أَخْرَجَهَا مِنْ قَبْلِ مِنَ الْقِيَمَةِ بِنَاءِ عَلَى فَتْوَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَلَدِهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

أَسأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَخْتَمَ لَنَا وَلَكُمْ شَهْرًا بِعُفْرَانِهِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



أموال الزكاة ومصارفها

الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد أيها الإخوة:

فإن الزكاة أحد أركان الإسلام، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وأعظم ما تنفق الأموال به وأشدّه وأوكده هو الزكاة، وقد ثبت وجوبها بدلالة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ولهذا قال العلماء: إن من أنكر وجوب الزكاة فهو كافر خارج عن الإسلام، حتى لو أخرجها وهو يعتقد أنها ليست بواجبة وإنما هي تطوع فإنه يكون كافراً، وذلك لأنه مكذب للكتاب والسنة وإجماع المسلمين، والمكذب للكتاب والسنة والإجماع لا شك أنه كافر؛ إذ لم يبق له شيء يكون به مسلماً.

وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها في سبيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ

تَكْتَزُونَ ﴿ [التوبة: ٣٤-٣٥]، وليس معنى كَنْزِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ دَفْنُهَا فِي الْأَرْضِ، ولكنَّ الكَنْزَ بَيْنَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وأما مَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَبُخْلًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَكُونُ كَافِرًا أَوْ لَا يَكُونُ؟ وَفِي ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ رَوَايَتَانِ، رَوَايَةٌ: أَنَّهُ إِذَا بَخَلَ بِهَا وَتَرَكَهَا تَهَاوُنًا مَعَ اعْتِقَادِ وَجُوبِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا انْهَدَمَ بَعْضُ أَرْكَانِ الْبَيْتِ انْهَدَمَ الْبَيْتُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى أَرْكَانِهِ، فَإِذَا انْهَدَمَ رُكْنٌ مِنْهَا انْهَدَمَ (١).

القول الثاني: أنه لا يكفر بذلك، ولكنه يكون عاصيًا فاسقًا وهذه الرواية أصح، ودليلها ما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ» فانتبه يا صاحب المال «كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» (٢).

فهذا الحديث لا يدلُّ على أن مَنْ بَخَلَ بِالزَّكَاةِ يَكُونُ كَافِرًا مُخَلَّدًا فِي النَّارِ، وَوَجْهُ عَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، لَكِنْ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِهَا هَذَا الْعَذَابَ الْعَظِيمَ.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٧، ٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

وإذا كان هكذا فإن الزكاة يجب على المرء أن يُخْرِجَهَا مطمئنةً بها نفسه، طيباً بها قلبه، يبذلها بسخاءٍ، ويبذلها متقرباً بها إلى الله متعبداً لله بها، يرى أنها غنيمَةٌ وكسبٌ لا أنها غرامةٌ ومحقٌّ.

وما أكثر الذين يتساءلون الآن: هل تجب الزكاة في هذا المال؟ فإذا قلت لهم: نعم، ذهبوا يسألون عالماً آخر لعلهم يجدون رخصةً في عدم الوجوب في هذا المال، وأنا لا ألوم أحداً يسأل عالماً ويسأل غيره، لكنني ألومه كيف يتلاعب بدين الله فإذا أفتي بيا لا يوافق هواه ذهب يطلب مفتياً آخر، فأتت إذا وثقت من علم إنسانٍ ومن دينه وورعه واستفتيته فأتت جاعلةً واسطةً بينك وبين الله تعالى في تبليغ الشرع ومعقداً أن ما يقوله أقرب الأقوال إلى الحق وهو شرع الله، فإنه لا يجوز لك أن تستفتي غيره.

ولهذا يقول العلماء: إن من استفتى شخصاً ملتزماً بما يقول فإنه لا يجوز أن يسأل عالماً آخر سواه؛ لأنه إذا فعل هذا كان فعله عنواناً على أنه متسبب للرخص، والمتسبب للرخص - عند العلماء - فاسق.

الأشياء التي يجب فيها الزكاة:

الأشياء التي يجب فيها الزكاة هي:

١- الذهب والفضة.

٢- عروض التجارة.

٣- سائمة بهيمة الأنعام.

٤- الخارج من الأرض من الحبوب والثمار.

أولاً: زكاة الذهب والفضة:

ودليل الزكاة فيهما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أما كتاب الله عز وجل فلأن الله أمر بإيتاء الزكاة في أكثر من آية من كتاب الله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

تأمل الآية الكريمة لما هدّد الله هؤلاء الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله، وتأمل قوله: ﴿بِمَا آتَاهُمُ﴾ ليتبين لك أن هذا المال لم يحصلوه بأنفسهم، وإنما هو من إيتاء الله إياهم، فهو فضل الله أولاً وآخرًا، وتأمل قوله: ﴿وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يتبين لك أن فيه إشارة إلى أن هذا المال سيورث من بعده، وأنه إذا بخل به فإنما عليه إنتمه ولغيره غنمه. وأما الجزاء لهؤلاء الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله فإنهم ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، والسين الداخلة على الفعل المضارع هنا للتحقيق؛ لأنها تفيّد تحقّق هذا الأمر أو هذا الفعل الذي دخلت عليه، والمعنى: أنهم سيطوفون حتمًا ما بخلوا به يوم القيامة سيكون طوقًا في أعناقهم.

وقد فسّر نبي الله ﷺ هذه الآية بقوله: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا»، والشجاع الأقرع لا تظنوا أنه الرجل القويّ الشجاع الذي ليس على رأسه شعر، ولكن يراد بالشجاع الأقرع الحيّة العظيمة الأقرعاء التي ليس على رأسها شعر، وذلك لكثرة سمها حتى تمزق شعر رأسها.

«لَهُ زَبَيْتَانِ لَهُ» أي: له عُذَّتَانِ مِثْلُ الزَّيْبَتَيْنِ مَمْلُوءَتَانِ مِنَ السُّمِّ، «ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهَزْمَتَيْهِ» أي: بِلِهَزْمَتَيْ صَاحِبِ المَالِ، وهما كَفَّاهُ والعِيَاذُ بِاللَّهِ. «يَعُضُّهُ فِي إِبْطَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ»^(١)، يَقُولُ لَهُ هَذَا الكَلَامَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ، يَوْمَ يَشْهَدُ عَلَيْهِ الجِنُّ وَالإِنْسُ وَالْمَلَائِكَةُ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا.

وقال الله عزَّوجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال بعض العلماء: إن البشارة هنا على سبيل التهكم بهم، وقال آخرون: إن البشارة في الأصل هي الإعلام بما تتغير به البشارة ويكون بالخير ويكون بالشر ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٢٥] هذه بشارة بالخير، ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴿[التوبة: ٣٤-٣٥] هذه بشارة بالشر، والإنسان يتغير لون بشرته إذا أُخبر بما يسره وإذا أُخبر بما يسوؤه، لكن الغالب أن البشارة فيما يسر ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

ولماذا خصَّ الجبابة والجنوب والظهور؟

قال بعض أهل العلم: خصَّ الجبابة لأن الذي يُسحبُ إما أن يُعرض بوجهه فتكون الجريمة من جبهته أو بأحد جنبيه فتكون الجريمة من الجنب، أو أن يُعرض

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣).

بظهوره فتكون الجريمة من الظاهر، فهذه الثلاثة هي موضع الإعراض ولذلك صارت موضع العذاب.

وقال آخرون: إن هذا كناية عن تعذيب بدنه من كل ناحية من الوجه والخلف واليمين والشمال، ففسر النبي ﷺ هذه الآية بالحديث الذي سقناه في أول الكلام، وكل هذا يدل على الحذر الشديد من منع الزكاة.

فتجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغت نصاباً، أما ما دون النصاب فلا تجب فيه الزكاة. نصاب الفضة مئة وأربعون مثقالاً؛ لأن نصابها في الأصل مئتا درهم إسلامي، والدرهم الإسلامي سبعة أعشار المثقال، وعلى هذا فتكون مئتا الدرهم تساوي مئة وأربعين مثقالاً، وهذه تساوي ستة وخمسين ريالاً سعودياً من الفضة، أو ما يعادلها من الأوراق النقدية، فلو كان الريال الفضة السعودي بست ريالات ورقية مثلاً، فأضرب ستاً وخمسين في ستة فيصير النصاب ثلاث مئة وستة وثلاثين ريالاً ورقياً، وهذه القيمة ربماً تزيد، وربماً تنقص حسب العرض والطلب وقيمة الريال الورقي زيادة أو نقصاً.

والدليل على نصاب الورق هو حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أن النبي ﷺ قال: «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»^(١)، وفيها دونها لا زكاة، والدليل قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»^(٢)، فلو ملك الإنسان خمسة وخمسين ريالاً من الفضة فلا يكون عليه زكاة؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٣٤٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

لأنه مَلَكَ دُونَ النَّصَابِ، وَالرَّقَّةُ: هِيَ الْوَرِقُ، وَالْوَرِقُ هُوَ النَّقُودُ مِنَ الْفِضَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩].

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي سُقِنَاهُ فِي الرَّقَّةِ الَّذِي بَلَغَتْ مِثِّي دِرْهَمِ رُبْعِ الْعُشْرِ، وَرُبْعُ الْعُشْرِ مَعْنَاهُ أَنْ نَقَسَّمَ الْمَالَ عَلَى أَرْبَعِينَ جُزْءًا، وَنُخْرِجُ مِنْهُ جُزْءًا وَاحِدًا هُوَ الزَّكَاةُ. فَمَثَلًا إِذَا كَانَ لَدَيْكَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، فَقَسَّمَهَا عَلَى أَرْبَعِينَ فَيَصِيرُ الْجُزْءُ أَلْفَ رِيَالٍ، فَزَكَاتُكَ حِينَهَا هِيَ أَلْفَ رِيَالٍ، وَلَوْ كَانَ مَعَكَ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا فَسَتَصِيرُ زَكَاتُهُ ثَلَاثَةَ أَلْفِ رِيَالٍ.

أَمَا لَوْ مَعَكَ أَرْبَعُونَ رِيَالًا فَقَطْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ مِنَ النَّصَابِ. إِذَنْ طَرِيقُ اسْتِخْرَاجِ الزَّكَاةِ هُوَ أَنْ تُقَسِّمَ الْمَالَ الَّذِي بَلَغَ النَّصَابَ عَلَى أَرْبَعِينَ، فَمَا خَرَجَ بِالْقِسْمَةِ فَهُوَ الزَّكَاةُ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَالْمِثْقَالُ يُسَاوِي بِالْوِزْنِ أَرْبَعَةَ جَرَامَاتٍ وَرَبْعًا، فَيَكُونُ النَّصَابُ مِنَ الْجَرَامَاتِ هُوَ خَمْسَةٌ وَثَمَانِينَ جَرَامًا.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي (مَجَالِسِ رَمَضَانَ) ^(١) أَنَّ النَّصَابَ أَحَدَ عَشَرَ جُنْيَةً وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعِ جُنْيَةٍ ذَهَبِيٍّ، وَلَكِنْ قِيلَ لِي بَعْدَهَا أَنَّ الْجُنْيَةَ ثَمَانِيَةَ جَرَامَاتٍ، وَأَنَّ الصَّاعَةَ وَزَنُوا الْجُنْيَةَ السُّعُودِيَّ فَوَجَدُوهُ ثَمَانِيَةَ جَرَامَاتٍ وَاعْتَمَدُوهُ عَلَى هَذَا، عَشْرَةٌ وَخَمْسَةٌ أَثْمَانٍ وَحَيْثُ إِذَا صَحَّ أَنَّ الْجُنْيَةَ السُّعُودِيَّ ثَمَانِيَةَ جَرَامَاتٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَشْرَةٌ وَخَمْسَةٌ أَثْمَانٍ بَدَلًا عَنْ أَحَدِ عَشَرَ وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعِ جُنْيَةٍ.

(١) مجالس شهر رمضان، لفضيلة شيخنا رحمه الله (ص: ١٢٨).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاجِبَةٌ إِذَا تَمَّ النَّصَابُ، فَهَلْ يُسْتَنَى
مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ شَيْءٌ؟

قلنا: يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْحُلِيِّ الْمُسْتَعْمَلِ لِلزَّيْنَةِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ بَعْضِ
أَهْلِ الْعِلْمِ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.
وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(١)، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ
أَبِي حَنِيفَةَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَحِمَ جَمِيعَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ. وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ وَجُوبُ
زَكَاةِ الْحُلِيِّ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ.

لَكِنَّ الْمِيزَانَ الَّذِي يُوزَنُ بِهِ اخْتِلَافُ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنْ
نُنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وَإِذَا أَخَذْنَا بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الَّتِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِمَا قُلْنَا: هَذَا
الْخِلَافُ يَجِبُ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا نَزَلْنَا عَلَى ذَلِكَ وَجَدْنَا
أَنَّ النُّصُوصَ عَامَّةً فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَمْ تَسْتَنْ شَيْئًا، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وَكَتَنَزَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ هُوَ عَدَمُ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِمَا
وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكْتَنَزِهِمَا دَفْنُهُمَا فِي الْأَرْضِ، فَالْمَالُ الَّذِي أَخْرَجَتْ زَكَاتُهُ لَيْسَ بِكْتَنَزٍ، وَإِنْ
كَانَ فِي أَقْعَرِ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْمَالُ الَّذِي لَمْ تَوُدَّ زَكَاتُهُ وَلَوْ كَانَ فِي أَعْلَى جَبَلٍ عَلَى
الْأَرْضِ فَهُوَ كْتَنَزٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمَّ سَلَمَةَ حِينَ سَأَلَتْهُ عَنْ أَوْصَاحِ

(١) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٢/ ٥٨٢).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٩٢).

كَانَتْ تَلْبَسُهَا قَالَتْ: أَكْثَرُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَتْرٍ»^(١).

فبهذا الحديث يُعْرَفُ مَعْنَى الْكَتْرِ الَّذِي تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى فَاعِلُهُ فَحِينَئِذٍ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.

إِذَنْ يَكُونُ الْكَتْرُ هُوَ كُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَتْرٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى سَطْحِ الْجَبَلِ، وَمَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَتْرٍ وَلَوْ كَانَ فِي قَعْرِ الْأَرْضِ.

فَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَمُومُ الْأَدْلَةِ.

وَنَقُولُ لَمَنْ أَخْرَجَ الْحَيَّ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ: هَاتِ الدَّلِيلَ، فَإِنْ آتَيْتَ بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْحَيَّ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَجَبَّ عَلَيْنَا قَبُولُهُ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَحِيدَ عَنْهُ شِبْرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فَإِذَا قَالَ: عِنْدِي دَلِيلَانِ: دَلِيلٌ أَثَرِيٌّ وَدَلِيلٌ نَظْرِيٌّ:

أَمَّا الْأَثَرِيُّ: فَمَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحَيِّ زَكَاةٌ»^(٢).

فَنَقُولُ: لَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ الْقَوْلُ بِهِ وَاجِبًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ، ثُمَّ إِنَّ مَنْ اسْتَدَّلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ مُطْلَقًا؛ إِذْ إِنَّهُ يَجْعَلُ الْحَيَّ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا أُخِذَ لِلْأُجْرَةِ، فَيُوجِبُ فِيهِ الزَّكَاةَ، وَإِذَا كَانَ مُحَرَّمًا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكثر ما هو، وزكاة الحي، رقم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٠٧/٢).

وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ لَا يَقُولُ بِمُقْتَضَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ مُطْلَقًا، هَذَا لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ.

فَإِذَا قَالَ: أَمَّا الدَّلِيلُ النَّظْرِيُّ، فَهُوَ الْقِيَاسُ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ تَلْبَسُهَا وَثِيَابٌ كَثِيرَةٌ تَعُدُّهَا لِلْبَسِ فِي الْمُنَاسَبَاتِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ، وَالْحِجِّيُّ مِثْلُ الثِّيَابِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مَا دَامَ مُعَدًّا لِلِاسْتِعْمَالِ.

وَجَوَابُنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ النَّظْرِيَّ مَخَالَفٌ لِلدَّلِيلِ الْأَثْرِيِّ، وَإِذَا تَعَارَضَ الدَّلِيلُ الْأَثْرِيُّ وَالدَّلِيلُ النَّظْرِيُّ، فَالْوَاجِبُ تَقْدِيمُ الْأَثْرِيِّ عَلَى النَّظْرِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَثْرِيَّ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، أَمَّا النَّظْرِيُّ فَيَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، يَعْنِي إِذَا تَعَارَضَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْقِيَاسُ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ نُقَدِّمَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَهَذَا الدَّلِيلُ النَّظْرِيُّ - وَهُوَ الْقِيَاسُ - مَخَالَفٌ لِلدَّلِيلِ الْأَثْرِيِّ وَهُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعُمُومِ الْحَدِيثِ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ...» إلخ^(١)، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي عِنْدَهَا حِجِّيٌّ صَاحِبَةٌ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ.

كَذَلِكَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، وَالْمَسَكَتَانِ هُمَا السُّوَارَانِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتُودِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ» فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

ﷺ^(١)، وهذا دليلٌ خاصٌّ في هذه المسألة.

وهذا الحديثُ أخرجه الثلاثةُ وإسنادهُ قويٌّ، قال ذلكُ صاحبُ (بلوغ المرام) الحافظُ ابنُ حجر^(٢)، وقال فيه شيخنا عبدُ العزيزِ بنِ بازٍ: إن إسناده صحيح^(٣). وعلى هذا فيكونُ حُجَّةً واضحةً على وجوبِ الزكاةِ في حُلِيِّ الذهبِ وكذلكِ الفِضَّةِ.

وهذا الحديثُ -مع كونه دليلاً قاطئاً صحيحاً- له شواهدٌ من حديثِ عائشةَ ومن حديثِ أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فإنَّ أمَّ سلمةَ كانتْ تلبسُ أوصاحاً من ذهبٍ فقالت: يا رسولَ اللهِ أكتزُّهُ؟ قال: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَتْزٍ»^(٤).

إذن هذا القياسُ مخالفٌ للنصِّ، والقياسُ المخالفُ للنصِّ عندَ أهلِ العِلْمِ يُسمَّى قِياساً فاسِداً الاعتِبارِ، يعني: غيرَ مُعتَبَرٍ.

ثم نقولُ لهؤلاءِ الذين قاسوا على الثيابِ: ما تقولونَ في امرأةٍ عندها ثيابٌ كثيرةٌ تُؤجِّرها على الناسِ هل فيها زكاةٌ؟

سيقولون: لا؛ لأنها ليستَ عروضَ تجارةٍ، فإنها تُؤجِّرها تأجيراً، فليسَ فيها زكاةٌ.

فنقولُ لهمُ: وما تقولونَ في امرأةٍ عندها حُلِيٌّ أعدتها للأجرةِ، هل فيه زكاةٌ؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكتز ما هو؟ وزكاة الحُلِيِّ، رقم (١٤٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحُلِيِّ، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحُلِيِّ، رقم (٢٤٧٩).

(٢) بلوغ المرام (ص: ١٧٨، رقم ٦٢٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكتز ما هو؟ وزكاة الحُلِيِّ، رقم (١٥٦٤).

سيقولون: نَعَمْ.

إذن أين القياس؟! إذا كُتِّمْتُمْ تقولون بالقياس فيجب أن لا تُوجِبُوا الزَّكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمَعْدَّةِ لِلْأُجْرَةِ، أو تُوجِبُوا الزَّكَاةَ فِي الثِّيَابِ الْمَعْدَّةِ لِلْأُجْرَةِ، أما أن تقولوا هذا مثل هذا ثم تُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا فِيمَا إِذَا أُعِدَّ لِلْأُجْرَةِ فَهَذَا تَنَاقُضٌ.

ونقول لهم: ما تقولون في امرأة تلبس ثياباً محرمة، أي: مما يحرم لبسه، هل فيها

زكاة؟

قالوا: ليس فيها زكاة.

فسألهم: امرأة تلبس حلياً على صورة فراشة، أو على صورة ثعبان، أو على صورة تمساح، هل عليها في هذا الحلي المحرم زكاة؟

قالوا: نعم، فيه زكاة، حتى عند الذين يقولون لا زكاة في الحلي.

فنقول: وأين القياس بينهما؟! إذا كُتِّمْتُمْ تقولون بالقياس فقولوا: إن الذهب المحرم لا زكاة فيه، أو قولوا: إن الثياب المحرمة فيها زكاة، أما أن يكون هناك تناقض فتقولون: إن الثياب المحرمة ليس فيها زكاة، والحلي المحرم فيه زكاة، بينما الاثنان اجتمعا في علة الوجوب، فهذا لا يستقيم.

مثال ثالث: امرأة عندها ثياب أعدتها للاقتناء، تلبسها متى شاءت، وفي يوم من الأيام طرأ عليها أن تُعدها للتجارة، فإنها عند هؤلاء لا تنتقل من كونها ثياباً لا زكاة فيها إلى ثياب فيها زكاة؛ يقولون: لأنها لا تكون للتجارة إلا إذا كانت نيّة موجودة من حين التملك، أما إذا كانت نيّة التجارة على شيء مملوك من قبل لغير

التَّجَارَةَ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ لَهُ، وَهَذَا إِنْ كُنْتُ لَا أَقُولُ بِهِ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ يُوجِبُونَ الزَّكَاةَ فِي الْحُلِيِّ وَلَا يُوجِبُونَهُ فِي الثِّيَابِ يَقُولُونَ بِهَذَا.

ونقول لهم: ما تقولون في امرأةٍ عندها حُلِيٌّ للاقتناء ثم طرأ عليها يومٌ من الأيام فجعلته للتجارة، فهل فيه زكاة؟

فإن قالوا: نعم، قلنا: إذن هذا تناقض، فلماذا أوجبتم الزكاة في الحُلِيِّ إذا نقلته من الاقتناء إلى التجارة ولم تُوجبوه في الثياب إذا نقلته من الاقتناء إلى التجارة؟! فإما أن تقولوا: لا زكاة في الحُلِيِّ في هذه الحال؛ قياساً على الثياب، أو تقولوا: في الثياب الزكاة؛ قياساً على الحُلِيِّ، أما أن تقولوا: لا زكاة في هذا وهذا فيه زكاة فهذا دليلٌ على بطلان القياس؛ لأن المعروف عند أهل العلم في القياس تساوي الفرع والأصل في الحكم لعلّة الجهل، فإذا اختلفا في الحكم فلا قياس.

وبهذا بطل دليل القوم القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحُلِيِّ أثراً ونظراً، وأنه لا دليل عندهم من الأثر ولا من النظر، أي: أن دليلهم الأثري ودليلهم النظري ليس بصحيح، والقاعدة العامة أنه إذا وجد الدليل السالم من المعارض والمقاوم فالواجب الأخذ بمقتضى هذا الدليل، وهذه قاعدة ينبغي أن يفهمها طالب العلم.

وعلى هذا فالقول الراجح في هذه المسألة أن الحُلِيَّ تجب فيه الزكاة، سواء أُعدَّ للباس أو للكراء أو للعارية أو للتجارة.

مثال رابع: امرأة عندها ثياب كثيرة أعدتها للنفقة، كلما احتاجت باعت منها وأنفقت على نفسها، وامرأة أخرى عندها حُلِيٌّ أعدته للنفقة، كلما احتاجت باعت منه وأنفقت على نفسها، فهم يقولون: إن الأولى التي عليها ثياب ليس عليها زكاة في

الثياب التي عندها، أما الثانية التي عندها حُلِيٌّ لِلنَّفَقَةِ فَعَلَيْهَا الزَّكَاةُ، بَيْنَمَا الْقِيَاسُ يَفْتَضِي التَّسَاوِي، فِيمَا انْتِفَاءُ الْوَجُوبِ فِي الْجَمِيعِ أَوْ الْوَجُوبُ فِي الْجَمِيعِ.

فهذه المسائل مما يدلُّ على انتقادِ هَذَا الْقِيَاسِ، فَالصَّوَابُ إِذْنُ الْوَجُوبِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدَعَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنْ حُلِيِّهَا، وَالْوَاجِبُ فِي الْحُلِيِّ كَالْوَاجِبِ فِي الدَّنَائِرِ، يَعْنِي رُبْعَ الْعُشْرِ، يَعْنِي وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعِينَ.

مسألة: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَهَا مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهَا

رَوْجُهَا؟

فَنَقُولُ: نَعَمْ، يَجُوزُ، إِذَا وَافَقَتْ عَلَى ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَيضًا أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهَا أَبُوهَا أَوْ أُخُوهَا إِذَا وَافَقَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَالٌ وَلَمْ يُؤَدِّ عَنْهَا أَبُوهَا فَإِنَّهَا تَبِيعَ مِنْهُ.

وَمَا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ كَلَامَ مَنْ قَالُوا أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ قِيَاسًا، وَقَدْ عَارَضَهُ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَمِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِوَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ لَا يُمْكِنُ إِنْكَارُهُ، وَمِنْ أَنْكَرَهُ فَقَوْلُهُ هُوَ الْمُنْكَرُ.

فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا أَلْزَمْتُمُونِي بِالْبَيْعِ انْتَهَى الْحُلِيُّ الَّذِي عِنْدِي، مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ

تَفْرُغَ يَدَايَ مِنَ الْحُلِيِّ؟

فَنَقُولُ لَهَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ لَوْ بَعْتِي مِنْهُ فَسَتَبِيعِينَ إِلَى حِينٍ ثُمَّ سَيَنْقُصُ عَنِ النَّصَابِ، فَإِذَا صَارَ دُونَ النَّصَابِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، مَثَلًا: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ اثْنَا عَشَرَ جُنِيهًا وَأَدَيْتَ الزَّكَاةَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى عَشْرَةٍ جُنِيهَاتٍ فَحِينَهَا لَنْ يَكُونَ فِي حُلِيِّكَ زَكَاةً، فَيَنْقُصُ عِنْدَكَ عَشْرَ جُنِيهَاتٍ مِنَ الْحُلِيِّ سَالِمَةً مِنَ الزَّكَاةِ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ.

لو قَالَ قَائِلٌ: لو كَانَ عِنْدَهَا مَا يَزِنُ عَشْرَ جَنِيهَاتٍ وَعِنْدَهَا مَا تُكْمَلُ بِهِ مِنَ الْفِضَّةِ، فَهَلْ يُكْمَلُ هَذَا بِهَذَا؟

قلنا: هذا فيه خلافٌ، والصحيحُ أنه لا يُكْمَلُ الذَّهَبُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَا الْفِضَّةُ مِنَ الذَّهَبِ، وَأَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابُهُ مُسْتَقِلٌّ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي نِصَابِ الْفِضَّةِ تُحَدِّدُ مَقْدَارَ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّهَبِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١)، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ جِنْسٌ وَالْفِضَّةَ جِنْسٌ آخَرَ، فَإِذَا كَانَا جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُكْمَلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالذَّنَانِيرِ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّهَبِ، وَهُوَ أَثَمَانٌ

فِي الْأَشْيَاءِ، فَمَا هُوَ الْجَوَابُ؟

فالجواب: نعم، المقصودُ بهما شيءٌ واحدٌ، وهو أن يكونا أثمانًا وقيماً للأشياء،

ولكن اتَّفَقَهُمَا فِي الْمَقْصُودِ لَا يَعْنِي أَنْ يَكُونَ لهُمَا حُكْمُ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الشَّعِيرَ وَالْبُرَّ الْمَقْصُودُ بِهِمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَعَلَى هَذَا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُضْمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، إِلَّا إِذَا كَانَا عُرُوضَ تِجَارَةٍ فَإِنَّهُ يُكْمَلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٧).

مَسْأَلَةٌ: هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَاسِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْحِلِيِّ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

الجواب: لا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَخْتَلِطًا بَيْنَ الْمَاسِ وَالذَّهَبِ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ نِسْبَةً هَذَا إِلَى هَذَا، فَإِنْ بَلَغَتْ نِسْبَةُ الذَّهَبِ مَا يَكُونُ نَصَابًا وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا.

ثَانِيًا: عُرُوضُ التَّجَارَةِ:

عُرُوضُ التَّجَارَةِ: هِيَ كُلُّ مَالٍ أَعَدَّهُ الْإِنْسَانُ لِلتَّكْسِبِ، مِنْ السِّيَّارَاتِ وَالْمَعْدَّاتِ وَالْعَقَارَاتِ وَالْأَقْمِشَةِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَوَاشِي، فَكُلُّ مَالٍ أَعَدَّهُ الْإِنْسَانُ لِلتَّجَارَةِ يَكُونُ عُرُوضَ تِجَارَةٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ خَيْلًا أَوْ حَمِيرًا أَوْ ظِبَاءً أَوْ أَرَانِبَ أَوْ حَمَامًا، حَتَّى لَوْ كَانَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ الْحَمَامَ أَوْ لَادًا صِغَارًا فَإِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا قَدْ أَعَدُّوهَا لِلتَّجَارَةِ فَإِنَّهَا عُرُوضُ تِجَارَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ مِمَّا يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ. وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وَهَذَا الَّذِي عِنْدَهُ عُرُوضُ التَّجَارَةِ نِيَّتُهُ بِهَا التَّجَارَةُ وَالتَّكْسِبُ، فَهُوَ يَرِيدُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَا يَرِيدُ جِنْسَ هَذَا الْمَالِ؛ وَلِذَلِكَ رُبَّمَا يَشْتَرِي السَّلْعَةَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَيَبِيعُهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ فِي عَيْنِ هَذِهِ السَّلْعَةِ، فَيَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». رَقْمُ (١٩٠٧).

وَأَتَمَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى .

والدليل الثالث وهو من السنة قول النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١)، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ نفى وجوب الصدقة على المسلم في عبده وفرسه، والإضافة هنا تقتضي التخصيص، ويكون المراد بذلك أن العبد الذي اختصه الإنسان لنفسه لا زكاة فيه، وأن الفرس الذي اختصه لنفسه لا زكاة فيه، فيؤخذ من مفهومه أن العبد الذي لا يخصه لنفسه وإنما يريد به التجارة والتكسب فيه صدقة، وأن في الفرس الذي لا يخصه الإنسان لنفسه وإنما يريد به التكسب الصدقة.

ومن هنا نعرف أن هذا الحديث وقد استدلل به الظاهرية على أنه لا زكاة في عروض التجارة، نقول: إن هذا الحديث كان دليلاً عليكم وليس دليلاً لكم، وهو واضح جداً، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الدليل والبرهان هو المرشد إلى المطلوب والموصول إلى المقصود، وكلما كان مستلزماً لغيره فإنه يمكن أن يستدل به عليه»^(٢)، وهذا ليس في أصول الدين فقط، ولكن في أصول الدين وفروعه.

والحاصل: أن مما تجب فيه الزكاة عروض التجارة.

ولكن هل تقوم عروض التجارة بالذهب أو تقومها بالفضة؟ مثلاً عندي عروض تجارة، وهذه العروض تساوي نصاباً باعتبار الفضة، ولا تساوي نصاباً باعتبار الذهب، فهل فيها زكاة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠٩/٩).

فالجواب: نُقدِّرها بالفضة؛ لأن ذلك أحوط للفقراء، فلو كان رجلٌ عنده سلعة اشتراها للتجارة، فلما قوّمها ساوت ثلاث مئة درهم، أو خمسة عشر ديناراً، فإن نظرنا إلى قيمتها بالذهب قلنا لا زكاة فيها؛ لأن نصاب الذهب عشرون ديناراً، وإذا نظرنا إلى قيمتها بالفضة وجدناها تبلغ نصاباً؛ لأن نصاب الفضة مئتا درهم إسلامي، فنقول حينئذٍ: تجب فيها الزكاة لأنها تقوم بما هو أحوط للفقراء، كما قال أهل العلم.

وهل يُشترط لعروض التجارة تمام الحول؟

نقول: عروض التجارة غيرها يُشترط لها تمام الحول، لكن لا يُشترط تمام الحول للسلعة المعينة، فمثلاً: لو كان بيدي ألف درهم وزكاتي تحل في رمضان، واشتريت في شعبان سلعة تساوي درهماً، فهل يكون في هذه السلعة زكاة، مع أنها بعينها لم تبلغ حولاً، فما لها إلا شهرٌ واحد؟ لكن عروض التجارة ينبي حوّلها على التقدين الذهب والفضة، فلا يُشترط أن يتم الحول على عين ذلك المال ما دام الرجل يبيع ويشترى بالتجارة، وإلا لو قلنا: إن الحول يُشترط أن يتم على ذلك المال المعين لكان كثير من أموال التجار لا تجب فيها الزكاة؛ لأن أموال التجار تُتبادل، مرة يشترون سيارات، ومرة يشترون مكناً، ومرة يشترون طعاماً، ومرة يشترون أقمشة، ففي هذا لا يجب أن يتم الحول على عين المال المعد للتجارة.

أما الزيادة والنقص فإن السلعة تقوم بالقيمة عند تمام الحول، سواء زادت عما اشتراه بها أو نقصت أو كانت مساوية له.

وعروض التجارة تُعتبر بقيمتها عند تمام الحول، وليس بقيمتها التي اشتريت به، سواء كان ذلك مثل قيمتها عند الشراء أو أقل أو أكثر. وفي هذه السنين الأخيرة

لَا شَكَّ أَنْ قِيَمَةَ الْعَقَارِ نَقَصَتْ كَثِيرًا، فَالْإِنْسَانُ اشْتَرَى مَثَلًا أَرْضًا بِخَمْسِ مِئَةِ أَلْفٍ لِلتَّجَارَةِ، وَعِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ صَارَتْ لَا تُسَاوِي إِلَّا ثَلَاثَ مِئَةِ أَلْفٍ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي الثَّلَاثَ مِئَةَ أَلْفٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قِيَمَةُ الْمَالِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، فَلَوْ اشْتَرَاهَا بِثَلَاثِ مِئَةِ أَلْفٍ وَكَانَتْ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ تُسَاوِي خَمْسَ مِئَةِ أَلْفٍ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْخَمْسَ مِئَةَ أَلْفٍ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْعُرُوضِ أَنَا لَا أُدْرِي إِنْ كَانَتْ هَذِهِ السَّلْعَةُ تُسَاوِي رَأْسَ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَيْتُهَا بِهِ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَهَلْ أُزَكِّي رَأْسَ الْمَالِ؟

قُلْنَا: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي هَلْ زَادَ السَّعْرُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ صَارَ عِنْدَنَا أَمْرَانِ مُشْكُوكٌ فِيهِمَا، وَثَالِثٌ مَتَيَّنٌّ، أَمَا الْأَمْرَانِ الْمَشْكُوكُ فِيهِمَا فَهُمَا الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ، وَأَمَا الْمَتَيَّنُّ فَهُوَ أَنَّهَا تُسَاوِي رَأْسَ الْمَالِ، وَمَا دَامَ عِنْدَنَا مُشْكُوكٌ وَمَتَيَّنٌّ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّنَا نَأْخُذُ بِالْمَتَيَّنِّ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا شَكََّ التَّاجِرُ فِي سِلْعَتِهِ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ هَلْ تُسَاوِي الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ تَزِيدُ أَوْ تَنْقُصُ، قُلْنَا لَهُ: اعْتَبِرْ رَأْسَ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَتَيَّنٌّ، أَمَا الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِمَا.

ثَالِثًا: سَائِمَةُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ:

النَّوْعُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ هُوَ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، وَبَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ مِنَ الْبَهَائِمِ، وَهِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ. وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ جَعَلَ أَنْصِبَةَ هَذِهِ الْمَوَاشِي مُتَقَلِّةً، فَنَصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ نِصَابٌ ثَابِتٌ، إِذَا بَلَغَهُ الْمَالُ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ، وَمَا زَادَ فِحِسَابِهِ، لَكِنِ الْمَاشِيَةَ أَنْصِبْتُهَا مُتَقَلِّةً.

فَالْإِبِلُ أَوَّلُ نِصَابٍ لَهُ خَمْسٌ، ثُمَّ عَشْرٌ، ثُمَّ خَمْسَ عَشْرَةَ، ثُمَّ عَشْرُونَ، ثُمَّ خَمْسٌ

وعشرون، ثم ست وثلاثون، ففي الخمس شاة، وفي الست شاة، وفي السبع شاة، وفي الثمانية شاة، وفي التسع شاة، وفي العشر شاتان. إذن فما بين الخمس والعشر ليس فيه شيء، ويسميه العلماء وقفًا.

وفي البقر أقل نصاب ثلاثون، ففي الثلاثين تبع أو تبعه، وفي واحد وثلاثين تبع أو تبعه، وفي خمس وثلاثين تبع أو تبعه، وفي تسع وثلاثين تبع أو تبعه، أما في الأربعين فمسنه، وهي الأثنى تم لها ستان، فما بين الثلاثين والأربعين وقف لا شيء فيه.

وفي الغنم أقل نصاب فيها أربعون، ففي الأربعين شاة، وفي المائة شاة، وفي مئة وعشرين شاة، وفي مئة وواحد وعشرين شاتان، إذن النصاب من أربعين إلى مئة وعشرين كله لا شيء فيه إلا شاة واحدة التي وجبت في أول نصاب، وبدءًا من المائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، وفي المئتين شاتان أيضًا، وفي المئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي ثلاث مئة ثلاث شياه، وفي ثلاث مئة وتسعين ثلاث شياه، وفي أربع مئة أربع شياه.

والإنسان ما أوتي من العلم إلا قليلًا، والإنسان ضعيف، وليس لنا أن نقول: لماذا هذا الاختلاف في النصاب، بل لا نقول إلا سمعنا وأطعنا، والله أعلم حكيم.

رابعًا: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار:

ليس كل خارج من الأرض فيه الزكاة، والدليل قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١)، فهذا الحديث يشير إلى النوعية والكمية فيما تجب فيه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكثر، رقم (١٣٤٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

الزَّكَاةُ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيُشِيرُ إِلَى الْكَمِّيَّةِ وَهِيَ خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ، وَيَشِيرُ إِلَى النَّوْعِيَّةِ وَهُوَ مَا يَوْسُقُ.

وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ، وَعَلَى هَذَا فَالْبُرْتُقَالُ وَالتَّفَاحُ وَالرُّمَّانُ وَالْبَطِيخُ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكَالُ.

وَأَحَادِيثُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْضُهَا يَفَسِّرُ بَعْضًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي يُقَيِّدُ النَّوْعِيَّةَ وَالْكَمِّيَّةَ جَاءَ مُخَصَّصًا لِحَدِيثٍ عَامٍّ بَيَّنَّ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِقْدَارَ الْوَاجِبِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١)، فَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِهِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ» لَوَجَدْنَا أَنَّهُ عَامٌّ، وَصِيغَةُ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ (مَا) اسْمٌ مَوْصُولٌ، وَكُلُّ اسْمٍ مَوْصُولٍ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، سِوَاءً كَانَ بِصِيغَةِ الْمَفْرَدِ أَوْ الْمُثَنَّى أَوْ الْجَمْعِ، وَتِلْكَ قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ.

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» فِيهِ عُمُومٌ فِي النَّوْعِ وَعُمُومٌ فِي الْكَمِّيَّةِ، يَعْنِي: فِيمَا سَقَتْ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، فِيمَا سَقَتْ سِوَاءً كَانَ يُكَالُ أَوْ لَا يُكَالُ، لَكِنَّ هَذَا الْعُمُومَ خُصَّصَ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سِتِّ صَدَقَةٌ»، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ الثَّانِي بَيَّنَّ مِقْدَارَ الْوَاجِبِ.

فَإِذَا كَانَ لَدَى الْإِنْسَانِ حُبُوبٌ وَثِمَارٌ تُسْقَى بِالْعُيُونِ أَوْ يَسْقِيهَا الْمَاءُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ لَا تَشْرَبُ وَإِنَّمَا تَشْرَبُ بِعُرُوقِهَا فَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ فِيهَا هُوَ الْعُشْرُ كَامِلًا، وَإِذَا كَانَتْ إِنَّمَا تُسْقَى بِالنَّضْحِ وَالْمَكَائِنِ فَالْوَاجِبُ فِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ وَاضِحَةٌ؛ هِيَ أَنَّ الَّذِي يُسْقَى بِالمُؤُونَةِ فِيهِ مَشَقَّةٌ فَرَخَّصَ الشَّارِعُ فِيهِ، وَجَعَلَ الْوَاجِبَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤١٢).

فيه قليلاً نصف العُشْرِ، وأما الذي لا يُسقى بِمَشَقَّةٍ ففيه العُشْرُ كاملاً.
أما الذي يُسقى بِمَوْوَنَةٍ أحياناً وبغير مَوْوَنَةٍ أحياناً فهذا يُحَسَّبُ على قَدْرِ ما بين
المَوْوَنَةِ والمَطَرِ، يعني: ثلاثة الأرباع وما بينهما.

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ:

تُصْرَفُ الزَّكَاةُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ بَيْنَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].
الأوَّلُ والثَّانِي: الفقراء والمساكين:

هم الذين لا يَجِدُونَ كِفَايَتَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَوِ اللَّبَاسِ أَوِ السُّكْنَى
أَوِ النِّكَاحِ، فَإِذَا وُجِدَ شَخْصٌ عِنْدَهُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَكِسْوَتُهُ لَكِن لَيْسَ عِنْدَهُ بَيْتٌ
يَسْكُنُهُ فَإِنَّا نَسْتَأْجِرُ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

ولو قال قائلٌ: هل نَشْتَرِي لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ نَسْتَأْجِرُ؟

قلنا: نَسْتَأْجِرُ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ أَكْثَرُ مِنَ الْإِجَارَةِ، وَهُوَ يَكْتَفِي بِالْإِجَارَةِ وَيَسْكُنُ،
فَلَا نَشْتَرِي لَهُ بَيْتًا بَلْ نَسْتَأْجِرُ لَهُ بَيْتًا.

ولو وُجِدَ إِنْسَانٌ عِنْدَهُ بَيْتٌ وَطَعَامٌ وَشَرَابٌ وَكِسْوَةٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ فِي هَذِهِ
الْأُمُورِ، لَكِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى الزَّوْجِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَهْرٌ يَتَزَوَّجُ بِهِ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ
ذَلِكَ مِنَ الْمَوْوَنَةِ.

الثالث: العاملون عليها:

العاملون على الزَّكَاةِ هُمُ الَّذِينَ يُنْصَبُ لَهُمُ وَلِيُّ الْأَمْرِ لِأَجْلِ حِبَابَةِ الزَّكَاةِ مِنْ أَهْلِهَا

وَصَرَفَهَا فِي مُسْتَحِقِّهَا، فَهَوْلَاءُ يُعْطَوْنَ حَتَّىٰ لَوْ لَمْ يَكُونُوا فَقَرَاءً؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْأَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَىٰ عَمَلٍ لَا لِحَاجَةٍ، وَمَا دَامُوا أَغْنِيَاءَ وَيُعْطَوْنَ عَلَىٰ عَمَلِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ مِقْدَارَ الْعَمَلِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَهَا هُنَا سَوَالٌ: مَا رَأَيْكُمْ فِي رَجُلٍ غَنِيٍّ أَرْسَلَ زَكَاتَهُ إِلَىٰ شَخْصٍ، وَالزَّكَاةُ كَثِيرَةٌ، وَقَالَ لَهُ: فَرَّقَهَا عَلَىٰ نَظْرِكَ، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا الْوَكِيلُ مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَيَسْتَحِقُّ مِنَ الزَّكَاةِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ هَذَا وَكَيْلٌ خَاصٌّ لِشَخْصٍ خَاصٍّ، وَهَذَا هُوَ السَّرُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾؛ لِأَنَّ (عَلَىٰ) تُفِيدُ نَوْعًا مِنَ الْوِلَايَةِ؛ كَأَنَّ الْعَامِلِينَ هُمْ بِمَعْنَى الْقَائِمِينَ؛ وَلِهَذَا صَارَ الَّذِي يَتَوَلَّى صَرْفَ الزَّكَاةِ نِيَابَةً عَنِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ لَا يُعَدُّ مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

الرَّابِعُ: الْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ:

الْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

١ - شَخْصٌ يُرْجَىٰ إِيَابَتُهُ؛ بَأَنَّ نُعْطِيَ هَذِهِ الزَّكَاةَ لِرَجُلٍ بِهِ سِيَادَةٌ فِي قَوْمِهِ وَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُؤْمِنَ، وَفِي هَذَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّيِّدَ فِي قَوْمِهِ إِذَا آمَنَ آمَنَ قَوْمُهُ مَعَهُ، وَفِي ذَلِكَ نَصْرٌ لِلْإِسْلَامِ، فَيُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْغَبَ فِي الْإِسْلَامِ، فَيُؤْمِنُ وَيُؤْمِنُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مِنْ قَوْمِهِ.

٢ - وَشَخْصٌ يُكْفَىٰ شَرُّهُ؛ مِثْلَ كَافِرٍ شَرِيرٍ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَدِي عَلَيْهِمْ، فَيَجُوزُ أَنْ نُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِكُفِّ شَرِّهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَنُؤَلِّفَ قَلْبَهُ حَتَّىٰ لَا يَعْتَدِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٣- وَشَخْصٌ يُرْجَى إِسْلَامُ نَظِيرِهِ؛ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ رَغْبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ،
 وَهُوَ نَظِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، فَتُعْطَى هَذَا الْمُسْلِمَ لِأَجْلِ أَنْ يَقُولَ لِلْكَافِرِ أَسْلِمَ حَتَّى
 يَحْصُلَ لَكَ مِثْلَ هَذَا الْمَالِ، وَالنَّفُوسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى الشُّحِّ.

وَهَلْ يُعْطَى الْإِنْسَانُ الْفَرْدِيُّ الَّذِي لَيْسَ سَيِّدًا لِأَجْلِ أَنْ يَقْوَى إِيْمَانُهُ، مِثْلُ أَنْ
 يَكُونَ هُنَا عَامِلٌ أَسْلَمَ مِنْ جَدِيدٍ، هَلْ نَعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ لِنُقْوِي إِيْمَانَهُ؟
 الَّذِي يَقُولُونَهُ: إِنْ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ هُمُ السَّادَاتُ الَّذِينَ يُرْجَى إِسْلَامُهُمْ أَوْ كَفُّ
 شَرِّهِمْ أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِمْ، يَقُولُونَ: إِنْ الْفَرْدَ الْمَعِينِ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ.

وَلَكِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: يُعْطَى وَلَوْ كَانَ غَيْرَ سَيِّدٍ؛ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ
 الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يُعْطَى مِنْ أَجْلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَقْوِيَةٌ
 لِلْبَدَنِ، فَإِنْ إِعْطَاءُهُ لَتَقْوِيَةِ إِيْمَانِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ غِذَاءُ الْقَلْبِ، وَالطَّعَامَ
 وَالشَّرَابَ غِذَاءُ الْبَدَنِ وَالْجَسَدِ، فَإِذَا كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِغِذَاءِ جَسَدِهِ،
 فَأَوْلَى أَنْ نُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ لِغِذَاءِ قَلْبِهِ.

الخامس: الغارمُون:

الغارمون هم الذين عليهم ديون، يعني: في ذمهم مطالبات للناس، وقد قسم
 العلماء الغارمين إلى قسمين: غارمٍ لغيره، وغارمٍ لنفسه.

فالغارم لغيره: هو الغارم لإصلاح ذات البين، مثل: أن يقع شقاق بين قبيلتين
 أو بين دولتين أو ما أشبه ذلك فيقوم رجل من المحسنين ويصلح بين هاتين الطائفتين
 المتشاجرتين ويقول الطائفتان لهذا الرجل: لا نصلح إلا بإياله، فيتصممن ويتحمل
 بنفسه ضامنًا أن يسلم لهم ذلك المال، فيتحمل في الإصلاح بين هاتين الطائفتين مثلاً

مليون ريال، ثم ذهب يسأل إعانة من الزكاة؛ فهذا نُعْطِيهِ ونشكره أيضًا؛ لأن هذا الإصلاح لا شك أنه عملٌ خَيْرِيٌّ يحتاج من قام به إلى مساعدة، فيُعْطَى من الزكاة لدفع هذه الغرامة، وإن كان بنفسه غنيًا، ولو كان يملك القناطير المقنطرة من الذهب والفضة، فإنه يُعْطَى من الزكاة لدفع هذه الحماله، أو لسد هذه الحماله التي تحملها.

الغارم لنفسه: وهو الذي لحقته أطلاب للناس، إما باستئجار بيت له لم يجد له أجره، وإما لشراء حاجيات للبيت لم يجد لها ثمنًا، وإما لأثمان بضائع تلفت وخسر فيها، فيُعْطَى من الزكاة بقدر ما عليه من الدين، ويسمى هذا غارمًا لنفسه.

فكون المزكي يذهب إلى الدائن ويقضي الدين عن المدين، قد يكون أصلح من الطريق الأولى؛ لأنك لو أعطيت المدين شيئًا ربما لا يوفي به ويفسده في أمور أخرى، ولكن إذا ذهبت أنت بنفسك وأعطيتها الدائن لإبراء ذمة المدين فإن ذلك مجزئ، ولهذا تجدون الآية الكريمة تقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةَ فُلُوهُنَّ﴾، فهؤلاء الأصناف الأربعة كلهم ذكر الله استحقاتهم باللام الدالة على التمليك، أما الغارمون فإن الله تعالى قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ﴾ فأتى بـ(في) الدالة على الظرفية التي لا تقتضي أن يملك المدين شيئًا وإنما المقصود أن يقضى الدين.

وهل نُعْطِيهِ المَالَ لِيُوفِّيَ دينه بنفسه، أم نذهب نحن للذي يطلبه ونؤفقه؟

يرجع في ذلك إلى ما تقتضيه المصلحة، فإن خشنا إن سلمناه بنفسه أن يضيع المَالَ ولا يبرئ ذمته؛ فإننا نذهب بأنفسنا إلى صاحب الدين ونسلمه حقه عن هذا المدين، أما إذا كان الرجل حريصًا على قضاء دينه وأمينًا على ما نُعْطِيهِ فإن الأولى أن

نَعِطِيهِ هُوَ بِنَفْسِهِ لِأَجْلِ أَنْ يُؤْفَى عَنْ نَفْسِهِ، حَتَّى لَا نَخْذُلَهُ أَمَامَ النَّاسِ وَيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّنَا نُؤْفَى عَنْهُ.

مسألة: لو كان الغارمُ ابناً أو أباً فهل يُؤْفَى الإنسانُ من دينِ ابنه أو والده من

زكاته؟

هذا محلُّ خلافٍ بين أهلِ العلمِ، والصوابُ في ذلك: أنه يجوزُ للوالدِ أن يقضيَ الدينَ عن ولده إذا كان ولده لا يستطيعُ وفاءه، وأن الولدَ يجوزُ أن يقضيَ الدينَ عن والده إذا كان والده لا يستطيعُ الوفاء؛ لأن الآيةَ عامّةً ولم تردِ السنّةُ بتخصيصِ الوالدَيْنِ أو الأولادِ وإخراجِهِم من هذا العمومِ، والواجبُ على المرءِ المسلمِ في هذه المسألة وفي غيرها مما دلَّ عليه كتابُ الله، الواجبُ عليه أن يأخذَ بعمومه إلا إذا ثبتَ تخصُّصُهُ من كتابِ الله، أو سنّةِ رسوله ﷺ، أو إجماعِ من أهلِ العلمِ، أو قياسٍ صحيحٍ تشهدُ له الأدلّةُ.

فيجوزُ أن يدفَعَ الوالدُ عن ولده أو الولدُ عن والديه الدينَ لأنّه من الغارمينَ، إلا إذا كان هذا الغرمُ بسببِ نفقةٍ واجبةٍ على من عليه الزكاةُ، فإنه لا يجوزُ، مثال ذلك: رجلٌ غنيٌّ له ولدٌ فقيرٌ لا يملكُ نفقةَ الزَّواجِ، وقد طلبَ من أبيه تزويجهُ فأبى، فذهبَ الابنُ واستلَفَ دراهمَ تزوّجَ بها، فأرادَ أبوه أن يقضيَ دينَ الابنِ من زكاته، فنقول: إن هذا لا يجوزُ؛ لأن هذا الابنَ إنما غرِمَ من أجلِ القيامِ بواجبِ على والده، ولا يجوزُ لإنسانٍ أن يدفعَ الزكاةَ حمايةً أو وقايةً لواجبٍ عليه.

أما لو كان هذا الابنُ قد خسرَ خسائرَ بسببِ تصرُّفاتِهِ، أو كسادِ السُّوقِ أو حصلَ عليه حادثٌ فغرِمَ بسببِ هذا الحادثِ، وأدّى أبوه من زكاته عنه، فإن هذا

جائز؛ وذلك لأن الأب لا يلزمه أن يقضي الغرامة عن ابنه في مثل هذه الأمور.

وكذلك العكس بالعكس، يعني: لو كان الابن غنياً والأب هو الذي صار عليه الدين، وأراد الابن أن يقضي دين والده من زكاته فهذا جائز، إلا إذا كان هذا المال الذي وجب على الأب بسبب نفقة واجبة على الابن، مثل أن يحتاج أبوه إلى زواج فيجب على الابن أن يزوج أباه إذا كان لا يستطيع أن يتزوج بنفسه، فإذا أتى الأب وأخذ سلفة من أحد ليتزوج بها وأراد الابن أن يقضي هذا الدين من زكاة ماله قلنا: هذا لا يجوز؛ لأنك بذلك تدفع واجباً عليك.

وهل يقضى الدين من الزكاة عن الرجل الميت؟

ذكر ابن عبد البر^(١) إجماع أهل العلم أنه لا يقضى من الزكاة دين على ميت، ولكن الحق أن المسألة خلافية، وأن بعض أهل العلم أجاز أن يقضى الدين عن الميت إذا لم يخلف وفاءً.

لكن إذا رجعنا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإنه يتبين أنه لا يقضى منها دين على ميت، وذلك لأن النبي ﷺ كان قبل أن يفتح الله عليه إذا قدم إليه ميت مدين يسأل: هل له من وفاء؟ فإذا قالوا: لا وفاء فإنه يتأخر ويأمر أصحابه أن يصلوا وهو لا يصل على المدين الذي لا وفاء له^(٢)، حتى فتح الله عليه فكان ﷺ حين فتح الله عليه يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك ديناً أو ضياعاً فإني وعليّ، ومن ترك مالا فلورثته»^(٣)، فلم يقض النبي ﷺ من الزكاة ديناً على ميت مع أنه

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٥/١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، رقم (٢١٧٦).

ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

ﷺ حريصٌ على إبراءِ ذمَّةِ أصحابِهِ، فهذا دليلٌ بينٌ على أَنَّهُ لا يُقضى منها دينٌ على ميِّتٍ.

ثم إن المعنى يقتضي أن الميت لا يلحقه من الدَّلِّ في هذا الدينِ مثلُ ما يلحقُ الإنسانَ الحيَّ، فكوننا نعتني بالأحياءِ ونبرئُ ذمَّهمُ ونحررُهم من ذلك هو أولى وأجدرُ، أما الميتُ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(١).

السادس: في الرِّقَابِ:

والمرادُ بها العبيدُ المالكُ يُشْرُونَ مِنَ الزَّكَاةِ وَيُعْتَقُونَ لِأَنَّ تَحْرِيرَ الرِّقَابِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

الثامن: ابنُ السَّبِيلِ:

وابنُ السَّبِيلِ هو المسافرُ الذي انقطعَ به السَّفَرُ، فلم يجدْ ما يوصلُهُ إلى بلدهِ، فهذا نُعْطِيهِ ما يوصلُهُ إلى بلدهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ.

وأما صرفُ الزَّكَاةِ في بناءِ المساجِدِ، أو في بناءِ المدارسِ، أو في إصلاحِ الطُّرُقِ، أو في غيرِ ذلكِ مِنَ المصالحِ العامَّةِ فإنه لا يجوز ولا يُجزئُ؛ وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ حَصَرَ الزَّكَاةَ لَهُؤْلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّانِيَةِ.

وقد قال أهلُ العِلْمِ: إنَّ الحَصْرَ يُفِيدُ إِثْبَاتَ الحُكْمِ فِي المذکورِ وَتَفْيَهُ عَمَّا سِوَاهُ، وَلَوْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ مَا كَانَ لِهَذَا الحَصْرِ فَائِدَةٌ وَكَانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٢٥٧).

عديم التأثير. ثم إننا لو قلنا بأن الزكاة تُصرفُ في هذه المصالح العامة لصرَفَ النَّاسُ زَكَوَاتِهِمْ فِيهَا وَتَعَطَّلَ بِذَلِكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ الَّذِينَ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُمْ.

لأننا لو جعلنا قول الله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عامًّا لجميع طرق الخير التي يُنفَقُ فِيهَا الْمَالُ لم يكن للحصر المذكور في أوَّلِ الآيَةِ فَائِدَةً، فَإِنَّ أَوَّلَ الآيَةِ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ وإنما أداة حصر، وإذا كانت أداة حصر فإننا نحصرها على ثمانية أصناف فقط، ولو عممناها لكانت الفائدة من الحصر قليلة، ولذلك لا يجوز أن تُصرفَ الزَّكَاةُ فِي بِنَاءِ الْمَدَارِسِ، وَلَا فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَلَا فِي إِصْلَاحِ الطُّرُقِ، وَلَكِنْ تُصَرَّفُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سِوَاءَ كَانَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ طَرِيقَهُ السَّلَاحُ أَوْ طَرِيقَهُ الْعِلْمُ وَالْبَيَانُ، وَلِهَذَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ لَطَلِبَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ وَإِنْ كَانُوا لَوْ عَمِلُوا وَاحْتَرَفُوا لَوَجَدُوا مَا يَكْفِيهِمْ فَالْمُنْتَفِعُ لَطَلِبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مَا تَقَوْمُ بِهِ كِفَايَتُهُ، وَكَذَلِكَ يُشْتَرَى لَهُ مِنَ الْكُتُبِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي عِلْمِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هَذَا مَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ مَا سَمِعْنَاهُ فِي قِرَاءَةِ إِمَامِنَا.



أحكام الزكاة، ووجوبها، وفوائدها

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

نتناول موضوعاً مهماً وهو يتناول ركنًا من أركان الإسلام، بل هو أوكد ركن في الإسلام بعد الصلاة، ألا وهو الزكاة، والزكاة صدقة من الصدقات؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فالزكاة من الصدقات؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ﴾. وإذا كانت الزكاة من الصدقات؛ فإن كل نص يحث على الصدقة، ويرغب فيها، ويبين فضلها، تدخل فيه الزكاة من باب أولى. بل إنني أقول: إن الأعمال الواجبة أحب إلى الله تعالى من الأعمال المستحبة؛ لما ثبت في الحديث القدسي الصحيح أن الله عز وجل يقول: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»^(١)، وهذا عكس ما يفهمه بعض الناس، يظنون أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

التَطَوُّعَ أَفْضَلَ مِنَ الْوَاجِبِ، فَأَنْتَ لَوْ صَرَفْتَ دِرْهَمًا مِنَ الزَّكَاةِ، كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ وَأَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِمَّا لَوْ صَرَفْتَ دِرْهَمًا مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَهَكَذَا لَوْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ الْفَرَائِضِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ وَأَفْضَلَ مِمَّا إِذَا صَلَّى رَكْعَةً مِنَ النَّوَافِلِ.

والعجبُ أن بعض النَّاسِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي نَافِلَةً كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَحُضُورِ الْقَلْبِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ، وَلَا أُدْرِي هَلْ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، أَمْ أَنْ هَذَا لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ اعْتَادَهَا الْإِنْسَانُ، وَتَكَرَّرَتْ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِذَا كَثُرَ الْإِمْسَاسُ قَلَّ الْإِحْسَاسُ.

ولكن يجب عليك أيها المسلم أن تعلم أن التقرب إلى الله بما فرض عليك أهم وأحب إلى الله وأفضل من أن تتقرب إليه بالتطوع به؛ لأن الفرائض أصل، والتطوع نافلة وفرغ، ولهذا جاء في الحديث أن النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة.

والزكاة ثالث أركان الإسلام، وقد قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في إحدى الروايات عنه: إن تارك الزكاة بخلاً وتهاوناً يكون كافراً، كتارك الصلاة كسلاً وتهاوناً^(١).

ولكن الأدلة تدل على أن من بخل بالزكاة لا يكفر، ولا يخلو من الإسلام، ولكن عليه الوعيد الشديد؛ منه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] وقد فسر النبي ﷺ هذه الآية بقوله: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ

(١) انظر: المغني لابن قدامة، (٤/٧، ٨).

بِلَهْزَمَتَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ»^(١) يقول ذلك تَوْبِيخًا وَتَقْرِيعًا. وَالشُّجَاعُ الْأَفْرَعُ هُوَ الْحَيَّةُ الْعَظِيمَةُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هِيَ الْحَيَّةُ الَّتِي لَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا شَعْرٌ؛ لِأَنَّهُ تَمَرَّقَ مِنْ كَثْرَةِ السُّمِّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - «لَهُ زَبَيْبَانِ» وَهِيَ غَدَّتَانِ مَمْلُوءَتَانِ بِالسُّمِّ، «ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ» أَي: شِدْقَيْهِ، أَي: يَعْضُ شِدْقَيْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَيَقُولُ: «أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ». إِذَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ عَضَّ هَذَا الشُّجَاعُ الْأَفْرَعُ ذُو الزَّبَيْبَيْنِ، فَإِنَّ حَسْرَتَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِحَسْرَةِ عَظِيمَةٍ، وَلَكِنْ لَا تَحِينَ مَنَاصِ، فَقَدْ فَاتَ الْأَوَانَ، وَخَلَّفَ مَالًا، عَلَيْهِ غُرْمُهُ وَلِغَيْرِهِ غُنْمُهُ.

وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ فِيمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴿التوبة: ٣٤-٣٥﴾، وَيُقَالُ لَهُمْ تَوْبِيخًا وَتَقْرِيعًا: ﴿هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ ﴿التوبة: ٣٥﴾.

وَمَعْنَى كَنْزِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْآيَةِ هُوَ مَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فَهَذَا هُوَ الْكَنْزُ؛ وَهُوَ أَلَّا تُنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَي: فِي شَرِيعَتِهِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفَقَهَا فِيهِ. وَأَهْمُ مَا تُنْفَقُ فِيهِ الْأَمْوَالُ الزَّكَاةُ.

إِذْ الْمُرَادُ بِالْكَتْمِ مَنَعُ مَا يَجِبُ بِذَلِّهِ مِنَ الْمَالِ، حَتَّى لَوْ كَانَ هَذَا الْمَالُ عَلَى ظَهْرِ جَبَلٍ؛ بَارِزًا ظَاهِرًا، وَلَكِنَّهُ لَا يُؤَدَّى فِيهِ مَا يَجِبُ؛ فَإِنَّهُ كَنْزٌ، وَإِذَا أَدَّى الْإِنْسَانُ مَا يَجِبُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣).

في ماله فليس بكنز، ولو دفنهُ تحتَ أطباقِ الثرى.

﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾: أي تُكوى بها جهات الإنسان الأربعة: الأمام، والخلف، واليمين، والشمال، من الأمام تُكوى بها الجباه، ومن الخلف الظهر، ومن اليمين والشمال الجنوب، وقد فسّر النبي ﷺ هذه الآية بقوله: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

﴿يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾، ونار جهنم فضّلت على نار الدنيا بتسعة وستين جزءاً، فنار الدنيا كلها معها عظمت تعدد جزءاً من سبعين جزءاً من النار^(٢)، يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣)، وهذه الشمس حرارتها العظيمة من فيح جهنم، وقد ذكر أهل العلم أن حرارتها لا تُطاق، وأنه لو قُرب منها أعظم فولاذ على وجه الأرض؛ فإن هذا الفولاذ يتطاير كما يتطاير الدخان من شدة حرارة الشمس، وهذا أمر واقع؛ فإن بيننا وبين هذه الشمس هذه المسافات العظيمة، ومع هذا نشعر بحرارتها الشديدة كما في أيام الصيف.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم (٣٢٦٥)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم، رقم (٢٨٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

إذن فالنار لا يمكن أن ندرك حقيقة حرّها، ولكن ما ذكره النبي ﷺ من أن نار الآخرة فضّلت على نار الدنيا بتسعة وستين جزءاً إنما هو على سبيل التقريب، فالذهب والفضة يصفح صفائح من النار، فهي نارٌ مُحَمَّاةٌ في نارٍ يُكوى بها جنبه، وجبينه، وظهّره إلى ما شاء الله، قال تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]. ومع ذلك لا تُترك هذه الصفائح حتى تبرّد وتُخفّ، بل كلّما بردت أُعيدت إلى نار جهنم مرّة أخرى؛ حتى تعود حرارتها كما كانت، ثم يُعاد الكيُّ بها.

أعتقد أن كلّ مؤمن يؤمن بما أُخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يخلّ بالزكاة مهماً كانت، ومهما كثرت، حتى لو كانت زكاة أربعين مليون ريال، أي: مليون ريال، فإذا جاء يُخرّجها ونظر إليها قال في نفسه: مليون ريال أُخرِجُه، هذا كثير!! ارجع عن هذا وأعد المال إلى الصندوق، ثم يغلبه الدين، فيُخرج الزكاة، ويفتح الصندوق ويُخرّجها، فإذا ثقّلت في يده قال: المليون كثير... أرجع المال! وهكذا، ولكن المؤمن لا يهّمه المال، وإذا أخذ منه مليون بقي له تسعة وثلاثون مليوناً، وهذه الأموال كلّها ما جمعها بمهارته، بل بتقدير الله وِرزقه: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطُونٍ أَنْهَنْتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

كيف تبخل -يا أخي- على نفسك بشيء أعطاك الله إياه وهو كثير، وطلب منك القليل؟! وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، فالزكاة التي تُخرّجها من أموالك فيها فوائد عظيمة؛ منها:

أولاً: تَطْهِيرُ الْإِنْسَانِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تُطَهِّرُ الْإِنْسَانَ مِنَ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَمْحُو الْخَطَايَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»^(١)، هَذَا تَطْهِيرٌ يُطَهِّرُ الْإِنْسَانَ مِنَ الرَّذَائِلِ، حَيْثُ يَلْتَحِقُ بِالْكَرَمَاءِ، وَإِذَا مَنَعَهَا التَّحَقُّقَ بِالْبُخْلَاءِ، فَتَطَهَّرُهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ.

﴿وَتُزَكِّيهِمْ﴾ أَي: تُزَكِّي أَعْمَالَهُمُ الصَّالِحَةَ، وَتُنَمِّيهَا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عَمَلٌ صَالِحٌ، وَكُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي حَسَنَاتِهِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَ السَّلَفِ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنْ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، فَهِيَ تُزَكِّي الْإِيمَانَ وَالذِّينَ، وَهِيَ كَذَلِكَ تُزَكِّي الْمَالَ، أَي: تَزِيدُهُ كَمِيَّةً وَكَيْفِيَّةً، إِذَا كَانَ لَدَيْكَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا أَخْرَجْتَ عَنْهَا أَلْفًا، فَتَرَى أَنَّهَا نَقَصَتْ، لَكِنَّهَا لَا تَنْقُصُ كَيْفِيَّتَهَا؛ فَإِنَّهَا تَزِيدُ، يُنَزِّلُ اللَّهُ فِيهَا الْبَرَكَةَ، وَرَبِمَا إِذَا مَنَعْتَ الزَّكَاةَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَى مَالِكَ الْخَسَائِرَ وَالنَّقَائِصَ، أَوْ أَنْ تُصَابَ بِمَرَضٍ، أَوْ يُصَابَ أَهْلُكَ، وَيُنْفَدَ مَالُكَ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ. فَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ الْأَرْبَعِينَ أَلْفًا نَقَصَتْ الْكَمِيَّةُ، وَلَكِنْ رُبَّمَا يَفْتَحُ اللَّهُ لَكَ بَابَ رِزْقٍ، فَتَزِيدُ هَذِهِ الْأَرْبَعُونَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَالٍ كَثِيرٍ.

إِذْنٌ لِلزَّكَاةِ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ، وَلَمَنْعَهَا مَضَارٌّ عَظِيمَةٌ.

الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ:

الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ:

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٦١٦)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْفَتَنِ، بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ، رَقْمُ (٣٩٧٣).

أولاً: الزكاة تجب في الذهب والفضة، أما الفضة فيأجمع المسلمون، وأما الذهب فقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة فيه أيضاً، لكن على اختلاف بينهم في بعض الأمور، والصحيح أن الذهب والفضة بائهما واحد، وزكاتها واحدة، وشأتهما واحد، إلا أن لكل واحد منهما نصاباً خاصاً، فالذهب والفضة تجب فيهما الزكاة، أي: على أي وجه كان، سواء كانت نقوداً، مثل الدراهم والدنانير، أو كان تبراً، والتبر سبائك الذهب أو سبائك الفضة، أو كان حلياً، والحلي هو الذي تلبسه المرأة، فالمرأة تتحلّى بالذهب والفضة؛ لأن المرأة تحتاج إلى شيء يكملها؛ لأنها بحسب طبيعتها، وبحسب ما اختار الله لها لحكمة بالغة، ناقصة عن الرجل في العقل، وفي الدين.

ولكن لا تظن المرأة أنها مظلومة لنقصان عقلها ودينها؛ فإن نقص عقلها ودينها لمصلحة نفسها، ولمصلحة الرجل أيضاً، حتى يتبين بذلك فضل الرجل عليها، وتبين الولاية والقوامة التي جعل الله تعالى للرجل على المرأة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، فلو كانت المرأة كالرجل في العقل والذكاء والتدبير، فلا يصح له أن يكون قوامةً عليها، فلم تتم الرابطة بين الرجل والمرأة، التي يحصل بها النسل، وتكثر بها الأمة.

وعلى هذا فالحكمة ظاهرة من خلق الله تعالى الأنثى ناقصة عن الرجل، وهذا من كمالها في الواقع، ومن كمال الرجل، خلاف ما يُظنُّ به الغربيون والمتغربون والمتغريبون الذين يقولون: يجب أن تُسوى المرأة بالرجل! بل يرون أن المرأة يجب أن تقدم على الرجل!! ائت إلى الحمامات فسوف تقرأ: حمام خاص بالسيّدات، حمام خاص بالرجال، فيلقبون النساء بالسيّدات، ولا يلقبون الرجال بالسادّة، وإذا قدر لبعضهم أن يكون مُنصفاً، قال: إليكم سيّداتي وسادتي. فهذا المنصف الذي أعطى

الرَّجُلَ حَقَّهُ وَسَمَّاهُ سَيِّدًا!!! لكنه قَدَّمَ المرأةَ، ولا شكَّ أن هذا انقِلابٌ على الفِطْرَةِ، وانقِلابٌ على الحِسِّ، وانقِلابٌ على الشَّرْعِ؛ فإن كُلاًّ مِنَ الفِطْرَةِ والحِسِّ والشَّرْعِ يفتَضِي أن يكونَ الرَّجُلُ هو المَقْدَّمُ، وأنه سَيِّدُ المرأةِ، ولعلنا نقرأ ما ذَكَرَهُ اللهُ في سورة يوسفَ: ﴿وَأَنْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا أَلْبَابٍ﴾ [يوسف: ٢٥]، لكننا الآن قد عَكَسْنَا فنقولُ: أَلْفَى سَيِّدَتَهُ في المَطْبَخِ، وهذا خَطَأٌ، فالواجِبُ أن نَعْرِفَ قَدْرَ الأُنْثَى؛ لنرْفَعَ شأنَهَا، وِرْفَعُ شأنِ المرأةِ أن تُنَزَلَ في مَنزِلَتِهَا التي أنزَلَهَا اللهُ عَزَّجَلَّ.

نرجعُ إلى الحديثِ عن زكاةِ الحَلِيِّ، وقلتُ: إنَّ المرأةَ هيَ التي تحتاجُ إلى الحَلِيِّ لِنَقْصِهَا، لأجلِ أن تَكْمَلَ بِهِ، واستمعَ إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [الزخرف: ١٧]، ويريدُ اللهُ تعالى بما ضَرَبُوهُ له مثلاً ما ذَكَرَهُ في آيَةٍ أُخْرَى: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾ [الطور: ٣٩]، ثم قالَ تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، بَيَّنَّ فيها نَقْصِينَ عَظِيمَيْنِ: نَقْصًا جَسَدِيًّا يَحْتَاجُ إلى حِلْيَةٍ، ونَقْصَ بِلَاغَةٍ وبيانٍ: ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾، وإذا كانَ غيرَ مُبِينٍ في الخِصَامِ، فهو أيضًا ناقِصُ التَّفكيرِ، وقولُهُ: ﴿أَوْ مَن يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ يريدُ: كَمَنْ لا يُنْشَأُ في الحِلْيَةِ وهو في الخِصَامِ مُبِينٌ، فلا يَسْتَوِيانِ.

إن الزَّكَاةَ تَحِبُّ في الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وإن كانَ حَلِيًّا، ومن طَالَبْنَا بالدَّلِيلِ تحديًّا نقولُ له: قد أبلَغناكَ، وحسابُكَ على اللهِ، ولا نُجِيبُهُ لطلبِهِ، أما مَنْ يَطْلُبُ الدَّلِيلَ استِرْشادًا فالواجِبُ علينا أهلَ العِلْمِ أن نُجِيبَهُ، فهو يَطْلُبُ الحَقَّ، وقد أرسَلَ اللهُ عَزَّجَلَّ الرُّسُلَ إلى الخَلْقِ بآياتٍ تُقوِّمُ بِهَا الحُجَّةَ، وتُدُلُّ على رسالتِهِمْ، وواجِبٌ على كلِّ مُسْلِمٍ أن يَبِيِّنَ دينَهُ على أساسٍ من شريعةِ اللهِ.

أما الدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة هو ما قاله رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ»^(١)، والمرأة التي عندها حُلِيٌّ هِيَ صَاحِبَةٌ ذَهَبٍ، وَحَقُّ الْمَالِ هُوَ الزَّكَاةُ، كَمَا قَالَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ»^(٢). إذن فهذا الحديث بعمومه دليل على أنه يجب على المرأة أن تزكِّي حُلِيِّهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ؛ لأنها دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ».

لكن لو كان الَّذِي يَخَاطِبُكَ طَالِبٌ عِلْمٍ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ دَلَالَتُهُ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِهِ ظَنِّيَّةٌ وَليست قَطْعِيَّةً، نَحْنُ نَرِيدُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ نَصٌّ فِي الْمَوْضُوعِ، أَي: فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ، قَلْنَا لَهُ:

أولاً: الأَصْلُ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ إِذَا كَانَ عَامًّا أَنْ يَتَنَاوَلَ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ؛ لِأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ الشَّارِعَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهَذَا النَّصِّ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ تَكَلَّمَ بِمَرَادِهِ، فَالرَّسُولُ ﷺ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ بِالْكَلَامِ فَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَعْنَى كَلَامِهِ، وَيَعْرِفُ وَيَعْلَمُ كُلَّ مَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا اللَّفْظُ مِنَ الْمَعْنَى، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْأَفْرَادِ مَسْتَثْنَى لِاسْتِثْنَائِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَفْرَادِ يَخَالِفُ حُكْمَ الْعَامِّ وَلَمْ يَسْتَثْنِهِ، لَمْ يُبَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ.

ثانياً: كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَنْصَحَ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ بِخِطَابٍ عَامٍّ يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ بَعْضِ أَفْرَادِهِ وَلَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ النَّصِيحَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٤٠٠)، ومسلم: كتاب في الإيمان،

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢٠).

ثالثاً: كُنَّا يَعْلَمُ أَنَّ أَفْصَحَ الْخَلْقِ بِمَا يَنْطِقُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ عَامٍّ وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ بَعْضَ أَفْرَادِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الْفَصَاحَةِ.

هذا هو الجزء الأول من الجواب لمن ادعى أن العام دلالته على جميع أفرادِهِ دلالةً ظنيّةً.

الجزء الثاني أن نذكر الأدلة الخاصة على وجوب الزكاة في الحلي، واستمع إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، مسكتان أي: سوران - فقال النبي ﷺ: «أَتَوَدَّيْنِ زَكَاةَ هَذَا؟» قالت: لا، قال: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا سُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَقُلْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَدَدْتُ هَذَيْنِ السُّوَارَيْنِ لِلْبُسِّ، فَكَيْفَ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيَّ فِيهِمَا، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيَّ فِي الثُّوبِ وَالْعِبَاءَةِ! بَلِ اسْتَسَلَّمْتُ، وَخَلَعْتُ السُّوَارَيْنِ وَأَلْقَيْتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ^(١).

وقد اختار الله للرسول عليه الصلاة والسلام أطوع الناس لله وأتبعهم لرسول الله، إذا حدثهم النبي ﷺ بالحديث، لم يتكفروا في قبوله، ولم يترددوا في تنفيذه، بل يقولون بألسنتهم وأفعالهم: سمعنا وأطعنا. والأمثلة على ذلك كثيرة ليس هذا موضع ذكرها.

قال الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام): أخرج الثلاثة، وإسناده قوي^(٢). وله

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكثر ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم (١٤٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩) وحسنه الألباني.

(٢) بلوغ المرام (ص: ١٧٨، رقم ٦٢٠).

من حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شاهِدَانِ يُقَوِّيانِهِ، وهو قَوِيٌّ بِدُونِهِمَا، لكن كَلِمًا ازدادتِ القُوَّةُ ازدادتِ الثَّقَةُ، ونحن نشكُرُ للحافظِ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ ساقَ هذا الحديثَ في (بلوغ المرام)، وأيدَهُ وقوَاهُ، مع أن مذهبهُ شافِعِيٌّ، والشافِعِيَّةُ لا يرونَ وجوبَ الزَّكَاةِ في الحُلِيِّ، ولكن مثل هؤلاء العلماء الكبارِ، وإن كانوا يتسبَّبونَ إلى المذهبِ، لا يرونَ أن المذهبَ واجبُ الاتِّباعِ في كل شيءٍ، بل إذا خالفَ مذهبَهُمُ الدَّلِيلُ صَرَّبُوا به عُرْصَ الحائِطِ، وأخذوا بالدَّلِيلِ، فهو في الحقيقة يُشكِّرُ على سياقِ هذا الحديثِ في (بلوغ المرام)، وعلى تقويته وترجيحه.

إذن عندنا دليلٌ من السنَّةِ عامٌّ وخاصٌّ، ولدينا كذلك دليلٌ من القرآن: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] أي: يَمْنَعُونَ ما وَجِبَ بذلُّه منها، يدخل في هذا، وعليه، فتكون الآية والحديثان اللذان ذكرناهما كلها تدل على وجوب زكاة الحلي، وأنه داخل في عموم الأدلة، وخصوصها.

وقد يقول قائل: قال النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ»^(١)، وهذا خاصٌّ يُخصِّصُ حديثَ أبي هريرة: «ما من صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ، لا يُؤدِّي منها حقَّها»، ومعلومٌ عند أهل العِلْمِ أن الخاصَّ يُخصِّصُ عُمومَ العامِّ. فنجيبُه بجوابين:

الجوابُ الأوَّلُ: هل صحَّ هذا الحديثُ أم لم يَصَحَّ؟ وهذا لا بُدَّ منه؛ لأن

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٦/١٤٣، رقم ٨٣٠٦) وقال: والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعا، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول. ابن الجوزي في التتقيح (٢/٤٢، رقم ٩٨١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٦٩): هذا الحديث رواه البيهقي في المعرفة من حديث عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا، ثم قال: لا أصل له. وقال: وفقهاؤنا يروونه مرفوعا ولا أصل له.

المستدلّ بالسنة يطالبُ بأمريْن؛ أولاً: ثبوتُ النَّصِّ، ثانياً: ثبوتُ دَلَالَتِهِ عَلَى الْحُكْمِ. والمستدلُّ بالقرآنِ يُطالبُ بأمريٍّ واحدٍ فقط، وهو إثباتُ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْحُكْمِ.

فالواجبُ على هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُثَبِّتَ لَنَا هَذَا مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى تَتَوَجَّهَ مُعَارَضَتُهُ بِهِ، وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ فَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ مَعَارِضًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَصِحُّ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يِعَارِضْ، فَضْلاً عَمَّا إِذَا عَوَّرِضَ.

الجواب الثاني: وعلى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ، نَقُولُ لِهَذَا الَّذِي اعْتَرَضَ بِهِ: هَلْ أَنْتَ تَقُولُ بِمُوجِبِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ هَلْ أَنْتَ تُسْقِطُ الزَّكَاةَ عَنْ كُلِّ حُلِيِّ؟ إِنْ قَالَ: نَعَمْ. قلنا: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لَا. قُلْنَا خَالَفتَ دَلِيلَكَ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةَ عَامٍ، وَأَنْتَ تَقُولُ: إِنْ الْحُلِيُّ إِذَا أُعِدَّ لِلْأُجْرَةِ، أَوْ أُعِدَّ لِلنَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَخَالَفتَ الدَّلِيلَ، وَعَلَى هَذَا يُبْطَلُ اسْتِدْلَالُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ، وَمِنْ حَيْثُ الْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ.

ولكن صاحِبَنَا لِمَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَفْلَسَ فِي اعْتِرَاضِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَاءَنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَقَالَ لَنَا: هَلْ أَنْتُمْ تُثَبِّتُونَ الْقِيَاسَ؟ نَقُولُ لَهُ: نَعَمْ، نُثَبِّتُ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، نُثَبِّتُ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ. قَالَ: إِذَنْ الْحُلِيُّ الْمَلْبُوسُ كَالثَّوْبِ الْمَلْبُوسِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تُوجِبُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ الزَّكَاةَ فِي ثَوْبِهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ؟ قلنا: لَا، لَا تُوجِبُ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي

عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١)، فَالشَّيْءُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ لَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ، وَلَا زَكَاةٌ عَلَيْهِ فِي الثِّيَابِ. قَالَ: إِذَنْ الْحُلِيُّ مِثْلُ الثِّيَابِ لَا زَكَاةَ فِيهِ. قُلْنَا: هَذَا الْقِيَاسُ فَاسِدٌ الْاِعْتِبَارِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ، وَكُلُّ قِيَاسٍ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ الْاِعْتِبَارِ لَا يُعْتَبَرُ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ قِيَاسُكَ لَا يَصِحُّ مِنْ حَيْثُ الْقِيَاسُ، لَا مَنْ حَيْثُ مَخَالَفَةُ النَّصِّ، فَأَنْتَ الْآنَ تَقُولُ: إِنْ الْحُلِيُّ إِذَا أُعِدَّ لِلْأُجْرَةِ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَأَنْتَ لَا تَرَى أَنَّ الثِّيَابَ إِذَا أُعِدَّتْ لِلْأُجْرَةِ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، وَلَكِنَّ الْحُلِيَّ الْمُعَدَّ لِلْأُجْرَةِ فِيهِ الزَّكَاةُ. هَذَا الْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي مَسَاوَاةَ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ، وَإِلَّا اخْتَلَّ الْقِيَاسُ.

وَقَدْ أَطَلْتُ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ تَبَيُّنًا وَاضِحًا، فَتَبَيَّنَ الْآنَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ أَنَّ مَعَارِضَةَ نصوصِ وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ غَيْرُ قَائِمَةٍ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَتَّقِي اللَّهَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْحُلِيِّ؛ وَلَكِنْ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا إِذَا بَلَغَ النَّصَابَ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ قَلِيلٍ.

وِخْلَاصَةُ كَلَامِنَا: مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، سِوَاهُ كَانَتْ نَقْدًا، أَوْ تَبْرًا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ شَيْءٍ كَانَ، تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَبَيْنَا ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا بَلَغَتِ النَّصَابَ، وَالنَّصَابُ مِنَ الْفِضَّةِ مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا، أَيْ: خَمْسٌ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ جَرَامًا، وَمِنَ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، أَيْ: خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ جَرَامًا.

لَكِنْ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ نِصْفُ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَنِصْفُ نِصَابٍ مِنَ الْفِضَّةِ، فَلَا يَكْمُلُ هَذَا بَهَذَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ صَدَقَةٌ، رَقْمُ (١٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَفَرَسِهِ، رَقْمُ (٩٨٢).

الذَّهَبَ يَكْمُلُ بِالْفِضَّةِ، وَإِنْ مَن مَلَكَ نِصْفَ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ وَعِنْدَهُ نِصْفُ نِصَابٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ الْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ أَنْ أَحَدَهُمَا لَا يُكْمَلُ بِالْآخَرِ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ وَرَدَتْ مُقَدَّرَةً لِنِصَابِ الذَّهَبِ، وَمُقَدَّرَةً لِنِصَابِ الْفِضَّةِ، وَعَلَيْهِ، فَمَنْ مَلَكَ نِصْفَ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ وَنِصْفَ نِصَابٍ مِنَ الْفِضَّةِ، فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ حُلِيٌّ يَزِنُ سِتِّينَ جِرَامًا، وَعِنْدَهَا نِصْفُ نِصَابٍ مِنَ الْفِضَّةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّ ذَهَبَهَا لَمْ يَبْلُغِ النِّصَابَ، عَلَى قَوْلٍ مَنِ يَقُولُ: إِنَّ الذَّهَبَ يُكْمَلُ بِالْفِضَّةِ يَجِبُ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّا -الآن- إِذَا صَمَّمْنَا هَذَا إِلَى هَذَا صَارَ نِصَابًا، وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ -كَمَا قُلْتُ- أَنَّهُ لَا يُكْمَلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، كَمَا لَا يُكْمَلُ الْبُرُّ بِالشَّعِيرِ. أَيِ إِنَّا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ مِزْرَعَةٌ بُرٌّ وَشَعِيرٌ، كُلُّ مِنْهُمَا يَسَاوِي نِصْفَ نِصَابٍ، فَلَا يُكْمَلُ الشَّعِيرُ بِالْبُرِّ، وَلَا زَكَاةُ عَلَيْهِ، فَهَذَا نَقُولُ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ لَا يُكْمَلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مِنْ حَيْثُ النِّصَابِ.

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ أَرْبَعُ بَنَاتٍ وَأَعْطَى وَاحِدَةً ثَلَاثِينَ جِرَامًا مِنَ الذَّهَبِ حُلِيًّا، وَأَعْطَى الْآخَرَ ثَلَاثِينَ جِرَامًا، وَأَعْطَى الْآخَرَ الثَّلَاثَةَ ثَلَاثِينَ جِرَامًا، وَأَعْطَى الرَّابِعَةَ ثَلَاثِينَ جِرَامًا، أَصْبَحَ جَمِيعُ مَا أَعْطَاهُ بَنَاتِهِ مِئَةً وَعِشْرِينَ جِرَامًا، لَكِنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ بِنْتٍ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْآخَرَى، وَلَا تُجْمَعُ إِحْدَى الْبَنَاتِ إِلَى الْآخَرَى، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحُلِيِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ لَا تَمْلِكُ نِصَابًا، لَكِنْ لَوْ قَالَ هَذَا الرَّجُلُ: أَعْطَيْتُ بَنَاتِي هَذَا الْحُلِيَّ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَّةِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْلِكِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ هُوَ نَفْسُهُ يَمْلِكُ نِصَابًا.

بَيَانُ أَهْلِ الزَّكَاةِ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا

الحمدُ لله ربَّ العالمينَ، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين، أما بعدُ:

ذَكَرْنَا أَشْيَاءَ مِنْ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ، مِنْهَا: إِذَا كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ مَالٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ الْمَالِ الَّذِي عَلَيْهِ، مِثْلًا رَجُلٌ يَمْلِكُ عَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ، وَعَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ فَهَذَا مُسْتَحِقٌّ لِلزَّكَاةِ، وَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِقِضَاءِ الدَّيْنِ.

ولكن هناك رأيٌ آخرُ يقولُ بخلاف ذلك: يُحْصَمُ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ، وَلَا يُزَكَّى عَلَيْهِ بِقَدْرِ الدَّيْنِ، وَيُحْصَمُ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ الدَّيْنِ، فَلَا يُزَكَّى، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ وَعَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ رِيَالٍ، فَلَا يُزَكَّى إِلَّا أَلْفَيْنِ فَقَطْ.

وهناك رأيٌ ثالثٌ يقولُ: إِذَا كَانَتِ الْأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ لَمْ يُحْصَمْ مِنْ دَيْنِهِ، وَإِذَا كَانَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ فَإِنَّهُ يُحْصَمُ، وَالْأَمْوَالُ الظَّاهِرَةُ هِيَ الْمَوَاشِي، وَالْحُبُوبُ، وَالثَّمَارُ، وَالْأَمْوَالُ الْبَاطِنَةُ هِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ.

أما أهلُ الزَّكَاةِ فَقَدْ بَيَّنَّهُمُ اللهُ عَزَّجَلَّ فِي الْكِتَابِ وَلَمْ يَكِلْ عِلْمَهُمْ وَبَيَانَهُمْ إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاتِ فَلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، هُوَ لَاءِ

ثانية، ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. فهؤلاء ثمانية هم أهل الزكاة.

وقوله: ﴿إِنَّمَا﴾ تُفِيدُ الْحَضَرَ، وهو إثبات الحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ وَنَفِيَهُ عَمَّا عَدَاهُ، فَإِذَا قُلْتَ: إِنَّمَا الْقَائِمُ فُلَانٌ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ فُلَانًا قَائِمٌ وَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ، لَكِنْ لَوْ قُلْتَ: فُلَانٌ قَائِمٌ، لَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ غَيْرَهُ أَيْضًا قَدْ قَامَ، وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وبدأ الله تعالى بالفقراء؛ لأنهم أشدُّهم حاجةً، ثم المساكين؛ لأنهم دُونهم، وهكذا يبدأ الله تعالى بالأهمِّ فالأهمِّ.

فالفقراء هم الذين لا يجدون كفايتهم، أي: لا يملكون من المال ولا من الراتب ما تقوم به الكفاية، بحيث لا يملكون إلا أقل من نصف الكفاية، مثل أن يكون للرجل راتب ألف ريال، ولكنه يحتاج كل شهر ألفي ريال، فتكون الكفاية لهذا ضعف راتبه، فإذا كان يملك من الراتب ثمان مئة ريال، ويحتاج من النفقة ألفاً وثمان مئة ريال، فهو فقير، يُعطى من الزكاة ما يكمل به نفقته سنةً، ونعطيه كل شهر ألف ريال، أي: اثني عشر ألف ريال في السنة.

أما المساكين فهم من يملكون نصف الكفاية فأكثر، لكن لا يملكون الكفاية، مثل أن يكون راتب رجل ألف ريال، ونفقته ألفي ريال، ففي هذه الحال نعطيه ألف ريال بما يكمل نفقته، فهذا يُسمى مسكيناً، ويُسمى الأول فقيراً. وإذا كان راتبه ألفاً وثمان مئة ريال، وهو يحتاج إلى ألفي ريال، فنعطيه كل شهر مئتي ريال فقط، المهم أننا نعطيه كفايته وكفاية عائلته سنةً.

وإذا وَرَدَتِ الآيَةُ فِي ذِكْرِ الْفَقِيرِ، فَالْمَسْكِينُ لَا يَسْتَحِقُّ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]، يَعْنِي: الْفُقَرَاءُ يَسْتَحِقُّونَ، وَالْمَسَاكِينُ لَا يَسْتَحِقُّونَ، فَإِذَا ذُكِرَ الْمَسْكِينُ وَحَدَهُ شَمَلَ الْفَقِيرَ، وَإِذَا ذُكِرَ الْفَقِيرُ وَحَدَهُ شَمَلَ الْمَسْكِينَ، وَهَذَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يُقَالُ عَنْهَا: إِذَا اجْتَمَعَتِ افْتَرَقَتْ، وَإِذَا افْتَرَقَتِ اجْتَمَعَتْ، فَبِئْسَ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ تَوْجَدُ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ إِذَا اجْتَمَعَتْ صَارَتْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَعْنَى، وَإِذَا افْتَرَقَتْ صَارَتْ كُلُّ لَفْظَةٍ بِمَعْنَى الْلفْظَةِ الْآخَرَى.

إِذْنِ إِذَا ذُكِرَ الْفَقِيرُ شَمَلَ الْمَسْكِينَ، وَإِذَا ذُكِرَ الْمَسْكِينُ شَمَلَ الْفَقِيرَ.

الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: هُمُ الَّذِينَ تُقِيمُهُمُ الدَّوْلَةُ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ، وَتَصْرِيفِهَا، فَهُمُ وِلَاةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يُنَوِّبُونَ مَنْابَ وَوَلِيَّ الْأَمْرِ، فَإِذَا أَقَامَتِ الدَّوْلَةُ لِحَنَّةٍ مِنَ النَّاسِ تَقْبِضُ الزَّكَاةَ مِنْ أَهْلِهَا، وَتَصْرِفُهَا فِي مَوْضِعِهَا؛ فَإِنْ هُوَ لَاءٌ هُمُ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، أَي: الَّذِينَ كَلَّفَتْهُمْ الدَّوْلَةُ قَبْضَ الزَّكَاةِ، وَصَرْفَهَا، فَيُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ مِقْدَارَ أَجْرَتِهِمْ وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الزَّكَاةِ لَا بِوَصْفِ الْحَاجَةِ، وَلَكِنْ بِوَصْفِ الْعَمَلِ، فَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِقْدَارَ أَجْرَةِ عَمَلِهِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ.

المؤلفة قلوبهم: قال العلماء: هم سادة العشائر والقبائل الذين يُرْجَى إسلامهم، أو يُرْجَى كَفُّ شَرِّهِمْ، أو يُرْجَى إِسْلَامُ نَظِيرِهِمْ، أو ما أشبه ذلك مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ. هُوَ لَاءٌ هُمُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، فَمِثْلُ رَجُلٍ كَافِرٍ، لَكِنْ إِذَا أُعْطِيَ مِنْ الزَّكَاةِ لِأَنَّ قَلْبَهُ، وَآمَنَ، فَهَذَا نَعَطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ لَكِنْ نَاقِصُ الْإِيْمَانِ، فَنُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى يَقْوَى إِيمَانُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيْمَانِ، لَكِنْ لَهُ نَظِيرٌ مِنَ الْوِلَاةِ، حَبِيبٌ، شَرِيْرٌ يُوْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَنُعْطِي هَذَا الرَّجُلَ حَتَّى يُسَلِّمَ نَظِيرَهُ، وَيَتَّقَى شَرَّهُ.

المهم أن المؤلِّفة قلوبهم هم كلُّ من يُعطون لدفعِ شُرورِهِم، أو شرِّ نَظرائِهِم، أو إيمانِهِم، أو تقويةِ إيمانِهِم.

لكن هل يُشترطُ أن يكون ذلك المؤلِّفُ سيِّداً مطاعاً في قومِهِ، أم يُعطى وإن كانَ غيرَ سيِّدٍ ولا مطاعٍ في قومِهِ؟ يرى بعضُ العلماءِ أنه لا بُدَّ أن يكونَ سيِّداً مطاعاً في قومِهِ؛ لأننا إذا أعطيناَهُ لتأليفِ قلبِهِ واثتلفَ قلبُهُ إلينا، صارَ نفعُهُ عامّاً فيه وفي قومِهِ، أما إذا كانَ شخصاً عادياً وهو ضعيفُ الإيمانِ، وأردنا أن نُعطيهُ من الزَّكاةِ لتقويةِ إيمانِهِ، فيرى هؤلاءِ العلماءِ الذين يشترطونَ في العاملِ أن يكونَ سيِّداً، يرونَ أنه لا يُعطى من الزَّكاةِ؛ لأن المنفعةَ المرجَّاةَ منه خاصَّةٌ.

ولكنَّ القولَ الصحيحَ عندي أنه يُعطى وإن كانَ فرداً؛ لعمومِ الآيةِ: ﴿وَالْمَوْلَافَةَ قُلُوبِهِمْ﴾. ولأنه إذا كان الرَّجُلُ يُعطى لحياتِهِ الجسديَّةِ إذا كانَ فقيراً محتاجاً إلى طعامٍ وشرابٍ ولباسٍ؛ فإنَّ إعطاءَهُ حياةَ قلبِهِ من بابِ أولى؛ لأن حاجةَ الإنسانِ إلى الإيمانِ أعظمُ من حاجتِهِ إلى الطعامِ والشرابِ واللباسِ، فإذا وجدنا شخصاً أسلمَ حديثاً محتاجاً إلى أن نُقويَ إيمانَهُ، فلا حرجَ علينا أن نُعطيهُ من الزَّكاةِ ما دُمنا نعرفُ أنه مُقبلٌ، ولا ريبَ أن الهديةَ تُذهبُ السخيمةَ -أي: الحقدُ والبغضاءُ- وتوجبُ المودةَ ظاهرًا، ولهذا جاءَ في الحديثِ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ السَّخِيمَةَ»^(١)، وهذا أمرٌ مشاهدٌ.

الخامس: قالَ تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وهنا نشعرُ أنَّ الأسلوبَ اختلفَ، فقد ذكرَ الأربعةَ الأوَّلينَ باللام: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٥٩٤)، والدولابي في الكنى (١/١٥٠، ٧/٢) وتمام الفوائد (٢/٢٤٦).

وَالْمَوْلَفَةَ فَلَوْهُمْ ﴿﴾، ثم قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ولم يقل: وللرقاب. واختلاف الحرف يوجب اختلاف المعنى. والرقاب أربعة:

النوع الأول: مملوك نشريه ونعتقه.

النوع الثاني: مكاتب نُعينه في قضاء دين كتابته.

النوع الثالث: أسير مسلم عند كفار.

النوع الرابع: مختطف عند ظلمة.

فهؤلاء كلهم نُقدِّمهم من الزكاة.

أما الرقيق فهو الذي اشتريناه لنُعتقه، مثل عبد عند سيده، فقلنا له: أعتق العبد يكن لك الأجر. قال: لا، أنا أحتاج إلى المال. فهذا نُعطيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى نَشْتَرِي العبدَ ثم نُعتقه.

وكذلك المكاتب، نُعينه في قضاء دين كتابته، والمكاتب هو ما ذُكر في الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]. فالعبد إذا طلب من سيده أن يُعتقه على ماله ووافق السيد، وقال: كاتبتك على أن تدفع لي كذا وكذا من المال، فنُسَمِّي هذا مكاتبه، فنُعطي هذا المكاتب من المال ما يُعينه على قضاء دين كتابته من الزكاة.

والأسير المسلم عند الكفار، مثل أن يكون بين طائفة من المسلمين وطائفة من الكفار قتال، فيأسرون أحداً من المسلمين عندهم، ويقولون: لا ندفع إليكم هذا الأسير إلا بهال. فيجوز أن نُعطي هؤلاء الكفار لفكالك الأسير من الزكاة؛ لأننا فككنا بذلك رقة.

وكذلك الإنسان المختطف عند ظلمة لا نستطيع أن نُخلصه منهم، يقولون: لا نُطلقه إلا بفدية من المال. فإننا في هذه الحال نُعطيهم من الزكاة؛ لإطلاق هذا المختطف.

السادس: الغارمون، وهم المدينون الذين عليهم دين للناس. والغرم ينقسم إلى قسمين: غرم لإصلاح ذات البين، وغرم لقضاء دين على شخص لحاجات خاصة للشخص.

أما الأول: فمثل أن يقع بين قبيلتين شجارٌ ونزاعٌ، ويعدو بعضهم على بعض، فيأتي رجلٌ خيرٌ طيب، ويقول لهاتين القبيلتين: أنا أصلح بينكما بهالٍ أدفعه لكل منكما. ويلتزم في ذمته بمليون ريال مثلاً؛ خمس مئة لهذه الطائفة، وخمس مئة لهذه الطائفة، فهذا نعيته من الزكاة لإيفاء هذا الغرم، ولأن هذا الرجل محسنٌ، وساعٍ بين الناس في الإصلاح، فكان من مكافأته ومجازاته أن نتحمل عنه ما التزمه من الزكاة حتى لو كان غنياً.

وأما الغارم لنفسه في حاجاته الخاصة: فرجل اشترى بيتاً ليسكنه بخمس مئة ألف ريال، فهذا يجوز أن نُعطيه لقضاء دينه من الزكاة؛ لأنه غارمٌ، لكن بشرط أن يكون فقيراً لا يملك ما يقضي به الدين، فإن كان يملك ما يقضي به الدين؛ فإننا لا نُعطيه من الزكاة، لأنه مستغن عنها بما عنده.

لو أننا ذهبنا إلى الدائن وقضينا الدين من غير أن يشعر المدين، أي لم نخبره، لكننا نعرف أنه مطلوبٌ لفلانٍ، وذهبنا إلى فلانٍ، وقلنا: خذ حَقَّكَ مِنَ الزَّكَاةِ. فهذا يجوز؛ ولتقرأ الآية: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ﴾ أي: وفي الغارمين، و(في) للظرفية،

أما الفقراءُ فقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ واللامُ لِلتَّمْلِيكِ. ولهذا يجوزُ أن نذهبَ إلى الدائنِ ونَقْضِي دَيْنَ الْغَرِيمِ ولو بدونِ عِلْمِهِ؛ لأنَّ اللهُ تعالى لم يَشْتَرِطْ تَمْلِيكَهُ، فلم يَقُلْ (وللغارمين)، وإنما قال: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾، (في) لِلظَّرْفِيَّةِ، فإذا دَفَعْنَا الزَّكَاةَ فِي الْغُرْمِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

ولكن أيُّهما أحسنُ أن نُعْطِيَ الْغَارِمَ الْمَالَ لِيَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ، أم أن نذهبَ نحنُ إلى الدائنِ ونُسَدِّدَ الدَّيْنَ؟ في الواقعِ الأمرُ يَخْتَلِفُ: فإذا كان الْغَارِمُ صَاحِبَ دِينٍ وَثِقَةٍ، ونَعْرِفُ أَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ، فالأفضلُ أن نُعْطِيَهَا الْغَارِمَ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ هو بِنَفْسِهِ؛ وَلَثَلَا يَجْعَلُ إِذَا قَضَيْنَا نَحْنُ دَيْنَهُ عَنْهُ.

أما إذا كان الْغَارِمُ شَخْصًا مُفْسِدًا لِلْمَالِ، مُبَدِّرًا لَهُ، وإذا أُعْطِيَتْهُ الْمَالَ لِيَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ، ذهبَ يَشْتَرِي بِهِ بُرْتَقَالًا، وَتَفَاحًا، وَدِيكُورًا، وما أشبه ذلكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُسْتَعْنَى عَنْهَا، وأبْقَى دَيْنَهُ عَلَى ذِمَّتِهِ، فماذا نَصْنَعُ فِي هَذَا؟ لا نُعْطِيهِ، ونذهبُ نحنُ إلى الطَّالِبِ ونُسَدِّدُ الدَّيْنَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لأنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ نُرَاعِيَ الْمَصَالِحَ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لم يَشْتَرِطْ تَمْلِيكَ الْغَارِمِ.

ولا يجوزُ أن نُسْقِطَ عَنِ الْمَدِينِ دَيْنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، بِمَعْنَى: إِذَا كَانَ لِي مَالٌ فِيهِ زَكَاةٌ، وَكَانَ لِي غَرِيمٌ فَقِيرٌ أَطْلَبُهُ بِدَيْنِهِ، فلا يجوزُ أن أُسْقِطَ دَيْنَهُ وَأَحْسِبُهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ إِعْطَاءً وَبَذْلًا، وليستْ إِسْقَاطًا، فإذا قُدِّرَ أَنْ عِنْدِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَزَكَاتُهُ أَلْفُ رِيَالٍ، وَأَنَا أَطْلُبُ هَذَا الْفَقِيرَ أَلْفَ رِيَالٍ، فإذا أُسْقِطَتِ الْأَلْفُ عَنِ الْفَقِيرِ فلا نُجْزِي عَنْ زَكَاتِي، ولا بُدُّ أَنْ أُخْرِجَ زَكَاتِي، ولا يَحِلُّ أَنْ يُسْقِطَ الْإِنْسَانُ دَيْنًا لَهُ عَلَى فَقِيرٍ، وَيَعْتَبِرُهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لأنَّ إِسْقَاطَ الدَّيْنِ عَنِ زَكَاةِ الْعَيْنِ يُعْتَبَرُ مِنْ تِمْمِ الْحَيْثِ

لإخراجه عن الطيب، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَيْتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ فكلُّ إنسانٍ يَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَالٍ بِيَدِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا يَشَاءُ، وبين دَيْنٍ له عَلَى فَقِيرٍ يُمْكِنُ يَأْتِي وَيُمْكِنُ أَلَّا يَأْتِيَ.

رجلٌ تُؤْفَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وقد خَلَفَ تَرِكَةً وله وَرَثَةٌ، فهذا لا يَجُوزُ أَنْ نَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنَهُ؛ لأنه غَنِيٌّ بما خَلَفَ، وَيَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يَبَادِرُوا بِقَضَاءِ دَيْنِهِ مِنْ مَالِهِ، وَلَا مِنْهُ لَهُمْ عَلَى مُورَثِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَالُهُ، وَحَقُّ الْوَرَثَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ.

فإذا لم يُكُنْ له مَالٌ، أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَضَاءُ دَيْنِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، بل حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى دَيْنُ الْمَيْتِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَالْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ كُلُّهَا عَلَى الْمَنْعِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ -إِلَّا الْقَلِيلَ- كُلُّهُمْ عَلَى الْمَنْعِ، أَي أَنَّهُ لَا يُقْضَى دَيْنُ الْمَيْتِ مِنَ الزَّكَاةِ. وَذَهَبَ قَلَّةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى دَيْنُ الْمَيْتِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ﴾، فَاللَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ تَمْلِيكَ الْغَارِمِ، وَالْمَيْتِ مُحْتَاجٌ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ.

وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمَيْتِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِذَا مَاتَ شَخْصٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَليْسَ لَهُ وِفَاءٌ، لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَجِيءَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَرَجَعَ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَقَامَ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الدَّيْنَارَانِ عَلَيَّ. فَلَمَّا تَضَمَّنَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّيْنِ، تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ (١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

فلما فَتَحَ اللهُ الْفَتْوحَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتْرَكَ دَيْنًا، فَعَلَى قَضَائِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(١)، وَأَصْبَحَ يُقْضَى دِيُونَ النَّاسِ مِمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَضَاءُ دَيْنِ الْمَيِّتِ مِنَ الزَّكَاةِ جَائِزًا لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْضَى دِيُونَ الْأَمْوَاتِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ، وَلَأَنَّا لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ، وَقَلْنَا: إِنْ الْمَيِّتُ يُقْضَى دَيْنُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، لَتَهَاوَنَ النَّاسُ فِي الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا مِتُّ فَإِنَّ النَّاسَ سَيَقْضُونَ عَنِّي هَذَا الدَّيْنَ مِنْ الزَّكَاةِ، فَيَتَهَاوَنُ بِالذُّيُونِ.

السابع: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهو كقوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ والمراد بسبيل الله: الجهاد في سبيل الله خاصة، وليس المراد في سبيل الله: جميع طرق الخير، كما قيل به؛ لأنه لو كان المراد بذلك جميع طرق الخير لم يكن للحضر فائدة في قوله: ﴿لِنَمَّا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ وعلى هذا فالمراد في سبيل الله: الجهاد في سبيل الله.

والجهاد في سبيل الله ذكره النبي ﷺ بميزانٍ عدلٍ قسطٍ، غير جائرٍ، فقد سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يِقَاتِلُ شِجَاعَةً، وَيِقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيِقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، أَيْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢)، فَإِذَا وَجَدْنَا قَوْمًا يِقَاتِلُونَ حِمِيَّةً أَوْ شِجَاعَةً، أَوْ لِيُرَى مَكَانَهُمْ وَأَنَّهُمْ شُجَعَانٌ؛ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا مِقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَلِ الْمِقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ الَّذِي يِقَاتِلُ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، رقم (٢١٧٦)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

لذا قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يَشْمَلُ إعطاءَ المجاهدينَ وشراءَ الأسلحةِ لهم؛ لأنَّ الكلَّ داخلٌ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. ولم يَشْتَرِطِ اللهُ عَزَّجَلَّ التَّمْلِيكَ حتى نقول: إنه لا بُدَّ أن يُعْطَى المِجَاهِدُ فَقَطْ، بل الصوابُ كما قُلْنَا.

وطلَّبَ العِلْمُ هو مِنَ الجهادِ في سبيلِ اللهِ؛ إذا كان العِلْمُ شَرْعِيًّا، وعلى هذا فلو تَفَرَّغَ شخصٌ لطلبِ العِلْمِ، وهو قادرٌ على التَّكْسِبِ؛ فإننا نعطيه مِنَ الزَّكَاةِ لِيَتَفَرَّغَ للعِلْمِ، ولا يَشْتَغَلَ بالتَّكْسِبِ؛ لأنَّ العِلْمَ - بلا شك - جهادٌ في سبيلِ اللهِ؛ إذ إنَّ الجهادَ في سبيلِ اللهِ يَشْمَلُ جهادَ العِلْمِ والبيانِ، وجهادَ السِّيفِ والسُّنَانِ.

الثامن: ﴿وَأَبْنُ السَّبِيلِ﴾، وابنُ السَّبِيلِ هو المسافرُ المنقطعُ به السَّبِيلُ، والسَّبِيلُ: هو الطَّرِيقُ. يقول العلماءُ: كُلُّ مَنْ لَزِمَ شَيْئًا فهو ابنٌ لهُ. فُسِّمِيَ ابنَ الطَّرِيقِ؛ لأنه مُلَازِمٌ للطَّرِيقِ، مواصِلٌ للسَّفَرِ، كما يقالُ: ابنُ الماءِ، لطَيْرِ الماءِ، فهناك طَيْرٌ يَأْلَفُ المِياةَ يُسَمَّى ابنَ الماءِ؛ لأنه أَلَفَ الماءَ، هكذا أيضًا ابنُ السَّبِيلِ، هو الذي يكونُ مُواصِلًا للسَّفَرِ، فيُعْطَى ما يوصلُهُ إلى بَلَدِهِ وإن كانَ غَنِيًّا في بَلَدِهِ.

مسائلٌ متعلِّقةٌ بالزَّكَاةِ:

رجلٌ فقيرٌ أعطِيَتْهُ الزَّكَاةُ في سَنَةٍ من السنواتِ، ثم أغنَاهُ اللهُ في تلكَ السَّنَةِ، فمَثَلًا هناكَ رجلٌ قَدَرْنَا حاجَتَهُ بستَةِ آلافِ رِيالٍ، فسَلَّمْنَاها لهُ، وفي أثناءِ العامِ ماتَ له مُورَثٌ، فَوَرِثَ مالَهُ، واستَغْنَى عن الدَّرَاهِمِ التي أعطِيَتْها إِيَّاهَا، فلا يَجِبُ عليه رُدُّ هذه الدَّرَاهِمِ؛ لأنه حينَ أعطِيَتْها إِيَّاهَا مَلَكَها.

رجلٌ آخَرٌ أعطِيَتْهُ مَالًا مَثَلًا عشرةَ آلافِ رِيالٍ لِيُوَفِّيَ به دينَهُ، فذهبَ إلى الدائِنِ، وقال: أنا سَأُوْفِيكَ الدَّيْنَ. فتَبَيَّنَ أنه لم يبقَ عليه من دينِهِ إلا حَمْسَةُ آلافِ رِيالٍ

فقط، فهذا يجب أن يرَدَّ علينا الخمسة الزائدة؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ عَطْفًا على قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، ومعنى ذلك أن الغارِمَ لا يملك ما يُعطى، وإنما يملك الوفاء به فقط، فإذا تبَيَّنَ أنه ليس غريبًا به وجبَ عليه أن يرُدَّهُ إلينا.

وهذا رجلٌ موظَّفٌ راتبه ثلاثة آلاف ريالٍ، ولكنه شابٌّ لم يتزوَّجَ ويحتاج إلى زواجٍ، فيجوز أن نُعطيه من الزكاة ما يتزوَّجُ به، لكن هو الآن لديه ثلاثة آلاف، وكان المهر مثلاً خمسة آلاف ريالٍ، فنكْمِلُ له ألفي ريالٍ، وإذا كان المهر عشرة أعطيناه سبعةً، وهكذا. المهمُّ أن هذا الرجل راتبه لا يكفيهِ للزواج، فنُعطيه ولو كان هذا الراتبُ يكفيهِ للأكلِ والشُّربِ والسُّكنى؛ لأن الزواجَ حاجةٌ ضروريةٌ للإنسان، وقد يؤدِّي عدمُ الزواجِ إلى أمورٍ لا تُحمدُ عُقباها.

ورجلٌ عنده زوجةٌ، ويريدُ زوجةً أخرى، وليس لديه مهرٌ لها، فيُنظَرُ في حاله: إذا كانتِ الزوجةُ الواحدةُ لا تكفيهِ نعطيه للزوجةِ الثانيةِ، وللثالثةِ كذلك، وللرابعةِ كذلك، ثم نقفُ؛ لأنه لا يزيد على أربعة.

إذن القاعدةُ في هذا: أن الفقيرَ هو الذي لا يجدُ الكفايةَ، ومن الكفايةِ: المهرُ الذي يحتاجُهُ للزواجِ، ولهذا سبقَ أن قلنا: إن بعضَ الآباءِ -نسألُ الله لنا ولهم الهداية- يكونُ عندهُ مالٌ كثيرٌ، ولديه ابنٌ يحتاجُ إلى زواجٍ، وإذا طلبَ منه أن يزوجهُ، قال له: زوِّجْ نفسك، ما يحكُّ ظهركَ إلا ظفركَ... فدبّرَ أمرَكَ بنفسِكَ وابتحثَ عمَّن تُريدُ وتزوَّجها! وهذا حرامٌ على الأبِ، ويجوزُ للابنِ في هذه الحالِ إذا قدرَ على شيءٍ من مالِ أبيه أن يأخذهُ ويتزوَّجَ به؛ لأن هذا من كفايتهِ، وأخذَ الإنسانِ كفايتهِ ممن تجبُّ عليه النفقةُ جائزٌ، والدليلُ حديثُ هندِ بنتِ عتبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها شكَّتْ إلى النبيِّ

ﷺ زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَوَلَدَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

هؤلاء هم المستحقون للزكاة، ومن عداهم فإنهم لا يستحقون، ولكن إذا ابتليت بشخص يأتي إليك، ويقول: أعطني من الزكاة فأنا مُستحق، فانظر إليه: إذا كان يغلب على ظنك صدقه فأعطه، وإذا كان يغلب على ظنك كذبه فلا تعطه، وإذا كنت جاهلاً متردداً هل يستحق أو لا؟، فأعطه بعد أن تُخبره بأنه لا حظ في الزكاة لغني ولا لقوي مكتسب.

ولهذا لما جاء رجلان إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ونظر فيهما ﷺ فوجدتهما جلدتين -أي: قويتين- قال: «إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(٢).

ويجوز أن تُدفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا من أهل الزكاة؛ بشرط ألا يكون في ذلك توفيرٌ للملك، فإن كان في ذلك توفيرٌ للملك بحيث إذا أعطيتهم وفرت عليك مالك، فهذا لا يجوز، لأن الآية التي تلونها عامّة ليس فيها استثناء، ولا يجوز أن تُعطيه إذا كانت نفقته واجبة عليك؛ فإنك إذا أعطيت الزكاة وفرت على نفسك النفقة، وكأنك حينئذ لم تؤد الزكاة.

فإن كان القريب لا تجب عليك نفقته وأعطيتَهُ وهو من أهل الزكاة أجزأ، مثل:

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، رقم (١٦٣٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٩٨).

رجل له أَخٌ فقيرٌ ولأخيه أبناءٌ وهم فقراءٌ، فيجوزُ أن يُعطيَهُ؛ لأنَّه في هذه الحال لا تجبُ نفقتهُ لأخيه؛ فإنه لا يرثُهُ لوجودِ الأبناءِ للأخ.

ومثالٌ آخَرُ: رجلٌ عندهُ مالٌ، لكنَّه قليلٌ لا يكفي للإنفاقِ على قريبه الذي تجبُ له النفقةُ عليه، فذلك يجوزُ أن يُعطيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ. ومثالٌ ذلك: امرأةٌ عندها حُلِيٌّ، ولها أمٌ، لكنَّ مالها لا يتسعُ للإنفاقِ على أمها، فهذه يجوزُ أن تُعطيَ أمها من زكاتها؛ لأنها في هذه الحال لا توفِّرُ مالها على نفسها.

ورجلٌ له ابنٌ عليه ديونٌ للنَّاسِ؛ بسببِ خسائرٍ ألمتَ به، فيجوزُ للأب أن يقضيَ دينَ ولده مِنَ الزَّكَاةِ؛ لأنَّ الأب لا يلزمُهُ أن يقضيَ الدينَ عن ابنه، فإذا سدَّدَ عنه من الزَّكَاةِ لم يكن مؤفِّراً لماله، ولهذا يجوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إلى الأقاربِ بكلِّ حالٍ إذا كانوا مِنَ الغارمين، أي: عليهمُ ديونٌ لا يستطيعون وفاءها.

لكن إذا نَزَلَ بالإنسانِ صَيْفٌ وعندهُ خمسون ريالاً زكاةً، فقال: اشتري بهذا المالِ طعاماً لهذا الصَّيْفِ أطعمهُ إياه. فهذا لا يجوزُ؛ لأنه يوفِّرُ ماله، فإنَّ إكرامَ الصَّيْفِ واجبٌ عليه، فإذا بدَّلَ زكاته في إكرامِ الصَّيْفِ، فمعنى ذلك أنه يوفِّرُ ماله من زكاته.

إذن القاعدةُ العامَّةُ أنه إذا كان في دَفْعِ الزَّكَاةِ لشخصٍ ما توفيرٌ للمالك؛ فإنَّ دفعها لهذا الإنسانِ لا يُجزي؛ لأنك تكون بذلك دَفَعْتَ عن نفسك صَرَرًا، وجَلَبْتَ لها نفعًا، وهذا يؤثِّرُ في إجزاءِ الزَّكَاةِ.



الأموال التي تجب فيها الزكاة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فالأموال التي تجب فيها الزكاة هي:

أولاً: الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة بكل حال إذا بلغا النصاب، سواء كانت دراهم أو دنانير أو تبراً، والتبر: قطع الذهب والفضة، أو كانت حلياً، أو غير ذلك.

والدليل على العموم ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(١).

فالنبي ﷺ في قوله: «ما من صاحب ذهب ولا فضة» لم يخص فيشمل كل ذهب وفضة. ويدل على أن هذا شامل لكل شيء ما أخرجه الثلاثة بسند قوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أتته امرأة ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب - والمسكتان: سواران - فقال لها النبي ﷺ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

«أَتَوَدَّيْنِ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ^(١). وهذا في الحُلِيِّ، فالزَّكَاةُ فِيهِ وَاجِبَةٌ.

وعلى هذا فنقول: الأموال الزَّكَوِيَّةُ هِيَ:

الأول: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ على أيِّ وجهٍ كان، لكن لا بُدَّ أَنْ تَبْلُغَ النَّصَابَ، وهي في الفِضَّةِ خَمْسُ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَتُسَعُونَ جِرَامًا، وفي الذَّهَبِ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ جِرَامًا. وهذا الفرق العَظِيمُ لِأَنَّ الذَّهَبَ أَعْلَى مِنَ الفِضَّةِ.

الثاني: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، وبهيمَةُ الْأَنْعَامِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، هي: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالغَنَمُ. هذه أيضًا فِيهَا الزَّكَاةُ، لكن يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ قَالَ: وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا، وَكَذَلِكَ فِي الْإِبِلِ فِي سَائِمَتِهَا^(٢).

والسائِمَةُ: هِيَ الَّتِي تَرَعَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠] أَي: تَرَعُونَ إِبِلَكُمْ، وَلِذَلِكَ فَالسَائِمَةُ الَّتِي يُطْلَقُهَا أَهْلُهَا تَرَعَى فِي الْبَرِّ عَلَيْهَا زَكَاةٌ، أَمَا الْمَعْلُوفَةُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَهُ، فَإِنْ جَعَلَهَا تَرَعَى أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْعَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَ الْحَوْلِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكثر ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم (١٤٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩) وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

الثالث: الخارجُ من الأرضِ مِنَ الحبوبِ والثمارِ فَقَطْ، من الحبوبِ كالدُّرَّةِ والشَّعِيرِ والأرزِ والبرِّ وما أشبهه، ومن الثمارِ كالتَّمْرِ والعِنَبِ والتِّينِ وما أشبهه. فمثلاً: البرتقالُ والبرسيمُ وغيره مما ليس حبوباً أو ثماراً فليس فيه زكاةٌ.

الرابع: عروضُ التَّجَارَةِ، وهذا أشملُ الأموالِ؛ لأنه لا يختصُّ بنوعٍ معيَّنٍ من المالِ، بل كلُّ الأموالِ إذا كان الإنسانُ يتجرُّ بها ففِيهَا الزَّكَاةُ، فكلُّ ما أعدَّهُ الإنسانُ للتَّجَارَةِ ففِيهِ الزَّكَاةُ، من أي نوعٍ كان.

فمثلاً رجلٌ لديه مَعْرُضٌ سِيَّارَاتٍ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فهذا فيه زكاةٌ، وآخرٌ لديه أراضٍ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِيهَا ففِيهَا زكاةٌ، وآخرٌ يَبِيعُ الأواني، أو الأدواتِ المَكْتَبِيَّةَ، كلُّ من لديه شيءٌ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِيهِ وَيَكْسِبُ ففِيهِ زكاةٌ. المهم: كلُّ شيءٍ أعدَّهُ الإنسانُ للتَّجَارَةِ ففِيهِ زكاةٌ.

لكن رَجُلٌ اشْتَرَى أَرْضًا لِيَبْنِيَ عَلَيْهَا سَكَنًا، وظَلَّتْ سنواتٌ لم يَتَيَسَّرْ له أن يَبْنِيَ، فنَوَى أن يَبِيعَهَا، فليس فيها زكاةٌ، حتَّى لو أعطَاهَا لصاحبِ مَكْتَبِ عَقَارَاتٍ، فليس فيها زكاةٌ؛ لأن هذا إنما أرادَ يَبِيعَهَا للتَّخَلِّي عَنْهَا، وليس للتَّجَارَةِ، وهذه مسألة تُشكِّلُ على كثيرٍ مِنَ النَّاسِ، لكن هذا هو الجوابُ.

فمن يَشْتَرِي أَرْضًا لِيَبْنِيَ عَلَيْهَا بَيْتًا، ثم لا يَتَيَسَّرْ له أن يَبْنِيَ، فَيَعْرِضُهَا لِلْبَيْعِ، فهذه لَيْسَ فِيهَا زكاةٌ ولو بَقِيَتْ سنواتٌ؛ لأنك لو سألتَهُ: لماذا تُريدُ أن تَبِيعَهَا؟ فسوف يُجِيبُ: لِأَنِّي لَا أُرِيدُ التَّجَارَةَ، وليس من ذَوِي التَّجَارَةِ فِي العَقَارَاتِ، لكنَّهُ يَريدُ أن يَتَخَلَّى عَنْهَا، فهذه لَيْسَ فِيهَا زكاةٌ، ولو بَقِيَتْ سنواتٌ.

إذن الضابِطُ فِي عَرُوضِ التَّجَارَةِ هو كلُّ شيءٍ يُنَوَى به التَّجَارَةُ، كبيعِ

السيارات، والأواني، حتى المواشي، فلو كان هناك رجلٌ عنده خمسة أبعرة، يتجرُّ بالإبل يبيع ويشترى، ففيها زكاة، ولو كان بغيراً واحداً، ولكن رجلٌ عنده أربع من الإبل يُعدها للتَّمِيَّة، فهذه ليس فيها زكاة، حتى ولو كانت سائمة؛ لأنها أقلُّ من النَّصاب؛ إذ إن أقلَّ نصابِ الإبلِ خمسٌ.

وبذلك تبيَّن أن عروض التجارة هي أشملُّ أنواع الأموال الزَّكويَّة؛ لأنها لا تختصُّ بمالٍ معيَّن، بل فيها ضابطٌ، وهو كلُّ ما أعدَّه للتجارة فهو عروض تجارة تجب فيه الزكاة.

والزكاة لا بُدَّ لوجوبها من تمام الحول، فلو أن الإنسان ملك ألف ريالٍ يارث أو يهبه، أو بأي سببٍ آخر، ولكنه أنفقها كلها قبل أن يحول عليها الحول، فليس فيها زكاة؛ لأنه من شروط وجوب الزكاة تمام الحول، وهذا من لطف الله بالعباد، لو أن الله أوجب علينا الزكاة كل شهرٍ لقلنا سمعاً وطاعة، مع وجود ضررٍ على الإنسان كل شهرٍ، ولو أوجبها بعد خمس سنواتٍ لكان فيه توسعة على صاحب المال، لكن فيه ضررٌ على أهل الزكاة، وإن شئت قل فيه فوات أجرٍ على صاحب المال؛ لأن الزكاة ليست غرماً، فالذين يتخذون ما يُنفقون مغمراً هم بعض الأعراب والمنافقون أيضاً.

فالله سبحانه وتعالى لم يوجب الزكاة في مالٍ حتى يتم عليه الحول، إلا شيئين: الأول: نتاج السائمة. والثاني: ربح التجارة.

فهذان لا يحتاجان إلى حولٍ، فمثلاً رجلٌ عنده ثمانون شاة، فهذه فيها شاة واحدة، فولدت كل واحدة صغيراً واحداً، فأصبح المجموع مئة وستين شاة، ففيها

شأتان، وهنا أَوْجَبْنَا الزَّكَاةَ فِي الصَّغَارِ، مع أنه لم يَتِمَّ لها سَنَةٌ؛ وذلك لأن نتاج السائِمَةِ تابعٌ لأصلِهِ.

كذلك رِبْحُ التَّجَارَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الحَوْلُ، فَرَجُلٌ اشْتَرَى أَرْضًا بِمِئَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، وَعِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ صَارَتْ تُسَاوِي خَمْسَمِئَةَ أَلْفِ رِيَالٍ، فَالزَّكَاةُ تَجِبُ فِي الثَّانِي، مع أنه لم يَتِمَّ عَلَيْهَا الحَوْلُ؛ لأن رِبْحَ التَّجَارَةِ تابعٌ لأصلِهِ.

هناك أمرٌ آخَرُ ربما نَقُولُهُ مِنْ بَابِ التَّسَاهُلِ، وهو: أنه لَا يُشْتَرَطُ تَمَامُ الحَوْلِ فِي الحُبُوبِ وَالثَّمَارِ، فَالزَّرْعُ يَظَلُّ سِتَّةَ شَهُورٍ، ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ حَصَادِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. هذا أيضا ربما نَقُولُ لَا يُشْرَعُ فِيهِ تَمَامُ الحَوْلِ؛ لأنَّ أصلَهُ يَوجَدُ ثُمَّ يَنْتَهِي قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ.



الزَّكَاةُ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فالزَّكَاةُ أحدُ أركانِ الإسلامِ العظيمة، فهي الركنُ الثالثُ من أركانِ الإسلامِ، وهي قرينةُ الصلاةِ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ وقد قال اللهُ تعالى مبيِّناً فوائدها لرسوله ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فبينَ اللهُ سُبحانَهُ وتعالى فوائِدَ الزَّكَاةِ، وذكَّرَ فيها فائدَتَينِ:

الفائدةُ الأولى: أنَّها تُطهِّرُ الإنسانَ مِنَ الذُّنُوبِ، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كما يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ»^(١)، فهي تُطهِّرُ الإنسانَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ لأنَّ الذُّنُوبَ نَجَسٌ وَقَدْرٌ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، لكنَّ المُشْرِكَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، صَارَتْ نَجَاسَتُهُ نَجَاسَةً مُطْلَقَةً، أمَّا المؤمنُ ذُو المَعَاصِي، فَإِنَّ نَجَاسَتَهُ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنَ المَعْصِيَةِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨/٥)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

ومن دُعاء الاستفتاح في الصلاة: «اللَّهُمَّ اغْسِنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثلجِ
وَالبرَدِ»^(١). فالصدقة تُطهِّر الإنسان من ذنبه، وتُكفِّر عنه سيئاته.

الفائدة الثانية: هي التزكية، وهي تنمية الأخلاق والإيمان؛ لأن الزكاة تزيد في
إيمان العبد؛ لأنها عملٌ صالح، وكلُّ عملٍ صالحٍ فإنه يزيد في إيمانه، وهي أيضًا تزيد
في أخلاقه، فإنها تلحق المزكي بأهل الكرم، والجود، والنفع، والإحسان.

والزكاة لا تجب في كلِّ ما يملكه الإنسان، وإنما تجب في أشياء معينة نذكر منها:

أولاً: زكاة الذهب والفضة:

الزكاة واجبة في الذهب والفضة على أيِّ صفةٍ كانت، سواءً كانت ثقوداً أو
تبراً، وهو القطع من الذهب والفضة، أو حلياً، أو أواني، أو غير ذلك، مع أنه لا يجوز
للإنسان أن يشرب في آنية الذهب والفضة كما هو معروف، فالذهب والفضة تجب
فيهما الزكاة في كلِّ حال؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ
جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾، ويقال لهم: ﴿هَذَا مَا
كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]، فيعذب هؤلاء
المانعون الذين يمنعون ما أوجب الله عليهم في أموالهم، وأهمها الزكاة، يعذبون
بعذابٍ جسديٍّ وعذابٍ قلبيٍّ، العذاب الجسمي فتكوى جباههم وجنوبهم
وظهورهم، العذاب القلبيُّ يقال لهم: ﴿هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ
تَكْتُمُونَ﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد
ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

فالتوبِخُ والتَّندِيمُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤْلَمُ الْقَلْبَ، وَيُؤْلَمُ النَّفْسَ، فَيُعَذَّبُونَ عَلَى مَنَعِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ؛ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾، فَالْجِهَاتُ الَّتِي تَكْوَى أَرْبَعَةٌ: جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمُ الَّتِي مَنَى وَالْيُسْرَى وَظُهُورُهُمْ، فَيَكُونُ بِهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ؛ لِأَنَّهُمْ مَنَعُوا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِيهَا.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْكَثْرُ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، كُلُّ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَهُوَ كَانِزٌ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى قَمَمِ الْجِبَالِ، وَكُلُّ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَهُوَ غَيْرُ كَانِزٍ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي قَعْرِ الْأَرْضِ.

وَلَيْسَ الْكَثْرُ هُوَ الدَّفْنُ، الْكَثْرُ أَنْ تَمْنَعَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا فِي مَالِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ» عَامٌّ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ النَّبِيُّ

ﷺ بِشَيْءٍ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحَيِّ مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَحَادِيثٌ خَاصَّةٌ فِي الْحَيِّ، مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَتَوَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيُّسُرُّكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارِينَ مِنْ نَارٍ»، قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ قَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (بُلُوغِ الْمَرَامِ)، فَقَالَ: أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ^(٢) وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَذَكَرَ لَهُ شَاهِدَيْنِ^(٣)، أَحَدُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالثَّانِي مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَلَى هَذَا، فَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُمَكِّنُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَحْتَجَّ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، إِلَّا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَقَوْمٌ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِهِ.

أَمَّا قَوْلُ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَنْ يَنْفَعَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، وَقَدْ جَاءَ فِي إِجَابِ الزَّكَاةِ نَصَانٍ: أَحَدُهُمَا عَامٌّ وَالْآخَرُ خَاصٌّ.

فَالنَّصُّ الْعَامُّ هُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُخِيَّ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةُ الْحُلِيِّ، رَقْمُ (١٤٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ، رَقْمُ (٦٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْحُلِيِّ، رَقْمُ (٢٤٧٩) وَحَسَنُ الْأَلْبَانِيِّ.

(٢) بُلُوغِ الْمَرَامِ، لِابْنِ حَجْرٍ (٢٤٨/٦٢٠، رَقْمُ ٦٢٠).

(٣) بُلُوغِ الْمَرَامِ، لِابْنِ حَجْرٍ (٢٤٨/٦٢٢-٦٢٣، رَقْمُ ٦٢٢-٦٢٣).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، رَقْمُ (٩٨٧).

والنص الخاص هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في قصة المرأة التي أتت النبي ﷺ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «أتودين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار»، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ، فقالت: هما لله ولرسوله ﷺ.

وهذا القول هو مذهب أبي حنيفة^(١)، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل^(٢) رحمهما الله. والقول الثاني أنه لا زكاة في الحلي إذا كان معداً للبس أو للعارية، فتكون المسألة مسألة نزاع بين العلماء، والحكم بين العلماء في مسألة النزاع هو الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ولا يرجح لكثرة عدد، ولا لقوة علم، ولكن بما دل عليه الكتاب والسنة، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وإذا زدنا هذه المسألة إلى الله ورسوله ﷺ وجدنا أن القول الراجح هو قول من يقول بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة.

ولا تجب الزكاة في الذهب والفضة إلا إذا بلغ نصاباً، والنصاب من الذهب عشرون مثقالاً، ومن الفضة مئة وأربعون مثقالاً، فقيمة زكاة الذهب خمسة وثمانون جراماً، تزيد قليلاً أو تنقص قليلاً، وفي الفضة ستة وخمسون ريالاً عربياً من الفضة، أو ما يقابلها من الأوراق النقدية، والأوراق النقدية ترتفع قيمتها أحياناً، وتنخفض،

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٩٢/٢.

(٢) الشرح الكبير، لابن قدامة (٥٨٢/٢).

فإذا قَدَّرنا أن قيمةَ رِيالِ الفِضَّةِ عَشْرَةٌ مِنَ الأوراقِ، فيكونُ النصابُ من هذه الأوراقِ
خَمْسَ مِئَةٍ وَسِتِينَ، وإن زادَ فعلى حسبِهِ.

فلو كانَ عندَ المرأةِ حُلِيٌّ مِنَ الذَّهَبِ يَبْلُغُ ثَمَانِينَ جِرامًا فَقَط، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ؛
لأنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ النِّصابَ، ولو كانَ عِنْدَ الإنسانِ مِنَ الفِضَّةِ خَمْسُونَ رِيالًا فَلَيْسَ بِهَا زَكَاةٌ؛
لأنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ النِّصابَ. ولو كانَ عِنْدَ المرأةِ نِصْفُ نِصابِ مِنَ الذَّهَبِ وَنِصْفُ نِصابِ
مِنَ الفِضَّةِ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ؛ لأنَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ لَمْ يَبْلُغَا النِّصابَ، فالذَّهَبُ نِصْفُ
نِصابِ وَالفِضَّةُ نِصْفُ نِصابِ، وَلا يُضَمُّ أَحَدُهُما إِلَى الأخرِ إِلا إِذا كانَ لِلتِّجارَةِ
كَأموالِ الصَّيارِفِ، أمَّا إِذا كانَ لِغَيْرِ التِّجارَةِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْفِقَةِ، أَوِ الحُلِيِّ أَوْ ما أَشَبَهَ ذلكَ،
فإنَّهُ لا زَكَاةَ فِيها إِذا كانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْها أَقلَّ مِنَ النِّصابِ.

وَلِهَذَا لو كانَ عِنْدَ الإنسانِ نِصْفُ نِصابِ مِنَ البُرِّ وَنِصْفُ نِصابِ مِنَ الشَّعِيرِ،
فَلَا تَجِبُ فِيها الزَّكَاةُ مَعَ أَنَّ القِصَدَ فِيها وَاحِدٌ، وَهُوَ الاقْتِياتُ، فَكَذلكَ الذَّهَبُ
وَالفِضَّةُ لا يُضَمُّ أَحَدُهُما إِلَى الأخرِ لِتَكْمِيلِ النِّصابِ إِلا إِذا كانَ لِلتِّجارَةِ.

فإنَّ قالَ قائلٌ: لو كانَ عِنْدَ الإنسانِ بَناتٌ صِغارًا، وَقَدْ أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ
مِنَ الحُلِيِّ أَقلَّ مِنَ النِّصابِ، فَهَلْ يُجْمَعُ حُلِيُّ هؤُلاءِ البَناتِ، وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ،
وَيُكْمَلُ النِّصابُ؟

قلنا: لا؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَمْلِكُ حُلِيَّها مِلْكًا خاصًّا، فَتُعتَبَرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ
بِنَفْسِها وَلا يَكُونُ حِيتُذٌ فِيهِ زَكَاةٌ.

وهنا يَرُدُّ سِؤالٌ: إِذا لَمْ يَكُنْ لَدَى المرأةِ مالٌ تَدْفَعُ الزَّكَاةَ مِنْهُ، وَلَيْسَ عِنْدَها إِلا
الحُلِيُّ، فَهَلْ يَجوزُ أَنْ يَقومَ رَواجُها بِأداءِ الزَّكَاةِ عَنْها؟

الجواب: نعم، إِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، أَوْ يَقُومُ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهَا كَأَيِّهَا أَوْ أَخِيهَا فَلَا حَرَجَ أَيضًا، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ بِذَلِكَ وَلَيْسَ عِنْدَهَا سِوَى الْحَلِيِّ، فَمَاذَا تَصْنَعُ؟

نَقُولُ: تُخْرَجُ مِنْهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا خَوَاتِمٌ وَتُخْرَجُ، يَعْنِي: كُلُّ خَاتِمٍ مِثْقَالٌ، فَيَكُونُ عِنْدَهَا عِشْرُونَ خَاتِمًا، كُلُّ خَاتِمٍ مِثْقَالٌ، فَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ تُخْرَجَ رُبْعَ الْعِشْرِ، أَوْ تَبِيعَ مِنْ هَذَا الْحَلِيِّ وَتُزَكَّى.

لَكِنْ قَدْ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَمَرْتُمُوهَا بِأَنْ تَبِيعَ مِنَ الْحَلِيِّ وَتُزَكَّى، فَإِنَّهُ لَا تَمْضِي سَنَوَاتٌ إِلَّا وَقَدْ انْتَهَى حُلِّيُّهَا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا شَيْءٌ؟

الجواب: إِذَا وَصَلَ الْحَلِيُّ إِلَى حَدِّ يَنْقُصُ فِيهِ عَنِ النَّصَابِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ، وَسَيَبْقَى لَهَا حُلِيٌّ زِنْتُهُ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ جِرَامًا، وَهَذَا لَا يُزَكَّى؛ لِأَنَّهُ دُونَ النَّصَابِ.

مِقْدَارُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

مِقْدَارُهُ رُبْعُ الْعِشْرِ، يَعْنِي: وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعِينَ، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مَالٌ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ الْأُورَاقِ النَّقْدِيَّةِ، فَلْيَقْسِمْهُ عَلَى أَرْبَعِينَ، فَخَارِجُ الْقِسْمَةِ هُوَ الزَّكَاةُ. فَزَكَاةُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا رِيَالًا، وَزَكَاةُ أَرْبَعِ مِئَةِ أَلْفٍ عَشْرَةَ أَلْفِ رِيَالٍ، وَزَكَاةُ أَرْبَعَةِ مِلايين مِئَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، فَاقْسِمْ مَا عِنْدَكَ عَلَى أَرْبَعِينَ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ الزَّكَاةُ.

فَالْوَاجِبُ فِي الزَّكَاةِ رُبْعُ الْعِشْرِ؛ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَبُوبُ وَالشَّارُ لَيْسَ بِهَا أَوْقَاصٌ، فَإِذَا تَمَّ النَّصَابُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ بِحِسَابِهِ.

الثَّالِثُ: زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

وَهِيَ كُلُّ مَا أَعَدَّهُ الْإِنْسَانُ لِلتِّجَارَةِ وَالرِّبْحِ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ، فَهُوَ عُرُوضٌ

تجارة تجب فيه الزكاة كالتجارة في الماشية، أو السيارات، أو الأراضي، أو الأقمشة، أو الساعات.

مقدار زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة فيها ربع العشر، فإذا تم الحول فانظر قيمة المال، ثم اقسِم القيمة على أربعين، فالناتج هو الزكاة؛ ووجه ذلك أن الغرض من عروض التجارة تكثير المال باعتباره قيمة؛ ولهذا تجد صاحب العروض لا يقصد عين السلعة، فيمكن أن يشتري السلعة في الصباح ويكسب منها آخر النهار، بخلاف الإنسان الذي عنده سلعة للاقتناء فإنه سيأتي هذه السلع ولكن يبيعها؛ لأن له غرضاً في عينها، أما صاحب العروض فإن غرضه تكثير الأموال باعتبار القيمة.

ومن ثم يمكن أن نستدل على وجوب زكاة العروض بقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، فإن صاحب العروض لا يريد إلا القيمة في الواقع.

وعروض التجارة يضم بعضها إلى بعض، فمن كان عنده أقلام وأوراق ودفاتر، وكل نوع بمفرده لم يبلغ النصاب، ولكن بالنظر إلى الجميع تبلغ النصاب، ووجه ذلك أن المقصود بها القيمة، وهي جنس واحد في الواقع.

وعروض التجارة لا يشترط لها الحول إذا كانت مشتراً بما يتم حوله، وهذه مسألة تشكل على بعض الناس، ويكثرون السؤال عنها، فيقول أحدهم: أنا عندي سلعة لم أشتريها إلا قبل تمام الحول بعشرة أيام، أو بشهر، فهل أزيكها؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١).

نقول: نعم تُرْكِيهَا؛ لأنَّ هذه السلع اشترَيْتَها بِأموالٍ تَمَّ عَلَيْهَا الحَوْلُ.

الرابع: زكاةُ بهيمةِ الأنعام:

وهي الإبلُ والبقرُ والغنمُ، ويُشترطُ لوجوبِ الزَّكاةِ فِيهَا أَنْ تكونَ سائمةً، أي: أن تَرعى أكثرَ الحَوْلِ، فإذا كانتَ هذه الإبلُ أو البقرُ أو الغنمُ تُعَلَفُ وَلَا تَرعى، أو تَرعى شهرًا أو شهرَيْنِ فِي السنةِ والباقي تُعَلَفُ، فليس فِيهَا زكاةٌ، فَمَا دَامَتْ مُتَّخِذَةً لِلتَّغْيَةِ وَالِاقْتِنَاءِ فَلَيْسَ فِيهَا زكاةٌ.

وَمِنْ شَرْطِهَا أَنْ تكونَ سائمةً وهي الراعيةُ، كما قَالَ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]، فَالسائمةُ هي الراعيةُ التي تَرعى مِنَ البرِّ مَا أَخْرَجَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِمَّا الحَوْلُ كَامِلًا، وَإِمَّا أَكْثَرَ الحَوْلِ.

فَأَمَّا مَا تُتَّخَذُ لِلتَّغْيَةِ وَالزَّيْنَةِ، وَلَكِنَّهُ يُعَلَفُ كَمَا يُوجد عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الفلاحينَ، فَإِنَّ هَذَا لَا زكاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ سائمةً، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي يُعَلَفُ عُرُوضَ تِجَارَةٍ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَبِيعُ وَيَشْتري غَنَمًا، فَيَشْتري الشاةَ فِي الصَّبَاحِ وَيَبِيعُهَا فِي المِساءِ، أَوْ يَشْتريها فِي المِساءِ وَيَبِيعُهَا فِي الصَّبَاحِ، فَهَذَا لَيْسَ غَرَضُهُ التَّغْيَةُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْكِيهَا وَإِنْ كَانَ يُعَلَفُهَا؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ، وَغَرْمُهُ عَلَى عَلْفِهَا كَغَرْمِ التَّاجِرِ فِي أُجْرَةِ الدَّكَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الخامس: زكاةُ الحبوبِ والنَّمازِ:

الخارجُ مِنَ الأَرْضِ مِنَ الحبوبِ والنَّمازِ، يَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ، وَمِقْدَارُ النِّصَابِ لِلخارجِ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّاعُ

النبوي ٢ كيلو وأربعون جرامًا (٢٠٤٠ جرامًا).

وعلى هذا، فإذا بلغ الخارج من الأرض من الحبوب والشاير هذا المقدار من الأصوع، فإنه تجب فيه الزكاة، وما دون ذلك فليس فيه زكاة.

مسألة: بعض الناس يكون له بيت واسع، وفيه عدد من النخيل، وهذا النخيل قد تُخرج ثمرًا يبلغ النصاب، ومع ذلك فإن الناس غافلون عن أداء زكاتها؛ لأنهم يقولون: إنها في البيت، فيظنون أن الزكاة إنما تجب في البساتين؟

الجواب: من كان في بيته نخلات وثمارها تبلغ النصاب، فإنه يجب عليه أن يزكّيها.

ومقدار زكاة الخارج من الأرض إذا كان يُسقى بمؤنة نصف العشر، وإن كان يُسقى بغير مؤنة فالعشر كاملاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١)، والفرق بينهما ظاهر؛ لأن الذي يُسقى بمؤنة يتعب فيه الفلاح، والذي يُسقى بغير مؤنة لا يتعب فيه.

مصارف الزكاة:

الزكاة لا تبرأ بها الذمة حتى تُصرف في الأصناف الثمانية الذين أوجب الله صرفها فيهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْعَدِيمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤٨٣).

فائدة لغوية:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ﴾، هذه الأصناف الأربعة جاءت بحرف الجرّ (اللام)، وقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفُتُورِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، وهذه الأصناف الأربعة جاءت بحرف الجرّ (في) ويترتب على ذلك فرق في الحكم لما اختلف العامل، فالأربعة أصناف الأولى يملكون الزكاة تملكاً تاماً، والأربعة أصناف الباقية يُعتبرون جهات لا أشخاصاً يملكون، وإذا ملكوا فلا مانع.

أولاً: الفقراء:

هذان الصنفان الفقراء والمسكين يُجمعها الحاجة، لكن الفقراء أحوج من المسكين؛ لأن الله تعالى بدأ بهم، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم، فالفقراء كما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هم الذين يجدون أقل من نصف الكفاية، سواء أن كان المورد ثابتاً أو غير ثابت.

مثال ذلك: رجلٌ عنده عقارٌ أو وقفٌ يُدرُّ عليه في السنة عشرة آلاف ريال، وينفق في السنة واحداً وعشرين ألف ريال فهذا فقير؛ لأنه يجد أقل من نصف الكفاية، وعلى هذا فنُعطيه ما يكمل به كفايته، فنُعطيه في هذا المثال أحد عشر ألفاً.

مثال آخر: رجلٌ عنده راتبٌ مستمرٌ مقداره ألف ريال، لكنه يُنفق ثلاثة آلاف ريال في الشهر، فهذا فقير فنُعطيه من الزكاة، ما يكمل به نفقة سنة، فنُعطيه اثني عشر ألف ريال؛ لأن راتبه ألفان، وهو يُنفق في الشهر ثلاثة آلاف ريال، إذن يحتاج كل شهر ألف ريال.

ثانيًا: المساكين:

أما المسكينُ فهو أحسنُ حالًا من الفقير؛ لأنه يملكُ نصفَ الكفايةِ ودونَ تمامِ الكفايةِ.

مثال ذلك: لو أن رجلاً عنده وقفٌ أو عقاراتٌ يؤجرها، ويبلغُ الإيجارُ عشرةَ آلافِ ريالٍ، لكنه يحتاجُ في السنةِ إلى خمسةِ عشرَ ألفِ ريالٍ، فهذا يُسمى مسكينًا؛ لأنه يجدُ أكثرَ من نصفِ الكفايةِ فنعطيه خمسةَ آلافِ ريالٍ.

ولو أن راتبَ رجلٍ ثلاثةَ آلافِ ريالٍ، ويحتاجُ إلى خمسةِ آلافِ ريالٍ، فهذا يُسميه مسكينًا، ويحتاجُ ألفينِ كلَّ شهرٍ، ومجموعُ ما يحتاجه في السنةِ أربعةٌ وعشرونَ ألفًا.

أما من كان راتبه خمسةَ آلافِ ريالٍ، ونفقته خمسةَ آلافِ ريالٍ فهذا لا يحتاجُ شيئًا ولا يُعدُّ فقيرًا، ولا مسكينًا؛ لأنَّ راتبه يكفيهِ.

ولو أن رجلاً راتبه خمسةَ آلافِ ريالٍ، ويُنفقُ خمسةَ آلافِ ريالٍ، ولكنه محتاجٌ إلى الزَّواجِ، والمهرُ عشرةَ آلافِ ريالٍ فإنه يُعطى مهرًا يتزوجُ به عشرةَ آلافِ ريالٍ، وإذا كان المهرُ أربعينَ ألفًا فإنه يُعطى أربعينَ ألفًا.

إذن الحاجةُ إلى الزَّواجِ كالحاجةِ للأكلِ والشُّربِ؛ لأنَّ الزَّواجَ من ضرورياتِ الحياةِ، والنبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرَ به، وأمرَ به الشبابُ، فقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَحْصَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٠).

وَوَجَّهَ الْخُطَابَ لِلشَّبَابِ؛ لِأَنَّهم حُلُّ طَلَبِ النِّكَاحِ بِخِلَافِ الشُّيُوخِ، فَإِنَّ غَالِبَهُمْ مُتَزَوِّجٌ، وَطَلَبُ النِّكَاحِ فِي حَقِّهِمْ أَقْلٌ مِنَ الشَّبَابِ، وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ بِ(العَادَةِ السَّرِيَّةِ)، وَهِيَ الاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ أَوْ بِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ مُبَاحَةً لَأَرْشَدَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ لِكُونِهَا أَهْوَنَ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ وَلِأَنَّهُ يَنَالُ بِهَا شَيْئًا مِنَ الْمَتْعَةِ، فَلَمَّا لَمْ يُوجَّهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا، عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ جَائِزَةً فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ.

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الشَّابِّ أَنْ يَحْذَرَ مِنْهَا، وَأَنْ لَا يَسْتَسْلِمَ لِسُلْطَةِ الشَّهْوَةِ، بَلْ يَصْبِرُ وَيَنْتَظِرُ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

ثَالِثًا: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا:

الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: هُمْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ يُرْتَبَهُمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ لِيَأْخُذُوا الزَّكَاةَ مِنْ أَصْحَابِهَا، وَيَضْرَفُوهَا فِي مَضْرَفِهَا.

أَمَّا مَنْ وَكَلْتَهُ لِيُوزِعَ زَكَاتَكَ فَلَيْسَ مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: «الْعَامِلِينَ فِيهَا»؛ لِأَنَّ (عَلَى) تُفِيدُ الْوِلَايَةَ.

رَابِعًا: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ:

الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ هُمُ الَّذِينَ يُعْطُونَ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ لِلْإِسْلَامِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمُؤَلَّفُ يُعْطَى إِمَّا لِتَقْوِيَةِ إِيمَانِهِ، وَإِمَّا لِإِسْلَامِ نَظِيرِهِ، وَإِمَّا لِدَفْعِ شَرِّهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهم مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ.

انْتَهَتْ الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ يُعْطُونَ الزَّكَاةَ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ؛ لِحَاجَتِهِمْ

إِلَيْهَا، أَوْ لِاحْتِيَاجِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ كَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

خَامِسًا: الرِّقَابُ:

هِيَ الزَّكَاةُ تُعْتَقُ بِهَا الرِّقَابُ، وَلَهَا صُورٌ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: عَبْدٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، وَيُسَمَّى الْمَكَاتِبُ فَنُعِينُهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ نَشْتَرِيَ نَحْنُ عَبْدًا مِنَ الزَّكَاةِ، وَنُعْتَقُهُ.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يُوسَّرَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْكُفَّارِ، وَيَطْلُبُ الْكُفَّارُ فِدْيَةً مَالِيَةً، فَفَنَكَّ هَذَا الْأَسِيرَ بِهَذِهِ الْفِدْيَةِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ فَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

سَادِسًا: الْغَارِمُونَ:

الْغَارِمُونَ هُمُ الْمَدِينُونَ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ لِلنَّاسِ فَهَؤُلَاءِ تُؤْتَى دُيُونُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ مِنْ حَيْثُ النَّفَقَةُ، وَعِنْدَهُ مَالٌ يَكْسُو بِهِ بَدَنَهُ، وَيُشْبِعُ بِهِ بَطْنَهُ، وَمَسْكَنٌ وَمَرْكَبٌ، لَكِنَّهُ مَدِينٌ، فَيَقْضِي دَيْنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجِبُ أَنْ نُعْطِيَ الْغَارِمَ الْمَالَ لِيُؤْتِيَ دَيْنَهُ، أَمْ نَذْهَبُ إِلَى الدَّائِنِ الَّذِي يَطْلُبُهُ وَتُؤْفِيهِ، وَنَقُولُ لَهُ: هَذَا مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَكَ عِنْدَ فُلَانٍ.

الْجَوَابُ: نَحْنُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْنَا أَعْطَيْنَاهُ، وَقَلْنَا: خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، وَاقْضِ

دَيْنِكَ، وَإِنْ شِئْنَا ذَهَبْنَا إِلَى صَاحِبِهِ الَّذِي يَطْلُبُهُ، وَأَوْفِينَاهُ، وَقُلْنَا: هَذَا سَدَادُ دَيْنِ فُلَانٍ.
 مَسْأَلَةٌ: أَيُّهَا أَوْلَى، أَنْ نَذْهَبَ إِلَى الدَّائِنِ وَنُؤْفَى عَنْهُ، أَمْ أَنْ نُعْطِيَ الْغَارِمَ الْمَالَ
 لِيَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ؟

الجواب: في هذه المسألة تفصيل:

أولاً: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ ثَقَّةً وَحَرِيصًا عَلَى إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْمُرُوءَةِ،
 وَالشَّرَفِ، وَيُحْجَلُ أَنْ يَقْضِيَ النَّاسُ الدَّيْنَ عَنْهُ أَعْطَيْنَاهُ الْمَالَ، وَنَقُولُ: خُذْ هَذِهِ
 الدَّرَاهِمَ، وَأَوْفِ دَيْنَكَ. وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: مَنْ أَعْطِيَ زَكَاةً لَوْفَاءِ دَيْنِهِ، فَإِنَّهُ
 لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا؛ وَلِهَذَا لَمْ تَأْتِ فِي الْآيَةِ بِاللَّامِ:
 «وَاللِّغَارِمِينَ»، بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾.

ثانياً: أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ الْمَدِينُ لَيْسَ ثَقَّةً، وَلَيْسَ حَرِيصًا عَلَى إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ،
 وَلَا يَهْمُهُ أَنْ يُؤْفَى عَنْهُ أَوْ لَا يُؤْفَى عَنْهُ، فَالْأَوْلَى أَنْ نَذْهَبَ نَحْنُ إِلَى مَنْ يَطْلُبُهُ، وَنَقُولُ
 لَهُ: خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ عَنِ فُلَانٍ.

فإن قال قائل: كيف تُجزئُه من الزكاة ولم يملكها الغارم؟

قلنا: دفع الزكاة في الغرم لا يُعتبر فيه تملك المستحق؛ لأنه ضمن مدخول
 (في) الدالة على الظرفية، دون مدخول (اللام) الدالة على التملك فيكون الغرم
 جهة مصرف لا يُعتبر فيه التملك.

مسألة: لو أن رجلاً يطلب شخصاً فقيراً لا يستطيع الوفاء، ويطلبه بعشرة
 آلاف ريال، وكان على هذا الطالب زكاة مقدارها عشرة آلاف، فقال هذا الغني:
 بدلاً من أن أخرج من مالي عشرة آلاف ريال، أسقط الدين عن هذا الفقير؟

الجواب: لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ الدَّيْنِ عَنِ الْفَقِيرِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّ فِي الزَّكَاةِ أَخْذًا وَإِعْطَاءً: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «وَأَعْلِمْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ»^(١)، وَإِسْقَاطُ الدَّيْنِ لَيْسَ فِيهِ أَخْذٌ وَإِعْطَاءٌ، هَذَا وَجْهٌ.

الوجه الثاني: أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي عِدَادِ التَّالِفِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ زَكَاةً عَنِ مَالٍ حَاضِرٍ بِيَدِ صَاحِبِهِ، فَهَذَا دَيْنٌ يُعْتَبَرُ تَالِفًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ فَاقِرٌ، وَالْمَالُ الَّذِي عِنْدِي بِيَدِي أَتَصَرَّفُ فِيهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الدَّيْنُ الَّذِي فِي عِدَادِ التَّالِفِ زَكَاةً لِمَالٍ بِيَدِ صَاحِبِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا يَشَاءُ، وَيَكُونُ هَذَا شَبِيهًا بِالَّذِي يُنْفَقُ الْخَبِيثُ عَنِ الطَّيِّبِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِشُّوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِسْقَاطُ الدَّيْنِ عَنِ الْمُعْسِرِ لَا يُجْزِئُ عَنِ زَكَاةِ الْعَيْنِ بِلَا نِزَاعٍ»^(٢)، وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّكَ تَطَلَّبُ هَذَا الرَّجُلَ الْفَقِيرَ عَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ، وَيَطْلُبُهُ غَيْرُكَ أَيْضًا، وَعِنْدَكَ مَالٌ، وَعِنْدَكَ زَكَاةٌ قَدْرُهَا عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ هَذَا الْفَقِيرَ مِنْ زَكَاتِكَ لِيُوفِيَ عَنِ دِينِهِ؟

الجواب: نَعَمْ يَجُوزُ، فَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ الْإِحْسَانَ إِلَى هَذَا الْفَقِيرِ، فَأَعْطِهِ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٨)، رقم (٢٠٧١)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٨٤).

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٣٧٢).

زَكَاتِكَ وَهُوَ يَتَصَرَّفُ فَيُوفِيكَ أَنْتَ، أَوْ يُوفِي زَيْدًا أَوْ عَمْرًا.

مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَفِي يَدِهِ مَالٌ، الْمَالُ الَّذِي بِيَدِهِ عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ،

وَالدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ، فَهَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي الدَّيْنِ الَّذِي بِيَدِهِ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُزَكِّيَ الْمَالَ الَّذِي عِنْدَكَ، وَنُعْطِيكَ تُوفِّي دَيْنَكَ؛ لِأَنَّكَ

مِنَ الْغَارِمِينَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ﴾، وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ:

«وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ».

وَلِهَذَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ، وَفِي مَالِ الْمَجْنُونِ،

فَلَمَّا كَانَتِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً فِي الْمَالِ، فَإِنَّا نَقُولُ: الْمَالُ الَّذِي فِي يَدِ الْمَدِينِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ،

وَهَذَا الْمَدِينُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْوَفَاءَ يُعْطَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ

لَمْ تَتَسَاقَطْ، أَي: لَمَّا كَانَ الدَّيْنُ وَاجِبًا فِي الذِّمَّةِ، وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةً فِي الْمَالِ، اخْتَلَفَتِ

الْجِهَةُ، فَلَمْ تَتَسَاقَطْ.

أَمَّا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ وَاجِبًا فِي الْمَالِ وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةً فِي الْمَالِ، لَتَعَارَضَا وَتَسَاقَطَا،

وَلَكِنْ لَمَّا اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ، صَارَ هَذَا لَا يُسْقَطُ هَذَا.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً.

القول الثاني: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً.

القول الثالث: أن الدين يمنع في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة

والعروض، ولا يمنع في الأموال الظاهرة، وهي الماشية والخارج من الأرض.

والصحيح أن الدين لا يمنع الزكاة مطلقاً، والدليل أن الزكاة واجبة في المال، والدين واجب في الذمة، فأنفكت الجهة، فلم يحصل تعارض ولا تصادم، ونقول لهذا المدين الذي عنده مال: أذ زكاة مالك، ودينك نقضيه من الزكاة.

فإن قيل: كيف يكون أهلاً للزكاة لوجوبها، واستحقاقها؟

قلنا: هذا لا يتناقض، أ رأيت لو أن فقيراً عنده ست مئة ريال، وهذا نصاب لكن لا تكفيه لمعيشته، فإننا في هذه الحال نوجب الزكاة عليه، ونعطيه من الزكاة، فيكون أهلاً للزكاة في استحقاقه منها.

سابعاً: في سبيل الله:

المشهور عند جمهور العلماء أن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني: الجهاد في سبيل الله، فيصرف للجهاد في سبيل الله من الزكاة ما يقوم به الجهاد، سواء صرفناه إلى المجاهدين، أو في الأسلحة للمجاهدين يتقون بها على الجهاد.

فإن قيل: لماذا لا نعطى المجاهد نفسه الزكاة؟

قلنا: لأن الله تعالى جعلها من المعطوف بالواو لا باللام الدالة على التملك، وعلى هذا فيكون مصرف الزكاة هو الجهاد، سواء أعطي المجاهدون أو اشتري لهم به أسلحة.

مسألة: هل من الجهاد في سبيل الله طلب العلم الشرعي؟

الجواب: نعم، فطلب العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله، وقد يكون واجب وأولى من الجهاد بالأسلحة، لا سيما إذا اشتربت أعتاق البدع، وظهرت الغوغاء في الفتاوى، وأعجب كل إنسان برأيه وإن كان قاصراً في علمه.

وهذه بليّة عظيمة، أن تبدأ ظهورُ البدعِ في المجتمع، ولا يجدُ المبتدعُ من يردعه عن بدعته بالبرهانِ الصحيحِ، أو أن تكثرَ الفتاوى التي تصدرُ إمّا من قاصرٍ أو مقصّرٍ في التحريِّ وطلبِ الحقِّ، فإنَّ بعضَ النَّاسِ يُمسكُ بشيءٍ من العلمِ، وتفوته أشياء كثيرةٌ لا يعرفها، فيفتي في هذا الشيء الذي أمسك به، ولكن يفوته شيءٌ كثيرٌ، ويحصلُ بذلك اضطرابُ النَّاسِ، واختلافُ وجهاتهم، حتّى يظنَّ النَّاسُ أنَّ الشرعَ ليسَ شرعاً قوياً متيناً مبنياً على أسسٍ؛ نظراً لتشعبِ الآراءِ التي لم تُبنَ على علمٍ صحيحٍ.

ففي مثل هذه الحالِ الذي يمرُّ بها النَّاسُ، يكونُ طلبُ العلمِ من أوجبِ الواجباتِ، ولا بُدَّ أن يكونَ لدينا علمٌ تامٌّ راسخٌ ندفعُ بهِ الشُّبهاتِ، ونُحققُ بهِ المسائلَ والأحكامَ الشرعيَّةَ؛ حتّى لا يضيعَ الشرعُ ويتفرَّقَ النَّاسُ.

فطلبُ العلمِ الشرعيِّ من الجهادِ في سبيلِ الله، فلو جاءنا رجلٌ ليسَ عنده مالٌ وهو قادرٌ على التكسبِ، لكنّه يقول: أنا أريدُ أن أتفرَّغَ لطلبِ العلمِ الشرعيِّ فيجوزُ أن نُعطيه من الزكاةِ ليتوفَّرَ له الوقتُ.

وفي شرحِ زادِ المستقنع^(١): «وإن تفرَّغَ قادرٌ على التكسبِ للعلمِ لا للعبادة، وتعدَّرَ جمعٌ، أُعطِيَ من الزكاةِ».

مسألة: شابٌّ يريدُ أن يتفرَّغَ للعبادة، وعندهُ الشهادةُ الثانويَّةُ ويستطيعُ أن يتوظَّفَ بها، لكنّه يريدُ أن يتعبَّدَ، ويجلسَ في المسجدِ ويصلي، على أن نُعطيه نفقةً، وآخرُ قال: أنا أطلبُ العلمَ وأعطوني نفقةً، فأيهما أولى بالزكاةِ؟

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٣/٣١٠).

الجواب: طالب العلم؛ لأنَّ طالبَ العلمِ مُجاهدٌ في سبيلِ الله، فهو يتعلمُ ليدافعَ عن دينِ الله عزَّ وجلَّ بالحُجَّةِ والبرهانِ، فهو كالذي يصنعُ السلاحَ، ويتعودُ على الرميِّ؛ ليقاتلَ أعداءَ المسلمينَ، فنُعطي لهذا ما يقومُ بكفايته من الملابسِ، والأكلِ، والشربِ، والسكنِ، ونُعطيهِ ما يكفيه من الكتبِ؛ لأنَّهُ لا يتمُّ العلمُ إلا بالكتبِ، فنشتري له كتبًا من الزكاة، أو نُعطيهِ هوَ ليشترِيَ الكتبَ التي يحتاجُ إليها ولا بُدَّ له منها، أمَّا الكتبُ التي يملأُ بها المكتبةَ فقط، فلا فنُعطيهِ من الزكاةِ إلا ما يحتاجُ إليه من الكتبِ فقط.

مَسْأَلَةٌ: هل يجوزُ بناءُ المساجدِ من الزكاةِ؟

الجواب: لا، لا تُبنى من الزكاةِ، ولا تُصلحُ الطرقُ من الزكاةِ؛ لأنَّ قولَهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لو جعلناه شاملًا عامًا، لم يكن للحصرِ المستفادِ من قولِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ فائدة؛ لأنَّ الحصرَ يقتضي إثباتَ الحكمِ في المذكورِ ونفيهِ عما سواه، فإذا قلنا: إنَّه عامٌّ لكلِّ طريقِ الخيرِ، كان الحصرُ هنا غيرَ مُفيدٍ، وإن أفادَ ففائدته قليلةٌ جدًا.

ثَامِنًا: ابنُ السَّبِيلِ:

ابنُ السَّبِيلِ هوَ المسافرُ الذي انقطعَ به السفرُ، ولم يجد ما يوصله إلى بلده، فيُعطى من الزكاةِ ما يوصله إلى بلده، وإن كان غنيًّا في بلده، فلو أن رجلاً يملك في بلده ملايينَ الدراهمِ، وقد أتى في سفره بِدراهمٍ كثيرةٍ لكن ضاعت منه، أو سُرقت، فأصبح الآن محتاجًا، فنُعطيهِ ما يوصله إلى بلده؛ لأنَّهُ محتاجٌ، والزكاةُ قد شرعتُ لِدفعِ حاجاتِ المسلمينَ.

هذه الأصنافُ التي ذَكَرَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَجِبُ أَنْ تُصْرَفَ الزَّكَاةُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾.

دِلَالَةٌ خَتَمِ الْآيَةِ بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ:

وَفِي خَتَمِ الْآيَةِ بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَجَالَ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَسَمَهَا قَسَمًا اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْعِلْمِ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فِي أَوْلَادِكُمْ مِنَ الْفُرُوعِ وَلِأَبَوَيْهِ الْأَصُولِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، فَمَا دَامَتِ الْفَرِيضَةُ مِنَ اللَّهِ الَّذِي فَرَضَهَا فَرَضًا مُّبِينًا عَلَى الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، فَإِنَّهُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، وَلَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَحْسِنَ بِرَأْيِهِ مَا يُخَالَفُ قِسْمَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْمَوَارِيثِ، وَلَا أَنْ يَسْتَحْسِنَ بِرَأْيِهِ مَا يُخَالَفُ الْجِهَاتَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِصَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَيْهَا.



الزَّكَاةُ وَأَحْكَامُهَا

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَالزَّكَاةُ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَرَنَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهِيَ أَوْكَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَوْكَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَهِيَ فَرَضٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ خِلَافٌ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، لَكِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ هِيَ فَرَضٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلنَعْرُضَ لَكُمْ الْأَمْوَالَ الزَّكَوِيَّةَ، ثُمَّ الْوَاجِبَ فِيهَا، ثُمَّ إِلَى مَنْ تُصَرَّفُ الزَّكَاةُ.

أَوَّلًا: الْأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ ثَلَاثَةٌ:

الأوَّلُ: الذَّهَبُ.

الثَّانِي: الْفِضَّةُ.

الثَّلَاثُ: مَا قَامَ مَقَامَهُمَا، وَأَعْنِي بِهِ الْأُورَاقُ النَّقْدِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَ الدَّرْهَمِ

وَالدِّينَارِ.

وَلَكِنْ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ النَّصَابِ، وَهُوَ فِي

الذَّهَبِ خَمْسَةٌ وَتَمَانُونَ جِرَامًا، وَفِي الْفِضَّةِ خَمْسُ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ جِرَامًا، فَمَنْ

لَمْ يَمْلِكْ هَذَا الْمَقْدَارَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»^(١)، والأوقية أربعون درهماً، فتكون الخمس مئتي درهم.

أما الذهب: فقد جاء في الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن، أن نصابه عشرون ديناراً^(٢)، والدينار مثقال من الذهب، فيكون نصاب الذهب عشرين مثقالاً، والمثقال حسب ما وصل إليه اجتهادنا خمسة وثمانون جراماً، وإن كان الناس يختلفون في تقديره: هل هو خمسة وثمانون، أو أكثر أو أقل، لكن الراجح أنه خمسة وثمانون جراماً، أما ما دون ذلك فلا زكاة فيه، وما بلغه أو زاد عليه، ففيه الزكاة.

الرابع: عروض التجارة، وعروض التجارة جمع عرض، والمراد بها الأموال التجارية التي يتجر بها الإنسان من أي نوع كانت، سواء كان يتجر في السيارات، أو في العقارات، أو في المعدات، أو في الأقمشة، أو في الأواني، أو في الذهب والفضة. فعروض التجارة هي الأموال التجارية، فمن الممكن أن تكون عروض التجارة من الطعام: الأرز، والبر، والتمر، وغير ذلك، فهي ليست محددةً بجنس معين، بل هي محددةً بضابط معين، وهو:

أن كل ما أعد للتجارة فهو عروض تجارة، ونصاب عروض التجارة إما نصاب الفضة، وإما نصاب الذهب، وإذا كان الأنفع للفقراء اعتبار نصاب الفضة اعتبرناه بالفضة، وإذا كان الأنفع اعتبار نصاب الذهب اعتبرناه بالذهب، فهذه أربعة أموال من الأموال الزكوية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣).

الخامس: ما خرج من الأرض من الحبوب والثمار، مثل البر، والأرز، والذرة، والتمر، والعنب، لكن اختلف العلماء في العنب الذي لا يأتي منه الزبيب، هل يلحق بالفواكه، أم يلحق بالتمر؟ على قولين لأهل العلم، والاحتياط أن يلحق بالتمر؛ لأنه أبرأ للذمة، وأنفع للفقراء، وعلى هذا فيقوم العنب بما يساويه، ثم يؤخذ للزكاة.

السادس: بهيمة الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم، ولكن لا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت سائمة، والسائمة: هي الراعية التي ترعى، ولا تعلق.

والمعتبر أن ترعى الحول كله أو أكثره، فإن كانت ترعى أربعة أشهر، وتعلق ثمانية أشهر، فلا زكاة فيها، ولو كانت ترعى كل السنة، ولكن رعيها لا يقابل ربع ما تحتاجه من الأكل، فإنه لا زكاة فيها؛ لأنها معلقة.

وعلى هذا، فالإبل والبقر والغنم الموجودة الآن التي يعلفها أصحابها ليس فيها زكاة، إلا إذا كانت للتجارة، فإن التجارة لا يشترط لها نوع معين من المال.

السابع: العسل والركاز، وهذا موضع خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: لا زكاة فيه، ومنهم من قال: فيه الزكاة، وبناء على ذلك يرجع الإنسان إلى العالم الذي يثق بعلمه، ويبنى على قوله إخراج الزكاة، أو عدم إخراجها.

مقدار الزكاة الهاجية:

نقول: الواجب في الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما، وعروض التجارة، الواجب في هذه الأربعة رُبُع العشر، أي: واحد من أربعين، وعلى هذا فتقسم ما عندك على أربعين، فيكون الحاصل من هذه القسمة هو مقدار الزكاة، فإذا كان عند الإنسان أربعون ألفاً، فيكون زكاة الأربعين ألفاً ألف ريال، فإذا كان عند الإنسان

خَمْسُ مِئَةٍ، فَتَكُونُ زَكَاتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفَ.

مَسْأَلَةٌ: عُرُوضُ التِّجَارَةِ هَلْ نَعْتَبِرُهَا بِقِيَمَتِهَا وَقَتَ الشُّرَاءِ، أَمْ بِقِيَمَتِهَا وَقَتَ
وُجُوبِ الزَّكَاةِ؟

الجواب: نَعْتَبِرُهَا بِقِيَمَتِهَا وَقَتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ أَرْضًا
لِلتِّجَارَةِ أَوْ عَقَارًا يَعْنِي مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْضِ الْعَقَارِيَّةِ - بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَعِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ،
أَوْ عِنْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، صَارَتْ تُسَاوِي عِشْرِينَ أَلْفًا، فَلَا تُزَكِّي الْأَرْبَعِينَ، بَلْ تُزَكِّي
العِشْرِينَ، وَلَوْ كَانَتْ تُسَاوِي ثَمَانِينَ، فَإِنَّا نُزَكِّي الثَّمَانِينَ.

فَالعِبْرَةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ قِيَمَتُهَا وَقَتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ لَا وَقَتَ الشُّرَاءِ، سِوَاءَ
زَادَتْ عَنِ وَقْتِ الشُّرَاءِ أَمْ نَقَصَتْ.

وهنا سؤال: هل يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، أَمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهَا حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ، بِمَعْنَى: لَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ نِصْفُ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَنِصْفُ
نِصَابٍ مِنَ الفِضَّةِ، هَلْ يُكْمَلُ هَذَا بِهَذَا وَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ، أَمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمٌ نَفْسِهِ؟
الجواب: القَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا حُكْمًا مُسْتَقِلًّا؛ وَأَنَّهُ لَا يُضَمُّ
الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، كَمَا لَا يُضَمُّ البُرُّ إِلَى الشَّعِيرِ فِي تَكْمِيلِ
النَّصَابِ.

الخارج من الأرض: مقدارُ الزَّكَاةِ فِيهِ إِذَا بَلَغَ النَّصَابُ، هُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، أَي:
ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَقْدَارُ الزَّكَاةِ فِيهِ نِصْفُ العُشْرِ إِنْ كَانَ يُسْقَى
بِمَوْوَنَةٍ، وَالعُشْرُ كَامِلًا إِنْ كَانَ يُسْقَى بِلَا مَوْوَنَةٍ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤١٢).

أما بهيمة الأنعام فلا يُمكن انضباطها بنسبة؛ لأن النبي ﷺ قدَّرَ الزكاة فيها بالعدد، ففي كل أربعين شاةً واحدةً، وفي مئة وعشرين شاةً واحدةً، وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين شاتان، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي ثلاث مئة ثلاث شياه، وفي ثلاث مئة وتسع وتسعين ثلاث شياه، وفي أربع مئة أربع شياه.

إذن من مئتين وواحدة، إلى ثلاث مئة وتسع وتسعين لا يختلف الواجب، فالواجب فيه شاة؛ لأن زكاة بهيمة الأنعام مُقدَّرةٌ محددةٌ من قبل الشرع، فلا يُمكن أن نُقدِّرها بنسبة، يعني: لا يُمكن أن نقول: زكِّي رُبْعَ الثمن أو نصفها أو عُشرها، أو ما أشبه ذلك، فهذا شيءٌ راجعٌ إلى تحديد الشرع.

المُستحقون للزكاة:

أما أهل الزكاة فهم ثمانية، الذين ذكَّره اللهُ في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهؤلاء الأصناف الثمانية لا يجوز صرفُ الزكاة في غيرهم، فلا يجوز أن تُصرفَ الزكاة في بناء المساجد، ولا في بناء الوقف، ولا غير ذلك، لا تُصرفُ إلا في هؤلاء الأصناف.

ولندكر منهم ثلاثة أصناف:

الأوَّل: الفقراء.

الثاني: المساكين.

الثالث: الغارمون.

أَمَّا الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ: فَهُمُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كِفَايَتَهُمْ وَكِفَايَةَ عَوَائِلِهِمْ، سَوَاءَ كَانُوا مُوظَّفِينَ أَمْ غَيْرَ مُوظَّفِينَ، وَسَوَاءَ كَانَتْ هُمْ مِنْ أَمْلَاكٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَأَقُولُ: «مِنْ أَمْلَاكٍ» إِذَا كَانَتْ الْأَمْلَاكُ لَيْسَتْ مُلْكًا لَهُمْ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْأَمْلَاكُ مُلْكًا لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَبِيعُونَ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِلْإِنْفَاقِ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ.

إِذَا قُدِّرَ أَنَّ رَجُلًا رَاتِبُهُ خَمْسَةُ آلَافِ رِيَالٍ، وَحَاجَتُهُ سِتَّةُ آلَافِ رِيَالٍ، فَهَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، وَكَمْ يُعْطَى فِي السَّنَةِ؟

يُعْطَى فِي السَّنَةِ إِجْمَالِي اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا؛ لِأَنَّهُ رَاتِبُهُ خَمْسَةُ آلَافٍ، وَحَاجَتُهُ سِتَّةُ آلَافٍ، إِذَنْ يَحْتَاجُ كُلَّ شَهْرٍ لِأَلْفِ رِيَالٍ.

مِثَالٌ آخَرٌ: رَجُلٌ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالسُّكْنَى وَالرُّكُوبِ، لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَهْرٍ يَتَزَوَّجُ بِهِ، فَهَلْ نُعْطِيهِ؟
نَعَمْ، نُعْطِيهِ مَا يَكْفِيهِ لِلْمَهْرِ الَّذِي يَتَزَوَّجُ بِهِ.

الْغَارِمُونَ: هُمُ الْمَدِينُونَ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ وِفَاءَهَا، فَيُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوفُونَ بِهِ دِيُونَهُمْ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَدِينُ حَرِيصًا عَلَى إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، فَإِنَّهُ يُعْطَى هُوَ بِنَفْسِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَأَوْفِ عَن ذِمَّتِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرِيصًا، وَيُخْشَى إِنْ أَعْطِيَاهُ أَنْ يُفْسِدَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي تُعْطِيهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّا لَا نُعْطِيهِ، وَلَكِنْ نَذْهَبُ إِلَى الَّذِي يَطْلُبُهُ، وَتَقُولُ: يَا فَلَانُ، خُذْ هَذَا وِفَاءً عَن دَيْنِ فَلَانٍ الَّذِي لَكَ عَلَيْهِ، وَتَبَرَّأُ بِذَلِكَ الذِّمَّةِ.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْقَرِيبَ الَّذِي مِنَ أَهْلِ الزَّكَاةِ أَوْلَى مِنَ الْبَعِيدِ، فَإِذَا كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ لَا يَسْتَطِيعُ وِفَاءَهُ، فَأَوْفَيْتَ دَيْنَهُ مِنْ زَكَاتِكَ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ أَنْ تُؤَيِّبَ بِهَا دَيْنَ إِنْسَانٍ

بَعِيدٍ عَنْكَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى ابْنِكَ دَيْنٌ لَا يَسْتَطِيعُ وِفَاءَهُ، فَقَضَاءُ دَيْنِهِ أَوْلَى مِنْ قَضَاءِ دَيْنِ
 الْبَعِيدِ عَنْكَ، وَإِذَا كَانَ فِي بَلَدِكَ مَنْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الزَّكَاةِ، فَهَمُّ أَوْلَى بِهَا مِنْ بَلَدٍ آخَرَ،
 وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الْبِلَادِ الَّتِي يَجْمَعُكَ بِهَا حُكْمٌ وَاحِدٌ، أَي: أَنَّ الْحُكُومَةَ وَاحِدَةٌ،
 وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، فَأَعْطَاؤُهُمُ الزَّكَاةَ أَوْلَى مِنْ إِعْطَاءِ الْبَلَدِ الْآخَرَ الْبَعِيدِ،
 وَهَلُمَّ جَرًّا، فَالْأَقْرَبُونَ أَوْلَى بِالْمَعْرُوفِ.



حُكْمُ مَانِعِي الزَّكَاةِ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وأصلي وأسلم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ
المتقينَ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينَ، أما بعدُ:

فَمِنَ المَعْلُومِ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المَسْلُمِينَ أَنَّ الزَّكَاةَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ
الْحَرَامِ»^(١)، وَمِنَ المَعْلُومِ لِكُلِّ قَارِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَنَّ الزَّكَاةَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ
المَوَاضِعِ، بَلْ فِي أَكْثَرِ المَوَاضِعِ، وَمِنَ المَعْلُومِ لِكُلِّ قَارِئٍ لِلْقُرْآنِ أَنَّ اللهُ تَوَعَّدَ مَنْ بَخَلَ
بِالزَّكَاةِ بِوَعْدٍ عَظِيمٍ شَدِيدٍ، فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا
ءَاتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ هُمْ سَيُطَوَّفُونَ مَا يَبْجُلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وَهَذَا التَّطْوِيقُ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ أَعْلَمُ الخَلْقِ بِمَعَانِي كِتَابِ اللهِ بَأَنَّهُ يُمَثَّلُ
«لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ»، وَالشُّجَاعُ هُوَ ذَكَرُ الحَيَاتِ العَظِيمِ، وَالْأَقْرَعُ:
أَمْلَسُ الرَّأْسِ، الَّذِي لَيْسَ عَلَى رَأْسِهِ زَعْبٌ، وَذَلِكَ لِكثْرَةِ سُمِّهِ -والعياذُ بالله- قَدْ
تَمَزَّقَ شَعْرُهُ، «لَهُ زَيْبَتَانِ» أَي: عُذَتَانِ تَمْلُوتَانِ بِالسَّمِّ، «يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ» يَعْنِي بِلَهْزِمَتِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب
قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٢٢).

صاحب المال الذي بخل به، أي: يعضه، «ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ»^(١)، وإنَّهَا يَأْخُذُ بِاللَّهْزَمَتَيْنِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ فِي الدُّنْيَا يَأْكُلُهُ بِشِدْقِيهِ، وَيَفْخَرُ بِهِ عَلَى النَّاسِ بِالْقَوْلِ، فِيمَلَأُ شِدْقِيهِ بِالْفَخْرِ، فَكَانَتِ الْعُقُوبَةُ أَنَّ هَذَا الْمَالَ يَأْخُذُ بِالْهَزْمَتِيهِ، وَيَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ، وَتَأْمَلُ كَيْفَ تَكُونُ حَسْرَتُهُ، حَيْثُ يَقُولُ: هَذَا الْمَالُ الَّذِي يَعِذْبُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، يَقُولُ: «أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ»، فَهَذَا الْمَالُ الَّذِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَيَمْنَعُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُوبِّخًا لَهُ وَمُؤْنَبًا.

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وَقَالَ:

﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ

هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَلَوْأَمَا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٥]، وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ هُمُ الَّذِينَ لَا يُؤَدُونَ زَكَاتَهَا، حَتَّى وَإِنْ جَعَلُوهَا عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ،

أَمَّا الَّذِينَ يُؤَدُونَ زَكَاتَهَا فَلَيْسَتْ بِكَنْزِهِمْ، وَلَوْ دَفَنُوهَا فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

وَلِتَقَفَ عَلَى كَيْفِيَةِ هَذَا الْكَيْفِيِّ؛ اسْتَمِعْ إِلَى تَفْسِيرِهِ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بَكِتَابِ اللَّهِ،

مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا

حَقَّهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ «زَكَاتَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ،

وَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ،

فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى

الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(٢)، هَكَذَا يُكْوَى بِهَا، لَا يُكْوَى بِهَا فِي يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ؛ بَلْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٦٥٣).

فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَالوَاحِدُ مِنَّا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَا يَصْبِرُ عَلَى شَرَارَةِ مَنْ نَارِ الدُّنْيَا، مَعَ أَنَّ نَارَ الدُّنْيَا دُونَ نَارِ الآخِرَةِ بكَثِيرٍ، وَقَدْ فَضَّلْتُ نَارَ الآخِرَةِ عَلَى نَارِ الدُّنْيَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِينَ جُزْءًا، يُضَافُ إِلَيْهَا جُزْءٌ نَارِ هَذِهِ الدُّنْيَا، فَتَكُونُ فِي الْحَرَارَةِ بِمِقْدَارِ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ نَارِ الدُّنْيَا^(١)، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجِيرَنَا مِنْهَا.

وَأَخْرَجَ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَاتَانَ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، وَالْمَسَكَاتَانَ: السُّوَارَانَ، وَالغَلِيظَتَانِ: المِثْبَتَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُودَّيْنِ زَكَاتَةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، وَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ^(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: «إِنَّ إِسْنَادَهُ قَوِيٌّ»^(٣)، وَقَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ: إِنَّهُ صَحِيحٌ^(٤)، وَشَاهِدُهُ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ»^(٥) وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي حَلِيِّ الْمَرْأَةِ؛ لَكِنْ إِذَا بَلَغَ النَّصَابَ، وَهُوَ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ جِرَامًا، أَوْ إِحْدَى وَتِسْعُونَ جِرَامًا، عَلَى حَسَبِ مَا فِي الذَّهَبِ مِنَ الْخَلِيطِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ النَّارِ، رَقْمُ (٣٢٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ، رَقْمُ (٢٨٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاتَةُ الْحَلِيِّ، رَقْمُ (١٤٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاتَةِ الْحَلِيِّ، رَقْمُ (٦٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاتَةِ الْحَلِيِّ، رَقْمُ (٢٤٧٩) وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٣) بُلُوغِ الْمَرَامِ (٢٢٥ رَقْمُ ٦٢٠).

(٤) مَجْمُوعُ فَتَاوَى سِمَاةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (١٢٥/٤).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، رَقْمُ (١٦٥٣).

وحدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ أَعْلَهُ بَعْضُ النَّاسِ بِعَلَّتَيْنِ: عَلَةٌ فِي السَّنَدِ، وَعَلَةٌ فِي الْمَتْنِ؛ لَكِنَّهُمَا عَلَّتَانِ عَلِيلَتَانِ، أَمَّا الْعَلَةُ الْأُولَى فِي السَّنَدِ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا السَّنَدَ: عَمْرٍو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ سَنَدٌ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ بَعِيدٌ عَنِ الصَّحَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ إِلَّا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّأْنِ فِي الْحَدِيثِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَقْدَمَةِ (شرح المهذب)، إِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ صَحَّحُوا هَذَا السَّنَدَ، قَالَ: وَهُمْ أَهْلُ الشَّأْنِ، وَهُمْ أَذْرَى بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَه، وَأَبَا عُبَيْدٍ وَعَامَةَ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَلَمْ يَتْرِكْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ النَّاسُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ؟»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ: «إِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ احْتَجُّوا بِحَدِيثِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُنْكَوْحَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَلَهَا أَبْنَاءٌ مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَوْ بَنَاتٌ، فَإِنَّهَا إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا آخَرَ زَالَتْ حَضَانَتُهَا عَنْ أَوْلَادِهَا»، فَالسَّنَدُ هَذَا مِنْ أَصْحَحِ الْأَسَانِيدِ، حَتَّى قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه: «إِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَى عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، فَهُوَ كَحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ»، وَهَذَا السَّنَدُ يُسَمَّى عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: سِلْسَلَةُ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مَا يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ، فِي ثِقَةِ الرَّوَاةِ، وَفِي الْإِتِّصَالِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنًا هَذَا السَّنَدِ فَكَيْفَ يُعْلَلُ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَأَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُصَحِّحُونَهُ يَحْتَجُّونَ بِهِ.

وَأَمَّا عَلَةُ الْمَتْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَيْفَ يَتَوَعَّدُ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْمَرْأَةَ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ دُونَ أَنْ يُخْبِرَهَا بِوَجُوبِ الزَّكَاةِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣١٨ رقم ١٤٦٥١).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرَّفَقَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ، فَكَيْفَ يَتَوَعَّدُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ وَهِيَ لَمْ تَعْلَمْ؟
 وَالْجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَهُمْ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الذَّهَبِ،
 كَانَ تَرْكُ التَّزْكِيَةِ عَنِ هَذَا الْحُلِيِّ مُوجِبًا لِلْعُقُوبَةِ، وَكَانَ تَهْدِيدُهَا بِذَلِكَ مُوَافِقًا
 لِلْحِكْمَةِ، وَهَذَا نَظِيرُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ
 مِنْ ذَهَبٍ، فَزَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَي: نَزَعَ خَاتَمَ الذَّهَبِ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ، وَرَمَى بِهِ، وَقَالَ:
 «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ...»، ثُمَّ انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ
 لِلرَّجُلِ: خَذْ خَاتَمَكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَخَذُ خَاتَمًا طَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَزَعَ الْخَاتَمَ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ، وَقَالَ: «يَعْمَدُ
 أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ»؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَهُمْ أَنَّ الذَّهَبَ
 حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ، وَبِهَذَا سَقَطَتِ الْعِلَّةُ فِي الْمَتَنِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ سَقُوطُ الْعِلَّتَيْنِ: عِلَّةُ السَّنَدِ
 وَعِلَّةُ الْمَتَنِ، وَلَمْ يُوجَدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مُعَارِضٌ مُقَاوِمٌ؛ صَارَ الْحَدِيثُ سَلَامًا مِنَ
 الْمُعَارِضِ الْمَقَاوِمِ، وَصَارَ الْأَخْذُ بِهِ عَيْنَ الصَّوَابِ، وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْإِمَامُ أَبُو
 حَنِيفَةَ^(٢)، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٣).

فَالْأُمَّةُ الْأَرْبَعَةُ انْقَسَمُوا فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، فَاتَمَّتْهُمَا لَا يَرِيَانِ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَبُو حَنِيفَةَ، وَيَرَى وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في طرْح خاتم الذهب، رقم (٣٩٠٤).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٩٢/٢).

(٣) الشرح الكبير، لابن قدامة (٥٨٢/٢).

ذَلِكَ رِوَايَتَانِ، رِوَايَةٌ تُوَافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَرِوَايَةٌ أُخْرَى تُوَافِقُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ وَاسِعَ الْإِطْلَاعِ، يَطَّلِعُ عَلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيَخْتَارُ مَا يَتَّبِعُهُ لَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَى أَقْوَالِ أُخْرَى يَتَّبِعُهُ لَهَا أَنَّ الْحَقَّ فِيهَا، فَيَأْخُذُ بِهَا؛ وَلِذَلِكَ لَوْ تَبَعْتَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَوَجَدْتَ أَنَّ كُلَّ رِوَايَةٍ مِنْهُمَا قَدْ أَخَذَ بِهَا إِمَامٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ عِنْدَ النِّزَاعِ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ:

﴿فَإِنْ نَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ الْإِيمَانِيَّ؛ وَجِبَ أَنْ نَزْنَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَمَنْ أَيْدَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَخَذَ بِقَوْلِهِ، وَمَنْ لَمْ يُوَيْدُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَمْ يُؤْخِذْ بِقَوْلِهِ، وَاعْتَذَرَ عَنْ قَائِلِهِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَهَذَا الْقَوْلُ -مَعَ أَنَّهُ مُقْتَضَى الْأَدْلَةِ- هُوَ أَيْضًا الْأَحْوَطُ وَالْأَسْلَمُ، وَالْأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ، وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا قَبْلُ أَنْ «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»^(١)، وَوَجْهُ كَوْنِهِ أَحْوَطًا: أَنَّكَ إِذَا أَخْرَجْتَ الزَّكَاةَ عَنِ الْحَلِيِّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّكَ آثَمٌ أَبَدًا، بَلْ إِمَّا أَنْ يَقُولَ: أَدَيْتُ الْوَاجِبَ، وَإِمَّا يَقُولَ: تَطَوَّعْتُ وَتَصَدَّقْتُ، وَإِذَا لَمْ تَخْرُجِ الزَّكَاةَ عَنِ الْحَلِيِّ، قَالَ لَكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّكَ آثَمٌ مُعَرِّضٌ نَفْسَكَ لِلْعُقُوبَةِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، رَقْمٌ (٣٠٠٤).

فإذن يكون الأحوط والأسلم إخراج الزكاة، والمؤمن يجب أن يحتاط لدينه، ويخرج من هذه الدنيا سالمًا، لا تتعلق به شبهة.

كيفية الزكاة، ومقدار المزكى:

فإن قيل: كيف يزكى؟ نقول: تُقدَّر قيمته عند تمام الحول كل سنة بما تُساوي، ولا يُعتبر ما اشترى به، ولا تُعتبر قيمته جديدة؛ لأنه مُستعملًا، فتقدَّر قيمته مُستعملًا، ثم يُخرج منها رُبع العُشر، وربع العُشر واحدٌ من أربعين، لا إشكال في هذا، يعني إذا كان الحليُّ يُساوي أربعين ألفًا؛ ففيه ألفُ ريال، وإذا كان يُساوي أربع مئة ألف؛ ففيه عشرة آلاف ريال، هذا بسيطٌ والحمد لله.

فإن تعلل بعض الذين لا يُنفقون الزكاة في الحليِّ بقولهم: إن الحليَّ لباسٌ، فكما أن الرجل والمرأة ليس عليهما زكاة في لباسهما، فكذلك في الحليِّ.

فنقول جوابًا عن ذلك: إن هذا القياس غير صحيح، حتى عند القائلين به ليس

بصحيحٍ لأمرٍ:

أولاً: لأنه مُخالفٌ للنص، والقياسُ المخالفُ للنص يُسمى عند العلماء فاسدٌ

الاعتبار.

ثانياً: أنكم أنتم تقولون: إنه يقاس على الثوب، فما تقولون لو أن رجلاً أو امرأة أعد لباساً يؤجره أجره، هل فيه زكاة؟ يقولون: لا، ليس فيه زكاة، ولو أعدت المرأة حلياً للأجرة هل فيه زكاة؟ يقولون: نعم، أين القياس إذن؟ كان القياس يقتضي أنكم إن أوجبتم الزكاة في الحليِّ المعد للأجرة؛ فأوجبوه في الثياب المعدة للأجرة، وإن أسقطتم الزكاة في الثياب المعدة للأجرة، فأسقطوه في الحليِّ المعد للأجرة.

ثالثاً: نقول: لو أعدَّ الإنسان لباساً محرّماً، كرجل صار يلبس الحرير، والحريرُ محرّمٌ على الرجال، فهل فيه زكاة؟ هذه الثيابُ فيها زكاةٌ أم لا؟ ليس فيها زكاة، الذين لا يُوجِبون الزكاةَ في الحليِّ يقولون: إنّه لو استعمل ثياباً محرّمةً فليس عليه فيها زكاة، ولو استعملتِ المرأةُ حليّاً محرّماً ففيه عندهم الزكاة، فهل هذا قياسٌ صحيحٌ؟ هذا تناقضٌ؛ إذ كيف تُوجِبون الزكاةَ في الحليِّ المحرّم، ولا تُوجِبونه في الثيابِ المحرّمة، مع أنكم تقيسون الحليَّ على الثيابِ في عدم وجوبِ الزكاةِ!؟

رابعاً: لو فرضنا أن رجلاً عنده ثيابٌ كثيرةٌ جداً يعدها للنفقة، بِمعنى أنّه كلما احتاج نفقةً أخرج من هذه الثيابِ وأنفق على نفسه، أي: باع منها وأنفق على نفسه، هل فيها زكاة؟ يقولون: لا، ليس فيها زكاة، كذلك لو أن امرأةً عندها حليٌّ أعدته للنفقة، كلما احتاجت نفقةً باعت منه وأنفقت على نفسها، فهل فيه زكاة؟ يقولون: فيه الزكاة، فأين القياسُ؟! إذا أوجبتمُ الزكاةَ في الحليِّ المعدِّ للنفقة؛ فأوجبوه في الثيابِ المعدّة للنفقة، وإن أسقطتموه في الثيابِ المعدّة للنفقة؛ فأسقطوه في الحليِّ المعدِّ للنفقة، هذا مقتضى القياس، وإذا كنتم لا تُوافقون في هذه الأمور الثلاثة فلا ينبغي أن تقولوا: إنّ الذهب يُقاس على الثيابِ في سقوطِ الزكاة إذا أُعدَّ للاستعمال، مع أنّ الذهبَ قد جاءت به النصوصُ بوجوبِ الزكاةِ فيه.

أنواع الأموال المُزكاة:

أولاً: الذهبُ والفضةُ:

ننتقل الآن للكلام عن الأموالِ الزكويّة، الذهبُ والفضةُ، على أيِّ وجهٍ كانت، ولأيِّ غرضٍ أُعدت إذا بلغتِ النصاب، ومرَّ عليها الحولُ، والنصابُ في الفضةِ مئةٌ

وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا، وَفِي الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، هِيَ فِي الْجَرَامَاتِ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ
أَوْ وَاحِدٌ وَتِسْعُونَ فِي الذَّهَبِ، وَخَمْسٌ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ جَرَامًا فِي الْفِضَّةِ، وَمَا دُونَ
ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ نِصْفُ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَنِصْفُ نِصَابٍ
مِنَ الْفِضَّةِ، فَهَلْ يَكْمَلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ؟

وَالجَوَابُ: فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى
الْآخَرِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصْفُ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ وَنِصْفُ نِصَابٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَجِبَتْ
عَلَيْهِ الزَّكَاةُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الضَّمِّ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْمَلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى وُجُوبِ
الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ جَعَلَتْ لَهُ نِصَابًا خَاصًّا، وَالنُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي
الْفِضَّةِ جَعَلَتْ لَهَا نِصَابًا خَاصًّا، فَوَجِبَ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ جِنْسٍ عَلَى حِدَةٍ كَمَا جَاءَتْ بِهِ
النُّصُوصُ، هَذَا بِاعْتِبَارِ النَّصِّ.

وَمَنْ حَيْثُ الْقِيَاسُ هَلْ يُضَمُّ الشَّعِيرُ إِلَى الْخِنْطَةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ؟ يَعْنِي
لَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ نِصْفُ نِصَابٍ مِنَ الشَّعِيرِ وَنِصْفُ نِصَابٍ مِنَ الْخِنْطَةِ، هَلْ تَجِبُ
عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِضَمِّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ؟

وَالجَوَابُ: لَا، فَإِذَا كَانَ الشَّعِيرُ لَا يُضَمُّ إِلَى الْخِنْطَةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ مَعَ أَنَّ
الْمَقْصُودَ بِهَا وَاحِدٌ وَهُوَ الطَّعَامُ؛ فَكَذَلِكَ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ لَا يُضَمُّ فِي تَكْمِيلِ
النِّصَابِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ.

ثانيًا: الأوراق النقدية:

وبعد أن تكلمنا على الذهب والفضة، نتكلمُ عمَّا كَانَ قائمًا مقامَ الذهبِ والفضة، وهي الأوراقُ النقديةُ، فإذا كَانَ عندَ الإنسانِ مِنَ الأوراقِ النقديةِ مَا يبلغُ النصابَ وَجِبَ عليه فيه الزكاةُ، وإلا فلا، الأوراقُ النقديةُ فِي وقتنا الحاضرِ لَا تُساوي الفضةَ، بل تنقص عنها، وَحَسَبَ مَا سمعتُ وَأَعْلَمُ فَإِنَّ رِيَالَ الفضةِ بعشرةِ رِيَالَتِ مِنَ الورقِ، هَذَا الَّذِي سمعنا، فإذا كَانَ الأمرُ كَذَلِكَ فيكونُ النِّصَابُ مِنَ الورقِ سِتَّةً وَخَمْسِينَ رِيَالًا، وَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ رِيَالِ الفضةِ عَشْرَةَ رِيَالَتِ مِنَ الورقِ، فيكونُ النِّصَابُ مِنَ الورقِ خَمْسَ مِئَةٍ وَسِتِينَ رِيَالًا، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ قِيمَةَ الرِيَالِ مِنَ الفضةِ خَمْسُ ورقاتٍ، كَانَ النِّصَابُ مِئَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، وَلَوْ كَانَ الرِّيَالُ بِالرِّيَالِ أَصْبَحَ سِتًّا وَخَمْسِينَ ورقةً نصابًا.

إذن نعتبرُ قِيمَةَ الورقِ بِالفضةِ، حَذِ النِّصَابَ الْأَصْلَ سِتَّةً وَخَمْسِينَ رِيَالًا مِنَ الفضةِ، وَمَا يقابله مِنَ الورقِ، واسألِ الصَّرَافِينَ عَنِ القِيمَةِ.

ثالثًا: الديون:

وبعدَ الكلامِ عَنِ الذهبِ والفضةِ، ثُمَّ الأوراقِ النقديةِ، يَبْقَى لَنَا الكلامُ عَنِ النَّوعِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ الدِّيُونُ.

والديونُ نَعْنِي بِهَا القُرُوضُ الَّتِي فِي ذِمَّةِ النَّاسِ، إِنْسَانٌ لَهُ دِيُونٌ عَلَى النَّاسِ، فَهَلْ فِي هَذِهِ الدِّيُونِ زَكَاةٌ؟

نقولُ: إِنْ كَانَتِ الدِّيُونُ عِنْدَ مَلِيٍّ -يَعْنِي عِنْدَ قَادِرٍ عَلَى الوَفَاءِ- بِحَيْثُ إِذَا قُلْتُ: أَعْطَيْتَ أَعْطَاكَ؛ ففِيهَا الزكاةُ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي عِنْدَ المَلِيٍّ كَالدَّرَاهِمِ الَّتِي فِي

صندوقه، بمجرد أن تقول له: أعطني يقول لك تفضل، ففي مثل هذا الزكاة كل سنة، لكن أنت بالخيار؛ إن شئت أخرج زكاتها مع مالك، وإن شئت انتظر حتى تقبضها منه، فإذا قبضتها منه زكيتها لكل ما مضى.

فمثلاً: إذا كان لك عند شخصٍ مئتي ألف ريال، وحال الحول على مالك، وهي من جملة مالك؛ فإن شئت أخرج زكاة العشرين ألفاً مع مالك، وإن شئت أخرج زكاة هذه العشرين ألفاً حتى تقبضها، فإذا فرضنا أنك قبضتها بعد خمس سنوات، فإنك تخرج زكاة خمس سنوات.

أما إن كانت الديون على فقير، أو على غني لا يمكنك مطالبتة؛ فلا زكاة فيها.

فإذا كنت عاجزاً عن الانتفاع بالزكاة حساً؛ بأن كانت على شخصٍ غني لا يمكنك مطالبتة، يعني لا يمكن أن تشكوه ثم تستخرج حقك، أو كنت عاجزاً عن الانتفاع بها شرعاً؛ بأن كانت عند فقير؛ لأن الدين الذي على الفقير لا يمكنك شرعاً طلبه ولا المطالبة به؛ فلا زكاة عليك.

وإنني بهذه المناسبة أذكر أولئك التجار الذين ابتلوا بالسح، ونزعت من قلوبهم رحمة الخلق وخوف الخالق؛ حيث إذا حل الدين على فقيرٍ غير متلاعب، تعرف أنه غير متلاعب لكن أصيب بجوائح أفقدته المال، فإن بعض الأغنياء الذين يدينونه لا يرحمونه، والعياذ بالله، يشكونه حتى يسجن، ويحرم من أهله، ويبقى مدة طويلة في السجن، هم لا يستفيدون، وهو أيضاً لا يستفيد، مع كونهم قد عصوا خالقهم الذي رزقهم المال، ولعلمهم في يوم من الأيام يفتقرون كما افتقر، أو يلاقون ربهم فيعاقبهم؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

أنا لا أدري أين يذهبُ الثُّجَارُ الذينَ يَحْبِسُونَ هَؤُلَاءِ الفقراءَ، الَّذِينَ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَلَاَعَبُوا وَلَمْ يُفْسِدُوا أَمْوَالَ النَّاسِ، لَكِنْ أُصِيبُوا بِجَوَائِحِ شَاحَتْ أَمْوَالُهُمْ كَرُخْصِ الْأَسْعَارِ مِثْلًا أَوْ تَلْفِ الْأَمْوَالِ ثُمَّ يَحْبِسُونَهُمْ؟! مَا الْفَائِدَةُ مِنَ الْحَبْسِ!؟

هَلْ إِذَا حُبِسَ الْمُتَعَسِّرُ تَنَزَلَ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ مِنَ السَّمَاءِ؟! لَا، إِذَا كَانَ طَلِيقًا رَبِّيًا يَقْدِرُ عَلَى السَّدَادِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ بِالْعَمَلِ، أَوْ بِالتَّجَارِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا حُبِسَ مَا الْفَائِدَةُ إِلَّا ضِيَاعُ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ وَانْحِبَاسِ حَرِّيَّتِهِ، مَعَ أَنَّ هَؤُلَاءِ ظَلَمَةٌ.

وَاللَّهِ سَيُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ لَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾. وَانظُرْ إِلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ كَيْفَ جَاءَتْ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ ﴿فَنَظِرَةٌ﴾، وَحَذَفُ الْخَبْرِ لِيَكُونَ أَوَّلَ مَا يَقَعُ عَلَى السَّمْعِ الْإِنظَارُ، فَلَمْ يَقُلْ فَعَلِيهِ النَّظِرَةُ لَكِنْ قَالَ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ يَعْنِي فَشَأْنُهُمُ النَّظِرَةُ، يَعْنِي الْإِنظَارُ إِلَى مَيْسَرَةٍ، لَيْسَ لَهُمْ شَأْنٌ سِوَى هَذَا، وَمَعَ ذَلِكَ يُطَالِبُونَ الْمَدِينِ وَيَتَعَبُونَهُ وَيَسْجَنُونَهُ، فَلَا يَرْحَمُونَهُ، وَلَا يَخَافُونَ الْخَالِقَ الَّذِي أَمَدَهُمْ بِالرِّزْقِ، فَحَذَارِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ.

كَمَا أَنَّنِي أَيْضًا أَحْذَرُ الْمَدِينِينَ مِنَ التَّلَاعِبِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ، فَإِنَّ بَعْضَ الْمَدِينِينَ أَيْضًا يَأْخُذُ الْأَمْوَالَ وَيَلْعَبُ بِهَا، ثُمَّ يَدَّعِي الْإِعْسَارَ، وَهُوَ مَعْسَرٌ حَقِيقَةٌ؛ لَكِنْ إِعْسَارُهُ كَانَ نَتِيجَةَ تَلَاعِبِهِ.

وَأَحْذَرُ أَيْضًا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ابْتُلُوا بِحَبِّ التَّدَايِينِ مِنَ الْغَيْرِ أَنْ يَرْفُقُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَأَلَّا يَتَدَايِنُوا إِلَّا لِلضَّرُورَةِ الْقُصُوى، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَسَاكِينٌ، يَسْتَدِينُونَ لِأَذْنَى سَبَبٍ، بَنَى فَقِيرٌ عِمَارَةً لَهُ، فَقَالَ: أَنَا لَا أَرْضَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّرَجُ مِنَ الرِّخَامِ، وَالرَّجُلُ فَقِيرٌ، وَذَهَبَ يَسْتَدِينُ، وَالدَّرَجَةُ مِنَ الرِّخَامِ سِعْرُهَا مُرْتَفِعٌ جَدًّا، أَعْلَى مِنْ

الإسمنتِ بلا شك، فقد تصلُّ الدرجةُ الواحدةُ إلى مئةٍ وخمسينَ ريالاً، ثمَّ بعدَ أن وضعَ الرخامَ قال: لا أرضى أيضاً إلا أن نكسوا الدرَجَ نجعلُ عليه فراشاً، فنقولُ في مثلِ هذا الرجلِ الَّذي يستدينُ لهذهِ الأغراضِ: هذا سفهُ في العقلِ في الواقعِ، الإنسانُ يجبُ أن ينظرَ إلى حاله، ويتصرفُ بقدرِ حاله، وإذا أمدّه اللهُ بالرزقِ فحينئذٍ يتصرفُ تصرفَ الأغنياءِ، أمّا أن يكونَ تصرفُهُ في الإنفاقِ كتصرفِ الأغنياءِ؛ فهذا سفهُ في العقلِ، وضلالٌ في التصرفِ.

فأنا أحذرُ هؤلاءِ الذينَ يستدينونَ لهذهِ الأغراضِ التي همُ في غنى عنها، وأيضاً من أنواعِ السفهِ أنّه ربّما تكفيه سيارةٌ مستعملةٌ بسِتَّةِ آلافِ ريالٍ، وتكفي أغراضه، وتقضي حوائجه؛ لكن تراه يقولُ: لا تكفيني ستةُ آلافٍ، أشترى بخمسينَ ألفِ ريالٍ، هذا أيضاً سفيةٌ، وهذا يُسمّى عندَ علماءِ النفسِ مُركَّبَ النقصِ، يعني يشعرُ أن نفسه ناقصةٌ ما لم يصلْ أو ما لم يجارِ الأغنياءِ في تصرفاته، مع أن بعضَ الأغنياءِ لا يتصرفُ كما يتصرفُ هذا الرجلُ.

وإنني أذكر لكم قصةً ينبغي أن تتخذَ منها عبرةً، في حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ ﷺ، فَقَالَتْ: وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِالْهَبَةِ، بِدُونِ مَهْرٍ وَلَا وِلْيٍّ وَلَا شُهُودٍ، تَأْتِي الْمَرْأَةُ تَقُولُ: وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَإِذَا قَبِلَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا

خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فالنبي ﷺ لما وهبت المرأة نفسها له لم يكن له فيها رغبة، فجلست، فأطالت الجلوس، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، انظر إلى أدب الصحابة رضي الله عنهم، لما جلست ولم يقبلها الرسول ﷺ، كان مقتضى الحال أن الرسول ليس له بها حاجة، ولكن يحتمل أن له حاجة بها، فقال له الصحابي: زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «ماذا تصدقها؟»؛ لأن النكاح لا يصح إلا بصدق؛ لأن الله قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، فلا بد من صدق، قال: أصدقها إزار، قال سهل بن سعد: ليس له رداء، يعني ليس عليه إلا إزار يغطي جسمه، قال الرسول ﷺ: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً»، أي: اذهب فابحث عما تصدقها به، وأبق عليك إزارك، فذهب قال: لم أجد، قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، أي: خاتماً تعطيه المرأة من حديد، فالتمس فلم يجد، فلم يأمره الرسول ﷺ بالقرض، بل قال: «هل معك شيء من القرآن؟»، قال: نعم، معي سورة كذا وكذا، قال: «زوّجتكها بما معك من القرآن»^(١)، يعني يعلمها القرآن، ولم يرشده الرسول عليه الصلاة والسلام إلى أن يستقرض، مع أن الفقير في زمننا الآن يستقرض للزواج حتى يتساوى مهره مع مهر الغني، ويختار من قصور الأفراح قصراً أكبر من مستواه، وهذا لا شك أنه سفة.

ولهذا أنا أحذر إخواني الذين قضى الله عليهم بحكمته عز وجل أن يكونوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٤٦٦٦).

فقراء؛ أْحَذَرَهُمْ مِنَ الاسْتِهَانَةِ بِالاسْتِدَانَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ إِلَى مَتَى؟ قَالَ: ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

رابعًا: المواشي:

المقصودُ بِالمواشي الإبلُ والبقرُ والغنمُ، لكنْ يشترطُ فِيهَا أَنْ تكونَ سائِمةً، والسومُ الرعي، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]. فَمَعْنَى السَّائِمَةِ الَّتِي تَرعى، يَعْنِي أَنْ مَالِكهَا لَا يَنْفِقُ عَلَيْهَا؛ بَلْ هِيَ تَرعى، فَإِذَا كَانَتِ السَّائِمَةُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ تَرعى كُلَّ السَّنَةِ، أَوْ أَكْثَرَ السَّنَةِ؛ ففِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَرعى؛ بَلْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا؛ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِئَةٌ بَعِيرٍ وَهُوَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، أَمَّا الَّتِي يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَيَعْلَفُهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ تِجَارَةً، فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي عَرُوضِ التِّجَارَةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

إِذْنُ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ السَّائِمَةُ هِيَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَهِيَ الَّتِي أَعَدَّهَا صَاحِبُهَا لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ، يَعْنِي لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَّجِرَ بِهَا بِيَعٍ أَوْ شِرَاءٍ، لَكِنْ أَعَدَّهَا لِتَبْقَى عِنْدَهُ لِلدَّرِّ، يَعْنِي يَنْتَفِعُ بِحَلِيِّهَا وَبِنَسْلِهَا، وَلَا مَانِعَ أَنَّهُ إِذَا زَادَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهَا، أَوْ وُلِدَتْ أَنْ يَبِيعَ الْوَلَدَ، وَهَذَا لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا سَائِمَةً.

أَمَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَوَاشِي فَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ سِوَاءٍ كَانَتْ هَذِهِ الْمَوَاشِي تَرعى أَوْ تُعْلَفُ، وَسِوَاءٍ بَلَغَتْ النِّصَابَ -نِصَابَ الْمَوَاشِي- أَمْ لَمْ تَبْلُغْ، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ ثَلَاثُونَ مِنَ الْغَنَمِ سَائِمَةً تَرعى كُلَّ الْحَوْلِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا دُونَ النِّصَابِ، فَأَقْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ.

ولو كان عنده ثلاثون من الغنم لكنه يتجر بها، يعني قد جعل الغنم له بمنزلة السلعة للتاجر ففيها الزكاة إذا بلغت نصاب الفضة، يعني ثلاثون من الغنم تساوي عشرة آلاف ريال نقول: فيها الزكاة، فإن قيل: هي لم تبلغ النصاب أربعين! نقول: الذي يشترط فيه بلوغ نصاب الأربعين هو السائمة المعدة للدرّ والنسل، أما المعدة للتجارة فهي عروض تجارة، وإن لم تكن إلا رخصاً واحداً.

خامساً: عروض التجارة:

عروض التجارة لا تختص بهال معين؛ بل هي شاملة لكل الأموال؛ وذلك لأن عروض التجارة معتبرة بالقيمة، لا بالنوع والعين والجنس؛ ولهذا لا تختص بهال معين. وقد تكون عروض التجارة عقاراً، مثل الأراضي والدور والدكاكين، وقد تكون سيارات، وقد تكون ثياباً، وقد تكون أواني، وقد تكون فرشاً.

المهم أن عروض التجارة لا تختص بنوع معين من المال؛ لأنّ المعتبر فيها القيمة، فالتاجر لا يهّمه أن يكون عنده السلعة الفلانية أو الفلانية، لكن الذي يهّمه السلعة التي فيها الكسب؛ ولذلك ربما تكون تجارته هذا الشهر في السيارات، وتجارته في الشهر الثاني بالمواشي، وتجارته في الثالث بالأقمشة، وتجارته في الرابع بالذهب.

عروض التجارة إذن لا تختص بهال معين، وضابط عروض التجارة: كل ما أعده الإنسان للتكسب بالبيع والشراء، فهذه عروض تجارة، وما لا يعدُّ فلا، وعليه فلنأخذ مثالين في الموضوع يتبين بهما الأمر:

هذا رجل اشترى أرضاً يريد أن يبني عليها بيتاً للسكنى؛ ولكنه عدل عن هذه

النِّية وأزادَ بَيْعها وَعَرَضَها فِعْلاً لِلْبَيْعِ، حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَالْحَوْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، هَذِهِ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُرِدْ بِهَا التَّكْسِبَ، وَلَمْ يَجْبِسْهَا لِلتَّكْسِبِ، بَلْ عَدَلَ عَنِ النِّيَّةِ الْأُولَى إِلَى نِيَّةٍ أُخْرَى، يَقُولُ: أَنَا الْآنَ طَابَتْ نَفْسِي مِنْهَا، وَمَتَى رَزَقَنِي اللَّهُ فِيهَا رِزْقًا بَعَثَهَا، هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

رَجُلٌ آخَرَ اشْتَرَى أَرْضًا يُرِيدُ أَنْ يَتَّكِسِبَ فِيهَا، وَبَقِيَتْ عِنْدَهُ خَمْسَ سِنَوَاتٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَبْعَهَا، فَنَقُولُ: عَلَيْكَ زَكَاةٌ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ نَوَاهَا لِلتَّجَارَةِ مِنَ الْأَصْلِ، حَتَّى لَوْ فَضَّضَ أَنَّهُ نَوَاهَا فِي الْأَصْلِ لِلبِنَاءِ، ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الْبِنَاءِ إِلَى التَّجَارَةِ، بِحَيْثُ إِذَا قِيلَ لَهُ بِعَهَا هَذَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيهَا قَالَ: لَا أَنَا أَبْحَثُ عَنِ الرَّبْحِ؛ فَهَذِهِ تَكُونُ لِلتَّجَارَةِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَرَادَ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ نِيَّةِ الْاِقْتِنَاءِ إِلَى نِيَّةِ الْبَيْعِ وَالتَّخْلِصِ مِنْهَا، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ وَرَثُوا أَرْضًا مِنْ مَيْتٍ، بَقِيَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ لِمُدَّةِ سِتِّينَ، أَوْ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ، يَنْتَظِرُونَ فِيهَا الرَّبْحَ، فَهَلْ هِيَ تِجَارَةٌ؟ نَقُولُ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا تِجَارَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَيْسَتْ تِجَارَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأَصْلِ لِلتَّجَارَةِ، مَلَكَوْهَا بِالْإِرْثِ بِدُونِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُمْ مَتَى نَوَوْا التَّجَارَةَ صَارَتْ لَهَا.

كَذَلِكَ آخَرُونَ وَرَثُوا أَرْضًا لِشَخْصٍ، وَبَقِيَتْ عِنْدَهُمْ سِنَوَاتٍ؛ لِأَنَّهُمْ مَا وَجَدُوا مَنْ يَشْتَرِيهَا، وَهُمْ قَدْ أَعَدُّوْهَا لِلْبَيْعِ؛ لَكِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ لِيَشْتَرِيهَا، فَهَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟ لَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا التَّجَارَةَ، لَمْ يَجْبِسُوهَا لِأَجْلِ التَّجَارَةِ، لَكِنْ لَمْ يَجِدُوا مَنْ يَشْتَرِي، أَمَّا الْأَوْلُونَ فَقَدْ وَجَدُوا مَنْ يَشْتَرِي لَكِنْ قَالُوا: لَا، نَحْنُ نُرِيدُ قِيَمَةً أَكْثَرَ،

وعلى هذا فنجد عروض التجارة تتبع النية، متى أراد الإنسان بها التكسب والربح
فهي تجارة، وإذا لم ينو التكسب ولا الربح فليست بتجارة.



الزَّكَاةُ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وأصلي وأسلم على نبيِّنا مُحَمَّد خاتَم النَّبِيِّينَ، وإمامِ
المتقينَ، وعلى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:
حُكْمُهَا:

فَالزَّكَاةُ؛ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى
خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،
وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

وشهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدًا رسول الله، ركنٌ واحدٌ؛ لأنَّ
العِبَادَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْمَتَابَعَةَ الَّتِي دَلَّ
عَلَيْهَا قَوْلُهُ: إِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَالزَّكَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِهِ، حَتَّى
إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَأَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا بُخْلًا فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ أَقْرَبَ
بُوجُوبِهَا، كَمَا أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُنًا فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ أَقْرَبَ بُوجُوبِهَا، وَلَكِنْ الرِّوَايَةُ
الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ الزَّكَاةِ بَخْلًا مَعَ إِقْرَارِهِ بُوجُوبِهَا، وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دُعَاؤُكُمْ إِيَّاكُمْ، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب
قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، رقم (٢٢).

من مذهبه^(١)، وَهِيَ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا النَّصُّ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(٢)، وَنَأْخُذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ لَا يَكْفُرُ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ، أَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ.

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ بُخْلًا مَعَ إِقْرَارِهِ بِوُجُوبِهَا لَا يَكُونُ كَافِرًا، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَيْضًا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(٣).

وَمَانِعُ الزَّكَاةِ بُخْلًا قَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِعُقُوبَاتٍ عَظِيمَةٍ:

العقوبة الأولى: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلِّ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا» أَي: صُورٌ بِصُورَةِ شُجَاعِ أَقْرَعٍ، وَهُوَ الْحَيَّةُ الْكَثِيرَةُ السَّمِّ، وَالشُّجَاعُ هُوَ الذَّكْرُ مِنَ الْحَيَّاتِ الْكَثِيرِ السَّمِّ، وَ«أَقْرَعٌ» أَي: لَيْسَ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ، مِنْ كَثْرَةِ سَمِّهِ، «لَهُ زَبَيْبَتَانِ» أَي: عُذَّتَانِ مَمْلُوءَتَانِ سَمًّا، «يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ» أَي: بِلَهْزِمَتَيْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَاللَّهْزِمَتَانِ هُمَا الشُّدْقَانِ، يَأْخُذُهُ يَعَضُّهُ،

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٧، ٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٦٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

وَيَقُولُ: «أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ»^(١).

فَيَكُونُ هَذَا عَذَابًا بَدْنِيًّا وَعَذَابًا قَلْبِيًّا؛ فَالْعَذَابُ البَدْنِيُّ بِكَوْنِهِ يَعْصُ شِدْقِيهِ، وَالْقَلْبِيُّ بِكَوْنِهِ يُوبِّخُهُ بِقَوْلِهِ: «أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ»، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

العُقُوبَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ وَهِيَ أَعْلَى وَجُوهِهِمْ، ﴿وَجُنُوبُهُمْ﴾ اليمنى وَالْيُسْرَى، ﴿وُظُهُورُهُمْ﴾ مِنَ الخَلْفِ، وَعَلَى هَذَا يُكْوَوْنَ بِهَا مِنْ جَمِيعِ الجَوَانِبِ: مِنَ الأمام، مَأخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿جِبَاهُهُمْ﴾، وَمِنَ الخَلْفِ مَأخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وُظُهُورُهُمْ﴾ وَمِنَ اليمينِ وَالشَّمالِ مَأخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَجُنُوبُهُمْ﴾؛ لِإِحَاطَةِ العَذَابِ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

فَمَنْ بَخَلَ بِالزَّكَاةِ، فَلَنْ يَخْلُوَ مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الحَالُ الأُولَى: أَنْ يَمُوتَ وَيَفْقِدَ المَالَ.

الحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَفْقِدَ المَالَ، بَأَنْ يُسَلِّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيْقًا، أَوْ آفَاتٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٣٢٠).

الحال الثالثة: أن يترك المال للورثة، فيكون عليك الغرم، ولهم الغنم، فهذا مال المال.

الأموال التي لا يجب علينا أن نزكيها هي:

الأموال الزكوية التي يجب علينا أن نزكيها محدودة، وليست جميع الأموال، فهناك أموال كثيرة يملكها الإنسان ليس فيها زكاة؛ منها السيارات التي يستعملها لنفسه، والتي يستعملها للأجرة، والبيوت التي يسكنها بنفسه، والتي يُعدها للأجرة، كل هذه ليس فيها زكاة، كذلك الملابس التي يلبسها، والأواني التي يستعملها، والخدم من الأرقاء والعبيد الذين يستخدمهم، كل هذه ليس فيها زكاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١)، فأكثر الأموال التي في أيدينا ليس فيها زكاة.

الأموال الزكوية التي يجب علينا أن نزكيها هي:

أولاً: زكاة الذهب والفضة:

الزكاة واجبة في الذهب والفضة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وكثر الذهب والفضة هو منع زكاتهم، أو بعبارة أعم: منع الإنفاق الواجب منها سواء للزكاة، أو إطعام الجائع، أو كسوة العاري، أو الإنفاق على قريب تجب نفقته. فكنز الذهب والفضة ليس دفنها في الأرض، ولكن منع ما يجب فيها من زكاة وغيرها، وقال النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها إلا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (١٦٣٧).

إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(١).

إِذِنِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مَالٌ زَكَوِيٌّ سِوَاءِ كَانِ نَامِيًا، كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّذِي بِأَيْدِي الصَّيَارِفَةِ الَّذِينَ يَتَّجِرُونَ بِالمَصَارِفَةِ، أَوْ كَانَ ذَهَبًا وَفِضَّةً غَيْرِ نَامٍ؛ كَرَجُلٍ عِنْدَهُ سِبَائِكُ مِنَ الذَّهَبِ قَدْ أَعَدَّهَا لِلْحَاجَةِ، فَهَذِهِ السَّبَائِكُ فِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا بَعِينَهُمَا لَا بِنَائِهِمَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْحُلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ زَكَاةٌ فِي عَيْنٍ لَا زَكَاةٌ فِي نِهَاءٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ حُلِيٌّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَجَبَتْ عَلَيْهَا زَكَاتُهُ إِذَا بَلَغَ النَّصَابَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لَا عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، فَكُنَزَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَعْنِي مَنَعَ مَا يَجِبُ فِيهِمَا، فَإِذَا مَنَعَ مَا يَجِبُ فِيهِمَا، وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْجَبَلِ فَهَذَا كُنْزٌ، وَإِذَا أَدَّى مَا يَجِبُ فِيهِمَا وَلَوْ كَانَ فِي قَعْرِ الْبَيْرِ فَهِيَ لَيْسَا بِكُنْزٍ.

وَأَيْضًا عُمُومُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ».

هَذِهِ أُدْلَةٌ عَامَّةٌ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ حُلِيَّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا فِي اسْتِعْمَالِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلدَّلَالَةِ أَنْ نَأْخُذَ بِعَمُومِهَا، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِيسِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٦٥٣).

وَدَلِيلٌ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي التَّشَهُدِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»^(١)، وَيَقُولُ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَلَكِنْ قُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢)، فَصِيغَةُ: «عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ عَامَّةٌ»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ صِيغَةَ الْعُمومِ تَعْمُ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِنَا: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» قَالَ: إِنَّا نُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

إِذْنُ إِذَا جَاءَتِ النُّصُوصُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَدُونِ اسْتِثْنَاءٍ، صَارَتِ الزَّكَاةُ عَامَّةً لِلنَّقْدِ، وَالسَّبَائِكِ، وَالْحُلِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ أَخْرَجَ فَرْدًا أَوْ نَوْعًا مِنْهَا فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ، «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ»^(٣)؛ وَالرَّقَّةُ هِيَ الْفِضَّةُ.

قُلْنَا: الْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّقَّةَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ تَشْمَلُ الْفِضَّةَ الْمَضْرُوبَةَ؛ وَغَيْرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدَّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَقْمٌ (٨٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ، رَقْمٌ (٧٩١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٦١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ، رَقْمٌ (١٣٨٦).

المضروبة؛ وَلِهَذَا أَوْجِبَ الزَّكَاةَ فِي الْحُلِيِّ.

الوجه الثاني: أَنَّ الْقَوْلَ «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعَ الْعُشْرِ»، حُكْمٌ عَلَى الْفَرْدِ بِحَكْمِ الْعَامِّ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْفَرْدِ بِحَكْمِ الْعَامِّ؛ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ الْأَصُولِيِّينَ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّنْقِطِيُّ وَغَيْرُهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِذَا قَالَ: «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعَ الْعُشْرِ»، وَقَالَ: فِي الْفِضَّةِ الزَّكَاةَ، فَلَا مَنَافَاةَ، لِأَنَّهُ أَثَبَتَ لِلْفَرْدِ حُكْمَ الْعُمُومِ، وَالتَّخْصِصَ إِتْمًا يَكُونُ حِينَمَا تُثَبِتَ لِلْفَرْدِ حُكْمًا مُخَالَفًا لِحُكْمِ الْعُمُومِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قُلْتَ: أَكْرَمِ الطَّلَبَةَ، هَذِهِ صِيغَةٌ تَشْمَلُ كُلَّ طَالِبٍ، ثُمَّ قُلْتَ أَكْرَمِ مُحَمَّدًا، وَهُوَ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَأِكْرَامُ الطَّلَبَةِ بَاقٍ لَكِنْ ذَكَرْنَا مُحَمَّدًا لِلْعِنَايَةِ بِإِكْرَامِهِ، وَكَيْسَ لِتَخْصِصِهِ بِالْحُكْمِ، وَلَوْ قُلْتَ: أَكْرَمِ الطَّلَبَةَ، فَهَذِهِ صِيغَةٌ عُمُومٍ، ثُمَّ قُلْتَ: لَا تُكْرَمِ مُحَمَّدًا، وَهُوَ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَهِنَا تَخْصِصٌ أَخْرَجَنَا مُحَمَّدًا مِنَ الْعُمُومِ، لِأَنَّا أَثَبْنَا لَهُ حُكْمًا يُخَالَفُ حُكْمَ الْعُمُومِ.

فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعَ الْعُشْرِ» لَا يَقْتَضِي إِخْرَاجَ الْحُلِيِّ مِنَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّقَّةَ اسْمٌ لِلْفِضَّةِ الْمَضْرُوبَةِ وَغَيْرِ الْمَضْرُوبَةِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّقَّةَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْعُمُومِ ذُكِرَتْ بِحُكْمٍ يُوَافِقُ حُكْمَ الْعُمُومِ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ.

وَهُنَاكَ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْحُلِيِّ؛ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِ ابْتِهَا سِوَرَانِ غَلِيظَانِ مِنَ الذَّهَبِ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُودِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ» فَلَمَّا ذَكَرَ هَذَا خَافَتْ: «فَخَالَعَتْهُمَا

فَأَلْفَتْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ»^(١)، وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ
النِّزَاعِ، فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (بَلُوغِ الْمَرَامِ): إِنَّ إِسْنَادَهُ قَوِيٌّ، وَقَالَ شَيْخُنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ: إِنَّهُ صَحِيحٌ، وَيُؤَيِّدُهُ الْعُمُومِيَّاتُ الدَّالَّةُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِدُونِ تَفْصِيلٍ. وَمَنْ طَعَنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، فَقَدْ خَالَفَ قَوْلَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، كَمَا ذَكَرَ
ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى الْحِصَانَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ
يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَمَا أَكْثَرَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي احْتَجَّ
بِهَا الْفُقَهَاءُ عَلَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ،
حَتَّى إِنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بِالْبَلْغِ وَقَالَ: إِنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ، كَحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمِصْطَلَحِ أَنَّ هَذَا
الطَّرِيقَ: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، تُسَمَّى سِلْسِلَةَ الذَّهَبِ، أَوْ السِّلْسِلَةَ الذَّهَبِيَّةَ.

لَكِنْ قَدْ لَا نَتَجَاسَّرُ أَنْ نَبَالِغَ حَتَّى نُوَصِّلَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ؛ مَوْضِعَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ رِوَايَتُهُ تُعْتَبَرُ مِنْ قَبِيلِ
الْحَسَنِ، فَإِذَا أُيِّدَتْ بِعُمُومِيَّاتٍ صَارَتْ صَحِيحَةً لغيرها؛ وَلِهَذَا صُحِّحَ هَذَا الْحَدِيثُ
مِنْ قَبْلِ عُلَمَاءِ لَهُمْ قَدَمٌ رَاسِخٌ فِي الْحَدِيثِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا؟

قُلْنَا: لَيْسَ مُجْمَعًا عَلَيْهَا، فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ خَالَفَ فِي هَذَا، وَفِيهَا عَنِ الْإِمَامِ

(١) أخرجه أحمد (١١/٥٠٢ رقم ٦٩٠١).

أحمد روايتان: روايةٌ بوجوب الزكاة^(١)، وروايةٌ وهي المشهورة عنه بعدم وجوب الزكاة. فالمسألة من مسائل النزاع، والمعروف عند أهل العلم أن مسائل النزاع تُردُّ إلى الكتاب والسنة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وَلَا نَعْلَمُ حُجَّةً تَدْفَعُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَدْلَةِ إِلَّا حَدِيثًا يُرْوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»^(٢)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّتِهِ، وَهُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ لَا يَسْتَقِيمُ حَتَّى عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِزَكَاةِ الْحُلِيِّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْحُلِيَّ إِذَا أُعِدَّ لِلنَّفَقَةِ، أَوْ أُعِدَّ لِلكَّرَى فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَا أَعْلَمُ أَيْضًا تَعْلِيلًا يَسْتَقِيمُ لِمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ إِلَّا الْقِيَاسَ عَلَى ثِيَابِ الْإِنْسَانِ، وَعَلَى دَابَّتِهِ، وَعَلَى رَقِيقِهِ، وَهَذَا الْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ، لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أولاً: لِأَنَّ الْقِيَاسَ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ.

ثانياً: لِأَنَّ الْقِيَاسَ غَيْرُ مَطْرُودٍ.

ثالثاً: لِأَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ فِيهِ لَا يَتَسَاوَيَانِ:

١- لِأَنَّ الثِّيَابَ وَالرَّقِيقَ وَالْفَرَسَ الْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ الزَّكَاةِ، وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الْأَصْلُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَصَارَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

٢- أَنَّ الثِّيَابَ وَالرَّقِيقَ وَالْفَرَسَ إِذَا أُعِدَّتْ لِلإِجَارَةِ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، وَالْحُلِيُّ إِذَا أُعِدَّ لِلإِجَارَةِ فِيهِ الزَّكَاةُ حَتَّى عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ.

(١) الشرح الكبير، لابن قدامة (٢/٥٨٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/١٠٧).

٣- إِذَا كَانَتْ الثِّيَابُ مُحَرَّمَةً؛ كَثِيَابِ الْحَرِيرِ يَلْبَسُهَا الرَّجَالُ، فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، وَإِذَا كَانَ الْحُلِيُّ مُحَرَّمًا كَالذَّهَبِ يَلْبَسُهُ الرَّجَالُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

فَالْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ يَخْتَلِفَانِ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ الْخَاطِئَ فَرَعَ بِأَصْلِ فِي حَكْمٍ لِعَلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ تَكَافَأَتْ، وَهِيَ غَيْرُ مُتَكَافِئَةٍ فِي الْوَاقِعِ، فَإِنَّ سُلُوكَ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ مِنْ تَمَامِ الْيَقِينِ، وَكَمَالِ التَّقْوَى لِلَّهِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْحُلِيِّ فَقَدْ إِحْتِاطَ، وَاسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَسَلِمَتْ ذِمَّتُهُ مِنَ الشُّبْهَةِ عِنْدَ مَنْ يَكُونُ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شُبْهَةٌ، أَمَّا مَنْ اتَّضَحَتْ لَهُ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ، لَكِنْ أَدْنَى مَا نَقُولُ فِيهَا: إِنَّهَا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ، فَتَرَى أَنَّ زَكَاةَ الْحُلِيِّ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنَ الْوَعِيدِ.

ثَانِيًا: الْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ:

مِنَ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ مَا كَانَ بِمَعْنَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ مِثْلَ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ، وَلَكِنْ الْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ لَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا قِيَمَةٌ ذَاتِيَّةٌ ضَبِطَتْ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ نَصَابُ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ هُوَ نَصَابُ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ.

وَالْأَوْرَاقُ السُّعُودِيَّةُ الْآنَ هِيَ بِمَعْنَى الْفِضَّةِ، فَالْمَكْتُوبُ عَلَيْهَا رِيَالٌ، وَالرِّيَالُ فِضَّةٌ، إِذْ هِيَ عَوَضٌ عَنْ فِضَّةٍ، وَحَيْثُ تُلْحَقُ بِالْفِضَّةِ لَا بِالذَّهَبِ؛ لِأَنَّهَا بِمَقْتَضَى التَّقْرِيرِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا عَوَضٌ عَنْ رِيَالٍ، وَالرِّيَالُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْفِضَّةِ.

الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: الدُّيُونُ:

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ فِي الدُّيُونِ الَّتِي فِي ذِمِّ النَّاسِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الذَّهَبِ،

أَوْ الْفِضَّةِ، أَوْ الْأُورَاقِ النَّقْدِيَّةِ، وَبَلَغَتْ نِصَابًا بِنَفْسِهَا أَوْ بَضْمَهَا إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِهَا، سِوَاءٍ كَانَتْ حَالَةً أَمْ مُؤَجَّلَةً، وَلَكِنْ الدُّيُونُ الَّتِي عَلَى الْفُقَرَاءِ لَا زَكَاةَ فِيهَا إِلَّا إِذَا اسْتَلَمَهَا الْإِنْسَانُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهَا لِمُدَّةِ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

الرَّابِعُ: عُرُوضُ التِّجَارَةِ:

عُرُوضُ التِّجَارَةِ لَيْسَتْ بِالْعَدِّ وَلَكِنَّهَا بِالْحَدِّ، وَحَدُّهَا: كُلُّ شَيْءٍ يَتَّجَّرُ بِهِ الْإِنْسَانُ فَهُوَ عُرُوضُ تِجَارَةٍ، كَالتِّجَارَةِ فِي الْعُقَارَاتِ بِبَيْعِ الْأَرْضِ، وَبَيْعِ الْفِلِّ، وَبَيْعِ الْعِمَارَاتِ، فَلِلْأَرْضِ وَالْفِلِّ وَالْعِمَارَاتِ تُعْتَبَرُ عُرُوضُ تِجَارَةٍ، وَكَذَلِكَ تِجَارَةُ السِّيَارَاتِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَكَذَلِكَ تِجَارَةُ الْأَوَانِي، وَالْأَقْمِشَةِ، فَعُرُوضُ التِّجَارَةِ لَيْسَتْ مَعْدُودَةً، وَلَكِنَّهَا مَحْدُودَةٌ؛ حَدُّهَا كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلتِّجَارَةِ، وَصَارَ الْإِنْسَانُ يَتَّجَّرُ بِهِ، فَهُوَ عُرُوضُ تِجَارَةٍ.

وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَالِدَّلِيلُ عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَكْثَرَ أَمْوَالِ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ التَّبَادُلِ هِيَ عُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَدَلِيلٌ آخَرُ عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ: «فَاعْلَمِيهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوَخَّذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١)، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ مَالٌ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢)، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَهَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِعُرُوضِ التِّجَارَةِ قِيمَتُهَا دَخَلَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١).

فِي قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

نِصَابُ الزَّكَاةِ:

أولاً: نِصَابُ الذَّهَبِ:

نِصَابُ الذَّهَبِ، عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَهُوَ يُسَاوِي خَمْسَةَ وَثَمَانِينَ جِرَامًا.

ثانيًا: نِصَابُ الْفِضَّةِ:

أما نِصَابُ الْفِضَّةِ، فَهُوَ مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا، وَيُسَاوِي خَمْسَ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ

وَتِسْعِينَ جِرَامًا.

ثالثًا: عُرُوضُ التَّجَارَةِ:

أَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ فَتَقْوَمُ بِمَا تُسَاوِي مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، فَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ

لِأَهْلِ الزَّكَاةِ تَقْوِيمَهَا بِالذَّهَبِ قَوِّمْنَاهَا بِالذَّهَبِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ تَقْوِيمَهَا بِالْفِضَّةِ قَوِّمْنَاهَا بِالْفِضَّةِ.

رابعًا: نِصَابُ مَا كَانَ بِمَعْنَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

نِصَابُ مَا كَانَ بِمَعْنَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُنْظَرُ مَا هُوَ الْأَفْضَلُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ، فَإِذَا

قَدَرْنَا أَنَّ زَكَاةَ الْفِضَّةِ بِالنَّقْدِ السُّعُودِيِّ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ رِيَالًا مِنَ الْفِضَّةِ، فَانْظُرْ قِيَمَةَ سِتَّةِ

وَخَمْسِينَ رِيَالًا مِنَ الْفِضَّةِ مِنَ الْوَرَقِ، وَيَكُونُ هَذَا هُوَ النِّصَابُ، فَإِذَا كَانَ قِيَمَةُ الرِّيَالِ

السُّعُودِيِّ مِنَ الْفِضَّةِ عَشْرًا مِنَ الْوَرَقِ، فَيَكُونُ النِّصَابُ مِنَ الْفِضَّةِ خَمْسَ مِئَةٍ وَسِتِّينَ،

قَابِلًا لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ بِحَسَبِ قِيَمَةِ الْفِضَّةِ، إِنْ زَادَتْ الْقِيَمَةُ تَغَيَّرَ النِّصَابُ، إِنْ

نَقَصَتْ تَغَيَّرَ النِّصَابُ.

خامساً: الديون:

الخامس من أموال الزكاة الديون؛ والديون هي ما ثبتت في ذمة الإنسان من قرض، أو أجرة، أو قيمة مبيع، أو ضمان مُتَلَف، أو غير ذلك، وينقسم إلى قسمين؛ قسم على غني باذل، وقسم على فقير أو ماملٍ لا يمكنك استخراج الحق منه.

فإن كان الدين على غني باذل، ففيه الزكاة. فإذا قدرنا أن شخصاً له في ذمة شخص آخر عشرة آلاف ريال، وهذا الشخص غني باذل، إذا طلبته في أي وقت أعطاك الدين، فعليك الزكاة في هذا الدين.

وإذا كان الدين على فقير فإنه لا زكاة فيه، لأنك لا تستطيع أن تستوفيه منه؛ إذ إن الدين إذا كان على فقير حرم على الدائن أن يطلبه منه أو أن يطالبه؛ لما فيه من التضييق على الفقراء بالطلب، أو المطالبة، أو الشكاية، أو الحبس، فإن هذا كله حرام عليهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ وعلى الدين يلعبون بأموال الناس، فيأخذونها ويتجرؤون بها ويأطلون، فيخفي ماله، أو يلعب بأموال الناس، ثم يدعي أنه مُعسر، هذا أيضاً حرام عليه، وقد قال النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»^(١) فإذا كان الدين على غني ماملٍ فلا زكاة فيه^(٢).

فإن قيل: إذا قدر أن الله أغنى الفقير، واستوفيت منه، فهل تلزم الزكاة لما مضى أو لا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟، رقم (٢١٣٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (٢٩٣٢).
(٢) شرح مسلم للنووي (١٠/٢٢٧).

الجواب: لا تلزمك، حتى لو بقي المال عشر سنواتٍ عند هذا الفقير، واستوفيت منه؛ ولكن يلزمك أن تزكّيه لسنةٍ واحدةٍ من حين أن تقبضه.

سادسًا: زكاة السائمة:

السائمة هي بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، هذه الأصناف الثلاثة؛ لا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت سائمة؛ والسائمة هي التي ترعى الحول أو أكثره، فإن كانت تُعلف فليست سائمة، وحينئذ لا زكاة فيها، فلو كان عند الفلاح مئة شاة، وخمسون بعيرًا، وستون بقرة، لكنّه يعلفها، فليس فيها زكاة، لأنّها غير سائمة، فإن كان من الذين يتجرّون بالمواشي، فعليه الزكاة فيها، وتكون زكاتها زكاة عروض تجارة.

سابعًا: الخارج من الأرض:

أمّا الخارج من الأرض فالزكاة واجبة فيه، فيما يكال ويُدخَر مثل؛ البرّ، والشعير، والذرة، والتمر، وما أشبهها.

مصارف الزكاة:

الزكاة لا تُصرف إلا في الأصناف الثمانية، التي بيّنها الله عزّ وجلّ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهؤلاء الثمانية هم أهل الزكاة، ولهذا قال تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

قوله: ﴿إِنَّمَا﴾ تفيد الحصر، ومعناه إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عمّا سواه؛

فَإِذَا قَلَّتْ: إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ، فَحَصَرَتْ حَالَ زَيْدٍ بِالْقِيَامِ، وَإِذَا قَلَّتْ: إِنَّمَا الْقَائِمُ زَيْدٌ، حَصَرَتْ الْقِيَامَ فِي زَيْدٍ.

قَوْلُهُ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾؛ حُصِرَتْ الصَّدَقَاتُ فِي الْفُقَرَاءِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةَ فُلُوبِهِمْ﴾؛ هَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٌ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، يَتَسَاوَوْنَ فِي اسْتِحْقَاقِهَا، فَالْفُقَرَاءُ هُمُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِصْفَ كِفَايَتِهِمْ، وَالْمَسَاكِينُ؛ هُمُ الَّذِينَ يَجِدُونَ النِّصْفَ دُونَ الْكَمَالِ، وَالَّذِينَ يَجِدُونَ الْكَمَالَ؛ أَغْنِيَاءُ.

فَالنَّاسُ إِذْنُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ لَا يَجِدُ نِصْفَ الْكِفَايَةِ وَهُمُ الْفُقَرَاءُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ لَا يَجِدُ كَمَالَهَا وَهُمُ الْمَسَاكِينُ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْ يَجِدُ كَمَالَهَا وَهُمُ الْأَغْنِيَاءُ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: رَجُلٌ رَاتِبُهُ ثَلَاثَةُ آلَافِ رِيَالٍ وَعِنْدَهُ عَائِلَةٌ كَبِيرَةٌ، وَيُنْفِقُ فِي الشَّهْرِ تِسْعَةَ آلَافِ رِيَالٍ مَا بَيْنَ نَفَقَةٍ، وَأَجْرَةَ مَسْكِنٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتُسَمَّى هَذَا الرَّجُلُ فَقِيرًا، لِأَنَّ رَاتِبَهُ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ.

وَرَجُلٌ آخَرُ رَاتِبُهُ سِتَّةَ آلَافِ رِيَالٍ، وَيُنْفِقُ شَهْرِيًّا تِسْعَةَ آلَافِ رِيَالٍ، فَتُسَمَّى هَذَا مَسْكِينًا؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْكِفَايَةِ.

وَرَجُلٌ ثَالِثٌ رَاتِبُهُ ثَلَاثَةُ آلَافِ رِيَالٍ، وَإِنْفَاقُهُ ثَلَاثَةُ آلَافِ رِيَالٍ، فَهَذَا غَنِيٌّ.

وَالَّذِي يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، هُمَا: الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ، وَهُمَا كَلِمَتَانِ

إِذَا اجْتَمَعْتَا افْتَرَقْتَا، وَإِذَا افْتَرَقْتَا اجْتَمَعْتَا؛ يَعْنِي إِذَا ذُكِرْتَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ صَارَ مَعْنَاهُمَا مَخْتَلِفًا، وَإِذَا ذُكِرَتْ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى، صَارَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فَالْمُرَادُ بِالْمَسْكِينِ هُنَا مَا يَعْمُ الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينِ؛ لِأَنَّهُ ذُكِرَ وَحْدَهُ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]؛ فَالْمُرَادُ بِالْفُقَرَاءِ هُنَا مَا يَشْمَلُ الْمَسَاكِينَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا ذُكِرَتْ وَحْدَهَا، فَالْفَقِيرُ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمَسْكِينِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ مِنْ لَا يَجِدُ نِصْفَ الْكِفَايَةِ، وَلِهَذَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

ثالثًا: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا:

هُمُ اللَّجْنَةُ الَّتِي تُقِيمُهَا الدَّوْلَةُ لِقَبْضِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ وَتَوْزِيْعِهَا؛ وَلِهَذَا جَاءَ تَعْبِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: وَالْعَامِلِينَ فِيهَا، فَهَمُ عَامِلُونَ لِكِنْتِهِ عَمَلٌ وَوَلَايَةٌ؛ وَمَنْ تَمَّ عُدِّي بِ(عَلَى) الدَّالَّةِ عَلَى التَّوْلِيَةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ شَخْصٌ وَكَيْلًا لِآخِرٍ فِي تَوْزِيْعِ زَكَاتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ أَرْسَلَ لِإِنْسَانٍ عَشْرَةَ آلَافٍ رِيَالٍ، وَقَالَ: فَرَّقْهَا زَكَاءً، فَلَيْسَ لِهَذَا الْوَكِيلِ إِذَا فَرَّقَهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا بِاعْتِبَارِهِ عَامِلًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُنْصَّبًا مِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ، فَلَا يَكُونُ عَامِلًا عَلَيْهَا.

رابعًا: الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ:

﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾؛ هُمُ الَّذِينَ تَتَأَلَّفُ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ

الْعُلَمَاءُ أَنَّهُمْ أَنْوَاعٌ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَنْ يُعْطَى لِتَقْوِيَةِ إِيْمَانِهِ.

النوع الثاني: مَنْ يُعْطَى؛ لِإِسْلَامِ نَظِيرِهِ، كَأَنْ يَكُونَ كَبِيرَ دَوْلَةٍ مُسْلِمًا؛ وَنَظِيرُهُ كَبِيرَ دَوْلَةٍ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، فَنُعْطِي الْأَوَّلَ حَتَّى إِذَا رَأَى الثَّانِي عَطَاءَنَا لِهَذَا الْمُسْلِمِ يُسْلِمَ، فَيَكُونُ هُنَا تَأْلِيْفًا لِغَيْرِهِ فِي الْوَاقِعِ، لَكِنَّهُ أُعْطِيَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُسْلِمَ نَظِيرُهُ.

النوع الثالث: مَنْ يُعْطَى لِكِفِّ شَرِّهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْمَوْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ سَيِّدًا مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ نَعْطِيَ الزَّكَاةَ شَخْصًا لِتَأْلِيْفِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ سِيَادَةٍ عَلَى أَحَدٍ.

الرَّاجِعُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ إِلَى قُوَّةِ الْإِيْمَانِ أَشَدُّ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْمَحْتَاجِينَ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ وَهُمْ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينِ، جَعَلَ لَهُمْ نَصِيْبًا مِنَ الزَّكَاةِ.

وهؤلاء الأربعة استحقوا مِنَ الزَّكَاةِ بِحَرْفِ الْجَرِّ؛ وَهُوَ (اللام) للفقراء، والمساكين، والعاملين عَلَيْهَا، وَالْمَوْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ تَمْلِيْكًا مِلْكًا تَامًا؛ وَلِهَذَا لَوْ أُعْطِيَ الْفَقِيرَ لَفَقِرَ، ثُمَّ أَغْنَاهُ اللَّهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَرُدَّ مَا أُعْطِيَاهُ، لِأَنَّهُ مَلِكُهُ.

وهنا يَرُدُّ سُؤَالٌ: كَمْ نُعْطِي الْفَقِيرَ، وَالْمَسْكِينَ، وَالْعَامِلَ عَلَيْهَا، وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ، مِنَ الزَّكَاةِ؟

الجواب: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ نَعْطِيهِمْ مَا يَكْفِيهِمْ وَعَائِلَتِهِمْ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، فَإِذَا كَانَ رَاتِبُهُ فِي السَّنَةِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَنَفَقَتُهُ فِي السَّنَةِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَنُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يَكْفِيهِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ.

فإن قال قائل: لما إذا حددتم العطاء بسنة والقاعدة الشرعية «أن التحديد في الأحكام يحتاج إلى توقيف ونص»، وهذه أيضًا قاعدة ينبغي أن يفهمها طالب العلم؛ فكل من حدد شيئًا، فإنه يلزم بإقامة الدليل؟

فالجواب: لما كانت الزكاة كل سنة صار من المناسب أن تُحدد كفايتهم بسنة؛ لأننا إذا أعطيناهم لمدة سنة، حلت السنة الثانية الزكوية فيعطون من الزكاة الجديدة التي جاءت في الحول الثاني وهكذا فيجدون ما يكفيهم.

العاملون عليها يُعطون من الزكاة بقدر عملهم؛ ولهذا نعطيهم وإن كانوا أغنياء، فلو أن الإمام، أو السلطان الأعظم؛ أي أكبر مسؤول في الدولة نصب قوماً لجباية الزكاة وتوزيعها، فإنهم يُعطون بقدر عملهم، وحينئذ يختلفون، فإذا كان عملهم في الشهر خمسة آلاف يُعطيه خمسة آلاف، فإن كانوا فقراء، والخمسة الآلاف لا تكفيهم أعطيناهم للفقير مقدار كفايتهم.

المؤلفة قلوبهم، يُعطيه ما يحصل به التآليف؛ لأن ما استُحق بوصف، فإنه يُعطى حتى يتحقق ذلك الوصف، فإذا حصل التآليف مثلاً بخمسة آلاف من الزكاة، يُعطيه خمسة آلاف، وإذا حصل التآليف بثلاثة يُعطيه ثلاثة، ولا يُعطيه أكثر؛ لأننا إننا أعطيناها لوصف، متى وجد هذا الوصف لا نتجاوزهُ.

خامسًا: وفي الرقاب:

ثم قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، هؤلاء الأربعة أتى استحقاقهم بحرف الجرِّ (في): لأن هؤلاء لا يملكون ما يُعطون بخلاف الأصناف الأربعة السابقة.

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، الرِّقَابُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: رَقِيقٌ يُشْتَرَى فَيُعْتَقُ.

النَّوعُ الثَّانِي: مَكَاتَبٌ يُسَاعَدُ فِي كِتَابَتِهِ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: أَسِيرٌ مُسْلِمٌ عِنْدَ الْكُفَّارِ فَيُقَدَى بِهَالٍ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: رَجُلٌ عِنْدَهُ عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ، وَهُنَاكَ رَقِيقٌ يُرِيدُ سَيِّدَهُ أَنْ يَبِيعَهُ

بِعَشْرَةِ آلَافِ رِيَالٍ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى سَيِّدِ الرَّقِيقِ، وَقَالَ لَهُ: بِعْنِي رَقِيقَكَ بِعَشْرَةِ
آلَافِ رِيَالٍ، فَاشْتَرَاهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ رِيَالٍ مِنَ الزَّكَاةِ وَأَعْتَقَهُ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: مَكَاتِبٌ يُسَاعَدُ فِي كِتَابَتِهِ حَتَّى يُوَدِيَ؛ وَالْمَكَاتِبُ هُوَ الْعَبْدُ الَّذِي

اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَإِذَا جَاءَ عَبْدٌ وَقَالَ: إِنَّهُ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِخَمْسَةِ آلَافِ
رِيَالٍ، فَإِنَّا نُعْطِيهِ خَمْسَةَ آلَافِ رِيَالٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَمَّ تَحْرِيرُهُ.

وَمِثَالُ الثَّلَاثِ: أَسِيرٌ مُسْلِمٌ عِنْدَ الْكُفَّارِ، وَلَا يُفَكُّ أَسْرَهُ إِلَّا بِفِدْيَةٍ، وَطَلَبُوا

عَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ، فَتَفَكُّ أَسْرَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَسِيرًا عِنْدَ غَيْرِ الْكُفَّارِ، كَمَا
يَحْصُلُ فِي الْاِخْتِطَافِ؛ فَيَخْتَطِفُونَ شَخْصًا مُسْلِمًا، وَلَا يُسَلِّمُونَهُ إِلَّا بِفِدْيَةٍ مَالِيَةٍ، فَإِنَّا
نَفْدِيهِ وَنُسَلِّمُ فِدْيَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

سَادِسًا: الْغَارِمُونَ:

وَالْغَارِمُونَ؛ هُمُ الْمَدِينُونَ، وَالْمَدِينُ نَوْعَانِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: مَدِينٌ فِي غُرْمٍ لِنَفْسِهِ.

النَّوعُ الثَّانِي: مَدِينٌ فِي غُرْمٍ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

النَّوعِ الْأَوَّلِ: الْمَدِينُ فِي غُرْمٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ إِعْطَائِهِ مِنَ الزَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ قِضَاءِ دَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى قِضَاءِ دَيْنِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ مِنْ حَيْثِ النَّفَقَةِ، وَعِنْدَهُ مَالٌ يَكْسُو بِهِ بَدَنَهُ، وَيُشْبِعُ بِهِ بَطْنَهُ، وَمَسْكَنٌ وَمَرْكَبٌ، لَكِنَّهُ مَدِينٌ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، فَيُقْضَى دَيْنُهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجِبُ أَنْ نَعْطِيَ الْغَارِمَ الْمَالَ لِيُؤْفَى دَيْنُهُ، أَمْ نَذْهَبُ إِلَى الدَّائِنِ الَّذِي يَطْلُبُهُ وَنُؤْفِيهِ؟

الجواب: نحن بالخيار، إن شئنا أعطينا الدرهم ليقضي دينه، وإن شئنا ذهبنا إلى الدائن، وقلنا: هذا سداد دَيْنِ فلانٍ.

فإن قيل: أيهما أولى، أن نذهب إلى الدائن ونؤفَى عنه، أم أن نعطي الغارم المال ليقضي به دينه؟

قلنا: في هذه المسألة تفصيل:

أولاً: إذا كان المدين ثقةً وحريصاً على إبراء ذمته، ومن أصحاب المروءة، والشرف، ويحجل أن يقضي الناس الدين عنه نعطيه المال، لو فاء دينه.

ثانياً: إذا كان هذا الرجل المدين ليس ثقةً، وليس حريصاً على إبراء ذمته، فالأولى أن نذهب إلى الدائن، ونقول له: خذ هذه الدراهم عن فلانٍ.

فإن قال قائل: هل يجوز أن نقضي دين الميت من الزكاة؟

قلنا: لا يجوز أن نقضي دين الميت من الزكاة؛ لأن الميت إن خلف تركةً، فالواجب قضاء دينه من تركته، وإن لم يخلف تركةً، فإن تبرع أحد بقضاء دينه، فإنه

مشكوراً على ذلك، وإن لم يتبرع فأمره إلى الله؛ ولهذا لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قضى من الزكاة ديناً على ميت، بل كان ﷺ يقدم إليه الأموات وعليهم الديون فإذا قالوا: إن عليه ديناً لا وفاء له، ترك الصلاة عليه، مع أن الزكاة مفروضة من أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، ولم يقض ديون الأموات من الزكاة، فلما أفاء الله عليه وكثرت الغنائم صار عليه الصلاة والسلام إذا قدم إليه الميت ليصلي عليه، وعليه دين، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(١)، فقضى دينه - صلوات الله وسلامه عليه.

وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة، وإن كان في حكاية الإجماع نظر؛ لأن الخلاف ثابت، لكن الصحيح أنه لا يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة، وأيهما أولى حي منكر قلبه بالدين، أو ميت انتقل من الدنيا إلى الآخرة وأمره إلى الله. ولو فتح الباب لقضاء ديون الأموات من الزكاة لضاع الأحياء؛ لأن العاطفة تميل إلى تخلص الميت أكثر مما تميل إلى تخلص الحي، فلو أنه فتح الباب لكان الناس يميلون إلى قضاء ديون الأموات، ورأيها يحصل التلاعب من الورثة فيدعون أن الميت لم يخلف تركة من أجل أن يقضى دين الميت، وتبقى التركة موفرة لهم.

النوع الثاني: مدين في غرم لإصلاح ذات البين

القسم الثاني من الغارمين؛ الغارم لإصلاح ذات البين، كأن يكون بين قبيلتين عداوة، وفتن، ومقاتلة، فيأتي رجل صاحب خير، وصاحب سيادة فيتوسط بين القبيلتين، ويقول: أصلحوا ما بينكما، وأنا أعطي كل واحدة من القبيلتين عشرة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب الدين، رقم (٢١٧٦)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

ألف، فيعْرَمُ عِشْرِينَ أَلْفًا، فيجوزُ دَفْعُ هَذِهِ الْغَرَامَةِ مِنَ الزَّكَاةِ، لِأَنَّ هَذَا الَّذِي غَرِمَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا غَرِمَ، وَلَا يُعَدُّ غُرْمُهُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، بَلْ لِمَصْلَحَةِ غَيْرِهِ، فَتَقْضِي غُرْمَهُ مِنْ الزَّكَاةِ تَشْجِيعًا لِأَمْثَالِهِ، وَتَشْجِيعًا لَهُ هُوَ أَيْضًا عَلَى مِثْلِ هَذَا الْخُلُقِ النَّبِيلِ؛ وَهُوَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ.

سابعًا: في سبيل الله:

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ السَّبِيلُ: بِمَعْنَى الطَّرِيقِ، وَسَبِيلُ اللَّهِ: الطَّرِيقُ الْمَوْصِلُ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ طُرُقِ الْخَيْرِ، وَلَكِنْ يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى الْحَصْرُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا أَلْصَقْتُ﴾؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ جَمِيعَ طُرُقِ الْخَيْرِ، لَمْ يَبْقَ لِلْحَصْرِ فَائِدَةٌ، وَلَكِنْ الْحَصْرُ يُفِيدُ أَنَّ الْأَسْتِحْقَاقَ ثَابِتٌ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّانِيَةِ فَقَطْ.

فالمرادُ بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، المجاهدون الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَقَطْ، وَلَا بَدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ حِمِّيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِبَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ كَلِمَةُ جَامِعَةٌ مَانِعَةٌ، قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

هُؤُلَاءِ الْمَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْقِتَالِ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ يُشْتَرَى لَهُمْ أَسْلِحَةٌ مِنَ الزَّكَاةِ، فَيَكُونُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَشْمَلُ الْمَجَاهِدِينَ وَسِلَاحَ الْمَجَاهِدِينَ فِي أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْلِحَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ نَوْعُ السَّلَاحِ يَسْتَوْعِبُ مَا لَا كَثِيرًا، فَإِنَّا نَدْفَعُ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٣٥٣٢).

السَّلَاحِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوَفِّرُهُ لِلْمُجَاهِدِينَ.

مسألة: الزَّكَاةُ لِلتَّفَرُّغِ لطلب العلم:

طلب العلم من الجهاد في سبيل الله، ولهذا لو جاء شخص يستطيع أن يتكسب بالبيع والشراء، أو الصناعة، أو غير ذلك، وقال: إن أعطيتوني من الزكاة، فإنني أترك التكسب وأطلب العلم، وإن لم تعطوني من الزكاة فلا بد لي من التكسب، وترك طلب العلم فهل يُعطى من الزكاة؟

فيقال له: اطلب العلم، ونحن نُؤمِّن لك ما يكفيك من الزكاة، مع أن القادر على التكسب لا يُعطى من الزكاة، لكن هذا تفرغ لطلب العلم، وطلب العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله؛ فطالب العلم الشرعي كالجندي في الميدان، بل إن بعض العلماء فضل طلب العلم الشرعي على الجهاد، وقال: إن حفظ الشريعة يكون بالعلم، والدفاع عن الشريعة يكون بالعلم وبالسلاح؛ لذلك يكون طلب العلم أفضل من الجهاد بالسلاح؛ لأن فيه حفظاً للشريعة ودفاعاً عنها، والجهاد بالسلاح فيه الدفاع عنها ولا علاقة له بحفظ الشريعة، اللهم إلا من طريق اللزوم.

وإذا تأملنا ما ذكره الله تعالى في آخر سورة براءة: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] يعني ما كان للمؤمنين شرعاً أن ينفروا جميعاً للجهاد، ولكن ينقسمون طائفة تفر، وطائفة تبقى لتتعلم، فإذا رجعت الطائفة المقاتلة أُنذرتهم الطائفة المتفقهة، فجعل الله تعالى طلب العلم والفقهاء في الدين، جعله الله معادلاً للجهاد في سبيل الله.

ولكن يجب أن نعلم أن طلب العلم كالجهد بالنسبة لإخلاص النية؛ بأن يكون طالب العلم يريد بطلب العلم حفظ الشريعة والدفاع عنها، لا أن ينال بذلك المرتبة والراتب، فإن كان قصده أن ينال المرتبة والراتب، فإن هذا ممن أراد بعمله الدنيا ليس له نصيب من ثواب الآخرة.

مسألة: الزكاة للتفرغ للعبادة:

رجلان، رجل قادر على التكسب، وقال: أعطوني من الزكاة لأتفرغ لطلب العلم، والآخر قادر على التكسب، وقال: أعطوني من الزكاة من أجل أن أتفرغ للعبادة، للصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، أيهما نعطيه؟

الجواب: نعطى الأول؛ لأنه هو المتفرغ لطلب العلم، فتفرغ لعمل نفعه متعد ينفع الشريعة وينفع المسلمين، وهذا الذي تفرغ للعبادة تفرغ لعمل قاصر لا يتجاوز نفسه، وبينهما فرق ظاهر.

مسألة: بناء المساجد من الزكاة:

هل يجوز أن نبني المساجد من الزكاة؟

الجواب: لا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد أو المدارس، أو إصلاح الطرق، أو أن ننصب البرادات ليشرب الناس؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يختص بالجهاد في سبيل الله.

ثامنًا: ابن السبيل:

أبناء السبيل: هم المسافرون الذين ينقطع بهم السفر فلا يجدون ما يوصلهم إلى

بلادهم، فهؤلاء يُعطون من الزكاة ما يُوصلهم إلى بلادهم، وإن كانوا أغنياء في بلادهم، فلو فرضنا أن رجلاً تاجرًا انقطع به السفر، ولم يبق معه ما يُوصله إلى بلده، فإننا نعطيه ما يُوصله إلى بلده وإن كان غنيًا في بلده؛ لأنه أصبح فقيرًا، وسُمي ابن سبيل؛ لأنه مُلزم له، فصار كالابن المُلزم لأبيه.

ثم قال الله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ أي إن الله فرض هذا من عنده فرضًا مبنيا على العلم والحكمة.

هذه الأوصاف الثمانية إذا وجدت في شخص فهو من أهل الزكاة، فإذا وجد الوصف في شخص من الناس، وادعى أحد من الناس أنه لا يُعطى من الزكاة، فإن أتى بدليل أخذنا به، وإن لم يأت بالدليل، فما دام وصف الاستحقاق موجودًا فيه، فهو مستحق، وهناك أمثلة على ذلك.

المثال الأول: شخص عنده زكاة، وله أخ فقير، فيعطيه من الزكاة؛ لأنه مستحق لها بالوصف الذي ذكره الله للفقراء.

المثال الثاني: امرأة لها زوج فقير، فتعطيه من الزكاة؛ لأن الوصف موجود فيه وهو الفقر.

مسألة: رجل له أب فقير فهل يُعطيه من الزكاة؟

الجواب: ننظر إذا كان الابن يلزمه الإنفاق على الأب، فإنه لا يُعطيه؛ لأنه لو أعطاه من زكاته ونفقته واجبة عليه، صار في ذلك حمايةً لماله، والزكاة لا تُحمى بها الأموال، ولا يسقط بها الواجب.

فنقول: لهذا الرجل لا يجوز أن تُعطى والدك من زكاتك، ولكن أنفق عليه من

مَالِكِ الْحَرِّ، فَإِنْ أَبِي الزَّمَانِ بِأَنْ يُنْفَقَ.

مسألة: لَوْ كَانَ عَلَى الْأَبِ دَيْنٌ لَيْسَ سَبَبُهُ النِّفْقَةَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْوَلَدُ

لِقِضَاءِ دِينِهِ؟

الجواب: نَعَمْ يَجُوزُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبْنَ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَقْضِيَ دِينَ وَالِدِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ النِّفْقَةَ، فَإِذَا كَانَ لَا يَلْزِمُهُ وَقِضَاهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْمِ مَالَهُ بِهَذَا الْقِضَاءِ، فَيَكُونُ إِعْطَاؤُهُ جَائِزًا. وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ فَرضْنَا أَنَّ الْإِبْنَ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ نِفْقَةُ لِأَبِيهِ؛ لِأَنَّ مَا يَكْتَسِبُهُ لَا يَزِيدُ عَلَى كِفَايَةِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ وَالِدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ النِّفْقَةَ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ.

مسألة: امْرَأَةٌ لَهَا حُلِيٌّ وَلَا تَمْلِكُ سِوَاهُ فَتُرِيدُ أَنْ تُؤَدِيَ زَكَاتَهُ لِأَبِيهَا، فَهَلْ يَجُوزُ؟

الجواب: نَعَمْ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْبِنْتَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَلْزِمُهَا الْإِنْفَاقَ عَلَى أَبِيهَا؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهَا عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ أَنْ تُصْرِفَ زَكَاتَ حُلِيِّهَا إِلَيْهِ.

فَالْقَاعِدَةُ إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَدْفَعُ وَاجِبًا عَلَيْهِ بِالزَّكَاةِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْفَعُ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَإِنْ مَنِ اسْتَحَقَّ الزَّكَاةَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الثَّمَانِيَةِ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا، لَكِنْ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى مَنَعَ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ بَنُو هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الزَّكَاةُ وَلَوْ كَانُوا فَقَرَاءً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»^(١)، فَإِذَا وَجَدْنَا شَخْصًا مِنْ بَنِي

(١) موطأ مالك (٥/١٤٥٦ رقم ٣٦٦٥).

هَاشِم، وَثَبَّتْ نَسَبُهُ أَنَّهُ هَاشِمِيٌّ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ إِعْطَائِهِ الزَّكَاةَ؛ بِمَقْتَضَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

مسألة: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ الْخَادِمَ الَّذِي عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، إِذَا كَانَ الْخَادِمُ فَقِيرًا لَا يَكْفِيهِ رَاتِبُهُ لِنَفْسِهِ وَلِعَائِلَتِهِ؟
الجواب: نعم يجوز، وإن كان خادماً عنده.

مسألة: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْعَمَالُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْأَسْمَنْتِ، وَفِي الْأَخْشَابِ، وَفِي الْحَدِيدِ مِنَ الزَّكَاةِ؟

الجواب: يُنْظَرُ؛ إِنْ كَانَ عَمَلُهُمْ يَكْفِيهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِيهِمْ فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ.

مسألة: إِذَا وَجَدْنَا شَخْصَيْنِ كِلَاهُمَا مُسْتَحِقٌّ لِلزَّكَاةِ، أَحَدُهُمَا قَرِيبٌ لِلْإِنْسَانِ وَالثَّانِي بَعِيدٌ عَنْهُ، فَأَيُّهَا أَحَقُّ؟

الجواب: الْقَرِيبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ^(١).

مسألة: وَجَدَ عَمَّهُ وَابْنَ عَمِّهِ كِلَاهُمَا فَقِيرٌ، فَأَيُّهَا يُعْطَى؟

الجواب: يُعْطَى الْعَمُّ؛ لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ.

قاعدة:

كُلُّ قَرِيبٍ يَصِحُّ أَنْ يَصْرِفَ الْإِنْسَانُ زَكَاتَهُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْبَعِيدِ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨).

دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْأَقْرَابِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

إذا كان على الأب دينٌ لا يستطيعُ وفاءه، والابنُ قادرٌ على الوفاء، فإن أباهُ أحقُّ من غيره، فيقضي دينَ أبيه من زكاته، والعكس؛ فلو كان رجلٌ غنيًّا وله ابنٌ فقيرٌ عليه دينٌ لا يستطيعُ وفاءه فيجوزُ للأب أن يقضيَ دينَ ابنه من زكاته؛ لأن هؤلاءِ أحقُّ بالبرِّ من الأجانبِ. وهذا يقعُ كثيراً، فيكونُ الأبُّ عليه دينٌ ولكن لا يستطيعُ الوفاء، والابنُ غنيًّا، فيقضيَ دينَ أبيه من زكاته، فنقولُ لا بأس؛ لأنه داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، وكذلك العكس؛ فالابنُ إذا حصلَ منه حاصلٌ على سيارةٍ قُدِّرَ بخمسةِ آلافِ ريالٍ، فصار الابنُ غارماً، فيجوزُ لأبيه أن يُسدِّدَ هذه الغرامةَ من زكاته؛ لأن وصفَ الغارمينَ ينطبقُ على هؤلاءِ، وليس هناك دليلٌ يدلُّ على أنها لا تُدفعُ إلى الأصولِ والفروع. نعم لو كانت نفقةً والأبُّ يجبُ عليه الإنفاقُ على الولدِ فلا يجوزُ أن يعطيه من زكاته ويجبُ النفقةَ عنه.

وهل يجوزُ أن تُدفعَ الزكاةُ للقريبِ؟

إن قلتُ: نعم أخطأتُ، وإن قلتُ: لا أخطأتُ، فنقولُ إذا كان هذا القريبُ

الفقيرُ ممن تجبُ عليك نفقته فإنه لا يجوزُ أن تدفعَ زكاتَكَ إليه؛ لأن دفعَكَ الزَّكَاةَ إليه يعني توفيرَ مالك، وأما إذا كانَ قريبًا لا تجبُ عليك نفقته فادفعَ الزَّكَاةَ إليه، وهو أولى من غيره.

مثال ذلك: إنسانٌ غنيٌّ له أخٌ فقيرٌ، وهذا الأخُ عندهُ عائلةٌ؛ أبناءٌ وبناتٌ وزوجاتٌ، وهو فقيرٌ، فيجوزُ لأخيه الغنيُّ أن يدفعَ زكاته إليه؛ لأن هذا الأخ لا يجبُ عليه الإنفاقُ على أخيه؛ وذلك لأنَّ أبناءه يَحْبُونَه، فلا يكونُ وارثًا، والنفقةُ لا تجبُ إلا على وارثٍ أو على أبٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

إذن إعطاءُ الزَّكَاةِ للقريبِ إن كانتَ قضاءً دينٍ يعجزُ عنه القريبُ دفعَ الزَّكَاةِ في قضاءِ الدينِ للقريبِ، وهذا الفقيرُ القريبُ لا يستطيعُ أن يُوفي، فيجوزُ بدونَ تفصيلٍ قضاءُ الدينِ للقريبِ الفقيرِ من الزَّكَاةِ.

مسألة: سدُّ حاجةِ القريبِ من النفقةِ: القريبُ الذي يحتاجُ للنفقةِ لقضاءِ الدينِ، هل يجوزُ دفعُ الزَّكَاةِ إليه للإنفاقِ؟

في هذا تفصيلٌ؛ فإن كانَ المزكيُّ تجبُ عليه نفقةُ هذا الفقيرِ فإنه لا يجوزُ أن يدفعَ الزَّكَاةَ في النفقةِ؛ لأنه يجبُ أن ينفقَ من ماله الحرَّ، وإن كان ممن لا تجبُ عليه نفقتهُ فلهُ أن يدفعَ إليه من زكاته.

وهذا من أهمِّ ما يكونُ، ويكثرُ السؤالُ دائمًا: هل يجوزُ أن أدفعَ الزَّكَاةَ لأخي وعندهُ عائلةٌ، ولعمري وعندهُ عائلةٌ، وما أشبه ذلك، والضابطُ ما ذكرتُ. ولكن لا يجوزُ للإنسانِ أن يجابِيَ بها قريبًا، بمعنى أن يكونَ القريبُ غيرَ محتاجٍ لتلك الحاجةِ، فيصرفُ الزَّكَاةَ إليه ويدعُ المحتاجينَ من المسلمينَ، فهذا لا يجوزُ.

ولهذا لو سألك سائلٌ فقال: لي أخٌ عندهُ عائلةٌ وحالُهُ وَسَطٌ ويستطيعُ أن يُدبِّرَ أموره، فهل يجوزُ أن أدفعَ زكاتي إليه؟ فتسأله: هل يتغدى يوماً ويتعشى يوماً؟ قال: لا، بل يتغدى ويتعشى كلَّ يومٍ، وعندهُ الكسوةُ وكلُّ شيءٍ، ولكنَّ حاله وَسَطٌ، ليس بغنيٍّ ولا بفقيرٍ، فهل يجوزُ أن أدفعَ الزكاةَ إليه؟ نقولُ: لا؛ لأنَّ الزكاةَ ما هيَ لك، الزكاةُ لها أصحابٌ، فلا يجوزُ أن تعطيَ من هذهِ حاله وتتركُ الفقراءَ المحتاجينَ. والحمدُ لله الذي بنعمتهِ تتمُّ الصالحاتُ، وصلى اللهُ وسلَّمَ على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه.



كَلَامٌ فِي الزَّكَاةِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعدُ:

فإننا تكلمنا في دروسٍ سابقة عن الزَّكَاةِ، وعن زكاةِ الفِطْرِ، وبيننا جنسها وقدَرها ووقتها، وبقِيَ التحدُّثُ عن مكانها، أي في أيِّ مكانٍ تُدْفَعُ زكاةُ الفِطْرِ؛ لأنَّ من النَّاسِ الْمُعْتَمِرِينَ مَنْ يَسْأَلُ، هُوَ الْآنَ فِي مَكَّةَ وَسَيُعِيدُ فِي مَكَّةَ، فهل يدفَعُها هنا في مَكَّةَ، أو يدفَعُها في أهلِهِ في بلدِهِ؟

والجوابُ على ذلك: أنَّ زكاةَ الفِطْرِ تُدْفَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَأْتِي عَلَيْكَ عِيدُ الْفِطْرِ وَأنتَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْ هَذَا الْبَلَدِ لِأَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ؛ لِأَنَّ زكاةَ الْفِطْرِ مَخْصُوصَةٌ بِالْمَكَانِ الَّذِي يَأْتِي عَلَى الْإِنْسَانِ الْعِيدُ وَهُوَ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْرَفَهَا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لِأَيِّ سَبَبٍ، وَفِي أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ.

وَسَبَقَ لَنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهَا مِنَ الطَّعَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْفُلُوسِ لِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ أَيْضًا مَا دَامَ الطَّعَامُ مَوْجُودًا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِيمَا ثَبَّتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١)، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(١).

وما دام الإنسان في مكة فليُخْرِجْهَا في مكة؛ لأنَّ مكة أفضل من أيِّ بلدٍ آخر، فإذا أخرجها المُعْتَمِرُ في مكة يَجْتَمِعُ في زكاة الفِطْرِ هنا فضيلتان: الفضيلة الأولى: أن الإنسان أخرجها في البلد الذي هو فيه، والفضيلة الثانية: أنه أخرجها في مكة، ومعلومٌ أن الحسنات في مكة أفضل من الحسنات في غيرها، ولهذا كان الرجل إذا صَلَّى في المسجد الحرام المُسَجِدِ الذي فيه الكعبة، فإنَّ صَلَاتَهُ تَعْدِلُ مِثْلَ صَلَاةِ (٢)، أما إذا صَلَّى في المساجد الأخرى في مكة فإنه لا يَحْصُلُ على هذا الفضل، ولكنَّ الصَّلَاةَ في مساجد مكة أفضل من الصَّلَاةِ في مساجد الحِلِّ، أي في مساجد البلاد الأخرى، وذلك لأنَّ الرسولَ ﷺ صرَّحَ فيما أخرجه مُسلمٌ من حديثِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»^(٣)، هكذا جاء في صحيح مُسلم، ومعلومٌ أن المساجد التي في مكة ليست مسجداً الكعبة، إنما مسجداً الكعبة مسجداً واحداً، وهو الذي فيه الكعبة، ولأنَّ الله تعالى قال في كتابه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، ومن المعلوم -كما في صحيح البخاري وغيره- أن النبي ﷺ أُسْرِيَ به من هذا المسجد من الحجر^(٤) الذي هو المكان المحوِّط في شمالي الكعبة، وهو معروفٌ، وبما أننا الآن ذكّرنا الحجرَ، فنحن نبيِّنُ فيه مسألتين،

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٤٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٤٣، رقم ١٤٧٣٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب

ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، رقم (١٤٠٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧).

مسألة خطيرة للغاية، ومسألة دوتها، لكنها خطرٌ:

أما المسألة الخطيرة: فهي أن بعض الناس إذا طاف بالبيت دَخَلَ في شَوْطِهِ بينِ
الْبِنَايَةِ الْمُرْتَفِعَةِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الْحِجْرِ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الْكَعْبَةَ اسْمٌ لِلْبِنَاءِ الْمُرْتَفِعِ فَقَطُّ،
أَوْ اخْتِصَارًا لِلْمَشْيِ أَوْ تَفَادِيًا لِلضِّيقِ وَالظَّمِّ فِي أَيَّامِ الْمَوَاسِمِ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، أَيُّ
إِنْسَانٍ يَدْخُلُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ الْقَائِمَةِ وَبَيْنَ الْحِجْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالطَّوَافُ لَا يَكُونُ
صَحِيحًا حَتَّى يَطُوفَ الْإِنْسَانُ بِالْبَيْتِ أَيَّ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ، لِأَنَّ هَذَا الْحِجْرَ أَكْثَرُهُ مِنْ
الْكَعْبَةِ.

يقول العلماء: إِنَّ سِتَّةَ أَذْرُعٍ وَنِصْفًا تَقْرِيْبًا كُلُّهَا مِنَ الْكَعْبَةِ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ
دَخَلَ مِنْ هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ فَإِنَّهُ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ.

فإذا قال قائل: إذا كان من الكعبة فلماذا لم يدخل فيها؟

فالجواب: أن الكعبة التي بناها إبراهيم عليه الصلاة والسلام وإسماعيل كانت ممتدة
نحو الشمال تستوعب من الحجر ستة أذرع ونصفًا تقريبًا، ولكن لما انهدمت في عهد
قريش جمعوا لها من النفقة الحلال التي ليس فيها كسب حرام، وهذا من حماية بيت
الله عز وجل يدخل في بنائه شيء محرم، ومن تعظيم هذا البيت، حتى من الكافر المشرك،
جمعوا النفقة، فلم تستوعب جميع البيت، فقالوا: إذن لا بد من أن نخرج بعضه فماذا
نصنع؟ قالوا: يبقى الجانب اليماني منه، لأن فيه الحجر الأسود، أما الجانب الشمالي
فليس فيه حجر أسود، ثم حوَّطوا هذا الحائط ليَطُوفَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ تَحَكَّمُوا
فِي الْكَعْبَةِ وَجَعَلُوا لَهَا بَابًا وَاحِدًا، وَرَفَعُوهَا لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا،
قال النبي ﷺ بعد فتح مكة لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ

بِشْرِكٍ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الكَعْبَةَ»^(١)، ولكن مَنَعَهُ ﷺ لَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، فَأَرَادَ ﷺ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ، وَأَلَّا يَفْعَلَ مَا يُنْفَرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الشَّيْءُ الْمَرْغُوبَ الْمَحْبُوبَ شَرْعًا، لَكِنِ التَّأَلِيفُ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتَرَكَ الكَعْبَةَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.

ولما تَوَلَّى خِلَافَةَ الْحِجَازِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَدَمَ الكَعْبَةَ، وَتَبَعَ قَوَاعِدَ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى غَايَةِ الْقَوَاعِدِ، وَأَشْهَدَ النَّاسَ عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَبَنَاهَا عَلَى مَا أَرَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَامْتَدَّتِ الكَعْبَةُ شِمَالًا إِلَى غَايَةِ مَا بَنَى إِبْرَاهِيمُ، وَجَعَلَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ بَابَيْنِ، يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ وَيَخْرُجُونَ عِنْدَ الطَّوَافِ، إِنَّمَا الْمُرَادُ يَدْخُلُونَ لِأَجْلِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهَا.

ولما قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَالَتْ خِلَافَتُهُ وَاسْتَوْلَى بَنُو أُمِّيَّةٍ عَلَى مَكَّةَ بَنَاهَا الْحِجَاجُ وَرَدَّهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَخْرَجَ الْحِجَرَ مِنْهَا، وَبَعَدَ مُدَّةً أَرَادَ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ أَنْ يُعِيدَهَا عَلَى مَا أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَشَارَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ إِمَامَ دَارِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: «نَشَدْتُكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَّا تَجْعَلَ هَذَا الْبَيْتَ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ، لَا يَشَاءُ أَحَدٌ إِلَّا نَقَضَهُ وَبَنَاهُ، فَتَذْهَبُ هَيْبَتُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ»^(٢)، فَتَرَكَه، فَكَانَتْ الْخَيْرَةُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- فِي تَرْكِهِ، بَقِيَ الْآنَ الطَّرْفُ الشِّمَالِيُّ مِنَ الكَعْبَةِ مَفْتُوحًا، لِأَنَّ أَكْثَرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الكعبة وبنائها، رقم (١٥٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

(٢) انظر شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لأبي الطيب الفاسي (١/١٣٦)، و تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، لابن الضياء (ص: ١١٢).

الحِجْرِ مِنَ الكَعْبَةِ، وصار له بابان، بابٌ يدخلُ منه النَّاسُ، وبابٌ يخرجون منه، فَحَقَّقَ مَا تَمَّاهُ الرَّسُولُ ﷺ بِدُونِ أَيِّ مَشَقَّةٍ، فَمَا ظَنُّكُمْ لَوْ كَانَتِ الكَعْبَةُ مُمَدَّةً إِلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّمَالِيَّةِ وَمُسَقَّفَةً وَلَهَا بَابَانِ، بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ مِنْهُ؟ مَا ظَنُّكُمْ بِمَا يَحْصُلُ مِنَ الاقْتِتَالِ لِدُخُولِ الكَعْبَةِ وَالخِنَاقِ وَالتَّعَبِ الشَّدِيدِ؟ نَظْنُ أَمْرًا لَا يَتَصَوَّرُ الْإِنْسَانُ سُوءَ عَاقِبَتِهِ كَمَا نُشَاهِدُ الْآنَ، النَّاسُ الْآنَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَاتِ، وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عِنْدَ الصُّعُودِ إِلَى الصِّفَا أَوْ إِلَى المَرُوءَةِ أَوْ إِلَى اسْتِلَامِ الحِجْرِ، فَكَيْفَ بِدُخُولِ الكَعْبَةِ؟

وَلَكِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ عَزَّجَلَّ وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ أَنْ بَقِيَتِ الْجِهَةُ الشَّمَالِيَّةُ مِنَ الكَعْبَةِ مَفْتُوحَةً، وَلَهَا بَابَانِ، وَالْآنَ مَنْ دَخَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنَ الحِجْرِ وَصَلَّى فِيهِ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ تَمَامًا، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ مِنْهُ، يَظُنُّ أَنَّ الْمُرَادَ يَدْخُلُونَ مِنْهُ فِي الطَّوَافِ وَيَخْرُجُونَ مِنْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَوَعِبَ كُلَّ الكَعْبَةِ، الْبِنَاءِ الْقَائِمَ وَالْحِجْرَ، فَإِنْ دَخَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الَّذِي بَيْنَ الْبِنَاءِ الْقَائِمِ وَالْحِجْرِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّانِي، فَشَوَّطَهُ لَمْ يَتَمَّ، وَكَمْ رَدَدْنَا مِنْ شَخْصٍ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَدَخَلَ مِنَ الْبَابِ الشَّرْقِيِّ مِنَ الحِجْرِ، وَخَرَجَ مِنَ الْبَابِ الْعَرَبِيِّ، وَسَأَلْنَاهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنِّي ضَمُّتُ مِنَ الزَّحَامِ، وَرَأَيْتُ هَذَا الطَّرِيقَ أَهْوَنَ، وَأَنَا أُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَيْضًا طَرِيقٌ أَخْصَرُ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِجَائِزٍ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَيَخْرُجَ مِنَ الثَّانِي فِي الطَّوَافِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِعَابِ الْبَيْتِ، وَلِهَذَا قَالَ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وَلَمْ يَقُلْ: وَلْيَطَّوَّفُوا فِي الْبَيْتِ، فَلَوْ قَالَ: وَلْيَطَّوَّفُوا فِي الْبَيْتِ، لَصَحَّ أَنْ يَدْخُلَ مِنَ الْبَابِ، لِأَنَّ (فِي) لِلظَّرْفِيَّةِ، وَالظَّرْفُ أَوْسَعُ مِنَ الْمَظْرُوفِ،

لكن لما قال: ﴿بِالْبَيْتِ﴾، فالباءُ للاستيعابِ، فلا بُدَّ أن يَشْمَلَ الطوافُ جميعَ البيتِ، والأمرُ في هذا واضحٌ.

لهذا أرجوا من إخواني طلبية العلم أن يُنبِّهوا العامَّةَ عن هذا الخطأ والخطَرِ العَظِيمِ.

لو وَقَعَ هذا الأمرُ من شَخْصٍ في طوافِ الوَدَاعِ أو في طوافِ الإفاضةِ، فالذي في طوافِ الإفاضةِ نَأْمُرُهُ أن يَتَجَنَّبَ زوجته، وأن يَذْهَبَ إلى مَكَّةَ وَيَطُوفَ طوافَ الإفاضةِ، ولكنْ يَحْسُنُ قَبْلَ أن يَطُوفَ طوافَ الإفاضةِ أن يُجْرِمَ بَعْمَرَةَ من الميقاتِ، ثم يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرَ للعمرةِ، ثم بعدَ ذلك يَطُوفَ طوافَ الإفاضةِ، لأن هذا مَرٌّ بالميقاتِ، وإن كان هو لم يُرِدْ حَجًّا ولا عُمْرَةً، ولكن أرادَ تَكْمِيلَ الحَجِّ، فالاحتياطُ أن يُجْرِمَ بَعْمَرَةَ أَوَّلًا، ثم يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرَ، ثم يَطُوفَ طَوَافَ الإفاضةِ، وليكن هذا الجوابُ فيما لو سُئِلْتُمْ عن رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الإفاضةِ.

أقول: لو سَأَلْنَا سَائِلٌ وقال: إنه طَافَ طَوَافَ الإفاضةِ من دَاخِلِ الحِجْرِ، نَأْمُرُهُ أن يَتَجَنَّبَ زوجته وَيُجْرِمَ بَعْمَرَةَ فَيَطُوفَ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرَ، يَتَجَنَّبُ من محظوراتِ النساءِ فَفَقَط، لأنه قد حَلَّ التَّحَلُّلُ الأوَّلَ، والإنسانُ إذا حَلَّ التحللَ الأوَّلَ حَلَّ له جميعُ المحظوراتِ إلا النساءِ، ولكن لو قال: إنه جَامَعَ زوجته. نقول: هو جاهلٌ، ومَنْ جَامَعَ زوجته جَاهِلًا أو نَاسِيًا فلا شيءَ عليه.

المسألةُ الثانيةُ وهي أَقْلٌ من هذه الخُطُورِ، ولكنها خَطَرٌ: نَسَمَعُ كَثِيرًا من النَّاسِ يقولون: حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ. مَنْ إِسْمَاعِيلُ؟ إِسْمَاعِيلُ أَبُو العَرَبِ، وهو ابنُ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ، ولكني أقول: لا يَدْرِي إِسْمَاعِيلُ عن هذا الحِجْرِ، ولا يَعْلَمُ بِهِ، وليس من

أمره ولا من بنائه؛ لأنه كما قلت لكم: إنها حَدَثَ في زَمَنِ قريشٍ، فَنَسَبْتُهُ إلى إسماعيلَ خَطَأً عَظِيمًا، ليس حِجْرًا لإسماعيلَ، ولهذا تُعْتَبَرُ هذه الكلمةُ خَطَأً، وَيَجِبُ أن يُصَحَّحَ مفهومُ ذلك عندَ النَّاسِ حتى لا يُطْلَقُوا هذه الكلماتِ.

قال بعضُ النَّاسِ: سُمِّيَ حِجْرَ إسماعيلَ، لأنَّ إسماعيلَ قد دُفِنَ تحتَ الميزابِ. وهذا شَرٌّ من الأولِ، كيف يُدْفَنُ إسماعيلُ تحتَ الميزابِ، وفي عَهْدِ إسماعيلَ ما كان ميزابٌ، أين الميزابُ في عهدِ إسماعيلَ؟ ليس في هذا المَحَلِّ، بل هو إما عن شَمَالٍ أو شرقٍ أو غربٍ أو جنوبٍ؛ لأنَّ هذا في عهدِ إسماعيلَ كان في وَسَطِ الكعبةِ، والميازيبُ تكونُ على ظُهورِ البِنَاءِ، لا تكونُ في وَسَطِ البِنَاءِ، كيف يُدْفَنُ إسماعيلَ تحتَ الميزابِ؟ ومَعَاذَ اللَّهِ أن تكونَ قِبْلَةُ المُسْلِمِينَ قَبْرًا، والنبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ»^(١)، وهذه الدعوى من أكذبِ الدَّعَاوَى على وَجْهِ الأَرْضِ أنَّ إسماعيلَ دُفِنَ في الحِجْرِ.

لهذا أرجو من إخواني طَلَبَةِ العِلْمِ أن يُصَحِّحُوا ما كان مَفْهُومًا خَطَأً عندَ العامَّةِ، لأنَّ النَّاسَ إذا سَكِتَ عنهم بَقُوا على جَهْلِهِمْ، وإذا بَيَّنَّ لهم الحَقُّ زالَ الجَهْلُ، لكن لا يُمكنُ أن يزولَ الجَهْلُ بينَ عَشِيَّةٍ وضحَاها ولا يُمكنُ أن ينقادَ النَّاسُ للحَقِّ بينَ عَشِيَّةٍ وضحَاها، لا بُدَّ من طُولِ نَفْسٍ، لا بُدَّ من صَبْرٍ، لا بُدَّ من تَأَنُّ، لا بُدَّ من حِكْمَةٍ في دَعْوَةِ النَّاسِ إلى الحَقِّ، ألم تَعَلَّمُوا أنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِحِكْمَتِهِ يُكْرِّرُ قِصَصَ الأنبياءِ وما جرى عليهم مع أقوامِهِمْ، لماذا لم يُقْتَصِرْ على قِصَّةٍ واحدةٍ؟ كَرَّرَ من أجلِ أن القلوبَ إذا لم تَلِنَ في سياقِ القِصَّةِ الأولى لانت في سياقِ القِصَّةِ الثانيةِ أو الثالثةِ أو الرابعةِ وهكذا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٢).

فالمهم أننا نحن طلبة العلم يجب علينا البيان، لأن الله أخذ علينا الميثاق: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فعلى طلبة العلم البيان، وعلى ولاة الأمر ذوي السلطة تنفيذ الشرع، ولهذا كان ولاة الأمر في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] كان ولاة الأمر فيها ليسوا ولاة أمر السلطة فحسب، بل هم ولاة أمر المسلمين في بيان الشرع، وفي تنفيذ الشرع، فالمسؤول عن التنفيذ ذوو الأمر أمر السلطة، والمسؤول عن البيان ذوو الأمر أمر الشرع، كل له ناحية يجب عليه القيام بها.

فطلبة العلم عليهم أن يبينوا للناس الشرع، ويدعوهم إليه، ولكن كما قلت أولاً بطول نفسٍ وصبرٍ وتأنٍ، وليعلموا أنهم إذا صبروا ابتغاء وجه الله وإصلاح عباد الله، فهم مثابون على ذلك، ثم ما يحصل لهم من الألم القلبي والنفسي هم يؤجرون على هذا.

فأشد ما على طالب العلم أن يرى أشياء منكراً تحذ في نفسه وتؤلمه من أن يشاك بشوكةٍ يُخرجها بالمنقاشٍ ويتتهي أمرها، حتى إن بعض الناس لا ينام ولا يهنا بعيش إذا رأى شيئاً منكراً، لكن الشوكة يُخرجها بالمنقاش ويتتهي أمرها، والنبى عليه الصلاة والسلام قال: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(١).

فلا تظن أن الألم القلبي أو النفسي الذي يصيبك عند مشاهدة الأشياء المنكرة

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٣١٨).

لَا تَظُنُّ أَنَّهُ سَيَذْهَبُ هَبَاءً، بَلْ سَوْفَ تُؤَجَّرُ عَلَيْهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ السَّعْيَ
 بِالْأَسْبَابِ الَّتِي يَزُولُ بِهَا الْمُنْكَرُ بِالطُّرُقِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ
 بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].



مَسَائِلُ فِي الزَّكَاةِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،
أَمَّا بَعْدُ:

فإِنَّا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ نَتَكَلَّمُ عَنِ الزَّكَاةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، وَأَمْرُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦-٧]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»^(١).

وَمَعْنَى كَوْنِ الْإِسْلَامِ بُنِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْخَمْسَةَ هِيَ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، فَأَنْتَ إِذَا بَنَيْتَ شَيْئًا عَلَى أَعْمَدَةٍ، هَذِهِ الْأَعْمَدَةُ هِيَ أَرْكَانُهُ، فَالْإِسْلَامُ كَقُبَّةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى شَيْءٍ، وَهَذَا الشَّيْءُ هُوَ هَذِهِ الْخَمْسَةُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (١٢٢).

رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ:

أَوَّلًا: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ أَوْرَاقِ النَّقْدِ.

ثَانِيًا: عُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ هِيَ الْأَمْوَالُ الَّتِي أَعَدَّهَا الْإِنْسَانُ لِلتَّكْسِبِ، يَبِيعُ وَيَشْتَرِي لِيَكْسِبَ.

ثَالِثًا: الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ، وَالْحَبُوبُ كَالْقَمْحِ وَالْأَرْزِ وَالذُّرَّةِ وَالِدَّخَنِ^(١) وَغَيْرِهَا، وَالثَّمَارُ كَالتَّمْرِ وَالْعِنَبِ.

رَابِعًا: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ هِيَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَنُفِصَلُهَا فِيمَا يَلِي:

أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، فَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، يَعْنِي لَا يَظُنُّ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ إِذَا بَخَلُوا بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ؛ لِأَنَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

(١) الدخن: صَرْبٌ مِنَ الْحَبُوبِ.

وفي الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ، يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ فَيَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ»^(١).

فَمَا هُوَ الشُّجَاعُ الْأَقْرَعُ؟

الشُّجَاعُ الْأَقْرَعُ هُوَ الْحَيَّةُ الْقِرْعَاءُ الَّتِي لَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا شَعْرٌ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ سُمِّهَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، لَهُ زَبِيَّتَانِ يَعْنِي عُذَّتَانِ مَمْلُوءَتَانِ مِنَ السَّمِّ، فَيَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ يَعْضُهُ، وَيَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، وَيُجْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(٢).

وَرَوَى أَهْلُ السُّنَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مِسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، وَالْمِسْكَتَانِ يَعْنِي السُّوَارِينَ، غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْتَاعُونَ بِمَاءٍ أَنَّهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، رقم (٤٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

فَخَلَعْتَهَا وَأَلْقَيْتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ (١).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ عَرُوضُ التَّجَارَةِ، وَهِيَ الْأَمْوَالُ الَّتِي يَتَكَسَّبُ بِهَا الْإِنْسَانُ، مِثْلُ أَمْوَالِ التَّجَارِ، إِنْ سَانَ عِنْدَهُ دُكَّانٌ فِيهِ بَضَائِعٌ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِيهَا لِلتَّكْسَبِ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا، فَكُلَّمَا تَمَّتِ السَّنَةُ يُقَدَّرُ قِيمَتُهَا ثُمَّ يُخْرَجُ زَكَاتُهَا.

فَمِثْلًا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ بَضَائِعٌ مِثْلُ سَيَّارَاتٍ مُعَدَّاتٍ أَدَوَاتٍ أَقْمِشَةٍ أَوْ إِي وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهَذِهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ قَدَّرَ قِيمَتَهَا، ثُمَّ يُخْرَجُ زَكَاتُهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَمْ مِقْدَارُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعَرُوضِ التَّجَارَةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ مِقْدَارَ الزَّكَاةِ رُبْعُ الْعَشْرِ، يَعْنِي وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَالزَّكَاةُ مِئَةٌ رِيَالٍ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا فَزَكَاتُهُمْ أَلْفُ رِيَالٍ، يَعْنِي مَهْمَا بَلَغَتْ الْأَمْوَالُ أَقْسَمَهَا عَلَى أَرْبَعِينَ فَمَا خَرَجَ بِالْقِسْمَةِ فَهُوَ الزَّكَاةُ.

أَمَّا الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا يُسْقَى بِمَوْوَنَةِ نِصْفِ الْعَشْرِ، وَفِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ كَامِلًا، فَمِثْلًا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ خَمْسُ مِئَةِ صَاعٍ، وَهُوَ يُسْقَى هَذَا الزَّرْعُ بِمَوْوَنَةٍ، يَعْنِي يُسْتَخْرَجُ الْمَاءُ بِالْمَاكِينَةِ فَزَكَاتُهُ نِصْفُ الْعَشْرِ، أَيُّ: خَمْسُ وَعِشْرُونَ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَالْأَبَارِ الْمُتَفَجِّرَةِ بِدُونِ تَعَبٍ فَزَكَاتُهَا الْعَشْرُ كَامِلًا يَعْنِي وَاحِدٌ فِي الْعَشْرَةِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُ مِئَةِ صَاعٍ، وَقَدْ سَقَاهُ بِلَا مَوْوَنَةٍ فَالزَّكَاةُ خَمْسُونَ صَاعًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاتُ الْحَبْلِ، رَقْمُ (١٤٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاتِ الْحَبْلِ، رَقْمُ (٦٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاتِ الْحَبْلِ، رَقْمُ (٢٤٧٩) وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ: لِمَ إِذَا جَعَلْنَا هَذَا نِصْفَ الْعُشْرِ وَجَعَلْنَا هَذَا الْعُشْرَ كَامِلًا؟

قُلْنَا: هَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُسْقَى بِمُؤُونَةٍ فِيهِ زِيَادَةٌ نَفَقَةٌ فَخَفَفَ عَنْهُ، وَالَّذِي يُسْقَى بِبَلَاءٍ مُؤُونَةٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ نَفَقَةٌ؛ فَلِذَلِكَ زِيدَ فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.

أَمَّا زَكَاةُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَلَا بُدَّ أَنْ تَبْلُغَ النَّصَابَ، وَأَقْلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ، وَأَقْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَأَقْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عَشْرُونَ بَقْرَةً فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَلَوْ عِنْدَهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ شَاةً فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَلَوْ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا دُونَ النَّصَابِ وَمَا دُونَ النَّصَابِ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ.

أَمَّا مِقْدَارُ الزَّكَاةِ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَيَخْتَلِفُ، فَبِالْحَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَاةً، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةٍ ثَلَاثَةَ شِيَاهِ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهِ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ، يَعْنِي بَعِيرٌ صَغِيرَةٌ، وَلَا حَاجَةَ لِلتَّفْصِيلِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ التَّفَاصِيلِ.

وَلَكِنَّا نَعُودُ مَرَّةً أُخْرَى، فَنَقُولُ: إِلَى مَنْ تُصْرَفُ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَهؤُلاءِ الثَّمَانِيَّةُ:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ يَعْنِي الزُّكُوتُ لَهُؤُلاءِ الثَّمَانِيَّةِ:

الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ وَعَائِلَتَهُمْ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، يَعْنِي إِنْسَانٌ فَقِيرٌ عِنْدَهُ مَثَلًا رَاتِبٌ مَعَاشٍ مِنَ الْحُكُومَةِ قَدْرُهُ أَلْفُ رِيَالٍ فِي

الشهر، لَكِنَّهُ يُنْفَقُ فِي الشَّهْرِ أَلْفِي رِيَالٍ، فَهَذَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ.

فَنُعْطِيهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، يَعْنِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا؛ لِأَنَّهُ كَلَّ شَهْرًا يَحْتَاجُ أَلْفَ رِيَالٍ.

الثالث: العاملینُ عَلَیْهَا، وَالْعَامِلُونَ عَلَیْهَا هُمُ الَّذِينَ تُنْصَبُهُمُ الدَّوْلَةُ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ مِنْ أَهْلِهَا، يَعْنِي مُوَكَّلُونَ مِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ أَنْ يَأْخُذُوا الزَّكَاةَ مِنْ أَهْلِهَا وَيَضْرِبُوهَا فِي مَصَارِفِهَا هُوَ لَاءَ عَامِلُونَ عَلَیْهَا.

الرابع: المؤلِّفَةُ قُلُوبِهِمْ، فَلَوْ وَجَدْنَا كَافِرًا يَمِيلُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُحِبُّ الْإِسْلَامَ لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفٍ، فَهَذَا أَيْضًا نُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ تَأْلِيفًا لَهُ لَعَلَّهُ يُسْلِمُ، كَذَلِكَ إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ الْإِسْلَامِ، لَيْسَ نَشِيطًا فِي الْإِسْلَامِ فَنُعْطِيهِ أَيْضًا مِنَ الزَّكَاةِ لِأَجْلِ تَقْوِيَةِ إِيْمَانِهِ، رَجُلٌ رَئِيسُ دَوْلَةٍ كَافِرٌ نَخْشَى مِنْ شَرِّهِ فَنُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ دَفْعًا لِشَرِّهِ، الْمَهْمُ أَنَّ الْمَوْلِفَةَ قُلُوبِهِمْ كُلِّ مِنْ أَحْتِيجُ إِلَى تَأْلِيفِ قَلْبِهِ وَإِزَالَةِ شَرِّهِ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ.

الخامس: فِي الرِّقَابِ؛ يَعْنِي الْأَرْقَاءُ الْمَمْلُوكِينَ يَشْتَرِيهِمُ الْإِنْسَانُ بِالزَّكَاةِ وَيُعْتِقُهُمْ.

السادس: الْعَارِمِينَ، وَهُمْ الْمَدِينُونَ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ وِفَاءَهُ، هَذَا أَيْضًا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ.

لَكِنْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الدَّائِنِ وَأَقُولُ: خُذْ هَذِهِ الْأَمْوَالَ عَنْ فُلَانٍ، أَوْ لَا بُدَّ أُعْطِيَ الْمَدِينِ وَالْمَدِينُ بِنَفْسِهِ يَدْفَعُهَا؟

فالجواب: يَجُوزُ هَذَا وَهَذَا، يَعْنِي إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا الْمَدِينِ وَهُوَ بِنَفْسِهِ يُؤَدِّيهَا

أَيُّ: يُؤَدِّي الزَّكَاةَ عَنْ دِينِهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَاذْهَبْ إِلَى الدَّائِنِ وَقُلْ لَهُ: يَا فُلَانُ أَنْتَ تَطْلُبُ فُلَانًا كَذَا وَكَذَا هَذَا دِينِكَ، كُلُّ هَذَا جَائِزٌ.

السابعُ: وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، هُمُ الْغَزَاةُ، فَيَجُوزُ أَنْ نُعْطِيَ الْغَزَاةَ مِنَ الزَّكَاةِ، سَوَاءً أَعْطَيْنَا الْغَازِيَّ مُكَافَأَةً كُلِّ شَهْرٍ أَوْ كُلِّ عَمَلِيَّةٍ يَقُومُ بِهَا، أَوْ اشْتَرَيْنَا سِلَاحًا يُدَافِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ عَنْ دِينِهِمْ، إِذَنْ لَوْ أَنَّنَا اشْتَرَيْنَا بِالزَّكَاةِ دَبَابَاتٍ وَمَدَافِعَ وَرَشَاشَاتٍ فَهُوَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

الثامنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الْمَسَافِرُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى دَرَاهِمٍ تُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، يَعْنِي رَجُلٌ مُسَافِرٌ سُرِقَتْ دَرَاهِمُهُ أَوْ نَفِدَتْ دَرَاهِمُهُ هُوَ فِي بَلَدِهِ غَنِيٌّ لَكِنْ الْآنَ هُوَ مُحْتَاجٌ نُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ.

هُؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الزَّكَاةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصْرَفَ فِي غَيْرِهِمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِينَنَا جَمِيعًا عَلَى طَاعَتِهِ وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْهُ رَحْمَةً، إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ، وَأَنْ يَرُدَّنَا وَإِخْوَانَنَا الْحُجَّاجَ إِلَى بِلَادِنَا وَنَحْنُ أَقْوَى مَا نَكُونُ إِيمَانًا، وَأَشْرَحُ مَا يَكُونُ صَدْرًا إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الزَّكَاةُ

إن الحمد لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلِّ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله، صلى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ، أما بعد:

وجوبُ الزَّكَاةِ:

نتحدثُ عن أمرٍ مهمٍّ، وهوَ موضوعُ الزَّكَاةِ، وأعني بالزَّكَاةِ زكاةَ المالِ، وكلنا يعلمُ أن الزَّكَاةَ أحدُ أركانِ الإسلامِ، ويدلُّ على أن الزَّكَاةَ أحدُ أركانِ الإسلامِ قولُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم: «بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» هذا واحدٌ «وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»^(١).

فالزَّكَاةُ هيَ نصيبٌ مفروضٌ؛ فرضه اللهُ عزَّ وجلَّ في الكتابِ العزيزِ، وفرضهُ النبيُّ ﷺ في السنةِ المطهرة، وأجمعَ المسلمونَ على فرضيتها، وقالَ العلماءُ: مَنْ أنكرَ فرضيتها وهوَ عائشٌ بينَ المسلمينَ فإنه كافرٌ مرتدٌّ عن الإسلامِ؛ لأنَّ وجوبَ الزَّكَاةِ مما يُعلمُ بالضرورةِ من دينِ الإسلامِ، وكلُّ ما يُعلمُ بالضرورةِ من دينِ الإسلامِ يكفرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيذان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم:

كتاب الإيذان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (١٦).

مُنْكَرُهُ مَنْ عَاشَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

إِذِنَ الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ أَمَا الْكِتَابُ فَاسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦-٧]، وَاسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وَاسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥].

وَأَمَا السُّنَّةُ فَكَمَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الزَّكَاةَ مِنَ الْأَرْكَانِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا دِينُ الْإِسْلَامِ.

وَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»^(١).

وَأَمَا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ مَعْلُومٌ؛ نَقَلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَمِيعِ كِتَابِهِمْ.

الْأَمْوَالُ الزَّكْوِيَّةُ:

وَلَكِنْ مَا هِيَ الْأَمْوَالُ الزَّكْوِيَّةُ؟ وَهَلْ كُلُّ مَالٍ لِلْإِنْسَانِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَا تُؤْخَذُ كِرَامَاتُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ، رَقْمُ (١٤٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ الدَّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (١٩).

ليس كل مال تجب فيه الزكاة، وإنما تجب الزكاة في أموال معينة نذكرها؛
والأموال التي تجب فيها الزكاة هي الآتي: الذهب والفضة وما قام مقامهما،
وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام، والحبوب والشاؤ.

فهذه هي أصول الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ والذهب معروف، وهو
المعدن الأحمر الذي قال فيه الشاعر:

رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ ذَهَبُوا إِلَى مَنْ عِنْدَهُ ذَهَبٌ

الذي يذهب بالقلوب ويلبب العقلاء، وهو الجوهر النفيس، وليس هو الذهب
الأيض الذي هو الماس، فهذا معدن آخر، لكن المراد الذهب الأحمر المعروف.

والفضة هي أيضا المعدن المعروف، وهذان المعدنان جعلهما الله سبحانه وتعالى
لعباده قيميا للأشياء، ولهذا إذا أردت أن تشتري شيئا تقول: أشتريه منك بدينار،
بدينارين، بثلاثة، بأربعة، أو تقول: أشتريه منك بعشرة دراهم، أو عشرين درهما، أو ما
ما أشبه ذلك، ولا تجد أحدا يقول: أشتري منك هذا الشيء بقلمين أو بساعتين، أو ما
أشبه ذلك، فالله تعالى جعل هذين المعدنين قيميا للأشياء، ومن ثم وجبت فيهما الزكاة.

نصاب الذهب والفضة:

ولكن لا تجب الزكاة فيها إلا إذا بلغا نصابا، ونصاب الذهب عشرون دينارا،
والدينار مثقال، فيكون نصاب الذهب بالثاقيل عشرين مثقالا، والمثقال يساوي
بالجرامات خمسة وثمانين جراما، وعلى هذا فمن عنده من الذهب خمسة وثمانون
جراما وجب عليه زكاة هذا الذهب، ومن كان عنده دون ذلك من الذهب فلا زكاة
عليه في الذهب.

زكاة الحلي:

والذهب تجب فيه الزكاة على أي وجه كان؛ سواء كان دنائير أو كان تبرًا أو سبائك أو حليًا، أو غير ذلك؛ لأن النصوص الواردة في وجوب زكاة الذهب ليس فيها تفصيل بين ذهبٍ وآخر، والواجب الأخذ بعموم النصوص، وألا يخرج منها فردٌ من أفرادها إلا بدليل من الشرع، بل إنه ورد ما يدل على وجوب زكاة الحلي بعينها؛ وذلك فيما أخرجه الثلاثة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقالت لها: «أعطين زكاة هذا؟». قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟». قال: فحلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هُمّا لله عز وجل ولرسوله^(١).

وهذا نص صريح، والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في (بلوغ المرام): إسناده قوي^(٢). وقال عنه الشيخ عبد العزيز بن باز: إن إسناده صحيح. وهذا القول - أعني وجوب زكاة الحلي من الذهب - هو القول الراجح من أقوال العلماء، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله^(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله^(٤).

ونحن إنما نذكر أقوال العلماء عندما نستدل بالأدلة استثناسًا بها، وإلا فإن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ١٧٨).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٩٢/٢).

(٤) الشرح الكبير، لابن قدامة (٥٨٢/٢).

الركيزة هي الأدلة: الكتاب والسنة، لكن نذكر أقوال العلماء للاستئناس بها وبيان أنه لم يخالف هذه النصوص جميع العلماء.

مقدارُ زكاةِ الذهبِ:

إذن نصابُ الذهبِ من الجراماتِ خمسةٌ وثمانونَ جرامًا، ومقدارُ زكاته ربعُ العشر، فإذا قدرَ أن الحليةَ قيمتها أربعونَ ألفًا فزكاته ألفُ ريالٍ. وألفُ ريالٍ من أربعينَ ألفًا ليست كثيرةً، بل إنها ليسيرةٌ. والذي منَّ عليك بما يساوي أربعينَ ألفًا هو الذي منَّ عليك بفرضِ الألفِ.

الزكاةُ غنيمَةٌ وليستَ ضريبةٌ:

واعلم أنك إذا أديتَ الزكاةَ فليستَ ضريبةً، بل هي غنيمَةٌ تُطهرُك وتزكُك، وتكونُ ظلًّا لك يومَ القيامةِ؛ كما جاء في الحديث: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

فليستَ غرمًا حتى تذهبَ تتبَّعَ رخصَ العلماءِ، وقل: الحمدُ لله الذي منَّ أولاً بالمالِ، ومنَّ ثانياً بالزكاةِ فيه؛ لأنه لولا أن الله شرعَ الزكاةَ في المالِ لكانَ أداءُ الشيءِ على أنه زكاةٌ بدعةً، لكن هذه من نعمةِ الله علينا أن فرضَ علينا ما اقتضتهُ حكمتهُ من الزكاةِ حتى يحصلَ لنا فيها الأجرُ ووقايةُ المالِ من التلفِ.

نصابُ الفضةِ:

والفضةُ كذلك لا تجبُ فيها الزكاةُ حتى تبلغَ النصابَ، ونصابُها مِئتا درهمٍ،

(١) أخرجه أحمد (١٤٧/٤، رقم ١٧٣٧١)، وابن حبان (١٠٤/٨، رقم ٣٣١٠)، والطبراني (٢٨٠/١٧، رقم ٧٧١)، والحاكم (٥٧٦/١، رقم ١٥١٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني.

ومئةُ الدرهمِ الإسلاميّ تزنُ مئةً وأربعينَ مثقالاً، ومئةٌ وأربعونَ مثقالاً تزنُ بالجراماتِ خمسَ مئةٍ وخمسةَ وتسعينَ جراماً. إذنُ نصابُ الفضةِ بالجراماتِ خمسُ مئةٍ وخمسةٌ وتسعونَ جراماً، فمنَ كانَ عندهَ منَ الفضةِ دونَ ذلكَ فليسَ عليهَ زكاةٌ؛ لأنها لم تبلغِ النصابَ.

وإذا كانَ عندهُ نصفُ نصابٍ منَ الذهبِ، ونصفُ نصابٍ منَ الفضةِ، فليسَ عليهَ زكاةٌ؛ لأنَ الفضةَ لا تكملُ بالذهبِ، والذهبُ لا يكملُ بالفضةِ؛ إذ إنَ كلَّ واحدٍ منهما جنسٌ مستقلٌّ، ولهذا لا يجوزُ بيعُ الذهبِ بالذهبِ إلا متساوياً، ويجوزُ بيعُ الذهبِ بالفضةِ متفاضلاً؛ مما يدلُّ على أنَ كلَّ واحدٍ منهما جنسٌ مستقلٌّ، وهذا هوَ القولُ الراجحُ، وإنَ كانَ بعضُ العلماءِ رَحمَهُمُ اللهُ يقولُ: إنهُ يضمُّ الذهبُ إلى الفضةِ في تكميلِ النصابِ، ولكنهُ قولٌ مرجوحٌ.

الأوراقُ النقديةُ:

الثالثُ منَ أموالِ الزكاةِ ما يقومُ مقامَ الذهبِ والفضةِ، وأعني بهِ الأوراقُ النقديةُ التي حدثتْ أخيراً، ولم يكنِ يعرفُها النَّاسُ فيما سبقَ، فهذهُ تقومُ مقامَ الذهبِ والفضةِ.

نصابُ الأوراقِ النقديةِ:

وهذهُ الأوراقُ خاضعةٌ للعرضِ والطلبِ، ولقوةِ الدولةِ التي أصدرتها وضعفها، ولهذا تجدونَ الدولَ إذا انهارَ اقتصادُها قلَّتْ قيمةُ أوراقها النقديةِ، إذنُ ليسَ لها قيمةٌ ذاتيةٌ بنفسها، وربما يكونُ نصابُ الفضةِ في سنةٍ منَ السنواتِ مئتيَ درهمٍ، وربما يكونُ أربعَ مئةِ درهمٍ، وربما يكونُ أكثرَ، وربما يكونُ الدرهمُ منَ هذهِ

الأوراقِ أعلى من الدرهم من الفضة، فأقول لكم الآن: بالنسبة لنصابِ الفضة فقد حُررَ حينَ كانَ النَّاسُ يتعاملونَ بالريالِ السعوديِّ الفضيِّ؛ حُررَ بستةٍ وخمسينَ ريالاً سعودياً من الفضة، وبناءً على ذلك إذا أردنا أن نعرفَ نصابَ هذه الأوراقِ -أوراقِ العملة- فإننا نذهبُ إلى الصيارفةِ ونقولُ: كم يساوي الريالُ العربيُّ الفضيُّ؟ إذا قالوا مثلاً: الريالُ يساوي أربعةً من رياتِ الورقِ، فيكونُ نصابُ الفضةِ مئتينِ وأربعةً وعشرينَ، يعني ضربنا ستةً وخمسينَ في أربعةٍ، فبلغَ مئتينِ وأربعةً وعشرينَ.

إذن نصابُ هذه الأوراقِ إذا قدرنا أن الريالَ السعوديَّ أربعةً من هذه الأوراقِ يكونُ مئتينِ وأربعةً وعشرينَ. ولو فرضنا أن الريالَ الواحدَ يساوي عشرةً، فيكونُ نصابُ الورقِ خمسَ مئةٍ وستينَ.

إذن لا يمكنُ أن نحددَ نصابَ الورقِ؛ لأنه تابعٌ لنصابِ الفضةِ، وهذا يزيدُ أحياناً وينقصُ أحياناً.

وإذا كانَ عنده نصفُ نصابٍ من فضةٍ، ونصفُ نصابٍ من ورقِ العملةِ، فإنه يكملُ أحدهما بالآخرِ.

عروضُ التجارة:

المالُ الرَّابِعُ: عروضُ التجارة، وعروضُ جمعِ عرضٍ، أو جمعِ عرضٍ، والمرادُ بذلك كلُّ مالٍ للتجارةِ، فكلُّ مالٍ للتجارةِ فهوَ عروضُ تجارةٍ.

مثال ذلك: السياراتُ، فإذا كانتَ للتجارةِ فهيَ عروضُ تجارةٍ، وإذا كانتَ للكُدِّ والأجرةِ فليستَ عروضُ تجارةٍ، فإذا كانتَ للاستعمالِ الشخصيِّ وتساوي مئةَ ألفٍ فليستَ للتجارةِ، إذن ما هيَ عروضُ تجارةٍ.

مثال آخر: إنسانٌ عندهُ عقاراتٌ؛ مئةُ عمارةٍ، فإذا كانتَ للتجارةِ فهيَ عروضٌ تجارية، يعني إذا كانَ هذا الرجلُ عقاريًّا يُعمرُ العمارةَ ثم يبيِعُها ويشترِي العمارةَ ثم يبيِعُها، لا يريدُ اقتناءَ العماراتِ، لكن يريدُ أن يتجرَّ بها، فعليه الزَّكاةُ في هذه العماراتِ؛ لأنها عروضٌ تجارية.

ولو كانَ الرجلُ عندهُ عماراتٌ كثيرةٌ يُؤجرُها ويأخذُ أجرَها، فليستَ عروضٌ تجارية، فهذا الرجلُ عندهُ عماراتٌ لا يريدُ بيعَها، بل يريدُ استغلالَها، فليستَ عروضٌ تجارية، ولو كانَ عندهُ عماراتٌ تساوي ملايينَ لكنه لا يريدُ بيعَها ولا الاتجارَ بها، إنما يريدُ استغلالَها بالأجرةِ واستثمارَها، نقولُ: هذه ليستَ عروضٌ تجارية، وإنما الزَّكاةُ في أجرِها.

مثالٌ آخر: رجلٌ عندهُ أرضٌ فقال: أحفظُ هذه الأرضِ، فإن احتجتُ بعتُها، وإلا فهيَ تمسكُ فلوسِها، وكثيرٌ من النَّاسِ إذا كانَ عندهُ دراهمٌ ذهبٌ سريعًا، وإذا كانتَ أرضًا حفظتِ المالَ، فهل هذه الأرضُ عروضٌ أو لا؟

الجوابُ: لا، ليستَ عروضًا؛ لأنَ الرجلَ لا يريدُ التجارةَ بها، وإنما يريدُ حفظَ ماله فقط.

مثالٌ آخر: إنسانٌ آخرٌ مُنحَ أرضًا من قِبلِ الدولةِ، وأبقاها، يقولُ: لا أدري أبيعُها أو أعمرُها أو أهديها، فهيَ كذلكَ ليستَ عروضٌ تجارية.

مثالٌ آخر: رجلٌ آخرٌ مُنحَ منَ الدولةِ أرضًا، وهو لا حاجةَ لهُ بها، وأرادَ بيعَها، وعرضُها عندَ المكاتبِ العقاريةِ للبيعِ، فهل هيَ عروضٌ تجارية؟

الجوابُ: لا، ليستَ عروضٌ تجارية؛ لأنَ الرجلَ ليسَ منَ أصحابِ العقاراتِ

الذين يتاجرون بها، فهذا رجلٌ زادت عنده الأرضُ ويريدُ أن يبيعها.

مثالٌ آخرٌ: إنسانٌ اشترى سيارةً جديدةً، وعنده سيارةٌ قديمةٌ، فذهبَ بالسيارة القديمة إلى المعرضِ وقال: بع هذه السيارة؛ لأنه انتهت حاجته، فهل هذه السيارة عروضٌ تجارية؟

الجواب: ليست عروضٌ تجارية؛ لأنه لا يتجرُّ بها. إذن عروضُ التجارة هي أموالُ التجارة.

فهذه القاعدةُ تشتهى على كثيرٍ من طلبة العلم، فضلاً على العوامِّ، فنقول: عروضُ التجارة هي أموالُ التجارة، أي مالٌ كانت.

مثالٌ آخرٌ: رجلٌ عنده عشرٌ من الغنم، لكنه رجلٌ يبيع ويشترى بالغنم، ففيها زكاةٌ، فهي عروضٌ تجارية؛ لأنها مالٌ تجاريٌّ، حتى لو كان ينفقُ عليها ويأتي لها بالعلف، ففيها زكاةٌ عروضِ التجارة.

زكاةُ بهيمةِ الأنعام:

المالُ الخامسُ: بهيمةُ الأنعامِ من الأموالِ الزكوية، وهي ثلاثة أنواعٍ: الغنمُ والبقرُ والإبلُ.

فإذا كان الإنسانُ يتجرُّ بالغنمِ والبقرِ والإبلِ، فما عنده من ذلك هو عروضٌ تجارية، فيه الزكاةُ، ولو كانت واحدةً، ولو كان هو الذي يعلفها، وإذا كان هذا الرجلُ الذي عنده الإبلُ أو البقرُ أو الغنمُ للتنمية، فإذا ولدت باعَ أولادها، وإذا ذرَّت شربَ حليبها، وإذا بعرت انتفعَ بسادها، فهذا الرجلُ نقولُ: إنه يجبُ أن يزكي ما عنده زكاةً سائمةً؛ زكاةُ بهيمةِ الأنعام، فليست زكاةُ العروضِ، ولا زكاةُ فيها حتى تبلغَ

النصاب، وأقلُّ النصابِ في الغنمِ أربعونَ، وأقلُّ النصابِ في البقرِ ثلاثونَ، وأقلُّ النصابِ في الإبلِ خمسةٌ.

إذا كانَ هذا الرجلُ عندَهُ أربعُ نوقٍ فقط يُنمِئها فليسَ فيها زكاةٌ؛ لأنها لم تبلغِ النصابَ.

وإذا كانَ عندَهُ تسعٌ وعشرونَ بقرةً فليسَ عليه زكاةٌ؛ لأنها لم تبلغِ النصابَ.

وإذا كانَ عندَهُ تسعٌ وثلاثونَ شاةً فلا؛ لأنها لم تبلغِ النصابَ.

فإذا بلغتِ النصابَ وجبتِ الزكاةُ فيها، ولكن بشرطٍ أن تكونَ سائمةً، يعني ترعى، بحيثُ لا يعلفُها، بل ترعى مما أنبتَ اللهُ عزَّ وجلَّ من العشبِ والأشجارِ، فإن كانَ يعلفُها نظرنا إن كانت معلوفةً أكثرَ السنةِ فلا زكاةٌ فيها، ولو بلغت ألفَ بعيرٍ، وإذا كانت معلوفةً وكانت سائمةً أكثرَ الحولِ ففيها الزكاةُ.

مثالٌ: رجلٌ عندَهُ أربعونَ شاةً، لكنه يشتري لها علفًا كل يومٍ، ولا تعيشُ إلا على هذا العلفِ، فليسَ فيها زكاةٌ؛ لأنها غيرُ سائمةٍ.

ورجلٌ ثانٍ عندَهُ أربعونَ شاةً لا يشتري لها علفًا ولا يومًا واحدًا، وإنما ترعى مما أنبتَ اللهُ تعالى في الأرضِ، ففيها زكاةٌ.

ورجلٌ ثالثٌ عندَهُ أربعونَ شاةً، سبعةَ أشهرٍ يعلفُها، وخمسةَ أشهرٍ ترعى، فليسَ فيها زكاةٌ.

ورجلٌ رابعٌ: عندَهُ أربعونَ شاةً، سبعةَ أشهرٍ ترعى مما أنبتَ اللهُ، وخمسةَ أشهرٍ يعلفُها، ففيها الزكاةُ.

بعض العلماء يقول: لا زكاة فيها؛ لأن الأصل عدم الوجوب، وبعضهم أوجب الزكاة احتياطاً.

وهذه نسميها بهيمة الأنعام.

زكاة الحبوب والثمار:

الحبوب والثمار؛ التمر والبُرُّ والشعيرُ والأرزُّ وما أشبه ذلك مما يُكَالُ ويُدخِرُ فيها الزكاة، لكن لا بدَّ أن تبلغ النصاب، والنصابُ ثلاثُ مئةِ صاعٍ بصاعِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنما قَدَرَ نصابُ الحبوبِ والثمارِ بالصاعِ لأنه في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكَالُ، وفي عهدنا الآن التمرُ يوزن، لكن في عهدِ الرسولِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُكَالُ، ولهذا قَدَرَ بالكيلِ، فنصابُه خمسةُ أوسقٍ، والوسقُ ستونَ صاعاً، فاضربَ خمسةً في ستينَ تبلغُ ثلاثَ مئةِ صاعٍ بصاعِ النبيِّ ﷺ أو ما يعادله من أصواعٍ، كلُّ عُرفٍ بحسبه.

فما مقدارُ الزكاة في الحبوب؟

مقدارُ الزكاة في الحبوبِ والثمارِ إذا كانت تَشْرَبُ بدونِ مَوْنَةٍ، يعني تَشْرَبُ بالأنهارِ وتَشْرَبُ بالأمطارِ، فهذه زكاتها العشر؛ لأنها تَشْرَبُ بدونِ كُلفَةٍ، وإذا كانت لا تَشْرَبُ إلا بالملكائنِ والدينموهاتِ ففيها نصفُ العشرِ، وإذا كانَ مرةً بهذا ومرةً بهذا على السواءِ فثلاثةُ أرباعِ العشرِ.

زكاة الديون:

إذا وجبت الزكاة فهناك ديونٌ وهناك أعيانٌ، والأعيانُ عَرَفْنَاها، أما الديونُ

فَنَحْوُ إِنْسَانٍ لَهُ دِيُونٌ عَلَى النَّاسِ، أَقْرَضَ فَلَانًا عَشْرَةَ آلَافٍ، وَبَاعَ عَلَى فَلَانٍ سِيَارَةً بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَبَاعَ عَلَى فَلَانٍ فَيَلًا بِخَمْسِ مِئَةِ أَلْفٍ، فَلَهُ دِيُونٌ فِي ذِمِّ النَّاسِ، فَهَلْ فِي هَذِهِ الدِّيُونِ زَكَاةٌ؟

الجواب: اختلف العلماء في هذا؛ فمنهم من قال: تجب الزكاة في الديون مطلقاً، سواء كانت على مَلِيٍّ باذِلٍ، أو على فقيرٍ أو مِمَاطِلٍ، ومنهم من فصل؛ والتفصيل هو الصحيح، فنقول: الديون التي للإنسان في ذمِّ الناس تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الديون على أغنياء أو فِئَاءٍ، متى وجب الحق عليهم سلموه، فهذه فيها الزكاة، فيزكِّيها صاحبها كل سنة؛ لأن الدين الذي على مَلِيٍّ باذِلٍ كالدين الذي في صندوق الإنسان.

القسم الثاني: الديون التي على فقراء أو ديون على أغنياء مِمَاطِلِينَ، لا يمكن أن تطالبهم، وديون على أناسٍ جَحَدُواها وليس عندك بينة، فهذه ليس فيها زكاة؛ لأن الدين على الفقير لا يمكنك أن تطالب به، ولا أن تطلبه.

مثال ذلك: إنسان له دينٌ على فقيرٍ جاء يسأل، يقول: هل يجوز أن أطلب ديني من هذا الفقير؟ فنقول: لا يجوز؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وبهذا نعرف أن أولئك الدائنين الذين يطلبون ويطلبون الفقراء معتدون ظالمون عاصون آثمون؛ لأنهم لم يسمعوا ما أمر الله به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ يعني فعليكم نظرة، يعني إنظاراً إلى الميسرة.

فمن النَّاسِ مَنْ نَسِمُ أَنْهُ يَطَالِبُ الْفَقِيرَ بِالذَّيْنِ، وَإِذَا أَبِي رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي، ثُمَّ حَبَسَهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَهَذَا حَرَامٌ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ هَذَا أَنْ يَقِفَ هَذَا الْفَقِيرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ هَذَا الرَّجُلِ الدَّائِنِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَإِذَا كَانَ فَقِيرًا فَدَعَهُ.

إِذْنِ الدَّيْنِ عَلَى الْفُقَرَاءِ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، لَكِنْ لَوْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْفَقِيرِ فَاعْتَنَى وَأَوْفَاكَ، فَهَلْ تُزَكِّي لَهَا مَضَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَدَّ إِلَيْكَ الْمَالَ؟

نَقُولُ: لَا تُزَكُّ مَا مَضَى، وَلَكِنْ زَكُّ سَنَةَ الْقَبْضِ فَقَطْ، فَمِثْلًا إِذَا بَقِيَ هَذَا الدَّيْنُ عَلَى هَذَا الْفَقِيرِ عَشْرَةَ أَعْوَامٍ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْفَقِيرِ وَأَوْفَاكَ بَعْدَ عَشْرِ سِنَوَاتٍ، فَإِنَّكَ تُؤَدِي الزَّكَاةَ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى غَنِيٍّ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَطَالِبَهُ، مِثْلَ الدَّيْنِ عَلَى أَبِيكَ؛ كَأَنْسَانٍ بَاعَ عَلَى أَبِيهِ عِمَارَةً يَسْكُنُهَا الْأَبُ، وَالْأَبُ غَنِيٌّ ثَرِيٌّ، قَالَ: يَا أَبِي، أَعْطِنِي قِيمَةَ الْعِمَارَةِ، قَالَ: مَا نُعْطِيكَ، وَجَعَلَ يِهَاطِلُ، فَلَا يُمْكِنُ لِلابْنِ أَنْ يَطَالِبَ أَبَاهُ، فَهَذَا يَتَعَذَّرُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْ أَبِيهِ، الْمَهْمُ أَنْ الْأَبَ بَعْدَ خَمْسِ سِنَوَاتٍ هَدَاهُ اللَّهُ وَأَوْفَى ابْنَهُ، فَهَلْ يُزَكِّي الْابْنَ لِكُلِّ مَا مَضَى؟

الجواب: لا، وإنما يُزَكِّي سَنَةً وَاحِدَةً.

كَذَلِكَ أَيْضًا دِيُونٌ عَلَى جِهَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَطَالِبَهَا؛ كَدِيُونٍ عَلَى ذَوِي السُّلْطَةِ وَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطَالِبَهُمْ، فَبَقِيَ الدَّيْنُ عِنْدَ ذَوِي السُّلْطَةِ لِمُدَّةِ خَمْسِ سِنَوَاتٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ، فَهَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لَهَا مَضَى؟

الجواب: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً.

إِذْنِ التَّفْصِيلِ فِي الدَّيْنِ؛ إِنْ كَانَ عَلَى غَنِيٍّ بَاذِلٍ، إِذَا طَلَبْتَ حَقَّكَ مِنْهُ حِينَ

وجوبه أعطاك إياه، فعليك زكاته كل سنة، وإذا كان على مماطلٍ لا يُمكنُ مطالبته، أو على معسرٍ، فلا زكاة عليك فيه إلا سنة قبضه. وإذا كان على مماطلٍ يمكنك أن تطالبه فترفعه مثلا للجهات المسؤولة ويرغمونه على الوفاء، ففيه زكاة؛ لأنك أنت الذي فرطت وأخرت المطالبة، ففيه الزكاة.

فإذا قال مثلاً: أنا حقِّي ثلاثة آلاف، وأنا في بلدٍ إذا رفعت الأمر إلى المسؤولين وطلبت أخذوا مني ستة آلاف تُنفق على هذه المرافعة، فماذا يكون؟
يكون هذا كالذي على فقير، أو على مماطلٍ، فلا يُمكنُ مطالبته.

قلنا: إن الدين إذا كان على غنيٍّ باذلٍ ففيه الزكاة كل سنة، لكن هل يجبُ على الدائن أن يزكي ذلك مع ماله، أو هو مخيرٌ بين أن يزكيه مع ماله أو ينتظر حتى إذا قبضه زكاه لما مضى؟

نقول: هو مخيرٌ؛ إن شاء ضمّه إلى ماله وزكاه، وإن لم يقبضه، وإن شاء أجله حتى يقبضه ثم يزكيه لما مضى. والأول أحسن؛ أن يزكيه مع ماله؛ لأنه لا يدري ما يعرض له، فربما يموت قبل تركيته، ولا يهّم الورثة أن يزكوه أو لا يزكوه، فكونه يزكيه مع ماله أبرأ لدمته، وأبرد لروحه إن قدر الله عليه أن يموت قبل أن يقبضه.

الباقى أهل الزكاة.

مصارف الزكاة:

وإذا وجبت الزكاة فليس الإنسان مخيراً يدفعها لمن شاء، فالزكاة لها مستحقون، ولم يكِل الله سبحانه وتعالى بيان المستحقين لا لنبيٍّ مرسلٍ ولا لملكٍ

مقرب، بل تولاها ربنا عز وجل بنفسه فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَرِيِّينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] ثمانية أصناف.

الفقراء والمساكين:

والفقراء والمساكين هم الذين يأخذونها لحاجتهم، وضابط ذلك ألا يكون عندهم ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة، فإذا كان هذا الرجل ليس عنده ما يكفيه وعائلته لمدة سنة فهو إما فقير وإما مسكين، والفقير أشد حاجة من المسكين، فيعطى من الزكاة ما يزول به وصف الفقر والمسكنة لمدة سنة.

مثال ذلك: رجل له راتب مقداره ثلاثة آلاف ريال، لكنه لا يكفي نفسه لعائلته إلا أربعة آلاف ريال، فيعطى من الزكاة، ويعطى اثني عشر ألف ريال؛ لأن الرجل له راتب مقداره ثلاثة آلاف ريال وهو لا يكفي وعائلته إلا أربعة آلاف، فمعناه باق عليه اثنا عشر ألفاً، فيعطى اثني عشر ألف ريال لتكميل النفقة لمدة عام.

مثال آخر: إنسان عنده ما يكفيه، وعنده والدته وإخوانه وأخواته، وله راتب يكفيهم، لكنه محتاج إلى الزواج، وليس عنده ما يتزوج به، فيعطى من الزكاة ما يتزوج به؛ لأن الزواج من أحوج ما يكون، لاسيما إذا كثرت الفتن، فإذا قدر أن هذا الرجل موظف وعنده ما يكفي وأهله من حيث الكسوة والطعام والشراب والسكن، لكنه يحتاج إلى زواج، يقول: أنا محتاج إلى مهر قدره ثلاثون ألفاً، وإلى ما يكمل مؤونة الزواج عشرة آلاف ريال، والجميع أربعون ألفاً، فنعطيه من الزكاة أربعين ألفاً؛ لأنه محتاج إلى الزواج.

﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا وَالْمُؤَلَّفَةَ فُلُوهُمْ فِي الرِّقَابِ﴾ هذه أصنافٌ لن نتناولها لأنها قليلةُ الوقوع.

الغارمون:

قال تعالى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ والغارمٌ من عليه غرماً لا يستطيعُ تحمّله، يعني عليه دينٌ لا يستطيعُ وفاءه، فهذا يُعطى من الزكاة ليقضي دينه.

مثال ذلك: رجلٌ له وظيفةٌ تكفيه وعائلته أكلاً وشرباً ولباساً وسكناً ومركوباً، لكن عليه دينٌ لا يستطيعُ وفاءه، فنقضي دينه مع كونه مستغنياً بالنسبة للنفقة، نعم نقضي دينه وإن كان لا يحتاجُ إلى الزكاة من حيث النفقة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾.

وهل الأولى أن أعطيه وأقول: يا فلان، بلغني أنك مدينٌ بعشرة آلاف ريال، فهذه عشرة آلاف ريال، أوف بها، أو أذهبُ أنا إلى الدائن وأقول: بلغني يا فلان أن لك على فلان عشرة آلاف ريال، فهذه عشرة؟ أيها أولى؟

فيه تفصيلٌ، فإذا كان هذا المدينُ حريصاً على إبراء ذمته وكان ثقةً، فالأحسنُ أن أعطيه هو بنفسه؛ لأن هذا أسترُّ له، فلا يدري الناسُ أنه مني، وكأنه هو الذي أوفى دينه بنفسه، ففيه سترٌ عليه وجبرٌ لخاطره، وأما إذا كان هذا الرجلُ ليس حريصاً على قضاء دينه، فعليه مثلاً عشرة آلاف ريال، ولو أعطيته عشرة آلاف ريال ليوفي الدين ذهباً يشتري بها كسوةً للدرج يفرش الدرَج بها، ويصلحُ ديكوره، ويزخرفُ السيارة، ويقول: الدينُ يوفيه الله عزَّ وجلَّ، فهذا لا نُعطيه، بل نذهبُ إلى الدائن ونقول: يا فلان بلغنا أن لك على فلان عشرة آلاف ريال، وهذه عشرة آلاف ريال.

ولكن في هذه الحال يجب أن نبلغ المدين ونقول: إننا أوفينا فلاناً عنك، وهذه وثيقة الوفاء؛ لأنه يخشى أن الدائن ينسى فيما بعد ثم يعود فيطالب المدين.
المجاهدون:

قال تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني المجاهدين في سبيل الله، فيعطى المجاهد ما يجاهد به، ويشتري السلاح للجهاد في سبيل الله من الزكاة.
ابن السبيل:

وأما ابن السبيل فهو الذي انقطع به السفر، وضاعت نفقته، أو أنفقها كلها وبقي ليس معه ما يوصله إلى بلده، فإننا نعطيه من الزكاة ما يوصله إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده؛ لأنه ابن سبيل.

وهنا سؤال: إذا كان المدين ميتاً، وليس لديه تركة، فهل نقضي دينه من الزكاة؟
الجواب: لا، الميت لا يجوز إيفاء دينه من الزكاة، ولو لم يكن له تركة، وهذا قول جمهور العلماء، بل إن ابن عبد البر حكى إجماع العلماء^(١)، أي أن العلماء مجمعون على أنه لا يقضى من الزكاة دين ميت.

وهذا القول الذي عليه الجمهور أو الإجماع هو الذي دلت عليه السنة: كان النبي ﷺ قبل أن يفتح الله عليه الفتوح وقبل أن يكثر المال إذا قدم إليه الميت سأل: هل عليه دين؟ فإذا قالوا: عليه دين لا وفاء له قال: «صلُّوا على صاحبكم»، ولم يصل عليه، فقدم إليه رجل من الأنصار ميت ليصلي عليه عليه الصلاة والسلام

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٣/٢١٣).

فخطأ خطواتٍ فقال: «أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟». قالوا: نعم، ديناران، فانصرف، فعُرفَ ذلك في وجوه أصحاب الميت؛ كيف ترك النبي ﷺ الصلاة عليه، فقال أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدينارانِ عليّ. فقال ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟» قال: نعم -حَقُّ الْغَرِيمِ أَنَا أَضْمَنُهُ، والميتُ بريءٌ- فتقدم وصلى عليه^(١).

وفي هذا تحذيرٌ عظيمٌ لأولئك القوم الذين يستهينون بالديون، فتجدُ عندهم مثلاً ديونٌ للبنك العقاري، وهم يستطيعون أن يوفوا الأقساطَ كلَّ سنةٍ بسنتها، ولكنهم يماطلون، فيموتون وعليهم أقساطٌ حلت في حياتهم، وورثتهم سيسكنون هذه البيوت ويستقرون فيها ويقولون: ما علينا منه.

أقول: إن النبي ﷺ لما لم يكن في يديه مالٌ كان لا يصلي على الأمواتِ إذا كانَ عليهم ديونٌ، ولما فتح اللهُ عليه الفتوحَ وكثُرَ المالُ في يدهِ قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيْ قَضَاؤِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(٢). فلو كانَ دَيْنُ الْمَيْتِ يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَضَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَيَصْلِي عَلَيْهِ.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحاتُ، وصلى اللهُ وسلم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢)
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

أحكام الزكاة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فالزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائض الإسلام بإجماع المسلمين، ومرتبها في الإسلام أنها أحد أركانه العظام، وأنها قرينة الصلاة في القرآن، وفيها من الوعيد الشديد على من منعها تهاونًا وبُخلاً كما سنذكره إن شاء الله تبارك وتعالى.

فلنبداً بأول آية مرت علينا فيما نريد أن نتكلم عنه من آيات الزكاة، وهي قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبْشِرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤﴾ يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴿ [التوبة: ٣٤-٣٥].

ليس معنى كنز الذهب والفضة أنهم يدفونها في الأرض، بل المعنى أنهم لا يؤدّون زكاتها حتى لو كانت على رؤوس الجبال، فإنهم لا يؤدّون زكاتها، فإنهم كانوا لها، ومن أدّى زكاتها وإن كانت في قعر الأرض فإنه لم يكنزها.

إذن معنى: ﴿يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ أنهم يمنعون زكاتها، ولا يخرجونها.

﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَبَشِّرْهُمْ﴾ لَيْسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَطْ، بَلْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ عَلِمَ بِحَالِهِمْ، يَعْنِي: بَشِّرْهُمْ يَا مَنْ عَلِمْتَ بِحَالِهِمْ أَنْ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا، هَذَا الْعَذَابُ ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ يَعْنِي يُحْمَى عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَنَارُ جَهَنَّمَ فَضَّلَتْ عَلَى نَارِ الدُّنْيَا كُلِّهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا^(١)، أَيْ: إِنَّ حَرَارَتَهَا سَبْعُونَ جُزْءًا بِالنِّسْبَةِ لِحَرَارَةِ الدُّنْيَا كُلِّهَا، حَرَارَةُ الْغَازِ وَالْحَطَبِ وَالكَهْرِبَاءِ، وَكُلُّ شَيْءٍ، نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ مِنْهَا بِتِسْعِ وَسِتِّينَ جُزْءًا، فَضَّلَتْ عَلَيْهَا مَعَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ الْأَصْلِ فَتَكُونُ سَبْعِينَ جُزْءًا. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ وَهِيَ أَعْلَىٰ وُجُوهِهِمْ ﴿وَجُنُوبُهُمْ﴾ الْيُمْنَىٰ وَالْيُسْرَىٰ ﴿وَيُظْهِرُ لَهُمْ﴾ مِنَ الْخَلْفِ، وَعَلَىٰ هَذَا يُكْوَوْنَ بِهَا مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ، لِإِحَاطَةِ الْعَذَابِ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لِأَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ إِذَا آتَاهُ مَسْتَحِقُّ الزَّكَاةِ، فِيمَا أَنْ يَعْبَسَ بِوَجْهِهِ، وَإِمَا أَنْ يَنْصَرِفَ وَيُوَلِّيَهُ ظَهْرَهُ، وَإِمَا أَنْ يُوَلِّيَهُ جَنْبَهُ، فَكَانَ الْكَيُّْ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الْأَرْبَعَةَ لِلْسَّبَبَيْنِ جَمِيعًا.

قُلْنَا: نَعَمْ يُمَكِّنُ، لِأَنَّ لَدِينَا قَاعِدَةً فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، الْقَاعِدَةُ تَقُولُ: إِذَا احْتَمَلَ الدَّلِيلُ مَعْنِيَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، رَقْمُ (٣٢٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ، رَقْمُ (٢٨٤٣).

معاني كلام الله ورسوله أوسع من أفهامنا، فما دام النصّ يحتمل معنيين على السواء، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، ولا منافاة بينهما وجب أن يُحمَلَ عليهما جميعاً، فإن ترجّح أحدهما أخذ به دون الآخر، وإن تنافيا طلب المرجح، فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف.

هذه قاعدة تفعلك عند الاستدلال بالقرآن، أو بالسنة.

والعذاب - والعياذ بالله - عذاب نفسيّ وعذاب جسديّ، العذاب الجسديّ بالكفيّ، والعذاب النفسيّ بهذا التوبيخ العظيم ﴿فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْذِبُونَ﴾. ما أعظم الحسرة لصاحب المال الذي منع زكاته إذا قيل له: ذُق ما كنت تكذب، إنه سيقطع حسرة ويقول: كيف فات الأوان؟ كيف منعت الزكاة فصارت وبألاً عليّ؟ يكوى بها في نار جهنم ويقال له: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْذِبُونَ﴾.

هذه الآية جاء الحديث بتفصيلها حيث قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني إذا جاء يوم القيامة «صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، الصفائح من نار، ويحْمى عليها في نار جهنم، فتكون ناراً على نار، والعياذ بالله، «فِيكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» (١).

والله هذا العذاب ليس ساعة، ولا يوماً، ولا شهراً، ولا سنة، ولا عقداً من السنين، بل هو خمسون ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فاحذر يا أخي المسلم يا من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

عندهُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، أو عنده ما يقوم مقام الذهبِ والفضَّةِ من الأوراقِ النَّقْدِيَّةِ، احذر أن تمنع الزَّكَاةَ، فهذا جزاءٌ من منع الزَّكَاةَ، جزاءٌ ثابتٌ بكلامِ الله وكلامِ رسوله ﷺ وبشهادتنا نحنُ على ما أخبرَ اللهُ بهِ ورسوله، احذرُ أنك إذا بخلتَ بزكاةِ المالِ فلا يخلو من ثلاثِ حالاتٍ: إما أن تموتَ وتفقدَ المالَ، وإما أن يفقدَ المالَ، يسلبُ اللهُ عليه حريقاً أو سُراقاً أو آفاتٍ وأمراضاً تُلجئُكَ إلى إنفاقِ المالِ، وإما أن تتركه للورثة، عليك العُرمُ وهم الغنمُ، هذا مالُ المالِ، فاحذر يا أخي فأدِّ الزَّكَاةَ ولا تبخل.

وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ وقوله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ» دليلٌ على القولِ الرَّاجِحِ، وهو أن الحُلِّيَّ من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تجبُ فيه الزَّكَاةُ إذا بلغَ النَّصَابَ؛ لأنه داخلٌ في العمومِ، ومن أخرجهُ من العمومِ فعليه الدليلُ، فإذا قال: الدليلُ أنه مثلُ الثَّيابِ. قلنا: هذا قياسٌ فاسدٌ؛ لأنه قياسٌ في مقابلةِ النَّصِّ؛ ولأنه لا يتمُّ القياسُ، والفرقُ أن الثَّيابَ الأصلُ فيها عدَمُ الزَّكَاةِ، والحُلِّيَّ من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الأصلُ فيه الزَّكَاةُ.

أيضاً لو أن الإنسانَ كان عنده ثيابٌ كثيرةٌ ثم نواها للتجارة قال الذين لا يُوجبون الزَّكَاةَ في الحُلِّيِّ: لا تكون للتجارة ولو كان عنده حُلِّيٌّ للباسِ، ثم نواهُ للتجارة صار للتجارة، فأنخرم القياسُ.

ويكفي أن نقول: إن هذا القياسُ فاسدٌ لأنه في مقابلةِ النَّصِّ، وقد أخرج الأئمةُ الثلاثةُ أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ من حديثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ

اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا، فَأَلَقْتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ^(١).

قال الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام)^(٢): إسناده قوي. وهذا لا شك أنه من حسنات الحافظ ابن حجر أن يسوق هذا الحديث ثم يقوي إسناده، مع أن المشهور في المذهب الشافعي أنه لا زكاة في الحلي، لكن المؤمن يرجع إلى الحق أينما كان، والقول بأن زكاة الحلي واجبة هو مذهب الإمام أبي حنيفة^(٣) رحمه الله ورواية عن الإمام أحمد^(٤) رحمه الله.

ونحن لا يعيننا أن نقول: مذهب فلان وفلان، ما دام لدينا نص من القرآن والسنة، فإن الله يقول في القرآن: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥] ما قال: ماذا أجبتهم فلاناً وفلاناً من العلماء، ولا عذر لأحد بعد أن تبين له الحق من الكتاب والسنة في هذه المسألة، أو غيرها أن يحيد عنها، ولكن إذا كان عند المرأة حلي من الذهب لا يبلغ النصاب فليس عليه زكاة، لأن ما دون النصاب لا زكاة فيه، والنصاب من الذهب خمسة وثمانون جراماً، ومن الفضة خمس مئة وخمسة وتسعون جراماً، فما دون ذلك لا زكاة فيه.

فإن قال قائل: إذا كان عندها ثمانون جراماً من الذهب، وخمس مئة وتسعون

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكثر ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم (١٤٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩) وحسنه الألباني.

(٢) بلوغ المرام، للحافظ ابن حجر، رقم (٦٢٠).

(٣) انظر: المبسوط، للرخسي ٢/ ١٩٢.

(٤) الشرح الكبير، لابن قدامة (٢/ ٥٨٢).

جرامًا من الفِضَّةِ فهل تَضَمُّ هذا إلى هَذَا وتُخْرِجُ الزَّكَاةَ، أو لِكُلِّ مِنْهَا حُكْمُهُ؟

فالجواب: الصحيح أنه لا يُضَمُّ الذهبُ إلى الفِضَّةِ، وأن مَنْ عِنْدَهُ نِصْفُ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ وَنِصْفُ نِصَابٍ مِنَ الفِضَّةِ لا زكاةَ عَلَيْهِ، لأنَّ كُلَّ جِنْسٍ مُسْتَقِلٌّ عَنِ الآخَرِ كما أَنَّهُ فِي زكاةِ الثَّامِرِ لا تُضَمُّ الحِنْطَةُ إلى الشَّعِيرِ، فَكَذَلِكَ الذَّهَبُ لا يُضَمُّ إلى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ خِلافًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِالضَّمِّ، فَالصَّوَابُ أَنْ كُلا مِنْهُمَا نِصَابُهُ بِنَفْسِهِ لا يُضَمُّ أَحَدُهُما إلى الآخَرِ.



الزَّكَاةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،
أَمَّا بَعْدُ:

مرتبة الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ:

مرتبة الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ أَنهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ الْأَوَّلَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالثَّلَاثُ إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَالثَّلَاثُ إِتْيَاءُ الزَّكَاةِ.

وَهِيَ تَقْتَرِنُ دَائِمًا بِالصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَدَائِمًا تَسْمَعُونَ فِي الْقُرْآنِ:
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥] وَالْآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقَّ الْمَالِ، وَالصَّلَاةَ حَقَّ الْبَدَنِ.

إِذِنْ مَرْتَبَتُهَا فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ أَنهَا الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَتِمُّ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهَا؛ لِأَنَّكَ لَوْ وَضَعْتَ سَقْفًا عَلَى خَمْسَةِ أَعْمَدَةٍ، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ

يستقيم تماما على أربعة، فلا بُدَّ أن يَحْتَلَّ، ولا يمكن أن يستقيم الإسلام إلا بأداء الزَّكاة.

حكم الزَّكاة:

أما حكمها فإنَّها فريضة بالإجماع، فيأجمع المسلمون الزَّكاة واجبةً، ولهذا قال العلماء: من قال: إنها ليست بواجبة وهو قد عاش بين المسلمين، فإنَّه يكفُر، ويكون مرتدًّا كافرًا خارجًا عن الإسلام، حتَّى لو أدَّى الزَّكاة، فلو كان رجلًا كريماً يبذل الأموال كثيرًا، ويبذل الزَّكاة وأكثر من الزَّكاة، ويقول: إنها ليست بواجبة، لكنها من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، فحكمه أنه كافر؛ لأنَّه أنكر ما وجوبه معلوم بالضرورة من دين الإسلام.

وهل كلُّ إنسانٍ تجب عليه الزَّكاة؟

الجواب: تجب على مَنْ يملك المال الزَّكويِّ.

فتجب على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والعاقل والمجنون، وعلى الحرِّ دون العبد؛ لأنَّ العبد لا يملك، فلو أن سيِّده قال: خذ مِنِّي مليون لك انَّجِر بها، فإنَّه لا يملكها، وإنما يكون الملك للسيِّد، ودليل ذلك قول نبينا مُحَمَّدٍ ﷺ: «مَنْ ابْتِئَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).

وتجب على المسلم دون الكافر، فالكافر لا تُقبَل منه، ولا تجب عليه، فنقول للكافر: أسلم أو لا، ثمَّ صلِّ، ثمَّ زكِّ، ثمَّ صمِّ، ثمَّ حجِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣).

واستشكل بعض الناس: كيف تجب على المجنون والصغير، وقد رُفِعَ القلم

عنها؟

فنقول: إن الزكاة ليست واجبة على الشخص بعينه كالصلاة، فالزكاة واجبة في المال؛ لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقول النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١).

فهذا دليل من القرآن ومن السنة. وهناك أيضًا دليل من النظر والعقل؛ وهو أن أطماع الفقراء وتشوفات الفقراء إلى المال وليس إلى صاحب المال، فيقول الفقير: هذه الأموال العظيمة أين زكاتها؟ ولنفرض أن أحدًا من الصغار خلف له أبوه ألف مليون مثلاً، فسيقول الناس الفقراء: أين زكاة هذه الألف مليون؟ فلهذا كان من الحكمة أن تجب الزكاة في أموال اليتامى وهم صغار، وأموال المجانين.

وهل تجب الزكاة في كل مال، يعني: كل شيء يملكه الإنسان حتى عباءته،

وثوبه، وسيارته؟

الجواب: لا، لا تجب في كل مال، بل تجب في أموال معينة، نذكر منها أكثر ما

يتداوله الناس، وهو الذهب والفضة، والأوراق النقدية، وعروض التجارة، فهذه أربعة أشياء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

أموال الزكاة:

أولاً: الذهب والفضة:

تجب الزكاة في الذهب والفضة؛ لأن النبي ﷺ قال: «وفي الرقة^(١) ربع العشر»^(٢) وفي الذهب قال لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار»^(٣).

وفي القرآن الوعيد على الذين يكتزون الذهب والفضة، ولا يُنفقونها في سبيل الله، فالذهب والفضة تجب فيهما الزكاة بكل حال، سواء أَعَدَّهما الإنسان للتجارة، أو للنفقة، أو أَعَدَّهما للقنية^(٤) مثلاً، أو للباس، أو غير ذلك، حتى حُيِّى النساء الذي يلبسنه فيه زكاة؛ لأنه ليس عند من قال: لا زكاة فيه دليل من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، والعمومات كلها تدل على وجوب الزكاة فيه.

ونحن لسنا نوجب ما لم يُوجب الله على العباد، وليس من حقنا أن نوجب ما لم يُوجهه الله على عباده، ولا من حقنا أن ننفي ما أوجهه الله على عباده، فحق التشريع لله عز وجل، وإذا حصل في مسألة من مسائل الدين خلاف بين العلماء، فالواجب أن يُردَّ إلى الله؛ لأن الله قال: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾

[الشورى: ١٠].

(١) الرقة: الفضة والدراهم المضروبة منها. النهاية (رقة).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣).

(٤) أي اقتناهما لنفسه.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وإذا رددنا هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً إلى كتاب الله
وسنة رسوله ﷺ وجدنا في القرآن: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا
يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] وهذا عامٌ. وكثر الذهب
والفضة مبيّن في الآية: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. وأعظم ما يُنفق من ذلك في
سبيل الله هو الزكاة لا شك.

ووجدنا في السنة: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا
إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى
بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ
سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

ووجه الدلالة: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ» والمرأة التي عندها حلي
يقال: هذه امرأة صاحبة فضة، أو صاحبة حلي، أو صاحبة ذهب.

وهناك دليل خاص؛ وهو ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
امرأة أتت إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكْتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ
الْعُلَمَاءُ: الْمَسَكْتَانِ هُمَا السَّوَارِيزُ - فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُودِّينَ زَكَاتَ هَذَا؟» قَالَتْ:
لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَرَّجَلًا بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِيزٍ مِنْ نَارٍ؟». وهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧١) بدون
هذه الزيادة، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

وعيد، فخلعتها وألقتها إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقالت: هما لله ورسوله ﷺ^(١).
فانظر المبادرة بالامتثال؛ فما ذهبت تناقش وتقول: أنا أعددته للبس، أو لست
متأجرة به، بل مباشرة ألقته، وقالت: هما لله ورسوله ﷺ. وهذا الحديث قَالَ عَنْهُ
إمام المحدثين فِي عصره الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه (بلوغ المرام) المشهور
المعروف، قال: «رواه الثلاثة، وإسناده قَوِيٌّ»^(٢).

أما شيخنا عبد العزيز بن باز فقال: إن إسناده صحيح، وأخذ به، أي: بوجوب
زكاة الحليِّ عَلَى مَنْ عنده الحليُّ، وهذا هُوَ مَذْهَبُ الإمامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وهو
رواية عن الإمامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

فليس القولُ بوجوبِ زكاةِ الحليِّ من الأقوالِ الشاذة، أو الأقوالِ الغريبة،
بل هُوَ قولٌ مشهورٌ معروفٌ، يؤيده الكتابُ والسنة، وهو الَّذِي نراه.

ونرى أن واجباً عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا مَلَكَتْ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْفِضَّةِ، سِوَاكَانِ
حُلِيًّا أَوْ غَيْرِهِ، أَنْ تُؤَدِيَ زَكَاتَهُ. وَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ أَحَدُ أَقْرَبِهَا، فَلَا بَأْسَ.

ثانيًا: الأوراقُ النقدية:

الأوراقُ النقديةُ ليس لها فِي حدِّ ذاتها قيمة؛ لأنَّ كيسَ الأسمنتِ الورقِ
أكثرُ منها فائدةً، فإذا أخذت ورقةً من فئة عشرة ريالات تريد أن تُلْفَهَا عَلَى حُبْزَةٍ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: أبواب
الزكاة، باب ما جاء فِي زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم
(٢٤٧٩).

(٢) بلوغ المرام، (ص: ١٧٨)، رقم (٦٢٠).

فإنها لن تغطي الخبزة كلها، إذن ليس لها فائدة، لكن هاتِ كيس أسمنت وقطّعه على الخبز، فإنه يُغطّي لك كثيرًا من الخبز، فهو أفيدٌ منها.

فهذه الأوراق ليس لها قيمة في حدّ ذاتها، ولذلك إذا سقطتِ الدولُ أو تزَعزَعَت أو تزَعزَعَ أمنها، هَبَطَت قيمةُ نقودها، وهذا مشاهد.

إذن قوتها الماليّة بقوة الحكومة التي تنتمي إليها هذه النقود، فهي قابلة للارتفاع، وقابلة للانخفاض.

وكيف نُقدّر النّصاب؟

الجواب: ننظر كم تساوي في السوق من الذهب أو الفضة، وهذا هو النّصاب.

ثالثًا: عروض التجارة:

وعروض التجارة هي أوسع أموال الزكاة؛ لأن لها ضابطًا واحدًا.

أقول: عروض التجارة كل ما أعدّه الإنسان للتكسب، وتجب فيه الزكاة.

فمثلاً قلّمي إذا أعددته للكتابة فلا تجب فيه الزكاة، وإذا أعددته للتكسب

فإنه تجب فيه الزكاة.

وكذلك الشماغ^(١) الذي عليّ إذا أعددته للبس فليس فيه زكاة، وإذا أعددته

للتجارة ففيه الزكاة.

إذن عروض التجارة: كلُّ شيء أعدّه الإنسان للتجارة ففيه الزكاة، أي نوع

من المال؛ سواء كان إبلاً، أو بقراً، أو غنماً، أو خشباً، أو حديدًا، أو أواني، أو فرشًا.

(١) غطاء للرأس.

ومن ذلك الأراضي، فإنها تكون عُروضَ تجارةٍ، مثال ذلك: إنسانٌ يَتَّجِرُ بالأراضي، يبيع ويشتري فيها، يُريد التَّكْسُبَ، فتكون عروضَ تجارةٍ فيها الزَّكَاةُ. إذن أوسعُ أنواعِ الأموالِ الزكويَّةِ هي عروض التجارة، وضابطه: كل ما أعدّه الإنسان للتجارة والتكسب فهو عروض تجارةٍ أيًّا كان.

وقد يأتي إنسانٌ ويقول لنا: أنت قلتَ: إن المشلح ليس عليه زكاة؛ لأنَّه لِلْبَسِ، فلماذا أوجبت الزَّكَاةَ في الحليِّ مع أنه لِلْبَسِ؟

أقول: لوجود الدليل، فهناك دليل على أن الذهبَ والفِضَّةَ تجب فيها الزَّكَاةُ، وليس لأنَّهما عروض تجارة، بل بعينهما، ولهذا لو كان عند الإنسان ذهبٌ مُكَدَّسٌ كلَّمَا احتاجَ باع منه وأكل، لقلنا: فيه الزَّكَاةُ. أما المواشي والثَّمار ففيها الزَّكَاةُ لا شك.

مَصْرِفُ الزَّكَاةِ:

إن مَصْرِفَ الزَّكَاةِ تَوَلَّى اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِيَانَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكِلْ بِيَانَهُ إِلَى مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، بَلْ بَيَّنَّهُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

و﴿إِنَّمَا﴾ تَفِيدُ الْحَصْرَ، وَالْحَصْرُ: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ وَنَفْيُهُ عَمَّا سِوَاهُ، يَعْنِي أَنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا يَثْبُتُ فِي غَيْرِهَا، فَحَصَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَصْنَافَ الزَّكَاةِ فِي ثَمَانِيَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فلو صَرَفَ رَجُلٌ زَكَاتَهُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَإِنِهَا لَا تُجْزَى؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَصْرَفَ لَيْسَ مِنَ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ يَعْنِي: فَرَضَ أَنْ تَكُونَ فِي هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ رَبُّ الْعِبَادِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ فَلِعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ حَصَرَهَا فِي هَذَا.

أولاً: الفقراء والمساكين:

يَجْمَعُ هَذَيْنِ الصَّنِفَيْنِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَلَّا يَجِدُوا مَا يَكْفِيهِمْ وَعَائِلَتَهُمْ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، فَهَذَا الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ لَا يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ وَعَائِلَتَهُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ. مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ دَخَلَهُ فِي الشَّهْرِ خَمْسَةُ آلَافِ رِيَالٍ، لَكِنَّهُ يَصْرِفُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَعَ تَمَامِ الْاِقْتِصَادِ سِتَّةَ آلَافٍ، فَهَذَا دَاخِلٌ فِي الصَّنِفَيْنِ، وَتَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، مَعَ أَنْ رَاتِبَهُ خَمْسَةُ آلَافٍ، لَكِنْ عِنْدَهُ عَائِلَةٌ كَثِيرَةٌ وَلَا يَكْفِيهِ إِلَّا سِتَّةُ آلَافٍ، فَهَذَا الرَّجُلُ نَقُولُ: هُوَ فَاقِرٌ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، سِوَاءِ قَلَّتْ: فَاقِرٌ أَوْ مَسْكِينٌ.

فَنُعْطِيهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ رِيَالٍ؛ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى أَلْفِ رِيَالٍ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا.

رَجُلٌ آخَرٌ دَخَلَهُ الشَّهْرِيُّ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَمَصْرُوفُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَالِدَخْلُ مِثْلُ دَخْلِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ مَصْرُوفُهُ أَرْبَعَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ وَلَا يُعْطَى؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ الْكِفَايَةَ.

رَجُلٌ ثَالِثٌ دَخَلَهُ خَمْسَةُ آلَافٍ، وَمَصْرُوفُهُ خَمْسَةُ آلَافٍ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ كِفَايَتَهُ، فَمَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعْطَى.

إِذْنِ الْوَصْفِ الَّذِي يَجْمَعُ الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينُ هُوَ أَلَّا يَجِدَ الْإِنْسَانَ مَا يَكْفِيهِ وَعَائِلَتَهُ

لِمُدَّةِ سَنَةٍ.

وربما يقول سائل: ما هو الدليل على التحديد بسنة؟

فقول: لأنَّ الزَّكَاةَ تدور على المُسْلِمِينَ كُلِّ حَوْلٍ، فيُعْطَى ما يَكْفِيه هَذَا الحَوْلُ، والحَوْلُ الثَّانِي يُعْطَى من زكاةٍ جديدةٍ.

مثال: رجل مصروفه خمسة آلاف، ودخله خمسة آلاف، لكنه محتاج إلى الزواج، وهو مثلاً شاب لم يتزوج، والزواج بخمسين ألفاً، فهل نُعْطِيه من الزَّكَاةِ ما نُزَوِّجُه به؟

الجواب: نُعْطِيه من الزَّكَاةِ ما يتزوّج به؛ لأنَّ من أهم حاجات الإنسان وضروراته أن يتزوج.

وهل نُعْطِيه الخمسين ألفاً مرةً واحدةً، أم نقول: نعطي خمسة آلاف على مدار عشر سنين، وبعد عشر سنين فإنه يتزوج؟

الجواب: نعطي خمسين ألفاً فوراً، ونكمل إذا كان هناك زيادة؛ لأنَّ النِّكاح من أشد الضرورات، لاسيما في هذا الوقت، ففي عصرنا هذا الفتن كثيرة، ومهيّجات الشهوة كثيرة، فلهذا نرى أنه يُعْطَى من الزَّكَاةِ المهرَ ولو كثر؛ حتّى يتزوّج ويعفَّ نفسه ويعفَّ أهله الذين يتزوجهم.

العاملون عليها:

قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا﴾ انتبهوا للتعبير القرآني، فالتعبير القرآني من أدقّ التعبير، قال: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا﴾ وليس (والعاملين فيها)، وبينهما فرق، فالعامل على الشئ له نوع ولاية، والعامل في الشئ ليس له ولاية، ولهذا لو كان عندنا إبل للصدقة وفيها راع يرعاها، فليس لهذا الراعي حق من الزَّكَاةِ؛ لأنَّه عامل فيها.

لكن مَنْ ينصبهم وليُّ الأمرِ ويكلفهم، وهي اللجنة التي تكلفها الحكومة، وتقول لهم: اذهبوا للناس، وأحصوا أموالهم، وخذوا الزكاة منهم، فهؤلاء عاملون عليها فيعطون، بشرط ألا يكون لهم راتب، فإن كان لهم راتب من الدولة فليس لهم حقُّ في الزكاة؛ لأن راتبهم يكفي عن إعطائهم، والراتب معناه أنه لا بُدَّ لهذا الموظف أن يعمل، سواء في الزكاة أو غيرها، لكن إذا كان ليس له راتب وكونًا لجنة غير موظفة، وقلنا: اذهبوا إلى الناس وخذوا الزكاة منهم، وأحصوها، واصرفوها في أهلها، أو أحضروها إلينا، فهذا يُعطى من الزكاة، ويسمى عاملاً عليها.

وهل يُعطى هذا العامل على الزكاة ولو كان غنيًا؟

الجواب: نعم يُعطى ولو كان غنيًا؛ لأن الفقراء والمساكين سبق ذكرهما.

المؤلفة قلوبهم:

المؤلف قلبه: إنسان كافرٌ، لكنه قريب من الإسلام؛ لأن بعض الكفرة بعيدون عن الإسلام، مُعاندون، لا يرجى منهم إسلامٌ. وقسم آخر قريب من الإسلام، ومُحس أنه يودُّ أن يُسلم، لكن قد تكون أمه لا ترضى، أو أبوه لا يرضى، وما أشبه ذلك، المهم أنك ترى منه قربًا، فهذا مؤلف.

وكذلك إنسان مؤمنٌ لكنه ضعيف الإيمان، يُخشى أن يُزعزعه أدنى شيء فيرتد، فهذا أيضًا مؤلف، فيعطى من الزكاة ليقوى إيمانه، والأول يعطى من الزكاة ليدخل في الإسلام.

وانظر رحمة الله عزَّ وجلَّ بالخلق؛ يُعطى من أموال الزكاة لأجل أن يقوى إسلامه.

وهل يُشترط أن يكون المؤلف سيديًا في قومه أو لا يُشترط؟

إن قلنا: إنه شرط، فإننا لا نُعطي الأفراد، ولو رَجونا إسلامهم، ولو رجونا قوة إيمانهم.

والفرق بين الشرفاء والأفراد أن الشريف إذا أسلم تبعه قومه، وإذا قوي إيمانه تقوى إيمان قومه، لكن الصحيح أنه يُعطى ولو كان فردًا، لكن المؤلف الشريف يعطى بقدر شرفه، يعني يُعطى عطاءً كثيرًا، والفرد يُعطى شيئًا قليلًا. فتكون العطية من الزكاة بحسب شرف الإنسان.

العتق:

قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ما معنى الرقاب؟

قالوا: الرقاب ثلاثة:

الأول: عبد تشتريه وتعتقه من الزكاة؛ لأنَّ هذا فكُّ رقبة.

الثاني: مكاتب، والمكاتب هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فهذا عبدٌ اشترى نفسه من سيده، ويحتاج إلى مالٍ، فيُعطى لكي يفك نفسه.

الثالث: مُسلمٌ اختطفه الكفار وأسروه، وقالوا: لا نفكُّه إلا ببديته، فيفتدى من الزكاة؛ لأنَّ هذا فكُّ رقبة، فكما يُفكُّ الرقيق من الرقِّ فإن هذا يُفكُّ من الكفار، فهذا داخل في قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

الغارمون:

قوله تعالى: ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾ الغارم: هو المدين الذي في ذمته للناس دين، سواء

كَانَ ثَمَنًا مَبِيعًا، أَوْ أَجْرَةَ بَيْتٍ، أَوْ أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ. وَهَذَا الْغَارِمُ يُعْطَى، لَكِنْ بَشْرَطٍ أَنْ يَكُونَ غَارِمًا حَقًّا، وَلَا يَكُونُ غَارِمًا إِلَّا إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ سَدَادِ الدِّينِ.

فالغني ليس بغارم، فإنه يأخذ من الدرّج ويعطي صاحبه، ولكن الغارم لا بُدَّ أن يكون عاجزًا عن سداد الدين.

فإن كان عاجزًا عن سداد الدين فإننا نعطيه، فنقول: كم دينك؟ قال: ديني خمسون ألفًا، فنعطيه خمسين ألفًا ونفك دينه، ولو كان خمسين ألفًا وهو مبلغ كبير؛ لأنّه لا يمكن أن يزول عنه وَصْفُ الْغُرْمِ إِلَّا إِذَا وَفَّى جَمِيعَ دَيْنِهِ، فنعطيه جميع الدين.

ولكن هل نُعْطِيهِ الدِّينَ ونقول: خذ أوفٍ صاحبك، أم نذهب إلى صاحبه

ونوفيه؟

الجواب: فيه تفصيل: إذا كان الغارم الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ رجلاً أمينًا، يريد وفاء ذمّته، ولا يحبُّ أن يبقى عليه قرش واحدٍ إِلَّا أوفاه، فهذا نعطيه ونقول: خذ أنت أوفٍ؛ لأنّه أرفقُ به، وأجبرُ لقلبه، وأبعدُ عن المنّةِ عليه، ولا تفضحه بين النَّاسِ، أما إذا كان الغارمُ سفيهاً، ولو أعطيناه الشَّيْءَ وقلنا: خذ هذا اقضِ دينك، ذهب ليفسده، فيكون مثلاً عنده سيارة فيذهب ليشتري سيارةً أحدثَ بخمسين ألفًا، والدِّينُ يُوجِّله، فهذا لا نعطيه؛ لأنّه سفيه؛ لأنّه لو أعطيناه ما أوفى الدين، بل نعطي صاحبه، ونقول: يا فلان، أنت تطلب من فلان خمسين ألفًا، فهذه خمسون ألفًا. وتبرأ الدُّمّةُ؛ لأنَّ الله تَعَالَى قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ﴾ (في) للظرفيّة، والفقراء قال فيهم: ﴿الْفُقَرَاءُ﴾ اللام للتمليك، فتبيّن بهذا أن الغارم لا يُشْتَرَطُ تملكه، وأنا لو قضينا غرّمه، وأزلنا عنه هذا الوصف، كفى.

حُكْمُ قِضَاءِ دَيْنِ الْمَيْتِ:

هل يجوز أن نقضي دَيْنَ الْمَيْتِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ إِنْسَانٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ، وَلَمْ يُخَلِّفْ دِرْهَمًا وَاحِدًا، فَهَلْ نَقِضِي عَنْهُ؟

الجواب: لا نقضي عنه، فقد مات الرجل، وعندنا أحياء يحتاجون للزكاة، فهناك غارمٌ حيٌّ، قلبه مُنكسرٌ، ووجهه خَجَلٌ مِنَ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ، لكن الميت مات وانتهى، فما يلحقه خَجَلٌ ولا شيء، ولا يمكن أن نقضي عنه.

وإذا قال قائل: أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ: إنه لا يشترط تملك الغارم؟

قلنا: بلى.

قال: إذا كان كذلك فلماذا لا نقضي عن الميت؟

فنقول: عندنا دليل من السنَّة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدَّمَ لَهُ مَيْتٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا وِفَاءَ لَهُ، لَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ مَدِينٌ؛ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا وِفَاءَ لَهُ، وَلَمْ يَقْضِ دِينَ أَحَدٍ مِنَ الزَّكَاةِ أَبَدًا، لَكِنْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَاتِ، وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْفِيءُ، صَارَ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيْ قِضَاؤِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(١) وَيَقْضِي الدَّيْنَ هُوَ بِنَفْسِهِ ﷺ.

ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزًا لَقَضَاهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَلَّى عَلَى الْمَدِينِينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينًا، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

وقد حكى بعضُ العلّماء إجماعَ العلّماءِ على أن قضاء دين الميت لا يُجزى من الزّكاة. ولا شك أن فيه خلافاً لكن الخلاف ضعيف.

ثمّ نقول: هَذَا الميت الَّذِي مات وعليه دين لِيَبْشُرَ بِالْخَيْرِ، إِذَا كَانَ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهِ عَنْهُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهِ عَنْهُ» إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ. وَهَذِهِ بُشْرَى لِلْمُؤْمِنِ، فَإِذَا أَحْسَنَ النِّيَّةَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ، وَاسْتَدَانَ مِنَ النَّاسِ بِنِيَّةِ الْوَفَاءِ، ثُمَّ قَدَّرَ أَنْ خَسِرَ وَلَمْ يَوْفِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوَدِّي عَنْهُ «وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(١).

وَإِنِّي بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ، أَحْذَرُ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّهَاوُنِ بِأَمْرِ الدِّينِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ يَتَهَاوَنُ بِأَمْرِ الدِّينِ تَهَاوُنًا بِالْعَا، وَلَا يَهْمُهُ، فَتَجِدُهُ يَسْتَدِينُ لِيَشْتَرِيَ سَيَارَةً تُشَبِّهُ سَيَارَةَ الْأَغْنِيَاءِ، سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»^(٢).

فَأَنْتَ فَقِيرٌ تَرِيدُ أَنْ تَنْزِلَ إِلَى مَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ، نَقُولُ: هَذَا لَيْسَ صَحِيحًا (مُدَّ رِجْلَكَ عَلَى قَدْرِ حِافِكَ، أَوْ فِرَاشِكَ) وَهَذَا مَثَلٌ عَامِّي طَيِّبٌ.

كَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ يَعْمُرُ لَهُ عِمَارَةٌ، وَيَكْفِيهِ نِصْفُ الْمُؤُونَةِ إِذَا عَمَرَ مَا يَلِيقُ بِهِ وَبِحَالِهِ، لَكِنْ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ قَصْرًا كَقَصْرِ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَيَذْهَبُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فِي الْإِسْتِقْرَاضِ، بَابُ مِنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا، رَقْمٌ (٢٣٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلِ، وَمَا يَنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَةِ، رَقْمٌ (٥٢١٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِلَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي الْبِلَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ، رَقْمٌ (٢١٣٠).

لَيْسْتَدِينَ، وَهَذَا خَطَأٌ. وَذَلِكَ إِلَى حَدِّ أَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ فَقِيرًا بَنَى بَيْتًا وَكُلَّ الْبِنَاءِ دِينَ عَلَيْهِ! وَبَقِيَ عَلَيْهِ فَرُشُ الدَّرَجِ، فَكُلُّ شَيْءٍ مَفْرُوشٍ الْآنَ عِنْدَهُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ فَرُشُ الدَّرَجِ، فَنَقُولُ: مَا تَحْتَاجُ إِلَى هَذَا. وَلَوْ كُنْتَ غَنِيًّا وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ إِذَا لَمْ تَفْرُشِ الدَّرَجَ: هَذَا بَخِيلٌ، فَلَا بَأْسَ، أَمَّا وَأَنْتَ فَقِيرٌ فَلَا تَفْرُشِ الدَّرَجَ يَا أَخِي، وَلَا تَشْتَرِ سِيَارَةَ وَعِنْدَكَ مَا يَكْفِيكَ، تَرِيدُ مِثْلَ سِيَارَةِ الْأَغْنِيَاءِ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَسَفَهٌ فِي الْعَقْلِ.

فَاحْذَرِ الدَّيْنَ، وَلَوْ لَمْ تَأْكُلْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِلَّا وَجَبَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُهِينٌ، وَالدَّيْنَ - كَمَا ذَكَرْنَا - أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَيْسَ لَهُ وَفَاءٌ، وَسَأَلَهُ سَائِلٌ عَنِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»^(١).

الله أكبر! الدَّيْنُ لَا تُكْفَرُهُ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أَدْمِيٌّ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤْخَذَ. فَاحْذَرِ يَا أَخِي الْمُسْلِمَ الدَّيْنَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَوْ لَمْ تَأْكُلْ إِلَّا وَجَبَةً وَاحِدَةً، أَوْ كَسْرَةَ خُبْزٍ أَدْمَهَا الْمَاءَ، فَلَا تَسْتَدِينُ.

الجهاد:

قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] هم الغزاة الذين يغزون في سبيل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

الله، فَيُعْطُونَ مَا يَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى الْغَزْوِ، أَوْ تُشْتَرَى لَهُمْ أَسْلِحَةٌ يُقَاتِلُونَ بِهَا الْعَدُوَّ.

والمقاتل في سبيل الله هُوَ الَّذِي قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، هَكَذَا مِيزَانَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْطَانَا إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

فَهَذَا مِيزَانُ تَمَامٍ، فَإِذَا سُئِلَ الْمُقَاتِلُ: لِمَاذَا قُتِلْتَ؟ فَقَالَ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ أُقَاتِلُ يَهُودِيًّا، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأَخْرَجَ قَالَ: أُقَاتِلُ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ يَرِيدُونَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَهَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَالثَّلَاثُ قَالَ: أُقَاتِلُ دِفَاعًا عَنِ بَلَدِي مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهَا حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَاتَلَ لِأَجْلِ أَنْ يُجَرَّرَ الْبَلَدُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَوْ لِيَحْمِيَ الْبَلَدَ أَنْ يَدْخُلَهَا مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهَا بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنْ قَوْلُهُ: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» هُوَ كُلُّ مَا قُصِدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، فَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنْ الْمُرَادُ بِسَبِيلِ اللَّهِ كُلُّ مَا قُصِدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، كَالْمَسَاجِدِ، وَطَبَعِ الْكُتُبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْحَصْرِ فَائِدَةٌ، وَالْحَصْرُ: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ، وَنَفْيُهُ عَمَّا سِوَاهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، رَقْمٌ (٢٨١٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَقْمٌ (١٩٠٤).

فإذا قلنا: كلمة قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عامّة لكل شيء من طرق الخير، فات الحصر، وصار لغوا لا فائدة منه.

ابن السبيل:

قوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ هو المسافر الذي انقضت نفقته، فليس بيده ما يوصله إلى بلده، لكنه في بلده غني، فهذا يُعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده فقط.

فهذه هي أصناف الزكاة، فلو أعطاها الإنسان لغيرهم، فإن إعطاءه وعدمه سواء لا يُجزئه.

مُسألة: رجل له أخ شقيق فقير هو وعائلته، وهذا الرجل غني، فهل يعطي زكاته أخاه؟

نقول: يُعطي زكاته أخاه، ولا تفصيل في ذلك ما دام الأخ فقيرا هو وعائلته: أبناءه وبناته، فإنه يعطيه ما يكفيه ويكفي عائلته، والصدقة على القريب صدقة وصلة؛ كما قال النبي ﷺ^(١). فيعطي أخاه ما يكفيه ويكفي عائلته.

فإذا قال قائل: أخوه شقيق لأمه وأبيه؟

قلنا: ولو كان؛ لأن أخاه ما دام له أبناء، فإنه لا يرثه. فلو مات هذا الأخ الفقير، فإنه لا يرثه الأخ الغني؛ لأن أبناءه يحبون أخاه، وحينئذ إذا أعطاه من الزكاة

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤).

لم يوفر شيئاً من ماله؛ لأنَّ نفقة أخيه في هذه الحال غير واجبة عليه.

مثال آخر: إنسان صار من ابنه حادث - غير القتل، فالقتل تتحمّله العاقلة - فصدّم سيارة شخص آخر، فقوّمت السيارة بستة آلاف ريال، والابن ما عنده شيء، فهل يجوز لأبيه أن يُسلم صاحب السيارة ستة آلاف من الزكاة؟

الجواب: يجوز أن يُسلم هذا الغرم لصاحب السيارة، فالابن الآن من الغارمين، فما عنده شيء، والحادث حصل غضباً عليه، فما كان مُتعمّداً، فهو من الغارمين، وليس في الآية الكريمة: والغارمين إلاّ الأصول والفروع. يعني: إلاّ الأبناء والأجداد والآباء.

وكوني أعطي ابني من مالي زكاةً أحسنَ من كونِ غيري يُعطيه من الزكاة، فأنا أبوه، والصدقة على القريب صدقة وصلة، إذن لا مانع.

مثال آخر: ابني فقير وله عائلة فقيرة، وأنا غنيٌّ، وكان يكفيه هو وعائلته في السنة عشرة آلاف ريال، فهل يجوز أن أُعطيه من زكاتي عشرة آلاف ريال؟

نقول: لا يجوز أن تعطيه من زكاتك شيئاً؛ لأنك غني وهو فقير، وإذا كان الأب غنياً والابن فقيراً؛ وجب على الأب أن يقوم بكفايته، وكفاية عائلته، ولو أعطاه من الزكاة لوفّر على نفسه النفقة، فبدلاً من أن يعطيه عشرة آلاف نفقة يقول: أنا أعطيك عشرة آلاف زكاةً، نقول: هذا لا يمكن؛ لأنك الآن توفر على نفسك، بخلاف الدين؛ لأن الأب لا يلزمه أن يقضي دين ابنه، والابن لا يلزمه أن يقضي دين أبيه، ولهذا يجوز للابن أن يقضي دين أبيه من زكاته، ويجوز للأب أن يقضي دين ابنه من زكاته؛ وذلك لأن كل واحد منهما لا يلزمه أن يقضي عن الآخر دينه، بخلاف

النفقة، فلا يجوز في النفقة أن تعطي شخصاً يحتاج إلى النفقة ونفقته عليك، فلا يجوز أن تعطيه من زكاتك؛ لأنك بإعطائه توفر مالك، نقول: لا، أنفق عليه من مالك الحُرِّ. وهذه مسائل ينبغي للإنسان أن يتدبرها.

فهؤلاء هم أهل الزكاة، وصرّفها في غيرهم ليس جائزاً.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



الزَّكَاةُ وَأَحْكَامُهَا وَالآيَاتُ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا

الحمدُ لله ربَّ العالمينَ، وأصلي وأسلم على نبيِّنا مُحَمَّد خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ
المتقينَ، وعلى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

حُكْمُ الزَّكَاةِ:

فالزَّكَاةُ فريضةٌ من فرائض الإسلام بإجماع المُسْلِمِينَ، وأحد أركانهِ العظامِ،
وهي قرينة الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ، وفيها من الوعيد الشديد على من منعها تهاونًا وبخلاً.

الآيَاتُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الزَّكَاةِ:

الآيَةُ الْأُولَى: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا
يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ
فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا
كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿التوبة: ٣٤-٣٥﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ أَي: يَمْنَعُونَ زَكَاتَهَا
وَلَا يُخْرِجُونَهَا، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، فَهَمْ كَانِزُونَ لَهَا، فَمَنْ أَدَى
زَكَاتَهَا وَلَوْ كَانَتْ فِي قَاعِ الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكْنِزْهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وَالخَطَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَبَشِّرْهُمْ﴾
لَيْسَ لِلرَّسُولِ ﷺ بَلْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ عِلْمٌ بِحَالِهِمْ، أَي: بَشِّرْهُمْ يَا مَنْ عَلِمْتَ بِحَالِهِمْ

أن لهم عذاباً أليماً، ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ يُحْمَى عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾. ونار جهنم فُضِّلَتْ عَلَى نَارِ الدُّنْيَا كُلِّهَا بِتِسْعَةِ وَسْتِينَ جِزْءًا، أَيْ إِنَّ حَرَارَتَهَا سَبْعُونَ جِزْءًا بِالنَّسْبَةِ لِحَرَارَةِ الدُّنْيَا كُلِّهَا: حَرَارَةُ الْغَازِ، وَالْحَطْبِ، وَالكَهْرِبَاءِ، وَكُلِّ شَيْءٍ، فَالنَّارُ أَشَدُّ مِنْهَا بِتِسْعَةِ وَسْتِينَ جِزْءًا، فَضِّلَتْ عَلَيْهَا - مَعَ الْجِزْءِ الْأَوَّلِ الْأَصْلِ - فَتَكُونُ سَبْعِينَ جِزْءًا!

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ وَهِيَ أَعْلَى وَجُوهِهِمْ، ﴿وَجُؤُهُمْ﴾ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، ﴿وَطُهُورُهُمْ﴾ مِنَ الْخَلْفِ، وَعَلَى هَذَا يُكْوَوْنَ بِهَا مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ: مِنَ الْأَمَامِ، مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿جِبَاهُهُمْ﴾، وَمِنْ الْخَلْفِ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَطُهُورُهُمْ﴾ وَمِنَ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَجُؤُهُمْ﴾؛ لِإِحَاطَةِ الْعَذَابِ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لِأَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ إِذَا آتَاهُ مُسْتَحَقُّ الزَّكَاةِ فِيمَا أَنْ يَعْبَسَ بِوَجْهِهِ، وَإِمَا أَنْ يَنْصَرِفَ وَيُوَلِّيه ظَهْرَهُ، وَإِمَا أَنْ يُوَلِّيه جَنْبَهُ، فَكَانَ الْكَيُّْ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الْحِكْمَةُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ:

الْحِكْمَةُ الْأُولَى: لِيَبِينَ أَنَّ الْعَذَابَ مُحِيطٌ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

الْحِكْمَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ إِذَا جَاءَهُ طَالِبُ الزَّكَاةِ إِمَّا أَنْ يَعْبَسَ بِوَجْهِهِ، أَوْ أَنْ يُوَلِّيه ظَهْرَهُ، أَوْ أَنْ يُوَلِّيه جَنْبَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْجَوَانِبَ الْأَرْبَعَةَ لِلْسَّبَبِينَ

جَمِيعًا؟

قُلْنَا: هَذَا مُمَكِّنٌ؛ لِأَنَّ لَدِينَا قَاعِدَةً فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ تَقُولُ: إِذَا احْتَمَلَ الدَّلِيلُ

معنيين على السواء، ولا مُنافاة بينهما، وجب أن يُحمل عليهما جميعًا؛ لأنَّ معاني كلام الله ورسوله ﷺ أوسع من أفهامنا، فما دام النص يحتمل المعنيين على السواء لا مرجح لأحدهما على الآخر، ولا مُنافاة بينهما، وجب أن يحمل عليهما جميعًا، فإنَّ ترجح أحدهما أخذ به دون الآخر، وإنَّ تنافيا طلب المرجح، فإنَّ لم يوجد مرجح وجب التوقف، هذه قاعدة نافعة عند الاستدلال بالقرآن أو بالسنة.

قوله تعالى: ﴿فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْذِبُونَ﴾، عَذَابٌ نَفْسِي، وَعَذَابٌ جَسَدِي؛ الْعَذَابُ الْجَسَدِي بِالْكَيْ، وَالْعَذَابُ النَّفْسِي بِهَذَا التَّوْبِيخِ الْعَظِيمِ: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْذِبُونَ﴾، مَا أَعْظَمَ الْحَسْرَةَ لِمَالِ الَّذِي مَنَعَ زَكَاتَهُ إِذَا قِيلَ لَهُ: ذُقْ مَا كُنْتَ تَكْتُمُ! إِنَّهُ سَيَقْطَعُ حَسْرَةً، وَيَقُولُ: كَيْفَ فَاتِ الْأَوَانِ، كَيْفَ مَنَعْتُ الزَّكَاةَ فَصَارَتْ وَبَالًا عَلَيَّ! يُكْوَىٰ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَيَقَالُ لَهُمْ: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْذِبُونَ﴾.

هذه الآية جاء الحديث بتفسيرها تفصيلًا، حيث قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا» - أو قال: زكاتها - «إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - يعني: إِذَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - «صُنِّفَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ» فالصفائح من نار، ويُحْمَى عليها في نار جهنم، فتكون نارًا على نار «فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ»^(١)، فهذا العذاب ليس ساعة، ولا يومًا، ولا شهرًا، ولا سنة، ولا عقدًا من السنين، بل خمسين ألف سنة «حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

فيجب الحذر لمن كَانَ عنده ذهب أو فضة، أو كَانَ عنده ما يَقوم مقامهما من الأوراق النَّقدية، أن يَمنع الزَّكَاة، فَهَذَا جزاء من منع الزَّكَاة، جزاء ثابت بكلام الله، وكلام رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وبشهادتنا نَحْنُ عَلَى مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فَإِذَا بَخَلْتَ بِزَكَاةِ الْمَالِ، فَلَنْ تَخْلُوَ مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: أَنْ تَمُوتَ وَتَفْقِدَ الْمَالَ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُفْقِدَ الْمَالَ، فَيُسَلِّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيْقًا، أَوْ سُرَّاقًا، أَوْ آفَاتٍ وَأَمْرًا ضَا تُلْجِئُكَ إِلَى إِنْفَاقِ الْمَالِ.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تَتْرَكَ الْمَالَ لِلوَرِثَةِ، عَلَيْكَ الْغَرَمُ، وَلَهُمُ الْغَنَمُ، فَهَذَا مَالُ الْمَالِ.

فَأدَّ الزَّكَاةَ وَلَا تَبْخُلْ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ» دَلِيلٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَهُوَ أَنَّ الْحُلِيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نَجِبٌ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ، وَمَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْعُمُومِ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ، فَإِذَا قَالَ: الدَّلِيلُ أَنَّهُ مِثْلُ الثِّيَابِ، قُلْنَا: هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مَقَابِلَةِ النِّصْبِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الثِّيَابَ الْأَصْلَ فِيهَا عَدَمُ الزَّكَاةِ، وَالْحُلِيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْأَصْلَ فِيهِ الزَّكَاةُ.

فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَانَتْ عِنْدَهُ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ نَوَّاهَا لِلتِّجَارَةِ، قَالَ الَّذِي لَا يُوجِبُونَ الزَّكَاةَ فِي الْحُلِيِّ: لَا تَكُونُ لِلتِّجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ حُلِيٌّ لِلْبَسِ، ثُمَّ نَوَّاهُ لِلتِّجَارَةِ، صَارَ لِلتِّجَارَةِ، فَانْحَرَمَ الْقِيَاسُ، فَالْقِيَاسُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَابِلَةِ النِّصْبِ.

وقد أخرج الأئمة الثلاثة: أحمد، وأبو داود، والنسائي، من حديث عمرو ابن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جده، أن امرأة أتت إلى النَّبِيِّ ﷺ وفي يد ابنتها سِوَرَانِ عَليْظَانٍ مِنَ الذَّهَبِ، فقال لها: «أَتَوَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارِينَ مِنْ نَارٍ» فَلَمَّا ذَكَرَ هَذَا خَافَتْ: «فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هُمَا اللهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ»^(١).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي (بلوغ المرام): «إن إسناده قوي»^(٢)، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، أَنْ يَسُوقَ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ يَقْوِي إِسْنَادَهُ، مَعَ أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ^(٣)، لَكِنِ الْمُؤْمِنُ يَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ أَيْنَمَا كَانَ، وَالْقَوْلُ: أَنْ زَكَاةَ الْحُلِيِّ وَاجِبَةٌ، هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ^(٤) وَرَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٥) رَحِمَهُ اللهُ، وَلَا يَغْنِينَا حُكْمُ الْمَذَاهِبِ مَا دَامَ لَدِينَا نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الفصص: ٦٥]، وَلَمْ يَقُلِ اللهُ مَاذَا أَجَبْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا عَذَرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ غَيْرِهَا، أَنْ يَحِيدَ عَنْهَا.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ عِنْدَ امْرَأَةٍ حُلِيٌّ مِنَ الذَّهَبِ لَا يَبْلُغُ النَّصَابَ، فَهَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

-
- (١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤، رقم ٦٩٠١)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكثر ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).
- (٢) انظر: بلوغ المرام لابن حجر (ص: ٢٤٨).
- (٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٤٤).
- (٤) انظر: الحجة في فقه المدينة للشيباني (١/ ٤٤٨).
- (٥) الشرح الكبير، لابن قدامة (٢/ ٥٨٢).

الجواب: لا؛ لأن ما دون النصاب لا زكاة فيه، والنصاب من الذهب خمسة وثمانون جراماً، ومن الفضة خمس مئة وخمسة وتسعون جراماً، فما دون ذلك فلا زكاة فيه.

فإن قال قائل: إذا كان عندها ثمانون جراماً من الذهب، وخمس مئة وتسعون جراماً من الفضة، فهل تضم هذا إلى هذا، وتخرج الزكاة، أم لكل منهما حكمه؟ فالجواب: الصحيح أنه لا يضم الذهب إلى الفضة، وأن من عنده نصف نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، فلا زكاة عليه؛ لأن كلاهما جنس مستقل عن الآخر، وذلك قياساً على زكاة الثمار، فلا تضاف الحنطة إلى الشعير، فكذلك الذهب لا يضم إلى الفضة في تكميل النصاب، خلافاً لقول من قال بالضم، والصواب أن كلاهما نصابه بنفسه، لا يضم أحدهما إلى الآخر.

الآية الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاتِ فُلُوجِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا﴾ تفيد الحصر، وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه.

والمراد بـ ﴿الصَّدَقَتُ﴾ الزكوات.

وقَوْلُهُ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ هذان الصنفان يأخذان الزكاة؛ لحاجتهما، لكن الفقراء أحوج من المساكين، والدليل أن الله بدأ بهم، فإنما يبدأ بالأحق ثم الأحق، والأهم فالأهم.

فإن قيل: من الفقراء والمساكين؟

قُلْنَا: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ عِنْدَهُ دُونَ نِصْفِ الْكِفَايَةِ فَهُوَ فَقِيرٌ، وَمَنْ عِنْدَهُ دُونَ الْكِفَايَةِ، فَهُوَ مُسْكِينٌ، وَمَنْ عِنْدَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْكِفَايَةِ؟ فَهُوَ مُسْكِينٌ، وَمَنْ عِنْدَهُ ثَلَاثُ الْكِفَايَةِ فَهُوَ مُسْكِينٌ، وَمَنْ عِنْدَهُ رُبْعُ الْكِفَايَةِ فَهُوَ فَقِيرٌ.

حَدُّ الْكِفَايَةِ:

وَنَعْرِفُ حَدَّ الْكِفَايَةِ بِالْأَمْثَلَةِ التَّالِيَةِ:

المِثَالُ الْأَوَّلُ: نَفْرَضُ أَنَّ إِنْسَانًا عِنْدَهُ عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ، وَقَدَّرْنَا أَنَّهَا تَكْفِيهِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، لَكِنَّ الْأَسْعَارَ تَغَيَّرَتْ فَأَصْبَحَتْ لَا تَكْفِيهِ، أَوْ رَخِصَتْ الْأَسْعَارُ فَأَصْبَحَتْ تَكْفِيهِ لِسِتِّينَ، فَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ رَجُلًا مَوْظَفًا كَانَ رَاتِبُهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ هُوَ وَعَائِلَتُهُ فِي الشَّهْرِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَنَقُولُ هَذَا مُسْكِينًا؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْكِفَايَةِ، وَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُكْمِلُ بِهِ نَفَقَتَهُ، فَنُعْطِيهِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا؛ لِأَنَّ نَعْطِيَهُ كِفَايَتَهُ سَنَةً، وَلَكِنْ لَا نُعْطِيهِ أَكْثَرَ، إِلَّا أَنْ يَفْتَقِرَ فِي أَثْنَاءِ الْعَامِ، فَنُكْمِلُ.

المِثَالُ الثَّانِي: رَجُلٌ رَاتِبُهُ أَلْفُ رِيَالٍ، لَكِنْ مَوْظَفًا بِأَرْبَعَةِ آلَافِ رِيَالٍ، فَهَذَا فَقِيرٌ، نَعْطِيهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ فِي الشَّهْرِ فَضْرَبْنَا فِي اثْنِي عَشَرَ، فَنُعْطِيهِ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا؛ لِأَنَّ نَعْطِيَهُ الْفَقِيرَ وَالْمُسْكِينَ مِقْدَارَ كِفَايَتِهِ سَنَةً؛ وَهِيَ سِتَّةُ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا.

المِثَالُ الثَّلَاثُ: إِنْسَانٌ رَاتِبُهُ ثَلَاثَةَ آلَافِ رِيَالٍ يَكْفِيهِ طَعَامًا مِنْ أَكْلِ، وَشَرْبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَمَسْكَنِ، لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نِكَاحٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَهْرٌ، فَنُعْطِيهِ الْمَهْرَ كَامِلًا، فَإِذَا وَجَدْنَا شَابًّا مُلْتَزِمًا مُسْتَقِيمًا لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى نِكَاحٍ، فَنُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْمَهْرُ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَنُعْطِيهِ عَشْرَةَ آلَافٍ فَقَطْ، فَإِذَا كَانَ الْمَهْرُ خَمْسِينَ أَلْفًا، فَنُعْطِيهِ خَمْسِينَ أَلْفًا؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ مِنَ النَّفَقَةِ.

وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْأَبِ الْغَنِيِّ إِذَا كَانَ لَهُ ابْنٌ يَحْتَاجُ إِلَى النِّكَاحِ، أَنْ يُزَوِّجَهُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يُحِلُّ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْآبَاءِ، فَيَأْتِي الشَّابَّ لِأَبِيهِ وَيَقُولُ لَهُ: زَوِّجْنِي فَأَنَا مَحْتَاجٌ إِلَى النِّكَاحِ، فَيَقُولُ الْأَبُ: فِي أَيِّ مَسْتَوَى أَنْتَ فِي الْجَامِعَةِ؟ فَيَقُولُ: فِي الْمَسْتَوَى الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ الْأَبُ: بَقِيَ عَلَيْكَ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ، فَإِذَا تَخَرَّجْتَ زَوَّجْتُكَ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَى الْأَبِ.

وَأَبٌ آخَرٌ يَأْتِي إِلَيْهِ ابْنُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا يَحْكُ ظَهْرَكَ إِلَّا ظُنْفُرُكَ! أَيُّ: حَصَّلَ أَنْتَ الْمَهْرَ وَتَزَوَّجَ، وَالْأَبُ غَنِيٌّ، فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ عَلَى الْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ الْابْنَ إِذَا احتاج للزواج، كما يجب عليه أن يعطيه أكله وشربه.

ولو أن الابن زوجه أبوه أوّل مرّة، ولم يُقدِّر الله بينهما اتفاقاً، فطلقها، وجاء يطلب من أبيه أن يزوجه ثانياً، فيجب على أبيه أن يزوجه، ولو زوجه زوجةً أولى، وكان الشاب عنده قوة شهوة، ولم تكفه الواحدة، فطلب من أبيه أن يزوجه مع الأولى التي معه، فيجب أن يزوجه الثانية، والثالثة، والرابعة. فتزويج الأب لأبنائه الذين لا يستطيعون تدبير أموال الزواج واجبٌ، وسوف يُعاقب عليه ويحاسب عليه يوم القيامة إن لم يقم به، لأنّ كون الأب يمتنع عن تزويج ابنه وهو غني والابن فقير، فهذا حقّ آدمي، وحقوق الأدميين كما يقول العلماء: لا بُدَّ من العقوبة عليها، وعلى هذا فسيعاقب الأب على منع إعطاء الأبناء ما يتزوّجون به.

فإن قيل: إذا أعطى الأب ابنه الذي يحتاج إلى الزواج مهراً قدره خمسون ألفاً، لكن له أبناء صغار لم يبلغوا سن الزواج، فهل يجب عليه أن يعطيهم مثله؟

قلنا: لا يجب، ولا يجوز أيضاً؛ لقول النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ

أَوْلَادِكُمْ»^(١) وَلَوْ أَعْطَيْنَا الصَّغِيرَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ سِنَ الزَّوْجِ، لَمْ نَعْدِلْ بَيْنَ الْأَوْلَادِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا زَوْجُنَا الْأَوَّلَ لِحَاجَتِهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَمَا أُعْطِيَ هَذَا.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُوَصِّيَ الْأَبُ لِأَبْنَائِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُعْطَى لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ سِنَ الزَّوْجِ فِي حَيَاتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ؟

قُلْنَا: لَا يَجُوزُ، فَلَوْ قَالَ: أَنَا أُعْطِيتُ الْإِبْنَ الَّذِي تَزَوَّجْتُ خَمْسِينَ أَلْفًا، وَكُتِبَ فِي وَصِيَّتِهِ: يُعْطَى ابْنِي الثَّانِي خَمْسِينَ أَلْفًا، وَالثَّلَاثُ خَمْسِينَ أَلْفًا، مِنَ التَّرِكَةِ، قُلْنَا: هَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَبْنَاءَ إِنْ بَلَغُوا سِنَّ الزَّوْجِ فِي حَيَاتِهِ وَجِبَ أَنْ يُزَوِّجَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا سِنَّ الزَّوْجِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهُمْ.

فَإِذَا كَانَ لِلْأَبِ وَلِدَانِ أَحَدُهُمَا طَوِيلٌ، طَوِيلٌ مِثْلُ مِثْرَانِ، وَالثَّانِي قَصِيرٌ طَوِيلٌ مِثْرَانِ، وَالثَّوْبُ الْأَوَّلُ يَتَكَلَّفُ مِئَةَ رِيَالٍ، وَالثَّوْبُ الثَّانِي بِخَمْسِينَ رِيَالًا، فَهَلْ يَجُوزُ إِذَا كَسَا الثَّانِي ثَوْبًا بِخَمْسِينَ، أَنْ يُعْطِيَ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَوْبِ أَخِيهِ؟

لَا، هَذِهِ مِثْلُ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ تَمَامًا، فَالْعَدْلُ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مَا يَحْتَاجُهُ.

وَهُنَا سُؤَالٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعْطِيَ زَكَاتَهُ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ؟

وَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَوْ مَسْكِينًا جَازَ ذَلِكَ، بَلْ إِنْ أُعْطِيَ الْأَقْرَبُ أَوْلَى، بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ صَاحِبُ الزَّكَاةِ تَجِبَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُعْطَاهُمْ وَفَّرَ مَالَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب الإهداء في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

مَسْأَلَةٌ: أخوان شقيقان، أحدهما فقير، والثاني غني، فهل يجوز للغني أن يُعطي أخاه من زكاته؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنَّ أخاه الفقير لو مات لورثه الغني، وإذا كان الإنسان يرث الفقير وجب الإنفاق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ هَذَا الْفَقِيرُ يَكْفِيهِ لِلإِنْفَاقِ عَشْرَةُ آلَافٍ، فَأَعْطَاهُ الْغَنِيُّ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنَ الزَّكَاةِ، فَاعْتَنَى الْفَقِيرُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِنْفَاقٍ، فَيَكُونُ هَذَا الَّذِي أَعْطَاهُ الزَّكَاةَ وَفَرَّ مَالَهُ مِنْ زَكَاتِهِ، وَهَذَا حَرَامٌ.

مَسْأَلَةٌ: أخوان شقيقان للفقير منهما أبناء، فهل يجوز للغني أن يُعطيهم من زكاته؟

الجواب: يجوز؛ لأنَّ الغني في هذه الصورة لا يرث الفقير، فلا يجب عليه إنفاقه.

فالقاعدة: أن الفقير الذي لا يجب عليك إنفاقه، يجوز لك أن تعطيه من زكاتك، بل إعطاؤه أفضل من إعطاء من ليس بقريب لك.

مَسْأَلَةٌ: أبٌ مستورٌ الحال، وابن غني، وحصل للأب حادث واحتاج إلى المال، فهل يجوز لابنه أن يؤدي زكاته في هذا الحادث؟

الجواب: نعم، يجوز أن يقضي غرم الحادث عن أبيه؛ لأنَّ الابن لا يلزمه أن يضمن غرم الحادث عن أبيه، بخلاف النفقة، فالإنفاق على الأب واجب، لكن تحمّل ما لزمه في الحادث غير واجب على الابن، فيجوز للابن -في هذه الحال- أن يقضي غرم أبيه في هذا الحادث، وكذلك بالعكس، إذا كان يجب عليك الإنفاق على

هَذَا الْفَقِيرَ، أَوْ قِضَاءَ الدَّيْنِ عَنْهُ، فَلَا تُؤَدُّ زَكَاتَكَ إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَجِبُ، فَالْقَرِيبَ
أَوْلَى مِنَ الْبَعِيدِ.

مَسْأَلَةٌ: امْرَأَةٌ عِنْدَهَا حُلِي تَرِيدُ أَنْ تَزْكِيَهُ وَزَوْجُهَا فَقِيرٌ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ
زَكَاتَهَا لَزَوْجِهَا؟

الْجَوَابُ: يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَهَا مِنْ زَكَاتِهَا مَا دَامَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَدَلِيلُهُ:
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ وَهَذَا زَوْجٌ فَقِيرٌ، فَمَنْ أَخْرَجَ الزَّوْجَ الْفَقِيرَ مِنْ عَمُومِ الْآيَةِ، فَعَلَيْهِ
الدَّلِيلُ؛ فَالزَّوْجُ فَقِيرٌ تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَعْطَيْتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَسَوْفَ يَنْفِقُ عَلَيْهَا؟

قُلْنَا: لَا يَضُرُّ، كَمَا لَوْ أَعْطَيْتَ فِطْرَتَكَ فَقِيرًا، ثُمَّ دَعَاكَ إِلَى بَيْتِهِ، وَصَنَعَ لَكَ
طَعَامًا مِنْ هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَأْكُلَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ الْغَارِمُ: مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُ وَفَاءَهُ، فَيُقْضَى
دِينُهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُعْطَى الْغَارِمُ لِيُقْضَى الدَّيْنُ، أَمْ تَذْهَبُ إِلَى الدَّائِنِ فَتُعْطِيهِ الدَّيْنُ،
أَيُّ: رَجُلٍ عَلَيْهِ أَلْفُ رِيَالٍ، فَهَلْ تُعْطِيهِ أَلْفًا، وَتَقُولُ: يَا فُلَانُ، اقْضِ دَيْنَكَ بِالْأَلْفِ،
أَمْ تَذْهَبُ إِلَى الَّذِي يَطْلُبُهُ، وَتَقُولُ: يَا فُلَانُ، هَذِهِ الْأَلْفُ رِيَالٌ الَّتِي لَكَ عَلَى زَيْدٍ، أَيُّهَا
أَفْضَلُ؟

الْجَوَابُ: فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

أَوَّلًا: إِنْ كَانَ الْغَارِمُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ شَخْصًا يَجِبُ إِبْرَاءُ ذِمَّتِهِ، وَنَعْلَمُ أَنَّ إِذَا

أعطيناه هَذِهِ الدِراهِمَ لِيُؤْفِيَ بِهَا، فَسَوْفَ يَذْهَبُ وَيُؤْفِي بِهَا، فَهِنَا الْأَوَّلَى أَنْ نُعْطِيَهُ بِيَدِهِ، وَنَقُولُ: يَا فُلَانُ، خُذْ هَذَا وَأَوْفِ عَنكَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَطِيبُ لِقَلْبِهِ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ خَجَلِهِ.

الثَّانِي: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْغَارِمَ لَوْ أُعْطِيَنَاهُ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ، أَفْسَدَ الْمَالَ، وَصَرَفَهُ فِي فَاكِهَةٍ، وَغُتْرَةٍ مُطَّرَزَةٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَتَرَكَ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةً، فَهِنَا نَذْهَبُ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ، وَنَقُولُ: يَا فُلَانُ، أَنْتَ تَطْلُبُ مِنْ فُلَانٍ أَلْفَ رِيَالٍ، هَذِهِ أَلْفُ رِيَالٍ، وَلَكِنْ إِذَا أَوْفَيْتَ عَنْهُ، فَأَعْلِمْنَاهُ، وَقُلْ: يَا فُلَانُ، الطَّلِبُ الَّذِي عَلَيْكَ قَدْ أَوْفَيْنَاهُ؛ حَتَّى لَا يُطَالِبَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَرَّةً ثَانِيَةً، إِمَّا نَسْيَانًا، وَإِمَّا عَدْوَانًا، فَأُخْبِرُهُ.

مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَدْرُهَا أَلْفُ رِيَالٍ، أَيُّ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، فَزَكَاةُ أَرْبَعِينَ أَلْفٍ هِيَ أَلْفُ رِيَالٍ، وَلَهُ مَدِينٌ فَقِيرٌ مَطْلُوبٌ بِدَيْنٍ قَدْرُهُ أَلْفُ رِيَالٍ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْمَالِ وَقَالَ لِلْفَقِيرِ إِنِّي قَدْ أَبْرَأْتُكَ مِنْ أَلْفِ رِيَالٍ عَنِ زَكَاةٍ وَاجِبَةٍ عَلَيَّ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ، أَنْ تُسْقِطَ عَنِ الْفَقِيرِ شَيْئًا مِنْ دَيْنِهِ، وَتَعْتَبِرَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ فِي الذِّمَّةِ كَيْسَ كَالْمَالِ الَّذِي بِيَدِكَ، فَالَّذِينَ فِي الذِّمَّةِ كَالْمِئُوسِ مِنْهُ، وَالْمَالِ الَّذِي بِيَدِكَ تَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا شِئْتَ. وَلِهَذَا نَقُولُ قَاعِدَةً: لَا يَجُوزُ إِبْرَاءُ الْمُعْسِرِ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ بِنِيَةِ الزَّكَاةِ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ الزَّكَاةَ تَهَاوُنًا حَتَّى مَاتَ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ مَاتَ عَلَى

الكُفْرِ؟

الجَوَابُ: لَا نَقُولُ إِنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي سُقْنَاهُ أَوَّلًا، وَفِيهِ: «فَيْرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

لو كفر لم يكن له سبيل إلى الجنة.

مَسْأَلَةٌ: لو أن الورثة أخرجوا الزكاة التي على الميت، أي أنهم عرفوا أن هذا الرجل لا يُزكِّي، وقدرُوا الزكاة بأربعين ألفاً، وأخرجوها عن الميت، فهل تبرأ بذلك ذمته؟

الجواب: يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: إنه لا تبرأ ذمته، وسيعذب؛ لأنَّ الرَّجُل مات وهو لا يُزكِّي، فيُعَذَّب على ذلك، فالَّذي أخرج عنه الزكاة بعد موته الورثة، أمَّا هو فلم يتعبَّد لله عزَّ وجلَّ بإخراجها، فلا تُجزئ عنه.

ولكن هل يلزم الورثة إخراجها؛ لأنها حقٌّ للغير؟

الظاهر أنه يلزمهم إخراجها؛ لأنه حقٌّ للغير، ويحتَمَل أن لا يلزمهم إخراجها، ويكون هذا الرجل قد باء بإثمها، ولا علينا منه، نحنُ لنا الغنم وعليه الغرم.

وهذه مسألةٌ يجبُ أن يتبَّه لها أهلُ الأموال، فإنهم إذا منعوا الزكاة، وماتوا، ثمَّ أخرجها الورثة من بعدهم، فإنها لا تبرأ بذلك ذمهم.



الزكاة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

مصارف الزكاة

فمصارف الزكاة ثمانية أصناف، ذكرهم الله سبحانه وتعالى في كتابه، فقال - سبحانه -: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَقَةَ فَلُوْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، هؤلاء ثمانية، لم يرتض الله تعالى لأحد أن يقسمها إلا هو تبارك وتعالى. وهذه تشبه الموارث، فالموارث بين الله سبحانه وتعالى أصحابها، ولم يكل بيانهم إلى أحد من الخلق، هكذا أيضا أهل الزكاة، لم يكل الله تبارك وتعالى أصحابها إلى أحد من الخلق، وإنما تولى ذلك بنفسه.

ولنفسر هذه الآية:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ (إنها) تسمى عند العلماء أداة حضر، والحضر يعني إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما سواه، فالصدقات لهؤلاء دون غيرهم، والمراد بالصدقات: الزكاة.

الصنفان الأول والثاني: ﴿الْفُقَرَاءُ وَالْمَسْكِينُ﴾ هؤلاء في الحقيقة صنف واحد، لكن أحدهما أشد حاجة من الآخر، فالفقراء أشد حاجة من المساكين؛ لأن

الله تعالى بدأ بهم، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم، والأحق فالأحق، والفرق بينهما أن الفقير هو الذي لا يجد إلا أقل من نصف الكفاية. فإذا قدرنا أن شخصاً له راتب مقداره ألف ريال، ولكنه ينفق في الشهر ألفين ومئة، فهذا نسّميه فقيراً، فالراتب ألف ريال، والإنفاق ألفان ومئة، إذن هو فقير.

أما المسكين فهو الذي يجد نصف الكفاية، دون كمال الكفاية، فإذا قدرنا أن شخصاً له راتب ألف وخمسة مئة، وينفق ألفين، فهذا مسكين؛ لأنه لا يجد الكفاية؛ لأنه يحتاج إلى أكثر من راتبه.

وإذا فرضنا أن رجلاً راتبه ألفان، وينفق ألفين، فهذا غني، ليس له حق في الزكاة؛ لأنه يجد الكفاية. إذن الفقراء: هم الذين لا يجدون إلا دون نصف الكفاية، والمساكين: هم الذين يجدون نصفها فأكثر، لكن دون حد الكفاية.

الصف الثالث: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هم الذين توكلهم الدولة لقبض الزكاة، وتوزعها في أهلها، أي: وكلاء عن الدولة يذهبون إلى الناس في بلادهم، فيأخذون الزكاة، ويصرفونها في مصارفها، هؤلاء لهم من الزكاة، وتأمل قوله: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ولم يقل: والعاملين فيها؛ لأن العامل عليها له ولاية من قبل الدولة، فهو عامل عليها، وليس له ولاية، لكنه مستأجر.

ولنضرب لهذا مثلاً: هذه فرقة وكتتهم الدولة على قبض الزكوات من أهلها، وصرفها في أهلها، فقبضوا من أهل الإبل مئة بعير، زكاة هذه المئة احتاجت إلى راع يراعها، هذا الراعي هو عامل فيها، وليس عاملاً عليها، فالعامل عليها هو الذي له الولاية.

لو فَرَضْنَا أَنْ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ وَكُلَّ شَخْصًا فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، هَذِهِ أَلْفُ رِيَالٍ زَكَاةَ، وَزَعُهَا فَيَمَنْ تَرَى. فَهَذَا لَا يَكُونُ عَامِلًا عَلَيْهَا، بَلْ هُوَ وَكَيْلٌ خَاصٌّ لِشَخْصٍ خَاصٍّ، فَلَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الدَّوْلَةَ لَمْ تُنْصَبْهُ، لَكِنَّهُ إِنْ تَبَرَّعَ، وَفَرَّقَ الزَّكَاةَ فِي مَسْتَحِقِّيَّهَا، فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ يَتَّفِقُ مَعَهُ عَلَى أَجْرَةٍ مَعِيْنَةٍ، وَيُعْطِيهِ الْأَجْرَةَ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ.

الصَّنْفُ الرَّابِعُ: ﴿وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾ أَي: الَّذِينَ تَوَلَّفَ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، رَجُلٌ كَافِرٌ، لَكِنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، يُبْحَثُ فِيهِ وَيَتَأَمَّلُ، وَهُوَ قَرِيبٌ لِيُسَلِّمَ، فَهَذَا نُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ لِتَأْلِيْفِ قَلْبِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ دِينِهِ أَهَمُّ مِنْ مَصْلَحَةِ بَدَنِهِ، وَإِذَا كَانَ الْفَقِيرُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ الْغِذَاءِ الْبَدَنِيِّ، فَهَذَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ الْغِذَاءِ الرُّوحِيِّ. فَالْمَوْلَفُ: هُوَ الَّذِي يُعْطَى لِيُوَلِّفَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَكذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ فُرِضَ أَنْ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُ مُرْزَلٌ يُخْشَى أَنْ يَرْتَدَّ، فَنُعْطِيهِ مِنْ أَجْلِ تَقْوِيَةِ إِيمَانِهِ. وَقَالُوا: وَمِنَ الْمَوْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَاكِمٌ طَاعِيَةً يُخْشَى شَرَّهُ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِدَفْعِ شَرِّهِ. قَالُوا: وَمِنَ الْمَوْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ - وَهُوَ تَأْلِيْفٌ غَيْرٌ مُبَاشِرٍ - أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَافِرٌ سَيِّدٌ قَوْمِهِ، وَلَهُ نَظِيرٌ مُسَلِّمٌ، فَإِنَا نُعْطِي هَذَا الْمُسَلِّمَ لِيُسَلِّمَ نَظِيرَهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَأْلِيْفًا لِقَلْبِ نَظِيرِهِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْمَوْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ كُلُّ مَنْ يُعْطَى لِتَأْلِيْفِ قَلْبِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ لِتَأْلِيْفِ قَلْبِهِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيْمَانِ، أَوْ لِتَأْلِيْفِهِ لِكَفِّ شَرِّهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الصَّنْفُ الْخَامِسُ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ تَأَمَّلْ أَنْ حَرْفَ الْجُرِّ اخْتَلَفَ فِي الْأَصْنَافِ

الأربعة الأولى، وفي الأصناف الأربعة الأخيرة، فهنا قال تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ولم يقل: وللرقاب؛ لأن المراد بالرقاب العبيد المملوكون، وهؤلاء لا يمكن أن يُعطوا من الزكاة على سبيل التَّمْلِيك؛ لأن العبد لا يملك. فالعبد ملكٌ لسَيِّده، ولهذا قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ولم يقل: وللرقاب. وانتبه إلى الفرق بين التَّعْيِيرِين؛ لأنَّ القرآن الكريم نزل باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، والشاهد قوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ واللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ يُفَرَّقُ فِيهَا بَيْنَ (اللام) وبيِّن (في).

فَيَكُونُ الْمَعْنَى: تُصَرَّفُ الزَّكَاةُ فِي إِعْتَاقِ الرِّقَابِ. ومثاله: رَجُلٌ لَدَيْهِ زَكَاةٌ، فَاشْتَرَى عَبْدًا مِنْ سَيِّدِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَأَعْتَقَهُ، فَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ، فَيَصِحُّ أَنْ نَشْتَرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ أَرْقَاءً لِإِعْتَاقِهِمْ. قال العلماء: ومن ذلك أيضًا - مِنَ الرِّقَابِ - أَنْ يَأْسِرَ الْكُفَّارُ مُسْلِمًا - وَالْأَسْرُ: هُوَ الْإِخْتِطَافُ وَالْحَبْسُ - فَفَدَيْنَاهُ بِهَالٍ مِنَ الزَّكَاةِ، وَأَعْطَيْنَا الْكُفَّارَ الَّذِينَ حَبَسُوهُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ، فَهَذَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا إِعْتَاقًا لِرَقَبَتِهِ مِنْ أَسْرِ الْكُفَّارِ.

الصَّنْفُ السَّادِسُ: ﴿وَالْعَرَمِينَ﴾ وَالْعَرَمُ هُوَ الْمَدِينُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ. مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَكِسْوَةٍ وَسَكَنِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَسْتَطِيعُ وِفَاءَهُ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَالْعَرَمِينَ﴾.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَمْلِكَ الْمَدِينُ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ نَذَهَبَ إِلَى دَائِنِهِ، وَنُوفِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَالْعَرَمِينَ﴾ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾،

وعلى هذا فلا يُشترط تملك المدين؛ لأن الله تعالى لم يذكر نصيبه في اللام الدالة على التملك. وعلى هذا يجوز أن يُعطي الإنسان من الزكاة مديناً لا يستطيع الوفاء، ويقول: يا فلان، خذ هذه الدراهم اقض دينك.

ومثال ذلك: رجلٌ عليه عشرة آلاف ريال، وهو لا يستطيع الوفاء، فتأتى إليه وتقول: يا فلان، هذه عشرة آلاف ريال، اقض دينك. فهذا يجوز، فيُعطي ما يؤتي دينه. ويجوز أن نذهب إلى دائئه، ونقول: يا فلان، هذا قضاء دين فلان. وإن لم يعلم، والدليل أن الله قال: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ عطفًا على قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، فيدل هذا على أنه لا يُشترط تملك الغارم، وأن الإنسان لو ذهب إلى دائئه وأوفاه لكان كافي.

إذا قال قائل: أيهما أفضل: أن أُعطي المدين دينه ليؤتي، وقد يؤتي وقد لا يفعل، أم أن أذهب إلى غريمه وأعطيه ماله؟

فنقول: أما إذا أعطيت الدائن ولم يؤف، ولعب بالمال، فالأفضل أن أذهب إلى الدائن وأؤتي، وإذا كنت أعرف أن المدين رجلٌ يحب قضاء الدين، وأنه أمين، فالأفضل أن أُعطي المدين؛ لأنني واثق أنه سيؤتي دينه، والمدين إذا أُعطي من الزكاة لقضاء الدين لا يحلُّ له أن يصرِّفه في غيره. ولذلك أُعطي المدين؛ لأن ذلك أسترُّ له من أن أذهب إلى دائئه، وأقول له: خذ دينك الذي على فلان.

الصنف السابع: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ كَرَّرَ قَوْلَهُ (في) لاختلاف النوعين، ففي الرقاب، والغارمون يُعطون لمصلحتهم، ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يُعطى لمصلحة غيره، وهي مصلحة الجهاد في سبيل الله، والمراد بسبيل الله: الجهاد في سبيل الله خاصة، وليس كل أعمال الخير.

والجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ أَنْ يُجَاهِدَ الْإِنْسَانُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، لَا انتصارًا لنفسِهِ، وَلَا استِزْدَادًا لِأَرْضِهِ، وَلَكِنْ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. فَمَنْ قَاتَلَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ فَهُوَ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ قَاتَلَ بِغَيْرِ هَذِهِ النِّيَّةِ فَلَيْسَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَالدَّلِيلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وهذا ميزانٌ واضحٌ بَيْنَ مَنْ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِي يُقَاتِلُ لِهَذَا الْغَرَضِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، يُعْطَى مَا يَكْفِيهِ لِجِهَادِهِ، مِنْ مَرْكُوبٍ وَسِلَاحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلَاحًا يَجَاهِدُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

الصَّنْفُ الثَّامِنُ: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ أَي: الْمَسَافِرُ؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ هُوَ الطَّرِيقُ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ صَاحَبَ شَيْئًا: إِنَّهُ ابْنُهُ، كَمَا يُقَالُ: ابْنُ الْمَاءِ، لَطِيرِ الْمَاءِ الَّذِي يَأْلَفُ الْمَاءَ. فَابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الْمَسَافِرُ الَّذِي أَحْتَاجَ إِلَى مَا يُوصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ. حَتَّى إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي انْقَطَعَ بِهِ السَّفَرُ، وَلَمْ يَجِدْ نَفَقَةً يَصِلُ بِهَا إِلَى بَلَدِهِ، كَانَ فِي بَلَدِهِ غَنِيًّا، يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَا يُوصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا نَقُولُ لَهُ: اسْتَقْرَضْ؟

قُلْنَا: لَا نَقُولُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ يَكُونُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَالذِّينُ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا، رَقْمٌ (١٢٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَقْمٌ (١٩٠٤).

بل هو أصعبُ ما يكونُ على الإنسان؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعل مع المدينِ ما يدلُّ على تحذيره ﷺ من الدين، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أتى بالجنّازة سأل: «هل عليه دين؟» فإن قالوا: نعم. تركه ولم يصل عليه، وقال: «صلُّوا على صاحبكم»^(١)، ويروى عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه»^(٢).

وبهذه المناسبة أودُّ أن أحذّر إخواننا الذين يستهينون بالدين من الشباب وغير الشباب؛ لأنَّ الدين أمرٌ عظيمٌ، والعجبُ أن بعض الناس - بسوء تصرفٍ - يستدين من أجل أمورٍ كمالية، لا حاجة لها، فتجدُه مثلاً يستدين ليضع الديكور كما يقولون في بيته، وهو أمرٌ ليس ضرورياً أبداً، ولا يُعابُ الفقيرُ الذي ليس عنده ديكور؛ لأنه فقير، فليقتصر على ما يكفيه فقط.

رجلٌ آخرٌ يحتاج سيارةً، ويستطيع أن يشتري سيارةً بعشرين ألفاً تكفيه، لكنّه يريد أن يشتري (الدوج) أو (الشبح) أو (المسيدس)، أو أي سيارة فاخرة، وعلى كلِّ حالٍ يكفيه الشيء اليسير، لكن يريد أن يشتري سيارةً فخمةً، وليس هذا من الرشد، بل من السّفه، فكيف يُوَفِّي هذا دينه وهو فقيرٌ.

ثم إنني أقول لهذا المتبلى بالمفاخرة: إنك إذا اشتريت سيارة مناسبة لحالك لأنتي الناس عليك خيراً، أما إذا اشتريت السيارات الفخمة لقالوا عنك: إنك سفية، قد اشتريت سيارة لا يشتريها إلا الأغنياء.

لذلك أحذّر الشباب خاصةً، وغيرهم أيضاً، من التهاون بالدين، وخاصة بعد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه»، رقم (١٠٧٩)، وقال: هذا حديث حسن.

فَتَحَّ بَابِ التَّقْسِيطِ، وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُغَلِّقَ هَذَا الْبَابَ، فَأَبْوَابُ التَّقْسِيطِ قَدْ أَغْرَتِ الشَّبَابَ، حَتَّى تَهَاوَنُوا بِالدِّينِ. فَهُمْ يَرَوْنَ مِثْلًا أَنْ سَيَارَةَ ثَمَنَهَا ثَمَانُونَ أَلْفًا، تُقَسَّطُ إِلَى مِئَةٍ وَخَمْسِينَ كُلَّ شَهْرٍ، فَهَذَا سَهْلٌ، لَكِنْ مَنْ يَضْمَنُ لَكَ الْبَقَاءَ حَتَّى تُوفِّيَ هَذِهِ الْأَشْهُرَ؛ وَقَدْ يَقَعُ لِلسَّيَارَةِ حَادِثٌ مِثْلًا بَعْدَ شِرَائِهَا بِيَوْمٍ.

وقد جاءت امرأة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقالت: يا رسول الله، إني أهب نفسي لك. تريد أن تتبرع بنفسها للرسول عليه الصلاة والسلام ليتزوجها، وكان من خصائص النبي ﷺ أنه يجوز أن يتزوج بالهبة بدون مهر، وبدون ولي، بل تأتي المرأة وتقول: يا رسول الله: وهبت نفسي لك. إذا قال: قبلت. فهي زوجته، وإذا ردها ردها، وهذا من خصائص النبي ﷺ؛ حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً﴾، أي: أحللتنا لك امرأة مؤمنة، ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فجاءت هذه المرأة للرسول عليه الصلاة والسلام تهب نفسها له، ولكنه لم يردها، فقام رجل وقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «هل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، قال: «أذهب إلى أهليك فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً. قال: «انظر ولو خاتماً من حديد». فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزار ي فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء». فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فراه رسول الله ﷺ مولياً،

فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا عَدَّهَا قَالَ: «أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، فَرَوَّجَهَا الرَّسُولُ ﷺ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ يُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا.

نلاحظ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَقُلْ لهذا الرَّجُلِ المحتاجِ للزَّوْجِ: اسْتَقْرَضْ. مع سهولةِ هذا الأمر؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ يَعْلَمُ وَبَالَ الدِّينِ، وَأَنَّهُ ذُلٌّ فِي النَّهَارِ، وَهَمٌّ فِي اللَّيْلِ.

ولهذا تناظرَ رجلانِ أَحَدُهُمَا قَالَ: لَا هَمَّ إِلَّا هَمُّ الْعُرْسِ، وَلَا وَجَعَ إِلَّا وَجَعُ الضَّرْسِ. وَقَالَ الثَّانِي: لَا هَمَّ إِلَّا هَمُّ الدِّينِ، وَلَا وَجَعَ إِلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ. وَكِلَاهُمَا قَدْ يَكُونُ عَلَى حَقٍّ فِي نَظَرِ النَّاسِ، فَمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ فَيَسْقُوقُ: الْحَقُّ مَعَ الْأَوَّلِ، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ دُيُونٌ فَيَسْقُوقُ: الْحَقُّ مَعَ الثَّانِي. عَلَى كُلِّ حَالٍ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ: هَمُّ الدِّينِ شَدِيدٌ، وَأُحْذِرُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى مِنَ التَّهَاوُنِ بِهِ.

ثم قَالَ اللهُ تَعَالَى بَعْدَمَا ذَكَرَ أَصْنَافَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ أَي: يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا هَذِهِ الزَّكَاةَ فِي أَهْلِهَا.

﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ خَتَمَ الْآيَةَ بِاسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، أَحَدُهُمَا: الْعَلِيمُ، وَالثَّانِي: الْحَكِيمُ؛ لِتَبَيِّنِ أَنْ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ صَادِرٌ عَنْ عِلْمٍ تَامٍّ، وَعَنْ حِكْمَةٍ بِالْغَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٧٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

ونَعْرِضُ لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الْخَاصَّةِ بِالزَّكَاةِ:

مسألة: هل يجوز للإنسان أن يُعْطِيَ أباه من زكاته؟

الجواب: نَعَمْ لِلأبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ، لَكِنَّ الأَمْرَ فِي الزَّكَاةِ مُخْتَلِفٌ، فَالزَّكَاةُ مَالُ اللهِ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ لِأَبِيهِ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ أَصْلُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ لِأَبِيهِ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ فِي ذَلِكَ إِحْيَاءُ مَالِهِ.

فمثلاً: هناك إنسان غني، وأبوه رجل فقير، فأراد أن يُعْطِيَ أباه من زكاته للنفقة، فهذا لا يجوز؛ لأنه إذا كان الابن غنياً والأب فقيراً وَجَبَ عَلَى الابنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَعْطَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ يُؤَفِّرُ عَلَى نَفْسِهِ النِّفْقَةَ، وَهَذَا حَرَامٌ. لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَى الأبِ دَيْنٌ، وَالابنُ غَنِيٌّ، وَأَبُوهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤَفِّيَ الدَّيْنَ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلابنِ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ أَبِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَجُوزُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ دَيْنِ الوَالِدِ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الابنِ، بَلِ الوَاجِبُ النِّفْقَةُ، وَأَمَّا قَضَاءُ الدَّيْنِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَإِنَّهُ إِذَا قَضَى دَيْنَ أَبِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ لَمْ يُؤَفِّرْ لِنَفْسِهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ مِنَ المَعْقُولِ أَنْ يَذْهَبَ وَيُؤَفِّيَ دَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَيَتْرُكُ دَيْنَ أَبِيهِ، فَلَا يَقْضِيهِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الحِكْمَةِ؛ لِذَلِكَ نَقُولُ: يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَصْرِفَ زَكَاتَهُ إِلَى أَقْرَابِهِ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَأَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ، فِي الحَالِ الَّتِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ هَذِهِ الزَّكَاةَ، إِنْفَاقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ مَا لَا يَلْزِمُ الابنُ قِضَاؤَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ زَكَاتِهِ عَنْ أَبِيهِ.

ويجوز أن يَدْفَعَ الأبُ مِنْ زَكَاتِهِ لِسَدَادِ دَيْنِ ابْنِهِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ وَقَعَ

في حادث، وألزم بدفع خمسة آلاف، وليس عنده شيء، فيجوز للأب أن يؤدي من زكاته لقضاء دين ابنه؛ لأن قضاء دين الابن من زكاة الأب جائز كقضاء دين الأب من زكاة الابن.

أما إذا كان الأب سيُعطي ابنه من الزكاة للنفقة؛ كأن يشتري بها ثياباً، أو طعاماً، فهذا لا يجوز؛ لأنه في هذه الحال يجب على الأب أن يُنفق على ابنه.

والخلاصة: أنه إذا كان الإنسان يؤدي الزكاة إلى شخص ليدراً عن نفسه ما يجب عليه تجاه ذلك الشخص، فهذا لا يجوز، أما إذا كان لغير ذلك فلا بأس، ولو كان من أقاربه.

لكن إذا كان هناك رجل له أخ فقير، والأخ له أبناء، فهذا يجوز أن يدفع الزكاة لأخيه الفقير في قضاء الدين وفي النفقة. والفرق ظاهر؛ لأن أبناء أخيه ليس عليه نفقتهم، فأخوه في هذه الحال ليس وارثاً له، والله تعالى إنما أوجب النفقة على الوارث؛ حيث قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وعلى هذا إذا كان هناك إنسان له أخ فقير، وللأخ أبناء، فلا بأس أن يصرف زكاته إلى أخيه، سواءً في قضاء الدين أو في النفقة؛ لأن الإنفاق على الأخ ليس بواجب ما دام أخوه ليس وارثاً له.



زَكَاةُ الْفِطْرِ

الحمدُ لله، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
 أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ
 اللهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدَ فِي اللهِ حَقَّ
 جِهَادِهِ، فَصَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
 يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ، إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ أُضِيفَتْ إِلَى الْفِطْرِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ،
 يَعْنِي: الزَّكَاةُ الَّتِي سَبَبُهَا الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي
 آخِرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ لِلْفِطْرِ لَا لِلصَّيَامِ، فَمَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ فَإِنَّهَا
 تَكُونُ صَدَقَةً لَا زَكَاةَ فِطْرٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ زَكَاةَ الصَّيَامِ لُدْفِعَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ.

وَنَتَكَلَّمُ فِي هَذِهِ الزَّكَاةِ فِي أُمُورٍ:

الأول: فِي جِنْسِ هَذِهِ الزَّكَاةِ.

الثاني: فِي قَدْرِ هَذِهِ الزَّكَاةِ.

الثالث: فِي وَقْتِ هَذِهِ الزَّكَاةِ.

الرابع: فِي مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ هَذِهِ الزَّكَاةُ.

الخامس: في مَصْرَفِ هَذِهِ الزَّكَاةِ.

أولاً: جنس هذه الزكاة:

فإن جنس هذه الزكاة هو طعام الأدميين فقط، ودليل ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(١)، وَالتَّمْرُ وَالشَّعِيرُ مِنَ الْأَصْنَافِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ يَطْعَمُونَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»^(٢)، قَالَ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ»^(٣)، وَيَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: «كَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ»، فَيَكُونُ الطَّعَامُ هُوَ اسْمُ كَانٍ، وَالشَّعِيرُ خَبْرُهَا، وَهَذَا حِينَ يُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنِ الطَّعَامِ مَا هُوَ، وَأَمَا قَوْلُنَا: «كَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ» فَتَكُونُ (طَعَامٌ) خَبْرَ كَانٍ مُقَدِّمًا وَالشَّعِيرُ اسْمُهَا مُؤَخَّرًا، وَهَذَا حِينَ يُرَادُ أَنْ يُخْبَرَ عَنِ الشَّعِيرِ وَأَخَوَاتِهِ بِأَنَّهُ الطَّعَامُ، وَالْأَنْسَبُ لِسِيَاقِ الْحَدِيثِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْوَجْهَانِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ فِي السُّنَنِ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»^(٤)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب

الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم:

كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٤٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب

صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧) وحسنه الألباني.

وإذا كانت طُعْمَةٌ فلا بُدَّ أن تكونَ طَعَامًا.

فإذا اختلفَ الطَّعَامُ في وَقْتٍ من الأوقاتِ أو في بَلَدٍ من البُلدانِ عَنِ الطَّعَامِ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهَلْ نُلْزِمُ النَّاسَ بِالطَّعَامِ المَوْجُودِ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو نَقُولُ: أَخْرِجُوا من طَعَامِكُمْ في بلادِكُمْ؟

نقول: أَخْرِجُوا من طَعَامِكُمْ في بلادِكُمْ، ولا يلزم أن تَتَّقِدُوا بِالطَّعَامِ المَوْجُودِ في عهدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويدل لذلك قولُه تعالى في كِفَارَةِ اليمينِ: ﴿كَفَّرْتُهُ؛ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وفي عَهْدِنَا الآنَ نَرَى أن الأرزَ مثلَ التَّمْرِ إن لم يكنْ أَنْفَعَ للفقراءِ، بينما الشَّعِيرُ صارَ طَعَامًا لغيرِ الأَدَمِيِّينَ، وعلى هذا فإخراجُ صَاعٍ مِنَ الأرزِ مُجْزِئٌ، بل قد نقولُ إنَّه أَفْضَلُ من غيره؛ لأنه أَنْفَعُ للفقراءِ.

ولما كانتْ صَدَقَةُ الفِطْرِ جِنْسَهَا الطَّعَامُ، كما دَلَّ عليه حديثُ ابنِ عُمَرَ وحديثُ أبي سَعِيدٍ وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ، فلا يجوزُ أن نُخْرِجَهَا مِنَ الثَّيَابِ؛ إلا أن يَتَعَدَّرَ الطَّعَامُ، ولا يمكنُ أن يَتَعَدَّرَ الطَّعَامُ، وكذلك لا يجوزُ أن نُخْرِجَهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا مِنَ الطَّعَامِ وليسَ لنا أن نَتَعَدَّى الجِنْسَ الَّذِي فَرَضَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ؛ لأنَّنا لو تَعَدَّيْنَا هَذَا الجِنْسَ وَأَخْرَجْنَا من غيره لَتَعَدَّيْنَا ما أَمَرْنَا بِهِ إلى ما لم نُؤْمَرْ بِهِ.

وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

فإن قال قائلٌ: الدَّرَاهِمُ أَنْفَعُ للفقيرِ وأيسرُ للدَّافِعِ؛ لأنَّ الدَّافِعَ لا يحتاجُ إلى أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

يذهب إلى السوق ليشتري الطعام، ولا إلى أن يكيله من بيته فيسلمه للفقير، وأنفع للفقير لأن الفقير إذا جاءته الدراهم يستطيع أن يشتري بها ثياباً وطعاماً وغير ذلك مما يريد أن يشتري بها، فلماذا لا تعدلون عن الطعام إلى الدراهم؟

قلنا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، ونقول أيضاً: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وقد مررنا أن نبي الله ﷺ قضى أن تكون صدقة الفطر من الطعام، إذن ليس لنا الخيرة من أمرنا، وليس لنا أن نستحسن بعقولنا ما يستلزم الخروج عما أمرنا به؛ لأنه يجب أن نتهم عقولنا في جانب أوامر الله ورسوله.

وقد يكون في هذا الحكم حكمة لا تبلغها عقولنا، وربما يكون في اختيار هذا الحكم أو في اختيار هذا الجنس مما تقر به الفطرة مصلحة للمسكين، فربما يأتي اليوم الذي يكون الطعام فيه عزيزاً والنقود كثيرة، وحينئذ تكون المصلحة في الطعام، فقد يقل الطعام في الأسواق وعند الناس لكن تكون الدراهم كثيرة، لو أعطيت الفقير مئة ريال فإنه لا يجد صاعاً من الطعام، وحينئذ تبيّن الحكمة فيما فرضه رسول الله ﷺ، وأن في هذا خدمة للفقير المحتاج للطعام في يومه.

ولهذا روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»^(١). ويدل ذلك أيضاً أن رسول الله ﷺ فرض أن يخرج من التمر والشعير، ولا شك أن التمر والشعير غير متساويي القيمة في الغالب، إذ ربما يتساويان في

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ص: ١٧٥، رقم: ٧٥٢٨).

بعض الأحيان، لكنَّ الغالب أن التَّمْرَ والشَّعِيرَ لا يتساويان في قيمتهما.

ولو كانت القيمة ملاحظة في نظر الشرع، لكن يقول: الواجب صاع من شعير أو ما يقابله من التمر، أو صاع من تمر أو ما يقابله من الشعير، فلما لم يكن الأمر كذلك علم أنه لا نظر إلى القيمة في هذا الحكم الشرعي.

ثم إننا نقول: إن العلماء قد أجمعوا على أن من أخرج زكاة الفطر من الطعام فإنها مجزئة، واختلفوا فيما إذا أخرجها من القيمة، فيكون الأحوط هو إخراج ما اتفق العلماء على جوازه؛ والمفروض على المسلم اجتناب المختلف فيه من الشبهات؛ لقول النبي ﷺ: «من أتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه»^(١)، ولقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢).

فلا نغترُّ بها يصدُر من الفتاوى بجواز إخراج زكاة الفطر من النقود والدرهم؛ لأنه ما دام الأمر بيننا في سنة الرسول ﷺ فليس لنا أن نعادل بسنة الرسول ﷺ قول أحد من الناس.

الثاني: في قدر هذه الزكاة:

مقدارها صاع بصاع النبي ﷺ، وهو بالأمداد أربعة أمداد، وقد حرزته فبلغ كيلوين وأربعين جراماً من البر الجيد، يعني: أنك إذا وزنت كيلوين وأربعين جراماً من البر الجيد فاجعل هذا الذي وزنته في إناء يكون ملئه، ويكون هذا الإناء هو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١) من حديث الحسن بن علي.

الصَّاعُ الَّذِي تَقْيَسُ بِهِ بَقِيَّةُ الْأَصْنَافِ، وَهُوَ صَاعٌ مِنَ الطَّعَامِ، سِوَاءٍ كَانَ الطَّعَامُ مِنَ النَّوعِ الْجَيِّدِ، أَوْ كَانَ الطَّعَامُ مِنَ النَّوعِ غَيْرِ الْجَيِّدِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا رَدِيئًا، كَأَنْ يُخْرِجَ تَمْرًا مُسَوِّسًا أَوْ حُبُوبًا فَاسِدَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ لَا يُجِزِي.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يَجِبُ بِذُهَا مِنَ الطَّعَامِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- قِسْمٌ قَدَّرَهُ الشَّارِعُ وَقَدَّرَ مَنْ يُعْطَاهُ.
- وَقِسْمٌ قَدَّرَهُ الشَّارِعُ وَلَمْ يُقَدِّرْ مَنْ يُعْطَاهُ.
- وَقِسْمٌ قَدَّرَ الشَّارِعُ مَنْ يُعْطَاهُ وَلَمْ يُقَدِّرِ الطَّعَامَ.

الأول: قِسْمٌ مُقَدَّرٌ فِيهِ الطَّعَامُ وَالْمُطْعَمُ:

وَهَذَا الْقِسْمُ يَكُونُ فِي الصَّدَقَةِ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى، فَإِلَى إِنْسَانِ الْمَحْرَمِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ، فَإِذَا احتَاجَ إِلَى حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْلِكِ، وَهَذِهِ الصَّدَقَةُ بَيْنَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدَّرَ الطَّعَامَ وَقَدَّرَ الْمُطْعَمَ، فَقَالَ لَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(١)، فَهَذَا قَدَّرَ الطَّعَامَ وَقَدَّرَ الْمُطْعَمَ، فَلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ أَوْ سِتِّ خَمْسَةِ فُقَرَاءَ لَمَا جَازَ، وَلَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ فُقَرَاءٍ صَاعِينَ وَنِصْفًا لَهُمْ جَمِيعًا فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدَّرَ الطَّعَامَ وَالْمُطْعَمَ.

الثاني: قِسْمٌ قَدَّرَ فِيهِ الطَّعَامُ دُونَ الْمُطْعَمِ:

وَالْقِسْمُ الَّذِي قَدَّرَ فِيهِ الطَّعَامُ دُونَ الْمُطْعَمِ هُوَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، فَقَدَّرَ فِيهَا الطَّعَامَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

بصاع، لكنَّ الْمُطْعَمَ غيرُ مُحَدَّدٍ، ولذلك يجوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعْطِيَ فِطْرَتَهُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، أو عِشْرِينَ مَسْكِينًا، أو ثَلَاثَةَ مَسَاكِينَ، أو مَسْكِينًا وَاحِدًا، أو نِصْفَ مَسْكِينٍ، فإنه إذا أُعْطِيَ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَيْنِ لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ، يَكُونُ أُعْطِيَ الصَّاعَ الْوَاحِدَ لِنِصْفِ هَذَا الْمَسْكِينِ، لَكِنْ طَبَعًا هَذَا الْمَسْكِينُ سَيَأْكُلُ الْاِثْنَيْنِ كُلَّهُمْ، وَالْمِهْمُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ عِدَّةَ صَدَقَاتٍ مِنَ الْفِطْرِ لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ.

وَيُنَبِّئِي عَلَى هَذَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ إِذَا كَانَ رَبُّ الْعَائِلَةِ قَدْ كَالَ الْفِطْرَةَ أو اشْتَرَى كَيْسًا مِنَ الْأُرْزِّ يَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ الْفِطْرَةِ، أو أَنَّهُ بَلَغَ الْفِطْرَةَ فَأَكْثَرَ، ثُمَّ صَارَ كُلَّمَا جَاءَ الْمَسَاكِينَ أَخَذَ مِنْهُ وَأَعْطَاهُمْ بِدُونِ كَيْلٍ، فَإِنْ هَذَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ حُدِّدَ فِيهِ الطَّعَامُ دُونَ الْمُطْعَمِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَكَ الْفِطْرَةُ قَدْ جُمِعَتْ فِي كَيْسٍ وَاحِدٍ عَنِ عِشْرِينَ نَفَرًا مِنَ الْعَائِلَةِ، فَهَذَا الْكَيْسُ سَيَكُونُ مُقَدَّرًا بِعِشْرِينَ صَاعًا، عَنِ كُلِّ نَفْسٍ صَاعٌ، فَإِذَا جَاءَ الْمَسَاكِينَ فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ أَعْطِيَهُ مِنْهُمْ قَلِيلًا أو كَثِيرًا، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ يَسْتَرِيحُ فِيهَا رَبُّ الْعَائِلَةِ.

الثالث: الصَّدَقَةُ الْمَقْدَرُ فِيهَا الْمُطْعَمُ دُونَ الطَّعَامِ:

وَهَذَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَكَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَبِئْسَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ الْمُطْعَمُ عَشْرَةٌ، وَفِي الظَّهَارِ وَالْجَمَاعِ الْمُطْعَمُ سِتُّونَ، وَلهَذَا نَقُولُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: أَطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، وَلَوْ أَنْ تُغَدِّيَهُمْ أو تُعَشِّيَهُمْ، فَلَوْ صَنَعَ الْإِنْسَانُ طَعَامًا عَدَاءً أو عِشَاءً وَكَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَدَعَا عَشْرَةَ مِنَ الْفُقَرَاءِ فَأَكَلُوا مِنْ هَذَا الطَّعَامِ أَجْرَاهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ الْمُطْعَمَ لَا الطَّعَامَ.

وَالْفِطْرَةُ مِمَّا قُدِّرَ فِيهِ الطَّعَامُ دُونَ الْمُطْعَمِ، صَاعٌ مِنَ الطَّعَامِ.

الثالث: في وقت هذه الزكاة:

أفضل وقت تُؤدَّى فيه هو يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز في ليلة العيد، ويجوز في آخر يوم من رمضان، ويجوز في اليوم السابق لآخر يوم؛ أي: قبل العيد بيومين، ولا يجوز قبل ذلك.

لكن لا يجوز أن يُخْرِجَهَا بعد صلاة العيد في يوم العيد؛ وهو إذا أخرجها بعد صلاة العيد ولو في يوم العيد فإنها لا تُقبَلُ منه؛ لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١)؛ ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الثابت في صحيح البخاري: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢)، فإذا أخرها حتى صلى فقد فعلها على الوجه الذي لم يؤمر به فتكون مردودةً.

وأما قول بعض أهل العلم: إنه إذا أداها بعد صلاة العيد في يوم العيد فهي مقبولة لكن مكروهة. قول ضعيف مخالف؛ لما دلَّت عليه الأحاديث عن النبي ﷺ.

وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يؤخرها إلى ما بعد الصلاة، اللهم إلا إذا تأخر الخبر فلم يُعلم بالعيد إلا متأخرًا، بحيث لا يتمكّن من دفعها قبل الصلاة.

الرابع: فيمن تجب عليه هذه الزكاة:

تُخْرَجُ عن كل واحد من المسلمين، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، حرًا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧) وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٦).

كَانَ أَوْ عَبْدًا، غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا، يَجِدُ مَقْدَارَ الْفِطْرَةِ فَاضِلًا عَنْ قَوْتِ نَفْسِهِ يَوْمَ الْعِيدِ
وَلَيْلَتِهِ.

وَلَا يَجِبُ أَنْ تُخْرَجَ عَنِ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ، لَكِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتَحَبَّهَا وَلَكِنْ
لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

الخامس: فِي مَصْرَفِ هَذِهِ الزَّكَاةِ:

زَكَاةُ الْفِطْرِ لَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْفُقَرَاءِ فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»^(١)، فَلَا يَجُوزُ
أَنْ تُخْرَجَ لِغَيْرِ الْفُقَرَاءِ، فَلَا تُخْرَجُ لِلْعَامِلِينَ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَلَا تُخْرَجُ لِلْغَارِمِينَ،
وَلَا لِكُلِّ مَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهُوَ غَنِيٌّ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب
صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

زكاة الفطر

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

زكاة الفطر صاعٌ من طعامٍ فرضه النبي عليه الصلاة والسلام على الذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وهذا أفضل يوم تؤدى فيه، ولكن يجوز أن تُخرج قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز أن تُخرج قبل ذلك.

واسمها زكاة الفطر وليست زكاة الصوم؛ لأنها لو كانت زكاة الصوم لأخرجت من أول الشهر، لكنها زكاة الفطر، فسببها الفطر فلا تُخرج إلا إذا انتهى شهر رمضان، لكن من نعمة الله عز وجل أن وجه الخلق إلى إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وعلى هذا فمن أخرجها في واحد وعشرين من شهر رمضان، أو أخرجها بعد صلاة العيد فهي صدقة وليست زكاة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١).

مقدارها:

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كُنَّا نُخْرِجُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩).

طَعَام، وَكَانَ طَعَامَنَا التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقْطُ»^(١)، وفي حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»^(٢).

فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مِنَ اللِّبَاسِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الثَّوْبُ يُسَاوِي قِيَمَةَ الصَّاعِ عَشْرَ مَرَاتٍ، فَلَوْ أُخْرِجَ الْإِنْسَانُ ثَوْبًا بَدَلًا عَنْ صَاعٍ، لَا يُجْزئُهُ مَعَ أَنَّهُ أَكْثَرُ قِيَمَةً.

فَالرَّسُولُ ﷺ فَرَضَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ طَعَامُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِذَا أُخْرِجَ الْإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِ هَذَا النُّوعِ، فَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْفِطْرَةِ نَفْعُ الْمَسْكِينِ، وَالِدِرَاهِمُ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ صَاعِ الطَّعَامِ، فَيُمْكِنُ أَنْ تُعْطِيَهُ صَاعٌ طَعَامٍ وَلَكِنْ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَوْ يَبِيعُهُ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ، لَكِنْ إِذَا أُعْطِيَتْهُ الْقِيَمَةُ فَهَذَا أَنْفَعُ لَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالْقِيَمَةِ ثِيَابًا، أَوْ يُتِمَّمَ قِيَمَةَ الثَّوْبِ فَيَشْتَرِيَ بِهَا بُرْتَقَالًا أَوْ تُفَاحًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَالْجَوَابُ: نَحْنُ مُتَعَبِّدُونَ بِشَرِيعَةٍ مَعِينَةٍ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَرْجِعُ إِلَى آرَاءِ النَّاسِ، فَلَوْ أَنَّ الشَّرَائِعَ رُدَّتْ إِلَى آرَاءِ النَّاسِ لَكَانَ كُلُّ أَصْلٍ لَهُ شَرِيعَةٌ، وَكُلُّ قَوْمٍ لَهُمْ شَرِيعَةٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب الصدقة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، رقم (٢٥٥٠).

وكلُّ بلدٍ له شريعةٌ، والشريعةُ واحدةٌ من عهدِ الرَّسولِ ﷺ إلى أن تقومَ الساعةُ، لا تتغيرُ.

فهذه الآراءُ والاستحساناتُ التي تُصادمُ النصوصَ وإن كانت تبدو حسنةً، لكن مجرد مخالفتها للنصِّ تُعتبر غيرَ حسنةٍ، وأنَّ الأولى اتباعُ النصِّ.

فنحن نُعطي الفقيرَ ما أمرنا بإعطائه، والفقيرُ إن باعه أو أكله فليس علينا بأسٌ؛ لأنَّ زكاةَ الفطرِ فيها جهتان: إعطاءٌ من قِبَل مَنْ فُرِضَتْ عليه، وأخذٌ من جهة مَنْ فُرِضَتْ له، والإعطاءُ أسبقُ؛ وإذا كانَ الإعطاءُ هو السابقُ فالعقلُ يَقْتَضِي أنَّ المعطيَّ يَتَّبِعُ ما أمرَ به، والآخذُ يَتَصَرَّفُ كَيْفَ يَشَاءُ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أنَّ الاستحسانَ مردودٌ؛ لأنَّهُ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ^(١).

فإن قيل: هل التمرُّ والشعيرُ مُخْتَلَفَا الْقِيَمَةِ، أم مُتَّفَقَانِ؟

قلنا: غالبًا مُخْتَلَفَا الْقِيَمَةِ، وَلَمْ يُرَاعِ النَّبِيُّ ﷺ الْقِيَمَةَ، بَلْ قَالَ: صَاعًا مِنْ هَذَا وَصَاعًا مِنْ هَذَا، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقِيَمَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ، وَأَنَّ الْمَعْتَبَرَ الْجِنْسُ وَهُوَ الطَّعَامُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ نَحِيدَ عَمَّا أَمَرْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَجْتَنِبَ رَأْيَهُ فِيهَا يُخَالَفُ النَّصَّ، وَأَنْ يَمْتَثِلَ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ.

ثمَّ إننا إذا جعلنا زكاةَ الفطرِ مالًا، فَمَنْ يُقَدِّرُ قِيَمَةَ الْمَالِ؟

الْفَقِيرُ سَيَقُولُ: قِيَمَةُ الصَّاعِ عَشْرَةٌ، وَالْمُزَكِّيُّ سَيَقُولُ: قِيَمَةُ الصَّاعِ خَمْسَةٌ، فَيُودِي

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٥/٢٦٥).

هَذَا إِلَى نِزَاعٍ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَوَّمتَ أَنْتَ بِنَفْسِكَ يُمكنُ أَنْ تُتَهَمَ؛ لِهَذَا كَانَ مَا فَرضَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفَطْرِ عَنِ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ؟

الجواب: لَا تَجِبُ زَكَاةُ الْفَطْرِ عَنِ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ، فَإِنْ أُخْرِجَ فَهُوَ خَيْرٌ وَتَبَرَعٌ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ؛ وَلِهَذَا لَوْ سَقَطَ هَذَا الْجَنِينُ مَيِّتًا لَمْ يَرِثْ، لَكِنْ لَوْ سَقَطَ الْجَنِينُ مَيِّتًا بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسَّلَ وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَدُفِنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ سَقَطَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَيُدْفَنُ فِي أَيِّ مَكَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِنْسَانًا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا يُبْعَثُ إِلَّا إِذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ قِطْعَةٌ لَحْمٍ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْجَنِينِ فَإِنْ نَفَخْتَ فِيهِ الرُّوحَ سَمِينًا، وَإِلَّا فَلَا.

فَإِنْ قِيلَ: أَيُّمَا أَنْفَعُ لِلْفَقِيرِ الْأَرزُّ أَوِ الْبُرُّ أَوِ التَّمْرُ أَوِ الزَّيْبُ أَوِ الْأَقْطُ؟

قلنا: الْأَرزُّ أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ مِنْ غَيْرِهِ لِلْفَقِيرِ، وَهُوَ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يُعَدُّ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، أَمَّا التَّمْرُ، فَصَحِيحٌ أَنَّ التَّمْرَ يُؤْكَلُ عَلَى طَوْلٍ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّنَا يَأْكُلُ التَّمْرَ، وَلَوْ تَأَمَّلْتَ طَعَامَ النَّاسِ الْآنَ لَوَجَدْتَ أَكْثَرَ مَا يَأْكُلُونَ الْأَرزَّ، فَالْأَرزُّ لَا بِأَسْبَهِ، حَتَّى لَوْ كُنَّا فِي بَلَدٍ يَبْتِغَتُ الذَّرَّةُ أَوِ الدَّخَنُ^(١) أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الطَّعَامِ، لِجَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(٢).

إِنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُقَدَّرَةَ، الشَّرْعُ تَارَةً يَقْدَرُ الْآخِذُ وَتَارَةً يَقْدَرُ الْمُدْفُوعُ، وَتَارَةً يَقْدَرُ

(١) الدخن: ضَرْبٌ مِنَ الْحَبُوبِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ، بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ، رَقْمٌ (١٥١٠).

الآخِذَ والمُدْفوعَ، فَالْأشْيَاءُ الَّتِي تُعْطَى لِلْمُسْتَحِقِّينَ، إِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ المُدْفوعَ وَالمُدْفوعَ إِلَيْهِ، أَوْ يُقَدَّرَ المُدْفوعَ إِلَيْهِ دُونَ المُدْفوعِ، أَوْ يُقَدَّرَ المُدْفوعَ دُونَ المُدْفوعِ إِلَيْهِ، فَالَّذِي قُدِّرَ فِيهِ المُدْفوعُ دُونَ المُدْفوعِ إِلَيْهِ، زَكَاةُ الفِطْرِ قَدْرَ فِيهَا المُدْفوعُ دُونَ المُدْفوعِ إِلَيْهِ، وَيَنْبَغِي عَلَى ذَلِكَ أَنْكَ لَوْ أُعْطِيَ الصَّاعَ عِدَّةَ فُقَرَاءٍ يَجُوزُ، وَلَوْ أُعْطِيَ وَاحِدًا خَمْسَةَ أَصْوَعٍ يَجُوزُ.

فإن قيل: ما الذي قُدِّرَ فِيهِ الآخِذُ دُونَ المُدْفوعِ؟

قُلْنَا: كِفَارَةُ اليمِينِ وَهِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، كَمْ يُطْعَمُونَ؟ غَيْرُ مُقَدَّرٍ.

وَالَّذِي قُدِّرَ فِيهِ الآخِذُ وَالمُدْفوعُ، فَدِيَةٌ حَلَقِ الرَّأْسِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِكَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»^(١). إِذْنِ فِي الفِدْيَةِ لَا بُدَّ أَنْ يُخْرَجَ ثَلَاثَةُ أَصْوَعٍ مُفْرَقَةً عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، فَلَوْ أَخْرَجْنَا ثَلَاثَةَ أَصْوَعٍ عَلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ أَخْرَجْنَا ثَلَاثَةَ أَصْوَعٍ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِهَا الآخِذُ وَالمُدْفوعُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦).

زكاة الفطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،
خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

إِنَّا حِينَ نَقْرَأُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ آخِرَ سُورَةِ النَّازِعَاتِ، نَجِدُ أَنَّهَا حَوَتْ
مَشَاهِدَ كَثِيرَةً لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِلْعِبْرَةِ وَالِاتِّعَاطِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ
الْكُبْرَى ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يَنْذَكُرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى ﴿٣٥﴾ وَبُرِزَتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ رَى ﴿٣٦﴾ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾
وَأَثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ
الْمَأْوَى ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿[النازعات: ٣٤-٤١]﴾، وَمِنْهَا أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِذَا
دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿١١﴾ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿١٢﴾ وَجِئْتَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ
يَوْمَئِذٍ يَنْذَكَرُ الْإِنْسَانُ أَنَّ لَهُ الذِّكْرَى ﴿١٣﴾ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴿١٤﴾ فَيَوْمَئِذٍ لَا
يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا ﴿١٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وِثْقَهُ أَحَدًا ﴿[الفجر: ٢١-٢٦]﴾.

إِنَّ هَذَا كَلَامُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، إِنَّهُ
-وَاللَّهُ- لَعِلْمُ الْيَقِينِ، وَإِنَّهُ سَيَقَعُ حَقُّ الْيَقِينِ، وَإِنْ جَهَنَّمَ لِيُؤْتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُجْرًا
بِسَبْعِينَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يُجْرُّونَهَا^(١)، إِنَّهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴿١١﴾ إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ
سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾ وَإِذَا أَلْقَاوْا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها، رقم (٢٨٤٢).

لَا نَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَنَجِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿ [الفرقان: ١١-١٤].

إن هذه النار التي يُوتى بها يوم القيامة على هذا الوجه، إنها تدخل على أهلها، وإنها تكاد تميز من الغيظ من شدة حنقها، ومن شدة غيظها على أهلها، نسأل الله العافية.

إن هذا -والله- لكائن، ولكن؛ ما هو المخرج من ذلك؟ إن المخرج من ذلك كما قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١]، أنه نفسك عن هواها، وأرغمها على متابعتها هداها، فإن ذلك خير لك.

إن الإنسان قد أقام الله عليه الحجة بما أرسل من هؤلاء الرسل الكرام، الذين كان خاتمهم وإمامهم وأفضلهم محمد رسول الله ﷺ.

وإننا لنشكر الله عز وجل وإننا لنشني عليه أن جعلنا من أمته، ونسأله تعالى أن يئتم علينا هذه النعمة بالوفاء على ملته، وأن يحشرنا في زمرة، وأن يدخلنا في شفاعته، وأن يسقينا من حوضه، وأن يجمعنا به مع الذين أنعم الله عليهم في جنات النعيم، إنه جواد كريم.

إننا في هذه الليالي نودع ضيفاً كريماً حل بنا، ومرت علينا ساعاته وكأنتها لحظات، ألا إنه هذا الشهر الذي أنزل الله فيه القرآن ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

لقد كنا نرتقبه، ونترقب حضوره؛ حتى حل بنا، ثم مضت أيامه ولياليه وكأنتها ساعة من نهار. ما أجمل أيامه، ما أجمل اجتماعاته، ما أجمل الإنابة فيه إلى الله عز وجل،

وَسَنَقِدُ هَذِهِ الْأَيَّامَ، وَسَنَقِدُ هَذِهِ اللَّيَالِي، فَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُخَلِّفَ عَلَيْنَا بِالْقَبُولِ،
وَأَلَّا يُصَيِّعَ عَمَلَنَا، وَأَلَّا يَرُدَّنَا خَائِبِينَ، وَنَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِمَّنْ يُنَادَى غَدًا
بِالدَّارِ الْبَاقِيَةِ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤].



زكاة الفطر

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

المقصود بزكاة الفطر: صاعٌ من طعامٍ يُخرجهُ الإنسانُ عندَ انتهاءِ رمضانَ، وسببها إظهارُ شكرِ نعمةِ الله تعالى على العبدِ للفطرِ من رمضانَ وإكمالِهِ.

حكمُ زكاةِ الفطر:

زكاةُ الفطرِ فريضةٌ فرضها رسولُ الله ﷺ وذلك كما وردَ عن عبدِ الله بنِ عمرَ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(١).

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ:

زكاةُ الفطرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءً كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا، حُرًّا أَمْ عَبْدًا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَيْثُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبو اب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٢٣٢٦).

أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

وَأَمَّا الْحَمْلُ الَّذِي فِي الْبَطْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ عَنْهُ، وَلَكِنْ إِنْ أَخْرَجَ عَنْهُ الْإِنْسَانُ فَلَا بَأْسَ؛ لِرُورِدِ ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُسَمِّيْهَا زَكَاةَ الْبَدَلِ، وَالصَّوَابُ التَّسْمِيَةُ الْأُولَى أَنَّهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ فَرَضِيَّتِهَا أَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»^(٢). فَإِنَّهُ مَا مِنْ صَائِمٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَصَوْمُهُ مُعَرَّضٌ لِلْوُقُوعِ فِي اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَالنَّقْصِ، وَهَذِهِ الصَّدَقَةُ تُطَهِّرُ مَا حَصَلَ فِي الصِّيَامِ مِنَ النَّقْصِ.

«وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» أَي: إِطْعَامٌ لَهُمْ، وَالْمَسَاكِينُ هُمُ الْفُقَرَاءُ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ فَقْرًا، وَأَشَدَّ حَاجَةً، فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَهَاوَنَ الْإِنْسَانُ بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُؤَدِّيَهَا فِي غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَالكَلَامُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: نَوْعُهَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مِقْدَارُهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَبُو ابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، رَقْمُ (١٥٠٣)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، رَقْمُ (٢٣٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، رَقْمُ (١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ أَبُوَابِ

الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، رَقْمُ (١٨٢٧).

الوجه الثالث: زَمَانَهَا.

الوجه الرابع: مَكَانَهَا.

الأول نوعها: تكون زكاة الفطر من الطعام خاصة؛ لقول أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ»^(١). فهي من الطعام الذي يطعمه آدمي، مثل الأرز، والبر، والذرة، والدخن^(٢)، والتمر، والتين، والزبيب، والأقيط، وغير ذلك مما يطعمه الناس، وأما ما لا يطعمه آدمي فإنها لا تُجزئ منه، ولا تُجزئ من الثياب، فلو وزع الإنسان بدلًا من الفطرة ثيابًا يساوي الواحد منها أكثر من قيمة الصاع من الطعام، فإنها لا تُجزئ؛ لأن النبي ﷺ فرَضَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.

ولو أخرج دراهم بدلًا عن الطعام، فإن ذلك لا يُجزئ؛ لأن رسول الله ﷺ فرَضَهَا مِنْ الطَّعَامِ؛ ولأنه فرَضَهَا مِنْ أَجْناسٍ مُتَنَوِّعَةٍ مُتَخَلِّفَةِ الْجِنْسِ، مُتَخَلِّفَةِ الْقِيَمَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ مُعْتَبَرَةً لَفَرَضَهَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَا يُعَادِلُهُ مِنْ أَجْناسٍ أُخْرَى بِقِيَمَتِهَا.

وما ذكره بعض العلماء من جواز إخراج القيمة، فإنه قول ضعيف، والمرجع عند اختلاف العلماء في أي مسألة من مسائل الدين إلى مصدرين أساسين؛ هما كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقد بين سبحانه وتعالى حكم ذلك، فقال: ﴿فَإِنْ نَنزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

(٢) الدخن: ضرب من الحبوب.

اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [النساء: ٥٩] ^(١).

ثانياً المقدار: مقدارها صاعٌ من أي جنسٍ من الأرز أو البر أو التمر أو الشعير أو الذرة أو الدخن ^(٢) أو غيرها، صاعٌ بصاع النبي ﷺ وصاع النبي ﷺ ليس مُقدَّراً بالوزن؛ لأنَّ الموزونات تختلف، فبعضها أثقل من بعض، ولكنه مُقدَّرٌ بالحجم، إلا أنَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لما كانت الأحجام قد تتغير على طول الزمن، جعلوا العبرة بالوزن، وقالوا: إنَّ الصَّاعَ النبويَّ يساوي خمسة أرطالٍ وثلاثاً بالرطل العراقي، ثمَّ حَوَّلُوهُ إلى مثاقيل، فحينئذٍ نأخذُ صاعاً من البرِّ باعتبارِ هذا الوزن من البرِّ الجيِّد الذي ليس هزليلاً، ونضعه في إناء، فإذا بلغَ حدَّ هذا الوزنِ اعتبرناه هو الصَّاع.

ولو أخرج الإنسان صاعاً عرفياً قريباً من الصَّاع النبويِّ، لكنه لا ينقص عنه، فإنه لا يضره، ويكون الزائد على مقدار الصَّاع النبويِّ نافلاً، والتفعل بالصدقة لا مانع منه، يعني: أنه يعتقد أن الزائد نفلٌ حتى لا يكون قد زاد فيها فرضه النبي ﷺ.

ولا يمكنُ ضبطه بالكيلو؛ لأنَّ الموزونَ يختلفُ في الثقلِ والخفة، فمثلاً: إذا قَدَّرْنَا أَنَّهُ فِي الطَّعَامِ الثَّقِيلِ ثَلَاثَ كِيلَوَاتٍ، فَيَكُونُ فِي الطَّعَامِ الخَفِيفِ كِيلُوَيْنِ وَنِصْفًا، وَفِيهَا هُوَ أَخْفُ أَقَلِّ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا خَفَّ كَبُرَ الحِجْمُ، وَالصَّاعُ مُقَدَّرٌ بِالحِجْمِ، وَعَلَى هَذَا فَمِنْ احتاطَ وَأَخْرَجَ كِيلُوَيْنِ وَنِصْفًا، أَوْ ثَلَاثَ كِيلَوَاتٍ، أَوْ أَرْبَعِ كِيلَوَاتٍ، حَسَبَ خَفَّةِ الشَّيْءِ وَثِقَلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا ثَقَلَ الطَّعَامُ وَجِبَتْ زِيَادَةُ الوَزنِ حَتَّى يَكُونَ حِجْمُهُ كَبِيرًا يَسَعُ الصَّاعُ.

(١) التفسير الكبير، للرازي (٢٧/ ٥٨٠).

(٢) الدخن: ضرب من الحبوب.

ثالثاً المكان: مكان هذه الصدقة، تُخْرَجُ هذه الصدقة في المكان الذي يأتي عليه الفطر وهو فيه، فمثلاً: إذا كان من أهل المدينة، وصادفَ الفطرُ أنه في مكة، فإنه يُخْرَجُهُ في مكة، وإذا كان من أهل مكة، وصادفَ الفطرُ من رمضان أنه في المدينة، فإنه يُخْرَجُهُ في المدينة.

فلا يجوزُ أن تنقل هذه الصدقة إلى مكانٍ آخر، بل يجبُ أن تكونَ في نفس المكان الذي وجبت عليك وأنت فيه ما دامَ في هذا المكان فقراء؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد بعثه إلى اليمن: «فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١).

والأقربون أولى بالمعروف من الأبعد، فإذا كان في البلد الذي أنت فيه أناسٌ محتاجون من قرابتك، أو غير قرابتك من العمال، أو غير العمال وهم مسلمون، فإنه لا يجوز لك أن تبعتها إلى أحدٍ في أيِّ مكانٍ كان، وعلى أيِّ حالٍ كانت؛ لأنَّ أصلَ وجوب إخراج الزكاة يكون في البلد الذي أنت فيه.

ولا ينبغي لنا أن نحمّلنا العاطفة ونحول بيننا وبين التفكير في الأدلة الشرعية، بل المرجع إلى الأدلة الشرعية، فإذا كان مقتضى الدليل أن تُخْرَجَ زكاة الفطر أو صدقة المال بالبلد الذي أنت فيه، فلا تحمّلنك العاطفة إلى أن تُخْرَجَهُ في مكانٍ آخرَ مهما كان الأمر، أمّا إذا لم يكن في بلدك من يحتاج، فقد قال العلماء: يُوزَعُها في أقرب البلاد إليه من كان فيه أهلٌ لذلك، وعلى هذا فيكون مكان إخراج زكاة الفطر مثل الدائرة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٣١).

نَبْدَأُ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فُقْرَاءٌ نَتَّحَوَّلُ إِلَى مَا حَوْلَهُ،
وَمَا كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ،
حَتَّى تَكُونَ كَالدَّوَائِرِ، فَنَبْدَأُ بِأَوَّلِ نَقْطَةٍ.

وكما أشرت لكم، لا ينبغي للإنسان العاقل أن تحمله العاطفة، وتحول بينه
وبين الرجوع إلى مقتضى الدليل الشرعي، والإنسان إنما يعبد ربه لا بعاطفته وعقله،
ولكن بالدليل الشرعي الذي جاء في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ والمحتاجون
في البلاد البعيدة يمكن أن تبرع لهم تبرعاً، أما أن تصرف ما فرض الله علينا في مكان
غير ما تقتضي النصوص أن يُصرف فيه، فهذا ليس صواباً، ومن أراد أن يتبرع للناس
آخرين يحتاجون إلى المال، فليتبرع به على وجه التطوع والتفضل، أما الفرائض،
فتبقى حينها فرض الله عز وجل.

رابعاً: زمان الإخراج، زمان إخراج الفطرة يكون في صباح يوم العيد قبل
الصباح، فهذا أفضل وقت يخرج فيه، ويجوز أن يخرج قبل العيد بيوم أو يومين،
فتخرج في اليوم التاسع والعشرين، وفي الثلاثين؛ لأن السلف كانوا يخرجونها قبل
العيد بيوم أو يومين، وأما تأخيرها عن صلاة العيد، فإنه حرام، ولا تجزئ هذه
الصدقة عن الفطرة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ
مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب أبواب
الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

زكاة الفطر

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام
المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
زكاة الفطر درسٌ نُحب أن نتكلمَ عنه، وخاصَّةً عندما يكون بقي من رمضان
يومان أو يوم واحد، فيكون وقتٌ دَفَعِها من حيثُذ إلى صلاة العيد.

وستكلم عن صدقة الفطر في جوانب، هي:

أولاً: ما حكمُ صدقة الفطر؟

ثانياً: ما حكمتها؟

ثالثاً: متى تُدفع؟

رابعاً: من أي جنسٍ من المال تُدفع؟ وما مقدارها؟

خامساً: أين تُدفع؟

سادساً: إلى من تُدفع؟

الأول: حكمُ زكاة الفطر: هي فرضٌ على كلِّ مُسلمٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، ذَكَرٍ
أو أنثى، حرٌّ أو عبْدٍ، وتجب حتى على الصَّغير الذي لم يَصُم، فيجب عليه أن يُدفعَ
عنه زكاة الفطر. وأما الحَمْلُ الذي في البطن فلا تُجبُ الزكاة عنه، إن أخرجتها فهو
تَطَوُّعٌ، وإن لم تُخرِجها فلا شيءَ عليك.

والدليل على هذا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١). وهذا نصٌّ في فرضها.

الثاني: الْحِكْمَةُ مِنْهَا: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ^(٢). ففيها فائدة للدافع، وفيها فائدة للمدفع له: أما الدافع فإنها تُطَهِّرُ صِيَامَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وأما المدفع إليه فتكون طُعْمَةً له في يوم العيد؛ حتى لا يحتاج إلى سؤال الناس، أو يَمَسَّهُ جُوعٌ، بل يُشَارِكُ الْأَغْنِيَاءَ فِي فَرَحِهِمْ بَعِيدِهِمْ.

الثالث: مَتَى تُدْفَعُ؟ تُدْفَعُ صَبَاحَ يَوْمِ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لقول عبد الله بن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- زَكَاةَ الْفِطْرِ...» وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣). فوَقْتُهَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلَكَ أَنْ تَدْفَعَهَا فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَقَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

لكن إذا أداها بعد صلاة العيد فإنها صدقة من الصدقات، كما جاء في الحديث؛ إلا إذا كان الإنسان معذورًا، مثل أن يدع صدقة فطره عند شخص، ويقول: يا فلان،

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧) وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

أَعْطَاهَا جَارَكَ. ثم لم يَخْضِرِ الجَارُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ، فُهنا تُجْزَى؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا عَن صَلَاةِ العِيدِ فِي هَذَا الحَالِ كَانَ لَعُدْرٍ.

أَوْ يَكُونُ إِنْسَانٌ قَدْ صَلَّى الفَجْرَ، وَعَبَّأَ زَكَاتَهُ فِي وِعَاءٍ، عَلَيَّ أَنَّهُ سَيَأْخُذُهَا إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ، وَيُعْطِيهَا الفُقَرَاءَ، وَلَكِنه نَامَ وَلَمْ يَسْتَيْفِظْ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ، فَيُخْرِجُهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. أَوْ إِنْسَانٌ مُسَافِرٌ أَتَى عَلَيْهِ العِيدُ وَهُوَ فِي السَّفَرِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ، فُهنا نقول: إِذَا وَصَلْتَ البَلَدَ فَاشْتَرِ وَأَخْرِجْ، المَهْمُ أَنَّ مَنْ أَخَّرَهَا عَن صَلَاةِ العِيدِ فَإِنَّهُ آثِمٌ وَلَا تُجْزَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْدُورًا.

الرابع: من أي شيء يُخْرَجُ؟ كان طعام الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ: التمر، والشعير، والزبيب، والأقط. قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنَّا نُخْرِجُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ^(١). وقوله: نُخْرِجُهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةَ لَيْسَتْ لِأَزْمَةٍ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ طَعَامًا لِلنَّاسِ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجِدَ طَعَامٌ آخَرَ سِوَى هَذِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْرَجَ.

ففي وقتنا الحاضر مثلًا الأرزُ أنفع للفقير من هذه الأصناف الأربعة؛ لأن الأرز لا يحتاج إلى مؤونة، لا إلى طحن، ولا عجن، ولا تعب، بل صَعُهُ فِي القِدْرِ فَقَطْ وَاطْبُخَهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ؛ فَلذَلِكَ نَرَى فِي وَقْتِنَا هَذَا أَنَّ أَفْضَلَ مَا تُخْرَجُ مِنْهُ زَكَاةُ الفِطْرِ هُوَ الأرزُ، وَلَكِن اختَر الطَّيِّبُ مِنْهُ، فَمَا هُوَ إِلَّا صَاعٌ فِي السَّنَةِ، وَلَا تَبْخُلْ عَن نَفْسِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٤٣٩).

أما مقدارها فقد حَدَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِكَوْنِهِ صَاعًا، والمرادُ الصَّاعُ النَّبَوِيُّ، وهو أَقْلٌ بكَثِيرٍ من الصَّاعِ الموجودِ الآنِ في المَمْلَكَةِ، ويُقدَّرُ بكيَلوين ونصفٍ من الأرز تقريبًا، هذا مقدارُ صدقةِ الفِطْرِ.

ولا يَجِبُ أن تُعْطِيَ هذا المقدارَ شَخْصًا واحدًا، بل لك أن تُفَرِّقَهُ على أشخاصٍ، ويجوزُ أن تُعْطِيَ الشَّخْصَ الواحدَ عِدَّةَ زَكَوَاتٍ؛ وذلك أنَّ المُقدَّراتِ من الكَفَّاراتِ وَأَشْبَاهِهَا تَنْقَسِمُ إلى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: قِسْمٌ عِيَّنَ فِيهِ المُعْطَى وَالآخِذُ، المُعْطَى هو المَدْفُوعُ.

الثاني: قِسْمٌ عِيَّنَ فِيهِ الآخِذُ دُونَ المُعْطَى.

الثالث: قِسْمٌ عِيَّنَ فِيهِ المُعْطَى دُونَ الآخِذِ.

الأول: أما الذي عِيَّنَ فِيهِ المُعْطَى وَالآخِذُ فهو فِدْيَةُ الأذَى في قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَنَ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فبيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ بأنَّ يُطْعَمَ سِتَّةَ مَساكِينٍ، لكلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، فهنا قدرَ المُعْطَى، وهو نِصْفُ صَاعٍ، وَالآخِذَ سِتَّةَ مَساكِينٍ، وهذا يجب علينا أن نَسِيرَ فِيهِ على ما جَاءت به الشريعةُ.

الثاني: ما عِيَّنَ فِيهِ الآخِذُ دُونَ المُعْطَى، مثل قولِ اللهِ تَعَالَى في كَفَّارَةِ اليمينِ:

﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾

[المائدة: ٨٩] ومثل قوله تَعَالَى في فِدْيَةِ الصيامِ لمن لا يَسْتَطِيعُهُ لِعَجْزٍ مُّسْتَمِرٍّ: ﴿وَعَلَى

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فإذا كان الأمر كذلك، فنقول:

أَطْعِمَ الْمَسْكِينِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ. وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ، نَقُولُ: هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَطْعَمَهُ حَبًّا، وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا بِنَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ طَعَامًا، وَدَعَا عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ غَدَاءً أَوْ عَشَاءً.

الثالث: مَا عُيِّنَ فِيهِ الْمُعْطَى دُونَ الْآخِذِ، مِثْلَ زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَقَدْ عَيَّنَ فِيهِ الْمُعْطَى بِصَاعٍ، وَلَمْ يُعَيَّنِ الْآخِذَ، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تُقَسَّمُ صَاعَ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى سِتَّةٍ أَوْ عَشْرَةٍ، وَأَنْ تُعْطِيَ الْوَاحِدَ عَشْرَةَ أَصْعٍ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَوْ أَكْثَرَ.

الخامس: أَيْنَ تُصَرَّفُ؟ أَيْنَ تُصَرَّفُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُدْرِكُ الصَّائِمُ فِيهِ غُرُوبَ لَيْلَةِ الْعِيدِ، فَأَيُّ مَكَانٍ تَغْرُبُ الشَّمْسُ فِيهِ، وَأَنْتَ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ، فَتَمَّ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ. فَلَوْ فَرَضْنَا مِثْلًا أَنْ إِنْسَانًا فِي مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، يَرِيدُ أَنْ يَبْقَى حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ، فَيُخْرِجُ زَكَاةَ فِطْرِهِ فِي مَكَّةَ. وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا صَامَ فِي مَكَّةَ، وَلَكِنَّهُ وَهُوَ فِي الطَّائِرَةِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ أَدْرَكَهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي بَلَدِهِ، أَخْرَجَهَا فِي بَلَدِهِ. أَوْ رَجُلٌ فِي مَكَّةَ وَقَدْ أَدْرَكَهُ الْعِيدُ فِي مَكَّةَ، وَلَهُ عَائِلَةٌ فِي بَلَدِهِ، أَخْرَجَ زَكَاةَ فِطْرِهِ فِي مَكَّةَ، وَزَكَاةَ فِطْرِ أَهْلِهِ فِي بِلَادِهِمْ.

وَهُنَا نُقْطَةُ نُبْهٍ عَلَيْهَا، بَعْضُ أُمَّةِ الْمَسَاجِدِ يَأْخُذُ مِنَ الْإِنْسَانِ عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ، وَيَقُولُ: أَنَا أَخْرَجْتُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْكَ. فَأَنَا لَا أَرَى هَذَا الصَّنِيعَ مَحْمُودًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْإِمَامَ إِذَا تَجَمَّعَ عِنْدَهُ آلَافُ الرِّيَالَاتِ فَلَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَّا بَعْدَ الْعِيدِ. ثُمَّ إِنْ بَعْضُ الْأُمَّةِ يَتَصَرَّفُ تَصَرَّفًا آخَرَ، فَيُرْسِلُ الدَّرَاهِمَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَيُشْتَرَى بِهِ الطَّعَامَ، وَتُدْفَعُ زَكَاةُ فِطْرِهِ، وَلَا نُدْرِي مَتَى يَصِلُ إِلَى الْبَلَدِ الثَّانِي، فَتَكُونُ فِي شَكٍّ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةَ تُدْهَبُ رَوْنَقَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ إِذْ يُمْكِنُ كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ

مَحْفَظَتِهِ عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ، وَكَأَنَّ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ، فَلَا يَشْعُرُ بِلَذَّةِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ بِكَيْلِهَا وَحَمْلِهَا وَإِعْطَائِهَا لِلْفَقِيرِ، وَالْفَقِيرُ يَدْعُو لَهُ، كُلُّ هَذَا يَفُوتُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

فِيَاكُمْ وَالتَّكَاثُلَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ إِلَّا التَّكَاثُلُ، أَمَّا الْأُئِمَّةُ فَيَكُونُ عِنْدَهُمْ حُسْنُ قَصْدٍ وَنِيَّةٌ طَيِّبَةٌ، لَكِنْ حَرَمُوا النَّاسَ ثَوَابَ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، أَيِ الثَّوَابِ الْكَامِلِ.

فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ أَتَى أَمَامَ أَهْلِهِ، وَأَتَى بِالْحَبِّ مِنْ أَرْزُ أَوْ بُرٍّ، وَجَعَلَ يَكِيلُ، وَيَقُولُ: هَذِهِ زَكَاةُ فُلَانٍ، وَهَذِهِ زَكَاةُ فُلَانٍ، وَهَذِهِ زَكَاةُ فُلَانٍ. فَسَيَكُونُ مِنْ فَرَحِ الصَّبِيَانِ وَالْأَهْلِ الْفَرَحُ الْكَبِيرُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّبِيَانِ يَقُولُ: هَذِهِ زَكَاتِي، وَالْآخَرُ يَقُولُ: هَذِهِ زَكَاتِي. وَيَشْعُرُونَ بِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ، وَيَعْرِفُونَ قَدْرَهَا.

وَالْوَاجِبُ أَنْ نَتَأَنَّى، وَأَنْ نَسِيرَ فِي أَعْمَالِنَا، وَلَا سِيَّامًا فِي الْعِبَادَاتِ، عَلَى مُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ، لَا عَلَى مُقْتَضَى الْعَاطِفَةِ. أَرَى أَنَّنَا لَا نَسْلَمُ مِنْ شَيْءٍ إِذَا أَهْمَلْنَا إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْفَطْرِ مِنَ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهَا سَتَمُوتُ، وَيُقْضَى عَلَيْهَا، وَلَا يُشْعَرُ بِهَا؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ فَطْرِهِ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ. أَيُّ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الصَّاعَ أَطْيَبُ مَا يَكُونُ يُسَاوِي عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ، فَقَالَ مَنْ يُرِيدُ الزَّكَاةَ: سَأُخْرِجُ عِشْرِينَ عَنِ الصَّاعِ. فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ صَرِيحٌ: فَرَضَ صَدَقَةَ الْفَطْرِ. أَوْ قَالَ: زَكَاةُ الْفَطْرِ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَهُوَ هُنَا قَدْ عَيَّنَ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَيَّنَهَا مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةِ الْقِيَمَةِ، فَلَا عِبْرَةَ بِالْقِيَمَةِ، وَلَا تَجْزَى الْقِيَمَةُ عَنِ الطَّعَامِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ. وَاسْتِحْسَانُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا؛

لأنَّ النَّصَّ إِذَا وَرَدَ بِشَيْءٍ فَلَا أَحْسَنَ مِنْهُ، وَلَكِنْ لِلْعُلَمَاءِ اجْتِهَادُهُمْ.

فِيْنَ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا قَدْ أَخْرَجْتُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فِيمَا سَبَقَ سَنَوَاتٍ عِدَّةً، دَرَاهِمَ

بِنَاءً عَلَى فَتْوَى عَالِمٍ.

قُلْنَا: إِذْنُ أَنْتِ أَجْزَأُتْكَ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ؛ أَنْ تَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ،

وَلَكِنْ لَا تَفْعَلِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَخْرِجِي طَعَامًا.

وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أُعْطِيَتْ الْفَقِيرَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ فَأَنَا أَشْتَرِيهِ مِثْلًا

بِخَمْسَةِ، وَرَبِمَا بَاعَهُ الْفَقِيرُ بِرِيَالَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ. أَقُولُ: أَنَا أَفْعَلُ الْوَاجِبُ عَلَيَّ، وَهُوَ إِنْ

شَاءَ انْتَفَعَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَمَى بِهِ إِلَى الْحِمَامِ. فَهَذَا لَا يَغْنِينِي، أَنَا أُوَدِّي

الْفَرِيضَةَ الَّتِي عَلَيَّ، الَّتِي فَرَضَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَ عَلَيَّ بَعْدَ ذَلِكَ

شَيْءٌ.

وَكَذَلِكَ زَكَاةُ الْمَالِ تُدْفَعُ نَقْدًا، وَلَوْ أَنِّي دَفَعْتُ نَقْدًا، وَاشْتَرَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ

بِالنَّقْدِ خَمْرًا وَشَرِبَهُ، أَوْ دُخَانًا وَشَرِبَهُ، فَلَيْسَ عَلَيَّ ذَنْبٌ. وَلِذَا أَرْجُو مِنْ إِخْوَانِي الْعُلَمَاءِ،

وَمِنْ إِخْوَانِي الْعَامَةِ، أَنْ يُحَقِّقُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَلَّا يَدْخُلَ الْإِسْتِحْسَانُ الْعَقْلِيُّ فِي

مُخَالَفَةِ أَمْرِ شَرْعِيٍّ، فَالشَّرْعُ لَا بُدَّ أَنْ نَسِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَتَغَيَّرَ.

السادس: إِلَى مَنْ تُدْفَعُ؟ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: فَرَضَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً

لِلْمَسَاكِينِ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، رَقْمُ (١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ

صَدَقَةِ الْفِطْرِ، رَقْمُ (١٨٢٧) وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِي.

إذن زكاة الفطر ليست كزكاة المال، فزكاة المال أوسع مصارف، وزكاة الفطر خاصة بالفقراء، تُعطى الفقراء كي يستغنوا عن السؤال في يوم العيد، وأن يحصل لهم الفرح والسرور بيوم العيد.





إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ يَاحْسَانَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

لماذا سُمِّيَتْ زكاةُ الفِطْرِ بهذا الاسم؟

نقول: سُميت بذلك لأنها لا تكون إلا عند الفِطْرِ من رمضان؛ ولهذا مَنْ قَدَّمَهَا عند دخول رمضان فإنها تَطُوعٌ، وعليه أن يَأْتِيَ بها في وَقْتِهَا؛ لأن هذه الزَّكَاةَ تُسَمَّى زكاةَ الفِطْرِ، وليس زكاةَ الصَّوْمِ؛ إذ لا تكون إلا عند الفِطْرِ، ولا تكون عند دخول رمضان كما ذهب إليه بعضُ العُلَمَاءِ؛ فإن هذا قولٌ ضعيفٌ لا شَكَّ فيه؛ لأنَّه لو كانت كذلك لَسُمِّيَتْ صَدَقَةَ الصِّيَامِ.

إذن تجب عند فطر رمضان، وأفضل أوقاتها أن تُخْرَجَ ما بين صلاةِ الفجرِ يومَ العيدِ وصلاةِ العيدِ، ولهذا كان السنَّةُ في صلاةِ عيدِ الفِطْرِ أن تُؤَخَّرَ من أجلِ أن يَتَسَعَ الوقتُ لإخراجِ الزَّكَاةِ، ويتسع الوقتُ أيضًا لما سَيُشْرَعُ لها سنذكره إن شاء الله من مشروعية الإفطارِ على تمراتٍ.

جنس ومقدار صدقة الفطر:

فما جنس هذه الصدقة؟ هل هي من كلِّ ما أراد الإنسانُ من ثيابٍ أو فرشٍ

أو دراهم أو ماشية أم ماذا؟

نقول: إن النبي ﷺ فَرَضَهَا مِنْ شَيْءٍ مَعِينٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(١). إذن هي مَعِينَةُ الْجِنْسِ كما في حديث ابن عمر: تمرُّ أو شعيرٌ، مَعِينَةُ الْقَدْرِ: صَاع. والحمد لله.

إذن هي مَعِينَةُ الْجِنْسِ مَعِينَةُ الْقَدْرِ، وَالَّذِي عَيَّنَهَا الْمَشْرَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَيَّنَهَا مِنْ تَمْرٍ وَمِنْ شَعِيرٍ، وَالتَّمْرُ وَالشَّعِيرُ يَخْتَلِفَانِ فِي الْقِيَمَةِ غَالِبًا، يَعْنِي قَلَّ أَنْ تَتَّفَقَ قِيَمَةُ صَاعِ التَّمْرِ وَقِيَمَةُ صَاعِ الشَّعِيرِ، وَمَعَ الْإِخْتِلَافِ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْرَهُمَا وَاحِدًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْقِيَمَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ هِيَ الْمُعْتَبَرَةَ لَكَانَ الْفَرَضُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ مَا يُعَادِلُ قِيَمَتَهُ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ مَا يُعَادِلُ قِيَمَتَهُ مِنَ الشَّعِيرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الدَّرَاهِمُ أَسْهَلُ، وَالدَّرَاهِمُ قَدْ تَكُونُ أَنْفَعَ لِلْفَقِيرِ، أَفَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: أَخْرَجَ الْقِيَمَةَ لِأَنَّهَا أَسْهَلُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يُمْكِنُ أَبَدًا أَنْ نَقُولَ: أَخْرَجَ الْقِيَمَةَ، كَيْفَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَهَا مِنْ طَعَامٍ، وَلَمْ يَفْرِضْهَا مِنَ الْقِيَمَةِ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ حِينَ فَرَضَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَنْ تَتَيَّنَ هَذِهِ الشَّعِيرَةُ، وَأَنْ يَعْرِفَهَا الصَّغَارُ وَالْكَبَارُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَيَأْتِي الرَّجُلُ بِالْكَيْسِ مِنَ الشَّعِيرِ أَوْ مِنَ الْبُرِّ أَوْ مِنَ التَّمْرِ وَيَكِيلُهُ أَمَامَ الصَّبِيَّانِ حَتَّى يَعْرِفُوا هَذِهِ الشَّعِيرَةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

ولعل الشارع أراد منّا أن نتعب بعض الشيء في أداء هذه الفريضة من أجل أن يتضاعف الأجر، وأما القول بأن القيمة خير للفقير فنقول: قد تكون خيراً للفقير، وقد تكون شراً للفقير، فقد يأخذها الفقير دراهم ويفسدها في شراء كماليات، أو مفرقات للصبيان، أو شراء دُخان، أو ما أشبه ذلك، لكن الطعام لا بدّ أن يأكله هو وأهله، ولهذا جاء في الحديث: «أَغْنُوهُمْ» أي: الفقراء «عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ»^(١) يعني يوم العيد، حتّى يشاركوا الأغنياء في البهجة والسرور.

إذن نقول: الفطرة قَدَرُهَا الشارِعُ جِنْسًا وَقَدْرًا، فهي صاعٌ، وهي من التمر والشعير، وقال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»^(٢). وهذا نصّ واضح أنه لا بدّ من إخراج الطعام.

فإن قال قائل: إن فلانًا من الأئمة، أو فلانًا من أتباع الأئمة يقول: أخرجوا القيمة ولا بأس. قلنا: أعود بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ﴾ يعني يوم القيامة ﴿فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، وليس ماذا أجبتُم فلانًا وفلانًا؟ بل المرسلين.

فأنت ستسأل يوم القيامة عمّا قال الرسول مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والدين لا يمكن أن يثبت بالعقل، ولهذا يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ،

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٩/٨)، والدارقطني في السنن (٨٩/٣)، رقم (٢١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم:

كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خَفِيَّهِ»^(١).

فَإِذَا جَاءَ النَّصُّ فَكَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: «إِذَا جَاءَ نَهْرُ اللَّهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ»^(٢).

فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ تَقْلِيدًا لِمَنْ قَالَ بِذَلِكَ، فَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ ذِمَّتُهُ بَرِيئَتْ، وَالخَطَأُ إِنْ كَانَ فِيهِ إِثْمٌ فَعَلَى مَنْ أَفْتَى بِهِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ نُحِبُّدُ لَهُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً أَنْ يَجْعَلَ مَا سَبَقَ مِنْ آدَاءِ الدَّرَاهِمِ صَدَقَةً، وَيُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِمَّا فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ثَانِيًا: هَلْ يُقْتَصَرُ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ أَوْ يُزَادُ فِيقَالَ:

تُخْرَجُ مِنْ كُلِّ طَعَامٍ؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي، تُخْرَجُ مِنْ كُلِّ طَعَامٍ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» فَهَذَا لِأَنَّ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ هُوَ غَالِبُ الْقُوْتِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ طَعَامُنَا مِنَ الْأُرْزِّ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّعَامِ الْأُرْزِّ فَإِنَّا نُخْرِجُهَا مِنَ الْأُرْزِّ.

وَلَوْ أَنَّ أَنْاسًا أَكْثَرَ طَعَامُهُمُ الدُّخْنُ^(٣) فَإِنَّهُمْ يُخْرِجُونَهَا مِنَ الدُّخْنِ؛ لِحَدِيثِ

أَبِي سَعِيدٍ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

وَلَوْ وَجَدَ أَنْاسٌ فِي بِلَادٍ بَعِيدَةٍ لَا يَقْتَاتُونَ إِلَّا اللَّحْمَ؛ فَإِنَّهُمْ يُخْرِجُونَ مِنَ اللَّحْمِ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ كَيْفِ الْمَسْحِ، رَقْمُ (١٦٢).

(٢) مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ لِلْمِيدَانِيِّ (١/٨٧).

(٣) الدُّخْنُ: صَرَبٌ مِنَ الْحَبُوبِ.

لأن العلة هي أن يكون الشيء طعاماً يُقتات وأن يتنفع به الفقير.

وقت إخراج صدقة الفطر:

فإذا قال قائل: متى تُخرج؟

قلنا: أفضل زمنٍ تُخرج فيه ما بين صلاة الفجر يوم العيد وصلاة العيد، هذا أحسن وقت، وإن قدمها ليلة العيد فلا بأس، وإن قدمها يوم ثلاثين فلا بأس، وليلة ثلاثين فلا بأس، ويوم تسعة وعشرين فلا بأس، وليلة تسعة وعشرين فلا بأس؛ لأن الصحابة كانوا يُخرجونها قبل العيد بيومٍ أو يومين، وهذا لا شك أن فيه توسعة للناس؛ لأن حصر الناس فيما بين صلاة الفجر وصلاة العيد فيه صعوبة.

فإن أخرها عن صلاة العيد لم تُجزئه، وكان آتما؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ»^(١) أي: يعني غير مقبولة، اللهم إلا إذا كان الإنسان ناسياً، أو لم يعلم بالعيد إلا وهو في البر ليس عنده فقير، أو كان قد وكل شخصاً في إخراجها ونسي الوكيل، أو ما أشبه ذلك من الأعذار، فهذا يخرجها ولو بعد صلاة العيد، وتكون قضاءً مُجزئَةً؛ لأن النبي ﷺ قال في الصلاة: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٢).

(١) أخرج أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

مسائل:

وهل يجوز أن نعطي الشخص الواحد صدقتين فأكثر؟

الجواب: نعم لا بأس.

وهل يجوز أن نوزع صدقة واحدة بين اثنين فأكثر؟

الجواب: نعم يجوز. وعليه فإذا كان الإنسان عنده عشرة أنفار، وأخرج كيساً

من الأرز يبلغ عشرة أصواع، أعطاه شخصاً واحداً من الفقراء، فإنه يُجزئ.

ولو قدّر هذا الكيس عشرة أصواع، ثم صار يُخرج منه كلما جاءه فقير أعطاه

ملء اليد أو أقل أو أكثر، فإنه يُجزئ، ولكن يجب إذا أعطى الفقير شيئاً لم يُقدّر أن

يقول للفقير: إننا لم نقدّره حتى لا يُخرجه الفقير عن نفسه ويكون ناقصاً.

فإذا قال قائل: ما الدليل على جواز توزيع صدقة الفطر على أكثر من واحد؟

قلنا: الدليل على هذا أن النبي ﷺ فرَضها صاعاً من طعام؛ فقدّر المدفوع

ولم يُقدّر المدفوع إليه، فدل ذلك على أن المقصود إخراج هذا القدر من الطعام.

واعلم يا أخي أن الكفارات ونحوها بعضها يُقدّر المدفوع والمدفوع إليه،

وبعضها يُقدّر المدفوع إليه دون المدفوع، وبعضها يُقدّر المدفوع دون المدفوع إليه.

لنضرب لهذا أمثلة: صدقة الفطر، فالمقدّر فيها المدفوع، وبناءً على ذلك يجوز

أن نوزع الصاع الواحد بين فقيرين فأكثر.

ومن أمثلة ما يُقدّر المدفوع إليه دون المدفوع الإطعام في كفارة اليمين،

والإطعام في كفارة الظهار، فالإطعام في كفارة اليمين يُقدّر فيه المدفوع إليه، فقال

عَزَّجَلَّ: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. إذن ما دام الله عَزَّجَلَّ هنا لم يقدر المدفوع فإذا دعوت عشرة فقراء إلى غداءٍ أو عشاءٍ وغديتهم أو عشيتهم فقد أبرأت ذمتك؛ لأن الله لم يقدر المدفوع.

ومثال تقدير المدفوع والمدفوع إليه حديثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى، فَالْمُحْرَمُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، فَإِذَا كَانَ فِي رَأْسِهِ أَذَى وَاضْطُرَّ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ فَقَدْ أَفْتَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَأَنْ يَفِدِيَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، الصيام بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، إِنْ كَانَ مِنَ الضَّأْنِ فَالْجَزَعُ فَمَا فَوْقَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَعَزِّ فَالثَّنْيُ فَمَا فَوْقَ.

والصدقة بينها النبي ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَقَالَ: «أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(١). إذن قدر المدفوع، وهو نصف صاع، والمدفوع إليه وهو ستة مساكين.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



(١) أخرجه البخاري: أبواب المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، رقم (١٢٠١).

زكاة الفطر

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

أولاً: حكمها:

فإن زكاة الفطر فريضة لقول ابن عمر رضي الله عنهما «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(١).

ثانياً: من أي جنس تُخرج؟

تُخْرَجُ مِنَ الطَّعَامِ لَا تَقْتَدُّ بِالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ أَغْلَبَ الْقُوتِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَقَالَ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ»^(٢).

الْبُرُّ مَا كَانَ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا قَلِيلًا، إِذَنْ، تُخْرَجُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، فَلَوْ كُنَّا فِي بَلَدٍ طَعَامُهُمْ لَحْمُ السَّمَكِ تُخْرَجُ مِنْ لَحْمِ السَّمَكِ.

هَلْ تُجْزَى مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ؟ الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُجْزَى، فَلَا تُجْزَى مِنَ الذَّهَبِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٤٣٩).

وَلَا الْفِضَّةَ وَلَا الْأَقْمِشَةَ وَلَا الْأَرَاضِي وَلَا غَيْرَهَا، لَا تُجْزَى إِلَّا مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا تُجْزَى مِنَ التُّقُودِ وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا مِنَ الطَّعَامِ، فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ أَخْرَجَهَا مِمَّا لَمْ يَفْرِضْهُ الرَّسُولُ ﷺ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، يَعْنِي فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: التُّقُودُ أَرْفَقُ بِالْمُخْرِجِ وَأَنْفَعُ لِلْمُخْرِجِ إِلَيْهِ. نَقُولُ: صَدَقْتَ فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَذْهَبَ لِيَشْتَرِيَ مِنَ السُّوقِ وَيَكِيلَ وَيُوزَعُ يَأْخُذُ عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ مِنْ جَيْبِهِ وَيُعْطِيهَا الْفَقِيرَ، وَالْفَقِيرُ أَيْضًا أَنْفَعُ لَهُ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَتَكَدَّسَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ وَيَبِيعَهُ بِرُخْصٍ يَأْخُذُ تَقُودًا يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَمَا شَاءَ.

قُلْنَا: هَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ الشَّرْعَ يَجِبُ أَنْ يُحْتَرَمَ، وَأَنْ يُوقَفَ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ، وَلَوْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ مُعْتَبَرَةً مَا اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَأَنْوَاعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقِطُ، وَقِيَمَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْغَالِبِ أَتَمَّا مُخْتَلِفَةٌ، فَلَمَّا لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأُخْرَى عُلِمَ أَنَّ الْقِيَمَةَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ، وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ جِنْسُ مَا عَيْنَهُ الشَّرْعُ.

وَنَحْنُ إِذَا أَعْطَيْنَا الْفَقِيرَ فَهُوَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ أَبْقَاهُ وَأَكَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ الْمِهْمُ أَنَّنَا نُبْرِي ذِمَّتَنَا بِإِخْرَاجِ مَا فَرَضَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

ثَالِثًا: مَقْدَارُهَا:

يُخْرَجُ صَاعٌ، وَالْوَاجِبُ الصَّاعُ النَّبَوِيُّ، وَإِنْ زَادَ الْإِنْسَانُ فَلَا حَرَجَ، وَلَيْسَ فِيهِ كَرَاهَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَرِهَ أَنْ يَزِيدَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

عَلَى الصَّاعِ النَّبَوِيِّ، وَقَالَ: لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ مُقَدَّرٌ شَرَعًا، فَلَا تَبْغِي مُجَاوِزَتَهُ.

لكن الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ يَكُونُ تَطَوُّعًا وَصَدَقَةً.
وَالصَّاعِ النَّبَوِيُّ بِالْكِيلِ مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ كَيْلُوانٍ وَأَرْبَعُونَ جِرَامًا كَمَا حَرَّرَنَاهُ،
وَلَكِنْ لَا حِظُوا أَنَّ الْكَيْلَ مُقَدَّرٌ بِالْحَجْمِ لَا بِالْوِزْنِ، فَهُنَاكَ فَرْقٌ، فَإِذَا كَلْتِ صَاعًا
بشَيْءٍ خَفِيفٍ لَوَجَدْتَهُ مَثَلًا كَيْلُ وَاحِدًا وَخَمْسَ مِئَةِ جِرَامٍ، وَلَوْ كَلْتِ صَاعًا مِنْ
الثَّقِيلِ لَوَجَدْتَهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُسَاوِيَ وَزْنَ أَرْبَعَةِ كَيْلِوَاتٍ، فَلَوْ وَضَعْتَ شَيْئًا خَفِيفًا
كَالِإِسْفِنْجِ -مَثَلًا- فِي الصَّاعِ لَامْتَلَأَ الصَّاعُ مِنَ الْإِسْفِنْجِ، لَكِنْ وَزْنُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ،
فَهُوَ قَلِيلٌ جِدًّا.

وَلِهَذَا لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُ هَذَا بِالْكِيلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي الْكَيْلِ الْحَجْمُ
دُونَ الثَّقَلِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُحْتَاطُ إِذَا اعْتَبِرَ الْوِزْنُ، فَإِنَّهُ يُحْتَاطُ فِي الثَّقِيلِ أَنْ يَزِيدَ
وَلَا يَنْقُصَ.

فَإِذَا وَجَدْنَا حَبًّا خَفِيفًا وَوَزْنَاهُ فَبَلَّغْ كَيْلُوينِ وَأَرْبَعِينَ جِرَامًا -مَثَلًا- ثُمَّ
وَجَدْنَا حَبًّا ثَقِيلًا فَبَلَّغْ كَيْلُوينِ وَأَرْبَعِينَ جِرَامًا فَسَيَكُونُ الثَّقِيلُ أَقَلَّ مِنَ الصَّاعِ، إِذَنْ
يَلْزَمُ أَنْ نُرَوِّدَ: كَيْلُوينِ وَمِئَةَ جِرَامٍ، كَيْلُوينِ وَمِئَتَيْ جِرَامٍ، كَيْلُوينِ وَخَمْسِينَ جِرَامًا،
وَهَكَذَا.

فَالْمِهْمُ أَنْ يَعْلَمَ طَالِبُ الْعِلْمِ وَغَيْرُ طَالِبِ الْعِلْمِ أَنَّ الْكَيْلَ مُقَدَّرٌ بِالْحَجْمِ
لَا بِالثَّقَلِ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَدَّرُوا ذَلِكَ بِالْبُرِّ الرَّزِينِ -يعني: الجيِّد- وَلَيْسَ
الْخَفِيفَ، فَضَبَطُوهُ بِالْوِزْنِ؛ لِأَنَّ الْوِزْنَ لَا يَخْتَلِفُ، يَعْنِي لَوْ ضَاعَتِ الطَّنْجَةُ -مَثَلًا-
الَّتِي يُوزَنُ بِهَا فَالْوِزْنُ بَاقٍ، لَكِنَّ الْمِكْيَالَ إِذَا ضَاعَ يَضِيعُ الْكَيْلُ.

أَمَّا عَنْ وَقْتِ إِخْرَاجِهَا فَتَكُونُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ هَذَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، يَعْنِي يَجُوزُ أَنْ نُخْرِجَهَا فِي يَوْمِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَفِي يَوْمِ ثَلَاثِينَ.

وتأخيرها إلى ما بعد الصلاة حرام، ولا يجوز ولو أخرجها متعمداً لم تجزئه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١)، اللهم إلا في حال عدم العلم مثل أن يُأذَنَ لِلْفَجْرِ وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَسَأَلْتَ: هَلْ أُوَدِّي الرَّائِيَةَ فِي بَيْتِي أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؟ قُلْتُ: أَدَّاهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ. وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْفَضْلَ يَكُونُ فِي الْكَمِّيَّةِ وَيَكُونُ فِي الْكَيْفِيَّةِ، فَلَوْ أُعْطِيَتْكَ خَمْسَةَ عَشَرَ قَرِشًا وَأُعْطِيَتْكَ رِيَالًا وَاحِدًا لَكَانَ الرِّيَالُ أَفْضَلَ بِالْكَيفِيَّةِ، لِأَنَّهُ حَصَلَ بِهِ عِشْرُونَ قَرِشًا.

وصلاة المرأة في بيتها من حيث الكيفية أفضل من صلاتها في المسجد من حيث الكمية، وصلاة الرجل النوافل في بيته أفضل من حيث الكيفية من صلاته في المسجد من حيث الكمية.

ومعلوم أن الجبل لو جمعت ألف تمرة لكان الجبل أكبر منها وأعظم، فصلاة المرأة في البيت وصلاة الرجل النافلة في البيت من حيث الكيفية تفضل على الصلاة في المسجد الحرام من حيث الكمية، فهذه الكمية وإن أدت عدداً، لكنها ناقصة كيفية.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

فَالصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ الْكَيْفِيَّةُ، وَلاَحْظُ أَنَّ الْكَيْفِيَّةَ لَهَا أَهْمِيَّةٌ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ: إِذَا صَلَّتَ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهَا فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَثَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَكِنْ بِالْكَفِيَّةِ لَا بِالْكَمِّيَّةِ.

وَصَلَاتِي أَنَا النَّافِلَةَ فِي بَيْتِي أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِي إِيَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ حَيْثُ الْكَيْفِيَّةُ.

وَلَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»^(١)، ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الصَّلَاةُ الَّتِي تُشْرَعُ لَهَا الْجَمَاعَةُ، وَهِيَ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ وَمَا أَشْبَهَهَا إِذَا اسْتَسْقَوْا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ -مَثَلًا- وَلَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ شَامِلٌ لِلْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، وَلَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ لَكِنْ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، تَسَمَّى هَذِهِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ تَحِيَّةَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي خَارِجَ الْحَرَمِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَقَدَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَجَاءَ وَالْإِمَامُ لَمَّا يَأْتِ بَعْدُ فَجَعَلَ يَتَنَفَّلُ مَا بَيْنَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ إِلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ هَذَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَدَخَلَ رَجُلٌ آخَرَ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ فِي غَيْرِ مَكَّةَ وَصَلَّى بِقَدْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، نَقُولُ:

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٤٣، رقم ١٤٧٣٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، رقم (١٤٠٦).

صَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْآخَرِ.

هَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَتَى كَانَتْ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَهِيَ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ، وَلَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ نَدَعَ بُيُوتَنَا وَنَأْتِي نُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا لَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

وَإِنِّي بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَوْدُّ أَنْ أُنَبِّهَ إِلَى أَمْرٍ مَشْهُورٍ بَيْنَ الْحُجَّاجِ وَبَيْنَ الْعُمَّارِ، وَهُوَ أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَّافُ، حَتَّى جَاءَنِي وَاحِدُ الْيَوْمِ يَعْتَذِرُ يَقُولُ: أَنَا وَاللَّهِ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَعُدْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَّافُ.

وَالْحَقِيقَةُ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ ظَنَّ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا فَهَمَ هَذَا السَّائِلُ أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَا تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، بَلْ تَذْهَبُ إِلَى الطَّوَّافِ، وَهَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ، تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَّافُ، يَعْنِي إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ تُرِيدُ الطَّوَّافَ أَغْنَاكَ الطَّوَّافُ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، فَمَعْنَى الْعِبَارَةِ أَنَّ الطَّوَّافَ مُجْزِئٌ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، أَمَا إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِلصَّلَاةِ أَوْ اسْتِئَاعِ الذِّكْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَتَحِيَّتُهُ كغَيْرِهِ تَكُونُ بِرَكَعَتَيْنِ.

إِذْنٌ إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ يَبْدَأُ بِالطَّوَّافِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ لِلطَّوَّافِ، وَإِذَا دَخَلَ مَنْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ لِلطَّوَّافِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ وَطَافَ قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

وَأَمَّا مَكَانُ إِخْرَاجِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ فَبِالْبَلَدِ الَّذِي يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ عِنْدَ الْفِطْرِ، فَإِذَا غَابَتْ لَيْلَةُ الْعِيدِ وَأَنْتَ فِي مَكَانٍ فَهَذَا هُوَ الَّذِي تُخْرِجُ فِيهِ الْفِطْرَ.
 لو كَانَ شَخْصٌ فِي مَكَّةَ -مَثَلًا- وَأَهْلُهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يُخْرِجُهَا فِي مَكَّةَ وَأَهْلُهُ يُخْرِجُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُقِيمُونَ فِيهِ.

أَصْحَابُ الزَّكَاةِ:

أَصْحَابُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ تَوَلَّاهُمْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَهُمْ مَنْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، هُوَ لَاءِ ثَمَانِيَةٌ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِصِيغَةِ الْحَضَرِ، وَطَرِيقُهُ (إِنَّمَا)؛ لِأَنَّ (إِنَّمَا) مِنْ أَدَوَاتِ الْحَضَرِ، وَالْحَضَرُ هُوَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ الْمُحْصُورِ فِيهِ، وَنَفْيُهُ عَمَّا سِوَاهُ، وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِتَبَيُّنِ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُصْرَفُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَلَا فِي بِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَلَا فِي إِصْلَاحِ الطُّرُقِ وَلَا فِي تَسْبِيلِ الْمَاءِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَإِنَّمَا تُصْرَفُ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فَقَطُ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، فَمَنْ هُمْ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ؟

الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ هُمُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كِفَايَتَهُمْ وَكِفَايَةَ عَوَائِلِهِمْ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي عَائِلَتَهُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، فَهَذَا هُوَ الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَدَرْنَا أَنَّ رَجُلًا رَاتِبُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَإِنْفَاقُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَإِنَّهُ

يَسْتَحِقُّ مِنَ الزَّكَاةِ، فَنُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ أَلْفًا كُلَّ شَهْرٍ يَعْنِي فِي السَّنَةِ نُعْطِيهِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنْ رَجُلًا عِنْدَهُ عَائِلَةٌ كَبِيرَةٌ وَرَاتِبُهُ سِتَّةَ أَلْفٍ وَإِنْفَاقُهُ ثَمَانِيَةَ أَلْفٍ، فَنُعْطِيهِ فِي السَّنَةِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ.

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنْ رَجُلًا عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَمَسْكَنِ وَمَلْبَسٍ وَمَطْعَمٍ لَكِنَّهُ حَاجٌ إِلَى الزَّوْجِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَهْرٌ، فَإِنَّا نُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ مَهْرًا كَامِلًا يَحْضُلُ بِهِ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْإِنْسَانِ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُعْطَى لِلْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ بِالثِّيَابِ وَالسَّكَنِ وَمَا أَشْبَهَهَا فَإِنَّهُ يُعْطَى لِلزَّوْجِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، بَلْ إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَا تَكْفِيهِ زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ يُعْطَى مَهْرَ زَوْجَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ لَا تَكْفِيهِ أُعْطِيَ مَهْرَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِيهِ أُعْطِيَ مَهْرَ أَرْبَعٍ، يَعْنِي يُعْطَى بِقَدْرِ حَاجَتِهِ.

وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مَا يَكْفِيهِ لِأَكْلِهِ وَشَرْبِهِ وَثِيَابِهِ وَمَسْكَنِهِ لَكِنَّهُ طَالِبٌ عِلْمٍ يَحْتَاجُ إِلَى كُتُبٍ يَنْتَفِعُ بِهَا وَلَيْسَ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِيَشْتَرِيَ كُتُبًا لِلْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْكُتُبَ الَّتِي يَحْتَاجُهَا مِنْ أَهَمِّ الْمُهَيَّاتِ بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَيْنَا كُتُبًا لَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَوَّلَ دَفَعْنَا فِيهِ حَاجَةَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فَقِيرٍ لَا يَسْتَطِيعُ، بِخِلَافِ الثَّانِي.

الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: الْعَامِلُ عَلَيْهَا هُمُ اللَّجْنَةُ أَوْ اللَّجَانُ الَّذِينَ فَوَّضَ إِلَيْهِمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ شَأْنَ الزَّكَاةِ فِي قَبْضِهَا وَتَصْرِيفِهَا، وَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ الزَّكَاةَ مِنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ لِيَصْرِفَهَا فِي أَهْلِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ عَنِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ لَيْسَ لَهُ

وَلَايَةٌ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ وَكَيْلًا عَنِ وِليِّ الْأَمْرِ، فَإِنَّ لَهُ وَلَايَةً وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ قَالَ: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ ولم يقل: «الْعَامِلِينَ فِيهَا» وفرقُ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ فَإِنَّ قَوْلَهُ ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ وَلَايَةً، وَلَا وَلَايَةَ إِلَّا مَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ وِليِّ الْأَمْرِ، وَقَدْ يَفْهَمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُوَكَّلَ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ لِشَخْصٍ مَعَيَّنٍ مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَيَأْخُذُ مِنْهَا، وَهَذَا خَطَأٌ، الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا هُمُ الَّذِينَ يُكَلِّفُهُمْ وِليُّ الْأَمْرِ بِشَأْنِ الزَّكَاةِ فِي قَبْضِهَا وَتَصْرِيفِهَا.

المؤلفة قلوبهم: يعنى الذين يعطون لتأليف القلوب على الإسلام، مثاله: رجل نامل منه أن يسلم ولكنه يحتاج إلى شيء يؤلفه ففي هذه الحال نعطيه من الزكاة ما يلين قلبه ويؤلفه على الإسلام.

وفي الرقاب: الرقاب ثلاثة أصناف:

الأول: مسلم مأسور عند الكفار، وقال الكفار: لا نفك أسره إلا بفدية مالية. ففي هذه الحال نفديه من الزكاة.

الثاني: عبد عند سيده اشتريناه من الزكاة واعتقناه.

الثالث: عبد مكاتب نعينه في كتابته حتى يكون حراً، والعبد المكاتب هو الذي اشتري نفسه من سيده، فإذا اشتري نفسه من سيده بهال - فهو عبد ليس عنده مال لكن المال يكون مؤجلاً - فنعطيه ما يعينه على كتابته.

وفي سبيل الله: لو أن رجلاً اشتري أسلحة للمجاهدين من أموال الزكاة لصح هذا، وأخذنا ذلك من الآية.



أَيْنُ تَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ؟

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُصَلِّى وَأَسْلَمَ عَلَيَّ نَبِينَا مُحَمَّدَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَأُحِبُّ أَنْ أُبَيِّنَ عَلَى نِقْطَةٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَهِيَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْوَافِدِينَ إِلَى الْعَمْرَةِ يَسْأَلُونَ: هَلْ يُؤَدُّونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ هُنَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَعَنْ أَهْلِيهِمْ، أَوْ تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُمْ وَعَنْ أَهْلِيهِمْ فِي بِلَادِهِمْ؟

وَالْجَوَابُ زَكَاةُ الْفِطْرِ تَتَّبِعُ الْبَدْنَ، فَمَتَى وَجَبَتْ وَأَنْتَ فِي بَلَدٍ فَأَدِّهَا وَأَنْتَ فِي هَذَا الْبَلَدِ، سِوَاهُ كَانَتْ بِلَدِكَ أَمْ بِلَدٍ غَيْرِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَلَى هَذَا فَالْمُعْتَمِرُونَ يُؤَدُّونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذَا أَقَامُوا إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ فِي مَكَّةَ يُؤَدُّونَهَا فِي مَكَّةَ، وَأَمَّا زَكَاةُ أَهْلِهِمْ فَتُؤَدَّى فِي بِلَادِهِمْ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ: أَنَا لَا أَعْرِفُ أَحَدًا بِمَكَّةَ، وَلَا أَعْرِفُ مَنْ أَوْكَلَهُ فِي دَفْعِهَا، قُلْنَا حِينَئِذٍ: لَا بَأْسَ أَنْ تُخَبِّرَ أَهْلَكَ أَنْ يُجْرِجُوهَا عَنْكَ فِي بِلَادِهِمْ.

تَمَّ الْمَجْلَدُ السَّابِعُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
 وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلَدُ الثَّامِنُ
 وَأَوَّلُهُ دُرُوسُ الصَّوْمِ

فهرس الآيات

الآية

الصفحة

- ٦..... ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾
- ٧..... ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ﴿١﴾
- ٨..... ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١﴾
- ٢٢، ١٢..... ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴿١٢﴾
- ١٣..... ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿١٣﴾
- ١٣..... ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿١٣﴾
- ٣٤، ١٨..... ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ ﴿١٨﴾
- ٤٢، ١٩..... ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿١٩﴾
- ١٩..... ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩﴾
- ٤٢، ١٩..... ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا ﴿١٩﴾
- ٢٠..... ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ ﴿٢٠﴾
- ٣٨، ٣١، ٢٥..... ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي الَّذِينَ ﴿٢٥﴾
- ٢٩..... ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْرِفُ مَا دُونُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿٢٩﴾
- ٣٠..... ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٣٠﴾
- ٣١..... ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴿٣١﴾
- ٣٢..... ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴿٣٢﴾
- ٣٢..... ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَمْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴿٣٢﴾

- ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ ٣٢
- ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ﴾ ٣٤
- ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ. فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنِّي وَأَنَا وَإِنَّ وَعْدَكَ ﴾ ٣٥
- ﴿ وَمِنَ وَّرَائِهِمْ بَرَزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ٣٥
- ﴿ خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلٰوةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾ ٣٩
- ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ٥٠
- ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ٧٣
- ﴿ فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ٧٣، ٥٨
- ﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ٧٤
- ﴿ يَبْنَئِ مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ ٧٥، ٥٧
- ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ٧٦
- ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ٧٧
- ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ٨٠
- ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا ﴾ ١٠٥
- ﴿ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴾ ١٠٧
- ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَّ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ ١٠٧
- ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾ ١٠٨
- ﴿ وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾ ١٠٩
- ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾ ١٠٩
- ﴿ سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ. لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾ ١٠٩

- ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ ﴾ ١٠٩
- ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ ١٠٩
- ﴿ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ﴾ ١١٠
- ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ ﴾ ١١٠
- ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ ﴾ ١١١
- ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ١١٤
- ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ١٢٤، ١٤٣، ٢٠٧
- ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ١٩٩
- ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ ١٩٩
- ﴿ يَوْمَ يُنْفَخُ الرُّوحُ وَالْمَلَأِكَةُ صَفًّا ﴾ ١٩٩
- ﴿ فَثَلَّهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ ﴾ ٢٠٢
- ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ ﴾ ٢٠٢
- ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ١٣٢، ٢٠٦
- ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ٢٠٨
- ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ٢١٢
- ﴿ وَإِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ ٢١٢
- ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ ﴾ ٢١٥
- ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ ٢١٨
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ ٢١٩
- ﴿ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ٢١٩

- ﴿يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ﴾ ٢١٩
- ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ٢١٩
- ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ ٢١٩
- ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ ٢٢٠
- ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ ٢٢٠
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ٢٢٠
- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَطْمَةُ﴾ ٢٢١
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا﴾ ٢٢١
- ﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴿١١﴾ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ ٢٢٢
- ﴿إِنَّ سَجْرَةَ الرَّقُومِ ﴿١٣﴾ طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾ ٢٢٢
- ﴿يَوْمَ يَدْعُوكَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ ٢٢٢
- ﴿حَذُوهُ فَاعْتِلُوهُ﴾ ٢٢٢
- ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ ٢٢٤
- ﴿وَبَغَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ ٢٢٥
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَلْتَمِسُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ ٢٢٦
- ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ ٢٢٨
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ١١٨، ١٤٠
- ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ٢٤٢
- ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ٢٤٣
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ ٢٤٥

- ﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ ٢٤٦
- ﴿وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ ٢٤٧
- ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أُذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ ٢٤٧
- ﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ ٢٤٧
- ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ ٢٤٨
- ﴿ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٢٥٥
- ﴿ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ السَّلَامِ﴾ ٢٦٩
- ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿١٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ ٢٧٢
- ﴿ وَالْقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ ٢٧٢
- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ ٢٧٢
- ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ ٢٧٣
- ﴿ إِذَا أُلْفُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ ﴿٧﴾ تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ ٢٧٧
- ﴿ وَلَا تُطْعَمُ كُلِّ حَلَافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ ٢٧٧
- ﴿ وَنَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ ٢٧٩
- ﴿ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ﴾ ٢٧٩
- ﴿ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوا أَئْتِيكُمْ بِأَتِينِ بَعْرَشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ ٢٧٩
- ﴿ أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرَأُ الصَّلَاةَ﴾ ٢٩٦
- ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ ٣٠١
- ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ ٣٠٣
- ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ٣٢٤

- ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٣٣٠
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ ٣٥٥، ٣٣٩
- ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ٣٤١
- ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ٣٥٩
- ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ ٣٥٩
- ﴿يَأْتِيهَا الْمَرْمُلُ ﴿١﴾ فِرُّ أَيْلٍ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ تَصَفَّهُ، أَوْ انْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ ٣٦٢
- ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ ٣٦٢
- ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ ٣٦٤
- ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ٣٦٦
- ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَن أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ ٣٦٦
- ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ ٣٦٧
- ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ ٣٦٧
- ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِم رِيحًا صَرْصَرًا﴾ ٣٦٧
- ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ﴾ ٣٦٧
- ﴿إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ ٣٦٨
- ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ ٣٦٨
- ﴿ءَامَنْتُ أَنَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ، بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ ٣٦٨
- ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ ٣٦٨
- ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ٣٩٤
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِّنْ أَمْرِهِمْ﴾ ٣٩٤

- ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ ٣٩٦
- ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ ٤٠٠
- ﴿ قُلْ هَلْ أَنْبَيْتُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ ﴾ ٤٠١
- ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ٤٤٦
- ﴿ وَطُوفُوا بِخَيْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ ٤٦٨
- ﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ ﴾ ٤٦٨
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ٤٦٨
- ﴿ وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ٤٨٤
- ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ءَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ ٤٨٩
- ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ٤٨٩
- ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ٥٣٠، ٥٠٠
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ٥٣٤
- ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ ٥٣٥
- ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ٥٣٧
- ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ٥٣٧
- ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ٥٣٨
- ﴿ إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ٥٤٢
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ٥٤٣
- ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ ٥٤٣

- ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ٥٤٣
- ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن قَبْلِهِ وَإِذْ نَحْنُ بِالْأَعْيُنِ نَرَاهُمْ إِذْ نَزَّلْنَا الذُّرُورَ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ٥٤٤
- ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ ٥٤٤
- ﴿ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ ٥٤٥
- ﴿ وَمَا ءَاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ٥٥٣
- ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ ٥٦٤
- ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ ﴾ ٥٩٣، ٥٩٦، ٦١٠
- ﴿ يٰسَيِّدَةِ النَّبِيِّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ۚ يُطِمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ ٥٩٦
- ﴿ فَكَفَّرْنَاهُ ۖ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ۖ ﴾ ٥٩٧
- ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ٦٠٨
- ﴿ وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ ۖ إِلَى اللَّهِ ﴾ ٦٠٩
- ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ٦٢٤
- ﴿ وَالَّذِينَ نَادَعُواكَ مِن دُونِهِ ۚ مَا يَمْلِكُونَ مِن فِطْمِيرٍ ﴾ ٦٢٥
- ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ ۖ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۖ ﴾ ٦٢٥
- ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ٦٢٦
- ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى التَّكْوِينِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾ ٦٢٦
- ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ۚ بَلَىٰ ۖ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُمُونَ ﴾ ٦٢٦
- ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ ٦٢٧
- ﴿ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ ﴾ ٦٢٧

- ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ٦٢٧
- ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ﴾ ٦٢٧
- ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ ٦٢٨
- ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ ٦٣٠
- ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْتَرُونَ﴾ ٦٣٧
- ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ ٦٣٧
- ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ ٦٣٧
- ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ ٦٣٧
- ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ ٦٣٩
- ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ٦٤٠
- ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ٦٤٥
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ ٦٤٥
- ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ﴾ ٦٥٠
- ﴿وَوَظْنَ دَاوُدَ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ٦٥٢
- ﴿فَإِن نَّنَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ٦٥٦
- ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ﴾
- ٧٣١، ٦٨٦، ٦٧٧
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ﴾ ٦٧٨
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَمَةَ فُلُوهُمْ فِي الرِّقَابِ﴾
- ٧٢٢، ٦٩٣، ٦٨٠

- ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ ٦٨٨
- ﴿ وَإِنْ كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ ٦٩٢
- ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ... ٦٩٧
- ﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ٧٠٠
- ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ٧٠٤
- ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ ... ٧٠٥
- ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ ٧٠٧
- ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ ٧٠٨
- ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ٧٠٨
- ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ٧٠٩
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .. ٧١٦
- ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ ٧٣٤
- ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ
وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ٧٣٤
- ﴿ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَخِلْ عَن نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ﴾ ٦٨٩
- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾ ٧٣٥
- ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ٧٣٦
- ﴿ وَالْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ ﴾ ٧٣٧
- ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ ٧٣٧
- ﴿ أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ ﴾ ٧٣٧

- ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُوا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ ٧٣٧
- ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ ٧٤١
- ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ ٧٤٥
- ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَابِتُوهُمْ﴾ ٧٤٨
- ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَّائِدِهِ إِلَّا أَنْ تَعْمِضُوا فِيهِ﴾ ٧٥١
- ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ٧٦١
- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ ٧٦٢
- ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٧٦٥
- ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ ٨٠٤، ٧٧٠
- ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ٨٠٤، ٧٧٤
- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ ٧٨٢
- ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ ٧٨٢
- ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاءَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ ٨٠٢
- ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفَرُوا كَأَفَّةٍ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ ٨٣٠
- ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ٨٣٦
- ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ ٨٣٩
- ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ٨٤٢

- ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ ٨٤٥
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٨٤٥
- ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٨٤٦
- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكِيِّينَ﴾ ٨٤٧
- ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ٨٨٩
- ﴿وَلِنُفْعِهِ لِنَزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٩١٤
- ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ ٩٢٤
- ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ٩٢٥
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ .. ٩٢٥
- ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَةُ الْكُبْرَى﴾ ٩٣٦
- ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ ٩٣٦
- ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ ٩٣٦
- ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ ٩٣٦
- ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ ٩٣٧
- ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْفَالِغَةِ﴾ ٩٣٨
- ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ٩٤٢
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ٩٦٠



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٦٥٢، ٦٤٧	«(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا»
٢٦٣	«أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»
٢٨٠	«إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ، قَامَ بِحِدَائِي عَاصًا عَلَيَّ أَنَا مِلِهِ يَقُولُ: يَا أَحْمَدُ، فُتِنِي»
٥٦٩	«أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ؟»
٥٤٠، ٥٢٣	«أَتَصُومِينَ غَدًا؟»
٩٠٥	«اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»
٢٦	«اِئْتِنَانِي فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرًا: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»
٥٥٢، ٥٤٨، ٢٦٠	«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»
٣١٠، ٢٠٧، ١٩٨، ١٤٣، ١٢٤	«اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»
٦٧٤، ٣٩٠	«اجْلِسْ فَقَدْ آدَيْتَ»
٤٤٧، ٤٤١، ٤١٨، ٢٨٩	«أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»
٥٣٠، ٥٠٦، ٥٠٠، ٤٩١، ٤٧٠، ٤٦٢، ٣٤٦	«إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»
٧١١، ٧٠٩	«إِذَا آدَيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَتْرٍ»
٧٣٣، ٢٤١	«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»
٣٨٥، ٣٥١	«إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»
٢٨٣، ٢٢١، ١٠٤ ..	«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»
٨٩	«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»

- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ» ٤٦٤، ٦٢١
- «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»
- ٩٧، ١٢٨، ١٤٥، ١٦٠، ١٨٢، ٢٠١، ٢٥٤، ٣١٦
- «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا» .. ٥٧١
- «إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ» ٨٧
- «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً»
- ٢٩٢، ٣٨١، ٤٣٥
- «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا» ٤٢٦، ٤٥١
- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» ٤٩٢
- «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» ٢٢٩
- «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ» ٤٧١
- «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...» ٨، ١٢٠، ٣٦٣
- «إِذَا مَرَّ بِأَيَّةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحْ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلْ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوَّذٍ تَعَوَّذْ» .. ٣٦٢، ٥٨٧
- «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالُ، وَلْتَصْفِقِ النِّسَاءُ» ٥٩٦
- «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا» ٤٥٠
- «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ١٥٣، ٣٦٣
- «أَصَبَتْ السُّنَّةُ» ٦٣
- «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ» ٩٩
- «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ» ٣٢٢
- «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ» ٥٤٤

- ٣٦١ «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»
- ٦٦ «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»
- ٩٦٦ «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»
- ٤٤٥ «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»
- «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»
- ٥١٩، ٤٨٧، ٣٢٥، ٢٠٧، ١٦٢، ١٤٧، ٩٩ «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»
- ٣٠٤، ٢٤٣، ١٩٥، ١٧٩، ١٥٥، ١٤٢، ١٢١، ٩٤ «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»
- ٤٠ «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»
- ٤١٢ «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»
- ٥١٩، ٣٢٥، ٢٠٨، ١٩٨، ١٤٧، ٩٩ «الْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»
- ٥٤٢ «الْخِلَافُ سُرٌّ»
- ٥٩١، ٥٨١، ٥٦٤ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَبْضُ إِبِهَامِهِ فِي الثَّالِثَةِ»
- ٥٨٢ «الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ»
- ٦٠٦ «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيبَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»
- ٧٦٢، ٧٣٥ «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ»
- ٢٠٢ «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»
- ٦٥٩، ١٧٣، ٤٦، ٣٩، ٢٧ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»
- ٦٦٩، ٢٦٣ «اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا»
- ١٣٨ «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»
- ٣٧٠، ١٥٢ «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»

- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ» ٦٣٠
- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» ٥٧٣، ٥٥٧
- «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ»
..... ٦٣٩، ٥٢١، ٤٩٨
- «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ» ٤٨٧
- «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ» ٢٥٣، ٢٠٠، ١٨١، ١٢٥، ٩٧
- «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ» ٣٣٣
- «اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ» ٣٢٥
- «اللَّهُمَّ كَمَا خَلَقْتَنِي وَرَزَقْتَنِي فَاهْدِنِي» ٣٥٦، ٣٤٠
- «اللَّهُمَّ مَنْ وَبِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» ٥٧٠
- «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» ٨٩٢
- «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»
..... ٤٠٨، ٤٠٠، ٣٩٢
- «أمر الحائض إذا أصاب ثوبها دمٌ من الحيض أن تغسله ثم تُصلي فيه» ٧٠
- «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه»
..... ٣١٩، ٢٠٥، ١٨١، ١٦٠، ٩٧، ١٠
- «أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي» ٢٣٤، ٢٤
- «أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُرْبِيِّ كَحَلَقَةِ» ١٦٣
- «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» ٢١٨
- «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَنْتَعِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ» ٦٦٠، ٣٠
- «إِنَّ اللَّهَ حَبِيْبِي كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» ٦٤٤

- «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»
٦٤٥، ٢٦٩، ٢١٢، ١٠٥، ١٢.....
- «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» ٦٤٨
- «إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ» ٦٠٤
- «أَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ بِمَحْضِ رَحْمَتِهِ» ٤٨
- «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ» ٣٧٨
- «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا» ٤٠
- «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ» ٢٦، ٢٩، ٣٩، ٤٦، ١٧٣، ٦٥٨
- «إِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ» ٢٧٠
- «إِنَّ جِبْرِيْلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا فَخَلَعْتُهُمَا» ٣٧٣، ٥٢، ٧١
- «إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيَتْكُمْ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» ٧٥٥
- «إِنَّ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبَلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ» ٨٩٣
- «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» ٦٧١
- «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ» ٢٧٠، ٣٢٢
- «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ - أَيْ: مُلْهُمُونَ - فَعَمِّرُوا» ٢٨
- «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٨٥٥
- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ٧٧، ١٧٦، ٦٩٠، ٧١٦، ٧٦٩، ٨١٨
- «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» ١٢٥، ٤٠٠، ٤٠٤
- «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ٧٠، ١١٣، ٢٧٧
- «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ» ٥٥٦

«أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»

- ٨١٤، ٧٩٢، ٧٦٥، ٧٥٨، ٧٣٩، ٧١٠
- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» ٥٩٩
- «بَيْحٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا» ٥٣٩
- «بُنْيِ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»
- ٨٥٤، ٨٤٧، ٨٠٨، ٧٩٠، ٦٨٤، ٣٧
- «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ» ٨٩
- «تَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ» ٤٤٧
- «تَهَادُوا تَحَابُّوا؛ فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تُذْهِبُ السَّخِيمَةَ» ٧٤٧
- «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» ٦٩
- «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» ٦٢٩
- «خُذِي مَنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ» ٧٥٥
- «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّوهُمْ وَتُحِبُّونَهُمْ» ٤٠
- «دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» ٩٢٦
- «دَعَّهْمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» ٦٣٢، ٦٠٧
- «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» ٥١
- «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ٥٤٤، ٣٦١
- «رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» ٥٧١، ٢٥٠
- «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ٣٢
- «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ» ٦١٢

- «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمُضُ الْفِصَالُ» ٥٤٩
- «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» ٣٨٩
- «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً»
..... ٥٨٥، ٥٧٥، ٥٦٢، ٤٠٦، ١٥٠
- «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ» ٩٦٥، ٨٣٩
- «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» ٩١٧، ٨٩١، ٨٧٠، ٧٥١
- «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ٥٨٨، ٥٧٨، ٣١١، ٣٠٢، ١٥٣، ٩٢
- «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ» ٤٤٥
- «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا» ٣٩٩
- «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ» ٥٨٧، ٥٧٧، ٣٦٢
- «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ» ٥٨٦، ٥٧٦، ٤٠٦، ٣٦٢
- «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ» ٤١١
- «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا» ٦٤٤
- «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَّمَهُمُ التَّشَهُدَ» ١٠٦
- «عَسَلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ٥٣٦، ٥٢٩، ٥١١، ٤٩٩، ٤٦٩، ٤٦٢
- «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»
..... ٩٦١، ٩٥٥، ٩٤٧، ٩٣٩، ٩٣٢، ٩٢٣، ٨٣٨، ٦٩٨، ٦١٣
- «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ»
..... ٩٥٢، ٩٤٧، ٩٤٠، ٩٣٠، ٩٢٣، ٦١٦
- «فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» ٨٨١، ٨١٣، ٧٠٦
- «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ» ٧٧١، ٧٢١

- «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ، .. ٧، ٤٨، ١٩٦، ٢٤٧، ٣٧٨
«قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُجرح أُمَّتُهُ» ٤٧٨، ٥٢٤
«قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا جُمَّعُونَ» ٤٧٦
«كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ» ١٤٣
«كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ»
..... ٢٤، ٢٨، ٤٠، ١٧٤، ٦٥٩، ٨٠٩
«كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»
..... ٩٣، ١٢٥، ١٤٤، ١٩٣، ٢٠١، ٢٥٣، ٣١٢، ٣٤٣
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» ٣٥٩
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ» ٥٦٧
«كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» ٨٥٨
«كُنَّا إِذَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ» ٧٠
«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَخْنُقُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ» ٤٠٩
«كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»
..... ٦١٤، ٨٣٨، ٩٢٣، ٩٣٤، ٩٥٦
«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا» ٦٢٣
«لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ» ٥٦٤
«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» ٨٣٣
«لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي» ٥٣٢
«لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ» ٢٠٤
«لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ» ٣٤٤

- «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ» ٨٤٤
- «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ» ١٥، ٢١٤، ٢٦١، ٨١٣
- «لَا تَتَمَنَّعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» ٦٣٠
- «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تُشَبَّهُوا بِالْمَغْرِبِ» ٥٥٩، ٥٥٣
- «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ» ٢٨، ٦٥٩
- «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» ٣٨٩
- «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ٤٨، ١٢٢، ١٧٩، ٣٠٨، ٣٤٨، ٥٧٢، ٦٧٢
- «لَا يُحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ» ٦٠٨
- «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» ١١٣، ٢٧٧
- «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» ٢٠، ٣٥، ٤١، ١٧٥
- «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ» ٤٩٠، ٥٠٣
- «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» ٧٥
- «لَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ» ٣٦٥
- «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ٥٣، ٦٨، ١٧٧
- «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهُورٍ» ٥٠
- «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ» ٨٩
- «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» ٨٤، ٣٦٥
- «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ» ٦٢٨
- «لَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا» ٥٨٢، ٥٩٢
- «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ» ٢٤٥

- «لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» ٤٤٠، ٤٥١
- «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الحُفِّ أَوْلى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ» ٩٥٦
- «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عِبَادِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» ٧١٧، ٧٤١، ٨١١
- «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا» ٨٨١
- «لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» ٧٢٠
- «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ عَنِ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ فِي الصَّلَاةِ» ٩٣، ١٤١
- «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ» ٢٤٥
- «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» ٧٤
- «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ وَقِيَامِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ» ٢٢٧
- «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» ١١٤
- «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» ٧٣٠
- «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا»
- ٢٥، ٣٨، ١٧٣، ٦٥٨، ٦٧٩، ٦٨٨، ٧٠٢، ٧١٠، ٧٣٣، ٧٤٠، ٧٥٧، ٧٦٤، ٧٩١،
- ٨٠٩، ٨٤٩، ٨٧٤، ٨٨٢، ٩٠٠
- «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» ٦٢٧
- «مَا مَنَعَ قَوْمٍ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ» ٦٣٨
- «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ...» ٨٤٥
- «مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسِينَ صَلَاةً» ٢٣٤
- «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» ٦٩٣، ٨٢٠
- «مَنْ ابْتِغَى عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَهَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ» ٨٧٩

- «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أقرع لَهُ زَبِيَّانٍ»
 ٨٤٩، ٧٣١، ٦٧٨.....
- «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ» ٧٩٥
- «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ» ١٧٦
- «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ» ٨٩٢، ٧٢٨، ٦٩٧، ٦٩٢.....
- «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ» ٩٦٤، ٩٤٤، ٩٢٩، ٦٩٩، ٦١٥، ٥٩٨....
- «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» ٤٧٣، ٥١٠، ٤٦٤.....
- «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ» ٦٦٥
- «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ١٨.....
- «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ٥٤٢
- «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوْلَاهُ» ٥٥٦
- «مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ» ٥٨٩.....
- «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» ٣٦٥
- «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ» ٥٣٨، ٢٩٣
- «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ» ٦٥
- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٦٢٩، ٦٠٥
- «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ مِنْ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ» ٥٤٣
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»
- ٩٦٢، ٩٢٤، ٥٣٣، ٤٨٤، ٤٥٣، ٢٨٩، ١٧٦، ٨٦، ٨٣، ٦٧، ٦١، ٨.....
- «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٩١٦، ٨٩٤، ٨٢٩، ٧٥٢، ٦٨٦.....
- «مَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» ٦٧٣، ٣٨٩

- «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٣١، ٦٦٠
- «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ٣٣٥
- «تَشَدُّتَكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَّا تَجْعَلَ هَذَا الْبَيْتَ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ» ٨٤١
- «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» ٩١٧
- «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» ١١٥
- «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ» ٢١٥
- «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ» ٢٣٧
- «وَكَانَ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجِعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ» ٣٦٠
- «يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ» ٦٢٩
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟» ٨، ١٤٢، ١٧٩، ١٩٥
- «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنْ قَوْمِكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشْرِكِ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَمْتُهَا بِالْأَرْضِ» ٨٤٠
- «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ» ٣٣٨
- «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرَوَّحْ» ٧٧٣
- «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» ٥٣٧
- «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّ إِلَى النَّارِ» ٤٠٥
- «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» ٣٥٧، ٥٥٠
- «يَعْمِدُ أَحَدِكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» ٥٣٨، ٧٩٤
- «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ» ٢٤٦
- «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ» ٣٦١



فهرس الفوائد

الفائدة	الصفحة
فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَعْلَى مَكَانٍ يَصِلُ إِلَيْهِ الْبَشَرُ	٦
مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ جَعَلَهَا خَمْسًا فِي الْفِعْلِ، وَخَمْسِينَ فِي الْمِيزَانِ	٦
الصَّلَاةُ صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ	٦
الْبَسْمَلَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ	٧
الْفَاتِحَةُ بِالِاتِّفَاقِ سَبْعُ آيَاتٍ	٧
إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ وَاوًا بَعْدَ الضَّمِّ سَائِرٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ	٨
الْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ	٩
يَنْبَغِي فِي الْمَغْرِبِ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ	٩
فِي الظُّهْرِ وَفِي الْعَصْرِ وَفِي الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ	٩
طَوَالِ الْمَفْصَلِ مِنْ سُورَةِ ق إِلَى سُورَةِ عَمَّ، وَقِصَارُهُ مِنْ سُورَةِ الضُّحَى إِلَى آخِرِ	
الْقُرْآنِ، وَأَوْسَاطُهُ مِنْ سُورَةِ عَمَّ إِلَى الضُّحَى	٩
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ	١٠
التَّحِيَّاتُ: مَعْنَاهُ كُلُّ أَلْفَاظِ الْبَقَاءِ وَالِدَّوَامِ	١٢
الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ	١٢
كُلُّ أَفْعَالِ اللَّهِ فَهِيَ طَيِّبَةٌ	١٢
السَّلَامُ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ آفَةٍ	١٣
عَلَامَةُ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تُقَدَّمَ قَوْلُهُ عَلَى مَا تُرِيدُهُ	١٤

- ١٤ اتَّبَعَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مُحِبُّ الرَّسُولِ ﷺ
- ١٤ عِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ؟ هُمْ كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
- ١٥ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَي: اللَّهُمَّ أَتْنِ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى
- ١٧ مَنْ لَا يُصَلِّيَ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ
- ١٧ نُقِلَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ
- ١٧ الْإِعْتِرَافُ بِالرَّبِّ وَبِرِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ يَقَعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
- ١٨ الْإِيْمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ مَعَ الْقَبُولِ وَالْإِذْعَانَ
- ١٩ الْمُسْلِمُ، وَالْيَهُودِيُّ، وَالنَّصْرَانِيُّ، هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ أَهْلٌ لِلذَّكَاةِ تَحُلُّ ذَيْبِحَتُهُمْ
- ١٩ الْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ
- ١٩ الْمُسْلِمُ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ
- ٢٠ لَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ
- ٢٢ الصَّلَاةُ كُلُّهَا الدُّعَاءُ
- الصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ عِبَادَةٌ ذَاتُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُحْتَمَّةٌ
- ٢٢ بِالتَّسْلِيمِ
- ٢٣ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ لَيْلَةَ أُسْرِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعُرِجَ بِهِ
- ٢٦ تَارَكَ الزَّكَاةَ لَيْسَ بِكَافِرٍ
- ٢٦ فَرَقٌ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ الْكُفْرُ بِ(أَل) وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ: كُفْرٌ بَدُونِ (أَل)
- ٣١ الْحُكْمُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِصِحَّةِ الدَّلِيلِ سَنَدًا وَمَتْنًا وَدَلَالَةً
- ٣١ إِذَا وُجِدَتْ أَدَلَّةٌ عَامَّةٌ وَأَدَلَّةٌ خَاصَّةٌ فَإِنَّ الْعَامَّ يُخَصَّصُ بِالْخَاصِّ
- ٣١ انْتِفَاءُ الْأَخْوَةِ الدِّيْنِيَّةِ لَا تَكُونُ بِالْمَعَاصِي

- ٣١ لا تتنفي الأخوة الدينية إلا بالكفر
- الجاحد لوجوب الصلاة لو صلى الفرائض والنوافل مع الجماعة وكان دائماً خلف
- ٣٣ الإمام في الصف الأول وهو يقول: إن الصلاة غير فريضة حكمه أنه كافر
- ٣٥ البرزخ الوقت الذي بين الموت وقيام الساعة
- ٣٧ إن أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين إقام الصلاة
- ٣٩ التكفير ورفع التكفير حكم شرعي كالتحليل والتحريم يُذكر من الكتاب والسنة
- ٤٣ لن نجرو على تكفير من لم يكفره الكتاب والسنة
- ٤٤ لا يجوز لأحد أن يطلب المغفرة لمن مات على الكفر
- ٤٦ أعظم العدوان على الناس القتل
- ٥٠ من الضروري للمسلم معرفة صفة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ
- ٥٠ من شرط العبادة أن تكون مطابقة للشريعة
- ٥٠ الحدّ الأصغر: ما أوجب الوضوء
- ٥٠ الحدّ الأكبر: ما أوجب الغسل
- ٥١ من شروط الصلاة: اجتناب النجاسة
- ٥١ يجب اجتناب النجاسة في ثلاثة مواضع: البدن، والثياب، والبقعة التي تُصلى عليها
- ٥٢ الصلاة في النعال مشروعة
- ٥٣ أنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوف رحيم، ويُنزّل كل إنسان منزلته
- ٥٤ فعل المحذور يُعذر فيه الإنسان بالنسيان والجهل والإكراه
- ٥٤ النيّة شرط في صحة الصلاة
- ٥٥ نيّة الراتبة لا بد أن تكون من أول الصلاة

- ٥٥..... يجوز الانتقال من فريضة إلى نفل غير معين
- ٥٦..... الصلاة تصح بعد الوقت للعذر، كما لو نام أو نسي.
- ٥٦..... لا تصح الصلاة قبل الوقت ولو كان الإنسان جاهلاً أو ناسياً
- ٥٦..... من صلى عرياناً مع قدرته على الستر، فصلاته باطلة
- ٥٨..... وقت الفجر من تبيّن الفجر إلى أن تطلع الشمس
- ٥٨..... وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله زائداً على فيء الزوال
- ٥٩..... وقت العصر من خروج وقت الظهر إلى غروب الشمس
- ٥٩..... وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر
- ٥٩..... وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل
- ٦٣..... الوقت أو كد شروط الصلاة
- ٦٥..... الرسول عليه الصلاة والسلام يحث على اتباع الجنائز
- ٦٧..... من شروط الصلاة دخول الوقت
- ٦٧..... لو أن شخصاً أجز الصلاة عمداً حتى خرج وقتها، فهذا ليس له صلاة
- ٧٢..... ينبغي للداعية في النهي عن المنكر أن ينظر ماذا يترتب على المنكر إذا نهى عنه
- ٧٢..... أن العاطفة إذا لم تكن مقيّدة بالشرع أو بالعقل صارت يفسد بها أكثر مما يصلح
- ٧٣..... ترك المأمور نسياناً لا يعذر به الإنسان
- ٧٥..... الواجب على الإنسان عند الصلاة أن يستر عورته
- ٧٦..... إذا كان الثوب نجساً فلا يجوز أن تستر به العورة
- ٧٧..... النية الإرادة والقصد، ومحلها القلب
- ٧٧..... إن النبي ﷺ لم يكن ينطق بالنية لا هو ولا أصحابه

- ٧٨ يُشترط مع نية الصلاة تعيين الصلاة
- ٧٨ إذا نوى القطع بطلت الصلاة
- ٨٦ الصلاة لها صفات لا بد من مراعاتها
- ٩٠ كلمة خير تكون في الواجب وتكون في أوجب الواجبات
- ٩٢ كلما كانت العبادة أخلص لله كانت أكمل
- ٩٣ إذا رفع المصلي بصره إلى السماء فإن صلواته تبطل
- ٩٣ الفعل المحرم في العبادة يقتضي بطلانها
- ٩٤ السنة أن تقف على كل آية
- ٩٥ يسن بعد قراءة الفاتحة أن تقرأ سورة أخرى
- ٩٦ المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده
- ١٠١ الشاذ هو ما خالف به الثقة ما هو أرجح منه
- ١٠٤ التحيّة في الأصل هي كل لفظ أو فعل دلّ على التعظيم
- ١٠٦ لا شك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعلم من عبد الله بن مسعود
- ١٠٨ المشروع أن تبدأ بنفسك في كل شيء
- ١٠٩ آل محمد هم أتباعه على دينه
- ١١٠ القاعدة أن المشبه به أفضل من المشبه
- ١١٣ عذاب القبر ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين
- ١١٣ النيمة أن تنقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد
- ١١٥ أحرص ما يكون الشيطان عند الموت
- ١١٦ فتنة الممات هي الفتنة التي تكون عند الموت

- الواجب على مَنْ أمكنه أن يشاهدَ عَيْنَ الكعبةِ أن يستقبلَ عَيْنَ الكعبةِ ١٢٠
- الله لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ١٢٠
- جَزَى اللهُ الْقَائِمِينَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرًا ١٢٠
- لا دليل على مشروعية النظر إلى الكعبة ١٢١
- قراءة الفاتحة ركنٌ لا تصح الصلاة إلا بها ١٢٢
- يُنْهَى التَّكْبِيرَ قَبْلَ أَنْ يَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ ١٢٧
- إِذَا تَعَارَضَ مُثَبِّتٌ وَنَافٍ قُدِّمَ الْمُثَبِّتُ ١٢٨
- البعيرُ إذا بَرَكَ فإنه يُقدِّمُ اليدينِ ١٢٨
- لا ينبغي للإنسان أن يتسرع في تبديع الناس ١٣٠
- يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ رَاكِعًا أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ١٣١
- إِذَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ١٣٢
- تُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ نَفْسُهُ عَزَّجَلَّ ١٣٢
- إِذَا كَانَ إِمَامُكَ يَجْلِسُ وَأَنْتَ لَا تَرَى الْجُلُوسَ فَاجْلِسْ مُتَابِعَةً لِإِمَامِكَ ١٣٦
- الدعاء كله عبادة، سواء في أمور الدين أو في أمور الدنيا ١٣٨
- المظلوم له حق أن يدعو على ظالمه بمثل ظلمه ١٣٨
- الفلاح هو حصول المطلوب والنجاة من المهووب ١٤٠
- الحُشُوعُ كما قال أهل العلم: هو سكون القلب وطمأنينته ١٤١
- من الحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْفَعَ الْإِنْسَانُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ١٤١
- فِي السُّجُودِ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ إِمَّا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يُقَدِّمَهُمَا حَتَّى تَكُونَ الْجَبْهَةُ
وَالْأَنْفُ بَيْنَهُمَا ١٤٦

- ١٥٠ الإنسان إذا نَوَّعَ العباداتِ فإنه يكونُ أَحْضَرَ لقلْبِهِ
- ١٥٠ إذا أخطأ الإمامُ في التَّراويحِ وقام إلى الثَّالِثَةِ، فإنه يجبُ عليه أن يَرْجِعَ مَتَى ذَكَرَ.....
- ١٥١ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَلَّا يَتْرَكَ الدُّعَاءَ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.....
- التَّوَرُّكُ أَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْأَرْضِ وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ سَاقِهِ الْيُمْنَى
- ١٥٢ وَيَنْصَبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.....
- ١٥٢ الْإِنْسَانُ لَا يَخْلُو مِنْ تَقْصِيرٍ فِي صَلَاتِهِ.....
- ١٥٣ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا الْإِنْسَانُ مُسْتَقِيمَةً عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ.....
- ١٥٤ مَنْ ضَحَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَلَا أَضْحِيَةَ لَهُ.....
- ١٥٤ الْعِبَادَةُ الْمُؤَقَّتَةُ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ وَقْتِهَا وَجِبَتْ إِعَادَتُهَا.....
- ١٥٦ الْمَاءُ الْحَارُّ أَشَدُّ إِزَالَةً لِلْوَسْخِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ.....
- ١٥٧ الْعِبَادَاتُ الْوَارِدَةُ عَلَى وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهَا عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ..
- ١٦١ تُوَضَّعُ الْيَدَانِ فِي السُّجُودِ مَبْسُوطَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ.....
- ١٦٣ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَالًا فِي مَخْلُوقَاتِهِ.....
- ١٦٧ الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ.....
- ١٦٧ الْجِسْمُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَعْبِ.....
- ١٦٨ أَقَلُّ الْحَيْضِ الْمَعْتَبَرِ يَوْمٌ وَنَصْفٌ.....
- ١٧٢ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ قَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ.....
- ١٧٥ إِذَا مَاتَ تَارَكَ الصَّلَاةَ فَلَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نُغَسِّلَهُ، وَلَا أَنْ نُكَفِّنَهُ.....
- ١٧٥ كُلُّ عِبَادَةٍ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ. وَالثَّانِي: الْمَتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ.
- ١٧٦ لَوْ قَامَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّيَ رِيَاءً لِيَرَاهُ النَّاسُ فَقَطَّ لَا رَغْبَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ... ..

- ١٧٧ استِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ
- ١٨١ الْوَاجِبُ: أَنْ يَنْحَنِيَ الْإِنْسَانُ بَحِيثٌ يَكُونُ إِلَى الرُّكُوعِ التَّامِّ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْقِيَامِ ...
- ١٨٢ لِلسُّجُودِ صِفَتَانِ: صِفَةٌ مُجْزِئَةٌ: وَهِيَ أَنْ يَضَعَ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ عَلَى الْأَرْضِ. وَصِفَةٌ كَامِلَةٌ:
- ١٨٤ أَنْ حَقَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ مَقَدِّمٌ عَلَى حَقِّ النَّفْسِ
- ١٨٤ حَقَّ لِلَّهِ مَقَدِّمٌ عَلَى حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ
- ١٨٤ وَحَقُّ الرَّسُولِ ﷺ مَقَدِّمٌ عَلَى حَقِّ النَّفْسِ
- ١٨٤ حَقُّ النَّفْسِ مَقَدِّمٌ عَلَى حَقِّ النَّاسِ
- ١٨٨ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ
- ١٩٠ رَجَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ
- ١٩٧ لَا بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَغْرَبِ أحيانًا
- ٢٠٢ التَّشْبِهَ بِالْبَهَائِمِ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ إِلَّا فِي مَقَامِ الدَّمِّ
- ٢١٦ لَا يَجُوزُ أَنْ نَشْهَدَ لِأَحَدٍ بَعِينَهُ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ
- ٢٢٥ الصَّيْدُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ
- ٢٣٣ مِنْ أَهْمِيَّةِ الصَّلَاةِ أَنهَا فَرِضَتْ عَلَى الْعِبَادِ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
- ٢٣٩ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَيْسَ وَقْتًا لِلْعِشَاءِ
- ٢٤٥ الشَّاةُ إِذَا ذُبِحَتْهَا وَلَمْ تَسْمُ صَارَتْ مَيْتَةً خَبِيثَةً حَرَامًا
- ٢٤٦ مَلُوكِ الدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَى وَاحِدٍ مِنْ خَدَمِهِمْ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ
- ٢٥٢ طُولُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ الْإِمَامَ هُوَ الطَّوْلُ الَّذِي يَتَجَاوَزُ السَّنَةَ
- ٢٧٨ إِذَا وَضَعْتَ جَرِيدَةً عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ فَقَدْ اتَّهَمْتَهُ بِأَنَّهُ يَعَذِّبُ فِي قَبْرِهِ وَأَسَأْتَ الظَّنَّ بِهِ

- ٢٧٩ فتنة المحيا تكون بالخير وتكون بالشر
- ٢٩٦ الصلوة روضة من رياض العبادات
- ٣٠١ الكافر لا يقبل منه عمل ولو كان خيراً
- ٣١٣ التكفير ليس بالهين، لاسيما إن كان التكفير لولاة الأمر
- ٣١٣ الإنسان إذا كفر ولواة الأمر فمعناه أنه ليس لهم سلطان على المسلم
- ٣١٣ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً
- ٣١٥ بعض الناس يكفر أخاه المسلم بما ليس بتكفير
- ٣٢٥ أشرف القول والذكر، وخير الكلام هو كلام الله
- تواترت الأحاديث وكثرت واستفاضت على أن الإنسان يجلس بين السجدين
مفترشاً ٣٢٨
- ٣٣٠ جميع التعظيمات القلبية والقولية والفعلية مستحقة لله
- ٣٣٧ إذا تعارضت رواية مسلم ورواية أبي داود، فإنه تقدم رواية مسلم
- ٣٤١ المرء لا يلام على السهو في الصلاة
- سجود السهو واجب في ترك الواجب أو في فعل الزيادة التي تبطل الصلاة لو
تعمدها ٣٤١
- ٣٤٢ إن كان سبب السجود الزيادة فالسجود بعد السلام
- ٣٤٢ إن كان سبب السجود النقص فالسجود قبل السلام
- انفردت الجمعة بأنه يسن أن يقرأ بدل سبح والغاشية بسورة الجمعة والمنافقين
كاملتين ٣٥٠
- ٣٥٠ انفرد العيد بأن يقرأ (اقتربت الساعة) و(ق والقرآن المجيد)

- الكافُ في قوله: (كَمَا صَلَّيْتَ) و(كَمَا بَارَكْتَ) لِلتَّعْلِيلِ ٣٥٦
- كُلُّ فَعْلٍ تَقُومُ بِهِ وَهُوَ يَقْرُبُكَ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ ذَكَرٌ ٣٥٨
- الذَكَرُ يَكُونُ وَالإِنْسَانُ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ أَوْ عَلَى جَنْبِهِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ٣٥٨
- إِنَّ الذَكَرَ بِالسَّانِ دُونَ الْقَلْبِ كَالْقَشُورِ بِلَا بُبِّ ٣٥٩
- التَّهَجُّدُ فِي اللَّيْلِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ٣٦٢
- الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ، وَلَيْسَتْ سَنَةً ٣٦٤
- الْحَرَكَةُ فِي الصَّلَاةِ تُتَابَعُ فِي الْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ بُبُّ الصَّلَاةِ ٣٧٢
- الْحَرَكَةُ الْوَاجِبَةُ ضَابِطُهَا مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ ٣٧٢
- الْحَرَكَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ: هِيَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا كَمَا فِي الصَّلَاةِ ٣٧٤
- الْحَرَكَةُ الْمَحْرَمَةُ: هِيَ الْحَرَكَةُ الْكَثِيرَةُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ٣٧٦
- الْحَرَكَةُ الْمَكْرُوهَةُ هِيَ الْيَسِيرَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ٣٧٦
- سُجُودُ السَّهْوِ فِي الشُّكِّ تَارَةٌ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ وَتَارَةٌ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ ٣٨١
- أَنْصَحُ إِخْوَانِي الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْقِرَاءَاتِ أَلَّا يَقْرَؤُوا بِهَا عِنْدَ الْعَامَةِ ٣٨٣
- لَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ مِنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ مَعَ إِمَّاكِ صَلَاتِهِ فِي الصَّفِّ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ٣٨٩
- إِذَا أَتَى الْإِنْسَانُ وَالصَّفِّ تَامٌ فَيَصِحُّ أَنْ يَقِفَ وَحْدَهُ ٣٨٩
- الْمَسَابِقَةُ أَنْ يَصِلَ الْمَأْمُومُ إِلَى الرُّكْنِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ ٣٩٢
- التَّخَلُّفُ أَنْ يَتَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ عَنِ إِمَامِهِ ٣٩٣
- الْمُتَابَعَةُ أَنْ يَفْعَلَ الْمَأْمُومُ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْإِمَامِ مَبَاشَرَةً ٣٩٤
- يَصِحُّ أَنْ تَخْتَلِفَ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ٣٩٧
- الصَّحِيحُ أَنَّهُ بِمَجْرَدِ مَسَابِقَةِ الْإِمَامِ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ ٤٠١

- الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ لَا يَرَى الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ٤٠٥
- تسوية الصفوف عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ السُّنَّةُ أَمْرٌ وَاجِبٌ ٤١١
- نَحْتُ الَّذِينَ يَجْبُونَ أَنْ يَطْبِقُوا السُّنَّةَ عَلَى الْفَهْمِ ٤١٣
- مَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنْ الْإِمَامَ إِذَا قَرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ٤١٥
- مَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ رُكْعَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ إِذَا ذَكَرَهُ ٤٢٠
- سُجُودُ النَّقْصِ، نَقْصُ الْوَاجِبِ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ ٤٢١
- هناك فَرْقٌ بَيْنَ الَّذِي يَشْكُ وَيَرْجِحُ ٤٢٣
- إِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ فَإِنَّهُ يُبَيِّنِي عَلَى مَا تَرَجَّحَ ٤٢٧
- إِذَا لَمْ يَتَرَجَّحْ فَإِنَّهُ يُبَيِّنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ ٤٢٧
- السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ لَا يُلَامُ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ ٤٢٨
- الشكُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَا يُؤَثِّرُ فِي كُلِّ الْعِبَادَاتِ ٤٣٥
- الساهي عَنِ الصَّلَاةِ مَذْمُومٌ ٤٤٣
- الاشتغالُ بِالمستحباتِ عَنِ الْوَاجِبَاتِ فَهُوَ ضَلَالٌ فِي الدِّينِ ٤٤٤
- الشكُّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ٤٤٩
- إِذَا كَثُرَتِ الشُّكُوكُ، بَحِيثٌ لَا يَكَادُ الْإِنْسَانُ يَفْعَلُ أَيَّ عَمَلٍ، مِنْ وَضوءٍ، أَوْ صَلَاةٍ،
أَوْ طَوَافٍ، إِلَّا شَكَّ، فَهَذَا لَا يُلْتَفَتُ لَهُ ٤٥٠
- الشكُّ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الشكُّ الْحَقِيقِيُّ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ ٤٥١
- لَا يَجْبَرُ السَّهْوُ عَنِ الصَّلَاةِ، إِلَّا الْإِقْبَالَ عَلَى الصَّلَاةِ ٤٥٣
- السَّهْوُ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْاِشْتِغَالَ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا وَهُوَ مَحْمُودٌ ٤٥٤
- الشكُّ الَّذِي فِيهِ تَرَدُّدٌ بَدُونِ تَرْجِيحٍ نَقْصٌ ٤٦٠

- ٤٦١ الجُمُعَة هو عيدُ الأسبوع
- ٤٧٢ يجبُ على أولياءِ الأمورِ أن يَمْنَعُوا مِنْ تَعَدُّدِ الجُمُعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ
- ٤٨٤ من خصائصِ الجُمُعَة أنها لا تكونُ إِلَّا في الأوطانِ
- ٤٨٦ من خصائصِ صَلَاةِ الجُمُعَة أن القراءةَ فيها جهر
- ٤٨٩ الاسمُ الموصُولُ يُفيدُ العمومَ
- من خصائصِ يومِ الجُمُعَة أنه عند بعضِ العلماءِ تُسنُّ فيه زيارةُ القُبُورِ، لكن هَذَا
- ٤٩٥ لَيْسَ بصحيحٍ
- ٤٩٧ يومِ الجُمُعَة فيه عبادات لم تكن في غيره
- ٥٠٠ غُسلِ الجُمُعَة وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ
- ٥٠١ من مِيزَاتِ يومِ الجُمُعَة أَيضًا أنه فيه خلقُ اللهُ آدمَ
- ٥٠٤ ينبغي لنا يومِ الجُمُعَة أن نُبَكِّرَ إلى صَلَاةِ الجُمُعَة
- ٥٢٥ الجمعةُ مِنْ شَرَطِهَا الجماعةُ
- ٥٢٥ الجمعةُ ركعتانِ في الحَضَرِ، وفي السَّفَرِ لا تُقَامُ
- ٥٢٨ لم تَتَعَدَّدِ الجُمُع في المَدَنِ الإسلاميَّةِ إِلَّا في أَثْنَاءِ القَرْنِ الثالثِ
- ٥٣٠ لا يوجدُ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِشريعةِ اللهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ
- ٥٣١ مِنْ خِصَائِصِ صَلَاةِ الجُمُعَة أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَمَّلَ لَهَا
- ٥٣٢ مِنْ خِصَائِصِ صَلَاةِ الجُمُعَة أَنْ قَبْلَهَا خُطبتينِ وَاِعْظمتينِ
- ٥٣٢ مِنْ خِصَائِصِ يومِ الجُمُعَة أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُفْرِدَهُ بالصومِ أو يُفْرِدَ ليلتَهُ بالقيامِ ...
- ٥٣٣ مِنْ خِصَائِصِ صَلَاةِ الجُمُعَة أَنهَا لا تصحُ في السَّفَرِ
- ٥٣٤ مِنْ خِصَائِصِ يومِ الجُمُعَة أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُكَثِّرَ الإِنْسَانُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ...

- ٥٣٦ يجب على المسلم أن يقوم مبكرًا إلى الجمعة ويغتسل ويلبس أحسن الثياب
- ٥٤٣ الرواتب إذا صليتها بنى الله لك بيتًا في الجنة
- ٥٤٥ يجب الحرص على اتباع سنة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -
- ٥٥٣ الوتر بخمس يكون بتشهد واحد
- ٥٥٥ إن النبي ﷺ تنام عيناه كغيره؛ لأنه بشر
- ٥٥٦ القنوت ليس شرطًا في الوتر
- ٥٥٨ الوتر بثلاث ركعات له صفتان
- ٥٦١ الوتر بثلاث أفضل
- ٥٦٣ إذا كان إمام المسجد يزيد على إحدى عشرة فلتتابعه
- ٥٧٠ الإنسان إذا صلى وحده يصلي ما شاء، وإذا صلى بالناس فلا بد أن يراعي أحوال الناس
- ٥٧١ ينبغي للإنسان إذا كان وليًا على شيء أن يلاحظ أحوال المولى عليهم
- ٥٧٢ إن فاتحة الكتاب تسقط عن الإنسان إذا أدرك الإمام راعيًا
- ٥٧٨ لا يمكن أن يدع البيان مع الحاجة إليه أبدًا
- ٥٧٩ مسائل الاعتقاد فلا يُسمح فيها بالخروج عن مذهب السلف إطلاقًا
- ٥٨٢ الشهر لا يزيد على ثلاثين
- ٥٨٤ ليست مسألة هيئة أن نُضلل عمل أكثر المسلمين
- ٥٨٦ على من يجب التمسك بالسنة الالتزام بالفهم الصحيح
- ٥٩٣ يكون التكبير من غروب الشمس ليلة العيد، إلى صلاة العيد
- ٥٩٣ يجب على جميع الرجال أن يصلوا صلاة العيد

- ٥٩٥ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ أَنْ يَسْتَشْعِرَ بِأَنَّهُ يُعَظِّمُ اللَّهَ بِقَلْبِهِ وَبِلِسَانِهِ
- ٥٩٧ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي خِتَامِ هَذَا الشَّهْرِ زَكَاةَ الْفِطْرِ
- لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْتِيَ لِمَصَلَّى الْعِيدِ وَهِيَ مُتَبَرِّجَةٌ أَوْ مُتَطَيِّبَةٌ أَوْ مُتَرَيِّنَةٌ أَوْ كَاشِفَةٌ
- ٥٩٩ وَجْهَهَا
- مَنْ سَنَّ عِيدَ الْفِطْرِ أَنَّ الإِنْسَانَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ وَتَرًا، وَأَقْلَهُهَا
- ٦٠٣ ثَلَاثٌ
- ٦٠٦ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَ الْحَارِمَ
- ٦٠٨ إِذَا وَصَلَ حَدَّ الْفَرْحِ إِلَى حَدِّ مَمْنُوعٍ شَرَعًا وَجَبَ إِيقَافُهُ
- ٦٠٨ لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُضَيِّقَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ لَهُمْ
- ٦١٣ زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرَضٌ
- ٦١٤ زَكَاةُ الْفِطْرِ تَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ
- ٦١٥ مِقْدَارُ الصَّاعِ كِيلَوَانٍ وَأَرْبَعُونَ جَرَامًا (٢٠٤٠ جَرَامًا) مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ
- ٦١٦ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا أُخْرِجَ زَكَاةُ الْفِطْرِ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ
- ٦١٩ الأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ يَخْرُجَ الإِنْسَانُ مِنْ طَرِيقٍ، وَأَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ...
- ٦٢٢ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ فِي قِيَامٍ تَرْفَعُ الْيَدَ فِيهَا
- ٦٢٣ تَخْصِيصُ يَوْمِ الْعِيدِ بِزِيَارَةِ الْمَقَابِرِ بَدْعَةٌ
- ٦٢٧ عَلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي عَوَامِّهِمْ
- ٦٣٠ الْمَسَاجِدُ مَكَانُ الْمَلَائِكَةِ الطَّيِّبِينَ
- ٦٣٠ الْمَسَاجِدُ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ وَأَطْيَبُ الْبِقَاعِ
- ٦٣١ إِذَا فَاتَتْ الإِنْسَانَ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ كَانَ لَعُدْرٍ

- ٦٣٧ الإنسان مرجعه إلى ربه.
- ٦٣٧ النَّاسُ مُفْتَقِرُونَ إِلَى اللَّهِ فِي غِيثِ الْقُلُوبِ
- ٦٣٧ إِذَا حَيَّتِ الْقُلُوبُ صَلَحَتِ الْأَعْمَالُ
- ٦٣٧ إِذَا صَلَحَتِ الْأَعْمَالُ صَلَحَتِ الْأَحْوَالُ وَالْبِلَادُ
- ٦٤١ مُسِيلِمَةُ الْكُذَّابِ الَّذِي ادَّعَى النَّبُوَّةَ
- ٦٤٤ الدَّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ الْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الرَّفْعِ
- ٦٤٤ الدَّعَاءُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَالْأَصْلُ فِيهِ الرَّفْعُ
- ٦٥٢ الصَّوَابُ أَنْ سَجَدَ (ص) لَيْسَتْ سَجْدَةً شُكْرًا
- ٦٥٤ الصَّلَاةُ فُرِضَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَةٍ وَنِصْفٍ تَقْرِيْبًا
- ٦٥٧ الْمَرْتَبُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِوُجُودِ الشَّيْءِ
- ٦٦٧ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ
- ٦٦٧ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى مَوْتَاهُمْ
- ٦٧٧ لَوْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّائِبَةَ، أَوْ تُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ، قُدِّمَتْ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ
- ٦٦٧ فَرَضُ الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ
- ٦٦٧ يَكْفِي فِيهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا كَانَا بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ
- ٦٦٨ فَرَضُ الْكِفَايَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٦٦٨ إِنْ كَانَ الْمَيْتُ ذَكَرًا، وَقَفَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَعِنْدَ وَسْطِهَا
- ٦٦٨ أَفْضَلُ صَيْغَةُ يُصَلِّيَ بِهَا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مَا عَلَّمَهُ أُمَّتُهُ
- ٦٧٠ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ مَبْنِيَةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ
- ٦٧٠ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

- كُلُّ تَكْبِيرَةٍ تَعْتَبَرُ رُكْنًا مُسْتَقْلًا ٦٧٠
- الرَّجُلُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْقَى ظَاهِرًا ٦٧٠
- الْمَرْأَةُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى نَعِشِهَا كُبَّةٌ ٦٧٠
- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَحْدَمَ لِفَافَةٍ لَمِيت ٦٧٠
- الْمِيتُ لَا يَنْتَفِعُ إِلَّا بِمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ ٦٧١
- يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَكُونَ فِي قُلُوبِهِمْ حُرْمَةٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ٦٧١
- يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ الْخَلَاءِ - أَي: الْمَرَاحِيضِ - وَمَعَهُ الْقُرْآنُ ٦٧١
- الْجُنُبُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَوْ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ ٦٧١
- الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَهُ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا يَلِيْقُ بِهِ. ٦٧١
- كُلُّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ فَإِنَّهُ لَا نَهَى عَنْهَا ٦٧١
- الصَّلَاةُ عَلَى الْمِيتِ يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يَشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ ٦٧١
- مَنْ صَفَّ وَحْدَهُ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الدَّخُولِ فِي الصَّفِّ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ ٦٧٢
- النَّفْيُ أَوَّلُ مَا يُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُودِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِأَنْ كَانَ الشَّيْءُ مُوجُودًا مُحْمَلًا ٦٧٢
- عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ ٦٧٢
- الأَصْلُ فِي النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا لِلْوُجُودِ ٦٧٢
- لَا وَاجِبَ مَعَ عَجْزٍ ٦٧٣
- المَشْرُوعُ أَنْ الْإِمَامَ يَقُومُ وَحْدَهُ فِي مَكَانِهِ ٦٧٤
- إِذَا جَاءَ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ فَسَوْفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ٦٧٤
- المَصَافَّةُ وَاجِبَةٌ مَعَ الْقُدْرَةِ، أَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَلَا تَجِبُ ٦٧٥
- يَكُونُ رَأْسُ الْمِيتِ إِلَى يَمِينِ الْقَبْرِ ٦٧٥

- ٧٠١ الزَّكَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخُمْسِيَّةِ.
- ٧٠١ الزَّكَاةُ أَعْظَمُ مَا تُتَّفَقُ فِيهِ الْأُمُورُ وَأَشَدُّهُ وَأَوْكَدُهُ.
- ٧٠١ ثَبَّتَ وَجُوبُهَا بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٧٨٣ الزَّكَاةُ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ.
- ٧٨٣ الزَّكَاةُ أَوْكَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.
- ٦٧٧ زَكَاةُ الْمَالِ اثْنَانِ وَنِصْفُ فِي الْمِثَّةِ.
- ٦٨٢ الْغَارِمُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَسْتَطِيعُ وَفَاءَهُ.
- ٦٨٤ مَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ كَافِرٌ بِهِ.
- ٦٩١ يُمَكِّنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاةَ حُلِيِّهَا مِنْ نَفْسِ الْحَلِيِّ.
- ٦٩٣ الدَّيْنُ عَلَى الْمَوْسِرِ فِيهِ الزَّكَاةُ.
- ٦٩٦ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْحَيِّ فَاثْنَتَانِ: إِبْرَاءُ الذِّمَّةِ، وَحِفْظُ مَاءِ الْوَجْهِ.
- ٦٩٧ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى دَيْنُ الْمَيْتِ مِنَ الزَّكَاةِ.
- ٧٠١ مَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فَهُوَ كَافِرٌ، حَتَّى وَلَوْ أَخْرَجَهَا.
- ٧٠٣ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ مَطْمَئِنَّةً بِهَا نَفْسُهُ.
- ٧٠٣ مَنْ اسْتَفْتَى عَالِمًا مُلْتَزِمًا بِمَا يَقُولُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَالِمًا آخَرَ.
- ٧٠٣ الْمُتَّبِعُ لِلرَّخِصِ فَاسِقٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.
- الأشياءُ التي يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ هِيَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، عُرُوضُ التَّجَارَةِ، وَسَائِمَةُ
بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحَبُوبِ وَالشَّارِ.
- ٧٠٣ الشُّجَاعُ الْأَقْرَعُ هُوَ الْحَيَّةُ الْعَظِيمَةُ الْقَرَعَاءُ.
- ٧٠٤ لَوْ مَلَكَ إِنْسَانٌ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ رِيَالًا فِضَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ النَّصَابَ.
- ٧٠٦

- ٧٠٧ الرِّقَّةُ: هي الورق، والورق هو النقود من الفضة.
- ٧٠٧ طريق استخراج الزكاة هو أن تقسم المال الذي بلغ النصاب على أربعين.
- ٧٠٧ تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً.
- ٧٠٧ المتقال يساوي أربعة جرامات وربعاً.
- ٧٠٧ النصاب بالجرامات خمسة وثمانون جراماً.
- ٧٠٩ كنز المال هو كل مال لا تؤدى زكاته.
- ٧١٦ عروض التجارة هي كل مال أعدّه الإنسان للتكسب.
- ٧٦٨ عروض التجارة تعتبر بقيمتها عند تمام الحول.
- ٧١٩ بهيمة الأنعام ثلاثة أصناف: الإبل والبقر والغنم.
- ٧١٩ من حكمة الله عز وجل أنه جعل أنصبة المواشي متنقلةً.
- ٧٢٠ ليس في كل ما خرج من الأرض زكاة.
- ٧٢١ الوسق ستون صاعاً.
- ٧٢١ الزكاة لا تجب إلا في المكيل.
- ٧٢١ كل اسم موصول يدل على العموم، سواء كان بصيغة المفرد أو المثنى أو الجمع.
- ٧٢٢ العاملون على الزكاة هم الذين ينصبهم ولي الأمر لجباية الزكاة.
- ٧٢٤ قسم العلماء الغارمين إلى قسمين: غارم لغيره، وغارم لنفسه.
- ٧٢٤ الغارم لغيره: هو الغارم لإصلاح ذات البين.
- ٧٢٥ الغارم لنفسه هو الذي لحقته أطلاب للناس لم يستطع وفاءها.
- ٧٢٩ الجهاد في سبيل الله هو أن يجاهد الإنسان لتكون كلمة الله هي العليا.
- ٧٣١ ابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به السفر، فلم يجد ما يوصله إلى بلده.

- ٧٢٨ الحَضْرُ يُفِيدُ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ وَنَفْيَهُ عَمَّا سِوَاهُ.
- ٧٢٩ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَرَّفَ الزَّكَاةُ فِي بِنَاءِ الْمَدَارِسِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَلَا فِي إِصْلَاحِ الطُّرُقِ.....
- لو صَرَفْتَ دِرْهَمًا مِنَ الزَّكَاةِ، كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا لَوْ صَرَفْتَ دِرْهَمًا مِنْ صَدَقَةٍ
- ٧٣١ التَّطَوُّعُ.....
- ٧٣١ لَوْ صَلَّىتِ رَكْعَةً مِنَ الْفَرَائِضِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِمَّا إِذَا صَلَّىتِ رَكْعَةً مِنَ النَّوَافِلِ.....
- التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا فَرَضَ عَلَيْكَ أَهْمٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَأَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ
- ٧٣١ بِالْمَتَطَوُّعِ بِهِ.....
- ٧٣١ الْفَرَائِضُ أَصْلٌ، وَالتَّطَوُّعُ نَافِلَةٌ وَفَرَعٌ.....
- ٧٣١ مَنْ بَخَلَ بِالزَّكَاةِ لَا يَكْفُرُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ.....
- كُلُّ مُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْخَلَ بِالزَّكَاةِ
- ٧٣٤ مَهْمَا كَانَتْ، وَمَهْمَا كَثُرَتْ.....
- ٧٣٥ الْإِيمَانُ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.....
- ٧٣٧ رَفَعُ شَأْنِ الْمَرْأَةِ هُوَ أَنْ تُنَزَّلَ فِي مَنْزِلَتِهَا الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.....
- ٧٣٧ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى الْحِلِّيِّ لِنَقْصِهَا.....
- ٧٣٨ الْأَصْلُ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ إِذَا كَانَ عَامًّا أَنْ يَتَنَاوَلَ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ.....
- ٧٤١ الْمُسْتَدِلُّ بِالسَّنَةِ يَطَالِبُ بِأَمْرَيْنِ: ثُبُوتِ النَّصِّ، وَثُبُوتِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْحُكْمِ.....
- ٧٤٥ إِذَا قُلْتَ: إِنَّمَا الْقَائِمُ فُلَانٌ، كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ إِلَّا فُلَانٌ.....
- المَوْلَفَةُ قُلُوبِهِمْ هُمْ مَنْ يُعْطُونَ لِدَفْعِ شُرُورِهِمْ، أَوْ شَرِّ نَظَرَاتِهِمْ، أَوْ رَجَاءِ إِيْمَانِهِمْ،
- ٧٤٧ أَوْ لَتَقْوِيَةِ إِيْمَانِهِمْ.....
- المُكَاتَبُ هُوَ الْعَبْدُ الَّذِي طَلَبَ مِنْ سَيِّدِهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مُقَابِلَ مَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ وَوَافَقَ
- ٧٤٨ السَّيِّدُ.....

- ٧٤٨ يُعْطَى الْمَكَاتِبُ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ مَا يُعِينُهُ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِ كِتَابَتِهِ.
- ٧٥٣ طَلَبُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- لو تفرَّغَ شَخْصٌ قَادِرٌ عَلَى الْعَمَلِ لَطَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّا نَعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ لِيَتَفَرَّغَ لِلْعِلْمِ،
وَلَا يَنْشَغَلَ بِالتَّكْسِبِ. ٧٥٣
- ٧٥٤ الْفَقِيرُ هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ حُدُودَ الْكِفَايَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ.
- ٧٥٦ لَا يَلْزَمُ الْأَبَّ أَنْ يَقْضِيَ الدَّيْنَ عَنْ ابْنِهِ، فَإِذَا سَدَّدَ عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ يَكُنْ مُؤَفَّرًا لِمَالِهِ ...
- ٧٥٦ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْأَقْرَابِ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا كَانُوا مِمَّنْ يَسْتَحِقُّونَهَا.
- ٧٥٦ إِذَا كَانَ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ لِشَخْصٍ مَا تَوَفِيرٌ لِمَالِكَ؛ فَإِنَّ دَفْعَهَا لَهُ لَا يُجْزِئُ.
- ٧٥٧ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ تَحِبُّ فِيهِمَا الزَّكَاةُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا بَلَغَا النَّصَابَ.
- ٧٥٩ الضَّابِطُ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْوِي بِهِ التَّجَارَةَ، كَبَيْعِ السِّيَّارَاتِ، وَالْأَوَانِي.
- ٧٦٠ عُرُوضُ التَّجَارَةِ هِيَ أَشْمَلُ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.
- ٧٦٠ لَا بُدَّ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ مِنْ تَمَامِ الْحَوْلِ.
- ٧٦٤ الْكَتْرُ أَنْ تَمْنَعَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا فِي مَالِكَ.
- ٧٦٤ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ.
- ٩٦٣ الصَّاعُ النَّبَوِيُّ بِالْكِيلِ مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ كَيْلُوهَا أَرْبَعُونَ جِرَامًا كَمَا حَرَّرَنَاهُ.
- ٧٧١ مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ نَخْلَاتٌ وَثَارَهَا تَبْلُغُ النَّصَابَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهَا.
- ٧٧١ لَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تُصْرَفَ فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.
- ٧٧٨ تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ، وَكَذَلِكَ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ.
- ٧٧٩ الصَّحِيحُ أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ مُطْلَقًا.
- ٨٢١ السَّائِمَةُ هِيَ الرَّاعِيَةُ الَّتِي تَرعى أَكْثَرَ الْعَامِ، وَلَا تُعْلَفُ.

- إذا كان الدينُ على فقيرٍ، أو على غنيٍّ لا يُمكنك مُطالبته؛ فلا زكاةَ فيها. ٨٠٠
- مانعُ الزكاةِ بخلا مع إقراره بوجوبها ليس كافراً على القول الراجح. ٨٠٩
- الأصلُ في الثيابِ والرقيقِ والفرسِ عدمُ الزكاةِ، والأصلُ في الذهبِ والفضةِ الزكاةُ. ٨١٦
- الثيابُ والرقيقُ والفرسُ إذا أُعدتْ للإجارةِ فليس فيها زكاةٌ. ٨١٦
- الحليُّ إذا أُعدَّ للإجارةِ ففيه الزكاةُ حتَّى عند من يقول: إنَّه لا زكاةَ في الحليِّ. ٨١٦
- الأوراقُ النقديَّةُ لما لم يكنْ لها قيمةٌ ذاتيةٌ ضبَطتْ بالذهبِ أو بالفضةِ. ٨١٧
- نصابُ الأوراقِ النقديَّةِ هو نصابُ الذهبِ أو الفضةِ. ٨١٧
- نصابُ الذهبِ، عشرونَ مثقالاً، وهو يساوي خمسةً وثمانينَ جراماً. ٧٨٤
- الديونُ هي ما ثبتتْ في ذمَّةِ الإنسانِ من قرضٍ، أو أجرةٍ، أو قيمةٍ مبيعٍ، أو ضمانٍ
مُتلفٍ، أو غير ذلك. ٨٢٠
- الدينُ لا تكفره الشهادةُ؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ، فلا بُدَّ أن يُؤخذ. ٨٩٣
- الفقراءُ أشدُّ حاجةً من المساكينِ. ٨٢٣
- الفقراءُ هم الذين لا يجدونَ إلا ما هو دونُ نصفِ الكفايةِ. ٨٢٢
- المساكينُ: هم الذين يجدونَ نصفها فأكثرَ، لكن دونَ الكفايةِ. ٨٢٢
- زكاةُ الفطرِ تجبُ على كلِّ إنسانٍ من المسلمينِ. ٩٣٩
- تُصرفُ صدقةُ الفطرِ في المكانِ الذي يُدركُ الصائمَ فيه غروبُ ليلةِ العيدِ. ٩٥٠
- الكيلُ مقدَّرٌ بالحجمِ لا بالثقلِ. ٩٦٣



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

دروس الصلاة

- ٥ مكانة الصلاة في الإسلام، شروطها وكيفيةها
- ٦ صفة الصلاة:
- ١٦ بيان العقوبات الدنيوية والأخرية لتارك الصلاة
- ١٧ الأحكام الدنيوية:
- ٢٠ الأحكام الأخرية:
- ٢١ فضل الصلاة
- ٣٣ الأحكام الدنيوية:
- ٣٥ الأحكام الأخرية:
- ٣٦ حكم تارك الصلاة
- ٤٣ مسألة كُفِّرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَتَحْذِيرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّهَاؤُنِ فِيهَا
- ٤٩ شروط الصلاة:
- ٤٩ أولاً: الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر:
- ٤٩ ثانياً: استقبال القبلة:
- ٥٠ ثالثاً: طهارة البدن والثياب:
- ٥٣ رابعاً: النيّة:
- ٥٥ خامساً: دخول الوقت أو الوقت:

- سادساً: سَتْرُ الْعَوْرَةِ: ٥٥
- مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ: ٥٧
- الأوَّلُ: وَقْتُ الْفَجْرِ: ٥٧
- الثَّانِي: وَقْتُ الظُّهْرِ: ٥٧
- الثَّالِثُ: وَقْتُ الْعَصْرِ: ٥٨
- الرَّابِعُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ: ٥٨
- الخَامِسُ: وَقْتُ الْعِشَاءِ: ٥٨
- فائدة: ٦٣
- التَّطْبِيقُ الْعَمَلِيُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ٦٤
- شُرُوطُ الصَّلَاةِ: ٦٦
- الشَّرْطُ الأوَّلُ: دُخُولُ الْوَقْتِ: ٦٦
- الشَّرْطُ الثَّانِي: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ: ٦٧
- الشَّرْطُ الثَّالِثُ: اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ: ٦٩
- أولاً وجوبُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ: ٦٩
- ثانياً: وجوبُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ: ٦٩
- ثالثاً: اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ فِي الْمَكَانِ: ٧٠
- الشَّرْطُ الرَّابِعُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: ٧٢
- الشَّرْطُ الخَامِسُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ: ٧٤
- حُدُودُ الْعَوْرَةِ: ٧٤
- شُرُوطُ اللَّبَاسِ السَّاتِرِ لِلْعَوْرَةِ: ٧٥

- ٧٦..... الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ:
- ٨١..... الحث على الاهتمام بأوقات الصلاة.....
- ٨٤..... أوقات الصَّلَاة.....
- ٨٦..... إجابة المؤذِّن.....
- ٨٧..... التثويب:
- ٩١..... صفةُ صلاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....
- ٩١..... صفةُ الصَّلَاةِ:
- ٩١..... استقبالُ القبلة:
- ٩٢..... تكبيرةُ الإحرام:
- ٩٢..... وضعُ اليدِ اليمنى على الذِّراعِ اليسرى:
- ٩٢..... جَعْلُ النَّظَرِ موضعَ السُّجود:
- ٩٣..... دعاءُ الاستفتاح:
- ٩٣..... قراءةُ الفاتحة:
- ٩٤..... قراءةُ مَا تيسَّرَ من القرآن بعدَ الفاتحة:
- ٩٤..... الرُّكوعُ وصفته:
- ٩٥..... الرَّفْعُ مِنَ الرُّكوع:
- ٩٦..... السُّجودُ وصفته:
- ٩٨..... أذكارُ السُّجود:
- ٩٩..... الجلوسُ بَيْنَ السَّجديتين:
- ٩٩..... صفةُ وضعِ اليدين:

- ١٠٠ صفة الرّجلين:
 ١٠٠ الذّكر بين السّجدين:
 ١٠١ الرّكعة الثّانية:
 ١٠١ جلسة الاستراحة:
 ١٠٢ التّشهد:
 ١٠٢ حكمه:
 ١٠٢ صيغته:
 ١٠٣ شرح التّشهد:
 ١١١ التّعوذ بالله من أربع:
 ١١٢ ثبوت عذاب القبر:
 ١١٦ صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلّم
 ١١٦ أهمية الصّلاة وفضلها:
 ١١٨ صفة صلاة النبي عليه الصّلاة والسّلام:
 ١١٩ استقبال القبلة:
 ١١٩ تكبيرة الإحرام والاستفتاح والقيام:
 ١٢١ قراءة الفاتحة:
 ١٢١ القراءة بعد الفاتحة:
 ١٢٢ الركوع:
 ١٢٣ القيام بعد الركوع:
 ١٢٦ السجود:

- ١٢٩..... وضع القدمين والركبتين في السجود:
- ١٣٢..... وضع اليدين في السجود:
- ١٣٢..... الجلوس بين السجدين:
- ١٣٣..... السجدة الثانية والقيام إلى الركعة الثانية:
- ١٣٥..... التشهد وصفة الجلوس:
- ١٣٩..... صفة الصلاة:
- ١٤١..... صفة الصلاة:
- ١٥٢..... صفة الصلاة:
- ١٥٤..... دعاء الاستفتاح:
- ١٥٩..... صفة السجود:
- ١٦٤..... وضع اليدين في أثناء السجود:
- ١٧٠..... بيان صفة الصلاة، وأحكامها
- ١٧٠..... أولاً: فضل الصلاة وحكم تاركها:
- ١٧٤..... صفة الصلاة:
- ١٨٧..... مسألة: أين يضع يديه بعد تكبيرة الإحرام؟
- ١٩٠..... صفة الصلاة:
- ١٩٠..... شروط العبادة:
- ١٩٠..... الذهاب للصلاة بسكينة ووقار:
- ١٩٠..... استقبال القبلة:
- ١٩١..... تكبيرة الإحرام:

- ١٩١ وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الذِّرَاعِ الْيُسْرَى:
- ١٩٢ مَوَاضِعُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ:
- ١٩٣ دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاةِ:
- ١٩٥ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ:
- ١٩٦ قِرَاءَةُ مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ:
- ١٩٦ صِفَةُ الرُّكُوعِ:
- ١٩٧ الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ فِي الرُّكُوعِ:
- ١٩٧ الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ:
- ١٩٨ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ:
- ٢٠٠ صِفَةُ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ:
- ٢٠٥ أَذْكَارُ السُّجُودِ:
- ٢٠٧ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:
- ٢٠٩ الْفُرُوقُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ:
- ٢١٠ التَّشَهُدُ:
- ٢١١ مَعْنَى التَّشَهُدِ:
- ٢١٤ فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ:
- ٢١٩ فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ:
- ٢٢٨ الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ:
- ٢٢٩ صِفَاتُ التَّسْبِيحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ:
- ٢٣١ الصَّلَاةُ:

- ٢٣١ أهمية الصلّاة:
- ٢٣٣ فائدة تفرق أوقات الصلوات:
- ٢٣٤ مواقيت الصلوات:
- ٢٤٠ الإبراد:
- ٢٤١ كيفية الصلّاة:
- ٢٤١ تكبيرة الإحرام:
- ٢٤٢ الاستفتاح:
- ٢٤٥ قراءة الفاتحة، وفضلها:
- ٢٥٠ قراءة ما تيسر بعد الفاتحة:
- ٢٥١ الركوع:
- ٢٥١ الرّفْع من الركوع:
- ٢٥٣ السجود:
- ٢٥٦ الجلوسُ بين السجدين:
- ٢٥٩ الركعة الثانية:
- ٢٦٠ الجلوس للتشهُد:
- ٢٦٣ الركعة الثالثة والرابعة:
- ٢٦٣ جلسة الاستراحة:
- ٢٦٦ التشهد الأخير والسّلام:
- ٢٦٧ شرح التحيات:
- ٢٨٣ التسليم في نهاية الصلّاة:

- ٢٨٣ الذِّكْر عقب الصَّلَاة:
- ٢٨٥ سجود السَّهْو:
- ٢٩٤ الصَّلَاة
- ٢٩٤ أهمية الصَّلَاة:
- ٢٩٦ مواقيت الصَّلَاة:
- ٢٩٧ كفر تارك الصَّلَاة:
- ٣٠٠ كيفية الصَّلَاة:
- ٣٠١ تكبيرة الإحرام:
- ٣٠٣ الاستفتاح:
- ٣٠٤ عدم الجمع بين دعائي الاستفتاح:
- ٣٠٤ قراءة الفاتحة:
- ٣٠٦ القراءة بعد الفاتحة:
- ٣٠٨ الركوع:
- ٣٠٩ القيام من الركوع:
- ٣١٤ الهُوِيُّ إلى السجود:
- ٣١٦ السجود:
- ٣٢٤ هل تجوز قراءة القرآن في السجود:
- ٣٢٥ الجلوس بين السجدين:
- ٣٢٧ الإقعاء:
- ٣٢٨ الركعة الثانية:

- ٣٢٨ التشهدُ:
- ٣٢٩ شرحُ ألفاظِ التشهدِ:
- ٣٣٥ القيامُ بعدَ التشهدِ الأولِ:
- ٣٣٥ التشهدُ الثاني:
- ٣٣٩ السهوُ في الصَّلَاةِ:
- ٣٤٠ حكمُ سجودِ السهوِ:
- ٣٤٠ موضعُ سجودِ السهوِ:
- ٣٤١ مسائلُ في الصَّلَاةِ:
- ٣٤٣ الالتفاتُ في السَّلَامِ:
- ٣٤٣ انصرافُ الإمامِ من الصَّلَاةِ:
- ٣٤٤ الأذكارُ بعدَ السَّلَامِ:
- ٣٤٥ غسلُ الجمعةِ:
- ٣٤٧ السُّورُ التي يُقرأُ بها في الصلواتِ بعدَ الفاتحةِ.
- ٣٤٧ القراءةُ في الوترِ:
- ٣٤٨ القراءةُ في فجرِ الجُمعةِ:
- ٣٤٩ القراءةُ في صلاةِ الجُمعةِ وصلاةِ العيدِ:
- ٣٥٠ القراءةُ في سنةِ الفجرِ:
- ٣٥٢ مِنْ فَقِهِ الصَّلَاةِ.
- ٣٥٦ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ (الصَّلَاةُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ)
- ٣٥٨ الصلواتُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ:

- ٣٥٩ الوترُ:
- ٣٥٩ الرواتبُ:
- ٣٦٠ التهجدُ:
- ٣٦٢ الاطمئنانُ في الصَّلَاةِ:
- ٣٦٣ صلاةُ الجماعةِ:
- ٣٦٩ الأذكارُ الوارِدَة بعد الصَّلَاةِ:
- ٣٧١ أَحْكَامُ الْحَرَكَةِ فِي الصَّلَاةِ:
- ٣٧١ الأوَّلُ: الحركةُ الواجبةُ:
- ٣٧٣ الثاني: الحركةُ المستحبةُ:
- ٣٧٥ الثالثُ: الحركةُ المحرمةُ:
- ٣٧٥ رابعًا: الحركةُ المكروهةُ:
- ٣٧٥ خامسًا: الحركةُ المباحةُ:
- ٣٧٧ الوسوسُ في الصَّلَاةِ:
- ٣٨٧ صلاةُ الجماعةِ:
- ٣٨٧ حكمُ صَلَاةِ المنفردِ:
- ٣٩١ أَحْكَامُ الإِمَامَةِ:
- ٣٩١ حالُ المأمومِ معَ الإِمَامِ:
- ٣٩٣ عُقُوبَةُ مُسَابِقَةِ الإِمَامِ:
- ٣٩٤ مسألة:
- ٣٩٦ اختلافُ نيةِ الإِمَامِ والمأمومِ:

- ٣٩٧ حكمُ مَا فَعَلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقْرَهُ اللهُ:
- ٣٩٨ أَحْوَالُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ مِنْ قِبَلِ الْمَأْمُومِ
- ٤٠٣ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ
- ٤٠٧ مسابقة الإمام
- ٤١٠ كَيْفِيَّةُ الْمُرَاصَةِ وَالْمَصَافَةِ فِي الصَّلَاةِ
- ٤١٠ الْمَشْرُوعُ فِي الْمَصَافَةِ فِي الصَّلَاةِ شَيْئَانِ:
- ٤١٣ النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَصْحَفِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ
- ٤١٥ سُجُودُ السَّهْوِ
- ٤٢٤ مِنْ أَحْكَامِ سُجُودِ السَّهْوِ
- ٤٢٧ السَّهْوُ عَنِ الصَّلَاةِ
- ٤٢٧ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ:
- ٤٢٨ أَسْبَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ:
- ٤٣٣ الشُّكُّ فِي الصَّلَاةِ:
- ٤٣٤ قَاعِدَةٌ:
- ٤٣٥ عِلَاجُ الْوَسَاوِسِ:
- ٤٣٦ تَنْبِيهُ:
- ٤٣٧ أَحْكَامُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٤٢ السَّهْوُ
- ٤٤٣ أَوْلَا: السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ:
- ٤٤٣ أَسْبَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ:

- ٤٤٥ مسألة:
- ٤٤٥ مسألة:
- ٤٤٨ السهو عن الصلاة بالشك:
- ٤٤٨ قاعدة:
- ٤٥١ هل سجود السهو يجبر الصلاة:
- ٤٥١ مسألة:
- ٤٥٢ ثانيا: السهو عن الصلاة:
- ٤٥٣ ثالثا: السهو بالصلاة:
- ٤٥٣ سهو المأموم:
- ٤٥٤ مسألة:
- ٤٥٤ مسألة:
- ٤٥٥ مسألة:
- ٤٥٦ مسألة:
- ٤٥٧ سُجُودُ السَّهْوِ.....
- ٤٦٠ خصائص يوم الجمعة
- ٤٦٤ التَّكْبِيرُ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ:
- ٤٦٦ خِصَائِصُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفَضْلِهَا
- ٤٦٦ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَهُ خِصَائِصٌ كَوْنِيَّةٌ، وَخِصَائِصٌ شَرْعِيَّةٌ:
- ٤٧٦ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ
- ٤٧٦ فَضْلُ التَّكْبِيرِ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ:

- ٤٧٧ تنبيه: حكم الجمع بين الجمعة والعصر:
- ٤٧٨ الفُرُوقُ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ:
- ٤٨٠ يوم الجمعة
- ٤٨٠ فضل يوم الجمعة:
- ٤٨١ خصائص صلاة الجمعة:
- ٤٨١ أولاً: تُصَلَّى الجماعة:
- ٤٨٢ ثانيًا: أنها لا تَصِحُّ إلا في الوقت:
- ٤٨٣ ثالثًا: أنها لا تكونُ إِلَّا في الأوطان:
- ٤٨٤ رابعًا: أنه لا يُجْمَع إليها العصر:
- ٤٨٥ خامسًا: الجهر فيها بالقراءة:
- ٤٨٥ سادسًا: اختصاصها بساعة الإجابة:
- ٤٨٩ سابعًا: الاغتسال لها:
- ٤٩٠ ثامنًا: ليس لها راتبة قبلها:
- ٤٩٢ من خصائص يوم الجمعة:
- ٤٩٦ فضلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٥٠٢ فَضْلُ الْجُمُعَةِ وَالتَّبَكِيرِ إِلَيْهَا
- ٥٠٣ أحكام خاصة بيوم الجمعة
- ٥٠٣ فضل التبكير إلى الجمعة:
- ٥٠٣ غُسلُ الْجُمُعَةِ:
- ٥٠٦ التَّنْظُفُ وَالتَّسْوُكُ وَلبس أحسن الثياب:

- ٥٠٦ خصوصية صلاة الجمعة:
- ٥٠٩ من أحكام الجمعة.
- ٥٢٣ الجَمْعُ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ
- ٥٢٦ خصائص يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٥٣٥ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَوُجُوبُ طَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٥٣٩ تخصيص يوم الجمعة بقيام
- ٥٤١ السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
- ٥٤٢ فَضْلُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ:
- ٥٤٣ فَضْلُ سُنَّةِ الْفَجْرِ:
- ٥٤٣ الْقِرَاءَةُ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ:
- ٥٤٦ المحافظة على النوافل
- ٥٤٦ أولاً: الرواتب:
- ٥٤٦ ثانياً: صلاة الوتر:
- ٥٤٧ ثالثاً: صلاة الضحى:
- ٥٤٩ صَلَاةُ الضُّحَى
- ٥٤٩ فَضْلُ صَلَاةِ الضُّحَى:
- ٥٥٠ وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى:
- ٥٥١ صَلَاةُ الْوَتْرِ
- ٥٥١ وَقْتُ الْوَتْرِ:
- ٥٥١ عدد ركعات الوتر:

- ٥٥١ صِفَةُ صَلَاةِ الْوَتْرِ: صِفَةُ الْوَتْرِ بِثَلَاثٍ: ٥٥١
- ٥٥٢ صِفَةُ الْوَتْرِ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ: ٥٥٢
- ٥٥٢ صِفَةُ الْوَتْرِ بِتِسْعٍ: ٥٥٢
- ٥٥٣ صِفَةُ الْوَتْرِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ: ٥٥٣
- ٥٥٥ صِفَةُ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ: ٥٥٥
- ٥٥٧ الْوَتْرُ ٥٥٧
- ٥٥٧ الْوَتْرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ: ٥٥٧
- ٥٥٩ كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْوَتْرِ: ٥٥٩
- ٥٦٠ صَلَاةُ الْوَتْرِ ٥٦٠
- ٥٦٥ مَا يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ ٥٦٥
- ٥٦٦ كَيْفَ يَكُونُ الْوَتْرُ؟ ٥٦٦
- ٥٧٢ الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ ٥٧٢
- ٥٧٣ أَحْكَامٌ فِي صَلَاتِي التَّرَاوِيحِ وَالتَّهَجُّدِ ٥٧٣
- ٥٨٣ هَلِ الزِّيَادَةُ فِي التَّرَاوِيحِ وَالتَّهَجُّدِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بَدْعَةٌ؟ ٥٨٣
- ٥٨٤ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَعْنَى قَوْلِهَا: «يُصَلِّي أَرْبَعًا... ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا» ٥٨٤
- ٥٨٦ الْمَبْحَثُ الثَّانِي: هَلِ الزِّيَادَةُ فِي التَّرَاوِيحِ وَالتَّهَجُّدِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بَدْعَةٌ؟ ٥٨٦
- ٥٩٢ صَلَاةُ الْعِيدِ ٥٩٢
- ٥٩٢ صِبْغَةُ التَّكْبِيرِ: ٥٩٢
- ٥٩٢ وَقْتُ التَّكْبِيرِ: ٥٩٢

- ٥٩٢ صَلَاةُ الْعِيدِ:
- ٥٩٤ السُّنَنُ الْوَارِدَةُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ
- ٥٩٤ أَوْلَا: التَّكْبِيرُ:
- ٥٩٦ ثَانِيًا: زَكَاةُ الْفِطْرِ:
- ٥٩٧ ثَالِثًا: صَلَاةُ الْعِيدِ:
- ٦٠٩ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ
- ٦٠٩ خِصَائِصُ عِيدِ الْفِطْرِ:
- ٦١٢ وَظَائِفُ يَوْمِ الْعِيدِ
- ٦١٢ الْوِظِيفَةُ الْأُولَى: زَكَاةُ الْفِطْرِ:
- ٦١٢ حَكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:
- ٦١٣ مِمَّ تَكُونُ زَكَاةُ الْفِطْرِ:
- ٦١٣ حَكْمُ إِخْرَاجِ قِيمَتِهَا:
- ٦١٤ مَقْدَارُهَا:
- ٦١٤ وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:
- ٦١٥ النِّيَّةُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ:
- ٦١٥ الْوِظِيفَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّكْبِيرُ:
- ٦١٥ وَقْتُ التَّكْبِيرِ:
- ٦١٦ صِفَةُ التَّكْبِيرِ:
- ٦١٦ الْوِظِيفَةُ الثَّلَاثَةُ: الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ لصلَاةِ الْعِيدِ:
- ٦١٧ الْوِظِيفَةُ الرَّابِعَةُ: خُرُوجُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لصلَاةِ الْعِيدِ:

- ٦١٧ الوظيفة الخامسة: لبس الثياب الجميلة:
- ٦١٨ الوظيفة السادسة: صلاة العيد:
- ٦١٨ أولاً: صلاة العيد في الصحراء:
- ٦١٨ ثانياً: الخروج من طريق والرجوع من آخر:
- ٦١٩ ثالثاً: حكم صلاة العيد:
- ٦١٩ رابعاً: قضاء صلاة العيد:
- ٦٢٠ خامساً: صفة صلاة العيد:
- ٦٢١ سادساً: إذا وافق العيد يوم جمعة:
- ٦٢١ الوظيفة السابعة: التهئة بيوم العيد:
- ٦٢٢ بدع يوم العيد:
- ٦٣٠ صلاة العيد:
- ٦٣٤ صلاة الكسوف:
- ٦٣٦ صلاة الاستسقاء:
- ٦٤٦ سُجود التلاوة:
- ٦٤٦ سجدة (ص):
- ٦٤٧ سجود داود عليه السلام:
- ٦٥١ السجود في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ دَاوُدُ إِنَّمَا فَنَّنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾
- ٦٥٣ تأملات في الصلاة:
- ٦٦٣ تنبيه لمن يجلسون في ممرات الناس في المساجد:

دروس الجنائز

- ٦٦٥ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ
- ٦٦٥ حُكْمُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ:
- ٦٦٦ كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ:
- ٦٦٦ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى:
- ٦٦٦ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَّةُ:
- ٦٦٧ التَّكْبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ:
- ٦٦٧ التَّكْبِيرَةُ الرَّابِعَةُ:
- ٦٦٩ شُرُوطُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ:

دروس الزكاة

- ٦٧٥ الزَّكَاةُ
- ٦٧٨ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ:
- ٦٧٨ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ:
- ٦٧٩ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا:
- ٦٧٩ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ:
- ٦٨٠ الرَّقَابُ:
- ٦٨٠ الْعَارِمُونَ:
- ٦٨١ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:
- ٦٨١ ابْنُ السَّبِيلِ:
- ٦٨٢ زَكَاةُ الْمَالِ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ

- ٦٨٤ السابع: في سبيلِ الله:
- ٦٨٤ عَقوبَةُ تَارِكِ الزَّكَاةِ:
- ٦٩١ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ:
- ٦٩٦ زَكَاةُ الْفِطْرِ:
- ٦٩٩ أَمْوَالُ الزَّكَاةِ وَمَصَارِفُهَا:
- ٧٠١ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ:
- ٧٠٢ أَوْلَا: زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:
- ٧١٤ ثَانِيًا: عُرُوضُ التَّجَارَةِ:
- ٧١٧ ثَالثًا: سَائِمَةُ بَيْمَةِ الْأَنْعَامِ:
- ٧١٨ رَابِعًا: الْحَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحَبِوبِ وَالشَّمَارِ:
- ٧٢٠ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ:
- ٧٢٠ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ:
- ٧٢٠ الثَّلَاثُ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا:
- ٧٢١ الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ:
- ٧٢٢ الْخَامِسُ: الْغَارِمُونَ:
- ٧٢٦ السَّادِسُ: فِي الرِّقَابِ:
- ٧٢٦ الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ:
- ٧٢٨ أَحْكَامُ الزَّكَاةِ، وَوُجُوبُهَا، وَفَوَائِدُهَا:
- ٧٣٣ الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ:
- ٧٤٢ بَيَانُ أَهْلِ الزَّكَاةِ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا:

- ٧٥١ مسائل متعلّقة بالزكاة:
- ٧٥٥ الأموال التي تجب فيها الزكاة.
- ٧٦٠ الزكاة.
- ٧٦١ أولاً: زكاة الذهب والفضة:
- ٧٦٦ مقدار زكاة الذهب والفضة:
- ٧٦٦ الثالث: زكاة عروض التجارة:
- ٧٦٧ مقدار زكاة عروض التجارة:
- ٧٦٨ الرابع: زكاة بهيمة الأنعام:
- ٧٦٨ الخامس: زكاة الحبوب والشمار:
- ٧٦٩ مصارف الزكاة:
- ٧٧٠ فائدة لغوية:
- ٧٧٠ أولاً: الفقراء:
- ٧٧١ ثانياً: المساكين:
- ٧٧٢ ثالثاً: العاملون عليها:
- ٧٧٢ رابعاً: المؤلفة قلوبهم:
- ٧٧٣ خامساً: الرقاب:
- ٧٧٣ سادساً: الغارمون:
- ٧٧٧ سابعاً: في سبيل الله:
- ٧٧٩ ثامناً: ابن السبيل:
- ٧٨١ الزكاة وأحكامها

- ٧٨١ أولًا: الأموال الزكوية ثلاثة:
- ٧٨٣ مقدار الزكاة الواجبة:
- ٧٨٥ المستحقون للزكاة:
- ٧٨٨ حكم مانعي الزكاة:
- ٧٩٤ كيفية الزكاة، ومقدار الزكاة:
- ٧٩٥ أنواع الأموال المزكاة:
- ٧٩٥ أولًا: الذهب والفضة:
- ٧٩٧ ثانيًا: الأوراق النقدية:
- ٧٩٧ ثالثًا: الديون:
- ٨٠٢ رابعًا: المواشي:
- ٨٠٣ خامسًا: عروض التجارة:
- ٨٠٦ الزكاة:
- ٨٠٦ حكمها:
- ٨٠٩ الأموال التي لا يجب علينا أن نرکيها هي:
- ٨٠٩ أولًا: زكاة الذهب والفضة:
- ٨١٥ ثانيًا: الأوراق النقدية:
- ٨١٥ الصنف الثالث: الديون:
- ٨١٦ الرابع: عروض التجارة:
- ٨١٧ نصاب الزكاة:
- ٨١٧ أولًا: نصاب الذهب:

- ٨١٧..... ثانيًا: نَصَابُ الْفِضَّةِ:
- ٨١٧..... ثالثًا: عُرُوضُ التَّجَارَةِ:
- ٨١٧..... رابعًا: نَصَابُ مَا كَانَ بِمَعْنَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:
- ٨١٨..... خامسًا: الدُّيُونُ:
- ٨١٩..... سادسًا: زَكَاةُ السَّائِمَةِ:
- ٨١٩..... سابعًا: الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ:
- ٨١٩..... مَصَارِفُ الزَّكَاةِ:
- ٨٢١..... ثالثًا: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا:
- ٨٢١..... رابعًا: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ:
- ٨٢٣..... خامسًا: وَفِي الرِّقَابِ:
- ٨٢٤..... سادسًا: الْعَارِمُونَ:
- ٨٢٧..... سابعًا: فِي سَبِيلِ اللَّهِ:
- ٨٢٨..... مسألة: الزَّكَاةُ لِلتَّفَرُّغِ لَطَلِبِ الْعِلْمِ:
- ٨٢٩..... مسألة: الزَّكَاةُ لِلتَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ:
- ٨٢٩..... مسألة: بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ مِنَ الزَّكَاةِ:
- ٨٢٩..... ثامنًا: ابْنُ السَّبِيلِ:
- ٨٣٢..... قاعدة:
- ٨٣٣..... دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْأَقْرَبِ
- ٨٣٦..... كَلَامٌ فِي الزَّكَاةِ
- ٨٤٥..... مَسَائِلُ فِي الزَّكَاةِ

- ٨٤٦ الأموال التي تجب فيها الزكاة:
- ٨٥٢ الزكاة
- ٨٥٢ وجوب الزكاة:
- ٨٥٣ الأموال الزكوية:
- ٨٥٤ نصاب الذهب والفضة:
- ٨٥٥ زكاة الحلي:
- ٨٥٦ الزكاة غنمة وليست ضريبة:
- ٨٥٦ نصاب الفضة:
- ٨٥٧ الأوراق النقدية:
- ٨٥٧ نصاب الأوراق النقدية:
- ٨٥٨ عروض التجارة:
- ٨٦٠ زكاة بهيمة الأنعام:
- ٨٦٢ زكاة الحبوب والثمار:
- ٨٦٢ زكاة الديون:
- ٨٦٥ مصارف الزكاة:
- ٨٦٦ الفقراء والمساكين:
- ٨٦٧ الغارمون:
- ٨٦٨ المجاهدون:
- ٨٦٨ ابن السبيل:
- ٨٧٠ أحكام الزكاة

- ٨٧٦ الرِّكَاةُ
- ٨٧٦ مرتبة الرِّكَاةِ فِي الدِّينِ :
- ٨٧٧ حُكْمُ الرِّكَاةِ :
- ٨٧٩ أَمْوَالُ الرِّكَاةِ :
- ٨٧٩ أَوَّلًا: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ :
- ٨٨١ ثَانِيًا: الأَوْراقُ النَّقْدِيَّةُ :
- ٨٨٢ ثَالِثًا: عَرُوضُ التِّجَارَةِ :
- ٨٨٣ مَصْرِفُ الرِّكَاةِ :
- ٨٨٤ أَوَّلًا: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ :
- ٨٨٥ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا :
- ٨٨٦ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ :
- ٨٨٧ الْعَتَقُ :
- ٨٨٧ الْغَارِمُونَ :
- ٨٨٩ حُكْمُ قِضَاءِ دَيْنِ الْمَيْتِ :
- ٨٩١ الْجِهَادُ :
- ٨٩٣ ابْنُ السَّبِيلِ :
- ٨٩٦ الرِّكَاةُ وَأَحْكَامُهَا وَالآيَاتُ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا
- ٨٩٦ حُكْمُ الرِّكَاةِ :
- ٨٩٦ الْآيَاتُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الرِّكَاةِ :
- ٩٠٢ حَدُّ الْكِفَايَةِ :

- ٩٠٩ الزَّكَاةُ
- ٩٠٩ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ
- ٩٢٠ زَكَاةُ الْفِطْرِ
- ٩٢١ أولاً: جِنْسُ هَذِهِ الزَّكَاةِ:
- ٩٢٤ الثَّانِي: فِي قَدْرِ هَذِهِ الزَّكَاةِ:
- ٩٢٥ الأول: قِسْمٌ مُقَدَّرٌ فِيهِ الطَّعَامُ وَالْمُطْعَمُ:
- ٩٢٥ الثَّانِي: قِسْمٌ قُدِّرَ فِيهِ الطَّعَامُ دُونَ الْمُطْعَمِ:
- ٩٢٦ الثَّالِثُ: الصَّدَقَةُ الْمَقْدَرُ فِيهَا الْمُطْعَمُ دُونَ الطَّعَامِ:
- ٩٢٧ الثَّالِثُ: فِي وَاقْتِ هَذِهِ الزَّكَاةِ:
- ٩٢٧ الرَّابِعُ: فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ هَذِهِ الزَّكَاةُ:
- ٩٢٨ الْخَامِسُ: فِي مَصْرَفِ هَذِهِ الزَّكَاةِ:
- ٩٢٩ زَكَاةُ الْفِطْرِ
- ٩٢٩ مَقْدَارُهَا:
- ٩٣٤ زَكَاةُ الْفِطْرِ
- ٩٣٧ زَكَاةُ الْفِطْرِ
- ٩٣٧ حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:
- ٩٤٣ زَكَاةُ الْفِطْرِ
- ٩٥١ زَكَاةُ الْفِطْرِ
- ٩٥١ جِنْسٌ وَمِقْدَارٌ صَدَقَةِ الْفِطْرِ:
- ٩٥٥ وَقْتُ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ:

- ٩٥٦ مسائل:
- ٩٥٨ زكاة الفطر
- ٩٥٨ أولاً: حكمها:
- ٩٥٨ ثانياً: من أي جنس تُخرَجُ؟
- ٩٥٩ ثالثاً: مقدارها:
- ٩٦٤ أصحاب الزكاة:
- ٩٦٧ أين تُخرَجُ زكاة الفطر؟
- ٩٦٩ فهرس الآيات
- ٩٨١ فهرس الأحاديث والآثار
- ٩٩٣ فهرس الفوائد
- ١٠١٥ فهرس الموضوعات

